



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الكافي

تأليف الإمام جعفر الصادق عليه السلام
مجلد اول (م ۳۱۹ ق)

المجلد الأول

الفرع

الكلام والعقيدة والفرائض

الإصدار ۱۹۲۱ - ۱۱۳۶

محقق

فخر رشتي

مركز صوفيا للدراسات والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكافى

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه علمى فرهنگى دارالحديث

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريريات الكمبيوترىه

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الكافى المجلد ١١
١٤	اشاره
١٥	اشاره
١٩	تتمه كتاب النكاح
١٩	اشاره
٢١	(٩٤) أبواب المتعه
٣٠	(٩٥) باب أنهم بمنزله الإمام وليست من الأربع
٣٥	(٩٦) باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً
٣٨	(٩٧) باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفه
٤٥	(٩٨) باب شروط المتعه
٥٠	(٩٩) باب فى أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقده النكاح
٥٤	(١٠٠) باب ما يجرى من المهر فيها
٥٦	(١٠١) باب عدّه المتعه
٥٩	(١٠٢) باب الزيادة فى الأجل
٦١	(١٠٣) باب ما يجوز من الأجل
٦٤	(١٠٤) باب الرجل يتمتع بالمرأه مراراً كثيره
٦٥	(١٠٥) باب حبس المهر عنها إذا أخلفت
٦٩	(١٠٦) باب أنها مصدقه على نفسها
٧٠	(١٠٧) باب الأبكار
٧٣	(١٠٨) باب تزويج الإمام
٧٦	(١٠٩) باب وقوع الولد
٧٨	(١١٠) باب الميراث
٧٩	(١١١) باب نوادر

- ٩٠ (١١٢) باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه و...
- ١٠٤ (١١٣) باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها
- ١٠٩ (١١٤) باب استبراء الأمه
- ١١٧ (١١٥) باب السرارى
- ١١٨ (١١٦) باب الأمه يشتريها الرجل وهى حبلى
- ١٢٢ (١١٧) باب الرجل يعتق جاريتته ويجعل عتقها صداقها
- ١٢٤ (١١٨) باب ما يحلّ للمملوك من النساء
- ١٢٨ (١١٩) باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه
- ١٣٣ (١٢٠) باب المملوكه تتزوّج بغير إذن مواليها
- ١٣٥ (١٢١) باب الرجل يزوّج عبده أمته
- ١٣٧ (١٢٢) باب الرجل يزوّج عبده أمته ثم يشتريها
- ١٣٩ (١٢٣) باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ وبعضها رقّ
- ١٤٤ (١٢٤) باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد
- ١٤٦ (١٢٥) باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو ...
- ١٥٠ (١٢٦) باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ...
- ١٥١ (١٢٧) باب الأمه تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً
- ١٥٤ (١٢٨) باب المملوك تحته الحرّه فيعتق
- ١٥٤ (١٢٩) باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده
- ١٥٦ (١٣٠) باب الرجل يقع على جاريتته فيقع عليها غيره ...
- ١٥٨ (١٣١) باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتّهمها
- ١٦١ (١٣٢) باب نادر
- ١٦٣ (١٣٣) باب
- ١٦٥ (١٣٤) باب الجارية يقع عليها غير واحد فى طهر واحد
- ١٦٦ (١٣٥) باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم ...
- ١٧١ (١٣٦) باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً
- ١٧٦ (١٣٧) باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

- ١٧٧ ----- باب أن النساء أشباه ----- (١٣٨)
- ١٧٩ ----- باب كراهيه الرهبانيه وترك الباه ----- (١٣٩)
- ١٨٥ ----- باب نوادر ----- (١٤٠)
- ١٩٠ ----- باب الأوقات التي يكره فيها الباه ----- (١٤١)
- ١٩٤ ----- باب كراهه أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ----- (١٤٢)
- ١٩٥ ----- باب القول عند دخول الرجل بأهله ----- (١٤٣)
- ٢٠٢ ----- باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركته الشيطان ----- (١٤٤)
- ٢٠٨ ----- باب العزل ----- (١٤٥)
- ٢١١ ----- باب غيره النساء ----- (١٤٦)
- ٢١٥ ----- باب حب المرأة لزوجها ----- (١٤٧)
- ٢١٧ ----- باب حق الزوج على المرأة ----- (١٤٨)
- ٢٢٢ ----- باب كراهيه أن تمنع النساء أزواجهن ----- (١٤٩)
- ٢٢٣ ----- باب كراهيه أن تتبتل النساء ويعطن أنفسهن ----- (١٥٠)
- ٢٢٤ ----- باب إكرام الزوجه ----- (١٥١)
- ٢٢٨ ----- باب حق المرأة على الزوج ----- (١٥٢)
- ٢٣٥ ----- باب مداراه الزوجه ----- (١٥٣)
- ٢٣٤ ----- باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأة ----- (١٥٤)
- ٢٣٩ ----- باب في قلبه الصلاح في النساء ----- (١٥٥)
- ٢٤٢ ----- باب في تأديب النساء ----- (١٥٦)
- ٢٤٤ ----- باب في ترك طاعتهن ----- (١٥٧)
- ٢٥٠ ----- باب التستر ----- (١٥٨)
- ٢٥٢ ----- باب النهي عن خلال تكره لهن ----- (١٥٩)
- ٢٥٤ ----- باب ما يحل النظر إليه من المرأة ----- (١٦٠)
- ٢٥٩ ----- باب القواعد من النساء ----- (١٦١)
- ٢٤١ ----- باب أولى الإربه من الرجال ----- (١٦٢)
- ٢٤٤ ----- باب النظر إلى نساء أهل الذمه ----- (١٦٣)

- ٢٤٧ (١٦٤) باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد
- ٢٤٨ (١٦٥) باب قناع الإماء وأمهات الأولاد
- ٢٤٩ (١٦٦) باب مصافحه النساء
- ٢٧٠ (١٦٧) باب صفه مبايعه النبيّ النساء
- ٢٧٦ (١٦٨) باب الدخول على النساء
- ٢٧٩ (١٦٩) باب آخر منه
- ٢٨٣ (١٧٠) باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته
- ٢٨٦ (١٧١) باب الخصيان
- ٢٨٨ (١٧٢) باب متى يجب على الجارية القناع
- ٢٩٠ (١٧٣) باب حدّ الجارية الصغيره التي يجوز أن تقبل
- ٢٩٢ (١٧٤) باب في نحو ذلك
- ٢٩٣ (١٧٥) باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال
- ٢٩٣ (١٧٦) باب التسليم على النساء
- ٢٩٥ (١٧٧) باب الغيره
- ٣٠٣ (١٧٨) باب أنه لا غيره في الحلال
- ٣٠٤ (١٧٩) باب خروج النساء إلى العيدين
- ٣٠٤ (١٨٠) باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث
- ٣٠٨ (١٨١) باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل
- ٣٠٩ (١٨٢) باب محاشّ النساء
- ٣١١ (١٨٣) باب الخضخضه ونكاح البهيمة
- ٣١٤ (١٨٤) باب الزانى
- ٣٢٠ (١٨٥) باب الزانيه
- ٣٢٣ (١٨٦) باب اللواط
- ٣٤١ (١٨٧) باب من أمكن من نفسه
- ٣٥٠ (١٨٨) باب السحق
- ٣٥٥ (١٨٩) باب أن من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه

- ٣٥٩ باب نوادر (١٩٠)
- ٤٠١ باب تفسير ما يحلّ من النكاح وما يحرم و... (١٩١)
- ٤٠٨ باب (١٩٢)
- ٤١١ كتاب العقيقه
- ٤١١ اشاره
- ٤١٣ (١) باب فضل الولد
- ٤٢٠ (٢) باب شبه الولد
- ٤٢١ (٣) باب فضل البنات
- ٤٢٨ (٤) باب الدعاء في طلب الولد
- ٤٣٨ (٥) باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ...
- ٤٤٢ (٦) باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه
- ٤٥٤ (٧) باب أكثر ما تلد المرأة
- ٤٥٦ (٨) باب في آداب الولاده
- ٤٥٨ (٩) باب التهنيه بالولد
- ٤٥٩ (١٠) باب الأسماء والكنى
- ٤٧٣ (١١) باب تسويه الخلقه
- ٤٧٣ (١٢) باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء
- ٤٧٩ (١٣) باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد
- ٤٨٤ (١٤) باب العقيقه ووجوبها
- ٤٨٨ (١٥) باب أن عقيقه الذكر والأنثى سواء
- ٤٨٩ (١٦) باب أن العقيقه لا تجب على من لا يجد
- ٤٩٠ (١٧) باب أنه يعقّ يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه ويسمى
- ٥٠٠ (١٨) باب أن العقيقه ليست بمنزله الأضحيه و...
- ٥٠١ (١٩) باب القول على العقيقه
- ٥٠٤ (٢٠) باب أن الأم لا تأكل من العقيقه
- ٥٠٦ (٢١) باب أن رسول الله وفاطمه عفا عن الحسن والحسين

٥١١	(٢٢) باب أن أبا طالب عَقَّ عن رسول الله
٥١٢	(٢٣) باب التطهير
٥٢٠	(٢٤) باب خفض الجوارى
٥٢٣	(٢٥) باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق
٥٢٣	(٢٦) باب نوادر
٥٢٨	(٢٧) باب كراهيه القنازع
٥٢٩	(٢٨) باب الرضاع
٥٣٥	(٢٩) باب فى ضمان الظئر
٥٣٧	(٣٠) باب من يكره لبنه ومن لا يكره
٥٤٥	(٣١) باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً
٥٤٩	(٣٢) باب النشوء
٥٥٤	(٣٣) باب تأديب الولد
٥٥٨	(٣٤) باب حقّ الأولاد
٥٦٥	(٣٥) باب برّ الأولاد
٥٦٩	(٣٦) باب تفضيل الولد بعضهم على بعض
٥٧١	(٣٧) باب التفرس فى الغلام وما يستدلّ به على نجابته
٥٧٤	(٣٨) باب النوادر
٥٨١	كتاب الطلاق
٥٨١	اشاره
٥٨٣	(١) باب كراهيه طلاق الزوجه الموافقه
٥٨٥	(٢) باب تطليق المرأه غير الموافقه
٥٩٠	(٣) باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلاّ بالسيف
٥٩٣	(٤) باب من طلق لغير الكتاب والسنة
٦٠٩	(٥) باب أن الطلاق لا يقع إلاّ لمن أراد الطلاق
٦١٠	(٦) باب أنه لا طلاق قبل نكاح
٦١٥	(٧) باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

- (٨) باب تفسير طلاق السنّه والعدّه وما يوجب الطلاق ٦١٧
- (٩) باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ٦٣٣
- (١٠) باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في ... ٦٣٧
- (١١) باب من طلق وفرق بين الشهود أو طلق ... ٦٣٩
- (١٢) باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده ... ٦٤١
- (١٣) باب الإشهاد على الرجعه ٦٤٢
- (١٤) باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعه ٦٤٤
- (١٥) باب ٦٤٨
- (١٦) باب ٦٥٠
- (١٧) باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ٦٥٠
- (١٨) باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ٦٥٤
- (١٩) باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك ... ٦٥٩
- (٢٠) باب النساء اللاتي يطلقن على كلّ حال ٦٦١
- (٢١) باب طلاق الغائب ٦٦٢
- (٢٢) باب طلاق الحامل ٦٦٧
- (٢٣) باب طلاق التي لم يدخل بها ٦٧٢
- (٢٤) باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد ئتست من المحيض ٦٧٧
- (٢٥) باب في التي يخفى حيضها ٦٨١
- (٢٦) باب الوقت الذي تبين منه المطلقه و... ٦٨٢
- (٢٧) باب معنى الأقرء ٦٩٠
- (٢٨) باب عدّه المطلقه وأين تعتدّ ٦٩٣
- (٢٩) باب الفرق بين من طلق على غير السنّه وبين ... ٧٠٢
- (٣٠) باب في تأويل قوله تعالى : (لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن) ٧١٤
- (٣١) باب طلاق المستترابه ٧١٥
- (٣٢) باب طلاق التي تكتم حيضها ٧١٦
- (٣٣) باب في التي تحيض في كلّ شهرين وثلاثه ٧١٦

- ٧١٧ ----- (٣٤) باب عدّه المستترابه -
- ٧٢٥ ----- (٣٥) باب أنّ النساء يصدّقن في العدّه والحيض -
- ٧٢٥ ----- (٣٦) باب المستترابه بالحبيل -
- ٧٣٠ ----- (٣٧) باب نفقه الحبلى المطلّقه -
- ٧٣٣ ----- (٣٨) باب أنّ المطلّقه ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقه -
- ٧٣٥ ----- (٣٩) باب متعه المطلّقه -
- ٧٣٨ ----- (٤٠) باب ما للمطلّقه التي لم يدخل بها من الصداق -
- ٧٤٩ ----- (٤١) باب ما يوجب المهر كمالاً -
- ٧٥٦ ----- (٤٢) باب أنّ المطلّقه وهو غائب عنها تعتد من يوم طلّقت -
- ٧٦٠ ----- (٤٣) باب عدّه المتوفّى عنها زوجها وهو غائب -
- ٧٦٣ ----- (٤٤) باب علّه اختلاف عدّه المطلّقه وعدّه المتوفّى عنها زوجها -
- ٧٦٦ ----- (٤٥) باب عدّه الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها -
- ٧٧١ ----- (٤٦) باب المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ و... -
- ٧٧٨ ----- (٤٧) باب المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها و... -
- ٧٨٤ ----- (٤٨) باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدّتها -
- ٧٨٦ ----- (٤٩) باب طلاق المريض ونكاحه -
- ٨٠٠ ----- (٥٠) باب في قول الله عزّ وجلّ : (ولا تضارّوهنّ لتضيقوا عليهنّ) -
- ٨٠٠ ----- (٥١) باب طلاق الصبيان -
- ٨٠٤ ----- (٥٢) باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق ولّيته عنه -
- ٨٠٧ ----- (٥٣) باب طلاق السكران -
- ٨٠٩ ----- (٥٤) باب طلاق المضطرّ والمكره -
- ٨١٤ ----- (٥٥) باب طلاق الأخرس -
- ٨١٧ ----- (٥٦) باب الوكاله في الطلاق -
- ٨٢١ ----- (٥٧) باب الإيلاء -
- ٨٣١ ----- (٥٨) باب أنّه لا يقع الإيلاء إلاّ بعد دخول الرجل بأهله -
- ٨٣٢ ----- (٥٩) باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام -

٨٣٦	باب الخلية والبرينه والبته
٨٣٧	باب الخيار
٨٤١	باب كيف كان أصل الخيار
٨٤٨	باب الخلع
٨٥٥	باب المباره
٨٦١	باب عدّه المختلعه والمبارته ونفقتهما وسكناهما
٨٦٥	باب النشوز
٨٦٨	باب الحكمين والشقاق
٨٧٣	باب المفقود
٨٧٧	باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم ...
٨٨٢	باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج ...
٨٨٤	باب عدّه المرأة من الخصي
٨٨٥	باب في المصاب بعقله بعد التزويج
٨٨٦	باب الظهار
٩٢٣	باب اللعان
٩٤٥	باب طلاق الحزه تحت المملوك والمملوكه تحت الحز
٩٤٧	باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه
٩٥١	باب طلاق الأمه وعدّتها في الطلاق
٩٥٣	باب عدّه الأمه المتوفى عنها زوجها
٩٥٥	باب عدّه أمّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها
٩٦٢	باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلقها ثم يشتريها
٩٦٥	باب المرتد
٩٦٧	باب طلاق أهل الذمه وعدّتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة
٩٧٢	تعريف مركز

سرشناسه : كليني، محمد بن يعقوب، - ۳۲۹ق.

عنوان و نام پديد آور : الكافي / ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي؛ تحقيق قسم احياء التراث، مركز بحوث دارالحدیث؛ باهتمام محمد حسين الدرايتي.

مشخصات نشر : قم: موسسه دارالحدیث العلميه والثقافيه، مركز للطباعه والنشر، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : مركز بحوث دارالحدیث؛ ۱۸۱.

شابك : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۳۴۰-۰ : ۱۳۰۰۰۰ ريال (دوره، چاپ دوم) ؛ ۱۲۰۰۰۰ ريال: ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۳۸۵-۱ : ؛ ج. ۲، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۳۸۶-۸ : ؛ ج. ۳، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۳۸۷-۵ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۳۸۸-۲ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۱-۷ : ؛ ج. ۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۲-۴ : ؛ ج. ۷ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۳-۱ : ؛ ج. ۸ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۴-۸ : ؛ ۹۰۰۰۰ ريال: ج. ۹ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۵-۵ : ؛ ج. ۱۰، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۶-۲ : ؛ ج. ۱۱ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۷-۹ : ؛ ۱۰۰۰۰۰ ريال: ج. ۱۲ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۸-۶ : ؛ ۱۸۵۰۰۰ ريال: ج. ۱۳ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۱۹-۳ : ؛ ج. ۱۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۲۰-۹ : ؛ ۱۱۰۰۰۰ ريال: ج. ۱۵ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۲۱-۶ : ؛ ج. ۱۶ ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۳-۴۲۲-۸ : ؛ ۵

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۹، ۱۲، ۱۳، ۱۵ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج. ۱-۱۵ (چاپ دوم: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج. ۱۶ (چاپ اول: ۱۳۹۴) (فیبا).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. الاصول: العقل والجهل، العلم، التوحيد، الحججه (الاحاديث ۱ - ۷۵۸). - ج. ۲. الاصول: الحججه (الاحاديث ۷۵۹ - ۱۴۴۸). - ج. ۳. الاصول: الايمان والكفر (الاحاديث ۱۴۴۹ - ۲۶۱۷). - ج. ۴. الاصول: الايمان والكفر، الدعاء، فضل القرآن، العشره (الاحاديث ۲۶۱۸ - ۳۸۰۱). - ج. ۵. الفروع: الطهاره والحيض والجنائز (الاحاديث ۳۸۰۲ - ۴۷۸۵). - ج. ۶. الفروع: الصلاه

الاحاديث ٤٧٨٦ - ٥٧١٩). - ج. ٧ الفروع: الزكاه والصيام (الاحاديث ٥٧٢٠ - ٦٧٠٥). - ج. ٨. الفروع: الحج (الاحاديث ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦). - ج. ٩. الفروع: الحج و الجهاد و المعيشه (الاحاديث ٧٧٠٧ - ٨٦٧٦). - ج. ١٠. الفروع: المعيشه و النكاح (الاحاديث ٨٦٧٧ - ٩٩٢٠). - ج. ١١. الفروع: النكاح و العتيقه و الطلاق (الاحاديث ٩٩٢١ - ١١١٣٦). - ج. ١٢. الفروع: العتق و الصيد و الاطعمه و الاشربه (الاحاديث ١١١٣٧ - ١٢٤٢٦). - ج. ١٣. الفروع: الزى و الدواجن و الوصايا و المواريث (الاحاديث ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩). - ج. ١٤. الفروع: الحدود، الديات، الشهادات، القضاء، الايمان و النذور و الكفارات (الاحاديث ١٣٦٥٠ - ١٤٨١٥). - ج. ١٥. الروضه (الاحاديث ١٤٨١٦ - ١٥٤١٣). - ج. ١٦. الفهارس العامه.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده : درايتى، محمدحسين، ١٣٤٣ - ، گردآورنده

شناسه افزوده : دارالحدیث. مرکز تحقیقات. قسم احیاء التراث

شناسه افزوده : دار الحدیث. مرکز چاپ و نشر

رده بندى كنگره : BP١٢٩/كك٨ك٢ ١٣٨٨

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملى : ١٨٨٢٩٢١

ص : ١

اشاره

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي؛

(ح ٢٥٠ _ ٣٢٩ق)

المجلد الحادي عشر

الفروع

النكاح و العقيقه والطلاق

(ح ٩٩٢١ _ ١١١٣٦)

تحقيق: قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

ص: ٢

تتمه كتاب النكاح

اشاره

ص: ٥

(٩٤) أبواب المتعه

٩٤ _ أبواب (١) الْمُتَعَه

١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟

فَقَالَ : « نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » (٢) .
(٣) .

٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى (٤) ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٥) ، قَالَ :

ص : ٧

١-١ . فى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» : «باب» .

٢-٢ . النساء (٤) : ٢٤ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٠٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، ح ٥٠٧ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨١ ، ح ١٨٢ ، بسنده عن عاصم بن حميد ، مع زياده فى آخره . قرب الإسناد ، ص ٤٣ ، ح ١٣٨ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٦ ، عن أبى بصير . وفيه ، ص ٢٣٤ ، صدر ح ٨٨ ، عن عبد السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، مرسلًا عن أبى عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢١٣٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥ ، ح ٢٦٣٥٦ .

٤-٤ . فى الاستبصار : - «عن صفوان بن يحيى» لکنه مذکور فى بعض نسخه المعتمره .

٥-٥ . فى التهذيب والاستبصار : - «عن عبد الله بن سليمان» والظاهر ثبوته ؛ لعدم ثبوت روايه ابن مسكان _ و هو عبد الله _ عن أبى جعفر عليه السلام مباشره .

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ (١) بَنِي (٢) الْخَطَّابِ ، مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا (٣)» (٤).

٦ / ٥

٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّمَا نَزَلَتْ «فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى

ص : ٨

١-١ . فى «م» : - «به» . وفى التهذيب والاستبصار : «إليه» .

٢-٢ . كذا فى «م ، ن ، جت» والمطبوع . وفى «بخ ، بف» وال نوادر للأشعرى وتفسير العياشى : «ابن» .

٣-٣ . فى «ن ، بف» وحاشيه «جت» والوافى وتفسير العياشى : «شفى» . وقال فى الوافى : «يعنى _ صلوات الله عليه _ أنه لولا ما سبقنى به عمر من نهيه عن المتعة ، تاره يقول : تمتعان كاتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنا محرّمهما ومعاقب عليهما : متعه الحجّ ، ومتعه النساء . وأخرى بقوله : ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنا محرّمهنّ ومعاقب عليهنّ : متعه الحجّ ، ومتعه النساء ، وحىّ على خير العمل فى الأذان . وتمكّن نهيه من قلوب الناس ، لندبت الناس عليها ورغبتهم فيها ، فاستغنوا بها عن الزنى ، فما زنى منهم إلا قليل . قال محمّد بن إدريس الحلىّ فى سرائره : هو بالشين والفاء مقصورا أى قليل ، قال : وبعضهم يصحّفها بالقاف والياء المشدّده . والأول هو الصحيح . انتهى كلامه . وقال فى النهايه : فى حديث ابن عباس : ما كانت المتعة إلا - رحمه الله بها أمّه محمّد صلى الله عليه و آله ، لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شفّى ، أى إلا قليل من الناس ؛ من قولهم : غابت الشمس إلا شفّى ، أى إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها . وقال الأزهرى : أى أن يشفى ، أى يشرف على الزنى ولا يواقعه ، فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقى ، وهو الإشفاء على الشىء» . وراجع : السرائر ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ (شفا) ؛ مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٧ . وفى حاشيه «م ، جد» : «نقل شيخنا _ أعلى الله درجته فى الخلد _ أن ابن إدريس ذكر فى بعض مصنفاته أن لفظ شقىّ بالشين المعجمه والقاف مصحّف شفىّ ، أى قليل ؛ لأنّ الزانى شقىّ ، سبق ابن الخطّاب ، أو لم يسبق ، فمعنى الروايه غير مستقيم على التقدير الأوّل . ولا يخفى هذا وهم ؛ لأنّ استقامه معنى الروايه على الأوّل ظاهر لا شبهه فيه ؛ لأنّ معناها : ما زنى إلا رجل كان شقياً قبل الزنى ، فتأمل حتّى يظهر وجه ما قلناه (حسن رحمه الله)» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٠٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، ح ٥٠٨ ، معلقاً عن الكلينى . النوادر للأشعرى ، ص ٨٢ ، ح ١٨٣ ، بسند آخر ، مع زياده فى أوّله وآخره . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ضمن ح ٨٥ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢١٣٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥ ، ح ٢٦٣٥٧ .

«فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (١). (٢).

٤ / ٤ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ (٣) اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ : «أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ (٤) نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا ، وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا ؟

فَقَالَ : «وَإِنْ كَانَ فَعَلَ (٥)» .

قَالَ (٦) : إِنِّي (٧) أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَ عُمَرُ .

قَالَ (٨) : فَقَالَ لَهُ : «فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ ، وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَهَلُمَّ

ص : ٩

١-١ . النساء (٤) : ٢٤ . وفي الوافي : «هذا مِمَّا رواه العامة أيضا عن ابن عباس وابن جبير وأبي بن كعب وابن مسعود وجماعه كثيره . وروى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عبيد بن عمير مصحفا فقال : هذا على قراءة أبي ، فرأيت فيه : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» . وللمزيد راجع : مجمع البيان ، ج ٣ ، ص ٦٠ - ٦٢ ، ذيل الآيه المذكوره .

٢-٢ . راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ ، ذيل ح ٤٨٨٥ الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢١٣٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥ ، ح ٢٦٣٥٨ .

٣-٣ . في «بن ، بخ» : «عمر» . والظاهر أنَّ عبد الله هذا ، هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتاده الليثي الذي مات سنه ١١٣ . وأما عبد الله بن عمير الليثي فذكره في أسد الغابه ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ ، الرقم ٣١٠٣ ، في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهو على فرض أصل وجوده ؛ لما اختلف فيه وأنَّ الصواب فيه هو عبد الله بن عمير الخَطْمِي ، لا تناسب طبقتيه مع عبد الله بن عمير المذكور في خبرنا هذا . فعليه ، عنوان عبد الله بن عمير _ في ما نحن فيه _ منسوب إلى جدِّه . راجع : تهذيب الكمال ، ج ١٥ ، ص ٢٥٩ ، الرقم ٣٤٠٦ ؛ وج ١٩ ، ص ٢٢٣ ، الرقم ٣٧٣٠ .

٤-٤ . في الوسائل : «سنه» .

٥-٥ . في «بخ» : «فعله» .

٦-٦ . في «ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل والنوادر : «فقال» .

٧-٧ . في «بخ ، بف ، بن» والوافي والوسائل : «فإني» . وفي التهذيب : «وإني» .

٨-٨ . في «بخ ، بف» والوافي والوسائل والنوادر : - «قال» .

الْأَعْيُنُ أَنْ الْقَوْلَ (١) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ .

قَالَ : فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ (٢) ، فَقَالَ : يَسْرُوكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ (٣) وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ (٤) ؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ (٥) .

٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْزَبَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُتَعَهُ (٦) نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَجَرَتْ بِهَا (٧) السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٨) .» (٩) .

٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعِهِ ؟

ص : ١٠

١-١ . فى «بن» : «الحق» .

٢-٢ . فى «بخ» : «عمر» .

٣-٣ . فى الوافى : «وإخوتك» .

٤-٤ . فى «بخ» : «تفعلن» . وفى «بح» : «يفعل» . وفى حاشيه «بخ» والوافى : «ذلك» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٠٨١ ، معلقاً عن الكلينى . النوادر للأشعري ، ص ٨٦ ، ح ١٩٤ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراره ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢١٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦ ، ح ٢٦٣٥٩ .

٦-٦ . فى الكافى ، ح ٧٠٢٣ والفقيه والتهذيب ، ج ٥ والاستبصار ، ج ٢ : «والله أفضل و» .

٧-٧ . فى «بح» : «به» .

٨-٨ . فى الكافى ، ح ٧٠٢٣ والفقيه والتهذيب ، ج ٥ والاستبصار ، ج ٢ : «من رسول الله صلى الله عليه وآله» . وفى الفقيه : «إلى يوم القيامة» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ، ح ١٠٨٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، ح ٥٠٩ ، معلقاً عن الكلينى . وفى الكافى ، كتاب الحج ، باب أصناف الحج ، ح ٧٠٢٣ ؛ والفقيه ، ج ٢ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٥٥٢ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٩ ، ح ٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ح ٥٠٦ ، بسند آخر الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢١٣٢٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٤٧٠٨ ؛ وج ٢١ ، ص ٦ ، ح ٢٦٣٦٠ .

فَقَالَ : «عَنْ (١) أَيُّ الْمُتَعَتِينَ تَسْأَلُ ؟» .

قَالَ : سَأَلْتُكَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ ، أَمْ حَقُّ هِيَ ؟

٧ / ٥

فَقَالَ (٢) : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَمْ مَا تَقْرَأُ (٣) كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (٤) ؟» .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا (٥) آيَةٌ لَمْ أَقْرَأَهَا قَطُّ . (٦)

٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ السَّائِي ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ ، فَكَرِهْتُهَا ، وَتَشَأَمْتُ بِهَا ، فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي (٧) ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا (٨) أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ (٩) : ثُمَّ إِنَّ ذَلِكُ شَقٌّ عَلَيَّ ، وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي ، وَلَمْ يَكُنْ (١٠) يَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ (١١) فِي الْعَلَانِيَةِ (١٢) .

قَالَ : فَقَالَ لِي : «عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ (١٣) ، وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ

ص : ١١

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - «عن» .

٢-٢ . في «بن» والوسائل : «قال» .

٣-٣ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي «بح» : «ما قرأت» بدون همزه الاستفهام . وفي سائر النسخ والمطبوع : «أما قرأت» .

٤-٤ . النساء (٤) : ٢٤ .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «فكأنها» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢١٣٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧ ، ح ٢٦٣٦١ .

٧-٧ . في التهذيب ، ج ٧ : - «في» .

٨-٨ . في الوسائل : «أو صياما» .

٩-٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : - «قال» .

١٠-١٠ . في «ن» : «ولم تكن» . وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب ، ج ٧ والاستبصار : «و لكن» بدل «و لم يكن» .

١١-١١ . في الوسائل والتهذيب ، ج ٨ والنوادر : + «به» .

١٢-١٢ . في الوافي : «من القوَّة ، أي الاقتدار من جهه المال . ما أتزوج في العلانيه ؛ يعنى بالعقد الدائم ؛ فإنه يحتاج إلى الإعلان والإشهاد وكثره المال بالإضافة إلى المتعه» .

١٣-١٣ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «كلَّ عهد وشرط ونذر وحلف يحرم حلالاً في الجملة ، مثلاً إذا نذرت صوم

يوم الخميس حرم عليك الإفطار ، فليس تحريم كلّ حلال بالعهد وأمثاله محظورا ، وإنما يمنع إن منع ارتكاب الحلال مطلقا في العمر كارتكاب الحرام ، فإذا نذر صوم الدهر كان حراما ؛ لأنه يصير الإفطار بالنسبه إليه كالحرام التكليفي ، وكذلك إن عهد أن لا- يتزوج يوما أو يومين لا- يصير حراما ولا- يصدق عليه أنه تحريم حلال ، بخلاف ما إن عهد ترك التزوج مطلقا ؛ لأنّ المتبادر من التحريم أن يصير كسائر المحرّمات الأصليّه لا يرتكب مدّه العمر أبدا» .

سَيَأَلُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيُّمَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، مَا تَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ ؟ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ (٣) أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ (٤) يُسْتَمْتَعْنَ وَيَكْتَسِبْنَ (٥) عَلَيْكَ (٦) ؟

فَقَالَ لَهُ (٧) أَبُو جَعْفَرٍ : لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعِيَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا (٨) ، وَلِلنَّاسِ (٩) أَقْدَارٌ وَمَرَاتِبٌ يَرْفَعُونَ (١٠) أَقْدَارَهُمْ ، وَلَكِنْ مِمَّا تَقُولُ يَا أَيُّمَا حَنِيفَةَ ، فِي النَّبِيدِ ؟ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ ؟ فَقَالَ (١١) : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُفْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيَتِ (١٢) تَبَادَاتٍ ،

ص : ١٢

- ١-١ . في المرآة : «قوله عليه السلام : لئن لم تطعه ، أى معرضا عنه كارها له . ويحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنى» .
- ٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ، ح ١٠٨٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، ح ٥١٠ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣١٢ ، ح ١١٥٨ ، بسنده عن علي السائي ؛ النوادر للأشعري ، ص ٣٨ ، ح ٥٢ ، عن علي السائي الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢١٣٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦ ، ح ٢٦٤٠٣ .
- ٣-٣ . في «بن» : «منعك» .
- ٤-٤ . في «م ، ن ، بخ ، جد» : - «أن» .
- ٥-٥ . في «بف» : «ويكسبن» .
- ٦-٦ . في الوافي : «تعديه الكسب ب «علي» لعله لتضمن معنى الإنفاق ونحوه» .
- ٧-٧ . في «بخ» : - «له» .
- ٨-٨ . في «جت» : «حلال» .
- ٩-٩ . في «بن ، جد» وحاشيه «م» : «ولكن للناس» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» : «يرتفعون» .
- ١١-١١ . في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والبحار : «قال» .
- ١٢-١٢ . «الحوانيت» : جمع الحانوت ، وهو دكان البائع ، يذكر ويؤنث ، واختلف في وزنه . راجع : المصباح المنير ، ص ١٥٨ (حون) .

فَيَكْتَسِبِينَ (١) عَلَيْكَ ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاحِدَهُ بِوَاحِدِهِ ، وَسَهْمُكَ أَنْفَدُ .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي (٢) «سَأَلَ سَائِلٌ» (٣) تَنْطِقُ (٤) بِتَحْرِيمِ الْمُتَمَعِ ، وَالرُّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا .

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، إِنَّ سُورَةَ «سَأَلَ سَائِلٌ» مَكِّيَّةٌ ، وَآيَةُ الْمُتَمَعِ مَدَنِيَّةٌ ، وَرِوَايَتُكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ .

فَقَالَ لَهُ (٥) أَبُو حَنِيفَةَ : وَآيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضًا (٦) تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتَمَعِ .

فَقَالَ (٧) أَبُو جَعْفَرٍ : قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ .

قَالَ (٨) أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ (٩) ؟

فَقَالَ (١٠) أَبُو جَعْفَرٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً (١١) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا ، مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا تَرِثُ مِنْهُ ، قَالَ : فَقَدْ (١٢) ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ (١٣) ، ثُمَّ افْتَرَقَا . (١٤)

ص : ١٣

١-١ . فى «بف ، بخ» : «يكتسبن» . وفى «م ، بح ، جت» والوافى والبحار : «فيكسبن» .

٢-٢ . فى الوافى : «الآية التى فى «سَأَلَ سَائِلٌ» هى قوله سبحانه : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المعارج (٧٠) : ٢٩ و ٣٠] ، وكأنه لم يعرف أن المتمتع بها من جملة الأزواج ، ولما تحدس منه الطاقى أنه لا يقبل منه هذا ، عدل إلى جواب آخر ، وهو تأخر نزول آية الإباحة عن آية التحريم . والعائد فى «بنسخها» راجع إلى المتعة لا الآية» .

٣-٣ . هى سورة المعارج (٧٠) . ومراده الآية ٣١ منها حيث قال : «فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» .

٤-٤ . فى «بخ» : «ينطق» . وفى «بف» بالتاء والياء معا .

٥-٥ . فى «بخ ، بف» والوافى : - «له» .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بح ، جد» : - «أيضا» .

٧-٧ . فى «بخ» والوافى : + «له» .

٨-٨ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فقال» .

٩-٩ . فى «بخ ، بف» : «ذلك» .

١٠-١٠ . فى «بخ ، بف» : «قال» .

١١-١١ . فى الوافى : «بأمرأه» .

١٢-١٢ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فقال قد» .

١٣-١٣ . فى المرآه : «حاصل جوابه أنّ المتعه خارجه عن عموم آيه الإرث بالنصوص ، كما أخرجتم الكتابيه عنها بها» .
١٤-١٤ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢١٣٣١ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤١١ ، ح ١٧ .

٩٥ _ بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأِمَاءِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

٩ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ تَحِلُّ (١) مِنَ الْمُتَعَةِ ؟

قَالَ (٢) : « هُنَّ (٣) بِمَنْزِلَةِ الْأِمَاءِ » . (٤)

١٠ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ : أ هِيَ (٥) مِنَ الْأَرْبَعِ ؟ فَقَالَ : « لَا » . (٦)

١١ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ : مَا يَحِلُّ (٧) مِنَ الْمُتَعَةِ ؟ قَالَ : « كَمْ شِئْتُ » . (٨)

ص : ١٤

١-١ . فى «ن ، بخ ، جد» والوسائل : «يحلّ» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٢-٢ . فى «بج» : - «قال» .

٣-٣ . فى «بخ ، بف» وحاشيه «م» : «هى» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ ، ذيل ح ١١١٥ ، مع اختلاف يسير . وراجع : تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٠ الوافى ،

ج ٢١ ، ص ٣٠٥ ، ح ٢١٢٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٩ ، ح ٢٦٢٦٦ ؛ وج ٢١ ، ص ١٩ ، ح ٢٦٤١١ .

٥-٥ . فى «م ، بخ ، بف ، جد» : «هى» من دون همزه الاستفهام .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ١١١٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ح ٥٣٥ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢١ ، ص

٣٠٥ ، ح ٢١٢٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٨ ، ح ٢٦٤٠٦ .

٧-٧ . فى «بج» : «ما تحلّ» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ١١١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ح ٥٣٦ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢١ ، ص

٣٠٥ ، ح ٢١٢٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٨ ، ح ٢٦٢٦٥ ؛ وج ٢١ ، ص ١٨ ، ح ٢٦٤٠٨ .

١٢ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ : أ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ ؟

فَقَالَ : «لَا ، وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ» . (١) .

١٣ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ ، قَالَ (٢) : «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرْتُ (٣) ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَأَجَةٌ» . (٤) .

١٤ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟

فَقَالَ : «الَّتِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ (٥) ، فَسَلَهُ (٦) عَنْهَا ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا» .

فَلَقِيْتُهُ (٧) ، فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا (٨) شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا ، فَكَانَ (٩) فِيمَا

ص : ١٥

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ١١١٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ح ٥٣٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦١ ، ح ٤٥٩٤ ، معلقاً عن حماد ، عن أبي بصير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٦ ، ح ٢١٢٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٩ ، ح ٢٦٤١٢ .
٢-٢ . في «م» والوسائل : - «قال» .

٣-٣ . في الوافي والاستبصار : + «ولا تورث» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، ح ١١٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ح ٥٣٩ ، بسندهما عن القاسم بن عروه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، مع زياده في آخره ؛ النوادر للأشعري ، ص ٨٩ ، ح ٢٠٦ ، عن القاسم بن عروه مع زياده في آخره . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ضمن ح ٨٨ ، عن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . وراجع : المحاسن ، ص ٣٣٠ ، كتاب العلل ، ح ٩٠ الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٦ ، ح ٢١٢٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٨ ، ح ٢٦٤٠٩ ؛ و ص ٧٧ ، ح ٢٦٥٧٤ .

٥-٥ . في «م» ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» : «جريج» . والمذكور في «خ» والمطبوع والوسائل : «جريج» . وعبد الملك هذا ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي من فقهاء العامه . راجع : تهذيب الكمال ، ج ١٨ ، ص ٣٣٨ ، الرقم ٣٥٣٩ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٣٨ ، الرقم ٣٢٥١ .

٦-٦ . في الوافي : «فسأله» .

٧-٧ . في «بخ ، بف» والوافي : «فأتيته» .

٨-٨ . فى الوسائل ، ح ٢٦٤١٣ : - «منها» .

٩-٩ . فى «بخ» والوفى والوسائل : «وكان» .

رَوَى (١) لِي (٢) ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) قَالَ (٤): لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَلَا عِدَّةٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمِيَاءِ، يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ، وَصَاحِبُ الْأَعْرَاجِ نِسْوَهُ (٥) يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بغيرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٦)، وَإِنْ (٧) كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (٨).

فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَعَرَضْتُهُ (٩) عَلَيْهِ (١٠)، فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَقْرَبَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: وَكَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أُعَيْنٍ (١١) يَقُولُ هَذَا، وَيَخْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ (١٢) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ (١٣) فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ (١٤).

٩ / ٥

١٥ / ١٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرْتُ (١٥) لَهُ الْمُنْعَةَ، أَمْ هِيَ مِنَ الْأَعْرَاجِ؟

ص: ١٦

- ١-١. في «بح»: «يروى».
- ٢-٢. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «فيها».
- ٣-٣. في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد»: «جريح».
- ٤-٤. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «أنه».
- ٥-٥. في «بخ، بف»: «النسوه».
- ٦-٦. في النوادر: «حيضه إن كانت تحيض» بدل «حيضتان».
- ٧-٧. في «بخ، بف» والوافية: «فإن».
- ٨-٨. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «قال». وفي النوادر: «شهر» بدل «فخمسه وأربعون يوما».
- ٩-٩. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت» وحاشيه «م» والوافية. وفي «م، جد»: - «فعرضته». وفي «بن» والمطبوع: «فعرضت».
- ١٠-١٠. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «فعرضت عليه».
- ١١-١١. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».
- ١٢-١٢. في «م، ن، بح، بخ، جت، جد»: «لحق».
- ١٣-١٣. في حاشيه «بخ»: «لم تحض».
- ١٤-١٤. الكافي، كتاب النكاح، باب عده المتعه، ح ٩٩٦١. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٣، معلقا عن الكليني، وفيهما من قوله: «إن كانت تحيض فحيضه». النوادر للأشعري، ص ٨٥، ح ١٩٣، عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير الوافية، ج ٢١، ص ٣٠٦، ح ٢١٢٩٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٩، ح ٢٦٤١٣؛ فيه، ج ٢٧، ص ١٣٨، ح ٣٣٤٢٠، إلى قوله: «فقال:

صدق وأقرّ به» .

١٥-١٥ . فى التهذيب والاستبصار : «ذكر» .

فَقَالَ: «تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجِرَاتٌ». (١).

(٩٦) بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا

٩٦_ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ (٢) أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا

١٦ / ١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟

فَقَالَ: «وَمَا (٤) أَنْتَ وَذَاكَ (٥)؛ فَقَدْ (٦) أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟».

قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا.

فَقَالَ: «هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا (٧) وَتَزْدَادُ (٨)؟

فَقَالَ: «وَهَلْ يَطِيبُهُ (٩) إِلَّا ذَاكَ» (١٠).

ص: ١٧

١-١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥٣٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٧، ح ٢١٢٩١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨، ح ٢٦٤٠٧.

٢-٢. في «بح»: «يحب».

٣-٣. في «بخ» والوسائل والنوادر: - «موسى».

٤-٤. في الوسائل: «ما» بدون الواو.

٥-٥. في «بح»: «وما ذاك».

٦-٦. في «بخ» والوافي والوسائل: «قد».

٧-٧. في «م، جد»: «نريدها». وفي «بح»: «تريدها». وفي «جت» والنوادر: «تزيدها».

٨-٨. في «م، بف، جد» والوسائل: «ونزداد». وفي الوافي: «أى نزيدها فى المهر وتزداد فى الأجل».

٩-٩. فى «م، بف، جت»: «يطيبه» بالتضعيف. وفى مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٣٢: «قوله عليه السلام: وهل يطيبه، الضمير راجع إلى المتعه، ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدّة أن نزيد فى المهر وتزداد المرأة فى المدّة، أى تزوّجها بمهر آخر مدّة أخرى من غير عدّه وتربّص؟ فقال عليه السلام: العمده فى طيب المتعه وحسنها هو ذلك؛ فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلّ ما عليه، بل يتمتعها مدّة، فإن وافقه يزيدها وإلا يتركها. وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير «يطيبه» راجعاً إلى الرجل، أى هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد. ويحتمل أن يكون المعنى: لا يحلّ ولا يطيب ذلك العقد إلا»

ذكر هذا الشرط فيه ، كما ورد في خبر الأحول في شروطها : فإن بدا لي زدتك وزدتنى ، ويكون محمولاً على استحباب ذكره في ذلك العقد . وفي بعض النسخ : نريدها ونزداد ، أى نريد المتعه ونحبها ونزداد منها ، فقال عليه السلام : طيبه والتذاذه في إكثاره» . وفي هامش الكافي المطبوع : «أى هل يطيب المستغنى بالتزويج إلا استغناؤه به ، أو يقال : معناه : هل يطيب من أراد أن يعلمها إلا كونها في كتاب عليّ عليه السلام ، أى يكفيه هذا» .

١٠-١٠ . النوادر للأشعري ، ص ٨٧ ، ح ١٩٩ ، عن ابن أبي عمير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢١٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٢ ، ح ٢٦٤٢٠ .

١٧ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟

فَقَالَ : « هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ (١) لِمَنْ لَمْ يُعْنِهِ اللَّهُ بِالتَّرْوِيجِ ، فَلَيْسَتْ تُغْفَرُ بِالْمُتَعَةِ ؛ ١٠ / ٥

فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِالتَّرْوِيجِ ، فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا (٢) . (٣) .

١٨ / ١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مِوَالِيهِ : « لَا تُلْحُوا عَلَيَّ الْمُتَعَةَ ، إِنَّمَا (٤) عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ (٥) ، فَلَا تَشْتَعِلُوا (٦) بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ ، فَيَكْفُرُونَ ، وَيَتَّبِرِينَ ، وَيَدْعِينَ (٧) عَلَيَّ

ص : ١٨

١-١ . فى «بف» : «طلق» .

٢-٢ . فى المرآه : «كأنّ فيه إشعاراً بأن المراد بالاستعفاف فى قوله تعالى : «وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور (٣٤) : ٣٣] الاستعفاف بالمتعّه» .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢١٣٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٢ ، ح ٢٦٤٢١ .

٤-٤ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فإنّما» .

٥-٥ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : إنّما عليكم إقامه السنّه ، أى فعلها مرّه لإقامه السنّه ، لا الإكثار منها ؛ أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّه ولا يجب عليكم فعلها ؛ لتحملوا الضرر بذلك» .

٦-٦ . فى «بخ ، بف» : «فلا تشغلوا» .

٧-٧ . فى الوافى : «ويدعون» . وفى المرآه : «قوله عليه السلام : ويدعين بذلك ، بالتشديد من الادعاء ، و«على» بتشديد الياء ، أى يقلن للناس : إنّى أمرت بها ، أو بتخفيفها وقراءه «الآمر» بصيغه الفاعل ؛ فإنّ «دعيت» لغه فى «دعوت» ، كما ذكره الفيروز آبادى ، أى يدعون على من أمر بذلك» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨٣ (دعى) .

الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا (١)». (٢).

١٩ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (٣) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَرِيَّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ : «دَعُوهَا ، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ (٤) ، فَيَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى (٥) صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ» . (٦).

(٩٧) بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ

٩٧ _ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ

٢٠ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟

ص : ١٩

١-١ . فِي حَاشِيَةِ «ن» وَالْوَافِي : «وَيَلْعَنُونَ» . وَفِي الْوَافِي عَنِ بَعْضِ النُّسخِ : «وَيَلْعَنُنَا» .

٢-٢ . الْوَافِي ، ج ٢١ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢١٣٤٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٢٣ ، ح ٢٦٤٢٣ .

٣-٣ . فِي «جَد» وَالْوَسَائِلُ : - «بَنِ عَمْرٍ» .

٤-٤ . «الْعَوْرَةُ» : كُلُّ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ ، وَكُلُّ خَلَلٍ يَتَخَوَّفُ مِنْهُ فِي ثَغْرِ أَوْ حَرْبٍ ، وَكُلُّ عَيْبٍ وَخَلَلٍ فِي شَيْءٍ فَهُوَ عَوْرَةٌ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٣ ، ص ٣١٩ (عور) . وَفِي الْوَافِي : «فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ ، أَيْ حَيْثُ يَكُونُ شَيْئًا عَلَيْهِ وَعَارًا وَعَيْبًا ؛ فَإِنَّ مَنَازِلَ اللُّوَاتِي يَمْتَنِعُ أَنْفُسَهُنَّ الرِّجَالُ تَكُونَ غَالِبًا فِي مَوَاضِعٍ لَا يَلِيقُ بِالصَّالِحِينَ أَنْ يَرَوْا فِيهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ ، أَيْ يَحْكِي وَيُرْوَى» . وَفِي الْمَرَّاهِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ ، أَيْ يَرَاهُ النَّاسُ فِي مَوْضِعٍ يَعْيبُ مِنْ يَجِدُونَهُ فِيهِ ؛ لِكِرَاهَتِهِمْ لِلْمَتَعَةِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلضَّرْرِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُوَافِقِينَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَيَسْتَوْنَهُمْ بِذَلِكَ . وَظَاهِرُ جَلِّ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّهْيَ لِلاتِّقَاءِ عَلَى الشَّيْعَةِ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرَّاهَ تَرَى عَوْرَتَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهَا وَعَدَّتِهَا تَذْهَبُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ وَتَحْكِي ذَلِكَ لَهُ . وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ وَرَكَاتِهِ» .

٥-٥ . فِي الْوَافِي : «عَلَى ذَلِكَ» .

٦-٦ . الْوَافِي ، ج ٢١ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢١٣٤٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٢٢ ، ح ٢٦٤٢٢ .

فَقَالَ : «إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَ (١) كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ ؛ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْءَمَنَنَّ (٢) ، وَالْيَوْمَ لَا يُؤْءَمَنَنَّ ، فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ» . (٣) .

٢١ / ٢١ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ (٤) ، عَنْ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا _ يَعْنِي الْمُتَعَةَ _ ؟

فَقَالَ لِي : «حَلَالٌ ، فَلَا تَتَزَوَّجَ (٥) إِلَّا عَفِيفَةً (٦) ؛ إِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ يَقُولُ : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» (٧) فَلَا تَضَعِ فَرْجَكَ حَيْثُ (٨) لَا تَأْمَنُ (٩) عَلَى

ص : ٢٠

١-١ . فى «بخ» : - «ليس» . وفى الوافى والوسائل والفقيه والتهذيب : «ليست» .

٢-٢ . فى الوافى : «يؤمن» ، إمّا بكسر الميم من الإيمان بمعنى إيمانهم بحلّ المتعه ، وإمّا بفتحها من الأمانه بمعنى صيانته أنفسهم عن الفجور ، أو عن الإذاعه إلى المخالفين» . وفى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٤ : «قوله عليه السلام : يؤمن» ، قال الوالد العلامة رحمه الله : على البناء للفاعل والمفعول ، وعلى الأول فالمراد إمّا الإيمان مطلقاً أو بالمتعه ، وعلى الثانى فالمراد أنهم غير مأمونات على العده أو على ترك الإذاعه» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ، ح ١٠٨٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ ، ح ٤٥٨٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢١٣٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٣ ، ح ٢٤٤٢٦ .

٤-٤ . فى التهذيب والاستبصار : + «بن عمّار» .

٥-٥ . فى «بف» : «لا يتزوج» . وفى «جت» بالتاء والياء معا . وفى الوافى : «ولا تزوج» . وفى الوسائل : «فلا تزوج» . وفى التهذيب والاستبصار : «ولا تتزوج» .

٦-٦ . فى المرآه : «حمل فى المشهور على الكراهه» .

٧-٧ . المؤمنون (٢٣) : ٥ .

٨-٨ . فى الوافى : «حين» .

٩-٩ . فى الوافى : «كأن المراد أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه ، والفاسق ليس بمحلّ للأمانه على الدراهم ، فربّما تذهب بدراهمك ولا تفى بالأجل ، أو أنها لئى لم تكن محللاً للأمانه على الدراهم فهى أحرى أن لا تكون أمينه على الفرج وإيداع النطفه لديها ، فربّما تخون وتزنى» وفى هامشه عن الوافى المخطوط : «فربّما يكون منها ولد سوء» . وفى المرآه : «قوله عليه السلام : حيث لا تأمن ، أقول : يحتمل وجوها : الأول : أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ؟ فلعلها تكون فى عدّه غيرك فيكون وطيك شبيهه ، والا-حتراز عن الشبهات مطلوب . الثانى : أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه فهى ليست بمحلّ للأمانه ، فربّما تذهب بدراهمك ولا تفى بالأجل . الثالث : أنها لما لم تكن مؤتمنه على الدراهم فبالحرى أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد ، فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك ، أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضى» .

٢٢ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَأَنَا أَسِمْعُ — عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً (٤) مُتَعَةً ، وَيَشْتَرِطُ (٥) عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ (٦) وَلَدَهَا ، فَتَأْتِي (٧) بَعِيدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ، فَشَدَّدَ (٨) فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ ، وَقَالَ (٩) : « أَيْجَحْدُهُ (١٠) ؟ » إِعْظَامًا لِذَلِكَ (١١) . فَقَالَ الرَّجُلُ :
فَإِنْ (١٢) أَتَّهَمَهَا ؟

فَقَالَ : « لَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤَمَّنَةً (١٣) أَوْ مُسْلِمَةً (١٤) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ —

ص : ٢١

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» والوفى : «دراهمك» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ ، ح ١٠٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، ح ٥١٢ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢١٣٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٤ ، ح ٢٦٤٢٧ ؛ وفيه ، ص ٧ ، ح ٢٦٣٦٣ ، إلى قوله : «فقال لى : حلال» .

٣-٣ . فى «بف» : - «الرضا» .

٤-٤ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوفى والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : «المرأه» .

٥-٥ . فى «بح» : «ويشترط» .

٦-٦ . فى «بح ، بف» : «أن لا تطلب» .

٧-٧ . فى النوادر : «فبلى» .

٨-٨ . فى الوافى : «قوله : فشدد ، من كلام الراوى ؛ يعنى شدد الإمام عليه السلام فى إنكار الولد لما استفرس من السائل ذلك» .

٩-٩ . فى «م» : «قال» بدون الواو .

١٠-١٠ . فى الوافى : «أتجحد» . وفى الفقيه والتهذيب والاستبصار : «يجحد وكيف يجحد» بدل «أيجحد» .

١١-١١ . فى روضه المتقين ، ج ٨ ، ص ٤٧٢ : «إعظاماً لذلك ، أى قاله إنكاراً له وجعل إنكار الولد إثماً عظيماً ، إمّا بهذه العبارة مع القرائن المقاليه ، أو ذكر أشياء فى التحذير عن مخالفه الله تعالى . والأول أظهر ، وإلا لقال ما قاله عليه السلام» . وفى الوافى : «قوله : أتجحد» ، فى الفقيه : «أيجحد وكيف يجحد» . وقوله : «إعظاماً متعلق ب «قال» ، أى قال ذلك فى وجه الإعظام للإنكار» . وفى المرآه : «لا- خلاف فى عدم جواز نفى ولد المتعه وإن عزل وإن اتهمها ، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفى بغير لعان» . وفى ملاذ الأخيار ، ج ١٢ ، ص ٦٩ : «قوله : إعظاماً لذلك ، هو كلام السائل» .

١٢-١٢ . فى «بف» : «فإذا» . وفى الوافى : «فإنى» .

١٣-١٣ . فى الوسائل : «بمؤمنه» .

١٤-١٤ . فى الفقيه : «بمأمونه» . وفى التهذيب والاستبصار : «مأمونه» ، كلاهما بدل «مؤمنه أو مسلمه» . وفى الوافى : «المؤمنه : هى

العارفه ، والمسلمه : المتدينه المنقاده لما زعمته حقًا .

يَقُولُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (١). (٢).

٢٣ / ٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَفَعَهُ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا أُذْرِي (٤) مَا حَالُهَا : أَيْ تَرَوُجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ؟

قَالَ : «يَتَعَرَّضُ لَهَا ، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ» (٥) . (٦)

٢٤ / ٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص : ٢٢ :

١-١ . النور (٢٤) : ٣ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، ح ١١٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٦٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ ، ح ٤٥٨٧ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص ٨٧ ، ح ٢٠١ ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢١٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٧ ، ح ٢٦٤٣٣ .

٣-٣ . في الوسائل : - «رفعه» . والظاهر ثبوته ؛ فإنه لم يعهد روايه ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي يعفور مباشرةً ، وما ورد في التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨٣ ، ح ٨٠٥ من روايه ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي محرف ، لم يرد «عن ابن أبي يعفور» في بعض نسخ التهذيب . ويؤيد ذلك مضافاً إلى كثره روايه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي _ كما تقدّم غير مرّه _ أنّ الخبر تقدّم في الكافي ، ح ٩٠٧٧ ، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي .

٤-٤ . في الوسائل : «ولا يدرى» .

٥-٥ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل ، هذا صريح في عدم الاكتفاء بالتراضي في عقد المتعة ، بل عدم الاكتفاء بكلّ لفظ إلا أن يكون دالاً على إنشاء المعنى الشرعي ، وفي معناه أخبار أخر ، ولولا ذلك لم يتحقّق الزنى إلا مع الإكراه» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥٢ ، ح ٢١٣٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٧ ، ح ٢٦٤٣٤ .

الْحَدَاءِ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً» .

قُلْنَا (٣) : جُعِلْنَا (٤) فِدَاكَ (٥) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٦) عَارِفَةً ؟

قَالَ : «فَاعْرِضْ عَلَيْهَا (٧) وَقُلْ لَهَا ، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوُجَهَا ، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا ، وَإِيَّاكَ (٨) وَالْكَوَاشِفَ وَالذَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَعْزَاجِ» .

قُلْتُ : مَا (٩) الْكَوَاشِفُ ؟ قَالَ : «اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ ، وَيُبَيِّتُهُنَّ (١٠) مَعْلُومَةٌ ، وَيُؤَدِّتِينَ (١١)» .

قُلْتُ : فَالذَّوَاعِيَ ؟ قَالَ : «اللَّوَاتِي يَدْعُونَ (١٢) إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ (١٣) عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ» .

قُلْتُ : فَالْبَغَايَا ؟ قَالَ : «الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَى» .

ص : ٢٣

١-١ . فى التهذيب : «داود بن سرحان الحداء» . وهو سهو ؛ فقد روى الشيخ الصدوق روايات محمد بن الفيض بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله _ وهو أحمد بن محمد البرقى _ عن داود بن إسحاق الحداء عن محمد بن الفيض ، كما فى الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ . وروى البرقى فى المحاسن ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٤٢ ، عن داود بن إسحاق الحداء عن محمد بن الفيض .

٢-٢ . فى الوسائل ، ح ٢٦٤٢٩ : «العيص» ، وهو سهو . و محمد هذا ، هو محمد بن الفيض التيمى . راجع : رجال الطوسى ، ص ٣١٣ ، الرقم ٤٦٤٦ ؛ الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ .

٣-٣ . فى «بخ ، بى» والوفى والفقيه والتهذيب والمعانى : «قلت» .

٤-٤ . فى «بخ ، بى» والوفى : «جعلت» .

٥-٥ . فى الوسائل ح ٢٦٤٢٩ والتهذيب والاستبصار : - «جعلنا فداك» .

٦-٦ . فى «ن ، بح» : «لم يكن» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٧-٧ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : فاعرض عليها ، أى المتعه ، أو الإيمان مطلقا ، أو بالمتعه» .

٨-٨ . فى «بخ ، بى» والوفى والوسائل ، ح ٢٦٤٣٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار والمعانى : «إياكم» .

٩-٩ . فى «بخ ، بى» والوفى والتهذيب : «وما» .

١٠-١٠ . فى التهذيب : «بيوتهن» بدون الواو .

١١-١١ . هكذا فى «بخ ، بى» وحاشيه «جت» والوفى . وفى المطبوع : «ويؤتون» . وفى التهذيب والاستبصار : «ويزين» .

١٢-١٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، جت ، جد» والوفى والوسائل ، ح ٢٦٤٣٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفى سائر النسخ و

المطبوع : «يدعين» .

قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَعْزَاجِ؟ قَالَ: «الْمُطَلَّقاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ». (١).

٢٥ / ٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ (٢) الْفَاجِرَةِ: هَلْ يَجُوزُ (٣) لِلرَّجُلِ (٤) أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا (٥) يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ (٦)؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزُّنَى، فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا (٧)». (٨).

(٩٨) باب شروط المتعة

١٢ / ٥

٩٨_ بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ

٢٦ / ٢٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرَّارَةَ (٩):

ص: ٢٤

١-١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٥١٤، معلقًا عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٢٢٥، ح ١، بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٤٥٨٦، معلقًا عن داود بن إسحاق. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنه، ح ٩٨١١ و ٩٨١٤ الوافي، ج ٢١، ص ٣٥١، ح ٢١٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥، ح ٢٦٤٢٩، إلى قوله: «وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها»؛ و ص ٢٨، ح ٢٦٤٣٥.

٢-٢. في النوادر: «اللخناء».

٣-٣. في «ن، بف، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «هل تحب».

٤-٤. في «بف»: «الرجل».

٥-٥. في الاستبصار والنوادر: «بها».

٦-٦. في التهذيب: «وأكثر».

٧-٧. في «بف»: «ولا تنكحها».

٨-٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٥١٣، معلقًا عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٣١، ح ٣٣٧، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٢، ح ٢١٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨، ح ٢٦٤٣٦.

٩-٩. في «بف، جد» وحاشيه «م، بح»: «عمّن رواه» بدل «عن زراره».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَكُونُ (١) مُتَعَهُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ : أَجَلٍ مُسَمًّى ، وَأَجْرٍ مُسَمًّى (٢)» . (٣)

٢٧ / ٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَ(٤)عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

لَا بُدَّ مِنْ (٥) أَنْ تَقُولَ (٦) فِي (٧) هَذِهِ (٨) الشَّرُوطِ : أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَهُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا ، بِكَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا (٩) نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ (١٠) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ (١١) نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَعَلَى (١٢) أَنْ لَا تَرْتِنِي وَلَا أَرْتِكَ ، وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ خُمْسِيَّةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَيْضَةٌ (١٣) . (١٤)

ص : ٢٥

- ١-١ . فى «بخ ، بى» : «لا يكون» .
- ٢-٢ . فى التهذيب : «بأجل مسمى و بأجر مسمى» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ ، ح ١١٣٢ ، معلقا عن الكليني . وفى رساله المتعه ، ص ١٠ ، ح ١٥ ؛ و خلاصه الإيجاز ، ص ٤٧ ، الباب ٣ ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٢ ، ح ٢١٨٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢ ، ح ٢٦٤٨٣ .
- ٤-٤ . فى السند تحويل بعطف «عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» على «محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين» .
- ٥-٥ . فى التهذيب ، ح ١١٣٧ : - «من» .
- ٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، بى» والوسائل ، ح ٢٦٤٨٩ : «أن يقول» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .
- ٧-٧ . فى «م ، جد» والوافى والوسائل والتهذيب ، ح ١١٣٧ : «فيه» .
- ٨-٨ . فى حاشيه «بى» : «بعد» .
- ٩-٩ . فى «جد» والتهذيب ، ح ١١٣٧ : - «درهما» .
- ١٠-١٠ . السفاح : الزنى ؛ مأخوذ من سفحت الماء : إذا صببته . النهايه ، ج ٢ ، ص ٣٧١ (سفتح) .
- ١١-١١ . فى «م ، جد» : «وعلى سنّه» .
- ١٢-١٢ . فى التهذيب ، ح ١١٣٧ : «على» بدون الواو .
- ١٣-١٣ . فى الوافى : «وقال بعضهم ، هذا من كلام صاحب الكافى أو غيره من الرواه ، والضمير البارز للرواه المذكورين . والحيضه لمن تحيض ، والأثيام لمن لا- تحيض ، كما وقع التصريح به فى الأخبار الآتية فى باب العدد ، والاحتياط أن يحسب اليوم مع ليلته ، كما يأتى هناك» .
- ١٤-١٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ ، ح ١١٣٧ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ح ١١٣٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، ح ٤٥٩٧ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «أن لا ترتينى ولا- أرتك» مع اختلاف يسير وزياده فى آخره . وفى رساله المتعه ، ص ١٠ ، ح ١٣ ؛ و خلاصه الإيجاز ، ص ٤٦ ، الباب ٣ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «وسنّه نبيّه صلى الله عليه وآله» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٢ ، ح ٢١٨٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤ ، ح ٢٦٤٨٩ ؛ وفيه ، ص ٤٢ ، ح ٢٦٤٨٤ ، إلى قوله : «وكذا يوما بكذا وكذا درهما»

٢٨ / ٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ(١) مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا ؟

قَالَ : «تَقُولُ : أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (٢) وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا وَارِثَةَ وَلَا مَوْرُوثَةَ (٣) كَذَا وَكَذَا يَوْمًا ، وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ، وَتُسَمَّى (٤) مِنْ (٥) الْأَجْرِ (٦) مَا تَرَضَيْتُمَا (٧) عَلَيْهِ _ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا (٨) _ فَإِذَا قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَدْ رَضِيَتْ ، فَهِيَ (٩) امْرَأَتُكَ ، وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا» .

قُلْتُ : فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَعْيَامِ .

ص : ٢٦

١- ١ . فى الوافى : «عن» ، واحتمال صحته غير منفي ؛ لما يأتى فى ح ٩٩٦٥ ؛ من روايه سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمى عن أبان بن تغلب ولما ورد فى كمال الدين ، ص ٢٨٦ ، ح ٣ ؛ من روايه سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم الجلبى .

٢- ٢ . قال المحقق الشعرانى فى هامش الوافى : «قوله : أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، لا- يجوز عند فقهاءنا الإنشاء بلفظ المستقبل ، كما مرّ ، ولم يحتجوا بهذا الخبر ومثله ، وذلك لأنّ دلالة اللفظ على المعانى بحث لغوى لا يتمسك فيه بالظنّ مع إمكان تحصيل العلم ، ونحن نعلم أنّ الناس لا- يعتمدون على المستقبل فى الإنشاء ، فيحمل الروايه إمّا على فهم الإنشاء فى زمانهم عليهم السلام من المستقبل أيضا ، وإمّا على عدم حفظ الرواه لخصوصيته الماضى أو المضارع» .

٣- ٣ . فى حاشيه «م» : «مورثته» .

٤- ٤ . فى «ن» : «وسمى» . وفى «بف» بالتاء والياء معا . وفى التهذيب : «ويسمى» .

٥- ٥ . فى الاستبصار : - «من» .

٦- ٦ . فى التهذيب والاستبصار : «الأجل» .

٧- ٧ . فى «بخ» والتهذيب والاستبصار : «تراضينا» .

٨- ٨ . فى «بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «أو كثيرا» .

٩- ٩ . فى الوسائل والاستبصار : «وهى» .

قَالَ (١): «هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ، كَانَ تَرْوِيحَ مَقَامٍ، وَلَزِمَتْكَ (٢) النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَتْ وَارِثَةً (٣)، وَلَمْ تَقْدِرْ (٤) عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ (٥)». (٦)

٢٩ / ٢٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، قَالَ:

تَقُولُ (٧): «تَرْوِيحُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَيِّئَةٌ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ، وَعَلَى (٨) أَنْ لَا تَرِثْنِي وَلَا أَرِثُكَ، كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا (٩)، وَعَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ (١٠)».

٣٠ / ٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

ص: ٢٧:

١-١. في التهذيب: «فقال».

٢-٢. في «بخ» والتهذيب والاستبصار: «لزمتك» بدون الواو.

٣-٣. في «م، ن، بح، جت» والتهذيب: «وارثا».

٤-٤. في «بخ»: «ولم يقدر». وفي «جت» بالياء والياء معا. وفي الوافي: «لم تقدر» بدون الواو.

٥-٥. في الوافي: «ترويح مقام، أي دوام؛ من الإقامه. في العدة، أي في المدة التي في نيتك أن تكون معها. لم تقدر على أن تطلقها، أي ليس لك أن تطلقها كما يطلق العامه من غير طهر ولا شهود، بل إذا أردت أن تفارقها فلا بد أن تتوسل إلى مفارقتها بطلاق السنه، أي بالطلاق الجامع للشروط المعبره، كما يأتي بيانه، وذلك لأنه إذا لم يذكر الأيام زعمت الدوام، ولا يثبت العقد إلا على ما زعمته؛ لأنها لم ترض به إلا على ذلك، وإنما الأعمال بالنيات». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «قوله: إن لم تشتط كان ترويح مقام» ليس المعنى أن هذا العقد يصير نكاح دوام واقعا؛ إذ لا يمكن وقوع شيء لم يقصده الزوجان أو أحدهما، بل المراد أن الحكم بحسب الظاهر على ما يدل عليه اللفظ وهو دال على الدوام، ولا يقبل منك دعوى قصد المتعه».

٦-٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥١، معلقا عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٣، ح ٢١٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣، ح ٢٦٤٨٦، إلى قوله: «وأنت أولى الناس بها».

٧-٧. في «ن»: «يقول».

٨-٨. في التهذيب: «على» بدون الواو.

٩-٩. في «ن، بح، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: - «درهما».

١٠-١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١١٣٦، معلقا عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٢؛ خلاصه الإيجاز، ص ٤٥، الباب ٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٦، ح ٢١٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣، ح ٢٦٤٨٧.

قُلْتُ : كَيْفَ يَتَزَوَّجُ (١) الْمُتَمَعَهُ ؟

قَالَ : « تَقُولُ (٢) : يَا أُمَّهَ اللَّهُ (٣) ، أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ، فَإِذَا (٤) مَضَتْ تَلَمَّكَ الْأَمَةَ يَوْمًا ، كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا ، وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ (٥) . » (٦)

(٩٩) بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ

٩٩ _ بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ (٧) بَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ

٣١ / ٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ ، هَدَمَهُ النِّكَاحُ ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَهُوَ جَائِزٌ (٨) . »

وَقَالَ : « إِنْ سُمِّيَ (٩) الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَمَعٌ ، وَإِنْ (١٠) لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ

ص : ٢٨

١-١ . في « م ، بح » : « تتزوج » . وفي الوافي : « تتزوج » .

٢-٢ . في « ن » والوسائل : « يقول » .

٣-٣ . في « م ، جد » والوسائل : « يا أمه الله » .

٤-٤ . في حاشيه « بف » : « وإذا » .

٥-٥ . في الوافي : « كان طلاقها في شرطها ؛ يعني به أن الشرط الذي اشترطها أولاً- في تعيين الأجل هو متضمن لطلاقها إذا انقضى الأجل ، فلها أن تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق ، ولا عده لها عليك ، أي ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدتها إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل ، أو ابنه أختها ، أو ابنه أختها ، أو نحو ذلك من الأمور ، كما تكون تصبر في عدته الدائم » . وفي المرآة : « قوله عليه السلام : ولا عده لها عليك ، أي يجوز لك تزويج الأخت في عدتها ، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع ، أو يكون على القلب ، أي لا يلزمك في عدتها نفقه ولا سكنى . وقيل : المراد بالعدّة العدد ، أي لا يلزمك رعايه كونها من الأربع . ولا يخفى بعده . والأظهر هو الأوّل ويؤيد المشهور وينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدتها » .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ ، ضمن ح ١١٥١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ضمن ح ٥٥٦ ، بسندهما عن هشام بن سالم الجواليقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٦ ، ح ٢١٨٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤ ، ح ٢٦٤٨٨ .

٧-٧ . في « بخ » : « الشروط » .

٨-٨ . في النوادر : « نكاح » .

٩-٩ . فى «بخ» : «يسمى» .

١٠-١٠ . فى «جد» : «فإن» .

٣٢ / ٣٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» (٣)؟

فَقَالَ (٤) : «مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ (٥) بَعْدِ النِّكَاحِ (٦) فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا إِلَّا يَجُوزُ بِرِضَاهَا (٧) ، وَبِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ» (٨).

٣٣ / ٣٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ ، فَرَضَيْتَ بِهِ ، وَأَوْجَبْتَ التَّرْوِيجَ ، فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ ، وَإِنْ (٩) لَمْ تُجِزْهُ (١٠) فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ» (١١).

ص : ٢٩

١-١ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : بات ، قال العلامة رحمه الله : أى دائم بحسب الواقع ، كما فهمه الأصحاب ، أو يحكم عليه ظاهرا ، كما فى سائر الأقارير ، ولا يقع واقعا ؛ لأن ما قصده لم يقع ، وما وقع لم يقصد» . وراجع : مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ ، ح ١١٣٣ ، معلقا عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨٧ ، ح ١٩٧ ، عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : «فهو جائز» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٠ ، ح ٢١٩٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦ ، ح ٢٦٤٩٣ ، إلى قوله : «فهو جائز» ؛ وفيه ، ص ٤٧ ، ح ٢٦٤٩٦ ، من قوله : «قال : إن سمي الأجل» .

٣-٣ . النساء (٤) : ٢٤ .

٤-٤ . فى «بخ ، بف» والوافى والنوادر : «قال» .

٥-٥ . فى الوافى : «ما كان» بدل «ما ترضوا به من» .

٦-٦ . فى «بف» : «الفريضة» .

٧-٧ . فى الوافى : «إلا برضاها ، أى بعد النكاح» .

٨-٨ . النوادر للأشعري ، ص ٨٤ ، ح ١٨٨ ، بسنده عن محمد بن مسلم الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦١ ، ح ٢١٩٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦ ، ح ٢٦٤٩٤ .

٩-٩ . فى «ن» : «فإن» .

١٠-١٠ . فى «بف» : «لم تجوز» .

١١-١١ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٢ ، ح ٢١٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥ ، ح ٢٦٤٩٢ .

٣٤ / ٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (١) ، ١٤ / ٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَيْمَانَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً : «إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا (٢) لَمْ يَشْتَرِطَا ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ» (٣) .

٣٥ / ٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ (٥) ، قَالَ :

ص : ٣٠

١-١ . فى التهذيب والاستبصار - «عن ابن بكير» . وهو سهو ؛ فقد روى [الحسن بن علي] بن فضال عن [عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم فى عددٍ من الأسناد . ويعدّ جدًّا رواه ابن فضال المتوفى بعد سنة ٢٢٠ عن محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٥٠ . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣٤ ، الرقم ٧٢ ؛ ص ٣٢٣ ، الرقم ٨٨٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٧٥ . ويؤيد ذلك أنّ الخبر يأتى ذيل ح ٩٩٩٤ - باختلاف يسير جدًّا - بنفس السند عن ابن بكير عن محمد بن مسلم .

٢-٢ . فى الكافى ، ح ٩٩٩٤ : «ما» .

٣-٣ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب الميراث ، ح ٩٩٩٤ . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ ، ح ١١٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٥٠ ، معلقا عن الكلينى . النوادر للأشعرى ، ص ٨٣ ، ح ١٨٦ ، بسنده عن بكير ، عن محمد بن مسلم الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٩ ، ح ٢١٩٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧ ، ح ٢٦٤٩٥ ؛ و ص ٦٦ ، ح ٢٦٥٤٧ .

٤-٤ . فى الوافى و التهذيب : + «عن أبيه» ، وهو سهو ناشٍ من كثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه ، كما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ١٨٧ .

٥-٥ . هكذا فى «بح ، بن» وحاشيه «م ، جد» و الطبعه الحجرية و التهذيب . وفى «م ، ن ، بخ ، بفس ، جت ، جد» و المطبوع و الوسائل : «ابن بكير بن أعين» . هذا ، وقد تقدّم الخبر تحت الرقم الثالث من الباب عن سليمان بن سالم عن ابن بكير ، وهذا مقتضى طبقه محمد بن عيسى ؛ فإنه لا يروى عن بكير بن أعين المتوفى فى حياة الصادق عليه السلام ، بواسطة واحده . فالظاهر أنّ الصواب ما كان فى أكثر النسخ و المطبوع . لكن فى المقام نكتة لابدّ من الالتفات إليها ، وهو الفرق بين ما هو الصواب واقعا وفى نفس الأمر وبين ما هو الصواب نسخه بحيث يمكن انتسابه إلى المصنّف . ومقتضى النسخ فى ما نحن فيه أنّ الصواب نسخه هو ما أثبتناه ؛ فإنّ تعبير «ابن بكير بن أعين» تعبير غريب جدًّا لم نجده إلاّ فى سند هذا الحديث وسند خبر ورد فى النوادر المنسوب إلى الأشعرى ، ص ٢٩ ، ح ٢٢ وسنده هكذا : «وعنه عن ابن بكير بن أعين ، قال : إنّ أخت عبد الله ... فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال» . والضمير فى صدر السند راجع إلى أحمد بن محمد المراد به ابن أبى نصر البزنطى وهو راوٍ عن [عبد الله بن بكير] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ ؛ و ص ٦١٣ - ٦١٤ . والظاهر أنّ الأصل فى الموضعين كان هو بكير بن أعين ، لكن بملاحظة عدم تناسب طبقه بكير بن أعين للوقوع فى هذا الموضع من السند فسّر العنوان أوصحّ تصحيحا اجتهاديا بابن بكير بن أعين . فأدرجت «ابن» فى المتن بتوهم سقوطه منه بناءً على الفرض الأوّل . ويؤيد ذلك خلوّ أقدم نسخه من الكافى وهو نسخه التهذيب عن لفظه «ابن» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ، فَرَضَيْتَ بِهَا وَأَوْجَبْتَ (١) التَّزْوِيجَ، فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ (٢) جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ (٣) قَبْلَ النِّكَاحِ» (٤).

(١٠٠) باب ما يجزئ من المهر فيها

١٠٠ _ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

٣٦ / ٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ الْمَهْرُ _ يَعْنِي (٥) فِي الْمُتَعَةِ _ ؟

قَالَ (٦): «مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ (٧) مِنَ الْأَجَلِ» (٨).

ص: ٣١

-
- ١-١ . فى التهذيب : + «عليها» .
 - ٢-٢ . فى الوافى : + «فقد» .
 - ٣-٣ . فى التهذيب : «الشروط» .
 - ٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ ، ح ١١٣٨ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٢ ، ح ٢١٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥ ، ذيل ح ٢٦٤٩٢ .
 - ٥-٥ . فى «بخ» والنوادر وخلصه الإيجاز والمتعه : - «يعنى» .
 - ٦-٦ . فى الوافى : «فقال» .
 - ٧-٧ . هكذا فى «م» ، بخ ، بـ ، بن ، جـ ، جـ ، والوافى والوسائل والتهذيب ، ح ١١٢٦ والاستبصار وخلصه الإيجاز ورساله المتعه والنوادر . وفى «ن» ، بح» والمطبوع : «شاء» .
 - ٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ١١٢٦ ، معلقاً عن الكلينى . النوادر للأشعري ، ص ٨٢ ، صدر ح ١٨٤ ، بسنده عن عاصم ، عن محمد بن مسلم . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٤ ، صدر ح ١١٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، صدر ح ٥٤٧ ، بسندهما عن عاصم بن حميد . وفى رساله المتعه ، ص ١١ ، ح ١٦ ؛ وخلصه الإيجاز ، ص ٤٨ ، الباب ٣ ، مراسلاً عن محمد بن مسلم الثقفى ، عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٨ ، ح ٢١٩٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٦٥٠١ .

٣٧ / ٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ (١) الْأَعْوَالِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْنَى مَا يَتَرَوَّجُ (٢) بِهِ (٣) الْمُتَعَةَ ؟

قَالَ : « كَفُّ مِنْ بُرٍّ » . (٤) .

٣٨ / ٣٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ؟

قَالَ (٦) : « حَالًا ، وَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ (٧) الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ » . (٨) .

٣٩ / ٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص : ٣٢ :

١-١ . فى التهذيب ، ح ١١٢٤ : - «عن» ، و هو سهو ؛ فقد ورد الخبر _ مع زياده _ فى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، ح ٤٥٩٧ ، عن محمد بن النعمان الأحول . والأحول هذا كنيته أبو جعفر . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣٢٥ ، الرقم ٨٨٦ ؛ رجال البرقى ، ص ١٧ ؛ رجال الطوسى ، ص ٢٩٦ ، الرقم ٤٣٣١ .

٢-٢ . فى «جت» بالطاء والياء معا .

٣-٣ . فى الفقيه والتهذيب ، ح ١١٣٥ : «الرجل» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ١١٢٤ ، معلقاً عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، ح ٤٥٩٧ ، معلقاً عن محمد بن النعمان الأحول ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ ، ح ١١٣٥ ، بسنده عن الأحول ، وفيهما مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٠ ، ح ٢١٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٦٥٠٠ .

٥-٥ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٦-٦ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فقال» .

٧-٧ . فى «بن» : «فيها» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ١١٢٥ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . قرب الإسناد ، ص ١٦٦ ، ح ٦٠٨ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . وفى رساله المتعه ، ص ١١ ، ح ١٩ ؛ و خلاصه الإيجاز ، ص ٤٨ ، الباب ٣ ، مرسلاً عن أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، وتمام الروايه هكذا : «فى المتعه يجزئها الدرهم فما فوقه» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٠ ، ح ٢١٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨ ، ح ٢٦٤٩٩ .

أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ : مَا هُوَ ؟

قَالَ : « كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ ، أَوْ سَوِيقٍ ، أَوْ تَمْرٍ » . (١)

٤٠ / ٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتَعَةُ كَفٌّ مِنْ (٢) طَعَامٍ » . (٣)

وَرَوَى بَعْضُهُمْ : « مِسْوَاكٌ (٤) » . (٥)

(١٠١) بَابُ عَدَّةِ الْمُتَعَةِ

١٥ / ٥

١٠١ _ بَابُ عَدَّةِ الْمُتَعَةِ

٤١ / ٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (٦) : « إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ » . (٧)

ص : ٣٣

١- ١ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر ، ح ٩٦٥٧ ، بسند آخر ، و تمام الروايه فيه : « قلت له : ما أدنى ما يجزئ من المهر؟ قال : تمثال من سكر » . رساله المتعه ، ص ١١ ، ح ٢٠ ؛ و خلاصه الإيجاز ، ص ٤٨ ، الباب ٣ ، مرسلًا عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧١ ، ح ٢١٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠ ، ح ٢٦٥٠٣ .

٢- ٢ . في « ن ، بن ، جد » والوسائل : - « من » .

٣- ٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧١ ، ح ٢١٩٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠ ، ح ٢٦٥٠٤ .

٤- ٤ . في « م ، بح ، يخ ، بن ، جد » وحاشيه « ن » والوسائل : « سواك » .

٥- ٥ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٦٧١ ، ح ٢١٩٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠ ، ح ٢٦٥٠٥ .

٦- ٦ . في حاشيه « جت » والوافي والتهذيب : + « عدّه المتعه » .

٧- ٧ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنّهنّ بمنزله الإماماء وليست من الأربع ، ذيل ح ٩٩٣٤ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٥ ، ح ٥٧٣ ، معلقًا عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨٥ ، ذيل ح ١٩٣ ، عن ابن أبي عمير . قرب الإسناد ، ص ٣٦١ ، ح ١٢٩٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، و تمام الروايه فيه : « عدّه المتعه حيضه وقال : خمسه وأربعون يوما لبعض أصحابه » الوافي ،

ج ٢٣، ص ١٢٣٨، ح ٢٣١٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١، ح ٢٦٥٠٩.

٤٢ / ٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (١) ، وَالْإِحْتِيَاظُ (٢) خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً » . (٣)

٤٣ / ٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (٤) ، كَأَنِّي أَنْظُرُ (٥) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ (٦) بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةٌ بَغَيْرِ طَلَاقٍ (٧) .

ص : ٣٤

١- ١ . فى الوافى : - «يوما» .

٢- ٢ . فى الوافى : «يعنى أنّ الاحتياط أن يكون عدد الليالى أيضا خمسا وأربعين كالأيام ، لا- أربعا وأربعين ، والحاصل أنّ المعبر على الاحتياط الأيام بلياليها» . وفى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٣ : «قوله : والاحتياط ، قال الوالد العلامة رحمه الله : يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام البنظى ، والأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليله ، وكان مراده أيضا هذا بقريته الاحتياط ؛ فإنّ الظاهر فى أمثال هذه العبارة إن كان يوما أن يكون المراد به اليوم والليله ، وإن كان ليله فكذلك» .

٣- ٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٥ ، ح ٥٧٤ ، معلقا عن الكلينى . المحاسن ، ص ٣٣٠ ، كتاب العلل ، ذيل ح ٩٠ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام ، وتام الروايه فيه : «عدتها [المتع] خمسة وأربعون يوما» . وفى النوادر للأشعري ، ص ٨٩ ، ذيل ح ٢٠٦ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، ذيل ح ١١٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ذيل ح ٥٣٩ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام ، وتام الروايه هكذا : «عدتها [المتع] خمس وأربعون ليله» . وفى تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتام الروايه هكذا : «عدّه المتعه خمسة و أربعون يوما» الوافى ، ج ٣ ، ص ١٢٣٨ ، ح ٢٣١٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١ ، ح ٢٦٥١٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ٢٨٥٨٤ .

٤- ٤ . فى النوادر : «ليله» .

٥- ٥ . فى المرآه : «قوله : كأتى أنظر ، أى الواقعه فى بالى بخصوصياتها ، كأنها نصب عينى ، و كان يعقد بيده على حساب العقود بما يدلّ على الخمسه والأربعين تأكيدا و توضيحا» .

٦- ٦ . فى الوافى : «عقد» .

٧- ٧ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ ، ح ٤٦٠٥ ، معلقا عن موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص ٨٣ ، صدر ح ١٨٥ ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٧ ، ح ٢٣١٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢ ، ح ٢٦٥١١ .

٤٤ / ٤٤ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١) ، قَالَ :

لَا بَأْسَ بِأَنْ (٢) تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا (٣) إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا ، تَقُولُ لَهَا (٤) : اسْتَحَلَّتْكَ بِأَجْلِ (٥) آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (٦) .

٤٥ / ٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ؛

ص : ٣٥

١-١ . ورد الخبر _ مع زياده في صدره _ في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص ٨١ ، ح ١٨٢ عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام . وتلك الزيادة هي التي تقدمت ذيل ح ٩٩٢١ بنفس الطريقتين عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، فذكر الخبر . فعليه ، يظهر من المقارنه بين ما ورد في النوادر وبين خبرنا هذا ، أنّ هذا الخبر قطعه من خبر تقدمت قطعه أخرى منه في ح ٩٩٢١ ، فدور أبي بصير في نقل الخبر هو دور راوٍ وليس مضمون الخبر فتواه ، كما أنّه يظهر أيضاً سقوط الواسطه بين عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر وبين أبي بصير وهو عاصم بن حميد . ويؤيد ذلك مضافاً إلى عدم ملائمه طبقه ابن أبي نجران و ابن أبي نصر للروايه عن أبي بصير مباشره ، توسط عاصم بن حميد بين [عبد الرحمن] بن أبي نجران وأبي بصير في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٤٧٤ .

٢-٢ . في الوسائل والنوادر : «أن» .

٣-٣ . في «بخ» : «وتريدها» . وفي الوافي : «بأن تزيدك ، أي في الأجل . وتريدها ، أي في الأجر» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والنوادر . وفي المطبوع : - «لها» .

٥-٥ . في التهذيب : «بأجر» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ ، ح ١١٥٢ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨١ ، ح ١٨٢ ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٦ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع زياده في أوّله وآخره الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٥ ، ح ٢١٩١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤ ، ح ٢٦٥١٧ .

وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ (١) ، عَنْ أَبِي بَنِي تَغْلِبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً ، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ (٢) فِي قَلْبِهِ (٣) ، فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ (٤) أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا ، وَيَزِدَادَ (٥) فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا ؟

١٦ / ٥

فَقَالَ : «لَا (٦) ، لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ (٧) فِي شَرْطٍ» .

قُلْتُ : فَكَيْفَ (٨) يَصْنَعُ ؟

ص : ٣٦

١-١ . في السند تحويل . وللمصنّف إلى أبان بن تغلب ثلاثة طرق وهي : الأول : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل . الثاني : عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي . الثالث : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي .

٢-٢ . في «ن ، بخ» : «يقع» .

٣-٣ . في الوافي : «إنّها تقع في قلبه ، أي موقع القبول والحبّ والهوى» .

٤-٤ . في «بح» : «شرط» .

٥-٥ . في الوافي : «وتزداد» .

٦-٦ . في الوافي والوسائل والتهذيب : - «لا» .

٧-٧ . في الوافي : «الشرطان هما المدّتان المتخالفتان والأجران المتباينان . في شرط ، أي في عقد واحد . شرطا جديدا ، أي عقدا جديدا» . وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٤ : «قوله عليه السلام : لا يجوز شرطان ، قال الفاضل الأسترآبادي : أي أجلا في عقد واحد ، فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول . انتهى . أقول : لعلّ المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق المجاز المشاكلة ، وبالشرطين العقدان ، أي لا يتعلّق عقدان بزمان واحد ، ويحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل والمهر في أثناء المدّة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد ، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد ، والأوسط أظهر» .

٨-٨ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «كيف» .

قَالَ: «يَتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا (١) بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا». (٢).

٤٦ / ٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، قَالَ :

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً ، كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ (٣) عِدَّةٌ ، يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ (٤).

(١٠٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْلِ

١٠٣ _ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْلِ

٤٧ / ٤٧ . عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ» . (٥)

٤٨ / ٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ (٦) مُتَعَةً سَنَةً ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ (٧) ؟

قَالَ (٨) : «إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا (٩) إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» .

ص : ٣٧

١-١ . فى «بف» : «ما» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ ، ح ١١٥٣ ، معلقاً عن الكليني . وفى رساله المتعه ، ص ١٣ ، ح ٣٢ ؛ و خلاصه الإيجاز ، ص ٥٤ ، الباب ٣ ، مرسلاً عن أبان بن تغلب ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٥ ، ح ٢١٩١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٧ ، ح ٢٦٥٢٤ .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : - «منه» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٥ ، ح ٢١٩٣٩ ؛ وج ٢٣ ، ص ١٢٣٨ ، ح ٢٣١٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤ ، ح ٢٦١٥٨ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ح ١١٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، ح ٥٥٢ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٢ ، ح ٢١٩٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٦٥٠٢ ؛ و ص ٥٨ ، ح ٢٦٥٢٧ .

٦-٦ . فى الوسائل والنوادر : + «المرأه» .

٧-٧ . فى الاستبصار : «و أقل وأكثر» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بح ، بف ، جد» : - «قال» .

٩-٩ . فى «بن ، جد» وحاشيه «م» : «شئ معلوم» .

قَالَ: قُلْتُ: وَتَبَيَّنُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (١).

٤٩ / ٤٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ (٢) سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ (٣)؟

فَقَالَ: «السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ (٤) عَلَى حَدِّهِمَا (٥)، وَلَكِنَّ الْعُرْدَ (٦)»

ص: ٣٨

١- ١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ١١٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥١، ح ٥٥٣، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٨٨، ح ٢٠٢، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، مع زياده في أوله وآخره الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٣، ح ٢١٩٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٨، ح ٢٦٥٢٥.

٢- ٢. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «جد» والمطبوع: «بالمراه». ٣- ٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ساعه أو ساعتين، الساعه في اللغة غير محدوده، ومعناه مدّه قليله من الزمان، وأمّا المحدود في اصطلاح أهل النجوم، وهو المعروف في زماننا؛ أعني جزء من أربعة وعشرين جزء من اليوم بليله، وهي الساعه المستويه، أو جزء من ليل أو نهار، وهي الساعه المعوجّه، فالظاهر صحّه التأجيل بها إن كان طريق إلى تعيينها، كما في زماننا بالآلات المعدّه، وأمّا في عصر الأئمّه عليهم السلام فلم يكن تعيينها ممكناً لجميع الناس في جميع البلاد، وآلات الساعه كانت خاصّه ببعض البلاد لبعض الأغنياء، والأسطربلاب وسائر آلات المنجّمين لم تكن متيسّره.

٤- ٤. في «بح»: «لا توقف». وفي «جت» بالتاء والياء معا. وفي التهذيب: «ولا يتوقف».

٥- ٥. في مرآه العقول، ج ٢٠، ص ٢٤٥: «قوله عليه السلام: لا يوقف على حدّهما، أي ليس لهما حدّ ينضبط بالحسّ عاده، فلعلّها انقضت في أثناء المجامعه، أو أنّ للساعه اصطلاحات مختلفه من الساعات النجوميه والزماثيه وغيرهما».

٦- ٦. في المرآه: العرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين، وهو كناية عن المرّه من الجماع، قال الفيروزآبادي: العرد: الصلب الشديد المنتصب، والذكر المنتشر المنتصب، وعرد السهم في الرميّه: نفذ منها. ويمكن أن يكون بالزاي المعجمه، قال الفيروزآبادي: عزد جاريته كضرب: جامعها. وفي بعض نسخ التهذيب «العود» بالواو. والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز التعيين بالمرّه والمرّتين مجرّده عن الزمان المقدر، وقال الشيخ في التهذيب والنهائيه: يصحّ العقد الواقع على هذا الوجه، وينقلب دائماً، واستدلّ عليه بروايه هشام بن سالم، والروايتان اللتان وردتا بصحّته ضعيفتا السند لا يتمسك بهما، نعم لو ذكرت المرّه والمرّات مع تعيين الأجل صحّ؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير إذنها، ولا يتعيّن عليها فعل، ولا- خرج عن الزوجيه إلا بانقضاء المدّه، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطى، وهل يجوز له الوطى بإذنها؟ قيل: نعم، لأنّ ذلك حقّها فإذا أذنت جاز، وقيل: لا؛ لأنّ العقد لا يتضمّن سوى ذلك العدد. ولعلّ الأوّل أقرب». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٤ (عرد)، (عزد)؛ النهايه: ٤٥٠.

٥٠ / ٥٠. مُحَمَّدٌ (٤) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٥) ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ :

أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمْ أَذْنِي أَجَلِ الْمُتَعَةِ ؟ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» (٦).

٥١ / ٥١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَزْدٍ (٧) وَاحِدٍ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَّغَ فَلْيَحْوَلْ وَجْهَهُ ، وَلَا يَنْظُرْ» (٨).

ص : ٣٩

١-١ . فى الوافى عن بعض النسخ والتهذيب : «العود والعودين» .

٢-٢ . فى «ن ، بح» : «والثلاثة» . وفى الاستبصار : - «والليلة» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ح ١١٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، ح ٥٥٤ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٣ ، ح ٢١٩٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٨ ، ح ٢٦٥٢٦ .

٤-٤ . فى «بن» وحاشيه «م» والوسائل : + «بن يحيى» .

٥-٥ . فى «بن» والوسائل : - «عن محمد بن خالد» . وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن محمد بن خالد كتاب خلف بن حماد ، وتكرر هذا الطريق فى بعض الأسناد . راجع : الفهرست للطوسى ، ص ١٧٦ ، الرقم ٢٧٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٥٦ .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٤ ، ح ٢١٩١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٩ ، ح ٢٦٥٢٩ .

٧-٧ . فى «جت» : «عدد» . وفى الوافى عن بعض النسخ والتهذيب : «عود» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ ، ح ١١٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، ح ٥٥٥ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٤ ، ح ٢١٩١١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٩ ، ح ٢٦٥٢٨ .

(١٠٤) باب الرجل يتمتع بالمرأه مراراً كثيراً

١٠٤ - بابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً

٥٢ / ٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (١) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ (٢) الْمُتَمَتَّعَةَ (٣) ، وَيُنْفِقُ (٤) شَرْطَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى (٥) بَانَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (٦) الْأَوَّلُ حَتَّى (٧) بَانَ مِنْهُ ثَلَاثًا ، وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ : يَحِلُّ (٨) لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، كَمَا شَاءَ ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرِّهِ ، هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَاءِ» . (٩)

٥٣ / ٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّتَ (١٠) ، قَالَ : «لَا بَأْسَ ، يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ» . (١١)

ص : ٤٠

- ١-١ . فى «ن ، بح ، جت» : «أصحابه» .
- ٢-٢ . فى التهذيب : «تتزوج» بدل «الرجل يتزوج» .
- ٣-٣ . فى «بخ» : «المرأه» .
- ٤-٤ . فى الوافى : «ويقضى» .
- ٥-٥ . فى الوافى والتهذيب : «حين» .
- ٦-٦ . فى «بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» : «تزوجها» . وفى التهذيب : «الرجل» .
- ٧-٧ . فى الوافى : «حين» .
- ٨-٨ . فى «ن» والوافى : «أيحل» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، ح ١١٥٩ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٥ ، ح ٢١٩٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦٠ ، ح ٢٦٥٣٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ١٦٩ ، ح ٢٨٣٠٣ .
- ١٠-١٠ . فى الوافى : «المرار» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، ذيل ح ١١٥٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٦ ، ح ٢١٩٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦٠ ، ح ٢٦٥٣١ ؛ وج ٢٢ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٨٣٠٤ .

١٠٥ _ بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنْهَا (١) إِذَا أَخْلَفَتْ

٥٤ / ٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا (٢) ، فَتَرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا ، وَأَتَخَوَّفُ (٣) أَنْ تُخْلِفَنِي .

١٨ / ٥

فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ (٤) أَنْ تَحْبِسَ (٥) مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هِيَ أَخْلَفَتْكَ ، فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ » . (٦)

٥٥ / ٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ (٧) مِنْ فَرْجِهَا ، وَيَحْبِسُ ... »

ص : ٤١

١-١ . في «بف» : «عليها» .

٢-٢ . في «بح» : - «شهرًا» .

٣-٣ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «فأتخوف» .

٤-٤ . في «م ، بخ ، بن ، جد» : «يجوز» بدل «لا يجوز» . وفي الوسائل : «قال : يجوز» بدل «فقال : لا يجوز» . وفي الوافي : «لفظه «لا» ليست في بعض النسخ ، وهو أوفق بما بعده من الأخبار فيكون معنى «فخذ منها» : فاحبس منها ، كما في الخبر الآتي» . الخبر الآتي هو الخبر الثالث هاهنا .

٥-٥ . في خلاصه الإيجاز والمتعه : «قال : احبس» بدل «فقال : لا يجوز أن تحبس» .

٦-٦ . رساله المتعه ، ص ١٣ ، ح ٣٣ ؛ وخلاصه الإيجاز ، ص ٥٥ ، الباب ٣ ، مرسلاً عن عمر بن حنظله ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧١ ، ح ٢١٩٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦١ ، ح ٢٦٥٣٣ .

٧-٧ . في المرآة : «قوله عليه السلام : فلها بما استحَلَّ ، يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل . وقال السيد رحمه الله : إذا تبين فساد عقد المتعه ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإن كان قد دفع إليها أو بعضه استعادها منها ، وهذا موضع وفاق . وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال : أحدها : أنّ لها ما أخذت ولا يلزمها أن يعطيها ما بقي ؛ اختاره المفيد والشيخ في النهاية ، ولم يفرّقاً بين أن تكون عالمه أو جاهله . ويشكل بأنّها إذا كانت عالمه تكون بغيًا ولا- مهر لبغي . وثانيها : إن كانت عالمه فلا شيء لها ، وإن كانت جاهله فلها مجموع المسمّى ؛ اختاره المحقق وجماعه . ويشكل بأنّ المسمّى إنّما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد . وثالثها : أنّها لا شيء لها مع العلم ، ولها مهر المثل مع الجهل ، وهل

المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدّة أو مهر المثل للنكاح الدائم؟ قولان؛ أظهرهما الأوّل. ورابعها: أنّه لا شيء لها مع العلم ، ومع الجهل يلزمه أقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل». وراجع: النهايه ، ص ٤٩١؛ نهايه المرام ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

عَنْهَا (١) مَا بَقِيَ عِنْدَهُ» (٢).

٥٦ / ٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا ، فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا ؟

قَالَ (٤) : «نَعَمْ ، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ (٥) فَالْنِصْفَ ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالثُلُثَ (٦)» .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٧) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِثْلَهُ (٨) .

٥٧ / ٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ (٩) يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرُطُ (١٠) لَهُ (١١) أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ

ص : ٤٢

١-١ . فى «بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «عليها» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، ح ١١٢٨ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٢ ، ح ٢١٩٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦٢ ، ح ٢٦٥٣٧ .

٣-٣ . فى «بح» والتهذيب : - «بن إبراهيم» .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «فقال» .

٥-٥ . فى التهذيب : «الشهر» .

٦-٦ . فى التهذيب : «الثلث» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : - «بن عيسى» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ١١٢٧ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧١ ، ح ٢١٩٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦١ ، ذيل ح ٢٦٥٣٤ .

٩-٩ . فى الوسائل : - «الرجل» .

١٠-١٠ . فى «م ، جد» : «يشترط» . وفى «بف» بالياء والياء معا . وفى «بح» : «تشرط» . وفى الوافى : «بشرط» .

١١-١١ . فى الوافى : - «له» .

حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ ، أَوْ تَشْتَرِطُ (١) أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا (٢) ، فَتَعْدِرُ (٣) بِهِ ، فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ (٤) عَلَيْهَا ، فَهَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ ، فَيَحْسِبَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا (٥) بِحَسَابِ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يُنْظَرُ (٦) مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ ، فَيَحْسِبُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ (٧) مَا لَمْ تَفِ لَهُ ، مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ ؛ فَإِنَّهَا لَهَا ؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ فَرَجَهَا (٨) .» (٩)

٥٨ / ٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ ، قَالَ :

١٩ / ٥

كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ _ يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَأَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا ، وَأَخَّرْتَهُ بِالْبَيْاقِي ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، وَعَلِمَ بَعِيدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنْمَا (١٠) زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا ، وَلَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا ، أَيْ جُوزُ لَهُ حِسَابُ بَاقِيَ مَهْرِهَا ، أَمْ لَا يَجُوزُ ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُعْطِيهَا (١١) شَيْئاً ؛ لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» . (١٢)

ص : ٤٣

١-١ . فى «م ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوفى والوسائل : «أو يشترط» .

٢-٢ . فى الوسائل : - «فيها» .

٣-٣ . العَدْرُ : ضِدُّ الْوَفَاءِ ، وَنَقْضُ الْعَهْدِ ، يُقَالُ : غَدَرَ وَغَدَرَ بِهِ ، أَيْ نَقَضَ عَهْدَهُ . رَاجِعٌ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٤٣ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٦٢٩ (غدر) .

٤-٤ . فى «بخ ، بف ، جت» والوفى : «شرط» .

٥-٥ . فى الوسائل : - «من مهرها» .

٦-٦ . فى الوسائل : + «إلى» .

٧-٧ . فى الوسائل : «مقدار» .

٨-٨ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوفى . وفى «بن» والوسائل : «ولا يكون لها إلا ما أحلَّ له فرجها» . وفى المطبوع : «فلا يكون له إلا ما أحلَّ له فرجها» .

٩-٩ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٢ ، ح ٢١٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦١ ، ح ٢٦٥٣٥ .

١٠-١٠ . فى الوسائل : «أنها» .

١١-١١ . فى «ن ، بف» والوفى : «لا تعطها» .

١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٣ ، ح ٢١٩٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦٢ ، ح ٢٦٥٣٨ .

(١٠٦) باب أنها صدّقه على نفسها

١٠٦ _ بابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

٥٩ / ٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ ، فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسِينَاءَ ، وَلَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ (١) ذَاتَ بَغْلٍ ، أَوْ مِنْ الْعَوَاهِرِ (٢) .

قَالَ : «لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ ، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا» . (٣)

٦٠ / ٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مُيَسَّرٍ (٤) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاهِ (٥) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَقُولُ لَهَا : هَلْ (٦) لَكَ (٧) زَوْجٌ ؟ فَتَقُولُ : لَا ، فَأَتَزَوَّجُهَا ؟

ص : ٤٤

- ١-١ . فى «بح ، بى» : «أن يكون» .
- ٢-٢ . «العواهر» : جمع العاهره ، وهى الزانيه ؛ من العهر بمعنى الزنى ، قال ابن الأثير : «قد عهر يعهر عهرا وعهورا ، إذا أتى المرأه ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنى مطلقاً» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ (عهر) .
- ٣-٣ . رساله المتعه ، ص ١٤ ، ح ٣٧ ؛ وخلاصه الإيجاز ، ص ٥٦ ، الباب ٣ ، مراسلاً عن أبان بن تغلب ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٥٥ ، ح ٢١٣٦٠ .
- ٤-٤ . تقدّم الخبر فى ح ٩٦٩١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن ميسره . واستظهرنا أنّ الصواب فى العنوان هو ميسر ، كما استظهرنا سقوط الواسطه بين فضاله وبين ميسر فى سندنا هذا .
- ٥-٥ . «الفلاه» : المفازه ، أو القفر من الأرض ؛ لأنها فليت عن كل خير ، أى فطمت وعزلت ، أو هى الأرض التى لا ماء فيها ، أو هى الصحراء الواسعه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٦٤ (فلا)
- ٦-٦ . فى «ن ، بى ، بن» والوافى والوسائل ، ح ٢٦٤٤٢ والكافى ، ح ٩٦٩١ : - «هل» .
- ٧-٧ . فى «ن» والتهذيب والاستبصار : «ألك» .

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا». (١).

(١٠٧) باب الأَبْكَارِ

١٠٧ _ بَابُ الْأَبْكَارِ (٢)

٦١ / ٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٣) فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبَكْرَ مُتَعَةً ، قَالَ : «يُكْرَهُ (٤) ؛ لِلْعَيْبِ (٥) عَلَى أَهْلِهَا» . (٦)

٦٢ / ٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٧) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ (٨) يَتَمَتَّعَ بِالْبَكْرِ (٩) مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا (١٠) مَخَافَهُ (١١) كَرَاهِيَةِ (١٢) الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا» . (١٣)

٦٣ / ٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٤٥

١-١ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير ولي ، ح ٩٦٩١ . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٥٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٣٨ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥٥ ، ح ٢١٣٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٩ ، ح ٢٥٥٩٨ ؛ و ص ٣٠١ ، ح ٢٥٦٧٧ ؛ و ج ٢١ ، ص ٣٠ ، ح ٢٦٤٤٢ .

٢-٢ . في حاشيه «بف» : «باب تزويج البكر متعه» .

٣-٣ . في الوافي : - «قال» .

٤-٤ . في «بح» : «تكره» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٥-٥ . في «ن ، بن» وحاشيه «م ، جد» : «العيب» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ ، ح ١١٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٣٠ ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦١ ، ح ٤٥٩٢ ، معلقا عن حفص بن البختری الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢١٣٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٤ ، ذيل ح ٢٦٤٥٦ .

٧-٧ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» : - «بن عيسى» .

٨-٨ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «أن» .

٩-٩ . في «بن» والوسائل : «البكر» .

١٠-١٠ . يقال : أفضى الرجل إلى امرأته ، أى باشرها وجامعها ، وأفضاها ، إذا جعل مسلكيها واحدا . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٥٥ (فضا) .

١١-١١ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : - «مخافه» .

١٢-١٢ . فى «م ، ن ، جد» : «كراهه» .

١٣-١٣ . رساله المتعه ، ص ١٠ ، ح ١٤ ؛ وخلصه الإيجاز ، ص ٤٧ ، الباب ٣ ، مرسلاً عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٥٨ ، ح ٢١٣٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢ ، ح ٢٦٤٤٧ .

١٤-١٤ . فى «ن» : - «محمّد» .

أَبِي حَمَزَةَ (١)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبُكَرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ، قَالَ : «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا (٢)» . (٣)

٦٤ / ٦٤ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (٤) يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبُكَرِ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٥) مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا (٦)» . (٧)

٦٥ / ٦٥ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

ص : ٤٦

١- ١ . ورد الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص ٨٨ ، ح ٢٠٤ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزه قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام : البكر يتزوجها الرجل إلخ . ومحمد بن حمزه في سند النوادر محرّف والصواب محمد بن أبي حمزه كما في ما نحن فيه ؛ فقد روى محمد بن أبي عمير كتاب محمد بن أبي حمزه _ وهو الثمالي _ وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٨٥ ، الرقم ٩٦١ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٤١٩ ، الرقم ٦٤٦ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٠٣ _ ٤١٢ . وأمّا ما ورد في الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٥٠ ، ح ٢٠٩٥٤ نقلاً من عقاب الأعمال وفي البحار ، ج ٢٥ ، ص ٢٩٧ ، ح ٦١ نقلاً من رجال الكشي من روايه محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمزه ، فقد ورد في ثواب الأعمال ، ص ٣٢٢ ، ح ١٢ ورجال الكشي ، ص ٢٩٩ ، الرقم ٥٣٤ ، محمد بن أبي حمزه على الصواب .

٢- ٢ . في «م ، ن ، جت ، جد» والوافي والوسائل : «يقتضها» . يقال : افتض فلان جاريته واقتضها ، إذا افترعها ، أي أراق فروعها ، أي دمها ، والمراد إزاله البكاره . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ (فضض) ؛ وج ٨ ، ص ٢٥٠ (فرع) .

٣- ٣ . النوادر للأشعري ، ص ٨٨ ، ح ٢٠٤ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزه الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥٨ ، ح ٢١٣٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢ ، ح ٢٦٤٤٨ .

٤- ٤ . في الوسائل : - «عن الرجل» .

٥- ٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «به» .

٦- ٦ . في المرآه : «قوله : ما لم يستصغرها ، أي لم يجدها صغيره غير بالغه فلا يصح العقد حينئذٍ ، أو ما لم يوجب صغارها وذلكها ، والأول أظهر» . وراجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧١٣ (صغر) .

٧- ٧ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٥٨ ، ح ٢١٣٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٦ ، ح ٢٦٤٦١ .

٨- ٨ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» : - «علّي عن أبيه عن» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : الْجَارِيَةُ ابْنُهُ كَمْ لَا تُسْتَضْبِي ؟ ابْنُهُ (١) سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ؟

فَقَالَ : «لَا ، ابْنُهُ تِسْعٌ لَا تُسْتَضْبِي (٢) ، وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَهُ تِسْعٌ لَا تُسْتَضْبِي إِلَّا - أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِيهَا ضَعْفٌ ، وَإِلَّا - فَإِذَا هِيَ (٣) بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ» . (٤)

(١٠٨) بَابُ تَرْوِيجِ الْإِمَاءِ

١٠٨ - بَابُ تَرْوِيجِ الْإِمَاءِ

٦٦ / ٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَمَةِ (٦) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا» . (٧)

٦٧ / ٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ (٨) يَتَزَوَّجَ الْأَمَمَةُ مُتَّعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا» . (٩)

ص : ٤٧

١-١ . في الوسائل : «أبنت» بدل «ابنه» .

٢-٢ . في المرآة : «قوله : لا- تستضبي ، أى لا- تعدّ صبيته ، بل تعدّ بالغه . وقيل : أى لا تخدع ، قال الفيروز آبادى : تصبأها : خدعها وفتنها . والأوّل أصوب» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٠٧ (صبو) .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوفى . وفى «بن» والوسائل : - «هى» . وفى المطبوع : «فهى إذا» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢١٣٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٦ ، ح ٢٦٤٦٢ .

٥-٥ . فى «جت» : - «الرضا» .

٦-٦ . فى «بخ ، بف» : «الأمه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ١١٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٣١ ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

قرب الإسناد ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٠٤ ، بسند آخر . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٨٩ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وفى كلّها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢١٣٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠ ، ح ٢٦٤٧٥ .

٨-٨ . فى الوافى : «أن» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٣٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٧٩٣ ، بسند آخر ، وتام الروايه هكذا : «لا

يصلح نكاح الأمه إلا بإذن مولاها» الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢١٣٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠ ، ح ٢٦٤٧٦ .

٦٨ / ٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْ (٣) الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ أَذْنَبَتِ (٤) الْحُرَّةُ ، يَتَمَتَّعُ مِنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٥)

٦٩ / ٦٩ . وَرَوَى أَيْضًا : «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ (٦) عَلَى الْحُرَّةِ» . (٧)

٢١ / ٥

٧٠ / ٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَأْسُ بِأَنْ (٨) يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ (٩) بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ ، فَأَمَّا أَمِيهِ الرَّجُلِ ، فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا (١٠) إِلَّا بِأَمْرِهِ (١١)» . (١٢)

ص : ٤٨

١-١ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «بن عيسى» .

٢-٢ . فى الوافى : + «الرضا» .

٣-٣ . فى «ن ، بخ ، بف» : - «من» .

٤-٤ . فى «ن ، بخ ، بف» والوافى : «فإن رضيت» .

٥-٥ . النوادر للأشعري ، ص ٨٨ ، صدر ح ٢٠٢ ، إلى قوله : «رضيت الحرّة» . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ١١١١ ؛

والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٣٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه

السَّلَامُ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢١٣٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٦٤٨٠ .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جت ، جد» : «الأمه» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢١٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٦٤٨١ .

٨-٨ . فى «ن ، بح ، بف ، جت» والوافى : «أن» .

٩-٩ . فى الوسائل : - «الرجل» .

١٠-١٠ . فى «بن» : «منها» .

١١-١١ . فى «ن ، بح» : «بإذنه» . وفى الوافى : «هذه الأخبار الثلاثة مخالفه للقرآن ولظاهر ما تقدّم عليها ، فيشكل العمل بها ،

ويأتى فى باب تزويج الإمام والعبيد أيضاً ما يخالفها» . والخبران الآخرا هما اللذان روي فى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ،

ح ١١١٤ و ١١١٥ . وفى المرأة : «يدلّ على جواز التمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، وعمل به الشيخ فى النهايه وجماعه ، والمشهور

عدم الجواز ؛ لمخالفته لظاهر الآيه ، حيث قال تعالى : «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء (٤) : ٢٥] والأخبار الكثيره ، مع أنّ

الأصل فى الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميره . ويمكن حمله على التمتع اللغوى ، ويكون المراد عدم الاستبراء»
. وراجع : النهايه ، ص ٤٩٠ ؛ السرائر ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ ؛ مسالك الأفهام ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ؛
مستند الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٨٠ .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ١١١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٧٩٧ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢١ ، ص
٣٦٦ ، ح ٢١٣٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩ ، ح ٢٦٤٧٢ .

٧١ / ٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(١) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ (٢) إِنْ حَبَلَتْ (٣) ؟ قَالَ : «هُوَ وَلَدُهُ» . (٤)

٧٢ / ٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ :

الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ (٦) ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا (٧) جَاءَ وَلَدٌ (٨) لَمْ يُنْكِرْهُ (٩) . وَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ (١٠) الْوَلَدِ (١١) .

ص : ٤٩

١-١ . فى السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بف» : - «له رأيت» .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بخ ، بف ، جد» وحاشيه «بف» والوافى والتهذيب : «حملت» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، ح ١١٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٥٧ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .
النوادر للأشعري ، ص ٨٢ ، ضمن ح ١٨٤ ، بسنده عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٤ ،
ح ٢١٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٠ ، ح ٢٦٥٥٩ .

٥-٥ . فى الاستبصار : - «عن أبيه» ، لكنّه مذکور فى بعض نسخه .

٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٦٥٦٠ : «يشاء» . وفى الوافى : «يضعه حيث شاء ، أى له أن يعزل وأن لا يعزل» .

٧-٧ . فى «بح ، بخ ، جت» والتهذيب والاستبصار : «إن» .

٨-٨ . فى التهذيب والاستبصار : «بولد» .

٩-٩ . فى «بف» : «لم ينكر» .

١٠-١٠ . فى التهذيب : «إنكاره» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، ح ١١٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٥٨ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٥ ، ح ٢١٩٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٠ ، ح ٢٦٥٦٠ ؛ وفيه ، ص ٧١ ، ح ٢٦٥٦٣ ، إلى قوله : «يضعه حيث شاء» .

٧٣ / ٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ (١) ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) جَمِيعًا ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ ؟

فَقَالَ : «الشُّرُوطُ فِيهَا بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا (٣) ، فَإِنْ (٤) قَالَتْ : نَعَمْ ، فَذَاكَ (٥) لَهُ (٦) حَيَاثُ ، وَلَا تَقُولُ (٧) _ كَمَا أَنْهَى (٨) إِلَيَّ أَنْ أَهْيَلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ (٩) _ الْمَاءُ مِيَائِي ، وَالْأَرْضُ لِمَكِّي ، وَلَسْتُ أُسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ ، وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ (١٠) فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، فَإِنَّ شَرْطَيْنِ (١١) فِي شَرْطٍ

ص : ٥٠

١-١ . في التهذيب والاستبصار : - «بن المختار» .

٢-٢ . في الاستبصار : «محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسين» والمذكور في بعض نسخه : «محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن» .

٣-٣ . في «م ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «الشرط فيها بكذا إلى كذا» . وفي التهذيب والاستبصار : «الشرط فيها كذا إلى (الاستبصار : و) كذا» .

٤-٤ . في الوسائل : «فإذا» .

٥-٥ . في «بخ ، بف» : «فذلك» .

٦-٦ . في التهذيب والاستبصار : - «له» .

٧-٧ . في «م ، ن ، جد» والوفاء : «ولا يقول» . وفي التهذيب : «و لا نقول» . وفي الاستبصار : «ولا أقول» .

٨-٨ . في «بف» : «انتهى» .

٩-٩ . في التهذيب والاستبصار : + «إن» .

١٠-١٠ . في «بح» : - «نبت» .

١١-١١ . في الوفاء : «أنهى إلى ، أي بلغني . ولست أسقي أرضك الماء ، أي أعزل عنك الماء . والنبت كناية عن الولد . والشرطان هما الإفضاء إليها وعدم قبول الولد ، وإنما فسدا لتنافيها شرعا . وقيل : بل المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد ، والآخر شرط الرجل لنتفه ، وفسادهما لتضادهما ، ولعل ما قلناه أصوب» . وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٥٣ : «قوله عليه السلام : فإن شرطين ، قال الوالد العلامه رحمه الله : أي قيدين متنافيين في عقد واحد : أحدهما : شرط الله بلزوم الولد ، والثاني : اشتراط عدمه . وقال الفاضل الأستر آبادي : أحدهما : التصرف في الأرض ، وثانيهما : أن نتيجته التصرف ليس لي» . وقال المحقق الشعراني في هامش الوفاء : «الظاهر أن المراد بشرطين المتعه وعقد الإجاره ؛ فإنه تمتع بلفظ الإجاره فأدخل أحدهما في الآخر ، وهذا غير جائز . وقال العلامه في القواعد وابن إدريس والمحقق : هي في المده المتخلله ذات بعل لا يجوز لها النكاح بغيره ولا نكاح أختها ؛ لصدق جمع الأختين ، ولو مات أحدهما في المده ثبت على ما ذكر أحكام العقد من التحريم بالمصاهره دون المهر والعدّه» .

فَاسِدٌ ، فَإِنْ (١) رُزِقَتْ وَلَدًا قَبْلَهُ (٢) ، وَالْأَمْرُ وَاصِحٌ ، فَمَنْ (٣) شَاءَ التَّلْيِسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ . (٤)

(١١٠) باب الميراث

٢٢ / ٥

١١٠ _ بَابُ الْمِيرَاثِ (٥)

٧٤ / ٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ (٧) مُتَعَةً (٨) : «إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا (٩) لَمْ يَشْتَرِطَا (١٠) ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ» . (١١)

ص : ٥١

١-١ . في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار : «وإن» .

٢-٢ . في التهذيب : «فتلقه» . وفي الاستبصار : «قبلته» .

٣-٣ . في «ن ، بح» : «فما» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، ح ١١٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٥٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٣ ، ح ٢١٩٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٠ ، ح ٢٦٥٦١ .

٥-٥ . في حاشيه «بف» : «باب التوارث في المتعه» .

٦-٦ . في التهذيب والاستبصار : - «عن ابن بكير» . والظاهر ثبوته ؛ لعدم ثبوت روايه ابن فضال _ وهو الحسن بن علي _ عن محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٥٠ ، مباشره .

٧-٧ . في «بخ» : - «المرأه» .

٨-٨ . في «بخ» : «المتعه» .

٩-٩ . في الوسائل والكافي ، ح ٩٩٥٤ والتهذيب والاستبصار وال نوادر : «إذا» .

١٠-١٠ . في الوافي : «جعل في التهذيبيين متعلق الشرط في هذا الخبر الآجل دون الميراث مستدلاً عليه بقوله عليه السلام في روايه ابن تغلب المتقدمه : إن لم يشترط كان تزويج مقام ، جمعاً بين الأخبار ، وإنما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح ؛ لأن الشرط فرع العقد ، فما لم يتحقق الأصل لم يتحقق الفرع ، والبعد يشمل المعنى ؛ لأنه في مقابله القبل ، وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» [النساء (٤) : ٢٤] . وروايه ابن تغلب هي الروايه ٩٩٤٨ .

١١-١١ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقده النكاح ، ح ٩٩٥٤ . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ ، ح ١١٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٥٠ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨٣ ، ح ١٨٦ ، بسنده عن بكير ، عن محمد بن مسلم الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٩ ، ح ٢١٩٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧ ، ح ٢٦٤٩٥ ؛ و ص ٦٦ ، ح ٢٦٥٤٧ .

٧٥ / ٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَزْوِجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحَ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحَ بغيرِ مِيرَاثٍ ، فَإِنْ (١) اشْتَرَطْتُ (٢) كَانَ ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ (٣) لَمْ يَكُنْ (٤) . (٥) »

وَرُويَ أَيْضاً : « لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ . (٦) »

(١١١) باب نوادر

١١١ _ بابُ نوادر (٧)

٧٦ / ٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَشْرِ (٩) بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ :

بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَهُ عَمِّ (١٠) لِي كَانَ (١١) لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ (١٢) : قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنْ

ص : ٥٢

-
- ١-١ . فى «م ، بن ، جد» : «وإن» . وفى الوافى والوسائل : «إن» .
 - ٢-٢ . فى «بح ، بف ، جد» : «اشترطته» . وفى التهذيب والاستبصار : «إن اشترط الميراث» بدل «فإن اشترطت» .
 - ٣-٣ . فى «بح ، بخ ، بف» والتهذيب : «لم يشترط» . وفى «جت» بالتاء والياء معا . وفى «جد» : «لم تشرط» .
 - ٤-٤ . فى «م» : - «وإن لم تشرط لم يكن» .
 - ٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ١١٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، ح ٥٤٦ ، معلقاً عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ٣٦٢ ، ح ١٢٩٥ ، بسند آخر عن الرضا ، عن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٧ ، ح ٢١٨٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٦٦ ، ح ٢٦٥٤٦ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٣٠ ، ح ٣٢٨٩٤ .
 - ٦-٦ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٨ ، ح ٢١٩٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٣٠ ، ح ٣٢٨٩٥ .
 - ٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع والمرآة : «باب النوادر» .
 - ٨-٨ . فى الوافى «محمد بن أحمد» بدل «محمد بن يحيى» ، عن أحمد بن محمد . والظاهر أنه محرف من «محمد ، عن أحمد» .
 - ٩-٩ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفى المطبوع والوافى ومرآة العقول : «بشير» .
 - ١٠-١٠ . فى خلاصه الإيجاز والتمتع : «عمه» .
 - ١١-١١ . فى «بح ، بخ ، بف» وخلاصه الإيجاز والتمتع : - «كان» .
 - ١٢-١٢ . فى الوسائل ، ح ٢٦٥٦٧ : - «كان لها مال كثير» .

الرِّجَالِ ، فَلَمْ (١) أَزْوَجَهُمْ نَفْسِي ، وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ (٢) بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّهَا (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُنَّتِهِ ، فَحَرَّمَهَا (٤) زُفْرًا (٥) ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَأُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَعْصِيَ زُفْرًا (٧) ، فَتَزَوَّجَنِي (٨) مُنَعَهُ .

فَقُلْتُ لَهَا : حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) ، فَأَسْتَشِيرُهُ ، قَالَ (١٠) : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَحَبَّرْتُهُ (١١) ، فَقَالَ : «أَفْعَلْ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا (١٢) مِنْ زَوْجٍ (١٣)» . (١٤)

٧٧ / ٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١٥) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

ص : ٥٣

- ١-١ . في خلاصه الإيجاز والمتعه : «و لم» .
- ٢-٢ . في خلاصه الإيجاز والمتعه : «أن المتعه» .
- ٣-٣ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٦٣٩٦ وخلاصه الإيجاز والمتعه : «وسنّها» .
- ٤-٤ . في «بح» : «وحرّمها» .
- ٥-٥ . في خلاصه الإيجاز والمتعه : «عمر» . وفي الوافي : «زفر كناية عن عمر ، ويتكرر في كلام الشيعة» . وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٥٤ : «إنما عبّر عن عمر بزفر تقيّه ؛ لاشتراكهما في الوزن والعدل التقديرى ، وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضا» .
- ٦-٦ . في «بخ» وحاشيه «بح» : «رسوله» بدل «رسول الله» . وفي خلاصه الإيجاز والمتعه : «أطيع الله ورسوله» بدل «أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله» .
- ٧-٧ . في خلاصه الإيجاز والمتعه : «عمر» .
- ٨-٨ . في «بخ» : «فزوّجني» .
- ٩-٩ . في «م» وحاشيه «بح» : «أبي عبد الله» .
- ١٠-١٠ . في خلاصه الإيجاز : - «قال» .
- ١١-١١ . في المتعه : «فدخلت فاستشرته» بدل «قال : فدخلت عليه ، فحبرته» .
- ١٢-١٢ . في خلاصه الإيجاز : «عليها» .
- ١٣-١٣ . في المتعه : - «صلى الله عليكما من زوج» . وفي الوافي : «من زوج ، بيان للإيهام الواقع في عله الدعاء ، كما يقال : عزّ من قائل» .

١٤-١٤ . رساله المتعه ، ص ٩ ، ح ١١ ؛ وخلاصه الإيجاز ، ص ٤٣ ، الباب ٢ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٤١ ، ح ٢١٣٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤ ، ح ٢٦٣٩٦ ؛ و ص ٧٣ ، ح ٢٦٥٦٧ .

١٥-١٥ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، ب ف ، بن ، ج ت» والوافي وهامش المطبوع . وفي «جد» والمطبوع : «أحمد بن محمد» . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد عن محمد بن عيسى [بن عبيد] في عدد من الأسناد . والمقام من مظانّ تحريف محمد بن أحمد ب «أحمد بن محمد» دون العكس ؛ لما ورد في كثير من الأسناد جدّا من روايه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ؛ و ج ١٨ ، ص ٣٦٨ . هذا ، وقد

ظهر ممّا مرّ وقوع التحريفين في ما ورد في الوسائل من «أحمد بن محمد بن عيسى» بدل «محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى»

يُونُسَ (١) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (٢) يَتَزَوَّجُ (٣) الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً ، فَتَجِيئُهُ (٤) فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا ، فَتَقُولُ (٥) : إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ (٦) : هَلْ (٧) لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَبْتُ لَهُ بِبَغْيِهَا (٨) ؟

قَالَ : «لَا يَبْتَغِي (٩) لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا» . (١٠)

٢٣ / ٥

٧٨ / ٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١١) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ، ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ (١٢) حَتَّى وَاقَعَهَا : يَجِبُ (١٣) عَلَيْهِ (١٤) حَدُّ الزَّانِي ؟

ص : ٥٤

-
- ١-١ . فى الوسائل : - «عن يونس» .
 - ٢-٢ . فى «بن ، جد» والوسائل : «رجل» .
 - ٣-٣ . فى الوسائل : «تزوج» .
 - ٤-٤ . فى «بح» : «فتجبه» .
 - ٥-٥ . فى «بف» : «تقول» .
 - ٦-٦ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى : «أو يوم» .
 - ٧-٧ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «يحل» .
 - ٨-٨ . فى «م» : «ببغيتها» .
 - ٩-٩ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : لا- ينبغى ، ظاهره الكراهه ، كما ذهب إليه أكثر الأصحاب ، مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع» .
 - ١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٥٢ ، ح ٢١٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٤ ، ح ٢٦٥٦٨ .
 - ١١-١١ . فى «بخ ، بنج» : - «بن محمد» .
 - ١٢-١٢ . فى الفقيه والتهذيب : - «أن يشترط» .
 - ١٣-١٣ . فى «ن» والتهذيب ، ج ٧ : «أوجب» .
 - ١٤-١٤ . فى «بخ» : - «عليه» .

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا (١) بَعْدَ النِّكَاحِ (٢)، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى» (٣).

٧٩ / ٧٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٥)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَزْدَمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ، فَيَقُولُ لَهَا: زَوَّجِنِي نَفْسِكَ شَهْرًا، وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعْنِيهِ، ثُمَّ يَمْضِي (٦) فَيَلْقَاهَا (٧) بَعْدَ سِنِينَ.

ص: ٥٥

١-١. في الوافي: «أدخل جاريه، أي بيته. يتمتع بها، أي ليمتّع بها. ثم أنسى، على البناء للمفعول. أن يشترط، أي يأتي بالعقد. يتمتع بها، أي يأتي بصيغته التمتع». وذكر مثله في المرآه، ثم قال: «فالمراد التمتع بصيغته المتعه، ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي، وبالنكاح الصيغه، والاستغفار لتدارك ما وقع نسيانا، أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان».

٢-٢. في «بن، جد» والوسائل: - «النكاح».

٣-٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٤، معلقا عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعه، عن سماعه. التهذيب، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٨٤، بسنده عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤٦١٠، معلقا عن زرعه، عن سماعه الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٧، ح ٢١٩١٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٤، ح ٢٦٥٦٩.

٤-٤. الظاهر أن السند معلق على سابقه. ويروى عن أحمد بن محمد، عدّه من أصحابنا. والمراد من أحمد بن محمد هو ابن خالد البرقي؛ فقد روى هو عن عمر بن عبد العزيز في المحاسن، ص ٣٦٣، ح ٩٩ بواسطة محمد بن علي، وفي ص ٤١٤، ح ١٦٣ بواسطة أحمد بن عيسى. والظاهر أن المراد به أحمد بن محمد بن عيسى، كما يدلّ عليه ورود الخبر في الكافي، ح ١١٦٠٢، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز. ويؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن خالد يروى عن زرعه [ابن محمد] في أكثر أسناده بواسطة واحده، وفي بعضها بواسطتين. وأما احتمال كون المراد من أحمد بن محمد في سندنا هذا هو شيخ الكليني، فلا دليل عليه، لا لعدم روايه أحمد بن محمد شيخ المصنّف عن عنوان مبهم؛ لما ورد في الكافي، ح ٤٧٤٧ من روايه أحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه، ولما ورد في الكافي، ح ٨٠٦٧ من روايه أحمد بن محمد عمّن حدّثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص، ولما ورد في الكافي، ح ٩٥٠٠ و ١٠١٨٠ و ١٠٢٨٩ من روايه أحمد بن محمد العاصمي عمّن حدّثه. بل لعدم اجتماع أحمد بن محمد المشترك بين العاصمي وابن عقده - وهما من مشايخ المصنّف - مع عمر بن عبد العزيز في سندٍ من أسناد الكافي، بل ولا في شيءٍ من الأسناد في ما تتبعناه.

٥-٥. في «بخ، بف»: «أصحابه».

٦-٦. في «بخ»: «تمضي». وفي «بخ»: «مضي».

٧-٧. في «بخ»: «فلقاه». وفي خلاصه الإيجاز والمتعه: «فبلغها».

قَالَ: فَقَالَ: «لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً، وَإِنْ (١) لَمْ يَكُنْ سَمَاءً، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا». (٢).

٨٠ / ٨٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ (٣) يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ (٤) عَلَى حُكْمِهِ (٥)، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؛ لِإِنَّهُ إِنْ حَدَّثَ (٦) بِهِ حَدَّثٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (٧)». (٨).

٨١ / ٨١. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَمَتَّعَةً، ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً، وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ، كَيْفَ الْحِيلَةُ؟

قَالَ: «لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ (٩) شَرْطَهَا وَعِدَّتَيْهَا».

قُلْتُ: إِنْ شَرْطَهَا سَنَةٌ، وَلَا يَصْبِرُ لَهَا (١٠) زَوْجُهَا وَلَا أَهْلُهَا (١١) سَنَةً؟

ص: ٥٦

١-١. فى «م، بح، بن، جد» والوسائل وخلاصه الإيجاز والمتعة: «فإن».

٢-٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ١١٥٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن عمر بن عبد العزيز. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤٦٠٩، معلقاً عن بكار بن كردم. خلاصه الإيجاز، ص ٤٩، الباب ٣، رسالة عن بكار بن كردم؛ رساله المتعه، ص ١١، ح ٢١، رسالة عن ابن بكار، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافى، ج ٢٢، ص ٦٦٧، ح ٢١٩١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٦٥٦٤.

٣-٣. فى الوسائل، ح ٢٦٥٧٠ وخلاصه الإيجاز والمتعة: «أن».

٤-٤. فى «بح، بخ»: «المرأة».

٥-٥. فى الوافى: «على حكمه، أى على أن يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد».

٦-٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل وخلاصه الإيجاز والمتعة. وفى المطبوع: «إن أحدث».

٧-٧. فى المرآة: «ظاهر أكثر الأصحاب اتَّفاقهم على عدم جواز تفويض البضع فى المتعه، وأنه لا بدّ فيه من تعيين المهر. ويمكن حمل الخبر على أنها وكتلتها فى تعيين المهر فعينه وأجرى الصيغه بعد التعيين ويكون قوله عليه السلام: لا بدّ أن يعطيها، محمولاً على تأكّد الاستحباب».

٨-٨. رساله المتعه، ص ١٤، ح ٣٦؛ وخلاصه الإيجاز، ص ٥٦، الباب ٣، رسالة عن ابن أبي عمير الوافى، ج ٢٢، ص ٦٦٩

، ح ٢١٩٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٥، ح ٢٦٥٧٠؛ وفيه، ص ٦٧، ح ٢٦٥٤٨، وتام الروايه فيه: «إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

٩-٩. فى الوافى: «تنقضى».

١٠-١٠ . فى الوافى : - «لها» .

١١-١١ . فى «بىخ» : - «زوجها ولا أهلها» .

قَالَ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، وَلْيَتَّصِدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا (١) قَدْ ابْتُلِيَتْ، وَالذَّارُ دَارُ هُدْنِهِ (٢)، وَالْمُوءَمَّنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ (٣) تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ: «إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا (٤)، فَلْتَقُلْ (٥) هِيَ: يَا هَذَا، إِنَّ أَهْلِي وَثِيْبُوا عَلَيَّ، فَزَوِّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي، وَلَعَمْرِي تَأْمُرُونِي، وَإِنِّي (٦) الْآنَ قَدْ رَضِيتُ، فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ (٧) الْآنَ، فَتَزَوِّجْنِي (٨) تَزْوِيجاً صَاحِحاً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ» (٩).

٢٤ / ٥

٨٢ / ٨٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً، فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟

فَقَالَ: «يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخِرُ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا (١٠)». (١١).

ص: ٥٧

١-١. في «جد»: «وإنها».

٢-٢. الهُدْنَه: السكون، والهُدْنَه: الصلح والموادعه بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين اسم من هادنه، أي صالحه. راجع: النهايه، ج ٥، ص ٢٥٢ (هدن).

٣-٣. في «م، جد» والوافي والفقيه: «فإن».

٤-٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بها».

٥-٥. في «بخ، بف»: «فليقل».

٦-٦. في «بخ، جت»: «وأنا».

٧-٧. في «بخ»: «أنت».

٨-٨. في حاشيه «جد»: «فزوّجني».

٩-٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤٥٩٩، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٦، ح ٢١٩٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٥، ح ٢٦٥٧١.

١٠-١٠. في الوافي: «يعنى يجوز هذا في النكاح الآخر، وهو الدائم. ولا يجوز في هذا، يعنى المنقطع، ولعله إذا رضيت جاز». وفي المرآه: «ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعه، وأجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعه تقيته. وحمله الوالد العلامه رحمه الله على أن المعنى أنه لا- يجب على المتمتع إطاعه زوجها في الخروج من البلد، كما كانت تجب في الدائم. أقول: ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعه، أي غير الدائم، أي يجوز أصل العقد ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ولا يجوز هذا، لعل الوجه فيه أن المنقطعه نكاحها مؤجل، فيتركها الزوج في غير وطنها، وهذا يضر بها، بخلاف الزوجه الدائم».

١١-١١. الوافى، ج ٢٢، ص ٦٧٦، ح ٢١٩٤٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٧، ح ٢٦٥٧٣.

٨٣ / ٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي (١) زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُزَجَّمَ ، فَأُخْبَرَ بِمَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : كَيْفَ زَنَيْتِ ؟ فَقَالَتْ (٢) : مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ ، فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَاسْتَسْقَيْتُ أُعْرَابِيًّا ، فَأَبَى أَنْ يَشْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي ، فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي ، سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزْوِيحٌ (٣) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ (٤) .

ص : ٥٨

١-١ . في «بف» : - «إني» .

٢-٢ . في «ن ، بن» والوسائل : «قالت» .

٣-٣ . في الوافي : «إنما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمره المستفاده من الإطلاق القائم مقام ذكر الأجل» . وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني : «قوله : وقوع اللفظ الدال على النكاح ، ليس في الخبر دال على النكاح ، ولكن لا بأس بأن يحمل على أن اللفظ صدر منهما ولم ينقل إلينا ، ويحتمل أن يراد به أنه كالتزويج ؛ لمكان الضرورة وحفظ النفس» . وفي المرآة : «لعل المراد والمعنى بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنى ، والظاهر أن الكليني حمله على أنها زوجته نفسها متعه بشربه من ماء ، فذكره في هذا الباب . وهو بعيد ؛ لأنها كانت متزوجة وإلا لم تستحق الرجم بزعم عمر . إلا أن يقال : إن هذا أيضا كان من خطائه ، لكن الأمر سهل ؛ لأنه باب النوادر» . وفي هامش الكافي المطبوع : «محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين ، وهو سقايه الماء» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، ح ٥٠٢٨ ، بسند آخر ، وفيه هكذا : «وفي روايه محمد بن عمر و بن سعيد رفعه أن امرأه أتت عمر ...» . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٩ ، ح ١٨٦ ، بسند آخر عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٧٤ ، ح ١٥٥ ، عن بعض أصحابنا ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٤١ ، ح ٢١٣٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠ ، ح ٢٦٥٠٦ .

٨٤ / ٨٤ . عَلِيٌّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٢) : رَجُلٌ جَاءَ (٣) إِلَى امْرَأَةٍ ، فَسَأَلَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا (٤) ، فَقَالَتْ : أُوِّجِكَ (٥) نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ (٦) مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَاسِ (٧) ، وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْتَ (٨) لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي ، وَتَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ .

قَالَ (٩) : «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرِطَ (١٠)» . (١١)

٨٥ / ٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي وَلِسَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ : «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا (١٢) الْمُتَمَعَةَ مِنْ قِبَلِي (١٣)

ص : ٥٩

١-١ . في «جت» والوسائل والتهذيب : + «بن إبراهيم» .

٢-٢ . في «بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل : - «له» .

٣-٣ . في «بخ» والوافي : «جاء رجل» .

٤-٤ . في الوافي : «أن تزوجه نفسه» .

٥-٥ . في الوافي : «أتروجك» .

٦-٦ . في «ن» : «أن تلمس» .

٧-٧ . في «بن» والوسائل والتهذيب ، ح ١١٦٠ : «والتماس» .

٨-٨ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «أن» . وفي التهذيب ، ح ١١٦٠ : «أنه» .

٩-٩ . في «م ، ن ، بن ، جد» : «فقال» . وفي الوافي والتهذيب ، ح ١١٦٠ : + «لا بأس» .

١٠-١٠ . في الوافي : «يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة إن شاء الله تعالى ، وهذه الأخبار وإن اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع إلا أن الأظهر أن المراد بها المنقطع ، كما يدل عليه ذكر خوف الفضيحة» . وفي المرآة : «لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطى مطلقا ، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوج ، واختلف في الجواز مع إذنها ورضاها» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، ح ١١٦٠ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ص ٣٦٩ ، ح ١٤٩٥ ، بسند آخر . وفي رساله المتعه ، ص ١٣ ، ح ٣٤ ؛ وخلاصه الإيجاز ، ص ٥٥ ، الباب ٣ ، مرسلا عن سماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢١٦٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٦٥٦٥ .

١٢-١٢ . في «بخ» والوافي وخلاصه الإيجاز : ص ٥٩ : «عليكم» .

١٣-١٣ . في الوافي : «قوله عليه السلام : من قبلي ، أي لا- أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى ، بل ألتمس منكم تركها ، أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأسا ، بل لتضرري بها» .

مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ (١) ؛ لِإِنَّكُمْ تَكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ ، فَأَخَافُ (٢) أَنْ تُوءَاخَذَا ، فَيُقَالُ : هُوَ لِأَنَّ أَصْحَابَ جَعْفَرٍ (٣) .

(١١٢) بَابُ الرَّجُلِ يَحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ...

٢٥ / ٥

١١٢ _ بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَالْمَرْأَةَ تَحِلُّ جَارِيَتَهَا لِرَوْجِهَا

٨٦ / ٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ(٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ (٥) جَارِيَتَهُ ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، يَا فَضِيلُ» .

قُلْتُ لَهُ (٦) : فَمَا (٧) تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ (٨) نَفْسِيَّةٌ وَهِيَ بِكَرٍّ ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا ، أَلَا أَنْ يَقْتَضِيَهَا (٩) ؟

ص : ٦٠

١-١ . في خلاصه الإيجاز ، ص ٥٩ : «في المدينة» .

٢-٢ . في «م ، بن» والوسائل وخلاصه الإيجاز : «وأخاف» .

٣-٣ . خلاصه الإيجاز ، ص ٥٩ ، عن الكليني بإسناده عن عمّار . وفي رساله المتعه ، ص ١٥ ، ح ٤٣ ؛ وخلاصه الإيجاز ، ص ٥٨ ، مرسلًا عن أصحابنا ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما هكذا : «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي وعمّار الساباطي ...» مع اختلاف يسير . وفي رساله المتعه ، ص ١٥ ، ح ٤٢ ؛ وخلاصه الإيجاز ، ص ٥٨ ، مرسلًا عن سهل بن زياد ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٦٣ ، ح ٢١٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٣ ، ح ٢٦٤٢٤ .

٤-٤ . في السند تحويل ، فعليه ما ورد في الوسائل من «عن» بدل الواو سهو .

٥-٥ . في الفقيه : + «المؤمن فرج» . وفي النوادر : + «المؤمن» .

٦-٦ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والفقيه والنوادر : - «له» .

٧-٧ . في التهذيب : «ما» .

٨-٨ . في التهذيب : - «له» .

٩-٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «يفتضها» . و«يقتضها» ، أي يزيل قضيّتها ويذهب بها ، وهي بكارتها ، وقال الفيومي : «ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده ، وأما ابتكرها واختصرها وابتسرها بمعنى الاقتضاض فالثلاثة مختصّه بما قبل البلوغ» . راجع : المغرب ، ص ٣٨٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٠٧ (قضض) .

قَالَ: «لَا (١)»، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهُ مِنْهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا (٢) سِوَى ذَلِكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، فَعَلَبْتُهُ الشَّهْوَةَ، فَافْتَضَّهَا (٣)؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ، أَيْ كُونَ (٤) زَانِيًا؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا، وَيَعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا (٥)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًّا فَنِصْفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا» (٦).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (٧): وَحَدَّثَنِي رِفَاعَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (٨) إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ: الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي (٩).

٨٧ / ٨٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

ص: ٦١

-
- ١-١. في «م، بن، جد»: - «لا».
 - ٢-٢. في التهذيب: - «ما».
 - ٣-٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «افتضَّها».
 - ٤-٤. في «بح، جت»: «يكون» بدون همزه الاستفهام.
 - ٥-٥. في «بن، جد» والوسائل: - «بكرًا».
 - ٦-٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ١٠٦٤، معلقًا عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٢، ح ٢١٧، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤٥٧٦، معلقًا عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩١، ح ٢١٧٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٢، ح ٢٦٧١٣.
 - ٧-٧. السند معلق على صدره، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى ابن محبوب.
 - ٨-٨. في التهذيب: «بمثله».
 - ٩-٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٤، ذيل ح ١٠٦٤، معلقًا عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٣، ح ٢١٨، عن الحسن، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٩، ح ٢١٧٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٢، ح ٢٦٧١٤.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنَتِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا ؟ قَالَ : «هُوَ لَهُ حَلَالٌ» .

قُلْتُ : أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا ؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ (١) لَهُ» . (٢)

٨٨ / ٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٤) : الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ ؟

قَالَ : «نَعَمْ (٥) ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا» . (٦)

ص : ٦٢

١-١ . فى الوافى والتهذيب والاستبصار : «أحلت» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٨٩ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٢ ، ح ٢١٧٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٨ ، ح ٢٦٧٠٤ .

٣-٣ . فى «بف» والتهذيب والاستبصار : «أبى عبد الله» . وربما يبدو صحته ؛ فإن عبد الكريم هذا هو عبد الكريم بن عمرو الخثعمى ، وهو من أصحاب أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام وروايته عن أبى جعفر عليه السلام غير ثابتة . لكن الخبر رواه فى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٤٢ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٨٧ _ باختلاف يسير _ بسنده عن كرام بن عمرو _ وهو عبد الكريم بن عمرو _ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام . راجع : رجال النجاشى ، ص ٢٤٥ ، الرقم ٦٤٥ ؛ رجال البرقى ، ص ٢٤ ، ص ٤٨ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٦١٢ _ ٦١٣ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٤٦ _ ٣٤٧ . فعليه ، الظاهر وقوع سقط فى السند بين عبد الكريم وأبى جعفر عليه السلام . ويؤيد ذلك ما ورد فى النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص ٩٠ ، ح ٢١٠ من نقل الخبر عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم جميعا عن أبى جعفر عليه السلام . وهذا السند بظاهره مختل ؛ فإن ظاهر لفظه «جميعا» تعدد الراوى عن أبى جعفر عليه السلام وقد مر أنفا عدم ثبوت روايه عبد الكريم عنه عليه السلام . والذى يبدو للذهن لتبيين الخلل فى سند النوادر أن الأصل فى السند كان هكذا «صفوان عن العلاء وأحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام» فسقط «عن محمد» من السند وكتبت فى هامش بعض النسخ ثم أدرجت فى غير موضعها نظرا إلى كثره روايات العلاء _ وهو ابن رزين _ عن محمد [بن مسلم] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤٥٠ _ ٤٥٩ و ص ٤٦١ _ ٤٦٧ .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» والنوادر : - «له» .

٥-٥ . فى التهذيب ، ح ١٠٥٤ والاستبصار ، ح ٤٨٧ : + «لا بأس به» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٩٠ ، معلقا عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٩٠ ، ح ٢١٠ ، بسنده عن محمد وأحمد بن محمد ، عن عبد الكريم جميعا ، عن أبى جعفر عليه السلام . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٨٧ ، بسند آخر . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ح ١٠٥٢ ؛

والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، ح ٤٨٥ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٢ ، ح ٢١٧٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣٣ ، ح ٢٦٧١٥ .

٨٩ / ٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ (١) امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ : «انْكحها إن أردت» .

قُلْتُ : أَيْعَمَّهَا؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا أُحِلَّ (٢) لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ» . (٣)

٢٦ / ٥

٩٠ / ٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ حَرِيْزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا ؟

قَالَ : «يُضْمُّ إِلَيْهِ وَوَلَدَهُ ، وَيَرُدُّ (٤) الْجَارِيَةَ عَلَى (٥) مَوْلَاهَا (٦)» .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ : «إِنَّهُ (٧) قَدْ حَلَّلَهُ (٨) مِنْهَا ، فَهُوَ (٩) لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ

ص : ٦٣

١-١ . ف «م ، جد» : - «إن» .

٢-٢ . في الوسائل ، ح ٢٦٧٢١ : «يحل» .

٣-٣ . النوادر للأشعري ، ص ٩٠ ، ح ٢٠٨ ، عن حماد بن عيسى ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٣ ، ح ١٠٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٤٩٤ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٢ ، ح ٢١٧٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٦٧٢١ ؛ وفيه ، ص ١٢٩ ، ح ٢٦٧٠٦ ، إلى قوله : «فقال : انكحها إن أردت» .

٤-٤ . في «بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوافي : «وترد» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح ١٠٧٠ والنوادر ، ص ٩١ . وفي المطبوع : «إلى» .

٦-٦ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشيه «بح» والوافي والتهذيب ، ح ١٠٧٠ والنوادر ، ص ٩١ . وفي «بح» والمطبوع : «صاحبها» .

٧-٧ . في «بف» : «له» .

٨-٨ . في «بخ» : «قد أذن له» .

٩-٩ . فى «بنخ ، بن» والوسائل : «وهو» .

٩١ / ٩١ . عَلِيُّ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمٍ (٤) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ ؟

فَقَالَ (٥) : «لَا بَأْسَ (٦)» .

قَالَ : فَقُلْتُ (٧) : إِنَّهَا (٨) جَاءَتْ بِوَلَدٍ ؟

قَالَ : «يُضْمُّ إِلَيْهِ وَوَلَدُهُ ، وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا» .

ص : ٦٤

١-١ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٠ : «يدلّ على كون ولد المحلّله حرّاً ، واختلف فيه الأصحاب ، قال فى المسالك : إذا حصل ولد فإن شرط فى صيغته التحليل كونه حرّاً كان حرّاً ولا قيمه على الأب إجماعاً ، وإن شرط كونه رقاً بنى على صحّه هذا الشرط فى نكاح الإماء وعدمه ، وإن أطلقا فلا لأصحاب قولان : أحدهما أنه حرّ فلا- قيمه على أبيه ، وهو مذهب الشيخ فى الخلاف والمتأخرين . والثانى أنه رقّ ، وهو قول الشيخ فى المبسوط والنهائية وكتابى الأخبار» . وراجع : الخلاف ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ ، المسألة ٢٣ ؛ المبسوط ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ؛ النهاية ، ج ٧ ، ص ٢٤٦ ، ذيل ح ١٠٦٧ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٦ ، ح ١٠٧٠ ، بسنده عن سليم الفراء ؛ النوادر للأشعري ، ص ٩١ ، ح ٢١٢ ، بسنده عن سليمان ، عن حريز . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٦ ، صدر ح ٤٥٧٧ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٦ ، صدر ح ١٠٦٨ ؛ و ص ٢٤٧ ، ح ١٠٧١ ؛ و ص ٢٤٨ ، صدر ح ١٠٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٨ ، صدر ح ٤٩٧ ؛ و ص ١٣٩ ، ح ٥٠٠ ؛ و ص ١٤٠ ، ح ٥٠٣ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ٩٣ ، صدر ح ٢١٩ ، بسند آخر ، وفى كلّ المصادر إلى قوله : «ويردّ الجارية على مولاها» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠١ ، ح ٢٣٥١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٥ ، ح ٢٦٦٩٥ ، إلى قوله : «فقال : لا بأس بذلك» ؛ و ص ١٣٦ ، ح ٢٦٧٢٥ .

٣-٣ . فى «جد» وحاشيه «م» والتهذيب والاستبصار : + «بن إبراهيم» .

٤-٤ . فى الفقيه والتهذيب والاستبصار والنوادر : «سليمان» . والمراد من سليم هو سليم الفراء المذكور فى السند السابق ، وتقدّم ، ذيل ح ٣٥٢٨ ، أنّ الظاهر اتّحاد سليم الفراء مع سليمان بن عمران الفراء مولى طربال ، فلاحظ .

٥-٥ . فى «ن» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٦-٦ . فى الاستبصار : + «به» .

٧-٧ . فى «بخ» والتهذيب والاستبصار والنوادر : «قلت» .

٨-٨ . فى «م ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» والتهذيب والاستبصار والنوادر : «فإنّها» .

قُلْتُ (١): إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ (٢) فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ (٣)، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ». (٤)

٩٢ / ٩٢. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحَلِّي لِي جَارِيَتِكَ، فَإِنِّي (٦) أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا، فَتُحِلَّهَا (٧) لَهُ؟
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ، وَوَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَلَا يَطَّأَهَا (٨)».

وَزَادَ فِيهِ (٩) هِشَامٌ: أَلَهُ (١٠) أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ (١١)». (١٢)

٩٣ / ٩٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي (١٣) جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: «ذَاكَ (١٤) لَكَ».

ص: ٦٥

١-١. في التهذيب: + «له».

٢-٢. في الاستبصار: «إن لم يأذن» بدل «إنه لم يأذن له».

٣-٣. في الاستبصار: + «في ذلك».

٤-٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٥٠٢، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٢، ح ٢١٥، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٤٥٧٨، معلقاً عن سليمان الفراء، عن حريز، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ١٤٠٢، ح ٢٣٥١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٦، ح ٢٦٦٩٦، إلى قوله: «فقال: لا بأس».

٥-٥. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد». وفي «بخ» و«المطبوع»: «علّي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير». وفي «جت»: «علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير». والسند بناءً على ما _ أثبتناه تبعاً لأكثر النسخ _ يكون معلقاً على سابقه.

٦-٦. في «بن»: «فإنه».

٧-٧. في «م، ن، بح، جت، جد» وحاشيه «بن»: «فحلّتها». وفي «بن» والوسائل: «فأحلّتها». وفي «بخ»: «فتحلّ».

٨-٨. في الوافي والتهذيب: «ولا أن يطأها».

٩-٩. في التهذيب: «فيها».

١٠-١٠. في الوسائل: «له» بدون همزة الاستفهام.

١١-١١. في «جت»: + «له».

١٢-١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٥، معلقاً عن محمد بن أبي عمير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٤، ح ٢١٧٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٣، ح ٢١٧١٦.

١٣-١٣. في الاستبصار: + «فرج».

١٤-١٤ . فى «ن» والتهديب ، ح ١٠٥٨ والاستبصار : «ذلك» .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ تَمْزُحُ ؟ قَالَ (١) : «و(٢) كَيْفَ لَكَ بِمَا (٣) فِي قَلْبِهَا ، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزُحُ ، فَلَا» . (٤)

٩٤ / ٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ ، فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ ، فَمَا تَوَبُّتُهُ ؟

قَالَ : «يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ (٥) مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ، وَلَا يَعُودُ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ؟

قَالَ : «قَدْ (٦) لَقِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ زَانٍ خَائِنٌ (٧)» .

قَالَ : قُلْتُ : فَالْتَّارُ مَصِيرُهُ ؟

قَالَ : «شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَفَاعَتُنَا تُحِيطُ (٨) بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ ، فَلَا

ص : ٦٦

١-١ . فى «ن ، بخ ، بى ، بن» والوسائل : «فقال» .

٢-٢ . فى التهذيب والاستبصار : «فقال» بدل «قال و» .

٣-٣ . فى «جد» وحاشيه «م» : «ما» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٩١ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٧ ، ص

٤٦٢ ، ح ١٨٥٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٥ ، ح ٤٥٧٥ ،

معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٤ ، ح ٢١٧٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص

١٢٨ ، ح ٢٦٧٠٥ .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوافى والوسائل والفقيه . وفى المطبوع : «أن يجعل» .

٦-٦ . فى «بى» والوافى : - «قد» .

٧-٧ . فى «بخ» : - «خائن» .

٨-٨ . هكذا فى «م ، ن ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوافى والفقيه . وفى سائر النسخ والمطبوع : «تجبط» .

٩-٩ . فى «م ، بى ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «بى» والوافى : «معاشر» . و المعشر : كل جماعة أمرهم واحد : المسلمون معاشر ،

والمشركون معاشر ، والإنس معاشر ، والجن معاشر ، وقال الجوهري : «المعاشر : جماعات الناس ، الواحد : معاشر» . ترتيب كتاب

العين ، ج ٢ ، ص ١٢٠٦ ؛ الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٤٧ (عشر) .

تَعُودُونَ (١) وَتَتَكَلَّمُونَ (٢) عَلَى شَفَاعَتِنَا ، فَوَ اللَّهُ مَا يَنَالُ (٣) شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ ، وَيَرَى هَوْلَ (٤) جَهَنَّمَ (٥).

٩٥ / ٩٥ . وَيَأْسِنَادِهِ (٦) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ (٧) امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ ، فَتَأْبَى ، فَيَقُولُ : إِذَا لَأْتُ طَلْقَكَ ، وَيَجْتَنِبُ (٨) فِرَاشَهَا ، فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ ؟

فَقَالَ : « هَذَا غَاصِبٌ ، فَأَيْنَ هُوَ مِنَ (٩) اللُّطْفِ » . (١٠)

٩٦ / ٩٦ . وَعَنْهُ (١١) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ ، فَيَقُولُ : اجْعَلِينِي (١٢) فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ (١٣) ، تَمْسُحُ بَطْنِي ، وَتَعْمِرُ رِجْلِي ، وَمِنْ مَسَى إِيَّاهَا ؛ يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا (١٤) النُّكَاحَ .

فَقَالَ (١٥) : « الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ » .

ص : ٦٧

١-١ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» والوافي : «ولا تعودون» . وفي «بن» : «فلا تعودوا» .

٢-٢ . في «م» : «ولا تتكلمون» .

٣-٣ . في «ن ، بح» : «ما تنال» .

٤-٤ . الهَوْلُ : الخوف والأمر الشديد . النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ (هول) .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٩ ، ح ٥٠٣٤ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٩ ، ح ٢١٧٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣٨ ، ح ٢٦٧٢٩ ، إلى قوله : «وهو زانٍ خائن» .

٦-٦ . المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إلى صالح بن عقبة .

٧-٧ . في «بح ، جت» : «من» .

٨-٨ . في «م ، ن» : «ويتجنب» .

٩-٩ . في «ن ، بح ، بف ، جت» والفقيه : «عن» .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، ح ٤٦٥١ ، معلقاً عن صالح بن عقبة الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٩ ، ح ٢١٧٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣٨ ، ح ٢٦٧٣٠ .

١١-١١ . الضمير راجع إلى صالح بن عقبة المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً .

١٢-١٢ . هكذا في معظم النسخ . وفي «بف» والمطبوع : «اجعلني» .

١٣-١٣ . فى الوسائل : + «يعنى» .

١٤-١٤ . فى «بن» : - «إياها» .

١٥-١٥ . فى «بن ، جد» والوسائل : «قال» .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ ؟

قَالَ (١) : « يَا سُلَيْمَانُ ، مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ (٢) بُضْعِ (٣) جَارِيَتِهَا . (٤) »

٩٧ / ٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ (٦) يَكُونُ (٧) لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ ، فَيَحْتَاجُ (٨) إِلَى لَبْنِهَا ، قَالَ : « مُرَّهَا ، فَتَحْلَلْهَا (٩) يَطِيبُ (١٠) اللَّبَنُ » . (١١) .

٩٨ / ٩٨ . وَيَأْسِنَادُهُ (١٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٣) فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ (١٤) ، فَكَّرَهُ

ص : ٦٨

١-١ . فِي « م ، ب ن ، ج د » وَالْوَسَائِلُ : « فَقَالَ » .

٢-٢ . فِي الْوَسَائِلُ : « مِنْ » .

٣-٣ . الْبُضْعُ : يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ ، وَالْجَمَاعِ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ . رَاجِعُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٥١ (بُضْع) .

٤-٤ . رَاجِعُ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ١٧١ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٩ ، ح ٢١٧٩٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٣٣ ، ح ٢٦٧١٧ .

٥-٥ . يَأْتِي الْخَبْرُ فِي الْكَافِي ، ح ١٠٥٨٥ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ مِنْ دُونَ ذِكْرِ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ » . وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ رَوَايَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

٦-٦ . فِي الْوَسَائِلُ ، ح ٢٧٥٨٩ وَالْكَافِي ، ح ١٠٥٨٥ وَالتَّهْذِيبُ : « الْمَرْأَةُ » بَدَلُ « امْرَأَةُ الرَّجُلِ » .

٧-٧ . فِي التَّهْذِيبُ : « تَكُونُ » .

٨-٨ . فِي « ن » : « فَتَحْتَاجُ » . وَفِي الْوَافِي وَالْكَافِي ، ح ١٠٥٨٥ : « فَتَحْتَاجُ » . وَفِي الْوَسَائِلُ ، ح ٢٧٥٨٩ : « يَحْتَاجُ » . وَفِي التَّهْذِيبُ : « تَحْتَاجُ » .

٩-٩ . فِي « م ، ب ن ، ج د » وَالْوَسَائِلُ وَالْكَافِي ، ح ١٠٥٨٥ وَالتَّهْذِيبُ : « فَتَحْلَلْهَا » .

١٠-١٠ . فِي « ب ح » : « بِطِيبٍ » .

١١-١١ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْعَقِيقَةِ ، بَابُ مَنْ يَكْرَهُ لَبْنَهُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ ، ح ١٠٥٨٥ . وَفِي التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٧٠ ، مَعْلَقًا عَنْ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٧ ، ح ٢٣٤٢٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٣٩ ، ح ٢٦٧٣٢ ؛ وَص ٤٦٣ ، ح ٢٧٥٨٩ .

١٢-١٢ . الْمُرَادُ مِنْ « يَأْسِنَادُهُ » هُوَ الطَّرِيقُ الْمُتَقَدِّمُ إِلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ .

١٣-١٣ . فِي « ن ، ب ح ، ب خ ، ب ف ، ج ت » وَالْوَافِي : « قَالَ » .

١٤-١٤ . فِي « م ، ن ، ب ح ، ب خ ، ب ف ، ب ن » : « وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : « فَجُورٌ » .

مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ ؛ مَخَافَهُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ (١).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَحَلَّلْ خَادِمَكَ (٢) مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ» . (٣)

٩٩ / ٩٩ . وَيَأْسِنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا مُحَمَّدُ ، خُذْ (٤) هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ (٥) ، فَإِذَا خَرَجْتَ (٦) فَرُدَّهَا إِلَيْنَا» . (٧)

١٠٠ / ١٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَحَلَّ (٩) الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ (١٠) مِنْ جَارِيَتِهِ (١١) قُبْلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا ؛ فَإِنْ (١٢) أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا (١٣) دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ ؛ وَإِنْ (١٤) أَحَلَّ لَهُ

ص : ٦٩

١-١ . فى «بخ ، بف» : - «له» .

٢-٢ . فى «ن» : «جاريته» .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٨ ، ح ٢٣٤٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣٩ ، ح ٢٦٧٣٣ .

٤-٤ . فى «بح» : - «خذ» .

٥-٥ . فى التهذيب والاستبصار : + «وتصيب منها» .

٦-٦ . قوله عليه السلام : «خرجت» ، أى سافرت .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٨٨ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف

يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٢ ، ح ٢١٧٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٦ ، ذيل ح ٢٦٦٩٩ .

٨-٨ . فى التهذيب : - «بن إبراهيم» .

٩-٩ . فى «م» : «حل» .

١٠-١٠ . فى «بف» والتهذيب : - «للرجل» .

١١-١١ . فى الوافى : «جاريه» .

١٢-١٢ . فى التهذيب : «وإن» .

١٣-١٣ . فى الوسائل : - «منها» .

١٤-١٤ . فى «بن ، جد» والوسائل : «فإن» .

الْفَرْجِ ، حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا (١) . (٢) .

١٠١ / ١٠١ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثُّبَاتِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ - عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ (٣) ؟

فَقَالَ (٤) : « حَرَامٌ » ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ قَالَ (٥) : « لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ (٦) لِأَخِيهِ » . (٧) .

(١١٣) باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

٢٨ / ٥

١١٣ - بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا

ص : ٧٠

١-١ . فى «بح» : «جميعا» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ ، ح ١٠٦٦ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٣ ، ح ٢١٧٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٦٧٢٠ .

٣-٣ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٣ : «لاخلاف بين الأصحاب ظاهرا فى عدم وقوع التحليل بلفظ العارية» . وقال المحقق الشعرانى فى هامش الوافى : «لا فرق فى النتيجة بين عاريه الفرج وتحليله إلا أن مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر ، فيجوز بهذا اللفظ ولا- يجوز بذاك ، كما مرّ نظيره فى الهبة والنكاح ، والحاصل أن الشارع جعل أحكاما لمفاهيم معينه ، كالنكاح والتحليل والمتعة والبيع والعارية ، فإذا صرح المتعاملان بعين تلك المفاهيم ثبت الأحكام ، وأما إذا عبّر بمفهوم آخر لا يعلم أنه قصد ذلك المعنى الشرعى ذا الأحكام المخصوصه فلا حكم له» .

٤-٤ . فى «م ، بن» والوسائل ، ح ٢٦٧١١ : «قال» .

٥-٥ . فى الاستبصار ، ص ١٤٠ : «وقال» .

٦-٦ . فى التهذيب والاستبصار : «جاريته» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٤ ، ح ١٠٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٠ ، ح ٥٠٥ ، معلقا عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٩١ ، ح ٢١٤ ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ح ١٠٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٨٦ ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتام الروايه هكذا : «لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه» . راجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٦ ، ح ١٠٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٣٨ ، ح ٤٩٨ ؛ و ص ١٤١ ، ح ٥٠٦ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ٩٠ ، ح ٢٠٩ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٩٣ ، ح ٢١٧٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٣١ ، ح ٢٦٧١١ ؛ وفيه ، ص ١٢٦ ، ح ٢٦٦٩٧ ، من قوله : «لا بأس بأن يحلّ» .

٨-٨ . فى «م ، بح ، يخ ، بن ، جت ، جد» والوافى : «يكون» .

١٠٢ / ١٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَكُونُ (١) لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً ، وَوُلْدُهُ صِعَاژٌ .

فَقَالَ (٢) : «لَا يَصْلُحُ (٣) أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيَمَةَ عَدْلِ (٤) ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا (٥) ، وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا» . (٦)

١٠٣ / ١٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ (٧) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ (٨) لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً ، وَوُلْدُهُ صِعَاژٌ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ (٩) أَنْ يَطَّأَهَا ؟

فَقَالَ (١٠) : «يُقَوِّمُهَا (١١) قِيَمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا ، وَيَكُونُ (١٢) لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا (١٣)» . (١٤)

١٠٤ / ١٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

ص : ٧١

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ج ٧ والاستبصار ص ١٥٤ . وفي المطبوع : «تكون» .

٢-٢ . في «بن ، جد» والوسائل : «قال» .

٣-٣ . في الوسائل : «له» .

٤-٤ . في الاستبصار ، ص ١٥٤ : «عادله» .

٥-٥ . في التهذيب ، ج ٧ والاستبصار ، ص ١٥٤ : «ويأخذها» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧١ ، ح ١١٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٥٦٢ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٦ ،

ص ٣٤٥ ، ذيل ح ٩٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، ذيل ح ١٦٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٣ ، ح

٢١٧٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٠ ، ح ٢٦٧٣٧ .

٧-٧ . في «جت» : «الكناني» .

٨-٨ . في «م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «يكون» .

٩-٩ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن» والوسائل والاستبصار : «له» .

١٠-١٠ . في الاستبصار : «قال» .

١١-١١ . في «ن» : «عليه» .

١٢-١٢ . في التهذيب ، ج ٧ : «فيكون» .

١٣-١٣ . في التهذيب ، ج ٧ والاستبصار : «قيمتها» .

١٤-١٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧١ ، ح ١١٦٣ ؛ وج ٨ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٥٦٣ ، معلقاً عن

الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٣ ، ح ٢١٧٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٠ ، ح ٢٦٧٣٤ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ (٢) لِابْنِهِ جَارِيَةً ، أَلَهُ (٣) أَنْ يَطَّأَهَا ؟

فَقَالَ : «يَقْوُمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً (٤) ، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِتَمَنِّيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ» . (٥)

١٠٥ / ١٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ : أَيْجُوزُ (٦) لِي أَنْ أَطَّأَهَا ؟

فَكَتَبَ : «لَا ، حَتَّى تُخَلِّصَهَا (٧)» . (٨)

١٠٦ / ١٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي (٩) بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا ، فَزَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ : أَفِيحِلُّ (١٠) لِي الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَّأَهَا ؟

فَقَالَ (١١) : «قَوْمُهَا بِقِيمَةِ عَادِلِهِ ، وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكُكَ ، ثُمَّ إِنَّ (١٢) شِئْتَ

ص : ٧٢

١-١ . في «بف» والوافى : - «موسى» .

٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت» والوافى والوسائل : «يكون» .

٣-٣ . في «بن» : «له» بدون همزة الاستفهام .

٤-٤ . في «ن» والوسائل : - «قيمه» .

٥-٥ . قرب الإسناد ، ص ٢٨٦ ، ح ١١٣٠ ، بسند آخر . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ ، ح ٩٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، ح ١٦٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زياده في أوّله وآخره ، وفي كلّها مع اختلاف . وراجع : الكافي ، كتاب المعيشه ، باب الرجل يأخذ من مال ولده ... ، ح ٨٦٢٧ ومصادره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٣ ، ح ٢١٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٠ ، ح ٢٦٧٣٦ .

٦-٦ . في «بن» : «تجوز» بدون همزة الاستفهام . وفي الوسائل : «يجوز» بدونها أيضا .

٧-٧ . في المرآه : «قوله عليه السلام : حَتَّى تُخَلِّصَهَا ، أَى مِنْ مَلِكِيهِ الطِّفْلِ بِالتَّقْوِيمِ» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٤ ، ح ٢١٧٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٠ ، ح ٢٦٧٣٥ .

٩-٩ . في «م ، جد» والتهذيب والاستبصار : «وفى» .

١٠-١٠ . في «م ، بح ، بخ ، بف ، بن» والوافى : «أفتحلّ» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

١١-١١ . في «بن» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

١٢-١٢ . في «م ، بن ، جد» : «وإن» بدل «ثم إن» .

١٠٧ / ١٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٣) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ (٤) : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى (٥) أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَجَارِيَةَ (٦) ابْنَتِهِ ، وَوَلَى ابْنَهُ وَابْنَ (٧) ، وَوَلَّيْتُ جَارِيَةَ اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا : أَفِيحَلُّ (٨) لِي أَنْ أَطَّأَهَا ؟

فَقَالَ : «لَا (٩) ، إِلَّا بِإِذْنِهَا (١٠)» .

قَالَ (١١) الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ (١٢) : أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، ذَاكَ (١٣) إِذَا كَانَ هُوَ سَيِّبُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ ، وَأَوْمَأَ (١٤) نَحْوِي بِالسَّبَابِ ، فَقَالَ (١٥) : «إِذَا اشْتَرَيْتَ (١٦) أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةَ ، أَوْ لِابْنِكَ (١٧) ، وَكَانَ (١٨)

ص : ٧٣

١-١ . فى المرآة : «حمل على ما إذا كان برضا الابنه ؛ لما سيأتى» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ ، ح ٩٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥١ ، ح ١٦٦ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٤ ، ح ٢١٧٧٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٦٧ ، ذيل ح ٢٢٤٨٩ .

٣-٣ . فى التهذيب ، ج ٨ : + «الكمندانى» .

٤-٤ . فى التهذيب ، ج ٨ : + «له» .

٥-٥ . فى التهذيب ، ج ٨ : «رووا» .

٦-٦ . فى الاستبصار : «أو جاريه» .

٧-٧ . فى الاستبصار : - «وابن» .

٨-٨ . فى «م ، بح ، جد» والتهذيب والاستبصار : «فيحل» من دون همزه الاستفهام .

٩-٩ . فى «بف» : - «لا» .

١٠-١٠ . فى «جد» : «ياذنهما» .

١١-١١ . فى «بن» والوسائل : «فقال» .

١٢-١٢ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جد» : «جهم» .

١٣-١٣ . فى الاستبصار : «ذلك» .

١٤-١٤ . فى «بن» : «فأوماً» . وفى «جت» : «وأوصى» .

١٥-١٥ . فى الاستبصار : «وقال» .

١٦-١٦ . فى الوافى : «اشتريتها» .

١٧-١٧ . فى الاستبصار : + «جاريه» .

الإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَّأَهَا ، حَلَّ لَكَ (١) أَنْ تَقْتَضِيَهَا (٢) فَتَنْكِحَهَا ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (٣).

(١١٤) باب استبراء الأمه

٢٩ / ٥

١١٤ _ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ (٤)

١٠٨ / ١٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى (٥) جَارِيَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ : أَيْسْتَبْرئُ رَحِمَهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ ؟

فَقَالَ (٦) : «أَمْرُهَا شَدِيدٌ ، فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا (٧) فَلَا يُنْزَلُ الْمَاءُ حَتَّى يَسْتَبِينَ (٨) أَوْ حُجَلِي هِيَ ، أَمْ لَا ؟» .

ص : ٧٤

١-١ . فى «بخ» : «ذلك» . وفى التهذيب ، ج ٨ : «فى» .

٢-٢ . فى «بح ، جد» والوسائل والتهذيب ، ج ٧ والاستبصار : «أن تقتضها» . وفى «م ، ن ، ب ، بن» والوفى والتهذيب ، ج ٨ : «أن تقبضها» . ويقال : افتض فلان جاريته واقتضها ، إذا افترعها ، أى أراق فِرْعَتَهَا . والفِرْعَةُ : دم البكاره . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ (فضض) .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٢ ، ح ١١٦٤ ؛ وج ٨ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧٢١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٥٦٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٢ ، ح ٤٥٦٢ ، قطعه منه الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٤ ، ح ٢١٧٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤١ ، ح ٢٦٧٣٨ .

٤-٤ . «استبراء الأمه» : عدم وطئها بعد شرائها حتى تحيض عنده حيضه ، ثم تطهر . ومعناه : طلب براءتها من الحمل . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٣ (برأ) .

٥-٥ . فى «بن» : «يشترى» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» : «قال» .

٧-٧ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٥ : «قوله عليه السلام : إن أمرها شديد ، قال الوالد العلامة رحمه الله : أى فى الاستبراء وعدم الوطى وترك الإنزال . قوله : فإن أتاهما ، وإن كان حراماً ، أو يحمل على صورته الإخبار ، وكان ذلك على وجه الاستحباب ، كما سيأتى ، أو يحمل الإتيان على غير الفرج ، أى الدبر وترك الإنزال ؛ لإمكان الحمل بوطى الدبر . وأقول : يمكن حملة على أن عدم الإنزال كناية عن عدم الوطى فى الفرج ، وشده أمرها باعتبار عسر الصبر فى هذه المدّة ، وهو مؤيد لما

ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها في ما دون الفرج ، وذهب جماعه إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقا .
٨-٨ . في «جد» : «تستين» .

قُلْتُ : وَفِي كَمْ تَسْتَبِينُ (١) لَهُ ؟

قَالَ : «فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا (٢)» . (٣)

١٠٩ / ١٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (٤) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوؤها : أَيْسْتَبِرُّ رَحْمَهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا ؟

قَالَ : «أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا ، فَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ (٥) لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ» .

قُلْتُ : وَفِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ ؟

قَالَ : «فِي خَمْسِ (٦) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٧)» . (٨)

١١٠ / ١١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ (٩) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ (١٠) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١١) ، قَالَ :

ص : ٧٥

١-١ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف» والوافي : «يستبين» .

٢-٢ . في حاشيه «م» : «ليله» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٦ ، ح ٢٣١٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٥٧ ، ذيل ح ٢٣٦٢٢ .

٤-٤ . في «م ، بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل : - «قال» .

٥-٥ . في «جد» : «تستبين» في الموضوعين .

٦-٦ . في «م ، بن ، جت» : «خمس» .

٧-٧ . في حاشيه «م ، جد» : «يوما» . وفي المرآة : «حمل على عدم كون المخبر ثقه ، أو على الاستحباب» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ ، ح ٤٥٤٧ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٦ ، ح ٢٣١٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٣٦٢٢ .

٩-٩ . في الوسائل ، ح ٢٣٦٢٩ + «عن ابن أبي أيوب» . ولم نجد في موضع توسيط ابن أبي أيوب بين ابن محبوب وبين ابن بكير .

١٠-١٠ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بف ، جت» والوسائل . وفي «بخ ، بن ، جد» والمطبوع : «الحرث» . وهو الحارث قد يكتب من دون الألف .

١١-١١ . فى «بن» والوسائل : «عمر» . وكلا العنواىن مذكور فى رجال الطوسى ؛ فقد ورد فى ص ٢٣٠ ، الرقم ٣١١٤ : عبد الله بن عمر الذى حدّث عنه هشام بن الحارث ، وفى ص ٢٤٤ ، الرقم ٣٧٩٢ : عبد الله بن عمرو الذى روى عنه ابن بكير عن هشام بن الحارث . والظاهر أنّ العنواىن مأخوذان من الأسناد أو من مصدر أخذهما من الأسناد ، ويكون أحدهما محرّفاً من الآخر .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (١) يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ ، أَوْ قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ (٢) .

قَالَ : فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا» . (٣)

١١١ / ١١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَئِمَّةَ مِنْ رَجُلٍ ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَطَأَهَا ، فَقَالَ : «إِنْ وَثِقَ بِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا (٥)» .

٣٠ / ٥

وَقَالَ فِي (٦) رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَئِمَّةَ مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ (٧) : «عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ» . (٨)

١١٢ / ١١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

ص : ٧٦

١-١ . في «بن» والوسائل : «الصغيره» .

٢-٢ . في «ن ، جت» والوسائل ، ح ٢٣٦٢٩ : «الحيض» .

٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ ، ح ٤٥٤٦ ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٧ ، ح ٢٣٢٠١ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٠ ، ح ٢٣٦٢٩ ؛ وج ٢١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٦٥٩٠ .

٤-٤ . في «م ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٣٦٣٠ والتهذيب والاستبصار : - «قال» .

٥-٥ . في «بخ» : «يطأها» .

٦-٦ . في «بخ» : «قال وفي» .

٧-٧ . في «م ، بن ، جد» : «قال» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٣ ، ح ٦٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٢٨٩ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٣ ، ح ٦٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٢٨٨ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : «إذا اشترت جاربه فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن يقع عليها» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٩ ، ح ٢٣٢٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨٩ ، ذيل ح ٢٦٦٠٠ ؛ وفيه ، ج ١٨ ، ص ٢٦٠ ، ح ٢٣٦٣٠ ، إلى قوله : «فلا بأس بأن يأتيها» .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ (١)، وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ؟

فَقَالَ: «يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ (٢) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ (٣) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٤).

١١٣ / ١١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَلَمْ تَطْمَثْ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَاحِبَةً، وَلَا يُتَخَوَّفُ (٥) عَلَيْهَا الْحَبْلُ، فَلَيْسَ (٦) عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَلَيْطَأَهَا إِنْ شَاءَ؛ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمَثْ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ».

قَالَ (٧): وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ؟

قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ، فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ» (٨).

١١٤ / ١١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

ص: ٧٧

١-١. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي. وفي «بخ» والمطبوع: «المحيض».

٢-٢. في «م، بح، بن، جد» والتهذيب، ح ٥٩٣ والاستبصار، ح ١٢٨٤: «بخمسه».

٣-٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب، ح ٥٩٣ والاستبصار، ح ١٢٨٤: «بخمسه».

٤-٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٠، ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٤، بسندهما عن أبان، عن ربيع بن القاسم. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٢، ح ٥٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٢، بسند آخر، هكذا: «عده الأمه التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال: خمس وأربعون ليلة». وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٧٢، ح ٦٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٣، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٤، ح ٢٣١٩٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٨، ح ٢٣٦٢٤؛ وج ٢١، ص ١٠٤، ح ٢٦٦٤٣.

٥-٥. في «بف، بن» والتهذيب والاستبصار: «لا يتخوف» بدون الواو.

٦-٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «به». وفي «بن»: «له».

٧-٧. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى الحلبي، والمراد من «قال: وسألته»: قال الحلبي: وسألت أبا عبد الله عليه السلام.

٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٧١، ح ٥٩٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٨، بسندهما عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٨، ص ١٧١، ح ٥٩٦، بسند آخر، هكذا: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل. قال: ليس عليها عده» الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٧، ح ٢٣٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨٣، ذيل ح ٢٦٥٨٣.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، وَلَمْ تَحِضْ ؟

قَالَ : «يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ (١)» .

قَالَ : أَوْ فَرَأَيْتَ (٢) ، إِنْ ابْتَاعَهَا (٣) وَهِيَ طَاهِرٌ ، وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتِ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ (٤) أَمِينًا فَمَسَّهَا» وَقَالَ (٥) : «إِنَّ ذَا (٦) الْأَمْرَ (٧) شَدِيدٌ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ (٨) ، لَا تُنْزَلْ عَلَيْهَا (٩)» . (١٠)

١١٥ / ١١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ : أَيْسْتَبْرِي رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى ، أَمْ تَكْفِيهِ (١١) هَذِهِ الْحَيْضَةُ ؟

ص : ٧٨

١-١ . فى التهذيب ، ح ٦٠١ : «يست» .

٢-٢ . فى الوسائل ، ح ٢٣٦٣١ : «أرأيت» .

٣-٣ . فى الوسائل ، ح ٢٣٦٣١ : «إن ابتاع جاريه» .

٤-٤ . فى «بخ ، جت» والوفى : «عدلاً» . وفى «ن ، بخ» : + «عدلاً» .

٥-٥ . فى «بخ ، بف» : «فقال» .

٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٣٦٣١ - «ذا» .

٧-٧ . فى «بخ ، بف» والوفى : «لأمر» .

٨-٨ . فى «بخ» : «تستحفظ» .

٩-٩ . فى المرآة : «حمل على الكراهه ، بل هو الظاهر . وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضا . ويمكن الجمع أيضا بحمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر ، والأول على كونه ثقة بحسب المعاشرة ، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوى أو الاصطلاحى ، كما فعله أكثر الأصحاب ، لكنّه بعيد ؛ لأنّ الاصطلاح طار لم يكن فى زمانه عليه السلام» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٢ ، ح ٦٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٢٨٥ ، بسندهما عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٣ ، ح ٦٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٢٩٠ ، بسند آخر ، من قوله : «إن ابتاعها» إلى قوله : «إن كان عندك أمينا فمسيها» وفى كلها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٨ ، ح ٢٣٢٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨٩ ، ح ٢٦٦٠١ ؛ وفيه ، ج ١٨ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٣٦٢٥ ، إلى قوله : «إن كانت قد مسيت» ؛ وفيه ، ص ٢٦١ ، ح ٢٣٦٣١ ، من قوله : «قال : أفرأيت إن ابتاعها» .

١١-١١ . فى «بف» : «أو تكفيه» . وفى «بخ» : «أم يكفيه» .

فَقَالَ (١): «لَا ، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى (٢) فَلَا بَأْسَ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ» . (٣)

٣١ / ٥

١١٦ / ١١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ : هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغَشْيَانِ (٤) وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا (٥) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ (٦) مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ» . (٧)

١١٧ / ١١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٨) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى (٩) مِنْ رَجُلٍ (١٠) جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًى ، ثُمَّ افْتَرَقَا .

ص : ٧٩

١-١ . في «بح ، بف ، بن ، جت» والوافي والوسائل ، ح ٢٣٦٣٢ والتهذيب : «قال» .

٢-٢ . في الوسائل : «بحيضه أخرى» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٤ ، ح ٦٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٢٨٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعة بن مهران الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٣ ، ح ٢٣١٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦١ ، ح ٢٣٦٣٢ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ٢٨٥٨٦ .

٤-٤ . «الغشيان» : إتيان الرجل المرأة ومجامعتها . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ (غشا) .

٥-٥ . في «بح» : «ولن يستبرئها» .

٦-٦ . في «م ، ن ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : «وإن» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٥ ، ح ٢٣١٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨٢ ، ح ٢٦٥٨٢ ؛ وج ٢١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦٦٤٩ .

٨-٨ . في «بن» وحاشيه «م ، جد» والوسائل : «أحمد بن محمد» . والمتكزّر في الأسناد _ كما تقدّم غير مرّه _ روايه محمد بن أحمد [بن يحيى] عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضال] عن عمرو بن سعيد [المدائني] . والمقام كما ترى من مظانّ تحريف «محمد بن أحمد» ب «أحمد بن محمد» دون العكس . ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٧ عن محمد بن أحمد بن يحيى _ وقد عبّر عنه بالضمير _ عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار الساباطي .

٩-٩ . في «بف» : «يشترى» .

١٠-١٠ . في الوسائل : - «من رجل» .

قَالَ (١): «وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَ بِهَا وَيُعْلِمَ صَاحِبَهَا ، وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَ اشْتَرَطًا فَهُوَ نَقْدٌ (٢)». (٣)

(١١٥) باب السراري

١١٥ _ بَابُ السَّرَارِيِّ (٤)

١١٨ / ١١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ». (٥)

١١٩ / ١١٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٦) ، عَنْ أَبَانَ (٧) ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اظْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ». (٨)

ص : ٨٠

١-١ . فى «بن» والوسائل : «فقال» .

٢-٢ . فى «بخ» : «فقد نفذ» بدل «فهو نقد» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٧ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٥ ، ح ٢٣١٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٦ ، ح ٢٣٠٨٠ ؛ وج ٢١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦٦٥٠ ؛ وفيه ، ج ١٨ ، ص ٩ ، ح ٢٣٠٢٢ ، إلى قوله : «وهى عند صاحبها» .

٤-٤ . «السرارى» : جمع السَّرِيَّةِ ، وهى الأُمة التى بوأتها بيتنا ، وهو فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السرِّ ، وهو الجماع ، أو الإخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يُسرّها ويسترها عن حُرّته . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ (سرر) .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٣ ، ح ٢١٣٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨١ ، ح ٢٦٥٨٠ .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى : «أصحابنا» .

٧-٧ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافى والوسائل . وفى المطبوع : - «عن أبان» . وابن سماعه هذا ، هو الحسن بن محمد بن سماعه وقد تقدّم فى الكافى ، ح ٣٣٤٤ رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد _ والمراد به ابن سماعه _ عن غير واحد عن أبان عن أبي حمزه .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٣٣ ، ح ٢١٣٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨١ ، ح ٢٦٥٨١ .

(١١٦) باب الأَمه يشتريها الرجل وهي حُبلى

١١٦ _ بابُ الأَئِمَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى

١٢٠ / ١٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (١) ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى (٢) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ ؟

٣٢ / ٥

فَقَالَ : «سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَحَلَّتْهَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ (٣) أُخْرَى (٤) ، أَنَا (٥) نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا (٦) أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ (٧) .

١٢١ / ١٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٨) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنِ رِفَاعَةَ (٩) ، قَالَ :

ص : ٨١

-
- ١-١ . فى التهذيب : - «عن ابن أبى عمير» . وهو سهو ؛ فإنه لم يثبت روايه إبراهيم بن هاشم والفضل بن شاذان عن رفاعه بن موسى مباشرة . وفى الاستبصار : «عن صفوان» بدل «عن ابن أبى عمير» .
 - ٢-٢ . فى الاستبصار : + «النَّخَاس» .
 - ٣-٣ . فى «م ، بن ، جد» والوفى والوسائل : - «آيه» .
 - ٤-٤ . فى الوافى : «كَأَنَّ الْآيَةَ الْمُحَلَّلَةَ قَوْلُهُمْ وَجَلَّ : «أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُ نُسُومٍ» [النساء (٤) : ٣] ، وَالْمَحْرَمَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأُولَاتُ الْأَعْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق (٦٥) : ٤] .
 - ٥-٥ . فى «بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «وأنا» . وفى الوافى : «فأنا» .
 - ٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٦٦٠٩ : «وأنا» . وفى التهذيب والاستبصار : «فأنا» .
 - ٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٦ ، ح ٦١٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٢٩٨ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧١ ، ح ٢٣٢١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٣٦٣٤ ؛ وج ٢١ ، ص ٩٢ ، ح ٢٦٦٠٩ .
 - ٨-٨ . فى الكافى ، ح ٤٢٣٢ : «عده من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى» .
 - ٩-٩ . فى «بح ، جت» : + «بن موسى» . وفى الكافى ، ح ٤٢٣٢ : + «بن موسى النخاس» .

سَيَأْتِي أَيْمَانَ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَتَمَكُّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَئِثْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ ، فَأَرِيهَا (١) النَّسَاءَ ، ... فَيَقْلُنَ (٢) : لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ : أَفَلِي (٣) أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحَبَّسَهُ (٤) الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا (٥) فِي الْفَرْجِ» .

قُلْتُ : فَإِنْ (٦) كَانَتْ حُبْلِي ، فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ (٧) أَرَدْتُ ؟

قَالَ : «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ (٨)» . (٩)

١٢٢ / ١٢٢ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ (١٠) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (١١) فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلِي ، قَالَ : «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا» . (١٢)

ص : ٨٢

١-١ . في «ن ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٦٦٠٩ والكافي ، ح ٤٢٣٢ : «وأريها» .

٢-٢ . في «جد» وحاشيه «م» : «فليقلن» . وفي الوسائل ، ح ٢٦٦٠٩ والكافي ، ح ٤٢٣٢ : «لى» .

٣-٣ . في «بخ» والوسائل ، ح ٢٦٦٠٩ والكافي ، ح ٤٢٣٢ : «فلى» من دون همزة الاستفهام .

٤-٤ . في «م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والوافي : «قد يحبسها» .

٥-٥ . في «بن» : «أن يمسها» .

٦-٦ . في «بخ ، بف» والوافي : «وإن» .

٧-٧ . في «بن» : «إذا» .

٨-٨ . في «بخ» : «إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فلا بأس بنكاحها في الفرج» .

٩-٩ . الكافي ، كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها من علّه فتسقى الدواء ليعود طمثها ، ح ٤٢٣٢ . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ ، صدر ح ١٨٧٨ ؛ وج ٨ ، ص ١٧٧ ، صدر ح ٦٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ ، صدر ح ١٣٠٥ ، معلقاً عن الحسن

بن محبوب ، عن رفاعه بن موسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ح ١٩٩ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٢ ، ح ٢٣٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨٦ ، ح ٢٦٥٩٤ ، إلى قوله : «فلا بأس أن تمسها في الفرج» .

١٠-١٠ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .

١١-١١ . في التهذيب : - «قال» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٦ ، ح ٦١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٢٩٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٢ ، ح ٢٣٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٦٣٥ ؛ وج ٢١ ، ص ٩١ ، ح ٢٦٦٠٨ .

١٢٣ / ١٢٣ . سَهْلٌ (١) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ، مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ؟

فَقَالَ : «مَا دُونَ الْفَرْجِ» .

قُلْتُ : فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ ، وَلَيْسَتْ (٢) بِعَذْرَاءَ ، أَيْسَتَبْرُئُهَا (٣) ؟

قَالَ : «أَمْرُهَا شَدِيدٌ ، إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَعْلُقُ (٤) فَلَيْسَتَبْرُئُهَا» . (٥)

١٢٤ / ١٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ (٦) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى (٧) يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ ، فَيَصِيبُ (٨) مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ» .

قُلْتُ : فَيَصِيبُ (٩) مِنْهَا فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : «تُرِيدُ تَغْرَةَ (١٠)» . (١١)

ص : ٨٣

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : + «بن زياد» . والسند معلق على سابقه . ويروى عن سهل ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . فى «بخ» : «و ليس» .

٣-٣ . فى الوسائل ، ح ٢٦٥٩١ : «يستبرئها» بدون همزه الاستفهام . واستبراء الأمه : عدم وطئها بعد شرائها حتى تحيض عنده حيضه ، ثم تطهر ، ومعناه : طلب براءتها من الحمل . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٣ (برأ) .

٤-٤ . فى «ن ، بخ ، بن» : «يلق» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٦ ، ح ٦١٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٣٠٠ ، معلقا عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وفى الأخير مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٢ ، ح ٢٣٢١٨ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٦٣٦ ، إلى قوله : «ما دون الفرج» ؛ وفيه ، ج ٢١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٦٥٩١ ، من قوله : «قلت : فيشتري الجارية الصغيرة» ؛ وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٦٥٩٧ ، إلى قوله : «ما دون الفرج» .

٦-٦ . فى «بف» : - «بن أعين» .

٧-٧ . فى «بح ، بف ، جت» : «الحامل» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «يصيب» .

٩-٩ . فى «م ، ن ، جد» والوسائل : «يصيب» . وفى «بن» : «فليصب» .

١٠-١٠ . فى «بن» : «تغره» . والتغره : مصدر غررتة ، إذا ألقيته فى الغرر . وغرر بنفسه تغريرا وتغره : حملها على الغرر ، وغرر بنفسه وماله تغريرا وتغره : عرضهما للهلكة من غير أن يعرف . والاسم : الغرر ، والغرر : الخطر . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٣ (غرر) . وفى المرآة : «قال الوالد رحمه الله : أى يصير المشتري مغرورا بجواز الوطى ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيهما ، أو يغذيه بنطفته ويكون عليه ما ورد فى بعض الأخبار من أن يوصى له ويعتقه وغير ذلك» .

١١-١١ . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، ح ٦٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٣٠٢ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٢ ، ح ٢٣٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨٨ ، ح ٢٦٥٩٨ .

(١١٧) باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

١١٧ _ بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ (١) وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١٢٥ / ١٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَّامَةَ ، وَيَقُولُ : مَهْرُكَ عِتْقُكَ ؟

فَقَالَ : «حَسَنٌ» . (٢)

٣٣ / ٥

١٢٦ / ١٢٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (٣) لَهُ الْأَمَّامَةُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا ، فَيَتَزَوَّجَهَا : أَيْ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ، أَوْ يُعْتِقَهَا (٤) ثُمَّ يُصَدِّقُهَا ؟ وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ ؟ وَكَمْ (٥) تَعْتَدُ إِذَا أَعْتَقَهَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ ؟

فَقَالَ : «يَجْعَلُ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا (٦) إِذَا أَعْتَقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ (٧) ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ ، وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

ص : ٨٤

١-١ . في «بن» : «الجارية» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢١٥٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٧ ، ح ٢٦٦٢٣ .

٣-٣ . في «بح ، جت» : «يكون» .

٤-٤ . في «بن» : «أم يعتقها» .

٥-٥ . في «ن ، بف» والوافي : «فكم» .

٦-٦ . في «بح» : «مهرها» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «تعتد» بدون «لا» .

إِذَا تَرَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا. (١).

١٢٧ / ١٢٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ : أُعْتِقُكَ وَأَتَرَوَّجُكَ وَأَجْعَلُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ ، فَهُوَ جَائِزٌ». (٣).

١٢٨ / ١٢٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ (٤) : أَيْضَلُّحُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بغيرِ عِدِّهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَغَيْرُهُ ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ». (٥).

١٢٩ / ١٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

ص : ٨٥

١- ١. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٢ ، ح ٧١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١١ ، ح ٧٦٤ ، بسندهما عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢١٥٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٧ ، ح ٢٦٦٢٤ .

٢- ٢. في «م ، جد» : - «محمد» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠١ ، ح ٧٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٥٧ ، بسندهما عن عبيد بن زرارة . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠١ ، ح ٧٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٥٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ ، صدر ح ٧٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٠ ، صدر ح ٧٥٩ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤١٣ ، صدر ح ٤٤٤٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠١ ، صدر ح ٧١٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٠ ، صدر ح ٧٦٠ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٣٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٢٥١ ، صدر ح ٩٩٣ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٨٤ ، ح ٢١٥٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٦ ، ح ٢٦٦٢١ .

٤- ٤. قد تقدّم معنى السريّة أوّل باب السراريّ .

٥- ٥. الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عدّه أمّهات الأولاد ... ، صدر ح ١١١٢١ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٤ ، ح ٦١٠ و ٦١١ ؛ و ص ٢١٤ ، صدر ح ٧٦٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٢٣١٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٩ ، ح ٢٦٦٣١ .

عيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ ، يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا ؟

فَقَالَ (١) : «إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عَتَقَهَا صَدَقْتُهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ (٢) حَلَالٌ ، أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ (٣) فَلَا بَأْسَ» . (٤)

(١١٨) بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

١١٨ _ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

١٣٠ / ١٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَيْفُوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ : يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حَرْتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ (٥) أَرْبَعَ إِمَاءٍ» . (٦)

٣٤ / ٥

١٣١ / ١٣١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ

ص : ٨٦

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» والوافى : «قال» .

٢-٢ . فى الوسائل : + «له» .

٣-٣ . فى «م ، جد» : - «بذلك» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٤٨٥ ، ح ٢١٥٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٠١ ، ح ٢٦٦٣٣ ؛ وفيه ، ص ٩٦ ، ح ٢٦٦٢٢ ، إلى قوله : «فإن ذلك حلال» .

٥-٥ . فى «م ، بح ، جت ، جد» والوسائل : - «تزوج» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٢٤٢ ؛ و ج ٨ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٧٥ ، بسند آخر عن صفوان . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ٧٥٣ ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٤٨٧ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٥ ، ح ٤٨ ؛ و ص ١٠٥ ، ح ٣٥٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفى الأربعة الأخيره إلى قوله : «ولكن يتزوج حرتين» مع اختلاف يسير . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٤٨٨ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ٧٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٧٧٩ ، هكذا : «وفى حديث آخر : يتزوج العبد بحرتين

أو أربع إماء أو أمتين وحرّه». فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢١، ص ٣٠١، ح ٢١٢٦٧؛
الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٥، ح ٢٦٢٥٦.

يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ : مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ : «حُرَّتَانِ ، أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ» قَالَ : «وَلَا بَأْسَ (١) بِأَنْ (٢) يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ ، فَيَشْتَرِي (٣) مِنْ مَالِهِ _ إِنْ كَانَ _ لَهُ حَيَارِيَةٌ ، أَوْ جَوَارِي (٤) يَطْوَهُنَّ ، وَرَقِيقَةً لَهُ حَلَالٌ» . (٥)

١٣٢ / ١٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ : كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟

قَالَ : «حُرَّتَانِ (٦) ، أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ» وَقَالَ (٧) : «لَا بَأْسَ (٨) _ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، وَكَانَ مَاذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ _ أَنْ (٩) يَتَسَرَّى (١٠) مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي

ص : ٨٧

١-١ . فى «بخ» والوافى : «فلا بأس» .

٢-٢ . فى «بخ ، بيج» : «أن» .

٣-٣ . فى «بخ» : «يشترى» .

٤-٤ . هكذا فى «بخ ، بن ، جت» . وفى «م ، ن ، بخ ، بف ، جد» والمطبوع والوافى : «جوار» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٢٣٩ ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن الحسن بن زياد ، إلى قوله : «أو أربع إماء» . وفيه ، ج ٨ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤٧ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٧٦ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ٧٥٠ وذيل ح ٧٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٧٢ ؛ و ص ٢١٤ ، ذيل ح ٧٧٨ ، بسند آخر ، إلى قوله : «فقال : حرّتان» . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ٧٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٧٤ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «فقال : حرّتان» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٢ ، ح ٤٥٦٥ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «أو أربع إماء» وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٠١ ، ح ٢١٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٦٢٥٧ ، إلى قوله : «أو أربع إماء» ؛ وفيه ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٦٢٦١ ، من قوله : «قال : ولا بأس» .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بيج ، بف ، بن» : «حرّتين» .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بن» : «قال» بدون الواو .

٨-٨ . فى «م ، بن» : «ولا بأس» .

٩-٩ . فى «بخ» : «أن» .

١٠-١٠ . فى حاشيه «م ، بن ، جد» والوفى والتهديب والاستبصار : «أن يشتري» . و«يتسرى» أى يأخذ سِيرِيَّةً ، وهى الأمه التى بوأتها بيتا ، وهى فُعْلِيَّةٌ منسوبه إلى السرّ ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيرا ما يسرّها ويسترها عن حرّته . وأصل «يتسرى» : يتسرّر ، من السرور ، فأبدلوا إحدى الرءاءات ياءً ، كما قالوا : تقضى ، من تقضض . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ (سرر) ؛ وج ٦ ، ص ٢٣٧٥ (سرا) .

١٣٣ / ١٣٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذُنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَالشُّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ؟

قَالَ : «يَحُدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ» (٢). (٣).

١٣٤ / ١٣٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ (٤) أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِي (٥) كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ» (٦).

(١١٩) باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه

١١٩ _ بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

١٣٥ / ١٣٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

ص: ٨٨

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٧٧٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروه ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٢٤٠ ؛ وج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ٧٥١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٧٣ ، بسند آخر عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين» . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ٧٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٧١ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٢١٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١١٠ ، ذيل ح ٢٦٦٥٤ .

٢-٢ . في «بخ ، بفتح ، بفتح» : «ولا يجاوز» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢١٢٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٦٢٦٢ .

٤-٤ . في «بفتح» : «بعبد» .

٥-٥ . في التهذيب : «يتسرى» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٢٤١ ، بسنده عن موسى ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢١٢٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٨ ، ح ٢٦٢٦٣ .

النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُ ، وَلَا تَزْوِيجُ ، وَلَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ » . (١)

٣٥ / ٥

١٣٦ / ١٣٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ ؟

فَقَالَ (٣) : « ذَلِكَ (٤) إِلَى مَوْلَاهُ (٥) ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّزَاهُ مَا أَصْدَقَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَغْتَدَى ، فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا ؛ وَإِنْ (٦) أَجَازَ نِكَاحَهُ ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ » .

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنَّ (٧) أَضَلَ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًا .

فَقَالَ (٨) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا ، وَلَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ (٩) ، إِنَّمَا (١٠) عَصَى سَيِّدَهُ ، وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ ؛ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبَانِ (١١) مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ

ص : ٨٩

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٤٢١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، ح ٧٨٢ ، بسند آخر . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٦ ، ح ٨٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٠٧ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٣ ، ح ٢١٨٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٥٦٦٤ ؛ وج ٢١ ، ص ١١٣ ، ح ٢٦٦٦٣ .

٢-٢ . في التهذيب : « بن عيسى » . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .

٣-٣ . في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « قال » .

٤-٤ . في « بن » والوسائل : « ذاك » .

٥-٥ . في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « لمولاه » .

٦-٦ . في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والفقيه : « فإن » .

٧-٧ . في الوافي والفقيه : « فإنه في » .

٨-٨ . في « بح ، جت » : « قال » .

٩-٩ . في « بح » : « الله » .

١٠-١٠ . في التهذيب : « وإنما » .

١١-١١ . في الوافي والفقيه : « كاتبانه » .

١٣٧ / ١٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (٢) ؟

فَقَالَ : «ذَاكَ (٣) إِلَى سَيِّدِهِ ، إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» .

قُلْتُ (٤) : أَضْمَلَحَكَ اللَّهُ ، إِنْ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ (٥) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَصِيْحَابَهُمَا يَقُولُونَ : إِنْ أَضْلَ النَّكَاحِ فَاسِدٌ (٦) ، وَلَا تَحِلُّ (٧) إِجَازَةُ (٨) السَّيِّدِ لَهُ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ ، إِنَّمَا (٩) عَصَى سَيِّدَهُ ، فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ» . (١٠)

١٣٨ / ١٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيَّ (١١) ، ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ : أَفَأَجِدُّ (١٢) نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ ؟

ص : ٩٠

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥١ ، ح ١٤٣١ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ ، ح ٤٥٤٨ ، معلقاً عن موسى بن بكر الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٤ ، ح ٢١٨٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١١٥ ، ح ٢٦٦٦٧ .

٢-٢ . في «بخ» : «مولاه» .

٣-٣ . في حاشيه (م ، جت) : «ذلك» . وفي التهذيب : «إِنَّ ذَلِكَ» .

٤-٤ . في الفقيه والتهذيب : «فقلت» .

٥-٥ . في «بف ، بن» : «عينه» .

٦-٦ . في التهذيب : «باطل» .

٧-٧ . في (م ، بن ، جد) والبحار : «ولا يحل» . وفي الفقيه والتهذيب : «فلا تحل» .

٨-٨ . في البحار : «بإجازه» .

٩-٩ . في الوسائل : «وإنما» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥١ ، ح ١٤٣٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٤٨٦٢ ، بسنده عن زراره الوافي ،

ج ٢٢ ، ص ٦٠٤ ، ح ٢١٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١١٤ ، ح ٢٦٦٦٦ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ٣٧ .

١١-١١ . في «بف» والوافي والتهذيب ، ج ٨ : «مولاي» .

١٢-١٢ . في «بخ ، بف ، بن ، جت» والوسائل والتهذيب ، ج ٨ : «فأجدد» من دون همزه الاستفهام .

فَقَالَ لَهُ : «أَكَانُوا(١) عَلِمُوا أَنَّكَ(٢) تَزَوَّجْتَ امْرَأَهُ وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟» .

فَقَالَ : نَعَمْ ، وَسَكَنُوا عَنِّي ، وَلَمْ يُعَيِّرُوا(٣) عَلَيَّ(٤) .

فَقَالَ(٥) : «سُكُونُهُمْ عَنكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِفْرَارٌ مِنْهُمْ ، أَثَبَّتْ عَلَيَّ نِكَاحَكَ الْآءَوَّلِ» .(٦)

١٣٩ / ١٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ(٧) ؛ وَ(٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، أَعَاَصَ لِلَّهِ(٩) ؟

قَالَ : «عَاَصَ لِمَوْلَاهُ» .

قُلْتُ : حَرَامٌ هُوَ ؟

قَالَ : «مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ(١٠) ، وَقُلْتُ لَهُ(١١) : أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ» .

ص : ٩١

١-١ . في «بخ ، بف» : «كانوا» من دون همزه الاستفهام .

٢-٢ . في التهذيب ، ج ٨ : «بك حين» بدل «أنك» .

٣-٣ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوافي والوسائل والتهذيب ، ج ٨ : «ولم يغيروا» . والتعبير : الذم ، يقال : غيّرته ، أي ذمته ، من العار ، وهو السبّ والعيب ، أو هو كل شيء يلزم به سبّه أو عيب . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٦٢٥ (غير) .

٤-٤ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بن» والوسائل والتهذيب ، ج ٨ : «قال» .

٥-٥ . في التهذيب ، ج ٨ : «له» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧١٩ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ ، ح ٤٥٤٩ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٤٠٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٤ ، ح ٢١٨١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١١٧ ، ح ٢٦٦٧١ .

٧-٧ . في الوسائل : «عن صفوان» .

٨-٨ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» على «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» .

٩-٩ . في «م» : «الله» .

١٠-١٠ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٧٦ : «قوله عليه السلام : ما أزعم أنه حرام . ولعله محمول على أنه فضولي ، والفضولي صحيح في معرض الفسخ ، والتعبير بهذه للردّ على العامة ؛ فإنهم يقولون بطلانه من رأس» .

١١-١١ . في «م ، ن ، جد» والوسائل : «ونوله» . أي حقه وشأنه وما ينبغي له . وفي «بف» : «وقوله» .

١٤٠ / ١٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

٣٦ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ (١) كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَهُ أُمَةٌ ، وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ، فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ (٢) : «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأُمَّةَ كُلَّهَا» (٣) مِنَ الطَّعَامِ ، وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ .

قِيلَ (٤) : فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

قَالَ : «إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ» (٥) ، فَقَدْ أَقْرَأَ (٦) .

قِيلَ : فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ (٧) ، أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ (٨) ، أَوْ (٩) يَمْضِي عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ ؟

قَالَ : «يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ» (١٠) .

١٤١ / ١٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

ص : ٩٢

١-١ . فِي الْفَقِيهِ : «مَمْلُوكٌ» .

٢-٢ . فِي «بَنٍ» وَالْوَسَائِلِ وَالْكَافِي ، ح ١١١٩١ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «قَالَ» .

٣-٣ . فِي الْكَافِي ، ح ١١١٩١ : «أَكَلَهُ» .

٤-٤ . فِي «جَت» : «وَقِيلَ» .

٥-٥ . فِي «مَ ، بَنٍ ، جَدٍ» وَالْكَافِي ، ح ١١١٩١ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : «ذَلِكَ» .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «أَقْرَأَهُ» .

٧-٧ . فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٧ : «أَعْتَقَ» .

٨-٨ . فِي الْكَافِي ، ح ١١١٩١ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «النِّكَاحُ» .

٩-٩ . فِي «مَ ، بَنٍ» وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٧ : «أُمَّ» .

١٠-١٠ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْعَتَقِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّهْذِيبِ ، بَابُ الْمَكَاتِبِ ، ح ١١١٩١ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٤٣٤ ؛ وَج

٨ ، ص ٢٦٩ ، ح ٩٧٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٤٨٤ ، مَعْلَقًا عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص

٦٠٥ ، ح ٢١٨١٣ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢١ ، ص ١١٧ ، ح ٢٦٦٧٢ ؛ وَفِيهِ ، ص ١١٣ ، ح ٢٦٦٦٥ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ» ؛

وَفِيهِ ، ج ٢٣ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٩٢٨٣ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَّهَ زَوْجَتُهَا نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ (١) ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا » . (٢)

(١٢٠) باب المملوكه تتزوج بغير إذن موالها

١٢٠ _ بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا

١٤٢ / ١٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُطَيْطٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمِّهِ تَتَزَوَّجُ (٣) بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ؟

قَالَ : « يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّوْجُ » . (٤)

١٤٣ / ١٤٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمِّهِ تَتَزَوَّجُ (٥) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا (٦) ؟

قَالَ (٧) : « يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا (٨) ، وَهُوَ زَوْجِي (٩) » . (١٠)

ص : ٩٣

١-١ . هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : «مولاه» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ ، ح ١٤٣٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، ح ٤٥٥٥ ، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص ١٠٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٦ ، ح ٢١٨١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١١٥ ، ح ٢٦٦٦٨ .

٣-٣ . في الوافي : « يتزوج » . وفي الوسائل ، ح ٢٦٦٧٧ : « تزوج » .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٤٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٧٩٤ ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥١ ، ح ٤٥٦٠ ، معلقاً عن داود بن الحصين . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩١ ، عن أبي العباس ، وفي كلها مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم ... ، ح ١٠٤٠٩ ؛ والخصال ، ص ٥٣٢ ، أبواب الثلاثين وما فوقه ، ح ١٠ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٢ ، ح ٢١٨٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٥٦٦٥ ؛ وج ٢١ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٦٦٧٧ .

٥-٥ . في الوافي : « يتزوج » . وفي الوسائل : « تزوج » .

٦-٦ . في حاشيه «بح» والوافي : «أهلها» .

٧-٧. فى «بن» و الوسائل : «فقال» .

٨-٨. فى «ن ، بنخ» : «عليها ذلك» .

٩-٩. فى الوافى : «الزنا» .

١٠-١٠. الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٢ ، ح ٢١٨٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٦٦٧٨ .

١٤٤ / ١٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ ؟

٣٧ / ٥

قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ ، وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَلَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ دِرْهَمًا (١) ، أَوْ نَحْوَ (٢) ذَلِكَ » (٣) .

١٤٥ / ١٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ (٤) لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ (٥) أُمَّهُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُنْكَحُ نِكَاحًا ، أَوْ يُجْزِيَهُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ ، وَيُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ وَلَوْ مُدًّا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرْهَمَ (٦) » . (٧) .

ص : ٩٤

١-١ . فى «م ، ن ، ب ف» : «درهم» . وفى التهذيب : «دراهم» .

٢-٢ . فى التهذيب : «ونحو» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٤١٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤٥٥٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة فى آخره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٠١ ، ح ٢١٨٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٦٧٤٧ .

٤-٤ . فى «م ، ن ، ب ح ، ب خ ، ب ف ، ب ن ، ج د» والوافى والوسائل : «يكون» .

٥-٥ . فى «ب ن» والوسائل : «أو مولاته» .

٦-٦ . فى الوافى : «كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه . قال : نعم ، أى يجزيه . قوله : وقد رأيت ، من كلام ابن مسلم . والبارز _ العائد خ ل _ راجع إلى أبي جعفر عليه السلام .» وفى المرآة : «قال الوالد العلامة رحمه الله : ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر ، إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة وقد جعله قسيمه . والأحوط القبول من العبد ، أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت أمتى من عبدى بدرهم ، ثم يقول : قبلت لعبدى ، ويعطى الدرهم» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٠١ ، ح ٢١٨٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٦٧٤٨ .

١٤٦ / ١٤٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ (١) مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ : أَمْ تَقُومُ (٢) عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ ، فَتَرَاهُ مُنْكَشِفًا ، أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟

فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « قَدْ مَنَعَنِي أَبِي (٣) أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ (٤) » . (٥)

١٤٧ / ١٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ (٦) ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قَالَ : فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، فَقَالَ (٧) : « اشْتَرِ خَادِمًا كُسُومِيًّا (٨) » ، فَاشْتَرَاهُ ، فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (٩) : « كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ (١٠) ؟ » ، فَقَالَ : خَيْرًا ، فَأَعْطَاهُ

ص : ٩٥

١-١ . فى «بخ» : «يتزوج» .

٢-٢ . فى «ن ، بح ، بخ» : «فيقوم» بدل «أتقوم» . وفى «بن» بالتاء والياء معا . وفى الوافى : «فتقوم» بدل «أتقوم» .

٣-٣ . هكذا فى المطبوع . وفى جميع النسخ التى قبلت والوسائل : - «أبى» .

٤-٤ . فى المرآه : «يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجه إلى ما يجوز للمولى خاصه النظر إليه ، كما ذكره الأصحاب» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٨ ، بسنده عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ ، ح ٤٦٤٥ ، معلقا عن عبد الرحمن بن الحججاج الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٢٢٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٦٧٤٩ .

٦-٦ . فى «م ، بح ، بف ، جت ، جد» والوافى : «يا با هارون» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «وقال» .

٨-٨ . فى حاشيه «بح ، جت» : «كسوتيا» . ولم نجد «كسوميا» فى كتب اللغة والمعاجم ، نعم فى اللغة : الكسوم بفتح الكاف بمعنى الماضى فى الأمور . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٢٠ ؛ تاج العروس ، ج ١٧ ، ص ٦١٨ (كسم) . وفى المرآه : «قوله عليه السلام : كسوميا ، قال الوالد رحمه الله : فى بعض النسخ : كسوتيا ، والكسوتيه : بلده بالمغرب ، وفى بعضها : كسوميا ، أى جلدا ، وفى بعضها : كسوتيا ، وهو اسم بلد» .

٩-٩ . فى الوافى : - «له» .

١٠-١٠ . فى «م ، بح ، بف ، جت ، جد» والوافى : «يا با هارون» .

خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَقَالَ لَهُ (١) : «اشْتَرِ (٢) جَارِيَةَ شَبَابِيَّةً (٣) ؛ فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ فُرْزَةٌ (٤)» فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةَ شَبَابِيَّةً ، فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ ، فَأَصَابَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَرْجُو (٥) أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا (٦) الْجَنَّةَ ، وَيَقِيَّتْ بِنْتَانِ (٧) مَا يَسُرُّنِي (٨) بِهِنَّ أَلُوفٌ (٩) .

(١٢٢) بَابُ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

٣٨ / ٥

١٢٢ _ بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

١٤٨ / ١٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ اشْتَهَاهَا ، قَالَ لَهُ : اعْتَرِلْهَا ، فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا (١٠) شَاءَ» . (١١)

١٤٩ / ١٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١٢) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،

ص : ٩٦

١-١ . فى «بن ، جد» : - «له» .

٢-٢ . فى «م ، بح ، بف ، بن ، جد» والوسائل : + «له» .

٣-٣ . الشَّابَانِيُّ بِالْفَتْحِ ، وَالْأَشْبَانِيُّ بِالضَّمِّ : الْأَحْمَرُ الْوَجْهَ ، وَالسِّبَالُ . رَاجِعٌ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٥٨٨ (شبن) .

٤-٤ . هَكَذَا فِي «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وَفِي «بِخ» وَالْمَطْبُوعُ : «قَرَّه» . وَ«فَرَه» : جَمْعُ فَارِهِ ، وَهُوَ الْحَاذِقُ ، وَالنَّشِيطُ ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ . رَاجِعٌ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٣ ، ص ٥٢٢ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٧١ (فره) .

٥-٥ . فى «جت» : «أرجو» بدون الواو .

٦-٦ . فى «ن» : «منه» .

٧-٧ . فى «ن ، بف» والوسائل : «ثنتان» .

٨-٨ . فى حاشية «جت» : «يسمن» .

٩-٩ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٦٨٩ ، ح ٢١٩٧٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٤٥ ، ح ٢٦٧٤٥ .

١٠-١٠ . فى حاشية «م» والوسائل : «إن» .

١١-١١ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٧ ، ح ٢١٧٧٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٦٧٥٨ .

١٢-١٢ . وَرَدَ الْخَبْرُ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٤١٧ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ . وَالظَّاهِرُ سَقُوطُ الْوَسَائِلِ فِي سِنْدِ التَّهْذِيبِ ؛ فَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْأَسْنَادِ رِوَايَةُ [الْحَسَنِ] بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ [الْحَرَّازِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ . وَلَمْ يَثْبُتْ رِوَايَةُ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُبَاشَرَةً . رَاجِعٌ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٢١ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ وَص ٢٩٦ - ٢٩٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣) ؟

قَالَ : «هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ وَتَحْتَهُ أُمَّتَهُ ، فَيَقُولَ لَهُ : اعْتَزِلْ امْرَأَتَكَ وَلَا تَقْرُبْهَا (٤) ، ثُمَّ يَحْبِسِهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ يَمْسَسَهَا (٥) ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا ، رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ» (٦) .

١٥٠ / ١٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٧) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ (٨) ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَيَفِرُّ الْعَبْدُ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : «يَقُولُ لَهَا : اعْتَزِلِي ، فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ، فَاعْتَدِي ، فَتَعْتَدِي (٩) حَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ

ص : ٩٧

- ١-١ . فى «بف» : «أبا عبد الله» .
- ٢-٢ . فى «بن» : «قوله» بدل «قول الله» .
- ٣-٣ . النساء (٤) : ٢٤ .
- ٤-٤ . فى «بح» : «ولا يقربها» .
- ٥-٥ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافى : «يمسكها» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٤١٧ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، ح ٨٠ ، عن محمد بن مسلم . وفيه ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٢ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف ، وفى الأخيرين إلى قوله : «حتى تحيض ثم يمسه» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٧ ، ح ٢١٧٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٦٧٥٧ .
- ٧-٧ . فى التهذيب : «محمد بن أحمد بن الحسن» . وهو سهو أوجه جواز النظر من «أحمد» فى «محمد بن أحمد» إلى «أحمد» فى «أحمد بن الحسن» . وقد تقدّم غير مره أنّ الصواب فى هذا الطريق هو «محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن» وهما محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٤٤١٤ .
- ٨-٨ . فى «بح» : «+ «يفرق»» .
- ٩-٩ . فى «بخ» : «فتفعد» .

يَوْمًا ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ ، قَالَ لَهُ (١) مِثْلَ ذَلِكَ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟

قَالَ : «يَقُولُ لَهَا : اعْتَرِلِي ، فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» . (٢)

(١٢٣) بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ

١٢٣ _ بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ

١٥١ / ١٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (٣) بْنِ رَبَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

٣٩ / ٥

سَيَأْتِيهِ عَنِ الرَّجُلَيْنِ (٤) تَكُونُ (٥) بَيْنَهُمَا الْأَئِمَّةُ ، فَيُعْتَقُ (٦) أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّةً ، فَتَقْتُولُ الْأَئِمَّةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ : لَا - أَبْغَى ، فَقَوِّمْنِي (٧) وَذَرْنِي (٨) كَمَا أَنَا أَحَدُكُمْ ؛ أَرَأَيْتَ ، إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ النَّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا ، أَلَهُ (٩) ذَلِكَ ؟

قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (١٠) ؛ لِإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ (١١) ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

ص : ٩٨

١-١ . فى التهذيب : «لها» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٤١٨ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٨ ، ح ٢١٧٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٦٧٥٩ .

٣-٣ . فى «جد» وحاشيه «م» : - «على» .

٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «الرجل» .

٥-٥ . فى «بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافى : «يكون» .

٦-٦ . فى التهذيب : «أمه يعتق» بدل «الأمه فيعتق» .

٧-٧ . فى «بف ، جد» والوافى والتهذيب : «تقومنى» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل : «وردنى» . وفى الوافى والتهذيب : «ذرنى» بدون الواو .

٩-٩ . فى الوسائل : «له» بدون همزه الاستفهام .

١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : + «ذلك» .

١١-١١ . فى التهذيب : «زوجان» .

يَسْتَخْدِمَهَا ، وَلَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا ؛ فَإِنْ أَبَتْ ، كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ ، وَلَهُ يَوْمٌ» .(١)

١٥٢ / ١٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلَيْنِ (٢) تَكُونُ (٣) بَيْنَهُمَا الْأَمَّةُ ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ (٤) ، فَتَقُولُ (٥) الْأَمَّةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نَصْفَهُ : لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي ، ذَرْنِي (٦) كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكَحَ النُّصْفَ الْآخَرَ ؟

قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا ، وَلَكِنْ يَقَوِّمُهَا ، فَيَسْتَسْعِيهَا (٧)» .(٨)

١٥٣ / ١٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٩) :

ص : ٩٩

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٣ ، ح ٧١٦ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٣٤٣٨ ، معلقاً عن أبي بصير إلى قوله : «ولكن يستسعيها» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٧٩ ، ح ٢١٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٦٧٤٣ .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه . وفي المطبوع والوافي : «رجلين» .

٣-٣ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» والوافي والفقيه : «يكون» .

٤-٤ . في الفقيه : «نصفه» .

٥-٥ . في «ن ، بخ» : «فيقول» .

٦-٦ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل : «ردني» .

٧-٧ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» : «ويستسعيها» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ح ٣٤٣٨ ، معلقاً عن محمد بن الفضيل الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٧٩ ، ح ٢١٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٤ ، ح ٢٦٧٤٤ .

٩-٩ . في المطبوع نقلاً من بعض النسخ : - «بن قيس» . والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ ، ح ٤٥٧٩

والشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ ، ح ١٠٦٧ _ باختلاف يسير في كلا الموضوعين _ بسنديهما عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٣ ،

ح ٧١٧ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، و ألفاظ الخبر

موافقه لما نحن فيه تقريباً . هذا ، وقد كتب في هامش الطبعة الحجرية هكذا : «الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم ؛ لوجود

هذا السند في طريقه لا في طريق محمد بن قيس ويؤيده ما كان في بعض النسخ : عن محمد ولم ينسبه إلى ابن قيس وكأنه زيد

من قلم النساخ ، ويؤيده أيضاً أنه لم يعهد روايه ابن رثاب عن محمد بن قيس ، وأيضاً رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب

عن ابن رثاب عن محمد بن مسلم مع احتمال كونه في هذه المرتبة فتأمل» . وهذا الكلام لا يخلو من التأمل ؛ فإن روايه [علي] بن

رثاب عن محمد بن قيس متكرره في الأسناد ، بل هي أكثر من روايه ابن رثاب عن محمد بن مسلم . راجع : معجم رجال

الحديث ، ج ١٢ ، ص ٢٩٤ _ ٢٩٥ ج ٢٢ ، ص ٣٨٥ . فعليه ما قيل من صححه محمد بن مسلم بهذا اللحاظ ، لا يتم . اللهم إلا

أن يقال : كيفيه مواجهه السائل للإمام فى سؤاله يُبدى كونه فقيها ، والفقااهه شأن محمّد بن مسلم . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣٢٣ ، الرقم ٨٨٢ ؛ رجال الكشّى ، ص ٢٣٨ ، الرقم ٤٣١ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا (١) لِشَرِيكِهِ ؟

فَقَالَ (٢) : «هُوَ لَهُ حَلَالٌ ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ ، وَنِصْفُهَا مُدَبَّرًا (٣)» .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَهَا ، أَلَهُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «لَا (٤) ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ (٥) عِثْقَهَا ، وَيَتَرَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا (٦) مِثْلَ مَا أَرَادَ» .

قُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ؟

قَالَ : «بَلَى» .

ص : ١٠٠

١-١ . فى «بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٦٧٤٢ : - «فرجها» .

٢-٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى . وفى سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٣-٣ . فى «ن ، بن» : «مدبّر» .

٤-٤ . فى «بف» : - «لا» .

٥-٥ . فى «ن ، بن» والوافى والوسائل ، ح ٢٦٧٤٢ والفقيه والتهذيب : «أن يثبت» .

٦-٦ . فى التهذيب ، ج ٧ : + «ترويجا بصداق» .

قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا (١)؟

قَالَ: «إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّهُ، وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ، وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَهُ بِشَيْءٍ (٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا، فَلْيَتَمَتَّعْ (٣) مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ» (٤).

١٥٤ / ١٥٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٥)، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ٥ / ٤٠

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّةٌ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ (٦)، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ (٧) اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ؟

فَقَالَ (٨): «حَرُمَتْ عَلَيْهِ» (٩).

ص: ١٠١

١-١. في «جت» والفتحية والتهذيب، ج ٨: «فيها».

٢-٢. في «بف، جت» والتهذيب، ج ٧: - «بشيء».

٣-٣. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢١ والتهذيب، ج ٧: «فيتمتع». وفي «بح»: «فلتمتع».

٤-٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٧٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفيه، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٠، ح ٢١٧٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٢، ح ٢٦٧٤٢؛ وفيه، ج ٢٠، ص ٢٦٦، ح ٢٥٥٩١، قطعه منه.

٥-٥. في «جد»: «أحمد بن محمد».

٦-٦. في التهذيب، ح ٧١٨: «آخر».

٧-٧. في الكافي، ح ١٠٠٨٠: «رجلاً».

٨-٨. في «بن، جد» والكافي، ح ١٠٠٨٠ والفقيه والتهذيب: «قال».

٩-٩. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد، ح ١٠٠٨٠، مع زياده في آخره. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٦٩٩ [مع زياده في آخره]؛ و ص ٢٠٤، ح ٧١٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤٥٥٤، معلقاً عن زرعه، مع زياده في آخره الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨١، ح ٢١٧٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٣، ح ٢٦٧٦٩.

(١٢٤) باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد

١٢٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

١٥٥ / ١٥٥ . مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوؤها (١) ، فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ؟

قَالَ : «يَطْوؤها ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا» (٢) ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بَيْعًا . (٣)

١٥٦ / ١٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ ؟

فَقَالَ : «صَفَقْتُهَا طَلَاقُهَا» . (٤)

١٥٧ / ١٥٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَا : «مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ ، فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا ، فَإِنْ (٥) شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى

ص : ١٠٢

١-١ . فى «بخ» : «ويطؤها» .

٢-٢ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٤ : «قوله عليه السلام : فإن بيعها طلاقها ، حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ ، كما سيأتى تفسيره» .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٩ ، ح ٢١٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٦٧٧٢ .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٩ ، ح ٢١٨٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٦٧٧٣ .

٥-٥ . فى التهذيب والاستبصار : «إن» .

١٥٨ / ١٥٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «طَلَقُ الْأَمَةِ يَبْعُهَا، أَوْ يَبْعُ زَوْجَهَا».

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا (٣)، ثُمَّ يَبْعُهَا، قَالَ: «هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدْعَهُمَا (٤)». (٥).

١٥٩ / ١٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٦)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوْنُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ: أَنْ ٥ / ٤١

يَشْتَرِيَ لَهُ حَيَارِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا، وَبَعِثَ بِهَا إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ لَهَا زَوْجًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بَضْعَهَا، فَاشْتَرَاهَا (٨).

فَقَالَ: «كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هَذَا؟» (٩).

ص: ١٠٣

١-١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ١٣٨١؛ وج ٨، ص ١٩٩، ح ٧٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧٥١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٩، ح ٢١٨٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٤، ح ٢٦٧٧٤.

٢-٢. في الاستبصار: - «بن رزين».

٣-٣. في التهذيب، ح ١٣٨٢ والاستبصار، ح ٧٥٢: «آخر».

٤-٤. في «بح، بف»: «أن يدعها».

٥-٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ١٣٨٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧٥٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٨، معلقاً عن العلاء. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ١٣٩٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٧٤٧، بسندهما عن محمد بن عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية: «طلاق الأمه يبعها». راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤٥٦٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٨٤، ح ١٩٤٥؛ وج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٤ الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٠، ح ٢١٨٢٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٤، ح ٢٦٧٧١.

٦-٦. في «بن، جد» وحاشيه «م، بح»: - «بن يحيى».

٧-٧. في «بن، جد»: - «بن محمد».

٨-٨. في «بح»: «فاشترها».

٩-٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٠، ح ٢١٨٢٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٥، ح ٢٦٧٧٥.

١٦٠ / ١٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمُّهُ ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ (٢) ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا (٣) اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ ؟

قَالَ (٤) : « حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِشْرَائِهِ (٥) إِيَّاهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهَا طَلَقُهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ (٦) » . (٧)

(١٢٥) باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو ...

١٢٥ _ بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا

١٦١ / ١٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُرِّيهِ (٨) رَجُلٌ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ، ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا ، فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ، ثُمَّ تَوَفَّى سَيِّدُهَا (٩) وَأَعْتَقَهَا ، فَوَرِثَ وَلَدَهَا

ص : ١٠٤

١-١ . فى «م ، بن ، جد» وهامش المطبوع : «أحمد بن محمد» .

٢-٢ . فى التهذيب ، ح ٧١٨ : «آخر» .

٣-٣ . فى حاشيه «م ، بن» والوافى والكافى ، ح ١٠٠٧٨ والفقيه والتهذيب : «الرجل» .

٤-٤ . فى الوافى والكافى ، ح ١٠٠٧٨ : «فقال» .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جت ، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح ٦٩٩ : «باشترائه» .

٦-٦ . فى الفقيه : «جميعا» بدل «من جميعهم» .

٧-٧ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ وبعضها رقّ ، ح ١٠٠٧٨ ، إلى قوله : «قال : حرمت عليه» . وفى

التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٩ ؛ و ص ٢٠٤ ، ح ٧١٨ ، معلقا عن الكلينى ، وفى الأخير إلى قوله : «قال : حرمت عليه» .

الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤٥٥٤ ، معلقا عن زرعه الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٨١ ، ح ٢١٧٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٣ ، ح

٢٦٧٧٠ .

٨-٨ . قد تقدّم معنى السُرِّيِّهِ والتسرى ذيل باب السراى وذيل الحديث ١٠٠٥٢ .

٩-٩ . فى الوافى : «ثم توفى سيدها ، أى حضرته الوفاه ، كما يدلّ عليه تقرير أم الولد للقضيّه» .

زَوْجِهَا مِنْ أَبِيهِ ، ثُمَّ تُوفِّي وَلَدُهَا ، فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا ، فَجَاءََا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ : امْرَأَتِي وَلَا- أَطْلَقُهَا(١) ، وَالْمَرْأَةُ تَقُولُ(٢) : عَيْدِي وَلَا- يُجَامِعُنِي(٣) ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَيْدِي تَسْرَانِي(٤) فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ، ثُمَّ اعْتَرَلَنِي ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَيْدِهِ هَذَا ، فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيْدِي الْوَفَاءَ أَعْتَقَنِي(٥) عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَنَا زَوْجُهُ هَذَا ، وَإِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيْدِي ، وَإِنَّ وَلَدِي مَاتَ ، فَوَرِثْتُهُ(٦) ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي ؟

فَقَالَ لَهَا : هَلْ جَامَعَكَ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكَ وَأَنْتِ طَائِعَةٌ ؟ قَالَتْ : لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتَ فَعَلْتِ لِرَجْمَتِكَ(٧) ، اذْهَبِي ؛ فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُرَقِّي ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتَقِي .(٨)

١٦٢ / ١٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّمَ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَةً(٩) ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ، ٤٢ / ٥

ص : ١٠٥

- ١-١ . فى الوافى : «لا أطلقها» بدون الواو .
- ٢-٢ . فى «م ، بن» والوافى والوسائل : «وتقول المرأة» . وفى «جد» : «فتقول المرأة» . وفى «ن» : «وتقول المرأة» بالياء والياء معا .
- ٣-٣ . فى «بح» : «لا تجامعنى» بدون الواو . وفى «ن ، بخ ، بن ، جت» والوافى والوسائل : «لا يجامعنى» بدون الواو .
- ٤-٤ . فى الوافى : «تسرانى ، أى جعلنى سريه لنفسه» .
- ٥-٥ . فى «بح» والوافى : «فأعتقنى» .
- ٦-٦ . فى الوسائل : «ثم ورثته» .
- ٧-٧ . فى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٦ : «قوله عليه السلام : لرجمتك ، حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحه توريه ، أى الشتم والإيذاء ؛ فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك ، وإجماعى» .
- ٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٤ ، ح ٤٨٧٤ ، معلقا عن محمد بن قيس ، إلى قوله : «تقول عبدى ولا يجامعنى» ومن قوله : «وأنت طائعه قالت : لا» . الإرشاد ، ج ١ ، ص ٢١١ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٢١ ، ح ٢١٨٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٦٧٨٤ .
- ٩-٩ . فى «بح ، جت» والوافى والوسائل : «مملوكه» .

فَوَرِثَتْهُ ابْنَتُهُ ، فَصَارَ (١) لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ (٢) ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ ، أ_Tَرِثَتْهُ أُمُّهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَإِذَا وَرِثْتَهُ ، كَيْفَ تَصْنَعُ (٣) وَهُوَ زَوْجُهَا ؟

قَالَ : «تَفَارِقُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَهُوَ عَبْدُهَا (٤)» . (٥)

١٦٣ / ١٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ (٧) لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ ، فَمَاتَ مَوْلَاهُ (٨) ، فَوَرِثَتْهُ ، قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ» . (٩)

١٦٤ / ١٦٤ . أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١٠) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ، فَتَشْتَرِيهِ (١١) : هَلْ يَبْطُلُ (١٢) نِكَاحُهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ؛ لِأَنََّّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» . (١٣)

ص : ١٠٦

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : «وَصَارَ» .

٢-٢ . فِي «بِح» : «أُمُّهُ» .

٣-٣ . فِي «بِح» وَالْوَافِي : «يَصْنَعُ» .

٤-٤ . فِي «م ، ن ، بَح ، جَد» وَالْوَافِي : «عَبْدٌ» . وَفِي الْوَسَائِلِ : - «وَهُوَ عَبْدُهَا» .

٥-٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٢٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٦٢١ ، ح ٢١٨٤٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٦٧٨٢ .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ : «و» ، وَالْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ نَسْخِهِ «عَنْ» . وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْأَسْنَادِ مُتَكَرِّرًا . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ بِالتَّوَسُّطِ أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مَبَاشَرًا . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٨ ، ص ٥٤٥ _ ٥٤٦ .

٧-٧ . فِي التَّهْذِيبِ : «الْمَرْأَةُ» .

٨-٨ . فِي التَّهْذِيبِ : «مَوْلَاهَا» .

٩-٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٢٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٦٢٢ ، ح ٢١٨٥٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٦٧٨٥ .

١٠-١٠ . فِي الْكَافِي ، ح ١٠١١٨ : «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ» .

١١-١١ . فى «بف» : «فترثه» .

١٢-١٢ . فى «بىح» بالتاء والياء معا . وفى الكافى ، ح ١٠١١٨ : «ذلك» .

١٣-١٣ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب المرأه يكون لها العبد فىنكحها ، ح ١٠١١٨ . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٢٤ ،

معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٢٢ ، ح ٢١٨٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٦٧٨٣ .

(١٢٦) باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترته بعد ...

١٢٦ _ بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ (١) لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرْتُهُ بَعْدُ ثُمَّ تُعْتَقُهُ وَتَرْضَى (٢) بِهِ

١٦٥ / ١٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ ، فَوَرَّثَتْهُ ، فَأَعْتَقَتْهُ ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ» . (٣)

١٦٦ / ١٦٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) بْنِ سَيِّمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَغَيْرِهِ (٥) ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَرَثَتْ زَوْجَهَا ، فَأَعْتَقَتْهُ : هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ (٦) ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا (٧)» . (٨)

ص : ١٠٧

-
- ١-١ . في «بخ» : «تكون» .
 - ٢-٢ . في «م ، ن ، بن ، جد» : «فترضى» .
 - ٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، ح ٤٦٥٢ ، معلقاً عن أبي العباس وعبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦١٩ ، ح ٢١٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٦٧٨٦ .
 - ٤-٤ . في التهذيب : - «بن محمد» .
 - ٥-٥ . في التهذيب : - «وغيره» .
 - ٦-٦ . في «بن ، جد» : - «الأول» .
 - ٧-٧ . في «بن» : + «آخر» .
 - ٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٢٥ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦١٩ ، ح ٢١٨٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٦٧٨٧ .

(١٢٧) باب الأَمه تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

١٢٧ _ بابُ الأَمه تكون تحت المملوك فتعتق (١) أو يُعتقان جميعاً

١٦٧ / ١٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَأُعْتِقَتِ الأَمه ؟

قَالَ : «أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ» .

٤٣ / ٥

وَذَكَرَ (٣) : «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ ، فَأُعْتِقَتْهَا (٤) ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وِلَاةُهَا (٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَتُضَيِّدُ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ ، فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَعَلَّقَتْهُ (٦) عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ (٧) : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ (٨) الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ (٩) وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ ، فَجَاءَ (١٠) فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ

ص : ١٠٨

١-١ . فى «ن ، بح» : «فيعتق» .

٢-٢ . فى الكافى ، ح ١١٢٣١ و ١٣٦٣٣ : + «ومحمد بن مسلم» .

٣-٣ . فى «بن» : «روى» . وفى حاشيه «م» : «وروى» .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «وأعتقتها» .

٥-٥ . فى الفقيه : «ولاءها على عائشه» بدل «على عائشه أن لهم ولاءها» .

٦-٦ . فى «بن» : «فعلقتها» .

٧-٧ . فى «جد» وحاشيه «م» : «فقالت» .

٨-٨ . فى «بخ» والفقيه والخصال : - «لحم» .

٩-٩ . فى الخصال : + «فأهدته لنا» .

١٠-١٠ . فى الفقيه والخصال : «فجرت» .

١٦٨ / ١٦٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ» . (٣)

١٦٩ / ١٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكٌ كَيْفَكَ : رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ» (٤) ، فَلَيْسَ

ص : ١٠٩

١-١ . فِي الْوَافِي : «السُّنَّةُ الْأُولَى : تَخْيِيرُ الْمُعْتَقَةِ فِي فِسْخِ نِكَاحِهَا ، وَالثَّانِيهِ : أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ : حَلُّ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ إِذَا أَهْدَاهَا لَهُمُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ بِصَدَقَةٍ» . وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٧ : «يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فِسْخِ عَقْدِ نَفْسِهَا ، بَلْ يَدُلُّ قِصَّةُ بَرِيرَةَ عَلَى الْأَعْمِ ، لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، قَالَ السَّيِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ النَّافِعِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَرْجُوحَةَ بَعْدَ إِذَا أُعْتِقَتْ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فِسْخِ النِّكَاحِ . وَاخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى ثُبُوتِهِ ... الثَّانِي : أَنَّ شَرْطَ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمَوْلَى فَاسِدٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . الثَّلَاثُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَخَذَهَا غَيْرُ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا أَهْدَى إِلَى بَنِي هَاشِمٍ تَحَلَّى لَهُمْ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى» . وَرَاجِعٌ : نَهَايَةُ الْمَرَامِ ، ج ١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

٢-٢ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ ، بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ ، ح ١١٢٣١ ؛ وَكِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ ، ح ١٣٦٣٣ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ ، ح ٩٠٥ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ ، وَفِي كُلِّهَا تَمَامُ الرَّوَايَةِ هَكَذَا : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» . التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ح ١٣٩٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْخِصَالُ ، ص ١٩٠ ، بَابُ الثَّلَاثَةِ ، ح ٢٦٢ ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ النَّابِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٤٩٧ ، مَعْلَقًا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مِنْ قَوْلِهِ : «وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ح ١٣٩٤ ؛ وَص ٣٤٣ ، ح ١٤٠٢ ، بِسَنَدٍ آخَرَ إِلَى قَوْلِهِ : «وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ ، ح ٩٤٢٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٦١ ، ح ٢٦٧٩٠ .

٣-٣ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٦١٩ ، ح ٢١٨٣٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٦٧٩١ .

٤-٤ . فِي «بَيْحٍ» وَحَاشِيَةِ «جَتٍ» : «وَامْرَأَةٍ» .

بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ» وَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتَ (١) أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا (٢)، كَانَ ذَلِكَ بَصْدَاقٍ (٣)».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا (٤): تُخَيَّرُ فِيهِ، أَمْ لَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ» (٥).

١٧٠ / ١٧٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ حِينَ أُعْتِقَتْ (٦): فِي التَّخْيِيرِ، وَفِي الصَّدَقَةِ، وَفِي الْوَلَاءِ» (٧).

٤٤ / ٥

١٧١ / ١٧١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ - مَوْلَاةَ عَائِشَةَ - كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اخْتَارِي: إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكَ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا» (٨). (٩)

١٧٢ / ١٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (١٠)، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

ص: ١١٠

١-١. فِي حَاشِيَةِ «ن» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ: «أَحْبَبْتَ».

٢-٢. فِي التَّهْذِيبِ: «أَنْ تَكُونَ مَعَ زَوْجِهَا».

٣-٣. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ١٤٠٤، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الْوَافِي، ج ٢٢، ص ٦١٣، ح ٢١٨٣٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢١، ص ١٦٥، ح ٢٦٨٠٣.

٤-٤. فِي «بَن» وَالْوَسَائِلُ: «يَعْتَقُهَا».

٥-٥. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ١٤٠٣، بِسَنَدٍ آخَرَ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي، ج ٢٢، ص ٦١٣، ح ٢١٨٣٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢١، ص ١٦١، ح ٢٦٧٨٩.

٦-٦. فِي الْوَسَائِلِ: - «حِينَ أُعْتِقَتْ».

٧-٧. الْوَافِي، ج ٢٢، ص ٦١٤، ح ٢١٨٣٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢١، ص ١٦٣، ح ٢٦٧٩٣.

٨-٨. فِي «م» بَن، جَد» وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ، ح ١٣٩٧: «لَا».

٩-٩. التَّهْذِيبُ، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٣٩٧، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَفِيهِ، ص ٣٤١، ح ١٣٩٥، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى قَوْلِهِ: «اخْتَارِي» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي، ج ٢٢، ص ٦١٣، ح ٢١٨٣١؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢١، ص ١٦٣، ح ٢٦٧٩٤.

١٠-١٠. فِي «بَف» وَالْوَسَائِلُ: - «بَن شَاذَانَ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا» . (١)

(١٢٨) باب المملوك تحته الحره فيعتق

١٢٨ _ بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتَقُ

١٧٣ / ١٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ (٤) ، ثُمَّ يُعْتَقُ ، فَيَصِيبُ فَاحِشَةً ؟

قَالَ : فَقَالَ : «لَا يُرْجَمُ (٥) حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ» .

قُلْتُ : فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ (٦) إِذَا أُعْتِقَ ؟

قَالَ : «لَا ، قَدْ رَضِيتُ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَهُوَ عَلَى نِكَاحِ الْأَعْوَالِ» . (٧)

(١٢٩) باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطوؤها فتلد عنده

١٢٩ _ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطْوِئُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ

١٧٤ / ١٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

ص : ١١١

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٣٩٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦١٥ ، ح ٢١٨٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٦٧٩٢ .

٢-٢ . في الكافي ، ح ١٣٦٧٨ : + «وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً» .

٣-٣ . في «بف ، جت» والوافي والكافي ، ح ١٣٦٧٨ : + «قال» .

٤-٤ . في «بف» : «حرّه» .

٥-٥ . في الكافي ، ح ١٣٦٧٨ والفقيه والتهذيب ، ج ١٠ : «لا رجم عليه» بدل «لا يرجم» .

٦-٦ . في الوسائل : «الخيار عليه» . وفي الكافي ، ح ١٣٦٧٨ والتهذيب ، ج ١٠ : «خيار» بدل «الخيار» .

٧-٧ . الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يحصن وما لا يحصن ... ، ح ١٣٦٧٨ . وفي التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٦ ، ح ٤٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ج ٨ ، ص ٢٠٦ ، ح ٧٢٦ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٢٠ ، ح ٢١٨٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٥ ، ح ٢٦٨٠٤ .

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا (٢) وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا ، فَوَطَّئَهَا ؟

قَالَ : «بِئْسَ مَا صَنَعَ» .

قُلْتُ : فَمَا (٣) تَقُولُ فِيهِ ؟

قَالَ (٤) : «أَعَزَلَ عَنْهَا ، أَمْ لَا ؟» .

فَقُلْتُ (٥) : أَجِئَنِي فِي الْوَجْهِينِ .

قَالَ (٦) : «إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا ، فَلَيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْزِلْ عَنْهَا ، فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَالِدَ وَلَا يُورِثُهُ ، وَلَكِنْ يُعْتَقُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ (٧) غَدَّاهُ بِنُطْفَتِهِ» . (٨)

١٧٥ / ١٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِذَا وَلِيدَةٌ ٥ / ٤٥

عَظِيمَةٌ الْبُطْنِ تَخْتَلِفُ ، فَسَاءَ أَلْ عَنَّا ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ ، قَالَ : أَقْرَبْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَعْتَقْتَ مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَبِمَا (٩) اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَدَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ» . (١٠)

ص : ١١٢

١-١ . فى «ن ، بح» : «أبا عبد الله» .

٢-٢ . فى «ن» : - «حاملًا» .

٣-٣ . فى «بف» : «ما» .

٤-٤ . فى «ن ، بن ، جد» والتهذيب : «فقال» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوفى والتهذيب . وفى سائر النسخ والمطبوع : «قلت» .

٦-٦ . فى الفقيه والتهذيب : «فقال» .

٧-٧ . فى «بف» : - «قد» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢٤ ، معلقًا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ ، ح ٤٥٥٠ ، بسنده عن إسحاق بن عمار الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٥ ، ح ٢٣٥٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٤ ، ذيل ح ٢٦٦١٦ .

٩-٩ . فى «بن» : «وبم» . وفى الوسائل : «بما» من دون الواو .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢٥ ، معلقًا عن الكليني . الجعفریات ، ص ٩٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٦ ، ح ٢٣٥٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٥ ، ح ٢٦٦١٨ .

١٧٦ / ١٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ جِامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا ، وَلَا يَسْتَرِقَ ؛ لِأَنََّّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ (١) » . (٢) .

(١٣٠) باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره ...

١٣٠ _ بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ

١٧٧ / ١٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (٣) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) ، فَقَالَ (٥) : إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهِهَا ، فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا ، وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ (٦) مَا (٧) اعْتَسَلْتُ مِنْهَا ، وَنَسَيْتُ نَفَقَةَ لِي ، فَوَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخَذِهَا ، فَوَجَدْتُ غَلَامِي (٨) عَلَى بَطْنِهَا ، فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً » .

ص : ١١٣

-
- ١-١ . في التهذيب : « شارك في إتمام الولد » .
 - ٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٩ ، ح ٦٢٦ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٦ ، ح ٢٣٥٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٩٤ ، ح ٢٦٦١٧ .
 - ٣-٣ . في التهذيب ، ج ٨ والاستبصار : - « وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً » .
 - ٤-٤ . في التهذيب : « أبا جعفر عليه السلام » . وفي الاستبصار : « أبا عبد الله عليه السلام » .
 - ٥-٥ . في الكافي ، ح ١٣٦٢٠ والتهذيب : + « له » . وفي الاستبصار : « وقال له » .
 - ٦-٦ . في « بيج » : + « أن » .
 - ٧-٧ . في « ن ، بخ » : « أن » .
 - ٨-٨ . في الوافي : « الغلام يحتمل الولد والعبد والأجير ، وأكثر ما يضاف يراد به العبد » .

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (١): لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ (٢) تَقْرِبَهَا وَلَا أَنْ (٣) تَبِيعَهَا (٤)، وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ (٥) لَهَا مَخْرَجًا». (٦).

١٧٨ / ١٧٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ (٧): إِنِّي قَدِ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنِّي (٩) وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي (١٠)، فَانْصَيْرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ، فَأَصَبْتُ (١١) غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ، فَاعْتَرَلْتُهَا، فَحَبَلْتُ (١٢)، ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةَ لِعِدَّةٍ تَسَعُهُ أَشْهُرٌ (١٣).

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا (١٤)، وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ

ص: ١١٤

-
- ١-١. في الفقيه والتهذيب، ج ٩: - «له أبي عليه السلام». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «أبو عبد الله عليه السلام».
 - ٢-٢. في «بف»: - «أن».
 - ٣-٣. في «ن، بف» والكافي، ح ١٣٦٢٠ والتهذيب: - «أن».
 - ٤-٤. في الاستبصار: «أن تبيعها ولا تقربها» بدل «أن تقربها ولا أن تبيعها».
 - ٥-٥. في الفقيه: + «لك و».
 - ٦-٦. الكافي، كتاب الموارث، باب (غير معنون)، ح ١٣٦٢٠. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٩، ح ٦٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١٣٠٧، معلقًا عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٥، معلقًا عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٣، ح ٢٣٥٤٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٦، ح ٢٦٨٠٦.
 - ٧-٧. في الوسائل: - «له».
 - ٨-٨. في الوسائل: - «قد».
 - ٩-٩. في الاستبصار: + «قد».
 - ١٠-١٠. في «م، بن، جد» وحاشيه «ن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «حاجتي».
 - ١١-١١. في حاشيه «بن»: «فأصابت».
 - ١٢-١٢. في «م، بف، بن، جد» وحاشيه «جت» والوسائل والتهذيب: «فحملت».
 - ١٣-١٣. في التهذيب: «الأشهر». وفي الاستبصار: «غير أنها حملت، فوضعت بجاريه بعده بتسعة أشهر» بدل «فاعترلها، فحبلت»، ثم وضعت جاريه لعدته تسعة أشهر».
 - ١٤-١٤. في «ن، بح» والوافي: «لا تبيعها». وفي الاستبصار: «ولا تبعها».

يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا ؛ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ ، فَأَوْصِ بِأَنْ (١) يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا (٢) مَخْرَجًا (٣) .

وَقَالَ : «إِذَا (٤) خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ، فَقُلْ : "بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوُلْدِي وَأَهْلِي وَمَالِي" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ ، وَرَضْنَا (٥) بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ (٦) تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ» . (٧)

(١٣١) باب الرجل يكون له الجارية يطوؤها فتحبل فيئتمها

٤٦ / ٥

١٣١ _ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ (٨) لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوِئُهَا فَتَحْبَلُ (٩) فَيَتَّهَمُهَا

١٧٩ / ١٧٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا (١٠) ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى (١١) ، عَنْ

ص : ١١٥

١-١ . فِي «م ، بَح ، بَخ ، بَف» وَالْوَافِي : «أَنْ» بَدُونَ الْبَاءِ .

٢-٢ . فِي «بَح» : «لَكَ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «فَاعْتَرَلْتَهَا ، أَيْ لَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدَ ذَلِكَ . أَحْبَسَ الْجَارِيَةَ ، الظاهر أَنَّ المراد بها المولودة دون أمها ، كما يشعر به الأخبار السابقة واللاحقة في هذا الباب . وأريد بحبسها أن يجعلها بمنزله ولده لا أمته ، فلا يهبها ولا يبيعها . والمخرج : الزوج ، وإنما لا- ينبغى له الإقرار بها ؛ لأنه عاين الزنى بعينه . وأما حمل الجارية المأمور بحبسها على الأم وحمل الحبس على المنع من الزنى وجعل «أن تقربها» _ الواردة في الرواية الأولى _ من القرب ففيه بعد لا يساعده المقام» .

٤-٤ . فِي «بَف» وَحَاشِيهِ «جَت» : «فَإِذَا» . وَفِي «بَن ، جَد» : «فَإِذَا» بَدَل «وَقَالَ : إِذَا» . وَفِي الْوَافِي : «وَإِذَا» .

٥-٥ . فِي «بَح» : «وَرَضِينَا» .

٦-٦ . فِي «بَح ، جَت» : «لَا تَحِبَّ» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٣٠٨ ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : «حتى يجعل الله لها مخرجا» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٣ ، ح ٢٣٥٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٧ ، ح ٢٦٨٠٧ ، إلى قوله : «حتى يجعل الله لها مخرجا» .

٨-٨ . فِي «ن ، بَن» وَالْمَرَّاهُ : «تَكُونُ» .

٩-٩ . فِي «ن ، بَخ ، بَف ، بَن ، جَت ، جَد» : «فَتَحْمَلُ» .

١٠-١٠ . فِي الْاِسْتِبْصَارِ - «وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا» .

١١-١١ . فِي «جَد» وَالتَهْذِيبِ - «بَن يَحْيَى» .

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ (١) لِلرَّجُلِ ، يُطِيفُ بِهَا (٢) ، وَهِيَ تَخْرُجُ ، فَتَعْلُقُ (٣) ؟

قَالَ : «يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ ، أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ ؟» .

قُلْتُ : أَمَّا (٤) ظَاهِرَةٌ ، فَلَا .

قَالَ : «إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ» . (٥)

١٨٠ / ١٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمِ (٦) مَوْلَى طَرْبَالٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ ، وَأَنَّه كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ ، وَأَنَّهَا حَبَلَتْ ، وَأَنَّه بَلَغَهُ عَنْهَا (٧) فَسَادَ .

فَقَالَ (٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا (٩) وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ ، فَلَا يَبِيعُهُ (١٠) ، وَيَجْعَلُ (١١) لَهُ نَصِيبًا فِي (١٢) دَارِهِ (١٣)» .

ص : ١١٦

١-١ . فِي «بِح ، بَف» : «يَكُونُ» . وَفِي «جَت» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٢-٢ . «يُطِيفُ بِهَا» ، مِنْ الْإِطَافَةِ ، يُقَالُ : أَطَافَ بِهِ ، أَي أَلَمَّ بِهِ وَقَارَبَهُ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٣٩٧ (طُوف) .

٣-٣ . فِي «بِح» : «وَتَعْلُقُ» . وَ«تَعْلُقُ» مِنْ بَابِ تَعَبٍ ، أَي تَحْبِلُ . رَاجِعٌ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٢٥ (عَلَق) .

٤-٤ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ : «تَهْمَةٌ» .

٥-٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، ح ٦٣٣ ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣١١ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص

١٤١٠ ، ح ٢٣٥٢٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ١٦٩ ، ح ٢٦٨١٢ .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ وَالِاسْتَبْصَارِ : «سَلِيمَانٌ» . لَاحِظْ مَا قَدَّمْنَاهُ ذَيْلَ ح ٣٥٢٨ .

٧-٧ . فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «مِنْهَا» .

٨-٨ . فِي «ن» : «قَالَ» .

٩-٩ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٦١٩ : «هِيَ» .

١٠-١٠ . فِي «ن ، بِن» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا . وَفِي «بِف ، جَت» وَالْوَافِي : «وَلَا يَبِيعُهُ» . وَفِي الْكَافِي ، ح ١٣٦١٩ وَالتَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ :

«وَلَا يَبِيعُهُ» .

١١-١١ . فِي «بِخ» : «وَأَجْعَلُ» .

١٢-١٢ . فِي «م» وَالْكَافِي ، ح ١٣٦١٩ وَالفقيه وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٩ : «مِنْ» .

١٣-١٣ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٦١٩ : «وَمَالَهُ» .

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ (١١)، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَأَنَّهُ أَتَاهُمَا، وَحَبِلَتْ (٢)؟

فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ، وَلَا يَبِيعُهُ (٣)، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ (٤) دَارِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ (٥) هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ (٦)». (٧).

١٨١ / ١٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُءُهَا، وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ (٨)، فَحَبِلَتْ، فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ (٩) مِنْهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيْ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟

قَالَ: «يَبِيعُ الْجَارِيَةَ، وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَلَا يُورَثُهُ (١٠) مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا (١١)». (١٢).

١٨٢ / ١٨٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

ص: ١١٧

١-١. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: - «له».

٢-٢. في الاستبصار: «فحبلت».

٣-٣. في «بخ، بف»: «فلا يبيعه». وفي «ن»: «فلا يبيعه».

٤-٤. في «ن، بح، بخ» وحاشيه «جت»: «في».

٥-٥. في الكافي، ح ١٣٦١٩ والتهذيب، ج ٩: «وليست».

٦-٦. في «بن» وحاشيه «بخ»: «ذلك».

٧-٧. الكافي، كتاب المواريث، باب (غير معنون)، ح ١٣٦١٩. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣١٠، معلقًا عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٦، معلقًا عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٦٧٩، معلقًا عن القاسم بن محمد الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٤، ح ٢٣٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١٣.

٨-٨. في «م، ن، بخ، بف، بن، جد» والوسائل: - «في حوائجه».

٩-٩. في «بن»: «أن لا تكون». وفي التهذيب والاستبصار: «أن يكون».

١٠-١٠. في «بخ»: «ولا تورثه».

١١-١١. في الفقيه: «شيئا من ماله» بدل «من ميراثه شيئا».

١٢-١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٩، بسندهما عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٦٧٨، معلقًا عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٥، ح ٢٣٥٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٠، ح ٢٦٨١٤.

حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، تَذَهَبُ وَتَجِيءُ ، وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ : مَا (٢) تَقُولُ فِي الْوَلَدِ ؟

قَالَ : «أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ» .

قَالَ (٣) : وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «أَيَّتَهُمَا (٤) ؟» فَقُلْتُ : «أَمَّا تُهَمُّ ظَاهِرَةً ، فَلَا . قَالَ (٥) : «فَيَّتَهُمَا (٦) أَهْلَكَ ؟» فَقُلْتُ (٧) : «أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ ، فَلَا .

قَالَ : «فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ ؟» . (٨)

(١٣٢) بَابُ نَادِرٍ

٤٧ / ٥

١٣٢ _ بَابُ نَادِرٍ

١٨٣ / ١٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٩) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ (١٠) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ وَأَمْرَاتِي حَائِضٌ ، فَرَجَعْتُ (١١) وَهِيَ حُبْلَى ، فَقَالَ لَهُ (١٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَتَّهَمُ ؟

ص : ١١٨

-
- ١-١ . في الاستبصار : «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله» .
 - ٢-٢ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «فما» .
 - ٣-٣ . في الاستبصار : - «قال» . والضمير المستتر في «قال» راجع إلى سعيد بن يسار ، والمراد أنه سأل سعيد بن يسار أبا الحسن عليه السلام أيضا عن نفس المسألة بعد .
 - ٤-٤ . في «م ، ن ، بن» والوفى والوسائل والتهديب والاستبصار : «أتتهما» . وفى التهديب : + «قال» .
 - ٥-٥ . في «م ، جد» : «فقال» .
 - ٦-٦ . في «م» : «يتهمها» . وفى الوسائل والاستبصار : «أيتهمها» .
 - ٧-٧ . في «بن» والوسائل والاستبصار : «قلت» .
 - ٨-٨ . التهديب ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، ح ٦٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣١٢ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤١١ ، ح ٢٣٥٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٦٨١٥ .
 - ٩-٩ . فى التهديب : «أصحابنا» .

- ١٠-١٠ . فى الوافى : «إلى» .
- ١١-١١ . فى التهذيب : «ورجعت» .
- ١٢-١٢ . فى «م ، بن ، جد» : - «له» .

قَالَ : أَتَيْتُهُم رَجُلَيْنِ ، قَالَ : أَتَيْتَ بِهِمَا (١) ، فَجَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنْ يَكُ ابْنُ هَذَا ، فَيُخْرِجُ (٢) قَطَطًا (٣) كَذَا وَكَذَا ، فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ (٤) عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ (٥) ، وَمِيرَاتُهُ لَهُمْ ؛ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الزَّائِيَةِ ، يُجْلِدُ (٦) الْحَدَّ (٧) . (٨)

باب (١٣٣)

١٣٣ _ بَابُ

١٨٤ / ١٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ (٩) :

عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحِقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ ، وَلَا تَصِدُقُ أَنَّهُ قَدِمَ ، فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ (١٠) مَعْرُوفَةً (١١) . (١٢)

ص : ١١٩

- ١-١ . فى الوسائل - «قال : اتت بهما» .
- ٢-٢ . فى «بخ» والوفى والوسائل والتهذيب : «فسيخرج» .
- ٣-٣ . القَطَطُ : الشديده الجعوده ، قال ابن الأثير : «وقيل : الحسن الجعوده ، والأول أكثر» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٥٤ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٨١ (جعد) .
- ٤-٤ . المعقله : الديه ، والجمع : المعائل ، وفى الوافى : «المعقله : ديه جناية الخطأ» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٧٠ (عقل) .
- ٥-٥ . فى حاشيه «بن ، جت» : «أبيه» .
- ٦-٦ . فى «بن ، جت» والوفى والوسائل : «لجلد» .
- ٧-٧ . فى الوافى : «ينبغى تخصيص هذا الخبر بمورده ، ولذا عدّه فى الكافى نادرا» . فى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٥ : «أقول : ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق وجماعه أنّ ميراث ولد الزنى كولد الملائنه ، كما هو ظاهر إخباره بالعلامه ، مع أنّه لم يثبت الزنى هاهنا ، بل يحتمل أن يكون بشبهه ، وإنّما ينتفى من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأنّ من قذف أمّه يجلد ، وأمّا إخباره صلى الله عليه وآله إنّما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم ، أو كان الحكم فى خصوص الواقعه كذلك بوحي خاصّ به» .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٢ ، ح ٦٣٦ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٦ ، ح ٢٣٥٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٧ ، ح ٢٨٦٨٧ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٤٤ ، ح ١٣٤ .
- ٩-٩ . فى «م ، جد» والوسائل - «وغيره» .
- ١٠-١٠ . فى «جد» : «غيبه» .
- ١١-١١ . فى «ن : - «بالرجل ولا تصدق - إلى - غيبته معروفه» . وفى «بح ، جت» والوفى والتهذيب : «بالرجل إذا كانت غيبته معروفه ، ولا تصدق أنّه قدم فأحبلها» بدلها .

١٢-١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٧، ح ٥٧٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٢، ح ٢٣٥٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٧، ح ٢٧٦٨٦.

(١٣٤) باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

١٣٤ _ بَابُ الْجَارِيَةِ (١) يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ (٢)

١٨٥ / ١٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَادَّعَا الْوَلَدَ ، أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَكَانَ (٣) الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ (٤) . » (٥)

٤٨ / ٥

١٨٦ / ١٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ : حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ (٧) عَلَيْكَ ، قَالَ (٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَانِي قَوْمٌ

ص : ١٢٠

١-١ . في «ن ، بح ، جت» : «المرأة» .

٢-٢ . في «م ، بح ، بن ، جد» : - «واحد» .

٣-٣ . في «بن» : «وكان» .

٤-٤ . في التهذيب ، ج ٦ : «يقرع» بدل «يخرج سهمه» . وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٦ : «قال السيد رحمه الله : الأمة المشتركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطؤها ، لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانيا ، بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حيا . وهذا كله لا إشكال فيه ، ولو فرض وطء الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرما ولحق بهم الولد ، لكن لا يجوز إلحاقه بالجميع ، بل بواحد منهم بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة ألحق به و غرم حصص الباقين» . وراجع : نهاية المرام ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٢٤٩ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، ح ٥٩٥ ، بسنده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، صدر ح ٣٣٩٢ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، صدر ح ٥٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ ، صدر ح ١٣١٨ ، بسند آخر . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، صدر ح ٥٩١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٣١٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما هكذا : «قضى علي عليه السلام في ثلاثه وقعوا على امرأه في طهر واحد ...» وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ج ٩ - مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٩ ، ح ٢٣٥٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧١ ، ح ٢٦٨١٨ .

٦-٦ . في «م ، بن» والوسائل والتهذيب ، ج ٨ والاستبصار : - «بن إبراهيم» .

٧-٧ . في التهذيب ، ج ٨ والاستبصار : «مر» .

٨-٨ . في التهذيب : «فقال» .

قَدْ (١) تَبَايَعُوا جَارِيَةً ، فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا ، وَاحْتَجَّوْا (٢) فِيهِ (٣) ، كُلَّهُمْ (٤) يَدَّعِيهِ ، فَأَسْهَمَتْ بَيْنَهُمْ (٥) ، وَجَعَلَتْهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ ، وَضَمَّنَتْهُ نَصِيْبَهُمْ .

فَقَالَ (٦) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّهُ (٧) لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَارَعُوا (٨) ، ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا خَرَجَ (٩) سَهْمُ الْمُحِقِّ (١٠) . (١١) .

(١٣٥) باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم ...

١٣٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ (١٢) لَهُ (١٣) الْجَارِيَةُ يَطْوُءُهَا (١٤) فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقْلٍ

مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ ، وَالرَّجُلُ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

فَيَطْهَرُ بِهَا حَبْلٌ (١٥) بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخِرُ

١٨٧ / ١٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

ص : ١٢١

- ١-١ . في «بح» : - «قد» .
- ٢-٢ . في الوافي : «واختلفوا» .
- ٣-٣ . في الاستبصار : - «فيه» .
- ٤-٤ . في الاستبصار : «فكلهم» .
- ٥-٥ . في الفقيه : + «ثلاثه» .
- ٦-٦ . في التهذيب ، ج ٨ : + «له» .
- ٧-٧ . في «م ، بن» : - «إنه» .
- ٨-٨ . في الفقيه : «تقارعوا» .
- ٩-٩ . في «ن ، بف» : «أخرج» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» : «الحق» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٠ ، ح ٥٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٣٢٠ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ ، ح ٥٨٥ ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، ح ٣٣٩٩ ، معلقاً عن عاصم بن حميد . راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ح ٣٣٩٠ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ ، ح ٥٨٤ ؛ و ج ٩ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٢٩٨ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٩ ، ح ٢٣٥٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٢ ، ح ٢٤٨١٩ .
- ١٢-١٢ . في «ن» بالتاء والياء معا . وفي المرآة : «تكون» .
- ١٣-١٣ . هكذا في «بح ، بخ ، بن ، جت» والمرآة . وفي سائر النسخ والمطبوع : «لها» .

١٤-١٤ . فى «بن ، جت ، جد» : «فىطؤها» .

١٥-١٥ . فى «ن» : «الحبل» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْوؤها ، فَيَعْتَقُهَا ، فَأَعْتَدْتُ وَنَكَحْتُ ، فَإِنْ وَضَعَتْ لِحْمِيهِ أَشْهُرًا ، فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا (١) الَّذِي أَعْتَقَهَا ؛ وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتِّهِ أَشْهُرًا ، فَإِنَّهُ (٢) لِرُزْجِهَا الْأَخِيرِ (٣) » . (٤)

١٨٨ / ١٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ (٥) ، وَسُئِلَ (٦) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَبِرَ (٧) رَحِمَهَا ؟

قَالَ : « بِنَسِ مَا صَنَعَ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ (٨) » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ (٩) بَاعَهَا مِنْ آخَرَ (١٠) ، وَلَمْ يَشْتَبِرْ رَحِمَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا (١١) ، وَلَمْ يَشْتَبِرْ رَحِمَهَا ، فَاسْتَبَانَ حَمْلَهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٢) : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (١٣) ، ... »

ص : ١٢٢

١-١ . فى الوسائل ، ح ٢٧٣٥٢ والتهذيب ، ح ٥٨٦ : «لمولاها» بدل «من مولاها» .

٢-٢ . فى التهذيب ، ح ٥٨٦ : «فهو» .

٣-٣ . فى «بن» : «الآخر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٨ ، ح ٥٨٦ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٦٧ ، ح ٥٨١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٢٣ ، ح ٢٣٥٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٦٨٢١ ؛ و ص ٣٨٠ ، ح ٢٧٣٥٢ .

٥-٥ . فى الفقيه ، ج ٣ والتهذيب ، ح ٥٨٧ والاستبصار ، ح ١٣١٥ : - «يقول» .

٦-٦ . فى التهذيب ، ح ٥٨٧ : «ويستل» .

٧-٧ . استبراء الأمه : عدم وطئها بعد شرائها حتى تحيض عنده حيضه ، ثم تطهر ، ومعناه : طلب براءتها من الحمل . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٣ (برأ) .

٨-٨ . فى التهذيب ، ح ٥٨٧ : «ولا يعد» .

٩-٩ . فى الاستبصار ، ح ١٣١٥ : «فإن» .

١٠-١٠ . فى الفقيه ، ج ٣ : + «فوقع عليها» .

١١-١١ . فى الوسائل : - «فوقع عليها» .

١٢-١٢ . فى التهذيب ، ح ٥٨٨ والاستبصار ، ح ١٣١٦ : + «الولد للذى عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله» .

١٣-١٣ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٨ : «قوله عليه السلام : الولد للفراش ، المراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل ، رواه فى التهذيب ، وفيه : الولد للذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله» .

آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وسيأتي أيضا فى خير سعيد الأعرج . وراجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، ح ٥٨٨ . وقال الجوهري : «الفراش : واحد الفرش ، وقد يكتنى به عن المرأة» . وقال ابن الأثير : «الافتراش : افتعال من الفرش والفراش ، ومنه الحديث : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، أى لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى . والمرأه تسمى فراشا لأن الرجل يفرشها» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠١٤ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٣٠ (فرش) .

١٨٩ / ١٨٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً (٤) ، عَنْ صَيْفَوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :

٤٩ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ : لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ ؟

قَالَ : «لِلَّذِي عِنْدَهُ» (٥) ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ» (٦).

ص : ١٢٣

١-١ . العاهر: الزانى ؛ من العهر ، وهو الزنى ، وقال ابن الأثير : «وقد عهر يعهر عهرا وعهورا ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنى مطلقاً ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أى لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقوله الآخر : له التراب ، أى لا شيء له» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ (عهر) .
٢-٢ . قال ابن الأثير : «فيه : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، أى الخيبة ؛ يعنى أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك : ما لك عندى شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر ... وقد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم . وليس كذلك ؛ لأنه ليس كل زان يرجم» . وقال فى الوافى : «وفيه تأمل» . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٤٣ (حجر) .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٨ ، ح ٥٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٣١٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، ح ٤٥٥٧ ، معلقاً عن أبان بن عثمان . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، ح ٥٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٣١٦ ، بسندهما عن الحسن الصيقل . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٦٢ ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٨٠ ، ح ٥٨١٢ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص ١١٠ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٧ ، ح ٢٣٥٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٦٨٢٢ .

٤-٤ . فى الاستبصار : - «وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه جميعاً» .

٥-٥ . فى التهذيب والاستبصار : + «الجارية» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، ح ٥٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٣١٧ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٧ ، ح ٢٣٥٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٤ ، ح ٢٦٨٢٤ .

١٩٠ / ١٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ :

عَنْ جَمِيلِ (١) وَابْنِ بُكَيْرٍ (٢) فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، قَالَ : «يَذْهَبُ إِلَى

ص : ١٢٤

١-١ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَالْحَكَمُ بْنُ مَسْكِينٍ وَابْنُ بَكِيرٍ _ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ _ كُلُّهُمْ مِنْ مَشَائِخِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ . وَالظَّاهِرُ الْبَدَوِيُّ مِنْ السَّنَدِ اشْتِمَالَهُ عَلَى التَّحْوِيلِ بِعَطْفِ «الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلٍ» وَ«ابْنِ بَكِيرٍ» عَلَى «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ» فَابْنُ أَبِي عَمِيرٍ يَرُودُ الْخَبَرَ تَارَةً بِوَسْطَتَيْنِ وَأُخْرَى وَثَلَاثَةً بِوَسْطِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . لَكِنَّ الْأَخْذَ بِهَذَا الظَّاهِرِ يُوَاجِهُ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّ جَمِيلًا فِي مَشَائِخِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ هُوَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ . وَابْنُ أَبِي عَمِيرٍ رَوَى كِتَابَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَتَكَرَّرَتْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي أَسْنَادٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا . وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ الْقَلِيلِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ [بْنِ دَرَّاجٍ] بِالتَّوَسُّطِ لَا يَخْلُو مِنْ خَلَلٍ . تَفْصِيلُ ذَلِكَ : وَرَدَ فِي مَطْبُوعَةِ الْكَافِي ، ج ٧ ، ص ٤١٥ ، ح ١ ، رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي السَّنَدِ «وَجَمِيلٍ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَعْتَبَرَةِ ، فَيَكُونُ فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعَطْفِ «جَمِيلٍ وَهَشَامٍ» عَلَى «حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ» . وَوَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١٧٣ رَوَايَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ _ وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ _ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ «وَفَضَالَةَ» ؛ لِمَا وَرَدَ فِي أَسْنَادٍ عَدِيدَةٍ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مُتَعَاظِفِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٢١ ، ح ٥٤ ، ص ٥٥ ، ح ١٥٧ وَ ص ٢٢٧ ، ح ٦٥٧ . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ كَوْنُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ مِنْ مَشَائِخِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ . وَوَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨١٥ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ ، وَقَدْ وَرَدَ مِضمونُ الْخَبَرِ فِي الْكَافِي ، ح ١٠١٨٨ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . وَوَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٢٧٦ ، ح ١١٧١ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مِضمونُ الْخَبَرِ فِي الْكَافِي ، ح ٩٨٤٣ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ فِي سَنَدِ التَّهْذِيبِ «وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ» كَمَا وَرَدَ نَظِيرُهُ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ ؛ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح ٩٠٣٤ وَ ١٣٨٤٩ ؛ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٥٠٩ . وَوَرَدَ فِي الْاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ح ٩٣٩ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ وَالْمَذْكُورِ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٢٢ ، ح ٦٩ ، «رَجُلٍ» بَدَلَ «جَمِيلٍ» . وَوَرَدَ فِي الْاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٠٣٩ رَوَايَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، وَالْمَذْكُورِ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ح ٢٣١ «وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي مَشَائِخِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْبَزَنْطِيُّ ، وَهُوَ وَابْنُ أَبِي عَمِيرٍ كِلَاهُمَا مِنْ رَوَاهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ح ٢٣٤ مِنْ رَوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ _ وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ _ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . وَوَرَدَ فِي النُّوَادِرِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٣٣ ، رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، وَالْخَبَرَ الْمَذْكُورَ بِاخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٦٩ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ . فَعَلِيهِ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

عن جميل بن درّاج بالتوسّط غير ثابتة . هذا ، ويحتمل أن يكون الصواب في سندنا هذا «وجميل» لكن هذا الاحتمال لا يقاوم ما ورد في الأحاديث الثالث إلى الخامس من نقل مضمون الخبر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج . ولأجل ما ذكر أبداع الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري _ دام توفيقه _ احتمالاً ثالثاً وهو زيادة «الحكم بن مسكين عن» أو زيادة «الحكم بن مسكين عن جميل» في السند رأساً ، ووجه الزيادة بأنّ هذه القطعة كانت من الأخبار التالية فسقطت من متنها ثم أُدرجت في النسخ المتأخّره في غير موضعها من المتن ، فصارت هذه القطعة مزيدة في السند هنا .

٢-٢ . في الاستبصار : + «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

١٩١ / ١٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَالِ الطَّاقِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ (٢) عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ : مَا حَالُ الْوَلَدِ ؟

ص : ١٢٥

١-١ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٩ : «يدلّ كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أنّ الولد تابع للحرّ من الأبوين مطلقاً ، وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرّيته ، وهذا مع الإطلاق ، وأمّا مع شرط الحرّية فلا إشكال في تحقّقها ، وإذا شرطت الرقيّة فالمشهور صحّحه الشرط ، وقيل بعدم صحّته » .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٣٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، ح ٧٣١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩٩ ، ح ٢٣٥٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢١ ، ح ٢٦٦٨٣ ؛ و ص ٤٦٠ ، ح ٢٧٥٧٨ .
٣-٣ . في «م ، ن ، بح ، بنخ ، جت ، جد» : «سأله» .

فَقَالَ : «حُرٌّ» .

فَقُلْتُ : وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ ؟

قَالَ (١) : «يُلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ ، إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ» . (٢)

١٩٢ / ١٩٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٣) التَّمِيمِيِّ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ (٥) ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ» . (٦)

١٩٣ / ١٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ، أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً ؟

قَالَ : فَقَالَ لِي : «لَيْسَ يُشْتَرَقُ الْوَالِدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا ؛ إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ ، أَبًا كَانَ أَوْ أُمَّ» . (٧)

٥٠ / ٥

ص : ١٢٦

١-١ . فى «م ، جد» : «فقال» .

٢-٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ ، ح ٤٥٨١ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٧٣٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩٩ ، ح ٢٣٥٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٦٦٨٦ .

٣-٣ . فى «م ، بن ، ب ، بن ، جد» والوسائل : «بن على» .

٤-٤ . فى التهذيب : «السلمى» . وقد تقدّم غير مرّه أنّ على بن الحسن هذا هو ابن فضال والصواب فى لقبه التيمى والتيملى . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٢٣٣٣ .

٥-٥ . فى «بف» : «حزّه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٧٣٢ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩٩ ، ح ٢٣٥١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٦٦٨٥ .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٠ ، ح ٢٣٥١١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٣ ، ح ٢٦٦٨٧ .

١٩٤ / ١٩٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ ، فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَّهَ ، فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ » . (٢) .

١٩٥ / ١٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٣) فِي الْعَبْدِ تَكُونُ (٤) تَحْتَهُ الْحُرَّةُ ، قَالَ : « وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ ، فَإِنْ أُعْتِقَ (٥) الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ أَبِيهِ (٦) » . (٧) .

١٩٦ / ١٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ (٨) يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمٍ : الْوَلَدُ مَمَالِكُ ، أَوْ أَحْرَارٌ ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا ، فَالْوَلَدُ أَحْرَارٌ (٩) » .

ص : ١٢٧

١-١ . ليس سهل بن زياد من مشايخ الكليني ولم يتقدم في الأسناد السابقة عنه ذكر حتى يكون السند معلقا . وفي المقام ثلاثه احتمالات : الأول : سقوط الواسطه من قلم الناسخين . الثاني : اعتماد الكليني على وضوح روايته عن سهل بتوسط العده في ما يبلغ التسعين بالمائه في أسناد سهل . الثالث : أن يكون موضع السند في الأصل بعد آخر سند الباب وهو «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ...» فسقط الخبر مع سنده ثم أدرج في غير موضعه .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٠ ، ح ٢٣٥١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٢ ، ذيل ح ٢٦٦٨٥ .

٣-٣ . في «ن ، بخ ، بف» والوسائل ، ح ٢٩١٢٣ والتهذيب والاستبصار : - «قال» .

٤-٤ . في «ن ، بح ، بـ» : «يكون» . وفي «م» بالتاء والياء معا .

٥-٥ . في التهذيب والاستبصار : «عتق» .

٦-٦ . في الوافي : «يعنى في الحضانه والميراث» . وفي المرآه : «قوله عليه السلام : لحق بأبيه ، أى فى الولاء ، كما سيأتى» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥١ ، ح ٩١١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٦٧ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان

الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٠ ، ح ٢٣٥١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢١ ، ح ٢٦٦٨٢ ؛ وج ٢٣ ، ص ٦٨ ، ح ٢٩١٢٣ .

٨-٨ . فى الوسائل والتهذيب : - «الحر» .

٩-٩ . فى الاستبصار : «حر» .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ . (١)

(١٣٧) باب المرأه يكون لها العبد فينكحها

١٣٧ _ بابُ المرأه يكون لها العبد فينكحها

١٩٧ / ١٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمَكَنْتْ نَفْسَهَا مِنْ (٢) عَبْدٍ لَهَا (٣) ، فَكَوَّنَهَا : أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً ، وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا » .

قَالَ : « وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا (٤) مُدْرِكًا (٥) بَعْدَ ذَلِكَ » . (٦)

١٩٨ / ١٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (٧) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ (٨) تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ، فَتَشْتَرِيهِ : هَلْ يُبْطَلُ ذَلِكَ (٩)

ص : ١٢٨

١- ١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٧٣٣ ، معلقاً عن الكليني ، بالسند الأول . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ ، ح ٤٥٨٠ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠١ ، ح ٢٣٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٦٦٨٤ .

٢- ٢ . في الوسائل والفقيه : « من نفسها » بدل « نفسها من » .

٣- ٣ . في الوسائل والفقيه : « من نفسها عبداً لها » .

٤- ٤ . في « بح » : « مملوكاً » .

٥- ٥ . في الوافي : « الصغر والصغار : الذل ، وهو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها ؛ فإنه إذلال لها . وإدراك العبد كناية عن بلوغه النكاح » .

٦- ٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٦ ، ح ٧٢٧ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٤ ، ح ٤٥٧٢ ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم الوافي ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٥١٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٦٧٨٨ .

٧- ٧ . في الوافي والوسائل والكافي ، ح ١٠٠٨٤ والتهذيب : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

٨- ٨ . في الوافي والوسائل والكافي ، ح ١٠٠٨٤ والتهذيب : « عن امرأه حرّه » .

٩- ٩ . في الوسائل والكافي ، ح ١٠٠٨٤ والتهذيب : « ذلك » .

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِإِنَّهُ (١) عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ». (٢).

(١٣٨) بَابُ أَنْ النِّسَاءِ أَشْبَاهُ

٥١ / ٥

١٣٨ _ بَابُ أَنْ النِّسَاءِ (٣) أَشْبَاهُ

١٩٩ / ١٩٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً، فَأَعْجَبْتُهُ (٤)، فَدَخَلَ عَلَيَّ (٥) أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَابَ مِنْهَا، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ (٦)، فَقَالَ (٧): «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ». (٩).

٢٠٠ / ٢٠٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ اللَّذِي (١٠) مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ:

ص: ١٢٩:

١-١. في «بن»: «قال».

٢-٢. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم...، ح ١٠٠٨٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٧٢٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٢، ح ٢١٨٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢٦٧٨٣.

٣-٣. في «بخ»: «للنساء».

٤-٤. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٠١: «قوله عليه السلام: فأعجبته، لا ينافي العصمه؛ لأنه ليس من الأمور الاختيارية حتى يتعلّق بها التكليف. وأما نظره صلى الله عليه وآله فيما أن يكون بغير اختيار، أو يكون قبل نزول الحجاب؛ على أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضاً غير معلوم، كما عرفت».

٥-٥. في «ن، بح، بخ، بف، بن، جت» والوسائل: «إلى».

٦-٦. في الوافي: «ورأسه يقطر، كنى بذلك عن اغتساله صلى الله عليه وآله من الجنابه».

٧-٧. في الوافي: «وقال».

٨-٨. في «بف»: «يا أيها».

٩-٩. الفقيه، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩٧٥، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «أيها الناس» الوافي، ج ٢٢، ص

٧٦١، ح ٢٢١١٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٥، ح ٢٥١٥٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٥٩، ح ٤٦؛ وج ٢٢، ص ٢٢٧، ح ٩.
١٠-١٠. فى «بف» والوافى :- «الذى» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ ، فَمَا يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَلْيَرْفَعْ (١) نَظْرَهُ (٢) إِلَى السَّمَاءِ ، وَلْيُرَاقِبْهُ (٣) وَلْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ . (٤)

(١٣٩) باب كراهية الرهبانية وترك الباه

١٣٩ _ بَابُ كَرَاهِيَةِ (٥) الرُّهْبَانِيَّةِ (٦) وَتَرْكِ الْبَاهِ (٧)

٢٠١ / ٢٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَيَاءُ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي ،

ص : ١٣٠

١-١ . فى «ن» : «فليرجع» .

٢-٢ . فى «ن» ، بح ، بخ ، بف ، جت ، والوفى : «بصره» .

٣-٣ . فى المرآه : «قوله صلى الله عليه وآله : فليراقبه ، أى فليتذكر عذاب الله تعالى وأطاعه على أحواله ؛ ليصير سببا للاحتراز عن الحرام . ويحتمل أن يكون المراد التضرع والمسأله ، فيكون ما بعده تفسيرا له . والنظر إلى السماء إما للتوجه بالدعاء ، أو لرفع النظر عن المرأه» .

٤-٤ . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٢٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . نهج البلاغه ، ص ٥٥٠ ، الحكمه ٤٢٠ ، وفى كلها إلى قوله : «فإن الذى معها مثل الذى مع تلك» مع اختلاف الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦١ ، ح ٢٢١١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٥ ، ح ٢٥١٤٥ .

٥-٥ . فى «بح ، جت» : «كراهه» .

٦-٦ . قال ابن الأثير : «فيه : لا- رهبانية فى الإسلام ، هى من رهبنة النصارى ، وأصلها من الرهبه : الخوف ، كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا ، وترك ملاذها ، والزهد فيها ، والعزله عن أهلها ، وتعمد مشاقها ، حتى أن منهم من كان يخصى نفسه ويضع السلسله فى عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبى صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها . والرهبان : جمع راهب ، وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابينه . والرهبنة فعلنه منه ، أو فعلله على تقدير أصلية النون وزيادتها ، والرهبانية منسوبه إلى الرهبنة بزياده الألف» . النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ (رهب) .

٧-٧ . الباه والبايه : النكاح ، أو الباه : الحظ من النكاح ، وقال الجوهري : «الباه مثال الجاه : لغه فى الباه ، وهى الجماع» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢٨ ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٨٠ (بوه) .

فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُ (١) : يَا عُثْمَانُ ، لَمْ يُرْسَلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي (٢) بِالْحَنِيفِيَّةِ (٣) السَّهْلَةِ (٤) السَّمْحَةِ (٥) ، أَصُومُ وَأُصِلُّي وَالْمَسَّ (٦) أَهْلِي ، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسِدْتَنِّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ (٧) .

٥٢ / ٥

٢٠٢ / ٢٠٢ . جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ : أَصَيْبَحْتَ صَائِمًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَطَعَمْتَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ» (٩) .

٢٠٣ / ٢٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ (١٠) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (١١) مَعَهُ (١٢) أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ (١٣) لَا يَجِدُ الْمَاءَ :

ص : ١٣١

١-١ . في «بح» : - «له» .

٢-٢ . في «ن ، بح ، جت» : + «الله» .

٣-٣ . الحنيفية : أى المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق ، منسوبة إلى الحنيف ، وهو المائل إلى الإسلام الثابت عليه ، أو هو المسلم الذى يتحنف عن الأديان ، أى يميل إلى الحق . أو هى الطريقة المستقيمة لا ضيق فيها ؛ من الحنيف ، وهو المستقيم . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٥٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ٤٠ (حنف) .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «السهلة» .

٥-٥ . «السمحة» : المله التى ليس فيها ضيق ولا شدة . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ (سمح) .

٦-٦ . فى الوافى : «وأمس» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٣ ، ح ٢١٩٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٥١٥٧ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٣ .

٨-٨ . السند معلق على سابقه . ويروى عن جعفر بن محمد ، عده من أصحابنا عن سهل بن زياد .

٩-٩ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٨ ، ح ٤ ، بسنده عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، مع زياده . قرب الإسناد ، ص ٦٧ ، ح ٢١٣ ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ، ح ٣٦٧٣ ، مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وآله ، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٠ ، ص ٣٩٩ ، ح ٩٧٦٤ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٧٠٦ ، ح ٢١٩٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٨ ، ح ٢٥١٦٠ .

١٠-١٠ . فى السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه» .

١١-١١ . فى «جت» بالتاء والياء معا .

١٢-١٢ . فى «بف» : - «معه» .

١٣-١٣ . فى «ن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» والوسائل : «سفر» .

أَيَاتِي (١) أَهْلُهُ ؟

قَالَ : «مَا أَحَبُّ (٢) أَنْ يَفْعَلَ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ (٣)» .

قَالَ (٤) : قُلْتُ : طَلَبَ (٥) بِذَلِكَ اللَّذَّةَ ، أَوْ يَكُونُ شَبَقًا (٦) إِلَى النِّسَاءِ ؟

قَالَ : «إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ (٧)» .

٥٣ / ٥

قُلْتُ : يَطْلُبُ (٨) بِذَلِكَ اللَّذَّةَ ؟

قَالَ : «هُوَ حَلَالٌ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يُزَوِّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ آتِيَا ذُرًّا - رَحِمَهُ اللَّهُ - سِيَأْ لَهُ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : «إِنَّ أَهْلَكَ تُؤْجِرُ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آتِيَهُمْ ، وَأَوْجِرُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «كَمَا أَنَّكَ إِذَا آتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ (٩) ، فَكَذَلِكَ (١٠) إِذَا آتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ (١١)» .

ص : ١٣٢

١-١ . فى الوسائل والتهذيب ، ج ١ : «يأتى» بدون همزه الاستفهام .

٢-٢ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٣ : «قوله عليه السلام : ما أحب ، ظاهره الكراهه وظاهر بعض الأصحاب الحرمة» .

٣-٣ . فى التهذيب ، ج ١ : «ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه» .

٤-٤ . فى الوافى والوسائل : - «قال» .

٥-٥ . فى «بف» وحاشيه «بن» : «يطلب» . وفى الوسائل : «يطلب» .

٦-٦ . الشَّبَقُ : من به الشَّبَقُ بالتحريك ، وهو شدّة الغلّمة وطلب النكاح ، أو هيجان شهوه النكاح . وأمّا الغلّمة فهى شهوه

الضراب ، أو هى هيجان شهوه النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٠٣

(شبق) ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٣٩ (غلم) .

٧-٧ . فى «بن» والوسائل : + «قال» .

٨-٨ . فى «بن» والوسائل : «طلب» .

٩-٩ . فى المرآة : «قوله صلى الله عليه وآله : أوزرت ، لعلمه كان أوزرت فصحف ، أو قلب الواو همزه ؛ لمزواجه أوجرت ،

ومقتضى القاعده : أوزرت ، أو وُزرت . وقال الفيروز آبادى : قوله صلى الله عليه وآله : ارجعن مأزورات : غير مأجورات

للزودواج ، ولو أفرد لقليل : موزورات» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٨١ (وزر) .

١٠-١٠ . فى «جد» : «كذلك» . وفى الوسائل : «وكذلك» .

١١-١١ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل . وفى المطبوع : «أوجرت» .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ (١) إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَاتَى الْحَلَالَ أُجْرَ (٢)؟». (٣).

٢٠٤ / ٢٠٤. عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَمْرٍو عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: أَتَنْتَكُمُ الْحَوْلَاءُ (٤)؟ فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ، فَقَالَتْ: يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ، فَقَالَ: زَيْدِيهِ (٥) يَا حَوْلَاءُ، قَالَتْ (٦): مَا أَتْرُكُ (٧) شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا (٨) أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَهُوَ عَنِّي (٩) مُعْرِضٌ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي (١٠) مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ، قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ، فَكَانَ (١١) كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ (١٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ (١٣) عَنْهُ الدُّنُوبُ، كَمَا يَتَحَاتُّ (١٤) وَرَقٌ

ص: ١٣٣

١-١. في «بف»: - «أنه».

٢-٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أوجر».

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٦٩، بسنده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم. وفيه، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٧، بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم، وفيهما إلى قوله: «ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه» الوافي، ج ١٠، ص ٧٠٥، ح ٢١٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٩، ح ٢٥١٦٤.

٤-٤. في الوافي: «الحولاء»: هي زينب العطاره التي كانت تبيع الطيب وتأتي كثيرا بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥-٥. في الوافي: (زيديه)، أي في التزيين والتودد، وجواب لو في «لو يدري» محذوف.

٦-٦. في «م، بن» و الوسائل والبحار: «فقال».

٧-٧. في الوسائل: «لا أترك».

٨-٨. في حاشيه «جت»: «ما».

٩-٩. في الوسائل: - «عني».

١٠-١٠. في المرآة: «قوله صلى الله عليه وآله: أما لو يدري، كلمه لو للتمني، أو الجزء محذوف، أي لأقبل عليك، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب».

١١-١١. في «بن» و الوسائل والبحار: «وكان».

١٢-١٢. «كالشاهر سيفه»، أي المبرز له من غمده، يقال: شهر سيفه يشهره، أي سلّه وأخرجه من غمده للقتال. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٣ (شهر).

١٣-١٣. «تحات»، أي تتساقط، والتحات: سقوط الورق عن الغصن وغيره. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢ (حتت).

١٤-١٤. في «بخ»: «تحات». وفي «بف، جد» والبحار: «تحات». وفي «م» بالتاء والياء معا.

الشَّجَرِ ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ أَنْسَلَخَ مِنَ الذَّنُوبِ» .(١)

٢٠٥ / ٢٠٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ إِخِيْدَاهُنَّ : إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّ زَوْجِي لَا يَشْمُ الطَّيْبَ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ ، وَلَا يَشْمُونَ الطَّيْبَ ، وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ ؟ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ ، وَأَشْمُ الطَّيْبَ ، وَآتَى النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .(٢)

٢٠٦ / ٢٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي ، فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي ، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ» .(٤)

ص : ١٣٤

١-١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٥ ، ح ٢١٩٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٨ ، ح ٢٥١٦١ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٢٤ ، ح ٩٣ .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٤ ، ح ٢١٩٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٥١٥٨ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٢٤ ، ح ٩٤ .

٣-٣ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «أبى سيار» .

٤-٤ . الجعفریات ، ص ٨٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله . الكافى ،

كتاب النكاح ، باب كراهه العزبه ، ح ٩٤٥٩ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفيه هكذا :

«تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحبب ...» . الخصال ، ص ٦١٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث

الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص ١٠٥ ، عن

أمير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٣ ، ح

٢١٩٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٥١٥٩ .

١٤٠ _ بَابُ نَوَادِرَ

٢٠٧ / ٢٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَاهُ (١) قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ (٢) لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ (٣) ، وَكَانَتْ تَقُولُ : اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا (٤) بَيْنَ شُفْرَى (٥) ، فَإِنِّي أَجِدُ لِدَلِكِ لَذَّةً ، وَكَانَ (٦) يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ (٧) ، فَقَالَ لِرُزَّارَةَ : سَلْ (٨) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا» . (٩)

٢٠٨ / ٢٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَأْتِيهِنَّ (١٠) كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ ، لِيَمُكَّتْ وَوَلِيَّتْ» قَالَ بَعْضُهُمْ (١١) : «وَلِيَّتْ» . (١٢)

ص : ١٣٥

١-١ . «جاريه فارهه» ، أى حسناء مليحه ، وتقال للفتيه أيضا : راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٥٢١ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٤١ (فره) .

٢-٢ . فى «بن ، جد» والوسائل : «وكان» .

٣-٣ . «لا يبلغ منها ما يريد» ، أى لا يقدر على مجامعتها ووطيها .

٤-٤ . فى «ن ، بف» : - «كذا» .

٥-٥ . الشُّفْرُ : حَزْفُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَيُقَالُ لِنَاحِيَّتِهَا : الْإِسْكَتَانُ ، وَلَطْرَفَيْهَا : الشُّفْرَانُ . وَشُفْرُ كُلِّ شَيْءٍ : حَزْفُهُ وَنَاحِيَّتُهُ . رَاجِعٌ : لِسَانِ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٤١٩ (شفر) .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» والوفى : «فكان» .

٧-٧ . فى «م ، جد» : - «ذلك» .

٨-٨ . هكذا فى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفى «بخ ، بف» وحاشيه «جت» والوفى : «سل لى» . وفى المطبوع : «سأل» .

٩-٩ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٤ ، ح ٢٢٠٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١١ ، ح ٢٥١٦٦ .

١٠-١٠ . فى «بف» : «فلا يأتين» .

١١-١١ . فى الوافى : «التلبث : تكلف اللبث» ، وفى المرآه : «قوله : قال بعضهم ، هو كلام بعض الرواه ، أى قال بعض الرواه مكان «وليبث» : وليلبث» .

١٢-١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢١، ح ٢٢٠١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٧، ح ٢٥١٨١.

٢٠٩ / ٢٠٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّحَّاسِ (١) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (٢) يُجَامِعُ ، فَيَقَعُ عَنْهُ تَوْبُهُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ (٣)» . (٤)

٢١٠ / ٢١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ (٦) ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٧)

٢١١ / ٢١١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (٨) بُنْدَارٍ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (٩) ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنِ (١٠) الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

ص : ١٣٦

١-١ . في «ن ، جد» والتهديب : «النَّحَّاسُ» . واحتمال كون الصواب هو النجاشي ، كما استظهره العلامة الخبير السيد موسى الشيبيري _ دام ظلّه _ في تعليقه على السند ، غير منفي ؛ فإنّ الظاهر أنّ إبراهيم بن أبي بكر هذا هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال . وهو من ولد عبد الله بن النجاشي . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢١ ، الرقم ٣٠ و ص ١٥٨ ، الرقم ٤١٨ . ويؤيد ذلك أنّ المذكور في بعض نسخ التهديب هو «النجاشي» .

٢-٢ . في التهديب : «رجل» .

٣-٣ . في المرآة : «يدلّ على جواز الجماع عاريا ، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جمعا بين الأخبار» .

٤-٤ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٦٤٩ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٣ ، ح ٢٢٠٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١٩ ، ح ٢٥١٨٨ .

٥-٥ . في «م» والوسائل : «موسى» .

٦-٦ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «بخ» والوسائل : «امراته» .

٧-٧ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٦٥٠ ، معلقا عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٢٢٧ ، ح ٨٩١ ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٤ ، ح ٢٢٠٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١٠ ، ح ٢٥١٦٥ .

٨-٨ . في التهديب ، ح ١٦٥١ : «محمد بن» .

٩-٩ . في التهديب ، ح ١٦٥١ : «عن أبيه» ، لكنّه مذکور في بعض نسخه وهو الظاهر ؛ فقد روى محمد بن خالد البرقي والد أحمد بن أبي عبد الله كتاب أحمد بن النضر الخزّاز . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٨٠ ، الرقم ١٠١ .

١٠-١٠ . هكذا في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي «ن ، بح» وحاشيه «جت» والمطبوع والتهديب : «محمد بن مسكين» . لكنّ المذكور في بعض نسخ التهديب كما أثبتناه . والمذكور في كتب الرجال هو محمد بن مسكين . راجع :

رجال النجاشي ، ص ١٠٢ ، الرقم ٢٥٤ ، ص ٣٦١ ، الرقم ٩٦٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٤٢٥ ، الرقم ٦٥٩ .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنُظَرُ الرَّجُلُ إِلَى (١) فَرَجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا ؟

فَقَالَ (٢) : «لَا بَأْسَ (٣)» . (٤)

٢١٢ / ٢١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ (٥) ؟» . (٦)

٥٥ / ٥

٢١٣ / ٢١٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى (٨) الْخِتَانَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرْسَ (٩)» . (١٠)

ص : ١٣٧

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ١٦٥١ : «فِي» .

٢-٢ . فِي «م ، ب ن ، ج د» وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح ١٦٥١ : «قَالَ» .

٣-٣ . فِي الْمَرَّاهِ : «حَمَلٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يَنَافِي الْكِرَاهَةَ ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

٤-٤ . التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٦٥١ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ص ٤١٤ ، ح ١٦٥٦ ، بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٣ ، ح ٢٢٠٢٠ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٥١٩٢ .

٥-٥ . فِي الْوَافِيِّ وَالتَّهْذِيبِ : «ذَاكَ» .

٦-٦ . التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٦٥٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ذَيْلِ ح ٤٦٣٢١ ، مَرَسَلًا ، إِلَى قَوْلِهِ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٣ ، ح ٢٢٠٢٢ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٥١٩١ .

٧-٧ . فِي التَّهْذِيبِ : «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بَنْدَارٍ» وَهُوَ سَهُوٌ .

٨-٨ . فِي «بِخ» وَحَاشِيَةِ «ج ت» وَالتَّهْذِيبِ : «التَّقَاءُ» .

٩-٩ . فِي الْمَرَّاهِ : «حَمَلٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَظَاهِرُهُ خَرْسُ الْوَاطِي . وَوَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ : الْخَرْسُ خَرْسُ الْوَالِدِ . وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَمَكْنَ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا عَلَيْهِ» .

١٠-١٠ . التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٦٥٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِي الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥٥٢ ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٤٨٩٩ ؛ وَالْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص ٥٦٧ ، الْمَجْلِسِ ٨٤ ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ١ ؛ وَعَلَّلَ الشَّرَائِعَ ، ص ٥١٥ ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٥ ؛ وَالِاخْتِصَاصَ ، ص ١٣٢ ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ضمن ح ٤٩١٤ ؛ و ج ٤ ، ص ٥ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ و ص ٣٥٦ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٣٠١ ، المجلس ٥٠ ، ضمن ح ٣ ؛ و ص ٤٢٢ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ؛ والخصال ، ص ٥٢٠ ، أبواب العشرين ، ضمن ح ٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٢٥ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كل المصادر _ إلا التهذيب _ مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢١ ، ح ٢٢٠١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٢٣ ، ح ٢٥١٩٩ .

٢١٤ / ٢١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ» .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ (١) لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ ؟ قَالَ (٢) : «لِأَنََّّهُ مُخْتَضِرٌ (٣)» . (٤)

(١٤١) بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ

١٤١ _ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ (٥)

٢١٥ / ٢١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ،

ص : ١٣٨

١-١ . في «جت» : - «لِمَ» .

٢-٢ . في «م ، بح ، جد» : «فقال» .

٣-٣ . في «بخ» : + «أى ممتنع» . وفي الوسائل : «مختضر» . وفي الوافي : «كَأَنَّ الْمُخْتَضِرَ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ مِنَ الْحَصْرِ بِمَعْنَى الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ ، وَيَحْتَمِلُ إِعْجَامَ الضَّادِ بِمَعْنَى مَحَلِّ حَضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ» . وفي المرآة : «قوله عليه السلام : لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ ، لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ الْغَسْلِ ، أَوْ عَنِ الْإِلْتِذَاذِ بِالْقَبْلِ وَنَحْوِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ . قِيلَ : وَيَحْتَمِلُ إِعْجَامَ الضَّادِ بِمَعْنَى حَضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ١٦٥٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . المحاسن ، ص ٣٣٩ ، كتاب العلل ، ح ١٢٢ ، بسنده عن أبان ، مع اختلاف يسير وزيادة . وراجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ... ، ح ٤٠٥١ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٢ ، ح ٢٢٠١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٥٢٠٣ .

٥-٥ . الباه والباهه : النكاح ، أو الباه : الحظ من النكاح ، وقال الجوهري : «الباه مثال الجاه : لغه في الباهه ، وهي الجماع» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢٨ ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٨٠ (بوه) .

عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَعْقَابِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا ؟

قَالَ : «نَعِيمٌ ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنَكَّسَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي (٣) الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ (٤) فِيهِمَا الرِّيحُ السُّودَاءُ ، وَالرِّيحُ الْحُمْرَاءُ ، وَالرِّيحُ الصُّفْرَاءُ ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّذِي يَكُونُ (٥) فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ ، وَلَقَدْ (٦) بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ (٧) يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْبَعْضُ كَانَ هَذَا (٨) مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّذَ وَأَلْهُوَ فِيهَا ، وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : «وَإِنْ (٩) يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (١٠) فَذَرُّهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ» (١١) .

ص : ١٣٩

- ١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» : «ينكسف» .
- ٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والمحاسن والاختصاص . وفى المطبوع : «ينخسف» . وقد ورد فى اللغة إسناد الخسوف والكسوف إلى الشمس والقمر كليهما ، نعم قال ثعلب : كسفت الشمس وخسف القمر ، أجود الكلام . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٦٧ و ٢٩٨ (خسف) ، (كسف) .
- ٣-٣ . فى «ن ، بح ، بف» : - «فى» .
- ٤-٤ . فى «جد» : - «يكون» .
- ٥-٥ . فى «ن ، بن» : «تكون» .
- ٦-٦ . فى الوافى : «وقد» .
- ٧-٧ . فى الوسائل والمحاسن : - «كان» .
- ٨-٨ . هكذا فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوافى والوسائل والاختصاص . وفى سائر النسخ والمطبوع : - «هذا» .
- ٩-٩ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوافى والوسائل والمحاسن والاختصاص . وفى سائر النسخ والمطبوع : «إن» بدون الواو .
- ١٠-١٠ . فى الوافى : «الكسف _ بالكسر _ : القطعه من الشىء ، والمركوم : المجتمع الذى تراكم بعضه على بعض ، وهذا جواب لقولهم : «فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ» [الشعراء (٢٦) : ١٨٧] .
- ١١-١١ . الطور (٥٢) : ٤٤ و ٤٥ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأَيْمُ اللَّهِ ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَعْقَابِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا ، وَقَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ ، فَيُزْرَقُ وَلَدًا ، فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ» . (١)

٢١٦ / ٢١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ (٣) الشَّهْرِ ، فَلَيْسَ لَهُ لِسِقْطِ (٤) الْوَلَدِ» . (٥)

٢١٧ / ٢١٧ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا عَلِيُّ ، لَا تُجَامِعُ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ (٧) ،

ص : ١٤٠

١-١ . المحاسن ، ص ٣١١ ، كتاب العلل ، ح ٢٦ ؛ والاختصاص ، ص ٢١٨ ، بسندهما عن عبد الرحمن بن سالم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ ، ح ٤٤٠٧ ، بسند آخر . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١١ ، ح ١٦٤٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٥ ، إلى قوله : «والليله اللذين يكون فيهما الزلزله» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٥ ، ح ٢٢٠٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٢٥ ، ح ٢٥٢٠٦ .

٢-٢ . في الوافي : + «موسى» .

٣-٣ . المُحَاق : ثلاث ليال من آخر الشهر ؛ من المَحَق ، وهو النقص وذهاب البركه ، أو هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٥٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٦٥ (محق) .

٤-٤ . في التهذيب : «بسقط» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١١ ، ح ١٦٤٣ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ ، ح ٤٤٠٦ ، معلقاً عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . وفي علل الشرائع ، ص ٥١٤ ، ذيل ح ٤ ؛ وعيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ذيل ح ٣٥ ، بسند آخر عن علي بن محمد العسكري ، عن آبائه ، عن أبي جعفر عليهم السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٥ ، وفي كل المصادر _ إلا التهذيب _ مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ ، ح ٤٤٠٨ ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة في آخره الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٦ ، ح ٢٢٠٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٢٧ ، ح ٢٥٢٠٨ .

٦-٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٧-٧ . في «بخ» : «الشهر» .

وَلَا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ ، وَلَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ (١) مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ (٢) ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَمْ ذَاكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْجِنَّ يُكَيِّرُونَ غَشِيَانَ (٤) نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ ، وَلَيْلَهُ (٥) النَّصْفِ ، وَفِي آخِرِ لَيْلِهِ ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ (٦) يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَفِي وَسْطِهِ ، وَفِي آخِرِهِ (٧) ؟ . (٨)

٢١٨ / ٢١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ (٩) أَنْ يَطْرُقَ (١٠) أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ» . (١١)

ص : ١٤١

- ١-١ . فى «بح ، بف» والتهذيب : «ولده» .
- ٢-٢ . الخبل مثله : الجنون ، والخبل بالتحريك أيضا : الجن ، يقال : به خبل ، أى شىء من أهل الأرض ، والخبل أيضا : جوده الحمق بلا جنون . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٩٧ (خبل) .
- ٣-٣ . فى «بف» والتهذيب : «ذلك» .
- ٤-٤ . الغشيان : الجماع والإتيان بالنساء . راجع : المصباح المنير ، ص ٤٤٨ (غشا) .
- ٥-٥ . فى حاشيه «بف» : «والشهر» .
- ٦-٦ . فى «بف» : «أنّ المجنون» . وفى حاشيه «بف» : «للمجنون» .
- ٧-٧ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوفى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «و فى آخره وفى وسطه» بدل «و فى وسطه وفى آخره» .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١١ ، ح ١٦٤٤ ، معلقا عن الكليني . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥١ ، ضمن الحديث الطويل ٤٨٩٩ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٥٦٦ ، المجلس ٨٤ ، ضمن الحديث الطويل ١ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٥١٤ ، ضمن الحديث الطويل ٥ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : «من يفعل ذلك الخبل» مع اختلاف وزياده . وفيه ، ح ٤ ؛ وعيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ح ٣٥ ، بسند آخر عن علي بن محمد العسكري ، عن آبائه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده فى آخره . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ ، ح ٤٤٠٨ ، مرسلا عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧١٧ ، ح ٢٢٠٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٢٨ ، ح ٢٥٢١٠ .
- ٩-٩ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل والبحار والتهذيب : «سفره» .
- ١٠-١٠ . الطروق : الإتيان بالليل ، وأصل الطروق من الطرق ، وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢١ (طرق) .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٢ ، ح ١٦٤٥ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ١٢ ، ص ٣٩٩ ، ح ١٢١٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣١ ، ح ٢٥٢٢٠ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١١٨ ، ح ٤٥ .

٢١٩ / ٢١٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ (٢) فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ ، أَوْ فِي غُرِّهِ (٣) الْهَلَالِ ؛ فَإِنَّ مَرَدَّهُ (٤) الشَّيْطَانَ (٥) وَالْجِنَّ (٦) تَغْشَى بَنِي آدَمَ ، فَيَجَنُّونَ (٧) وَيُحْبَلُونَ (٨) ، أَمْ مَا رَأَيْتُمْ الْمُصَابَ يُضْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَعِنْدَ غُرِّهِ الْهَلَالِ ؟ » . (٩)

(١٤٢) باب كراهه أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبى

١٤٢ _ بَابُ كَرَاهِهِ (١٠) أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

٢٢٠ / ٢٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ (١١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

ص : ١٤٢

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . فى «م ، بح ، جد» وحاشيه «ن ، جت» : «امرأته» .

٣-٣ . غرّه كلّ شيء : أوله ، والجمع : غرر ، والغرر : ثلاث ليال من أول الشهر . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٤٤ (غرر) .

٤-٤ . المرده : جمع المارد ، وهو من الرجال : العاتى الشديد ، قال الراغب : «المارد والمريد من شياطين الجنّ والإنس : المتعزى من الخيرات ، من قولهم : شجر أمرد ، إذا تحزى من الورق» . راجع : المفردات للراغب ، ص ٧٦٤ ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ٣١٥ (مرد) .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد» والوفى : «الشياطين» .

٦-٦ . فى الوسائل : «الجنّ والشياطين» بدل «الشيطان والجنّ» .

٧-٧ . فى الوسائل : «فيجئون» .

٨-٨ . التخيل : إفساد العقل أو العضو . وفى الوافى : «الخبال فى الأصل : الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول ، ويقال لفساد الأعضاء والفالج : الخبيل بالتسكين والتحريك ، وللجنون أيضا بهما وبالضم» . وراجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٩٧ (خبيل) .

٩-٩ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧١٧ ، ح ٢٢٠٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٢٨ ، ح ٢٥٢١١ .

١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع والمرآه : «كراهيه» .

١١-١١ . فى التهذيب : «عن أبى أيوب ، عن أبى راشد» . وفى الوسائل : «عن أبى أيوب ، عن ابن راشد» .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزُّنَى» . (١)

٢٢١ / ٢٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ (٢) امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ (٣) مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا ، وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسَهُمَا ، مَا أَفْلَحَ أَبَدًا ؛ إِنَّ (٤) كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا ، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ ، أَغْلَقَ الْبَابَ ، وَأَرْخَى الشُّتُورَ (٥) ، وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ» . (٦)

(١٤٣) باب القول عند دخول الرجل بأهله

١٤٣ _ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

٢٢٢ / ٢٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ؛ وَ(٧) عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْدِبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (٨) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

ص : ١٤٣

- ١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٤ ، ح ١٦٥٥ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٣١٧ ، كتاب العلل ، ح ٤٢ ، بسنده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن رشيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ علل الشرائع ، ص ٥٠٢ ، ح ١ ، بسنده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٥ ، ح ٢٢٠٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٢ ، ح ٢٥٢٢٢ .
- ٢-٢ . في الوافي : «يغشى» .
- ٣-٣ . في «بف» : - «صبي» .
- ٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «إذا» .
- ٥-٥ . إرخاء الستور : إرسالها . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٤ (رخا) .
- ٦-٦ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٦ ، ح ٢٢٠٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٣ ، ح ٢٥٢٢٣ .
- ٧-٧ . في السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله» على «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى» .
- ٨-٨ . في «بن» والوسائل : - «بن صالح» .

سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ (١) أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا صَغِيرَةً ، وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنَّهَا (٢) إِذَا دَخَلْتُ عَلَيَّ تَرَانِي (٣) أَنْ تَكْرَهَنِي ؛ لِخِضَابِي وَكِبَرِي .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَخَلْتُ (٤) فَمَرَّهَا (٥) _ قَبِيلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ _ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا ، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ (٦) ، وَصَلَّ (٧) رَكَعَيْنِ ، ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ ، وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (٨) ، ثُمَّ ادَّعَى (٩) اللَّهَ (١٠) ، وَمُرَّ مِنْ مَعَهَا (١١) أَنْ يُوَءَ مُتَمَوِّئًا عَلَى دُعَائِكَ (١٢) ، وَقِيلَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا (١٣) ، وَأَرْضِنِي (١٤) بِهَا ، وَاجْمَعْ (١٥) بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَنْسِ (١٦) ائْتِلَافِي ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَيْلَةَ مِنَ اللَّهِ ، وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لِئِكْرَهُ مَا أَحَلَّ

ص : ١٤٤

- ١-١ . فى «بخ» : «وقد» .
 - ٢-٢ . فى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» : «أنى» . وفى «بخ» : «أن» . وفى الوسائل والكافى ، ح ٥٦٨٦ والتهذيب : - «أنها» .
 - ٣-٣ . فى «بن» وحاشيه «ن ، جت» : «فترانى» . وفى الوافى : «إذا أدخلت على فراشى» . وفى الوسائل ، ح ١٠٢٦٠ والكافى ، ح ٥٦٨٦ : «أدخل بها على فراشى (فى الوسائل : «فأنتى»)) بدل «دخلت على ترانى» . وفى الوسائل ، ح ٢٥١٧٦ والتهذيب : «فأنتى» بدل «ترانى» .
 - ٤-٤ . فى الوافى : «إذا أدخلت عليك إن شاء الله» .
 - ٥-٥ . فى «ن ، بخ ، بى ، بن ، جت ، جد» والوافى والوسائل والكافى ، ح ٥٦٨٦ : «فمرهم» .
 - ٦-٦ . فى الوافى والوسائل ، ح ١٠٢٦٠ والكافى ، ح ٥٦٨٦ : «تتوضأ» .
 - ٧-٧ . فى الوسائل ، ح ١٠٢٦٠ والكافى ، ح ٥٦٨٦ والتهذيب : «وتصلّى» .
 - ٨-٨ . فى التهذيب : «مرهم يأمرها أن تصلّى أيضا ركعتين ، ثم تحمد الله وتصلّى على محمد وآله» بدل «مجد الله وصلّى على محمد وآل محمد» .
 - ٩-٩ . فى «بخ ، جت» : «ادعوا» .
 - ١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والكافى ، ح ٥٦٨٦ والتهذيب . وفى المطبوع : - «الله» .
 - ١١-١١ . فى الوافى : «معك» .
 - ١٢-١٢ . فى التهذيب : + «ثم ادع الله» .
 - ١٣-١٣ . فى التهذيب : + «بى» .
 - ١٤-١٤ . فى الوسائل ، ح ١٠٢٦٠ والكافى ، ح ٥٦٨٦ : «ورضى» .
 - ١٥-١٥ . فى الوسائل ، ح ١٠٦٠ والكافى ، ح ٥٦٨٦ : «ثم اجمع» بدل «واجمع» .
 - ١٦-١٦ . فى «بخ ، بى» : «وأيسر» . وفى الوسائل ، ح ١٠٢٦٠ والكافى ، ح ٥٦٨٦ : «وأسر» . وفى التهذيب : «وأنفس» .
 - ١٧-١٧ . «الفرك» : البغض عاميًا ، أو بغض أحد الزوجين للآخر ، قال الجوهري : «ولم يسمع هذا الحرف فى غير الزوجين» .
- راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٠٣ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٧٤ (فرك) .

٢٢٣ / ٢٢٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ (٢)، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ (٣) أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا، ٥ / ٥٨

فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَجْعَلْ (٤) لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا». (٥).

ص: ١٤٥

١-١. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله ...، ح ٥٦٨٦، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٩، ح ٢١٩٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٦٠؛ ج ٢٠، ص ١١٥، ح ٢٥١٧٦.

٢-٢. هكذا في «بح، جت، جد» والوسائل. وفي «م، ن» والمطبوع: «الخرّاز». وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا هو الخرزاز.

٣-٣. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣١٠: «قوله عليه السلام: بأمانتك، أي بأمانك وحفظك، أو بأن جعلتني أمينا عليها، أو بعهدك، وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهنّ، وقال في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعه والثقة والأمان. وأمّا قوله: بكلماتك، فقيل: هي قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» [النساء (٤): ٣]، وقيل: هي الإيجاب والقبول، وقيل: كلمه التوحيد؛ إذ لا تحلّ المسلمه للكافر. وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود يرفع الحديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخذتموهنّ بأمانه الله واستحللتنّ فروجهنّ بكلمات الله، فأما الأمانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء، وأمّا الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عزّ وجلّ بها على آدم أن يعبدّه ولا يشرك به شيئاً، ولا يزنّى، ولا يتخذ من دونه وليّاً». وراجع: معاني الأخبار، ص ٢١٢، ح ١؛ النهاية، ج ١، ص ٧١ (أمن).

٤-٤. في «ن»: «ولا تجعله».

٥-٥. الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند الباه ...، صدر ح ١٠١٤٨؛ و نفس الباب، صدر ح ١٠١٥١، بسندهما عن أبي بصير. الخصال، ص ٦٣٧، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، ذيل ح ١٠٤٤٠، بسند آخر. وفيه، كتاب الصلاة، باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله ...، ذيل ح ٥٦٨٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣١٥، ذيل ح ٩٧٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٤٤٠٥، مراسلاً. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٠، ح ٢١٩٨٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٢٥١٧٧.

٢٢٤ / ٢٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ؛ وَ(١) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟» .

قُلْتُ : لَا أَذْرِي .

قَالَ : «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَحْمِدِ (٣) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، فَقَدِّرْ لِي مِنَ النَّسَاءِ أَعْظَمَهُنَّ فَرْجًا ، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي (٤) ، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا ، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً ، وَقَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا ، تَجْعَلُهُ (٥) خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي (٦)» .

قَالَ : «فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ (٧) فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهَا ، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا ، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا (٨) ، فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا (٩) سَوِيًّا ، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ» .

قَالَ (١٠) : قُلْتُ : وَكَيْفَ يَكُونُ (١١) شِرْكَ شَيْطَانٍ ؟

ص : ١٤٦

١-١ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعُطْفِ «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَلَى «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى» .

٢-٢ . فِي «ن ، بَف» وَالْوَافِي وَالْكَافِي ، ح ٥٦٨٧ : «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» .

٣-٣ . فِي «م ، ن ، بَخ ، بَن ، جَد» وَحَاشِيَةِ «بَف» وَالْوَافِي ، ج ٢١ وَالْوَسَائِل ، ح ١٠٢٥٩ وَالْكَافِي ، ح ٥٦٨٧ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : «وَيَحْمَدُ» . وَفِي «بَف» : «وَمَجْدُ» .

٤-٤ . فِي الْوَسَائِل ، ح ١٠٢٥٩ وَالْكَافِي ، ح ٥٦٨٧ وَالتَّهْذِيبِ : «وَفِي مَالِي» .

٥-٥ . فِي حَاشِيَةِ «بَن» وَالْفَقِيهِ : «لِي» .

٦-٦ . فِي الْوَسَائِل ، ح ١٠٢٥٩ وَالْكَافِي ، ح ٥٦٨٧ : «مَمَاتِي» .

٧-٧ . فِي «بَن» : «عَلَيْهِ» .

٨-٨ . فِي التَّهْذِيبِ : «وَلِدًا» .

٩-٩ . فِي الْوَافِي : «مُسْلِمًا» .

١٠-١٠ . فِي «م ، بَن ، جَد» : «قَالَ» .

١١-١١ . فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي : «مَنْ» .

قَالَ: «إِنْ (١) ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، تَنَحَّى الشَّيْطَانُ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، أَدْخَلَ ذَكَرَهُ، وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ (٢)» (٣).

٢٢٥ / ٢٢٥. عَنْهُ (٤)، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

ص: ١٤٧

١- ١. فى «م»: «إِذَا». وفى التهذيب، ج ٧: «الرجل إذا دنا من المرأه، وجلس مجلسه، حضره الشيطان، فإن هو». ٢- ٢. فى المرآه: «قوله عليه السلام: والنطفه واحده، أى تختلط نطفه الشيطان بنطفه الرجل، كما سيأتى، أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفه، بل التأثير بمجرّد الإدخال».

٣- ٣. الكافى، كتاب الصلاه، باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله...، ح ٥٦٨٧، إلى قوله: «خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى». وفيه، نفس الباب، ح ٥٦٨٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٤، بسند آخر. الكافى، كتاب العقيقه، باب الدعاء فى طلب الولد، ح ١٠٤٤٠، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام، وفى الثلاثه الأخيره إلى قوله: «ولا تجعله شرك شيطان» مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤٣٨٧، إلى قوله: «خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى»؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧، مع زياده فى آخره، وفيهما بسند آخر عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافى، كتاب النكاح، باب القول عند الباه...، ح ١٠١٤٨ الوافى، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢١٤١٢؛ و ج ٢٢، ص ٧١٠، ح ٢١٩٨٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٣، ذيل ح ٢٥١٧٢؛ وفيه، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٥٩، إلى قوله: «خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى».

٤- ٤. اختلف الأعلام فى مرجع الضمير؛ فقد أرجعه الشيخ الحرّ قدس سره فى الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٢٥١٧٨ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى؛ حيث قال: «وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبى يوسف». والسيد الخويى قدس سره فى معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٩١، الرقم ١٤٩٥٤ أرجعه إلى محمّد بن يحيى. وأمّا السيد البروجردى قدس سره، فقد تردّد فى طبقات رجال الكافى، ص ٤٤٤ فى أنّ الراوى عن أبى يوسف هل هو القاسم بن يحيى أو جدّه الحسن بن راشد. والمهمّ فى المقام فى المرحله الأولى تعيين المراد من أبى يوسف والميثمى: فنبدأ بالميثمى ونقول: الموصوف بالميثمى فى كتب الرجال هم ثلاثه: أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمى ومحمّد بن الحسن بن زياد الميثمى وعلّى بن إسماعيل بن شعيب الميثمى. وقد روى يعقوب بن يزيد كتاب اثنين منهم وهما: أحمد بن الحسن الميثمى ومحمّد بن الحسن بن زياد الميثمى - كما فى رجال النجاشى، ص ٧٤، الرقم ١٧٩ و ص ٣٦٣، الرقم ٩٧٩ - ووردت روايته عنهما فى أسناد الكتب الأربعه وغيرها. أنظر على سبيل المثال: الكافى، ح ١١٦٧٩ و ١٢٣١٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ بصائر الدرجات، ص ٢٥١، ح ٤؛ الخصال، ص ١٠٨، ح ٧٥. ووردت فى المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٧٦ و ص ٤٣٨، ح ٢٨٩ روايه أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمى، والصواب أحمد بن الحسن الميثمى. هذا، والظاهر أنّ الميثمى فى ما نحن فيه مشترك بين أحمد بن الحسن ومحمّد بن الحسن وأنّ المراد من أبى يوسف هو يعقوب بن يزيد؛ فإنّه مضافا إلى أنّ أبى يوسف فى كثير من الموارد كنيه للمسمّين بـ يعقوب، كنى يعقوب بن يزيد بأبى يوسف كما فى رجال النجاشى، ص ٤٥٠، الرقم ١٢١٥، ولم نجد فى أصحابنا من كان مكنتى بأبى يوسف ويروى عن الميثمى غيره. فالمحصّل حتّى

الآن اشتراك الميثمي بين أحمد بن الحسن بن إسماعيل ومحمد بن الحسن بن زياد، وتعين أبي يوسف في يعقوب بن يزيد .
وأما المراد من الضمير في «عنه» ، وإن كان مقتضى ظاهر الطبقة روايه محمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى _ وفيه كلام
لا- يسع المقام تفصيله _ و أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد ، فيتردد مرجع الضمير بين هؤلاء الثلاثة ، لكن
التأمل في كَيْفِيَّةِ التعبير عن الراوي واستعمال تعبير أبي يوسف يقضى بكون مرجع الضمير في ما نحن فيه هو أحمد بن أبي عبد
الله ؛ فإننا لم نجد في رواه يعقوب بن يزيد من يعبر عنه بأبي يوسف إلا عبد الله بن جعفر _ وهو الحميري _ وأحمد بن أبي عبد
الله . أمّا عبد الله بن جعفر فتعبيره منحصر بما أورده النجاشي في رجاله ، ص ١٣٤ ، الرقم ٢٤٤ حين ذكر طريقه إلى كتاب
حفص بن البختري حيث قال : «... قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدّثنا أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري» .
وأما أحمد بن أبي عبد الله _ وهو أحمد بن محمد بن خالد _ فتعبيره عن يعقوب بن يزيد بأبي يوسف متكرر في الأسناد ؛ فقد
روى عنه في المحاسن ، ص ١٦٤ ، ح ١١٧ ؛ و ص ١٧١ ، ح ١٣٩ ؛ و ص ١٨٦ ، ح ٢٠١ ؛ و ص ٢٠٧ ، ح ٦٧ ؛ و ص ٥٨٥ ، ح
٨٢ ؛ و ص ٦٠٨ ، ح ٢ ؛ و ص ٦١٠ ، ح ١٦ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد . وروى عنه في المحاسن ، ص ٣٨٥ ، ح ٧٢
بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب . وفي علل الشرائع ، ص ١٤١ ، ح ١ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد الأنباري .
وفي معاني الأخبار ، ص ١٦٠ ، ح ١ و الأمالى للصدوق ، ص ٣٨٣ ، المجلس ٧٢ ، ح ١٢ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد
الأنباري الكاتب . ويؤيد ذلك أنّ رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله بعناوينه المختلفه أكثر بمراتب من رجوعه إلى
محمد بن يحيى .

أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ (١) : إِنِّي (٢) تَزَوَّجْتُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي .

فَقَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا ، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَدُودًا لَا تَفْرُكُ (٣) ، تَأْكُلُ مِمَّا (٤) رَاحَ (٥) ، وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا

ص : ١٤٨

١-١ . فى «بخ ، بف» والوافى : - «له» .

٢-٢ . فى الوسائل : + «قد» .

٣-٣ . تقدّم معنى الفرك ذيل الحديث الأول من هذا الباب .

٤-٤ . فى الوسائل : «ما» .

٥-٥ . فى الوافى : «كأن المراد أنها تأكل ممّا جاء وحصل عندها بالعشى كائنا ما كان ، ولا تسأل عمّا ذهب وغاب عنها ، وهذا قريب من معنى رواح الماشيه وسراحها ، كما قال عزّ وجلّ : «حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسِيرُونَ» [النحل (١٦) : ٦] . وفى المرآة : «قوله عليه السلام : ممّا راح ، لعله كناية عن قناعتها بما يأتى به زوجها وعدم التفتيش عمّا أعطاه غيرها . ويمكن أن يكون المراد حقيقته ، أى ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ولا تسأل عمّا كان فى ضرعها عند السراح . ومنهم من قرأ : تُسأل على بناء المجهول ، أى تكون أمينه غير مسرفه لا- تُسأل عمّا ذهب ، ولا يبعد أن يكون فى الأصل : أراح بمعنى تغير ريحه . والأوّل أظهر . وقال الجوهري : سرحت الماشيه بالغداه ، وراحت بالعشى ، أى رجعت» . وراجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٦٩ (روح) ، و ص ٣٧٤ (سرح) .

سَرَحَ. (١).

٢٢٦ / ٢٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٥ / ٥٩

أَعْيَنَ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ (٢) يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ : إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحُ (٣) بِإِحْسَانٍ (٤) . (٥)»

(١٤٤) باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

١٤٤ _ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ (٦) وَمَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ

٢٢٧ / ٢٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

ص : ١٤٩

١-١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧١١ ، ح ٢١٩٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١٦ ، ح ٢٥١٧٨ .

٢-٢ . في «جت» - «أن» .

٣-٣ . التسريح : الإرسال ، يقال : سرحت فلانا إلى موضع كذا ، أى أرسلته . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٧٤ (سرح) .

٤-٤ . فى الوافى : «فيه إشاره إلى قوله عز وجل : «فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ» [البقره (٢) : ٢٢٩] ؛ يعنى لا بد له من أحد أمرين : إما أن يمسكها ويقضى حقوقها ، أو يطلقها ، ويطلقها من غير ضرار ولا أذى ، ولا يذرها كالمعلقة محبوسه لا ذات زوج ولا بلا زوج . والغرض من هذا القول عند إرادته الترويح أن يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما أخذ الله عليه من الميثاق بذلك» .

٥-٥ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٣٦٠ ، عن عبد الرحمن ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع :

الجعفریات ، ص ٩٢ الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣٧٩ ، ح ٢١٤١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١٦ ، ح ٢٥١٧٩ .

٦-٦ . الباه والباهه : النكاح ، أو الباه : الحظ من النكاح ، وقال الجوهرى : الباه مثل الجاه : لغه فى الباءه ، وهى الجماع . راجع :

الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢٨ ؛ لسان العرب ، ج ٢٣ ، ص ٤٨٠ (بوه) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، فَخَشِيَ (١) أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ : « يَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ " ، وَيَتَعَوَّذُ (٢) بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » . (٣)

٢٢٨ / ٢٢٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (٤) ، أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ؟ » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَيْسَتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا ؟

فَقَالَ (٥) : « أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ ؟ » قُلْتُ : بلى ، قَالَ : « تَقُولُ : بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا ، وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا ، فَاجْعَلْهُ بَارًا تَقِيًّا ، وَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا ، وَلَا تَجْعَلْ (٦) فِيهِ شَرَكًا لِلشَّيْطَانِ » .

قُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرِفُ (٧) ذَلِكَ ؟

قَالَ : « أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ (٨) : « وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ » (٩) ثُمَّ قَالَ (١٠) : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ (١٢) حَتَّى يَقْعُدَ (١٣) مِنَ الْمَرْأَةِ (١٤) كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ

ص : ١٥٠

١-١ . فى «بن» والوسائل : «وخشى» .

٢-٢ . فى «بف» : «ونتعوذ» .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧١٣ ، ح ٢١٩٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٥٢٣٢ .

٤-٤ . فى «بف ، بن ، جد» والوافى : «يا با محمد» .

٥-٥ . فى «ن ، بح ، بن ، جت» : «قال» .

٦-٦ . فى «بح» : «ولا تجعله» .

٧-٧ . فى «بح» : «تعرف» .

٨-٨ . فى البحار : - «ثم ابتدأ هو» .

٩-٩ . الإسراء (١٧) : ٦٤ .

١٠-١٠ . فى «م» : - «قال» .

١١-١١ . فى «بن» والوسائل : «وإن» بدل «ثم قال : إن» .

١٢-١٢ . فى الوسائل : «يجىء» بدون اللام .

١٣-١٣ . فى «بن ، جد» والوسائل : «فيقعد» .

١٤-١٤ . فى «بن ، جد» والوسائل : - «من المرأة» .

مِنْهَا (١) ، وَيُحَدِّثُ (٢) كَمَا يُحَدِّثُ ، وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ (٣) .

قُلْتُ : بَأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا ، فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهُ الْعَبْدِ ، وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَهُ الشَّيْطَانِ» . (٤)

٦٠ / ٥

٢٢٩ / ٢٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ (٥) ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي» (٦) .

قَالَ : «فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا ، لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا» . (٧)

٢٣٠ / ٢٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ (٨) ، قَالَ :

ص : ١٥١

١-١ . فى «م» : + «ونزل كما نزل الرجل» . وفى «جد» : + «وينزل كما ينزل الرجل» . وفى الوسائل : + «ينزل كما ينزل» .

٢-٢ . فى «جت» : «ثم يحدث» .

٣-٣ . فى «جد» : «قال» بدل «ويحدث كما يحدث ، وينكح كما ينكح» .

٤-٤ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح ١٠١٤٣ ، بسنده عن أبى بصير ، إلى قوله : «شركا

للشيطان» مع اختلاف يسير . راجع : الكافى ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح ١٠١٤٩ ؛ والفقيه ، ج ٣ ،

ص ٤٠٤ ، ح ٤٤١٤ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٦٢٧ ؛ وتحف العقول ، ص ١٢٤ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧١٢ ، ح ٢١٩٩٣ ؛

الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٥٢٣٣ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٠٧ ، ح ٤٠ ، وفيه ملخصا .

٥-٥ . فى الوسائل : - «الأشعري» .

٦-٦ . فى الوافى : «رزقنى» .

٧-٧ . الاختصاص ، ص ١٣٤ ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن النبى صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص ١٠ ، عن

النبى صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧١٣ ، ح ٢١٩٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٦ ، ح

٢٥٢٣٤ .

٨-٨ . ترجم النجاشى والشيخ الطوسى لعبد الرحمن بن كثير الهاشمى وصرحا بأن الراوى لكتابه هو ابن أخيه على بن حسان ،

فيكون على بن حسان الراوى عن عبد الرحمن بن كثير هو على بن حسان بن كثير الهاشمى الذى ترجم له النجاشى فى رجاله ،

ص ٢٥١ ، الرقم ٦٦٠ وكذا ابن الغضائرى فى رجاله ، ص ٧٧ ، الرقم ٨٨ وضعفاه . وأميا على بن حسان الواسطى ، فترجم له

النجاشى فى رجاله ، ص ٢٧٦ ، الرقم ٧٢٦ وقال : «كان لا بأس به» . وقال ابن الغضائرى فى ترجمه على بن حسان الهاشمى بعد تضعيفه ونسبته إلى الغلو : «ومن أصحابنا على بن حسان الواسطى ثقة ثقة» . وأورد الكشى فى رجاله ، ص ٤٥٢ ، الرقم ٨٥١ نقلاً عن محمّد بن مسعود : «سألت على بن الحسن بن فضال عن على بن حسان ، قال : عن أيهما سألت ؟ أمّا الواسطى ، فهو ثقة . وأمّا الذى عندنا ، يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب» . فعليه الظاهر زياده قيد الواسطى فى سندنا هذا ، وكذا فى بعض الأسناد القليلة الظاهره فى روايه على بن حسان الواسطى عن عبد الرحمن بن كثير .

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا ، فَذَكَرَ (١) شَرَّكَ الشَّيْطَانِ ، فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي ، قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ (٢) : «إِذَا أَرَدْتَ الْجَمِياعَ ، فَتَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي (٣) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يَدْعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً (٤) ، فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا ، وَاجْعَلْهُ مَوْءً مِنَّا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرَجْرِهِ (٥) جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَ» . (٦)

٢٣١ / ٢٣١ . وَعَنْهُ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (٨) ، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟» .

ص : ١٥٢

-
- ١-١ . فى «م ، جت» : «فذكرت» .
 - ٢-٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت» والوافى والوسائل . وفى سائر النسخ والمطبوع : «قال» .
 - ٣-٣ . فى «جت» : + «هو» .
 - ٤-٤ . فى «بح» : «خليقه» .
 - ٥-٥ . فى «جت ، جد» : «وزجره» .
 - ٦-٦ . تفسير العياشى ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٠٦ ، عن يونس . عن أبى الربيع الشامى ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧١٣ ، ح ٢١٩٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٦ ، ح ٢٥٢٣٥ .
 - ٧-٧ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور فى السند السابق .
 - ٨-٨ . فى «بف ، بن ، جد» والوافى : «يا با محمد» .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَأَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ؟

قَالَ : «بلى ، قل : اللَّهُمَّ إِنِّي (١) بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَوْجَهَا ، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا ، فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرْكًَا» (٢) .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَيَكُونُ فِيهِ شُرْكٌَ لِلشَّيْطَانِ (٣) ؟

قَالَ : «نعم ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ (٤) : «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ» (٥) إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ ، فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ ، وَيُنزِلُ كَمَا يُنزِلُ الرَّجُلُ» .

قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ (٦) شَيْءٍ يُعْرَفُ (٧) ذَلِكَ ؟

قَالَ : «بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا» (٨) .

٢٣٢ / ٢٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّظْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْآدَمِيِّ وَالشَّيْطَانِ (٩) إِذَا اشْتَرَكَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَرُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (١٠) .

ص : ١٥٣

١-١ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «إني» .

٢-٢ . في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل : «فيه شركا للشيطان» .

٣-٣ . في «ن ، بن ، جد» وحاشيه «م» والوافي : «الشيطان» .

٤-٤ . في «بخ» : - «في كتابه» .

٥-٥ . الإسراء (١٧) : ٦٤ .

٦-٦ . في الوسائل : «فبأي» .

٧-٧ . في «جد» : «تعرف» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٢ ، ح ٢١٩٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٦ ، ح ٢٥٢٣٦ .

٩-٩ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» : «و للشيطان» .

١٠-١٠ . راجع : تفسير العياشي ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٠٨ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٣ ، ح ٢١٩٩٥ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٠٧ ،

ح ٤٢ .

١٤٥ _ بابُ العزلِ

٢٣٣ / ٢٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ ؟

فَقَالَ : « ذَاكَ (١) إِلَى الرَّجُلِ (٢) . » (٣) .

٢٣٤ / ٢٣٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَائِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ (٤) لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (٥) .

٢٣٥ / ٢٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ ؟

فَقَالَ : « ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ (٧) . » (٨) .

ص : ١٥٤

١-١ . في «ن» : «ذلك» .

٢-٢ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣١٤ : «يدلّ على جواز العزل ، فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الأئمة والمتمتع بها والدائمة مع الإذن ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد . ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٦ ، ح ١٦٦٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٣ ، ح ٢٢٠٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٥٢٧٣ .

٤-٤ . في «ن ، بف» : «وليس» . وفي التهذيب : «فليس» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٦٨ ، معلقاً عن الكليني . وراجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٧١ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٣ ، ح ٢٢٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٠ ، ح ٢٥٢٧٥ .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، جت» : + «بن رزين» .

٧-٧ . فى «بخ ، بف» والوافى : «يشاء» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٦٩ ، معلقا عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، ح ٤٤٩٤ ، معلقا عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٣ ، ح ٢٢٠٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٥٢٧٢ ؛ وج ٢١ ، ص ٧١ ، ح ٢٦٥٦٢ .

٢٣٦ / ٢٣٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا (٢) ، يَقْرَأُ (٣) هَذِهِ الْآيَةَ : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (٤) فَكُلُّ (٥) شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ

ص : ١٥٥

١-١ . هَكَذَا فِي « بَح ، بَن ، جت » وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ . وَفِي « م ، بَخ ، بَف ، جَد » : « أَبِي عَمِيرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ . وَفِي « ن » وَحَاشِيهِ « م ، بَح ، بَن ، جت » وَالْمَطْبُوعِ وَالْوَسَائِلِ : « ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ . وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحِّهِ هَذِهِ التَّقَارِيرُ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ « ابْنُ عَطِيَّةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ » ، وَالْمِرَادُ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ عَطِيَّةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ ؛ فَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ النُّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ ، ص ١٠٣ ، الرَّقْمُ ٢٥٥ وَقَالَ : « ثَقَّهَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ كِتَابٌ يَرُويهِ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى ... حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطِيَّةِ بَكْتَابَهُ . وَاسْتَشْهَدَ الْأُسْتَاذَ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ جَوَادَ الشَّيْبَرِيَّ - دَامَ تَوْفِيْقُهُ - فِي تَعْلِيْقَتِهِ عَلَى السَّنَدِ أَنَّ التَّعْبِيرَ الْأَخِيرَ فِي طَرِيقِ النُّجَاشِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ لَا بِاسْمِ نَفْسِهِ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَوْلًا ، عَدَمُ ثَبُوتِ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِي ، ذَيْلُ ح ٧١٧٧ وَذَيْلُ ح ٧٦١٩ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْفَقِيهِ ، ج ٤ ، ص ٣١٧ ، ح ٥٦٨٣ مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ مُحَرَّفٍ مِنْ « صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ » كَمَا وَرَدَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْوَسَائِلِ ، ج ٢٦ ، ص ٣٩ ، ح ٣٢٤٤٣ . وَثَانِيًا ، عَدَمُ ثَبُوتِ رِوَايَةِ بِاسْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ فِي الْأَسْنَادِ وَكُتِبَ الرَّجَالُ . وَمَا وَرَدَ فِي الْمَحَاسِنِ ، ص ١٤٢ ، ح ٣٧ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْخَلِيلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ ، فَقَدْ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ ، ج ٢٧ ، ص ٩١ ، ح ٤٦ نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح ١٣٦٩٠ مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ ، فَاحْتِمَالُ وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِيهِ قَوِيٌّ جَدًّا . كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْبَرْقِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَاجِعْ : رِجَالُ الْبَرْقِيِّ ، ص ٤٢ . وَثَالِثًا ، اخْتِلَالُ تَقْرِيرَاتِ النُّسخِ الشَّاهِدِ عَلَى وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي الْعِنْوَانِ طَيِّ مَرَاحِلَ حَتَّى أَصْبَحَ الْعِنْوَانُ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَطْبُوعِ .

٢-٢ . فِي « بَخ » : « شَيْئًا » .

٣-٣ . هَكَذَا فِي « م ، ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، بَن ، جت ، جَد » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « فَقْرًا » .

٤-٤ . الْأَعْرَافُ (٧) : ١٧٢ . وَفِي الْوَسَائِلِ : - « وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيَّا أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » .

٥-٥ . فِي « بَف » : « وَكُلَّ » .

(١٤٦) باب غيرہ النساء

١٤٦ _ بابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ

٢٣٧ / ٢٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، ٥ / ٦٢

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ ، وَأَمَّا (٤) النِّسَاءُ (٥) فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسِدٌ (٦) ، وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ (٧) عَلَى النِّسَاءِ (٨) إِلَّا زَوْجَهَا ، وَأَحَلَّ

ص : ١٥٦

١-١ . الصخره الصماء : الصلبيه المتينه ؛ من الصَّمَمِ فى الحجر ، وهو صلابه ، أو هى التى ليس فيها خرق ولا صدع . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٥٤ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٤٣ (صمم) . وفى الوافى : «وذلك لأنه ربّما يسبق الماء مع العزل إذا أراد الله» . وفى المرآه : «قوله عليه السلام : فكلّ شىء ، قال الفاضل الأستر آبادى : يعنى النفوس الناطقه التى خلقها الله وأخذ منها الإقرار فى يوم «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» لا بدّ لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتك فى رحمها ، أو من نطفه غيرك . وقال الوالد العلامه رحمه الله : أى إذا كان مقدّرا يحصل الولد مع العزل أيضا ، أو لا- يقدر على العزل . أقول : ويؤيّد الأوّل ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : كنّا نعزل ، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك ، فقال لنا : وإنّكم لتفعلون ، وإنّكم لتفعلون ، وإنّكم لتفعلون ، ما من نسمة كائنه إلى يوم القيامة إلّا وهى كائنه» . وراجع : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥٨ ، باب حكم العزل .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٧٠ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٥٤ ، ح ٢٢٠٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٥٢٧٤ .

٣-٣ . هكذا فى «م ، بح ، بف ، بن ، جد» وحاشيه «بخ ، جت» والوسائل . وفى «ن ، بخ ، جت» والمطبوع : «بعض أصحابه» .

٤-٤ . فى «بخ ، بن» والوافى والوسائل ، ح ٢٥٢٨٢ : «فأما» .

٥-٥ . فى «ن» : «للنساء» .

٦-٦ . فى «ن» : «الحسد» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٥٢٨٢ : «الله» .

٨-٨ . فى الوسائل ، ح ٢٦٢٣٧ : «المرأه» .

لِلرِّجَالِ (١) أَرْبَعًا ، وَإِنَّ (٢) اللَّهَ أَكْرَمُ (٣) أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرِهِ ، وَيُحِلُّ لِلرِّجَالِ (٤) مَعَهَا ثَلَاثًا . (٥)

٢٣٨ / ٢٣٨ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ (٧) ، فَأَمَّا الْمَوْءِنَاتُ فَلَا - ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنََّّهُ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ (٨) أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ (٩) لِلْمَرْأَةِ إِلَّا - زَوْجَهَا ، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً .»

قَالَ (١٠) : وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «فَإِنَّ (١١) بَعَثَ مَعَهُ غَيْرَهُ» . (١٢)

٢٣٩ / ٢٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

ص : ١٥٧

- ١-١ . في «م» والوسائل ، ح ٢٦٢٣٧ : «للرجل» .
- ٢-٢ . في «بخ ، بيج ، بن ، جد» والوسائل : «فإن» .
- ٣-٣ . في «بن» والوسائل : «من» .
- ٤-٤ . في «م ، بف ، جت» وحاشيه «جت» والوسائل : «للرجل» .
- ٥-٥ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٢١٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٥٢٨٢ ؛ وفيه ، ص ٥١٧ ، ح ٢٦٢٣٧ ، من قوله : «الغيره للرجال» .
- ٦-٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .
- ٧-٧ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٥٢٩٢ : «منهن» .
- ٨-٨ . في «بخ» : «للرجال» .
- ٩-٩ . في الوسائل ، ح ٢٦٢٥٥ : «ولم يحل» .
- ١٠-١٠ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد ، فيكون السند معلقًا ، ويروى عن أحمد بن محمد بن خالد ، عدّه من أصحابنا . فعليه ما ورد في الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٦ ، ذيل ح ٢٥٢٩٢ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب - وقد عبر عنه بالضمير - عن أحمد عن القاسم بن يحيى إلخ ، سهو .
- ١١-١١ . في الوافي : «وإن» .
- ١٢-١٢ . علل الشرائع ، ص ٥٠٤ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضل . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٥٤٣ ، معلقًا عن محمد بن الفضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع زياده في آخره ، وفيهما إلى قوله : «كانت عند الله زانية» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٢١٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٥ ، ح ٢٥٢٩٢ ؛ وفيه ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٦٢٥٥ ، من قوله : «إنما جعل الله الغيره للرجال» إلى قوله : «كانت عند الله

بَيْنَا (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَاعِدٌ إِذْ حَيَّاتِ امْرَأَةٌ عَزِيَانَهُ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ يَغْدُو فِي أَثَرِهَا ، وَأَلْقَى (٢) عَلَيْهَا ثَوْبًا ، فَقَالَ : «مَا هِيَ مِنْكَ (٣) ؟» قَالَ (٤) : صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَوْتُ بِجَارِيَّتِي ، فَصَنَعْتُ مَا تَرَى ، فَقَالَ : «ضُمَّهَا إِلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ (٥) أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ» . (٦)

٢٤٠ / ٢٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسِيدُ ، وَالْحَسِيدُ هُوَ أَضْلُ الْكُفْرِ ، إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَزَنَ غَضَةً بِنَ ، وَإِذَا غَضَتِ بِنَ كَفَرْنَ ، إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ (٧)» . (٨)

٢٤١ / ٢٤١ . عَنْهُ (٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ ، قَالَ :

ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَهُ (١٠) ، فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ (١١) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَغْرَتَهَا» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَغْرَهَا» فَأَغَارَهَا ، فَتَبَّتْ ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ أَغْرْتُهَا (١٢) ...

ص : ١٥٨

- ١-١ . فى الوسائل : «بينما» .
- ٢-٢ . فى «بن» والوسائل : «فألقي» .
- ٣-٣ . فى «بن» : - «منك» .
- ٤-٤ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت» والوفى والوسائل والبحار . وفى سائر النسخ والمطبوع : «فقال» .
- ٥-٥ . فى الوافى : «لا يبصر» .
- ٦-٦ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٨ ، ح ٢٢١٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٥٢٩٣ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٤٥ ، ح ١٣٥ .
- ٧-٧ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣١٧ : «قوله عليه السلام : إلا المسلمات منهن ، أى المؤمنات الصالحات ؛ فإنهن يضبطن أنفسهن عند الغضب . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً ، أى ولكن المسلمات لا- يغرن ولا- يغضبن . ويمكن أن يقرأ : المسلمات بتشديد اللام ، أى المنقادات لأوامر الله ونواهيها ، أو لأزواجهن» .
- ٨-٨ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٨ ، ح ٢٢١٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٥٢٩٤ .
- ٩-٩ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور فى السند السابق .
- ١٠-١٠ . فى «بح» : «امراه» .
- ١١-١١ . فى الوسائل : «الثناء عليها» .

١٢-١٢ . فى «بف» : «غرتها» بدل «قد أغرتها» . وفى الوافى : «أغرتها» بدون «قد» . وقال فى الوافى : «أغرتها ، أى تزوجت عليها ، أو تسرّيت» . وتسرّيت ، أى أخذت سرّيّه ، وهى الجارية . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٧٤ (سرر)

فَتَبَّتْ (١)، فَقَالَ: «هِيَ كَمَا تَقُولُ». (٢).

٦٣ / ٥

٢٤٢ / ٢٤٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَيَّ الرَّجُلِ تُوْءِذِيهِ.

قَالَ: «ذَلِكَ (٣) مِنَ الْحُبِّ». (٤).

(١٤٧) بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١٤٧ _ بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٢٤٣ / ٢٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «انْصِرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَرِيَّةٍ (٥) قَدْ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ (٦) النِّسَاءُ يَسْأَلُنَّهُ (٧) عَنْ قِتْلَاهُنَّ، فَدَنَّتْ مِنْهُ (٨) امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ (٩): وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ قَالَتْ: أَبِي، قَالَ:

ص: ١٥٩

١-١. في «ن»: «فتبت».

٢-٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٨، ح ٢٢١٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٦، ح ٢٥٢٩٥.

٣-٣. في الوسائل: «ذاك».

٤-٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢١٢١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٧، ح ٢٥٢٩٦.

٥-٥. قال ابن الأثير: «هي طائفه من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائه تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصه العسكر وخيارهم؛ من الشيء السري: النفيس. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفيه. وليس بالوجه؛ لأن لام السرا، وهذه ياء». النهاية، ج ٢، ص ٣٦٣ (سرى).

٦-٦. في «جد» والفقيه: «فاستقبله».

٧-٧. في «بن، جت، جد» والفقيه: «يسألن». وفي «م»: «ليسألن».

٨-٨. في «بن»: «منهن».

٩-٩. في «جت، جد»: «فقال». وفي حاشيه «م»: «فقال».

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْتَرْجَعِي ، فَقَدِ اسْتُشْهِدَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ فَقَالَ (٢) : وَمَا هُوَ مِنْكَ ؟ فَقَالَتْ (٣) : أَخِي ، فَقَالَ (٤) : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْتَرْجَعِي ، فَقَدِ اسْتُشْهِدَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ (٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ فَقَالَ (٦) : وَمَا هُوَ مِنْكَ ؟ فَقَالَتْ (٧) : زَوْجِي ، قَالَ (٨) : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْتَرْجَعِي ، فَقَدِ اسْتُشْهِدَ ، فَقَالَتْ : وَآ وَيْلِي (٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ (١٠) بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ . (١١)

٢٤٤ / ٢٤٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١٢) ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِابْنِهِ جَحْشٍ : قُتِلَ خَالُكَ حَمْرَهُ » قَالَ : « فَاسْتَرْجَعْتُ ، وَقَالَتْ : أَحْتَسِبُهُ (١٣) عِنْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا (١٤) : قُتِلَ أَخُوكَ (١٥) ، فَاسْتَرْجَعْتُ ، وَقَالَتْ : أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : قُتِلَ زَوْجُكَ ، فَوَضَعْتُ

ص : ١٦٠

١-١ . فى «بح ، بن ، جد» وحاشيه «م» : «فقال» بدل «ثم قالت» .

٢-٢ . فى «بن» والفقيه : «قال» .

٣-٣ . فى «بن» : «قالت» .

٤-٤ . فى الوافى : «قال» .

٥-٥ . فى «جد» والفقيه : «فقال» بدل «ثم قالت» .

٦-٦ . فى «بن ، جد» : «قال» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» : «قالت» .

٨-٨ . فى «بف» والوافى : «فقال» .

٩-٩ . فى الفقيه : «واذلاً» .

١٠-١٠ . فى الوافى : «تجد بزوجهها ، من الوجد بمعنى تغير الحال» . وفى المرآة : «قوله صلى الله عليه وآله : تجد ، هو من

الوجد بمعنى الحزن» . ويأتى بمعنى الحب أيضا . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ (وجد) .

١١-١١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٩ ، ح ٤٩٢٢ ، معلقا عن معاوية بن وهب ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧١ ، ح

٢٢١٣٢ .

١٢-١٢ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

١٣-١٣ . «أحتسبه» ، أى أحتسب الأجر بصبرى على مصيبتى به ، ومعناه : أعتد مصيبتى به فى جملة بلايا الله التى يُثاب على

الصبر عليها ، فالاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو الجدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو

باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ؛ لسان العرب ،

ج ١ ، ص ٣١٥ (حسب) .

١٤-١٤ . فى «جت» : - «لها» .

١٥-١٥ . فى «بن» : + «قال» .

يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا ، وَصَرَخَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا يَعْدِلُ الزَّوْجَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ . (١)

(١٤٨) باب حق الزوج على المرأة

١٤٨ _ بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٤٥ / ٢٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ٥ / ٤٤

عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟

فَقَالَ لَهَا (٢) : أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تُعَصِّيهُ ، وَلَا تَصِدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (٣) ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا (٤) بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٥) ، لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا .

فَقَالَتْ (٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ (٧) حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ : وَالِدُهُ (٨) ، قَالَتْ (٩) :

ص : ١٦١

١-١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٢ ، ح ٢٢١٣٣ .

٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل ، ح ١٤٠٣٨ - «لها» .

٣-٣ . قال الجوهرى : «القتب بالتحريك : رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ» . وقال ابن الأثير : «وفى حديث عائشه : لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كان على ظهر قتب ، القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحثُّ لهنَّ على مطاوعه أزواجهنَّ وأنه لا يسعهنَّ الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها . وقيل : إنَّ نساء العرب كنَّ إذا أردن الولاده جلسن على قتب ويقلن : إنَّه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة . قال أبو عبيد : كُنَّا نرى أنَّ المعنى : وهى تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك» .
الصحيح ، ج ١ ، ص ١٩٨ ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ١١ (قتب) . وفى الوافي : «القتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه» .

٤-٤ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٥٣٠٠ : - «من بيتها» .

٥-٥ . فى «ن» : + «من بيته» .

٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٥٣٠٠ : «قالت» .

٧-٧ . فى الوافي : - «الناس» .

٨-٨ . فى الفقيه : «والداه» .

٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل ، ح ٢٥٣٠٠ . وفى المطبوع : «فقال» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ (١) أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : زَوْجُهَا ، قَالَتْ : فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ (٢) : «فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا (٣) لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا» . (٤)

٢٤٦ / ٢٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَيْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْجَلَّابِ (٥) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ ، لَمْ تُقْبَلْ (٦) مِنْهَا صِلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ؛ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ (٧) تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ، لَمْ تُقْبَلْ (٨) مِنْهَا

ص : ١٦٢

١-١ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» والوفى والوسائل ، ح ٢٥٣٠٠ : «فمن» بدل «يا رسول الله من» .

٢-٢ . فى «ن ، بف» والوفى : - «قال» .

٣-٣ . فى «بف» : - «نبيًا» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٥١٣ ، معلقًا عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الكافى ، كتاب الصيام ، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره ، ح ٦٦٠٢ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «ولاتصوم تطوعًا إلا بإذنه» مع اختلاف . وراجع : الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ح ١٢ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٣ ، ح ٢٢١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٢٧ ، ح ١٤٠٣٨ ، إلى قوله : «وإن كانت على ظهر قتب» ؛ وفيه ، ج ٢٠ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٥٣٠٠ ، إلى قوله : «ولا من كلِّ مائه واحده» .

٥-٥ . هكذا فى «م ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «بن» . وفى «ن ، بن» والوسائل : «سعد بن عمر الجلاب» . وفى «بخ» : «سعد أبى عمر الحلاف» . وفى «بح» والطبعة الحجرية وحاشيه «بف» : «سعد بن أبى عمر الجلاب» . وفى حاشيه «بخ» : «سعد بن عمر الحلاف» . وفى المطبوع : «سعد بن أبى عمرو الجلاب» . والمذكور فى رجال الطوسى ، ص ١٣٧ ، الرقم ١٤٤٦ سعد بن أبى عمر الجلاب ، لكن فى بعض نسخه سعد بن أبى عمرو الجلاب . وفى رجال الطوسى ، ص ٢١٤ ، الرقم ٢٧٩٩ ورجال البرقى ، ص ٣٨ سعيد أبو عمرو الجلاب . وقد تقدّم فى الحديث الثانى من الباب السابق روايه محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب ، كما يأتى فى ح ١٠١٩٧ روايته عن سعد بن أبى عمرو الجلاب ، لكن المذكور فى بعض النسخ المعتمده هناك أيضا : سعد أبى عمر الجلاب .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، جد» والوسائل : «لم يتقبل» . وفى «بن ، جت» بالتاء والياء . وفى الوافى : «لم تتقبل» .

٧-٧ . فى «بف» : «المرأه» .

٨-٨ . فى «ن ، بح ، جت» : «لم يتقبل» . وفى «جد» : «لم يقبل» . وفى «بن» بالتاء والياء معا وفى الوافى : «لم تتقبل» . وفى الوسائل ، ح ٢٥٣٠٥ : «لم يقبل الله» .

صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا (١) مِنْ جَنَابَتِهَا. (٢).

٢٤٧ / ٢٤٧ . عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ (٣) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُزْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ : عَبْدُ أَبِي ، وَامْرَأَةٌ زَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ ، وَالْمَسْبِلُ إِزَارَةٌ (٤) خِيَلًا (٥) . (٦) .

٢٤٨ / ٢٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٧) . (٨) .

ص : ١٦٣

- ١-١ . فى «ن ، بح» : «كما تغتسل» . وفى المرآة : «لعل التشبيه فى أصل اللزوم ، أو فى شموله للجسد» .
- ٢-٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ ، ح ٤٥١٩ ، معلقاً عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٥ ، ح ٢٢١٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ح ٣٨١٢ ؛ وج ٢٠ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٥٣٠٥ .
- ٣-٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن على بن الحكم ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .
- ٤-٤ . الإِسْبَال : الإِرْخَاءُ وَالْإِرْسَال . وقال ابن الأثير : «المسبل إزاره : هو الذى يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنّما يفعل ذلك كبرا واختيالاً» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ (سبل) .
- ٥-٥ . الخِيَلَاءُ وَالْخِيَلَاءُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ : الكبر والعجب . النهاية ، ج ٢ ، ص ٩٣ (خيل) .
- ٦-٦ . راجع : المحاسن ، ص ٢٩٥ ، كتاب مصابيح الظلم ، ح ٤٦١ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٦٤ ، ح ٣ ؛ والخصال ، ص ١٨٤ ، باب الثلاثة ، ح ٣ ؛ وتفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٧٠ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٥ ، ح ٢٢١٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٥٣٠٦ .
- ٧-٧ . البُعْلُ وَالتَّبَعْلُ : حسن العِشْرَةِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَامْرَأَةٌ حَسَنَةُ التَّبَعْلِ ، إِذَا كَانَتْ مَطَاوَعَهُ لَزَوْجِهَا مُحِبَّةً لَهَا . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٨ (بعل) .
- ٨-٨ . الجعفریات ، ص ٦٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى أوله . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ، ضمن ح ٥٩٠٤ ، بسند آخر عن الصادق عليه السلام . الخصال ، ص ٦٢٠ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام . وفى الكافى ، كتاب الجهاد ، باب جهاد الرجل والمرأه ، ذيل ح ٨٢١٦ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ ، ح ٤٥١٨ ، مرسلًا . تحف العقول ، ص ٦٠ ، عن النبى صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص ١١٠ ، عن على عليه السلام هكذا : «حسن التبعل جهاد المرأه» ؛ نهج البلاغه ، ص ٤٩٤ ، ذيل الحكمه ١٣٦ ؛ خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص ١٠٣ ، ذيل الحديث الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٦ ، ح ٢٢١٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٣ ، ح ٢٥٣١٤ .

٢٤٩ / ٢٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ (١) لَهُمْ صَلَاةٌ (٢) : عَبْدُ أَبِي بَنِي مَوْلَاهِ حَتَّى (٣) يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ (٤) ، وَأَمْرًا بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا (٥) عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» . (٦)

٢٥٠ / ٢٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ٥ / ٦٥

عَطِيَّهَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٧) : «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا رَأَيْنَا نَاسًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» . (٨)

ص : ١٦٤

١-١ . فى «بح ، جت» : «لا يقبل» .

٢-٢ . فى «جد» : «صلاتهم» .

٣-٣ . فى الأمالى للمفيد والأمالى للطوسى : «يرجع إليهم» .

٤-٤ . فى الوافى : «وضع يده فى أيديهم ، كناية عن الخدمه والإطاعه والعمل معهم» .

٥-٥ . فى «بح» : «زوجها» بدون الواو .

٦-٦ . الأمالى للمفيد ، ص ١٧٣ ، المجلس ٢٢ ، ح ٢ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ١٩٣ ، المجلس ٧ ، ح ٢٩ ، بسند آخر . وفى الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والمحاسن ، ص ١٢ ، كتاب القرائن ، ضمن ح ٣٦ ؛ والخصال ، ص ٤٠٧ ، باب الثمانيه ، ضمن ح ٣ ؛ ومعانى الأخبار ، ص ٤٠٤ ، ضمن ح ٧٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام [فى الفقيه : «عن آبائه»] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، والروايه هكذا : «ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه ...» . الكافى ، كتاب العتق والتدبير والكتابه ، باب الإباق ، ح ١١٢٤١ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «يضع يده فى أيديهم» وفى كل المصادر مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٢٤٢ ، باب الأربعة ، ح ٩٤ ، بسند آخر ، وفيه هكذا : «أربعة لا تقبل لهم صلاه ...» مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٩ ، ضمن ح ١٣١ ، مرسلاً عن النبى صلى الله عليه وآله ، وفيه هكذا : «ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه ...» مع اختلاف يسير . الاختصاص ، ص ١٤٢ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٥ ، ح ٢٢١٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٥٣٠٧ .

٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوافى و الوسائل . وفى المطبوع : - «قال» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٥١٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفى بصائر الدرجات ، ص ٣٥١ ، ضمن ح ١٣ ؛ والاختصاص ، ص ٢٩٦ ، ضمن الحديث ، بسند آخر . تفسير فرات الكوفى ، ص ٣٨٨ ، ضمن ح ٥١٤ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفى الثلاثة الأخيره من قوله : «لو أمرت أحدا أن يسجد» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٧ ، ح ٢٢١٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٥٣١٣ .

٢٥١ / ٢٥١ . عِدَّةٌ مِّنْ أَضْحَانِنَا ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ (٢) : أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٣) ، فَقَالَتْ (٤) : فَخَبَّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ (٥) ، فَقَالَ (٦) : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَعْنِي تَطَوُّعًا - وَلَا تَخْرُجَ (٧) مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٨) ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبِهَا ، وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا ، وَتَزَيَّنَ (٩) بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا ، وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقَهُ عَلَيْهَا » . (١٠)

٢٥٢ / ٢٥٢ . عَنْهُ (١١) ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ١٦٥

- ١-١ . هكذا في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي . وفي «ن ، بح» والمطبوع والوسائل : «العزرمي» . وتقدم غير مره أن الصواب في هذا اللقب هو العزرمي . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٤٢٦٥ .
- ٢-٢ . في «بف ، جت ، جد» والوافي والوسائل : «فقال» . وفي الكافي ، ح ٦٦٠٢ : «فقال : هو» .
- ٣-٣ . في الوافي : «فقال : أكثر من ذلك ، أي من أن يذكر ويحصى» .
- ٤-٤ . في «م ، بن» والوافي والوسائل : «قالت» .
- ٥-٥ . في الكافي ، ح ٦٦٠٢ : «أخبرني بشيء من ذلك» بدل «فخبرني عن شيء منه» .
- ٦-٦ . في «بن» والوسائل : «قال» .
- ٧-٧ . في «جت» بالتاء والياء معا .
- ٨-٨ . في «بن» والوسائل : «بغير إذنه» . وفي حاشيه «بن» : «بغير الإذن» .
- ٩-٩ . في «بن» : «وتزین» .

- ١٠-١٠ . الكافي ، كتاب الصيام ، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره ، ح ٦٦٠٢ ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه ، عن عمرو بن جبیر العزرمي . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣ ، ح ٤٩٦٨ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٧٩ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٤٢٢ ، المجلس ٦٦ ، ح ١ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٤ ، ح ٢٢١٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٥٣٠١ .
- ١١-١١ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟

فَقَالَ (١) : أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى (٢) قَتَبٍ (٣) ، وَلَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ (٤) وَلَهُ الْإِعْجُرُ ، وَلَا تَبَيْتَ لَيْلَهُ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاحِطٌ .

قَالَتْ (٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوِّجْتُ زَوْجًا أَبَدًا . (٦)

(١٤٩) باب كراهيه أن تمنع النساء أزواجهن

١٤٩ _ بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

٢٥٣ / ٢٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ : لَا تَطُولَنَّ صَلَاتُكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ» . (٧)

٢٥٤ / ٢٥٤ . عَنْهُ (٨) ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُعْضَ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ

ص : ١٦٦

١-١ . في «بن» والوسائل : «قال» .

٢-٢ . في الوافي : + «ظهر» .

٣-٣ . قد تقدّم معنى القتب ذيل الحديث الأول من هذا الباب .

٤-٤ . «الوزر» : الحَمِيلُ والثقل ، يقال : وَزَرَ يَزِرُ فَهُوَ وَازِرٌ ، إِذَا حَمَلَ مَا يَثْقُلُ ظَهْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَثْقَلَةِ وَمِنَ الذُّنُوبِ ، وَجَمْعُهُ : أَوْزَارٌ ، وَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ . النَّهْيُ ، ج ٥ ، ص ١٧٩ (وزر) .

٥-٥ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «فقلت» .

٦-٦ . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، ح ٥٧٦٢ ؛ والخصال ، ص ٥١١ ، أبواب التسعة عشر ، ح ٢ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٤ ، ح ٢٢١٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٥٣٠٢ ، إلى قوله : «وإن كان ظالماً؟ قال : نعم» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٧ ، ح ٢٢١٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٥٣١٦ .

٨-٨ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

لَهَا : لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ (١) ؟

٦٦ / ٥

قَالَتْ : وَمَا (٢) الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : الْمَرْأَةُ (٣) الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ (٤) زَوْجُهَا وَيَنَامَ (٥) ، فَتَلْغُوهُ (٦) لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا . (٧)

(١٥٠) باب كراهيه أن تتبتل النساء ويعطن أنفسهن

١٥٠ _ بابُ كَرَاهِيَةِ (٨) أَنْ تَتَّبَتَلَ (٩) النِّسَاءَ وَيُعْطْنَ أَنْفُسَهُنَّ

٢٥٥ / ٢٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءَ (١٠) أَنْ يَتَّبَتَلْنَ وَيُعْطْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَعْزَاجِ» (١١).

٢٥٦ / ٢٥٦ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (١٢) ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

ص : ١٦٧

١-١ . التسوييف : المطل والتأخير ، وهو قولك مره بعد مره : سوف أفعل . قال ابن الأثير : «فيه : لعن الله المسوّفه ، هي التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه وقالت : سوف أفعل» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٧٨ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ (سوف) .

٢-٢ . في «بف» : «ومن» .

٣-٣ . في «جد» : «امرأه» .

٤-٤ . النعاس : أول النوم ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم . المصباح المنير ، ص ٦١٣ (نعس) .

٥-٥ . في «ن ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوسائل والفقيه : «فينام» .

٦-٦ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «وتلك» .

٧-٧ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، ح ٤٥٣٦ ، معلقاً عن ضريس الكناسي الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٧ ، ح ٢٢١٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٥٣١٧ .

٨-٨ . في «ن ، بح» وحاشيه «جت» : «كراهه» .

٩-٩ . في المرآه : «أن تتبتل» . والتبتل : ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٣ (بتل) .

١٠-١٠ . في «بخ» : «النساء» .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٤ ، ح ٢١٩٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٥ ، ح ٢٥٣١٨ .

١٢-١٢ . السند معلق على سابقه . وىروى عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ تَعَلَّقَتْ (١) فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً ، وَلَا يَتَّبِعِي (٢) أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنْ الْخِضَابِ وَلَوْ (٣) تَمَسَّحَهَا مَسْحًا بِالْحِنَاءِ (٤) ، وَإِنْ (٥) كَانَتْ مُسِنَّةً . (٦)»

٢٥٧ / ٢٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧) ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : أَضْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ امْرَأَةً مُتَّبِلَةً .

فَقَالَ (٨) : «وَمَا التَّبْتُ عِنْدَكَ ؟» .

قَالَتْ : لَا أَتَزَوَّجُ .

قَالَ : «وَلِمَ ؟» قَالَتْ : أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفُضْلَ ، فَقَالَ : «انْصَرِفِي ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا ،

ص : ١٦٨

١-١ . فى الوافى ، ج ٦ والوسائل والفقيه والأمالى للصدوق والأمالى للطوسى : «أن تعلق» .

٢-٢ . فى الوافى ، ج ٦ : + «لها» . وفى الوافى ، ج ٢٢ : «فلا ينبغى» .

٣-٣ . فى الوافى ، ج ٦ والوسائل والفقيه والأمالى للصدوق والأمالى للطوسى : + «أن» .

٤-٤ . فى الوافى ، ج ٦ : «بالحناء مسحاً» بدل «مسحاً بالحناء» .

٥-٥ . فى حاشيه «جت» : «ولو» .

٦-٦ . الخصال ، ص ٥٨٧ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٣٩٦ ،

المجلس ٦٢ ، ح ٦ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٤٣٧ ، المجلس ١٥ ، ح ٣٣ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج

١ ، ص ١٢٣ ، ح ٢٨٣ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير . وراجع : الكافى ، كتاب النكاح ،

باب نواذر ، ح ١٠٤٠٦ الوافى ، ج ٦ ، ص ٦٤٥ ، ح ٥١٤٦ ؛ وج ٢٢ ، ص ٨٥٨ ، ح ٢٢٣٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٦ ، ح

٢٥٣٢١ .

٧-٧ . فى حاشيه «م» والوسائل : + «عن أبيه» . هذا ، وقد عدّ النجاشى والبرقى والشيخ الطوسى ، عبد الصمد بن بشير من

أصحاب أبى عبد الله عليه السلام . وروى محمّد بن خالد أبو عبد الله البرقى _ وهو والد أحمد بن أبى عبد الله _ عنه فى

الكافى ، ح ٤٣٢٠ بتوسط القاسم بن محمّد ، وفى بصائر الدرجات ، ص ٢٠٩ ، ح ٢١ بتوسط فضاله بن أيوب ولم نجد فى شىء

من الأسناد روايته عنه مباشرة . راجع : رجال النجاشى ، ص ٢٤٨ ، الرقم ٦٥٤ ؛ رجال البرقى ، ص ٢٤ ؛ رجال الطوسى ، ص

٢٤١ ، الرقم ٣٣١٩ . فعليه ، كلا النقلين مختلّ ظاهراً ، والله هو العالم .

٨-٨ . فى «بن» : «قال» .

لَكَانَتْ (١) فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ . (٢)

(١٥١) باب إكرام الزوجه

١٥١ _ بابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ

٢٥٨ / ٢٥٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيضْرِبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا ؟! » . (٣)

٦٧ / ٥

٢٥٩ / ٢٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ ، مَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا » . (٤)

٢٦٠ / ٢٦٠ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ (٥) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسَةَ ، عَنْ

ص : ١٦٩

١-١ . فى «بن ، جد» : «كانت» .

٢-٢ . الأمالى للطوسى ، ص ٣٧٠ ، المجلس ١٣ ، ح ٤٦ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٤ ، ح ٢١٩٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٥ ، ح ٢٥٣١٩ .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٨ ، ح ٢٢١٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٧ ، ح ٢٥٣٣٣ .

٤-٤ . الجعفریات ، ص ٩١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قرب الإسناد ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام من دون الإسناد إلى النبى صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافى ، كتاب النكاح ، باب نواذر ، ح ١٠٣٦٥ ؛ وفيه ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهى طامث ، ح ١٠٢٩٦ ؛ و باب محاش النساء ، ح ١٠٣٠٠ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٨ ، ح ٢٢١٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٧ ، ح ٢٥٣٢٤ .

٥-٥ . هكذا فى «بخ ، بن ، جت» . وفى «م ، ن ، بح ، بف ، بن» وحاشيه «جت» والمطبوع والوسائل : «أبو على الأشعرى» . وقد تقدم فى ح ٩٥٠٠ قطعه أخرى من الخبر بنفس الطريقين ، والنسخ متفقه هناك على أبى عبد الله الأشعرى . وأما ما يأتى فى ح ١٠٢٨٩ من نقل قطعه ثالثة من الخبر وفيه أبو على الأشعرى ، فالموجود فى أكثر النسخ فى ذاك الموضوع أيضا هو أبو عبد الله الأشعرى . والظاهر أن كثره روايات المصنّف عن أبى على الأشعرى أوجب وقوع التحريف حين الاستنساخ .

عَبَادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُصْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٢) :

«فِي رِسَالِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ (٣) نَفْسَهَا (٤) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا ، وَأَرْخَى لِبَالِهَا ، وَأَدْوَمَ لِحِمَالِهَا ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ (٥) ، وَلَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا (٦) نَفْسَهَا ، وَأَغْضُضْ بَصِيرَتَهَا بِسِتْرِكَ ، وَاكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ ، وَلَا تَطْمَعِهَا أَنْ تَشْفَعَ لغيرِهَا ، فِيمِيلَ عَلَيْكَ (٧) مَنْ شَفَعَتْ (٨) لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا ، وَاسْتَبَقَ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّتَهُ ؛ فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسِكَ (٩) عَنْهُمْ - وَهُمْ يَرِينُ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ - خَيْرٌ مِنْ (١٠) أَنْ يَرِينَ (١١) مِنْكَ حَالًا (١٢) عَلَى انْكِسَارِ (١٣) .» (١٤)

ص : ١٧٠

١-١ . في السند تحويل وللمصنف إلى أمير المؤمنين عليه السلام طريقان مستقلان .

٢-٢ . في الوافي : «قالا» .

٣-٣ . في «بخ» : «ما تجاوز» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٤-٤ . في المرآة : «قوله عليه السلام : ما يجاوز نفسها ، أي لا تكل إليها ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها» .

٥-٥ . قال الخليل : «القهرمان : هو المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه» . وقال ابن الأثير : «هو كالحازن والوكيل والحافظ لما

تحت يده ، والقائم بأمر الرجل بلغه الفرس» . ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٥٣٥ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ١٢٩ (قهرم) .

٦-٦ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٣ : «قوله عليه السلام : ولا تعد بكرامتها ، أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما

يتعلق بنفسها ؛ لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقراره وغير ذلك من الخيرات ؛ لحسدها وضعف عقلها» . وفي هامش الكافي

المطبوع : «من التعدى ، أي لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الأمور فيكون تأكيداً لقوله : لا تملك ، إلى آخره ، وكذا الحال

إذا كان من عدا يعدو» .

٧-٧ . في الوسائل : - «عليك» .

٨-٨ . في «بخ» : «شفعه» .

٩-٩ . في الوافي والوسائل : - «نفسك» .

١٠-١٠ . في «بخ» : - «من» .

١١-١١ . في «بخ» : «أن ترى» . وفي «بن» : «أن يرينك» .

١٢-١٢ . في «م ، جد» والوسائل : «حالك» بدل «منك حالاً» . وفي «بن» : «من حالك» .

١٣-١٣ . في «جت» : «الانكسار» .

١٤-١٤ . نهج البلاغه ، ص ٤٠٥ ، ضمن الرساله ٣١ ؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام ، ص ١١٦ ، إلى قوله : «ولا- تطمعها أن

تشفع لغيرها» . تحف العقول ، ص ٨٥ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٠ ،

ح ٢٢٢٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤٨ ، ح ٢٥٣٢٧ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ كَيْ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ (١) ، عَنْ الْأَعْصَمِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢). (٣).

(١٥٢) باب حق المرأة على الزوج

١٥٢ - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٦١ / ٢٦١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٤) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا ؟

٤٨ / ٥

قَالَ : « يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوَهَا ، وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا » وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ تُؤْذِيهِ ، فَيَغْفِرُ لَهَا » . (٥).

ص : ١٧١

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» : «ظريف» . وفى «جد» : - «بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف» ، وموجه جواز النظر حين الاستنساخ من «ظريف» إلى «طريف» .

٢-٢ . فى «بن ، جد» والوافى : - «رضوان الله عليه» .

٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ح ٤٩١١ ، مع زياده فى أوّله وآخره ؛ فيه ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ ، ذيل الحديث الطويل ٥٨٣٤ ، وفيهما مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن حنفيه ، إلى قوله : «وليس بقهرمانه» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٠ ، ح ٢٢٢٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٨ ، ح ٢٥٣٢٨ .

٤-٤ . فى «م ، بن» والوسائل : - «بن يحيى» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤٥٢٦ ، معلقًا عن إسحاق بن عمار ، إلى قوله : «وإن جهلت غفر لها» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٥ ، ح ٢٢١٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٩ ، ح ٢٥٣٣٠ ؛ وج ٢١ ، ص ٥١١ ، ح ٢٧٧١٨ .

٢٦٢ / ٢٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْمِيِّ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَخَبَّرَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ (٢) أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا . فَقَالَتْ : فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا ، ثُمَّ وَلَّتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ارْجِعِي ، فَارْجَعْتُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ (٣) - يَقُولُ : «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» (٤) . (٥)

٢٦٣ / ٢٦٣ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اتَّقُوا (٧) اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ - يَعْنِي بِذَلِكَ النَّيِّمِ

ص : ١٧٢

١-١ . هَكَذَا فِي «م ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٧٧٢٠ . وفي «ن ، بح ، جت» والمطبوع والوسائل ، ح ٢٥٣٢٠ : «العزيمي» . و ما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم ذيل ح ٤٢٦٥ .

٢-٢ . فِي «بخ ، بن ، جد» والوسائل : «وإذا» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «يَسْتَفَادُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِعْفَافِ فِي الْآيَةِ التَّرْوِيجَ ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَيَانِ آيَاتِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَرْكُ وَضْعِ الثِّيَابِ ، كَمَا يَقْتَضِيهِ صَدْرُ الْآيَةِ وَنَظْمُهَا ، وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُو وَجْهِ وَعَمُومٍ» . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٤ : «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ تَمَّتْ آيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالْقَوَّةُ عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَزُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» [النور (٢٤) : ٦٠] وَفَسِّرَ بِأَنَّ اسْتِعْفَافَ الْقَوَاعِدِ بَلْبَسَ الْجَلَابِيبِ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنْ وَضْعِهَا وَإِنْ سَقَطَ الْجَرْحُ عَنْهُنَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَيْ لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ . أَقُولُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اسْتِعْفَافَهُنَّ بِتَرْكِ الْخُرُوجِ وَالْحَضُورِ فِي مَجَالِسِ الرِّجَالِ وَالتَّكَلُّمِ بِأَمْثَالِ تِلْكَ الْقَبَائِحِ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْاسْتِعْفَافِ بِالتَّرْوِيجِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ أَوَّلِ الْآيَةِ ؛ لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِي اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ» . وَرَاجِعُ : تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، ذَيْلُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

٤-٤ . النور (٢٤) : ٦٠ .

٥-٥ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٥ ، ح ٢٢١٦١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٦٦ ، ح ٢٥٣٢٠ ؛ وَفِيهِ ، ح ٢١ ، ص ٥١١ ، ح ٢٧٧٢٠ ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ : لَا» .

٦-٦ . الضمير في هذا السند و السنين بعده راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

٧-٧ . فِي حَاشِيَةِ «م» : «اتق» .

٢٦٤ / ٢٦٤. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً كَانَتْ لِأَسْمَاعِيلَ ابْنِهِ ، فَقَالَ : «أَحْسِنِ إِلَيْهَا» .

فَقُلْتُ : وَمَا الْأَخْسَانُ إِلَيْهَا ؟

فَقَالَ (٣) : «أَشْبَعُ بَطْنَهَا ، وَآكُسُ جَنْبَهَا (٤) ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا» ثُمَّ قَالَ : «أَذْهَبِي وَسَطَكَ (٥) اللَّهُ مَا لَهُ (٦)» . (٧).

ص : ١٧٣

١-١ . قال الجوهري : «العورة : سوء الإنسان ، وكل ما يستحيا منه ، والجمع : عورات» . وقال ابن الأثير : «هي كل ما يستحيا منه إذا ظهر ... ومنه الحديث : المرأه عوره ، جعلها نفسها عوره ؛ لأنها إذا ظهرت يستحيا منها ، كما يستحيا من العوره إذا ظهرت» . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣١٩ (عور) . وفي المرآه : «قوله عليه السلام : وإنما هن عوره ، أى احفظوهن ، أراد أنكم إن آذيتموهن يوجب كشف عورتكم وفضيحتكم» .

٢-٢ . الخصال ، ص ٣٧ ، باب الاثني عشر ، ح ١٣ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤٣٧٩ ، معلقاً عن سماعة . قرب الإسناد ، ص ٩٢ ، ح ٣٠٦ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ، وفي كلها إلى قوله : «اليتيم والنساء» . الأمالى للطوسى ، ص ٣٧٠ ، المجلس ١٣ ، ح ٤٥ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن محمد بن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٦ ، ح ٢٢١٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٥٣٣١ .

٣-٣ . فى «بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٥٣٣٢ : «قال» .

٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل ، ح ٢٥٣٣٢ . وفى المطبوع : «جنتها» . وفى الوافى : «جنيها» .

٥-٥ . فى حاشيه «ن» : «وسعك» .

٦-٦ . فى الوافى : «أى جعلك فى وسطه بأن تكونى أمينه على ماله ، فيعتمد عليك ويجعله فى يدك» . وفى المرآه : «قوله عليه السلام : وسيطك الله ، قال الفيروز آبادى : وسيطه توسطاً : قطعه نصفين ، أو جعله فى الوسط ، و«ماله» منصوب بنزع الخافض ، أى جعلك فى وسط ماله ، والمعنى : اشكرى الله ، حيث جعل لك حظاً عظيماً فى ماله ، أو لا تخونى فى ماله ؛ فإن الله جعلك أمينه عليه ويمكنك من خيانه مالا يمكن لغيرك» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٣٢ (وسط) . وفى هامش الكافى المطبوع : «أى جعلك ممّالاً من الحقوق فى الوسط ، ولعله دعاء لهما وكنايه عن تسهيل أمرها فى حقوق زوجها» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٥ ، ح ٢٢١٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٥٣٣٢ ؛ وفيه ، ج ٢١ ، ص ٥١١ ، ح ٢٧٧٢١ ، إلى قوله : «واعفِرْ ذَنْبَهَا» .

٢٦٥ / ٢٦٥ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ؟

قَالَ : «يَسُدُّ جُوعَهَا (١) ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا ، وَلَا يُقْبِحُ لَهَا وَجْهًا (٢) ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَابَّهَا وَابَّهَا (٣) حَقَّهَا» .

قُلْتُ : فَالذَّهْنُ ؟

قَالَ : «غَبًا يَوْمٌ ، وَيَوْمٌ لَا (٤)» .

قُلْتُ : فَاللَّحْمُ ؟

٦٩ / ٥

قَالَ : «فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ (٥) ، فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» .

قُلْتُ : فَالصَّبْغُ (٦) ؟

ص : ١٧٤

١-١ . فِي «ن» : «جوعها» .

٢-٢ . فِي الْمَرْأَةِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَقْبِحُ لَهَا وَجْهًا ، أَيْ لَا يَقْبِحُ وَجْهَهُ لَهَا وَلَا يَبْعَثُ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ لَا يَقُولُ لَهَا : قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ . قَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ : فَعِنْدَهُ أَقُولُ : فَلَا أَقْبِحُ ، أَيْ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ قَوْلِي ؛ لِمِيلِهِ إِلَيَّ وَكِرَامَتِي عَلَيْهِ ، يُقَالُ : قَبِحْتَ فَلَانًا ، إِذَا قَلْتَ لَهُ : قَبِحَكَ اللَّهُ ، مِنْ الْقَبْحِ ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا تَقْبَحُوا الْوَجْهَ ، أَيْ لَا تَقُولُوا : قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَ فَلَانٍ . وَقِيلَ : لَا تَنْسِبُوهُ إِلَى الْقَبْحِ : ضِدَّ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ صَوَّرَهُ وَقَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» . وَرَاجِعُ : النَّهَايَةِ ، ج ٤ ، ص ٣ (قبح) .

٣-٣ . فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلُ + : «إِلَيْهَا» .

٤-٤ . «غَبًا يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا» أَيْ فِي يَوْمٍ يَكُونُ وَفِي يَوْمٍ لَا- يَكُونُ ؛ مِنَ الْغَبِّ مِنْ أُرَادِ الْإِبْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَرُدَّ الْإِبِلُ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا ، ثُمَّ تَعُودُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ١ ، ص ١٩٠ ؛ النَّهَايَةِ ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ (غيب) .

٥-٥ . فِي الْوَافِي : + «أَيَّامَ مَرَّه» .

٦-٦ . فِي الْوَافِي : «الصَّبْغُ : اللَّوْنُ وَالْإِدَامُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مَا تَصْبِغُ بِهِ جَسَدَهَا وَشَعْرَهَا وَثَوْبَهَا مِنَ الْحَنَاءِ وَالْوَسْمِ وَنَحْوِهِمَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَشْهُرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِنَ الْإِدَامِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَشْهُرًا مَقْدَارًا مَا يَكْفِيهَا فِي تَلْبَسِ الْمَدَّةِ لِتَطْمِئِنَّ نَفْسُهَا ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا وَكَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَطْمَأْنَنْتْ . ثُمَّ يَبِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنْسَ الصَّبْغِ بِقَوْلِهِ : وَلَا- يَنْبَغِي أَنْ يَقْفَرَ بَيْتَهُ . وَإِقْفَارُ الْبَيْتِ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ : إِخْلَاؤُهُ . وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَصَوَّبُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَهَا أَنْ تَدَّهِنَ وَتَكْتَحِلَ وَتَمْتَشِطَ وَتَصْبِغَ وَتَلْبَسَ الصَّبْغَ» .

وفى المرآه : «قوله عليه السلام : فالصبيغ ، قيل : المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبيغ لأهله فى كل سنة سنّه أشهر مقدار ما يكفيا فى تلك المدّه ؛ لتطمئنّ نفسها ، ثمّ بين عليه السلام جنس الصبيغ بقوله : ولا ينبغي أن يقفر بيته . وقيل : المراد بالصبيغ الإدام يعطيها يوما فيوما لا ، فيكون فى كل سنة سنّه أشهر ، وقال الوالد العلامة رحمه الله : المراد بالصبيغ الثياب المصبوغة ، أو الحنّاء والوسمه ، وفى بعض النسخ : والبضع ، أى الجماع ، ويمكن قراءتها بالضاد المعجمه والعين المهمله بينهما الباء بمعنى الجماع أيضا . وراجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٣٧ (صبيغ) .

قَالَ (١): «وَالصَّبْغُ فِي كُلِّ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ ، وَيَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةٌ أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ ، وَثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ ؛ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُقْفَرَ (٢) بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : دُهْنِ الرَّأْسِ ، وَالخَلِّ ، وَالزَّيْتِ ؛ وَيَقْوَتْهُنَّ بِالمُدِّ (٣) ، فَإِنِّي أَقْوَتْ بِهِ نَفْسِي وَعِيَالِي (٤) ، وَلَيُقَدَّرُ لِكُلِّ (٥) إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ ، فَإِنِ شَاءَ أَكَلَهُ ، وَإِنِ شَاءَ وَهَبَهُ ، وَإِنِ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ وَلَا تَكُونُ (٦) فَسَاكِهَةً عَامَّةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا (٧) ، وَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسْنَى لَهُمْ (٨) مِنْ (٩) ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسْنَى (١٠) لَهُمْ (١١) فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ» . (١٢)

٢٦٦ / ٢٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ

ص: ١٧٥

- ١-١ . في «بح ، بخ» : - «فالصَّبْغُ ، قال» . وفي «م ، ن ، ب ، بن ، جد» والوافي والوسائل : - «قلت : فالصَّبْغُ ، قال» .
- ٢-٢ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، ب ، بن ، جت ، جد» والوافي والمرآة والوسائل . وفي «بح» والمطبوع : «أن يفقر» . وإقفار البيت ، بالقفاف : إخلاؤه ، من أقفرت البلد : وجدته قفرا ، أى خاليا . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٧ (قفر) .
- ٣-٣ . في «بخ» : «في المدد» .
- ٤-٤ . في «بح ، جد» والوسائل : - «وعيالي» .
- ٥-٥ . في «بح ، ب ، ب» : «كل» .
- ٦-٦ . في «بح ، بخ ، ب ، ب» والوافي : «ولا يكون» .
- ٧-٧ . في «بن» : - «منها» .
- ٨-٨ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل . وفي المطبوع : - «لهم» . وفي الوافي والتهديب : «أن ينيلهم» بدل «أن يسنى لهم» .
- ٩-٩ . في «بن» والوسائل : «في» .
- ١٠-١٠ . في «بن» : «لم يسن» . وفي الوسائل : «ما لم يسناه» . وفي المرآة : «يقال : سنّاه تسنيه : سهّله وفتحته ، وساناه : راضاه وداراه وأحسن معاشرته ، أى يزيد في العيدين طعاما خاصا لا يطعمهم في سائر الأيام ، كالحلاوات والطيور المسمّينه والفواكه اللذيذه» . وراجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٨٤ (سنا) .
- ١١-١١ . في الوافي والتهديب : «لا ينيلهم» بدل «لا يسنى لهم» .
- ١٢-١٢ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٨٣٠ ، بسنده عن شهاب بن عبد ربّه ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٤ ، ح ٢٢١٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٣ ، ح ٢٧٧٢٧ .

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ (١) أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي طَلَاقَهَا إِلَّا مِنْ فَاخِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » . (٢)

٢٦٧ / ٢٦٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُهُ (٣) عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » (٤) ؟

قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا (٥) مَعَ كِسْوَتِهِ ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٦) » . (٧)

٢٦٨ / ٢٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : قُلْتُ لِجَمِيلٍ : وَالْمَرْأَةُ ؟

ص : ١٧٦

١-١ . فِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ : حَتَّى ظَنَنْتُ ، لَعَلَّ الْمُرَادَ خَطُورَ الْبَالِ ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مِثْلَهُ أَنْ يَطَّرَ أَخْذَهَا ذَلِكَ فَعَبَّرَ هَكَذَا تَجْوُزًا » .

٢-٢ . الْفَقِيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤٥٢٥ ، مَعْلَقًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيه ، ج ١ ، ص ٥٢ ، ذِيلٌ ح ١٠٨ ، مَرَسَلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا » مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٢٢١٦٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٥٣٣٣ .

٣-٣ . فِي « ن » : « قَوْلُ اللَّهِ » .

٤-٤ . الطَّلَاق (٦٥) : ٧ .

٥-٥ . فِي التَّهْذِيبِ : « صَلْبُهَا » .

٦-٦ . فِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، أَيُ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْإِعْسَارُ لَيْسَ بِعَيْبٍ يُوجِبُ الْفَسْخَ ، وَبِفَهْمٍ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطُهُ فِي صَحِّحِهِ الْعَقْدِ ، وَذَهَبَ ابْنُ إِدْرِيسَ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ إِعْسَارِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَعَدَمِ عِلْمِهَا بِهِ ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجَنِيدِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَهَا مَعَ تَجَدُّدِ الْإِعْسَارِ أَيْضًا ، وَحَكَى الشَّيْخُ فِخْرُ الدِّينِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَوْلًا بِأَنَّ الْحَاكِمَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا » .

٧-٧ . الْفَقِيه ، ج ٣ ، ص ٤٤١ ، ح ٤٥٣٠ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٦٢ ، ح ١٨٥٣ ؛ وَتَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، بِسَنَدٍ آخَرَ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٧ ، ح ٢٢١٦٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٥١١ ، ح ٢٧٧١٩ .

قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ (١) عَبَسَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَسَاهَا مَاءَ يُوَارِي عَوْرَتَيْهَا، وَيُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صِلْبَهَا، أَقَامَتْ (٢) مَعَهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا (٣)». (٤).

(١٥٣) باب مداراه الزوجه

٧٠ / ٥

١٥٣ _ بَابُ مُدَارَاهِ الزَّوْجَةِ

٢٦٩ / ٢٦٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ، إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ، وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْتَمْتَعَتْ بِهِ». (٥).

٢٧٠ / ٢٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَعْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ، إِنْ أَقَمْتَهُ

ص: ١٧٧

-
- ١-١. في «بح» والوسائل، ح ٢٧٧١٧: - «عن».
- ٢-٢. في حاشيه «جت»: «قامت». وفي حاشيه أخرى ل «جت»: «فقامت».
- ٣-٣. في الوافي: «يعني لا يجبر على نفقه الزوجه خاصه، بل يختير بينها وبين الطلاق».
- ٤-٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٥؛ و ص ٣٤٧، ح ٩٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥، بسند آخر عن ابن أبي عمير، [في التهذيب، ص ٢٩٣ والاستبصار: + «عن علي»] عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٢؛ والخصال، ص ٢٤٧، باب الأربعة، ح ١٠٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الروايه هكذا: «قلت: من الذي أجبر عليه وتلزمى نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجه». وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤٥٢٩؛ والخصال، ص ٢٨٨، باب الخمسه، ح ٤٥ الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٧، ح ٢٢١٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٠، ح ٢٧٧١٧؛ و ص ٥٢٥، ح ٢٧٧٦٠، إلى قوله: «نفقه الأبوين والولد».
- ٥-٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٥ و ٨٠٦، ح ٢٢٢٣٢ و ٢٢٢٣٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤٤.

كَسْرَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ ؛ اضْبِرْ عَلَيْهَا» .(١)

(١٥٤) باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

١٥٤ _ بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٧١ / ٢٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ ، فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا (٣) تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ» .

قَالَ : «وَإِنَّ أَبَاهَا مَرِضٌ (٤) ، فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ ، وَعَهَدَ إِلَيَّ (٥) أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ ، وَإِنَّ أَبِي قَدْ (٦) مَرِضَ ، فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا (٧) ، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ» .

قَالَ (٨) : «فَتَقُلْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ (٩) : فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ ؟ فَقَالَ (١٠) : اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ» .

قَالَ : «فَمَاتَ أَبُوهَا ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ : إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ» .

ص : ١٧٨

١-١ . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٦٠ ، ضمن الحديث ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤٥٢٧ ، مرسلاً ، مع زياده فى آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٦ ، ح ٢٢٢٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٥٣٤٦ ؛ البحار ، ج ١٢ ، ص ١١٦ ، ح ٥٠ .

٢-٢ . فى «بن» والوسائل : - «بن خالد» . وفى «ن ، بح ، جد» وحاشيه «بح ، جت» : «أحمد بن أبى عبد الله» ، والمراد من كلا العنواين واحد .

٣-٣ . فى «بف» : «لا» .

٤-٤ . فى الوسائل : «قد مرض» .

٥-٥ . فى «بن» : «عهدا» .

٦-٦ . فى البحار : - «قد» .

٧-٧ . فى «بف» والبحار : - «لا» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، جد» : «قالت» .

٩-٩ . فى «جد» : - «أرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت» .

١٠-١٠ . فى «م ، بح» : «لا» .

قَالَ: «فَدْفِنِ الرَّجُلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَيِّبِكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ». (١).

٢٧٢ / ٢٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٥ / ٧١

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: يَا مَعْاشِرَ (٢) النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ (٣) وَلَوْ بِتَمْرِهِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، إِنَّكُنَّ (٤) تُكْتَبْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ (٥).»

فَقَالَتِ (٦) امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهَا عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ؟ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ (٧)، وَالْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ؟

فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: حَامِلَاتُ وَإِلِدَاتُ، مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةً مِنْهُنَّ النَّارَ. (٨).

ص: ١٧٩

١-١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤٥٣٢، بسنده عن عبد الله بن سنان، الجعفریات، ص ١١١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٨، ح ٢٢١٥١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٥٠، ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٥، ح ١٣٦.

٢-٢. في الوسائل: «يا معشر».

٣-٣. في «ن» والوافي: «حليتكُن».

٤-٤. هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوافي: «إن كن».

٥-٥. في «بخ، بف» والوافي: «العشير». وفي «بن» والوسائل: «العشيرة». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٢٩: «قوله صلى الله عليه وآله: وتكفرن العشيرة، قال في النهاية: فيه: فرأيت أكثر أهلها النساء؛ لكفرهن، قيل: أي كفرن بالله؟ قال: لا ولكن يكفرن الإحسان ويكفرن العشير، أي يجحدن إحسان أزواجهن. وقال الزمخشري في الفائق: قال صلى الله عليه وآله للنساء: إنكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، هو المعاشر، كالخليل بمعنى المخال والصديق بمعنى الصادق، قال الله تعالى: «وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ» [الحج (٢٢): ١٣] والمراد به الزوج». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ١٨٧ (كفر).

٦-٦. في «م، ن»: «فقال».

٧-٧. في «بف» والوافي: «القيّمات».

٨-٨. الكافي، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ١٠٣٥١، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، من قوله: «فقال: حاملات والدات» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨١، ح ٢٢١٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٥، ح ٢٥٣٥١، ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٦، ح ١٣٨.

٢٧٣ / ٢٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ (١) النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَأَطِئْنَ أَرْوَاجِكُنَّ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ .

فَلَمَّا سَجَعْنَ ذَلِمَكَ بَكَيْنَ ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ !؟ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ ، فَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ (٢) .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّكَ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَرْوَاجِكُنَّ . (٣)

٢٧٤ / ٢٧٤ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِتْقٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا تَدْبِيرٍ ، وَلَا هَبِّهِ (٥) ، وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إِلَّا فِي (٦) زَكَاهِ (٧) ، أَوْ بَرِّ وَالِدَيْهَا ، أَوْ صَلَهِ قَرَابَتَيْهَا . (٨)

٢٧٥ / ٢٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ

ص : ١٨٠

١-١ . في حاشيه (م) : «يا معشر» .

٢-٢ . في الوسائل : - «فكون من أهل النار» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٠ ، ح ٢٢١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٥ ، ح ٢٥٣٥٢ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٤٥ ، ح ١٣٧ .

٤-٤ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٥-٥ . في (م) : - «ولا هبه» .

٦-٦ . في الفقيه ، ح ٤٥١٤ : + «حج أو» .

٧-٧ . في التهذيب ، ج ٧ : «أو زكاه» بدل «إلا في زكاه» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٣٦٧٠ ؛ و ص ٤٣٨ ، ح ٤٥١٤ ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٢ ، ح ١٨٥١ ؛ و ج ٨ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٣٥ ، وفي كلها معلقا عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٠ ، ح ٢٢١٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢١٤ ، ذيل ح

٢٤٤٥٤ ؛ و ج ٢١ ، ص ٥١٦ ، ح ٢٧٧٣٠ .

إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ . (١)

(١٥٥) باب في قله الصلاح في النساء

١٥٥ _ بَابُ فِي قَلِهِ الصَّلَاحُ فِي النِّسَاءِ

٢٧٦ / ٢٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٥ / ٧٢

سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو (٢) بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الثَّمَالِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : النَّاجِي مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ ، وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلٌ . قِيلَ :
وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) ؟ قَالَ : لِأَنَّهِنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ (٤) ، مُؤَمِّنَاتُ الرِّضَا . (٥) »

٢٧٧ / ٢٧٧ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ (٧) :

ص : ١٨١

١-١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ ، ح ٤٥٢٠ ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٤٣٦ ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص ١٠٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص ١٠٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله والوفاي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٨ ، ح ٢٢١٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٧ ، ح ٢٧٧٣٢ .

٢-٢ . في «بف ، جد» وحاشيه «بن» : «عمر» .

٣-٣ . في الوسائل : - «يا رسول الله» .

٤-٤ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٠ : «قوله صلى الله عليه وآله : لَأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ ، لَا يُضِبُّنَّ أَنْفُسَهُنَّ وَيَتَكَلَّمْنَ وَيَأْتِينَ بِمَا يُوجِبُ كُفْرَهُنَّ بِمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ ، أَوْ بِالْمَعْنَى الَّتِي يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ . وَحَمَلَهُ عَلَى كُفْرِ نِعْمَةِ الْأَزْوَاجِ بَعِيدٌ .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ ، ح ٤٥١٧ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «أَقْلٌ وَأَقْلٌ» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٩ ، ح ٢٢٢٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٩ ، ح ٢٥٠٠٢ .

٦-٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٧-٧ . هكذا في «بج ، بن» والوفاي والوسائل . وفي «م ، ن ، جد» والمطبوع نقلاً من بعض النسخ : «سعد بن أبي عمرو الجلاب» .

وفي «بخ» : «سعد بن أبي عمرو الحلاف» . وفي «بف» : «سعد أبي عمر الحلاب» . وفي «جت» : «سعد أبي عمرو الجلاب» .

لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٠١٦٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعِدٍ : «هَيْنَأَ لَكَ يَا خَنَسَاءُ ، فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا ابْتَنَكَ أُمَّ الْحُسَيْنِ (١) ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ (٢) خَيْراً كَثِيراً ؛ إِنَّمِثْلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (٣) فِي الْغُرَبَانِ ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ (٤) .»

٢٧٨ / ٢٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ (٥) فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ (٦) .»

٢٧٩ / ٢٧٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ (٧) يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمِثْلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ (٨) .»

قِيلَ : وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ (٩) .

ص : ١٨٢

١-١ . في الوافي : «الحسين» .

٢-٢ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوافي والوسائل : - «الله» .

٣-٣ . قال الجوهرى : «الغراب الأعصم : الذى فى جناحه ريشه بيضاء ؛ لأنّ جناح الطائر بمنزله اليد له ، ويقال : هذا كقولهم : الأبلق العقوق وبيّض الأنوق ، لكلّ شىء يعزّ وجوده» . وقال ابن الأثير : «فيه : لا يدخل من النساء الجنّه إلا مثل الغراب الأعصم ، هو الأبيض الجناحين ، وقيل : الأبيض الرجلين ، أراد قلّه من يدخل الجنّه من النساء ؛ لأنّ هذا الوصف فى الغراب عزيز قليل ، وفى حديث آخر : قال : المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ، قيل : يا رسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال : الذى إحدى رجليه بيضاء ... ، وأصل العُصْمَة : البياض يكون فى يدى الفرس والظبى والوعل» . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٨٦ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ (عصم) .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١١ ، ح ٢٢٢٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٠ ، ح ٢٤٩٧٨ .

٥-٥ . «الشامة» : الخال ، أو علامه تخالف البدن الذى هى فيه ، أو أثر فى البدن . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٨٥ (شيم) .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٢٢٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤١ ، ح ٢٤٩٨٠ .

٧-٧ . فى «بح» : - «عمّه» .

٨-٨ . فى «بح» : «لا يقدر» .

٩-٩. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٠١ ، ح ١٦٠٠ ، معلقاً عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٢٢٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٨ ، ذيل ح ٢٤٩٧١ .

٢٨٠ / ٢٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا لِإِبْلِيسَ جُنْدٌ أَعْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْغَضَبِ » . (١)

٢٨١ / ٢٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا (٢) ، وَبَقِيَ شَرُّهُمَا (٣) : ذَهَبَ (٤) جَمَالُهَا ، وَعَقِمَ رَحِمُهَا ، وَاحْتَدَّ (٥) لِسَانُهَا » . (٦)

(١٥٦) باب في تأديب النساء

٧٣ / ٥

١٥٦ _ بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ (٧)

٢٨٢ / ٢٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُنْزِلُوا (٨) النِّسَاءَ الْغُرَفَ (٩) ،

ص : ١٨٣

١-١ . تحف العقول ، ص ٣٦٣ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٥ ، ح ٢٢٢٣٠ .

٢-٢ . في المرآة : «الشرط : النصف ، وهو إمّا كناية عن ذهاب جميع خيرها ؛ فإنه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء . أو المراد أعلاها ، أو أسفلها . والأخير أظهر» . وراجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ (شطر) .

٣-٣ . في «بخ» : «شرها» .

٤-٤ . في «جت» : «وذهب» .

٥-٥ . في «بخ» : «واحد» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢١ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله وآخره . الكافي ، كتاب النكاح ، باب في ترك طاعتهم ، ضمن ح ١٠٢١٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٤ ، ح ٢٢٢٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٢٥٣٧٤ .

٧-٧ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بخ ، جت» : «تأديبهن» بدل «تأديب النساء» .

٨-٨ . في «جد» : «لا تنزل» .

٩-٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والجعفریات . وفي المطبوع : «بالغرف» .

وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ (١) ، وَعَلَّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ ، وَسُورَةَ النَّوْرِ (٢) .

٢٨٣ / ٢٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ ، وَلَا تُقْرِئُوهُنَّ إِيَّاهَا ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ ، وَعَلَّمُوهُنَّ سُورَةَ النَّوْرِ ، فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ» . (٣)

٢٨٤ / ٢٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَكَّبَ سَرَجٌ بِفَرْجٍ (٤)» . (٥)

٢٨٥ / ٢٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ (٦) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشَّرُوجِ ، فَتَهَيَّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ (٧)» . (٨)

ص : ١٨٤

١-١ . في الفقيه : + «ولا تعلموهنَّ سورته يوسف» .

٢-٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، ح ٤٥٣٥ ، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفريات ، ص ٩٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٠٨٩ ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠١ ، ح ٢٢٢١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٥٣٥٥ .

٣-٣ . راجع : الكافي ، كتاب العقيقة ، باب حق الأولاد ، ح ١٠٦١٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ح ٣٦ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠١ ، ح ٢٢٢١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٧ ، ح ٢٥٣٥٦ .

٤-٤ . في الفقيه : «يعنى المرأة تركب بسرج» . وفي المرآة : «حمل على الكراهه» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢٥ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠١ ، ح ٢٢٢١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٥٣٥٩ .

٦-٦ . في «م» : «بشار» . وفي «بخ» : «بشار» .

٧-٧ . في «بخ ، بف ، جت» : «على الفجور» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢٦ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٢ ، ح ٢٢٢١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٥٣٦٠ .

١٥٧ - باب في ترك طاعتين (١)

٢٨٦ / ٢٨٦ . أبو عليّ الأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَيَأْتِيهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَبَّتْ حَبَّةَ الْأَيْسِ لَامٍ ، فَتَقُولُ (٣) لِرَوْجِهَا : أَحَجِّنِي مِنْ مَالِي (٤) : أَلَهُ (٥) أَنْ يَمْنَعَهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَيَقُولُ : حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا» . (٦)

٢٨٧ / ٢٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

٧٤ / ٥

عَنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّبِيُّ ، فَقَالَ : اغْضِي وَهْنًا فِي الْمَعْرُوفِ (٧) قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكَ بِالْمُنْكَرِ ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرَارِهِنَّ ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ» . (٨)

ص : ١٨٥

١-١ . في «بخ ، بخر ، جت» «باب في نحوه في خلاف النساء في الرأي» .

٢-٢ . في «بخ ، بف» : «لأبي عبد الله» .

٣-٣ . في «بخ ، بف» والوافي والفقيه : «تقول» .

٤-٤ . في الفقيه : «مره أخرى» بدل «من مالي» .

٥-٥ . في «بخ» : «له» من دون همزه الاستفهام .

٦-٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ ، ح ٢٩٠٩ ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٠

، ح ١٣٩٢ ، بسنده عن إسحاق بن عمار الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٩ ، ح ٢٢١٥٣ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٥٦ ، ذيل ح ١٤٥١٢ .

٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٣ : «قوله صلى الله عليه وآله : في المعروف ، بأن يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى

النوع الآخر من المعروف ، أو يخالفها في الأمر المندوب ؛ لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٢ ، ح ٢٢٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٥٣٦١ .

٢٨٨ / ٢٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ (١) عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ .

قِيلَ : وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ ؟

قَالَ : تَطَلُّبُ مِنْهُ (٢) الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ ، وَالْعُرْسَاتِ ، وَالْعِيدَاتِ (٣) ، وَالتَّيَاحَاتِ (٤) ؛ وَالتَّيَابِ الرَّقَاقِ (٥) . (٦)

٢٨٩ / ٢٨٩ . وَيَاسِنَادِهِ ، قَالَ (٧) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ . (٨)

ص : ١٨٦

١ - ١ . « أَكَبَّهُ اللَّهُ » ، أَي قَلْبَهُ وَصِرْعَهُ ، أَي طَرَحَهُ . رَاجِعٌ : الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ ، ص ٦٩٥ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٢١٨ (كيب) .

٢-٢ . فِي « بِنِ ، جَد » وَحَاشِيهِ « م ، بَخ ، جَت » وَالْوَسَائِلُ وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ : « إِلَيْهِ » .

٣-٣ . فِي « جَت » : « وَالْعِيدَانِ » .

٤-٤ . فِي « ن » وَالْوَسَائِلُ : « وَالنَّائِحَاتِ » .

٥-٥ . فِي « ن » : « وَمَا أَشْبَهَ » . وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ : « فِي جَيْبِهَا » وَرَوَى فِي الْوَافِي ، حَدِيثًا آخَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَحْتَ الرَّقْمِ ٤٩٩٩ ، ثُمَّ قَالَ : « حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِيْبُهُ ؛ فَإِنَّهُنَّ ضِعْفَاءُ الْعُقُولِ تَزِيغُ قُلُوبَهُنَّ بِأَدْنَى دَاعٍ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِانْكَشَافِ سَوَآتِهِنَّ وَكَانَ مَخْتَصًّا بِذَلِكَ الزَّمَانِ ، أَوْ بِبَعْضِ الْبِلَادِ » . وَفِي الْمَرْأَةِ : « قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِلَى الْحَمَامَاتِ ، أَي إِلَى كُلِّ حَمِيَامٍ وَعَرَسٍ وَزَفَافٍ لِتَنْتَزَهُ ، فَأَمَّا أَصْلُ الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامِ لِلضَّرُورَةِ وَأَدَاءِ حَقُوقِ الْقِرَابَةِ وَالْجِيرَانِ فَيَجُوزُ ، بَلْ مُسْتَحْسِنٌ » .

٦-٦ . ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ، ص ٢٦٧ ، ح ١ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْخِصَالُ ، ص ١٩٦ ، بَابُ الْأَرْبَعَةِ ، ح ٣ ، بِسَنَدِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وَفِيهِ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٢ ؛ وَالْفَقِيهِ ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٥٧٦٢ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ١٠٧ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٢٤١ ، مَرْسَلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَفِي كُلِّ الْمَصَادِرِ - إِلَّا الْخِصَالُ - مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٥٩٣ ، ح ٤٩٩٨ ؛ وَج ٢٢ ، ص ٨٠٤ ، ح ٢٢٢٢٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٨١ ، ح ٢٥٣٦٨ .

٧-٧ . الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي « قَالَ » رَاجِعٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ « يَاسِنَادِهِ » هُوَ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ إِلَيْهِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ .

٨-٨ . الْفَقِيهِ ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٥٧٦٢ ؛ وَالْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ٢٣١ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٥ ، ح ٢٢٢٢٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٨١ ، ح

٢٩٠ / ٢٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ : اتَّقُوا شِرَارَ النَّسَاءِ ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ ، وَإِنْ أَمَرْتَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالَفُوهُنَّ ؛ كَيْ لَا يَطْمَعَنَّ (١) مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ » . (٢)

٢٩١ / ٢٩١ . وَعَنْهُ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) النَّسَاءُ ، فَقَالَ (٥) : « لَا تَشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى ، وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ (٦) » . (٧)

٢٩٢ / ٢٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ :

ص : ١٨٧

١-١ . فِي « م ، ن ، بَخ ، بَن ، جَد » وَالْوَافِي : « لَكِي لَا يَطْمَعَنَّ » .

٢-٢ . الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص ٣٠٤ ، الْمَجْلِسُ ٥٠ ، ذِيلُ ح ٨ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . الْإِخْتِصَاصُ ، ص ٢٢٦ ، ذِيلُ الْحَدِيثِ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي تَحْفِ الْعُقُولِ ، ص ٣٦٨ ؛ وَنَهْجُ الْبَلَاغَةِ ، ص ١٠٥ ، ضَمِنَ الْخُطْبَةَ ٨٠ ؛ وَخِصَائِصُ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، ص ١٦ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٢ ، ح ٢٢٢١٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٥٣٦٢ .

٣-٣ . فِي « م ، بَن ، جَد » وَحَاشِيهِ « بَج » : « عَنْهُ » بَدُونَ الْوَاوِ . وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ .

٤-٤ . فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : « عِنْدَهُ » بَدَلُ « عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٥-٥ . فِي « م ، جَد » وَالْوَافِي : « قَالَ » .

٦-٦ . فِي الْمَرَّاهِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي النَّجْوَى ، أَى فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَنْبَغِي إِخْفَاؤُهُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْشِيهِ ذَلِكَ . وَالْمَرَادُ بِذِي الْقَرَابَةِ قَرَابَةُ الزَّوْجِ » .

٧-٧ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، صَدْرُ ح ٤٦٢١ ، مَعْلَقًا عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٢ ، ح ٢٢٢١٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٨١ ، ح ٢٥٣٧٠ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتٍ (١) نَسَائِكُمْ ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَيْذِرٍ ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ ، فَيَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ» . (٢)

٢٩٣ / ٢٩٣ . وَعَنْهُ (٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ صَيْدِئِدِ (٤) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِيَّاكُمْ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ» . (٥)

٧٥ / ٥

٢٩٤ / ٢٩٤ . وَعَنْهُ (٦) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبِرْكَةُ (٧)» . (٨)

ص : ١٨٨

١-١ . في «بف» : «صالحات» . و «طالحات» : جمع طالحه ، وهي الفاسده ، من الطلاح : نقيض الصلاح . وقال بعضهم : رجل طالح ، أى فاسد لاخير فيه . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ (طلاح) .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٢ ، ح ٢٢٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٥٣٦٣ .

٣-٣ . روى أحمد بن أبي عبد الله كتاب أبي عبد الله الجاموراني ، كما صرح به الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص ٥٢٩ ، الرقم ٨٥٠ ، ووردت روايته عنه في بعض الأسناد ، منها ما تقدم في ح ١٠١٨٢ ؛ فقد روى هناك أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزه . وأمّا روايه محمّد بن يحيى أو محمّد بن الحسين عن الجاموراني بعناوينه المختلفه فلم نعر عليه في شيء من الأسناد . فعليه ، الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في سند الحديث الخامس .

٤-٤ . في «بف» وحاشيه «جت» : «مندل» .

٥-٥ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهنّ ... ، صدر ح ٩٥٠٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله وأبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . وفي تحف العقول ، ص ٨٥ ؛ ونهج البلاغه ، ضمن الرساله ٣١ ؛ وخصائص الأئمه عليهم السلام ، ص ١١٦ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي كلّها : «إِيَّاكُمْ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ [في الكافي : «إلى الأفن»] وعزمهنّ إلى وهن» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٣ ، ح ٢٢٢٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٢٥٣٧١ .

٦-٦ . في «م ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «ن» : «عنه» بدون الواو . و مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .

٧-٧ . في «بف» : «بركه» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢٣ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٣ ، ح ٢٢٢٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٢٥٣٧٢ .

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : كُلُّ امْرِيٍّ تُدْبِرُهُ امْرَأَةٌ ، فَهُوَ مَلْعُونٌ» . (٢)

٢٩٦ / ٢٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَزْبَ دَعَا نِسَاءَهُ ، فَاسْتَشَارَهُنَّ ، ثُمَّ خَالَفَهُنَّ . (٣)

٢٩٧ / ٢٩٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمْ ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِمْ عَلَى حَيْدَرٍ ، وَلَا تَطْبِعُوا وَهْنًا فِي الْمَعْرُوفِ (٤) ، فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ» .

وَقَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : النَّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى ، وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْتَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا ، وَبَقِيَ شَرُّهُمَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا يَعْقِمُ رَحِمَهَا ، وَيَسُوءُ خُلُقَهَا ، وَيَحْتَدُّ لِسَانَهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ ، وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُؤُوبُ عَقْلَهُ (٥) ، وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ ، وَيَحْسُنُ خُلُقَهُ» . (٦)

ص : ١٨٩

١- ١ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه عليه السلام في السند السابق .

٢- ٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢٢ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٣ ، ح ٢٢٢٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٢٥٣٧٣ .

٣- ٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيه هكذا : «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ...» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٣ ، ح ٢٢٢٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٥٣٦٤ .

٤- ٤ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : - «في المعروف» .

٥- ٥ . الأوب : الرجوع . وفي المرآة : «أوب العقل كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب» . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٣٠ (أوب) .

٦- ٦ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب في قلبه الصلاح في النساء ، ح ١٠٢٠١ ، من قوله : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْتَتْ» إلى قوله : «ويحتد لسانها» ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤٦٢١ ، من قوله : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْتَتْ» وفيهما بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٠٤ ، ح ٢٢٢٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٥٣٦٥ ، إلى قوله : «فيدعونكم إلى المنكر» ؛ وفيه ، ج ٢٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٢٥٣٧٥ ، من قوله : «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٢٩٨ / ٢٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّ رَوَاتِ الطَّرِيقِ (١) شَيْءٌ ، وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ » . (٢)

٢٩٩ / ٢٩٩ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (٣) ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٤) ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيْ (٥) امْرَأَةٌ تَطَّيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ (٦) ٥ / ٧٦ مِنْ بَيْتِهَا ، فَهِيَ تُلْعَنُ (٧) حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ » . (٨)

ص : ١٩٠

١-١ . أى ليس لهنّ ظهور الطريق ومعظمه ووسطه ، ولكنهنّ يمشين فى الجوانب . والسراوات : جمع السراه ، وسراه كلّ شىء : أعلاه ووسطه وظهره . وسراه الطريق : متنه ومعظمه . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٧٥ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٧٩ (سرا) .
٢-٢ . الأمالى للطوسى ، ص ٦٥٩ ، المجلس ٣٥ ، ح ٨ ، بسند آخر . الخصال ، ص ٥٨٦ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٦١ ، ح ٤٩٢٧ ، مراسلاً عن أبى الحسن عليه السلام ، وفى كلّها من دون الإسناد إلى النبىّ صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٣ ، ح ٢٢٢٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٥٣٧٦ .

٣-٣ . السند معلق على سابقه ، ويجرى عليه كلا الطريقتين المتقدمين .

٤-٤ . فى «م ، بن» : - «بن عبد الحميد» .

٥-٥ . فى «بخ» : «أيما» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» والوسائل : «وخرجت» .

٧-٧ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٦ : «قوله عليه السلام : فهى تلعن ، على بناء المجهول ، أى تلعنها الملائكة . وظاهره الحرمه ، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب» .

٨-٨ . ثواب الأعمال ، ص ٣٠٨ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبى عمير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٢ ، ح ٢٢٢٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦١ ، ح ٢٥٣٠٨ .

٣٠٠ / ٣٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبَهَا» (٢) إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا» . (٣)

٣٠١ / ٣٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّهِ الطَّرِيقِ ، وَلَكِنْ جَنْبِيهِ ، يَعْنِي وَسَطُهُ» (٤) . (٥)

٣٠٢ / ٣٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا (٦) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكِشَ» (٧) يَيْنَ يَدِي الَّتِي هِيَ وَوَدْيِي هِيَ وَالنَّصْرَانِي هِيَ ؛ فَإِنَّهُ نَ (٨) يَصِفُ نَ ذَلِكَ ...

ص : ١٩١

١-١ . فى الوسائل : + «عن أبيه» وهو سهو ناشٍ من كثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٣٦٩٥ .

٢-٢ . تجمير الثوب : التدخين عليه ، أو تبخيره بالطيب ، كذا إجماره ، يقال : ثوب مُجَمَّرٌ ومُجَمَّرٌ . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٣١١ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ (جمر) .

٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤٥٢٢ ، مرسلاً الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٤ ، ح ٢٢٢٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦١ ، ح ٢٥٣٠٩ .

٤-٤ . فى المعانى : «و لكن جنباه ، يعنى بالسراه وسطه» بدل «و لكن جنبيه ، يعنى وسطه» .

٥-٥ . معانى الأخبار ، ص ١٥٦ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٣ ، ح ٢٢٢٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٥٣٧٧ .

٦-٦ . فى «م ، جد» : - «جميعا» .

٧-٧ . فى «بح» : «أن تكشف» .

٨-٨ . فى «بح» : «فإنه» .

٣٠٣ / ٣٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ (٣) الْبَيْعَةِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ (٤) ، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ» . (٥).

(١٥٩) باب النهي عن خلال تكره لهنَّ

١٥٩ _ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَالِ (٦) تُكْرَهُ لِهِنَّ (٧)

٣٠٤ / ٣٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

ص : ١٩٢

١ - ١ . فِي الْمَرَاةِ : «يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِهِ كَشْفُ الْمَرَاةِ يَدَيْهَا عِنْدَ الْيَهُودِيِّهِ وَالنَّصْرَانِيِّهِ ، وَرَبَّمَا قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَنَسَأَلُ عَنْهُنَّ» [النور (٢٤) : ٣١] ؛ إِذِ الظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهَا بِالْمُؤْمِنَاتِ ... أَقُولُ : وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبْرِ عَلَى الْكِرَاهِهِ ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الذَّمِّيَّاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّعْمِيمِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ» .

٢ - ٢ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٥٦١ ، ح ٤٩٢٨ ، مَعْلَقًا عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ . الْخِصَالُ ، ص ٥٨٧ ، أَبْوَابُ السَّبْعِينَ وَمَا فَوْقَهُ ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ١٢ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٦ ، ح ٢٢٢٥٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٥٣٧٩ .

٣ - ٣ . فِي الْوَسَائِلِ : - «مِنْ» .

٤ - ٤ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «الاحْتِبَاءُ : هُوَ أَنْ يَضْمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ الْاحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ الثُّوبِ» . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْمَرَاةِ : «لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِهِ ، وَلَمْ أَرِ قَائِلًا بِالْحَرَمِ ، وَأَمَّا الْقَعُودُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّخَلِّيَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْقَعُودُ مَعَ الرِّجَالِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ أَعْمَمٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَالْحَرَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ الْمَرَاةِ وَاخْتِلَافِ الرِّجَالِ فِي كَوْنِهِ زَوْجًا ، أَوْ مُحْرَمًا ، أَوْ أَجْنَبِيًّا ، وَتَفْصِيلُ الْحُكْمِ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ» . وَرَاجِعٌ : النَّهْيُ ، ج ١ ، ص ٣٣٥ (حبا) .

٥ - ٥ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٥ ، ح ٢٢٣٢٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٨٥ ، ح ٢٥٣٨١ .

٦ - ٦ . الْخِلَالُ : الْخِصَالُ ، جَمْعُ الْخَلَّةِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْخَصْلَةِ وَزَنَا وَمَعْنَى . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ١٨٠ (خلل) .

٧ - ٧ . فِي «م ، بَن ، جَد» وَحَاشِيهِ «ن ، بَح ، بَخ ، جَت» وَالْمَرَاةِ : «بَابُ فِيمَا نَهَيْنَ عَنْهُ أَيْضًا» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (١) : «إِنَّ (٢) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقِنَازِعِ (٣) ، وَالْقَصِصِ (٤) ، وَنَقَشِ الْخِضَابِ (٥) عَلَى الرَّاحَةِ» .

وَقَالَ : «إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ (٦) بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصِصِ ، وَنَقَشِ الْخِضَابِ» . (٧)

٣٠٥ / ٣٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَجِلُّ (٨) لِامْرَأَةٍ حَاصَتْ (٩) أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً ، أَوْ جُمَّةً (١٠)» . (١١)

ص : ١٩٣

- ١-١ . فى «بخ ، بف» والوفى : + «قال» .
- ٢-٢ . فى «بخ» : - «إن» .
- ٣-٣ . «القنازع» : جمع القنزعة ، بسكون النون وضمة القاف والزاي ، أو فتحهما ، وهى التى تتخذها المرأة على رأسها ، أو هى الخُصِيْلَةُ من الشعر ، أو هى الشعر حوالى الرأس ، أو هى ما تبقى فى نواحى الرأس متفرقا . والقنزعة أيضا : الخُصِيْلَةُ من الشعر ترك على رأس الصبى ، وهى كالذوائب فى نواحى الرأس . والمراد بها فى الحديث أن يؤخذ بعض الشعر و يترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ ، كالقنزعة . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١١٢ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٠٢ (قنزع) .
- ٤-٤ . «القصص» كصرد : جمع القُصَّة بالضم ، وهى شعر الناصية ، أو هى التى تتخذها المرأة فى مقدم رأسها تقص ناحيتها عدا جبينها . وكل خُصِلُهُ من الشعر قُصَّة . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٧٣ (قصص) .
- ٥-٥ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٨ : «النهى عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال ، كما ورد فى غيره من الأخبار ، فىكون محمولاً على الكراهة ، كما هو المشهور . ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة . وأما القصص فلائها شبيهه بالرجال ، ولا يبعد حمله على الكراهة ؛ لضعف الروايات ، وإن ظاهره الحرمة ، وكذا نقش الخضاب ، وربما قيل بالتحريم ؛ لقوله تعالى : «فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء (٤) : ١١٩] ، ولا يخفى ما فيه» .
- ٦-٦ . فى «بخ» : + «من» .
- ٧-٧ . الجعفریات ، ص ٣١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٦ ، ح ٢٢٣٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٦ ، ح ٢٥٢٨٤ .
- ٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى المطبوع : «لا تحل» .
- ٩-٩ . فى المرآة : «لعل الحيض فى الخبر كناية عن البلوغ ، فيدل على أنه لا بأس للصبية فى ذلك» .
- ١٠-١٠ . فى الوسائل والفقية : «ولا جمه» بدل «أو جمه» . وقال الجوهري : «الجمه بالضم : مجتمع شعر الرأس ، وهى أكثر من الوُفْرَة» . وقال ابن الأثير : «الجمه من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين ... ومنه الحديث : لعن الله المجتمعات من النساء ، هن اللاتى يتخذن شعورهن جمه تشبيها بالرجال» . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٩٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠٠ (جمم) . وفى الوافى :

«القَصَّة : شعر الناصيه ، والخصله المجتمعه من الشعر ، والجَمَّه : ما سقط على المنكبين من شعر الرأس ، وكتاهما بالضم ، كأنَّ المراد باتخاذهما إبداءً لهما للرجال ، ولعلَّهنَّ كنَّ يدين» .

١١-١١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ ، ح ٤٦١٧ ؛ والجعفریات ، ص ٣١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٥ ، ح ٢٢٣٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٦ ، ح ٢٥٣٨٥ .

٣٠٦ / ٣٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي سَعِيدٍ (١) ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ (٢) فِي رُؤُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ ؟

قَالَ : «يَضِيحُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا (٣) ، وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ (٤) مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا (٥) ، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ ، أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا ، فَلَا يَضُرُّهَا (٦) .» (٧)

٣٠٧ / ٣٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٨) ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَيْشِكَاةِ :

ص : ١٩٤

١-١ . هكذا في «ن ، بخ ، بف ، جت» . وفي «م ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «بخ ، بف ، جت» والوسائل : «ثابت بن سعيد» . وفي المطبوع والوافي : «ثابت بن أبي سعيد» . والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هو ثابت بن عبد الله أبو سعيد البجلي . راجع : رجال الطوسي ، ص ١٢٩ ، الرقم ١٣٠٨ و ص ١٧٤ ، الرقم ٢٠٥٠ .

٢-٢ . في «بن» وحاشيه «م» : «تجعل» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «نفسها» .

٤-٤ . القراميل : جمع القرملة كزبرج ، قال ابن الأثير : «فيه : أنه رخص في القراميل ، وهي صفائر من شعر ، أو صوف ، أو إبريسم تصل به المرأة شعرها» . النهاية ، ج ٤ ، ص ٥١ (قرمل) .

٥-٥ . في المرأة : «النهي عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة ، فالنهي محمول على الحرمة إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ، ويمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبي ، والحكم بالحرمة فيه مشكل ، وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقا» .

٦-٦ . في «بف ، بن» : «فلا يضر» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٦ ، ح ٢٢٣٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٨٧ ، ذيل ح ٢٥٣٨٦ .

٨-٨ . في التهذيب : «أحمد بن الحسن» بدل «محمد بن الحسين» . و توسط أحمد بن الحسن بين محمد بن يحيى وبين عبد الرحمن بن أبي هاشم غير معهود .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا (١) النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ ، يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ ؟
فَقَالَ : «لَا بَأْسَ (٢) عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا (٣) تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا» .

قَالَ : فَقُلْتُ (٤) : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ (٥) .

فَقَالَ : «لَيْسَ هُنَاكَ ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا ، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ
إِلَى الرِّجَالِ ، فَتَلَكَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ (٦)» . (٧)

(١٦٠) باب ما يحل النظر إليه من المرأة

١٦٠ _ باب ما يحل النظر إليه من المرأة

٣٠٨ / ٣٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٩) ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (١٠) ،
قَالَ :

ص : ١٩٥

١-١ . في «م» والوسائل ، ح ٢٢١٧٥ والكافي ، ح ٨٥٥٢ : «تضعها» . وفي «بخ» : «يضعها» .

٢-٢ . في التهذيب ، ح ٢٢١٧٥ : «به» .

٣-٣ . في التهذيب : «ما» .

٤-٤ . في الكافي ، ح ٨٥٥٢ : «له» .

٥-٥ . في حاشيه «بح ، جت» : «الموصله» وهكذا في باقي الموارد .

٦-٦ . في المرآة : «التأويل الوارد في الخبر روايه العامه عن عائشه ، والمشهور بينهم أن الواصله من تصل الشعر بالشعر ،
والموصله من يفعل له ذلك» .

٧-٧ . الكافي ، كتاب المعيشه ، باب كسب الماشطه والخافضه ، ح ٨٥٥٢ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٠٣٢ ، معلقا

عن الكليني . المحاسن ، ص ١١٤ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١٥ ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه ،

عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . معاني الأخبار ، ص ٢٥٠ ، ح ١ ، بسند آخر ، عن أبي عبد الله عليه

السلام ، وتام الروايه فيه : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله والمستوصله يعنى الزانيه والقواده» . الفقيه ، ج ٤ ، ص

٤٨ ، ح ٥٠٦٢ ، وتام الروايه فيه : «وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله والموصله» . راجع : التهذيب ، ج

٦ ، ص ٣٦١ ، ح ١٠٣٦ ؛ وج ٧ ، ص ٤٨٢ ، ح ١٩٣٧ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٢٤٩ ، ح ١ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٧ ، ح ٢٢٣٢٨ ؛

الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٣٢ ؛ ح ٢٢١٧٥ ؛ وج ٢٠ ، ص ١٨٧ ، ح ٢٥٣٨٧ .

٨-٨ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، ب ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» . وفي «بح ، جت» والمطبوع : «بن عيسى» .

٩-٩ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «بن دراج» .

١٠-١٠ . في «بن ، جد» والوسائل : «بن يسار» .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ : أَهُمَا (١) مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» (٢) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَا دُونَ الْخِمَارِ (٣) مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَمَا (٤) دُونَ السُّوَارِيِّنَ (٥) .» (٦) .

٣٠٩ / ٣٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٧) : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ (٨) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا ؟

قَالَ : «الْوَجْهُ ، وَالْكَفَّانِ ، وَالْقَدَمَانِ (٩) .» (١٠) .

٣١٠ / ٣١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ١٩٦

١-١ . فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل : «هما» بدون همزه الاستفهام .

٢-٢ . النور (٢٤) : ٣١ .

٣-٣ . «الخمار» : ثوب تغطى به المرأة رأسها ، والجمع : خُمُر ، مثل كتاب وكتب . المصباح المنير ، ص ١٨١ (خمر) .

٤-٤ . فى «بن» : «أو ما» .

٥-٥ . فى الوافى : «ما دون الخمار ؛ يعنى ما يستره الخمار من الرأس والرقبه ، وهو ما سوى الوجه منهما ، وما دون السوارين ؛ يعنى من اليدين ، وهو ما عدا الكفين منهما» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٧ ، ح ٢٢٢٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٠ ، ح ٢٥٤٢٥ .

٧-٧ . فى «بخ ، بف» : - «له» .

٨-٨ . فى «بف» والوفى : «من المرأة أن يرى» . وفى «بخ» : «من أن يرى المرأة» .

٩-٩ . فى حاشيه «جت» : «والكفين والقدمين» .

١٠-١٠ . الخصال ، ص ٣٠٢ ، باب الخمسه ، ح ٧٨ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد . وراجع : قرب الإسناد ،

ص ٨٢ ، ح ٢٧٠ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٨ ، ح ٢٢٢٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٥٤٢٦ .

١١-١١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، محمد بن يحيى .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (١) تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (٢) قَالَ : «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ : الْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ» . (٣)

٣١١ / ٣١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (٤) تَعَالَى : «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (٥) ؟

قَالَ : «الْخَاتَمُ ، وَالْمَسْكَةُ (٦) ، وَهِيَ الْقَلْبُ (٧)» . (٨)

٣١٢ / ٣١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ سَعْدِ الْأَيْشِكَاةِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا تَقَبَّلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْيَدَيْنِ _ وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَّقَنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ _ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ ، فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَدَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بَيْنِي فَلَانَ ، فَجَعَلَ يُنْظِرُ خَلْفَهَا ، وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٍ (٩) ، فَشَقَّ وَجْهَهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ الْمَرْأَةُ نَظَرَ ، فَإِذَا الدَّمَاءُ تَسِيلٌ عَلَى صَدْرِهِ وَثَوْبِهِ (١٠) ، فَقَالَ : وَاللَّهِ

ص : ١٩٧

١-١ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» : «قوله» بدل «قول الله» .

٢-٢ . النور (٢٤) : ٣١ .

٣-٣ . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه بعد الآية هكذا : «فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٨ ، ح ٢٢٢٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٥٤٢٧ .

٤-٤ . في «بن» : «قوله» بدل «قول الله» .

٥-٥ . النور (٢٤) : ٣١ .

٦-٦ . قال الجوهري : «المَسْكُ _ بالتحريك _ : أسوره من ذبل أو عاج» . وقال ابن الأثير : «المسكة _ بالتحريك _ : السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال ، وقيل : جلود دابة بحريه ، والجمع : مَسَكٌ» . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٠٨ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٣١ (مسك) .

٧-٧ . قال ابن منظور : «الْقَلْبُ مِنَ السَّوَارِ : مَا كَانَ قَلْدًا وَاحِدًا ، وَيَقُولُونَ : سِوَارٌ قَلْبٌ ، وَقِيلَ : سِوَارُ الْمَرْأَةِ» . «قَلْدًا وَاحِدًا» ؛ يعنى ما كان مفتولاً من طاق واحد لا من طاقين . وقال الفيومي : «قَلْبُ الْفِضَّةِ _ بِالضَّمِّ _ : سِوَارٌ غَيْرٌ مَلُوءٌ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ قَلْبِ النَّخْلَةِ لِبَيَاضِهِ» . لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٨٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلب) .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢١ ، ح ٢٢٢٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٥٤٢٨ .

٩-٩ . في «بح» : «وزجاجة» .

١٠-١٠ . في «م ، ن ، بخ ، بن ، جت» والوسائل : «ثوبه وصدرة» .

لَا آتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَا خَيْرٌ نُهُ .

قَالَ : «فَأَتَاهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ لَهُ (١) : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» (٢) . (٣)

(١٦١) باب القواعد من النساء

٧٩ / ٥

١٦١ _ بَابُ الْقَوَاعِدِ (٤) مِنَ النِّسَاءِ

٣١٣ / ٣١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ (٥) ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ «أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ» (٦) قَالَ : «الْحِمَارَ (٧) وَالْجَلْبَابَ (٨)» . قُلْتُ : بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ (٩) ؟

فَقَالَ : «بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ (١٠) بِزِينَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا ،

ص : ١٩٨

١-١ . فى «م» والوسائل : - «له» .

٢-٢ . النور (٢٤) : ٣٠ .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٤ ، ح ٢٢٢٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٥٣٩٨ .

٤-٤ . قال ابن الأثير : «القواعد : جمع قاعد ، وهى المرأة الكبريه المسننه ، هكذا يقال بغير هاء ، أى إنها ذات قعود ، فأما قاعده فهى فاعله من قعدت قعودا ، ويجمع على قواعد أيضا» . وفى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٤ : «القواعد : جمع قاعد ؛ لأنها من الصفات المختصه بالنساء ، أى اللائى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن» ، وهو المنقول عن ابن السكيت فى لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٦١ (قعد) . النهايه ، ج ٤ ، ص ٨٦ (قعد) .

٥-٥ . فى «م ، بن» والوسائل : - «بن عثمان» .

٦-٦ . النور (٢٤) : ٦٠ .

٧-٧ . «الخمارة» : ثوب تغطى به المرأة رأسها ، والجمع : خُمُر ، مثل كتاب وكتب . المصباح المنير ، ص ١٨١ (خمر) .

٨-٨ . «الجلباب» : القميص ، أو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها و صدرها ، أو هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، أو هى الملحفة ، أو هى كالمقنعه تغطى به المرأة رأسها و ظهرها و صدرها . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٧٢ و ٢٧٣ (جلب) .

٩-٩ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : بين يدي من كان ، أى أى شخص كان من الرجال والنساء» .

١٠-١٠ . التبرج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٩٩ (برج) .

وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (١). (٢).

٣١٤ / ٣١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» قَالَ : «تَضَعُ الْجَلْبَابَ وَحَدَهُ (٣)». (٤).

٣١٥ / ٣١٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» (٧) : مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ ؟ قَالَ : «الْجَلْبَابُ». (٨).

٣١٦ / ٣١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ : «أَنْ (٩) يَضَعْنَ (مِنْ) ثِيَابِهِنَّ» قَالَ : «الْجَلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْتَهْتَةً (١١)» (١٢).

ص : ١٩٩

١-١. وفي المرآة : «قوله عليه السلام : لهنَّ شيء ، أى شيء يثبت لهنَّ جوازه فى الآيه الأخرى ، وهى قوله عزَّ وجلَّ : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور (٢٤) : ٣١] ؛ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَرُّجِ بِهَا ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ «لَهُنَّ» تَصْحِيفٌ هِىَ .

٢-٢. الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٣ ، ح ٢٢٢٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٥٤٣١ .

٣-٣. فى المرآة : «قوله عليه السلام : الجلباب وحده ، يمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنَّ الحصر إضافى بالنسبه إلى بواطن البدن ، وقد مرَّ الكلام فيه» .

٤-٤. الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٤ ، ح ٢٢٢٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٥٤٣٢ .

٥-٥. فى «م ، ن ، بخ ، بن» وحاشيه «جت» والوسائل : «أبى عبد الله» .

٦-٦. فى «بح ، بخ» : + «قال» .

٧-٧. النور (٢٤) : ٦٠ .

٨-٨. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٨ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة فى آخره الوافى

، ج ٢٢ ، ص ٨٢٤ ، ح ٢٢٢٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٥٤٣٠ .

٩-٩. فى «بن ، جد» والوسائل : - «أن» .

١٠-١٠. كذا فى النسخ التى قوبلت والمطبوع والوافى . وفى المصحف : - «من» .

١١-١١. حمل العلامة الفيض فى الوافى أخبار هذا الباب على الجواز .

١٢-١٢. الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٣ ، ح ٢٢٢٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٥٤٣٣ .

١٦٢ _ بابُ أولى الأبره من الرجال

٣١٧ / ٣١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ(١) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (٣) عَزَّ وَجَلَّ : «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ (٤) مِنَ الرِّجَالِ» (٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؟

قَالَ : «الْأَرْحَمُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ» . (٦)

ص : ٢٠٠

١-١ . فى السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» .

٢-٢ . فى «جت» : «أبا عبد الله» .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : «قوله» .

٤-٤ . فى الوافى : «الإبره : العقل وجوده الرأى» . وفى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٧ : «قال الفاضل الأسترآبادى : اعلم أنّ الإبره _ بالكسر والضم _ : الحاجه ، وهى هنا الحاجه إلى النساء ، والظاهر أنّ المراد من لا تعلق له ولا توجه له إلى النساء حتّى بالنظر ونحوه أصلاً ، فإن اكتفينا فى معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه ، فلا ريب من شموله للشيخ الكبير الذى علم منه ذلك ، وإن قلنا : لا بدّ أن يكونوا مولى عليهم ، أو من فى حكمهم ، فالظاهر اعتبار ذاهب تميزهم فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم» . وفى هامش الكافى المطبوع عن الرفيع : «المراد بأولى الإبره الذين يحتاجون إلى النساء فى إتيانهنّ ، وبغير أولى الإبره الذين لا يحتاجون إليهنّ ، كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم ، وهو مروى عن الكاظم عليه السلام ، أو الأرحم الذى لا يأتى النساء ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام . وقيل : الخصى والمجبوب ، وهو قول الشافعى ولم يسبقه أحد ، وعن أبى حنيفه : العبيد الصغار» . وراجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٠٩ (أرب) .

٥-٥ . النور (٢٤) : ٣١ .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٨٧٣ ، بسنده عن ابن مسكان ، عن زراره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ؛ معانى الأخبار ، ص ١٦٢ ، ح ١ ، بسنده عن عبد الله بن مسكان . وفيه ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٥ ، ح ٢٢٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٥٤٣٦ .

٣١٨ / ٣١٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ (١) «أُولَى الْأَعْرَبِ مِنَ الرِّجَالِ»؟

قَالَ : «الْأَخْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ» . (٢)

٣١٩ / ٣١٩ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٤) ، قَالَ : «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا : هَيْتَ (٥) وَالْآخَرُ : مَانِعٌ (٦) ، فَقَالَ لِرَجُلٍ _ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْمَعُ _ : إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَعَلَيْكَ بِبَابِهِ غِيلَانَ الثَّقَفِيَّةِ (٧) ؛ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ (٨)

ص : ٢٠١

١-١ . فى الوسائل : + «غير» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٥ ، ح ٢٢٢٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٥٤٣٧ .

٣-٣ . فى «م ، ن ، بخ ، بف» وحاشيه «بح» والوافى والبحار : - «عن أبيه» .

٤-٤ . فى «بن» : - «عن آبائه عليهم السلام» .

٥-٥ . فى الوافى : «هيت ، ضبطه أهل الحديث بالمشناه التحتاتيه أولاً والفوقاتيه ثانياً ، وقيل : بل هو بالنون والباء الموحده ، وكانا مختئين بالمدينه» . وقال المحقق الشعرانى فى هامش الوافى : «قوله : يسمى أحدهما هيت ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : بكسر الهاء وسكون التحتيه ، ثم فوقيه ، وقيل : بفتح الهاء وسكون النون وموحده ، وزعم أن ما سواه تصحيف ، قال : والهنب : الأحمق ، وذكر ابن إسحاق أن اسمه مانع بفوقيه ، وقيل بنون . وفى أن مانع لقب هيت ، أو عكسه ، أو هما اثنان خلاف ، وقيل : اسمه «أنه» بفتح الهمزة وشد النون ، ورجح فى الفتح أن اسمه هيت . انتهى . ويقال : إنه كان عند أم سلمه ، وقال : هذا الكلام لأخيها عبد الله بن أبي أمية المخزومى» .

٦-٦ . فى «م ، بف ، بن» والوافى : «مانع» . وفى الوسائل : - «يسمى أحدهما هيت ، والآخر مانع» .

٧-٧ . فى المرآه : «الثقفيه : نسبه إلى ثقيف ، وهو أبو قبيله من هوازن ، وإنما اعتبر نسبه لابنه دون غيلان مع أن نسبه أقرب وأخفى ؛ لأن المضاف أصل ، والمضاف إليه فرع ؛ إذ ذكره لتعريف المضاف ، ووصف الأصل أولى من وصف الفرع ، أو للتنبية على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر فى الخيال دون المضاف إليه ، فوقع بينه وبين النسبه الحاضره فيه مقارنة معنويه ، والمفارقة اللفظيه لغرض مما لا يضر» .

٨-٨ . فى الوافى : «والشموع ، كصبور : المرأه الكثيره المزاح اللعوب» . وفى المرآه : «الشموع ، مثل السجود : اللعوب والمزاح» . وراجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٣٩ (شمع) .

١-١ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن» والوفى والمرآه والوسائل والبحار : «نجلاء» ، أى واسعه العين ، من النَّجَل ، وهو سعه شقّ العين مع حسن . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٤٧ (نجل) .

٢-٢ . فى الوافى : «ومبتله» ، بتقديم الموحده وتشديد المثناه على وزن معظمه : الجميله التامه الخلق المقطع حسنها على أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضا . وفى المرآه : «ويجوز أن يقرأ : مبتله» ، بالنون والباء الموحده والتاء المكسوره ، نحو منقطعه لفظا ومعنى ، أى منقطعه عن الزوج ؛ يعنى أنها باكره . وراجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٣٠ (بتل) .

٣-٣ . «هيفاء» أى خميصه البطن ، دقيقه الخضير ، والخضير : وسط الإنسان ؛ من الهيف بالتحريك ، وهو رقه الخصر وضمور البطن . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٥٢ (هيف) . وفى المرآه : «وفى بعض النسخ : هيقاء ، بالقاف : طويل العنق» .

٤-٤ . «شبناء» : بينه الشنب ، و الشنب بالتحريك : ماء ورقه يجرى على الثغر ، أو حدّه فى الأسنان ، أو برد و عذوبه ورقه فيها ، أو حدّه الأنياب ، كالغزب تراها كالمشمار ، أو نقط بيض فيها ، أو هو البياض و البريق والتحديد فى الأسنان . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٥٠٧ (شنب) . وفى هامش الكافى المطبوع عن الرفيع : «فى بعض النسخ : شيناء ، بالمثناه التحتائيه أولاً والنون ثانيا ، وهو كما فى القاموس : الحسناء» . لم نثر عليه فى القاموس .

٥-٥ . فى «ن» : «تبتت» . وقرأها العلامه الفيض فى الوافى بالتاءين بعدهما نونان ، ثم قال : «التتنن» ، بالمثنتين الفوقائيتين والنونين : ترك الأصدقاء ومصاحبه غيرهم ، وقيل : بل هو بالباء الموحده ، ثم النون ، والتثنى : تباعد ما بين الفخذين ، أو معناه : صارت كأنها بيان من عظمها» . وقال المحقق الشعرانى فى هامشه : «فى أحاديث العامه : إن جلست تشتت ، بمثناه ، ثم مثله ، ثم موحده من فوق ، ثم مثناه ؛ من التثنى ، وهو الانعطاف بالرعونه والتبختر ، وأما التتنن بمثنتين فتكلف» . وفى المرآه : «إذا جلست تشتت ، أى تردّ بعض أعضائها على بعض ، من ثنى الشىء ، كسعى إذا ردّ بعضه على بعض فتثنى . والثنى : ضمّ واحد إلى واحد ، ومنه التثنيه ، ولعلّ معناه أنها كانت تشنى رجلاً واحده وتضع الأخرى على فخذها ، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا . ويحتمل أن يكون من تشنى العود : إذا عطفه ، ومعناه : إذا جلست انعطفت أعضاؤها وتمايلت ، كما هو شأن المتبختر والمتجبر الفخور ، وقيل : المعنى أنها رشيقه القدّ ليس لها انعطاف إلا إذا جلست . وفى بعض روايات العامه : إذا مشت تشتت ، ولعلّ معناه : تتكبر فى مشيها وتثنى وتبختر . وفى بعض رواياتهم : تبتت ، بالباء الموحده والنون ، قال فى النهايه : وفى حديث المخنث : إذا قعدت تبتت ، أى فرجت رجليها ؛ لضخم ركبها ، كأنه شبّهها بالقبه من الأدم ، وهى المبناه لسمنها وكثره لحمها ، وقيل : شبّهها بها إذا ضربت وطئبت انفرجت ، وكذلك هذه إذا قعدت تربعت وفرجت رجليها إذا مشت وإذا جلست» . وراجع : النهايه ، ج ١ ، ص ١٥٩ (بنا) ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١١٥ (ثنا) .

٦-٦ . فى «م» : «فإذا» .

عَنَّ (١)، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلَ الْقَدْحِ (٢).

ص: ٢٠٣

١- ١. فى المرآه: «و فى روايه العامه: تغنت، قال عياض: قوله: تغنت، من الغنه، لا من الغناء، أى تغنى من كلامها وتدخل صوتها فى الخيشوم، وقد عد ذلك من علامات التبخر».

٢- ٢. فى الوافى: «لعل المراد بالأربع اليدان والرجلان، وبالثمان هي مع الكتفين والإليتين. وبالتشبيه بالقده عظم فرجها. وقيل: بل كانت فى بطنها عكن أربع تقبل بها وتدبر بأطرافها التى فى جنبها، لكل عكنه طرفان؛ لأن العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى يلحق بالمتنين من مؤخر المرأه. كذا فى مجمع الأمثال». وراجع: مجمع الأمثال، ج ١، ص ٢٦٠. وقال المحقق الشعرانى فى هامشه: «يقال: كان اسمها باديه أو بادنه وتزوجها بعد الإسلام عبد الرحمن بن عوف. ورووا أيضا أنه غرّب إلى غير جبل بالمدينه عند ذى الحليفه، فشفّع له ناس من الصحابه فقالوا: إنه يموت جوعا، فأذن له أن يدخل كل جمعه يستطعم، ثم يلحق بمكانه، فلم يزل هناك حتى مات». وفى المرآه: «تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال شارح صحيح مسلم والبغوى فى شرح السنه: قال أبو عبيد: يعنى أربع عكن تقبل بهنّ، ولهنّ أطراف أربعه من كلّ جانب، فتصير ثمان تدبر بهنّ. وقال المازرى: الأربع التى تقبل بهنّ هنّ من كلّ ناحيه ثنتان، ولكلّ واحده طرفان، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية، وإنما أنث فقال: بثمان ولم يقل بثمانيه؛ لأنّ المراد بها الأطراف، وهى مذكره، وهو لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف التاء وإثباتها، وفيه وجه آخر، وهو مراعاة التوافق بينها وبين أربع. أقول: هنا احتمالان آخران: أولهما: أن يراد بالأربع اليدان والثديان؛ يعنى أنّ هذه الأربعه بلغت فى العظمه حدّا توجب مشيها مكبه، مثل الحيوانات التى تمشى على أربع، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعه، ولم يعتبر الرجلين؛ لأنّهما محجوبان خلف الثديين؛ لعظمتهما فلا يكونان مرئيين عند الإقبال، وإذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعه مع أربعه أخرى، وهى الرجلان والأليتان؛ لأنّ جميع الثمانية عند الإدبار مرئيه. ويمكن استفادة هذا الاحتمال ممّا ذكره ابن الأثير فى النهايه، قال: إنّ سعدا خطب امرأه بمكّه فقيل: إنّها تمشى على ستّ إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت؛ يعنى بالستّ يديها ورجليها وثديها، أى أنّها لعظم يديها وثديها كأنّها تمشى مكبه، والأربع رجلاها وأليتها وأنّهما كادتا تمسّان الأرض لعظمتها، وهى بنت غيلان الثقيفيه التى قيل فيها: تقبل بأربع وتدبر بثمان، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وثانيهما: أن يراد بالأربع الذوائب الواقعه فى طرفى الوجه فى كلّ طرف اثنان: مفتول ومرسل، وبالثمان الذوائب على الخلف؛ فإنّهنّ كثيرا ما تقسمنه ثمانية أقسام، والمقصود وصفها بكثرة الشعور. وقال الوالد العلامه قدس سره: يحتمل أن يكون المراد بالأربع التى تقبل بهنّ العينان والحاجبان، أو العين والحاجب والأنف والشم، أو الوجه والشعر والعتق والصدر، والمراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله وروحه ودينه، أو مع عينيه وعقله وقلبه، أو قلبه ولسانه وعينيه، أو قلبه وعينيه وأذنه ولسانه، وهذا معنى لطيف، ولكنّ الظاهر أنّه لم يخطر ببال قائله. «بين رجليها مثل القده» حال من فاعله فتدبر، والقده بالتحريك: واحد الأقداح التى للشرب، شبه ذلك بالقده فى العظم والهيئه». وراجع: صحيح مسلم بشرح النووى، ج ١٤، ص ١٦٣؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٤٠؛ النهايه، ج ٢، ص ٣٤١ (ستت). وفى هامش الكافى المطبوع عن الرفيع: «المراد بالأربع اليدان والرجلان، وبالثمان هي مع الكتفين والإليتين، وإقبالها بأربع كناية عن سرعتها فى الإتيان وقبولها الدعوه، وإدبارها بثمان كناية عن بطئها ويأسها من

حاجتها فيها» .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا أَرَاكُمْ (١) مِنْ «أَوْلَى الْأَعْرَبِ» (٢) مِنَ الرِّجَالِ (٣) ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَغَزَبَ (٤) بِهِمَا (٥) إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ (٦) : الْعَرَايَا (٧) ، وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ (٨) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ (٩) .

(١٦٣) بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

١٦٣ _ بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

٣٢٠ / ٣٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ

ص : ٢٠٤

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «لا أريكما» .

٢-٢ . في المرآة : «لا أراكما من أولى الإربة ، أى ما كنت أظن أنكما من أولى الإربة ، بل كنت أظن أنكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء ، والحال علمت أنكما من أولى الإربة ؛ فلذا نفاهما عن المدينة ؛ لأنهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهن» .

٣-٣ . النور (٢٤) : ٣١ .

٤-٤ . في البحار : «فغزب» . و هكذا قرأه العلامة المجلسي ، حيث قال في المرآة : «وعزّب ، على البناء للمفعول بالعين المهملة والزاي المشدّدة المعجمه ؛ من التعزيب ، وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر ، والباء للتعديه ، يقال : عزّب فلان ، إذا بعد ، وعزّب به عن الدار ، إذا أبعدته وأخرجه منها . وفي بعض النسخ : غزّب ، بالغين المعجمه والراء المهمله بمعنى النفى عن البلد ، ولا يناسبه التعديه إلا بتكلف» . و راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٩٢ (عزب) .

٥-٥ . في حاشية «جت ، جد» والوسائل : «فغزبا» بدل «فغزب بهما» .

٦-٦ . في «جت» : «لها» .

٧-٧ . في «بخ» : «الغرايا» . وفي البحار : «الغرابا» .

٨-٨ . في المرآة : «قوله عليه السلام : كانا يتسوّقان ، أى يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء فى كلّ جمعه ؛ من تسوّق القوم : إذا باعوا واشتروا . والظاهر أنّ ذلك كان ياذنه صلى الله عليه وآله فى حياته» . و راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٩٩ (سوق) .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٦ ؛ ح ٢٢٢٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٥٤٣٩ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٨٨ ، ح ٤٢ .

(١٦٤) باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد

١٦٤ _ بابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ

٣٢١ / ٣٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ (٣) أَهْلِ التَّهَامَةِ (٤) ، وَالْأَعْرَابِ (٥) ، وَأَهْلِ السَّوَادِ (٦) ، وَالْعُلُوجِ (٧) ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا (٨) لَا يَنْتَهُونَ» .

ص : ٢٠٥

١ - ١ . فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٣ : «يَدَلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ أَهْلِ الذَّمِّهْ وَأَيْدِيهِنَّ ، وَحَمَلَتِ الْأَيْدَى عَلَى السَّوَادِ وَمَا يَجِبُ سِتْرُهُ عَلَى غَيْرِهِنَّ ، وَعَمِلَ بِهِ الْمَفِيدُ وَالشَّيْخُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مَعَ الْحَمَلِ عَلَى عَدَمِ الشَّهْوَةِ وَالرِّيْبَةِ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا ، وَمَنْعَ ابْنِ إِدْرِيسَ مِنَ النَّظَرِ مُطْلَقًا تَمَسُّكًا بِعَمُومِ الْأَدْلَةِ وَاسْتِضْعَافًا لِهَذَا الْخَبَرِ» . وَلِلْمَزِيدِ رَاجِعٌ : مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ، ج ٧ ، ص ٤٤ ؛ نِهَايَةُ الْمَرَامِ ، ج ١ ، ص ٥٣ .

٢ - ٢ . الْجَعْفَرِيَّاتِ ، ص ٨٢ و ١٠٧ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٩ ، ح ٢٢٢٧٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٥٤٤٠ .

٣ - ٣ . فِي الْفَقِيهِ : «شُعُورُ نِسَاءٍ» بَدَلُ «رُؤُوسٍ» .

٤ - ٤ . فِي «ن ، بَخ ، بَف ، بَن ، جَت» وَالْوَسَائِلِ وَالْفَقِيهِ وَالْعَلَلِ : «تَهَامَةٌ» . وَ«تَهَامَةٌ» : اسْمُ مَكَّةَ ، أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ هِيَ مَا بَيْنَ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ ، أَوْ هِيَ أَرْضٌ أَوْلَاهَا ذَاتُ عَرَقٍ مِنْ قَبْلِ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ وَمَآوِئَهَا بِمَرَحَلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ تَتَّصِلُ بِالْغُورِ وَتَأْخُذُ إِلَى الْبَحْرِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ تَهَامَةَ تَتَّصِلُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَ مَكَّةَ مِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ . رَاجِعٌ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٢ ، ص ٧٣ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٧٧ (تَهَمٌ) .

٥ - ٥ . الْأَعْرَابُ : سَاكِنُو الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ فِي الْأَمْصَارِ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ . النَّهْيَايَةُ ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ (عرب) .

٦ - ٦ . فِي الْفَقِيهِ : «أَهْلُ الْبَوَادِي مِنْ أَهْلِ الذَّمِّهْ» بَدَلُ «أَهْلِ السَّوَادِ» . وَالسَّوَادُ : قَرْيَةُ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَعَامَّةُ النَّاسِ . رَاجِعٌ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٤٢٤ (سود) .

٧ - ٧ . فِي الْعَلَلِ : «مِنْ أَهْلِ الذَّمِّهْ» بَدَلُ «وَالْعُلُوجِ» . وَ الْعِلْجُ : الرَّجُلُ الضَّخْمُ مِنْ كَفَّارِ الْعَجْمِ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَطْلُقُ الْعِلْجَ عَلَى الْكُفَّارِ مُطْلَقًا ، وَالْجَمْعُ : عُلُوجٌ وَأَعْلَاجٌ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٢٥ (عِلْجٌ) .

٨ - ٨ . فِي الْمَرَّاهِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا ، لَعَلَّ إِرْجَاعَ ضَمِيرِ الْمَذْكُورِ لِلتَّجَوُّزِ أَوْ التَّغْلِيْبِ ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّ رِجَالَهُمْ إِذَا نُهُوا عَنْ كَشْفِهِمْ وَأَمْرُوا بِسِتْرِهِمْ لَا يَنْتَهُونَ وَلَا يَأْتَمِرُونَ» .

قَالَ: «وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهَا، وَلَا (١) بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ (٢) ذَلِكَ». (٣).

(١٦٥) بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٨٢ / ٥

١٦٥ _ بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٢٢ / ٣٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٤) : أَلِهِنَّ (٥) أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ (٦) الرِّجَالِ ؟ قَالَ : «تَقْنَعُ (٧)» (٨).

٣٢٣ / ٣٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ (٩) ، وَلَا عَلَى الْمُكَاتِبَةِ _ إِذَا اشْتَرَطَتْ (١٠) عَلَيْهَا (١١) _ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ، حَتَّى تُوَءَدَّى

ص : ٢٠٦

١-١ . في الوسائل والفقيه والعلل : «لا» بدون الواو .

٢-٢ . في حاشيه «ن» : «لم يتعد» .

٣-٣ . علل الشرائع ، ص ٥٦٥ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤٦٣٦ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٩ ، ح ٢٢٢٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٥٤٤٢ .

٤-٤ . في «ن ، بف ، جد» وحاشيه «م» : «الولد» .

٥-٥ . في الوسائل : «لها» بدون همزه الاستفهام .

٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «أيدى» .

٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٤ : «يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال ، كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة» .

٨-٨ . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ضمن ح ٤٤ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣١ ، ح ٢٢٢٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٥٤٤٣ .

٩-٩ . في الفقيه والعلل : «قناع في الصلاة» .

١٠-١٠ . في الوسائل ، ح ٢٥٤٤٤ والفقيه والعلل : «اشترط» .

١١-١١ . في الفقيه : «مولاه» .

جَمِيعَ مُكَاتِبَتَيْهَا ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي (١) الْحُدُودِ كُلِّهَا. (٢).

(١٦٦) باب مصافحه النساء

١٦٦ _ بَابُ مُصَافِحَةِ (٣) النِّسَاءِ

٣٢٤ / ٣٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ؟

قَالَ : «لَا- يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : أُخْتٌ ، أَوْ بِنْتُ (٤) ، أَوْ عَمَّةٌ ، أَوْ خَالَئَةٌ (٥) ، أَوْ ابْنَةٌ (٦) أُخْتٍ ، أَوْ نَحْوَهَا (٧) ؛ فَأَمَّا (٨) الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ (٩) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ (١٠) ، وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا» . (١١).

٣٢٥ / ٣٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (١٢) ،

ص : ٢٠٧

١-١ . فِي «ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَت» : «مَنْ» .

٢-٢ . عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص ٣٤٦ ، ح ٣ ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ . الْفَقِيه ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٠٨٥ ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ . وَفِي الْكَافِي ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ... ، ذَيْلُ ح ٥٣٣٥ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، ذَيْلُ ح ٨٥٥ ، بِسْنَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِمَا هَذِهِ الْفَقْرَةُ : «لَيْسَ عَلَى الْأُمِّهِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَرَاجِعٌ : الْفَقِيه ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ذَيْلُ ح ١٠٨٠ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٣٧٧ ، ح ٦١٢٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٤ ، ص ٤١١ ، ذَيْلُ ح ٥٥٦٠ ؛ وَج ٢٠ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٥٤٤٤ .

٣-٣ . الْمَصَافِحَةُ : مِفَاعِلُهُ مِنْ إِصْطِقَ صَفَحَ الْكَفِّ بِالْكَفِّ وَإِقْبَالَ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ . النَّهَائِيه ، ج ٣ ، ص ٣٤ (صَفْح) .

٤-٤ . فِي «جَت» وَالْوَافِي : «ابْنُهُ» .

٥-٥ . فِي «بَف» : «أَوْ بِنْتُ أَخٍ» .

٦-٦ . فِي «م ، بَخ ، بَف ، بَن ، جَت ، جَد» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : «بِنْتُ» .

٧-٧ . فِي «بَح» : «وَنَحْوَهَا» .

٨-٨ . فِي «بَن» وَالْوَسَائِلُ ، ح ٢٥٤٤٦ : «وَأُمًّا» .

٩-٩ . فِي «بَخ ، بَن» : «تَحَلُّ» .

١٠-١٠ . فِي «ن» : «الثِّيَابُ» .

١١-١١ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٦ ، ح ٢٢٣٠٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٥٤٤٦ ؛ وَفِيهِ ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٥٨٣٥ ، إِلَى قَوْلِهِ : «أَوْ ابْنُهُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا» .

١٢-١٢ . هَكَذَا فِي «بَح ، بَخ ، بَن» وَالْوَسَائِلُ . وَفِي «م ، ن ، جَت ، جَد» وَالْمَطْبُوعُ : «الْخَرَّازُ» . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَيْلُ

ح ٧٥ .

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ (١) بِذَاتِ (٢) مَحْرَمٍ ؟

فَقَالَ : «لَا ، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ» . (٣)

٨٣ / ٥

٣٢٦ / ٣٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُهُ (٦) وَمِنْهُ أُخْتًا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيْعِ السَّابِرِيِّ (٧) ، قَالَتَا :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا : تَعُودُ (٨) الْمَرْأَةُ أَخَاهَا (٩) ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْنَا : تُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : «مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ» .

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا .

قَالَ : «إِذَا عُدَّتْ إِخْوَتَكَ ، فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ (١٠)» . (١١)

(١٦٧) بَابُ صِفَةِ مَبَايِعَةِ النَّبِيِّ النَّسَاءِ

١٦٧ _ بَابُ صِفَةِ مَبَايِعَةِ (١٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءِ

٣٢٧ / ٣٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (١٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ،

ص : ٢٠٨

١-١ . فى الوافى : + «له» .

٢-٢ . هكذا فى «ن ، بن» والوسائل ، وهو ما يقتضيه القواعد . وفى سائر النسخ والمطبوع والوافى : «بذى» .

٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤٦٣٥ ، معلقا عن أبى بصير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٦ ، ح ٢٢٣٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٥٤٤٥ .

٤-٤ . فى «م ، بح ، يخ» : + «عن أبيه» .

٥-٥ . فى «بن» والوسائل : «أصحابنا» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جد» : «سعده» .

٧-٧ . فى الوسائل : - «بياع السابري» .

٨-٨ . فى «م ، جد» : «أتعود» .

٩-٩ . المراد بالأخ الأخ فى الدين ، لا الأخ فى النسب : كذا فى الوافى والمرآه .

١٠-١٠ . «المصْبَغَه» : الملوّنه . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٣٧ (صبيغ) .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٧ ، ح ٢٢٣٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٩ ، ح ٢٥٤٥٠ .

١٢-١٢ . في مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ : «قيل : المبايعه : مفاعله من البيع ، وكانوا إذا بايعوا الرسول ، أو الإمام قبضوا على يديه توكيدا للأمر ، فأشبهه فعل البائع والمشتري فجاءت المفاعله في بايعت ذلك . وأما البيعه فهي عرفا معاهده الرسول أو الإمام على تسليم النظر في كلّ الأمور إليه على وجه لا ينازع» .

١٣-١٣ . في «بن» : - «بن خالد» .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَعْشَلِّ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ ؟

قَالَ : «دَعَا بِمِرْكَبِهِ (١) الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ، ثُمَّ غَمَسَ (٢) يَدَهُ الْيُمْنَى (٣) ، فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، قَالَ : اغْمِسِي يَدَكَ ، فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا سَحَّتَهُ إِيَّاهُنَّ» . (٤)

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (٥)

٣٢٨ / ٣٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءَ ؟» .

قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ .

قَالَ : «جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ (٦) بِرَامٍ (٧) ، فَصَبَّ ...

ص : ٢٠٩

١-١ . الْمِرْكَبُ : إِنَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ ، يُقَالُ لَهُ : الْإِجَانَةُ ، أَوْ شَبَهُ تَوْرٍ _ وَهُوَ ظَرْفٌ _ مِنْ أَدَمٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ ، أَوْ شَبَهُ لَقْنٍ ، وَهُوَ إِعْرَابٌ «لَكَنَّ» بِالْفَارْسِيَّةِ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ . رَاجِعٌ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٣ ، ص ١٨٦ (رُكْنٌ) . وَفِي الْوَافِي : «الْمِرْكَبُ _ بِالْكَسْرِ _ : مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ : تَغَارٌ» .

٢-٢ . فِي الْوَسَائِلِ : + «فِيهِ» .

٣-٣ . فِي الْبَحَارِ : - «الْيُمْنَى» .

٤-٤ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، صَدَرَ ح ٤٦٣٤ ، بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥١ ، ح ٢٢٣١٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٥٤٤٧ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦٧ ، ص ١٨٧ ، ح ٩ .

٥-٥ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥١ ، ح ٢٢٣١٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٥٤٤٧ .

٦-٦ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «التَّوْرُ : إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ» ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ ، وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» . الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٦٠٤ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ١٩٩ (تور) .

٧-٧ . قَالَ الْحَمَوِيُّ : «بِرَامٌ : يَرَوَى بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ ، قَالَ نَصْرٌ : جَبَلٌ فِي بِلَادِ سَلِيمٍ عِنْدَ الْحِزَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَقِيعِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَذَكَرَ الزَّبِيرُ أَوْدِيَةَ الْعَقِيقِ ، فَقَالَ : ثُمَّ قَلَعَهُ بِرَامٌ» . وَقَدْ قَرَأَهُ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، حَيْثُ قَالَ : «بِرَامٌ كَجِبَالٍ : جَمْعُ بُرْمَةٍ بِالضَّمِّ ، وَهِيَ الْقَدْرُ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِضَافَةِ كَوْنُ التَّوْرِ مِنْ حِجْرٍ» ، وَهَكَذَا قَرَأَهُ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : «أَقُولُ : إِضَافَةُ التَّوْرِ إِلَى الْبِرَامِ لِيَبَانَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ» ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا فِي اللُّغَةِ . رَاجِعٌ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ، ج ١ ، ص ٣٦٦ (بِرَامٌ) ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ١٢١ (بِرْمٌ) ؛ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٢ ؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٧ .

فيه (١) نَضُوحًا (٢) ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اسْمَعْنَ يَا هُوَلاءِ : أَبَايُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقَنَّ ، وَلَا تَزْنِينَ ، وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكُنَّ ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ (٣) بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ ، وَلَا تَعْصِيَنَّ بَيْنَ بُعُولَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ (٤) ، قُلْنَ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ (٥) : اغْمِسْنَ أَيْدِيكُنَّ ، فَفَعَلْنَ ؛ فَكَانَتْ (٦) يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرَةِ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفٌّ أَنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ (٧) .

٣٢٩ / ٣٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ٥ / ٨٤

أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٨) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» (٩) قَالَ : «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ (١٠) جَنِيًّا ، وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا ، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًّا ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ

ص : ٢١٠

١-١ . فِي الْبَحَارِ : + «مَاء» .

٢-٢ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «النَّضُوحُ بِالْفَتْحِ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ تَفُوحُ رَائِحَتُهُ ، وَأَصْلُ النَّضْحِ : الرَّشْحُ ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ مَا يَفُوحُ مِنْ طَيِّبِهِ بِالرَّشْحِ ، وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَقِيلَ : هُوَ كَاللَّطِخِ يَبْقَى أَثَرُهُ ، قَالُوا : وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي مَا ثَخَنَ ، كَالطَّيْبِ ، وَبِالْمَهْمَلَةِ فِي رِقِّ ، كَالْمَاءِ ، وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ» . النَّهَايَةِ ، ج ٥ ، ص ٧٠ (نَضْح)

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «قِيلَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَقِطُ الْمَوْلُودَ فَتَقُولُ لِرُجُوعِهَا : هَذَا وَلَدِي مِنْكَ ، كَتَبْتُ بِالْبُهْتَانِ الْمَفْتَرِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَرَجُلَيْهَا عَنِ الْوَالِدِ الَّذِي تَلَصَّقَهُ بِرُجُوعِهَا كَذْبًا ؛ لِأَنَّ بَطْنَهَا الَّذِي تَحْمَلُهُ فِيهِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ ، وَفَرْجِهَا الَّذِي تَلْدُهُ بِهِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ» .

٤-٤ . فِي «جَد» : «أُ أَقْرَرْتُنَّ» .

٥-٥ . فِي الْوَسَائِلِ ، ح ٢٥٤٤٨ : - «لَهُنَّ» .

٦-٦ . فِي «ن» : «وَكَانَتْ» .

٧-٧ . رَاجِعُ : الْجَعْفَرِيَّاتِ ، ص ٨٠ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٢ ، ح ٢٢٣١٧ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٥٤٤٨ ؛ وَفِيهِ ، ص ٢١٠ ، ح ٢٥٤٥١ ، مِنْ قَوْلِهِ : «اسْمَعْنَ يَا هُوَلاءِ» إِلَى قَوْلِهِ : «قُلْنَ : نَعَمْ» ؛ الْبَحَارِ ، ج ٢١ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٤ ؛ وَج ٦٧ ، ص ١٨٧ ، ح ١٠ .

٨-٨ . هَكَذَا فِي «بِح ، بَف ، جَت ، جَد» . وَفِي «م ، ن» وَالْمَطْبُوعِ : «الْخَرَّازِ» . وَفِي الْوَسَائِلِ : - «الْخَرَّازِ» . وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَيْلُ ح ٧٥ .

٩-٩ . الْمَمْتَحَنَةُ (٦٠) : ١٢ .

١٠-١٠ . فِي «بَف» : «أَنْ لَا تَشْقُقَنَّ» .

قَبْرٍ ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا ، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا» (١).

٣٣٠ / ٣٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخُزَاعِيِّ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» (٤) ؟» قُلْتُ : لَا .

قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي (٥) عَلَيَّ وَجْهًا ، وَلَا تُزْحِي (٦) عَلَيَّ شَعْرًا ، وَلَا تُنَادِي (٧) بِالْوَيْلِ ، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً» .

قَالَ : «ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٨).

٣٣١ / ٣٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ :

ص : ٢١١

١-١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٣ ، ح ٢٢٣١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٠ ، ح ٢٥٤٥٢ .

٢-٢ . الظاهر وقوع التحريف في لقب الراوي ، وأن الصواب هو الحداء ؛ فإن سليمان بن سماعه هذا هو سليمان بن سماعه الضبّي وهو حداء روى كتابه سلمه بن الخطاب وتقدم ذيل ح ٩٤٣٤ أنه روى سلمه بن الخطاب عن سليمان بن سماعه الحداء في طريق النجاشي إلى كتاب عاصم الكوزي . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٨٤ ، الرقم ٤٨٧ . ويؤكد ذلك ما ورد في بصائر الدرجات ، ص ٤٢١ ، ح ١٢ ؛ والأمالى للطوسي ، ص ٦٨٢ ، المجلس ٣٨ ، ح ١٤٥٢ من روايه سلمه بن الخطاب عن سليمان بن سماعه الحداء . وأما وصف سليمان هذا بالخزاعي فلم نجده في موضع .

٣-٣ . في «بف» : «أبا عبد الله» .

٤-٤ . الممتحنه (٦٠) : ١٢ . وفي «بخ» : + «فبايعهن» .

٥-٥ . قال الفتيومي : «خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا ، من باب ضرب : جرحت ظاهر البشره» ، وقال الفيروز آبادي : «خمش وجهه يَخْمِشُهُ وَيَخْمِشُهُ : خدشه ، ولطمه ، وضربه ، وقطع عضوا منه» . راجع : المصباح المنير ، ص ١٨٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٠٨ (خمش) .

٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والمعاني . وفي المطبوع : «ولا تنشري» .

٧-٧ . في «بف» : «ولا تنادين» .

٨-٨ . معاني الأخبار ، ص ٣٩٠ ، ح ٣٣ ، بسنده عن سلمه بن الخطاب ، عن الحسين بن راشد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي الحسن أو أبي جعفر عليهما السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٣ ، ح ٢٢٣٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٠ ، ح ٢٥٤٥٣ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٤٩٦ ، ح ٤٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا فَتِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ يَبَايَعُ الرِّجَالَ ، ثُمَّ جَاءَ (١) النِّسَاءُ يُبَايِعُهُ (٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ (٣) بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَتَفِرْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٤) فَقَالَتْ هِنْدٌ : أُمُّ الْوَلَدِ ، فَقَدْ رَيَيْنَا صِهْرًا ، وَقَتَلْتُهُمْ (٥) كِبَارًا ، وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ _ وَكَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ _ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٦) ، مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ (٧) فِيهِ ؟

قَالَ (٨) : لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا ، وَلَا تَحْمِشَنَّ وَجْهًا ، وَلَا تَنْتِفِنَنَّ (٩) شَعْرًا ، وَلَا تَشَقُقَنَّ جَنْبًا ، وَلَا تُسَوِّدَنَّ (١٠) ثَوْبًا ، وَلَا تَدْعِينَ (١١) بَوَيْلٍ (١٢) ؛ فَبَايِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى هَذَا .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُبَايِعُكَ ؟

قَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ (١٣) النِّسَاءَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَقَالَ

ص : ٢١٢

١-١ . فى «م ، ن ، بح ، جت ، جد» والوسائل والبحار ، ج ٢١ : «جاءه» . والبحار ، ج ٦٧ : «جاءته» .

٢-٢ . فى «بح» : «بالنساء يبايعه» بدل «النساء يبايعنه» .

٣-٣ . قوله تعالى : «بِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ» هو أن يُلْحَقَ بأزواجهن غير أولادهن من اللقطاء ، ووُصِفَ بوصف ولدتهن الحقيقى ، وذلك لأنه إذا ولد سقط بين يدي الأم ورجليها ، وقيل : المراد قذف المحصنات والكذب على الناس ، وقيل غير ذلك . راجع : مجمع البيان ، ج ٩ ، ص ٤٥٦ ، ذيل الآيه المذكوره ؛ مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٨ .

٤-٤ . الممتحنه (٦٠) : ١٢ .

٥-٥ . فى «بخ ، بف» : «وقتلتناهم» .

٦-٦ . فى الوسائل - «بنت الحارث» إلى هنا .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بخ ، بن ، جت» والوسائل والبحار : «أن لا نعصيك» . وفى «بح ، بف ، جد» : «أن لا يعصيتك» .

٨-٨ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» والوفى والبحار ، ج ٢١ : «فقال» .

٩-٩ . النَّتْفُ : نزع الشعر وما أشبهه . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٢٣ (نتف) .

١٠-١٠ . فى «بخ» بالياء والياء معا .

١١-١١ . فى «بح» : «ولا يدعين» . وفى «ن» بالياء والياء معا . وفى الوافى : «ولا تدعون» .

١٢-١٢ . فى الوسائل - «ولا تدعين بويل» .

١٣-١٣ . المصافحه : مفاعله من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه» . النهايه ، ج ٣ ، ص ٣٤ (صفح) .

أَدْخَلَ أَيْدِيكَ فِي هَذَا الْمَاءِ ، فَهِيَ الْبَيْعَةُ. (١).

(١٦٨) باب الدخول على النساء

٨٥ / ٥

١٦٨ _ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٣٢ / ٣٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ (٢) عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ (٣) » (٤).

٣٣٣ / ٣٣٣ . وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ :

« أَنْ يَدْخُلَ (٥) دَاخِلٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ (٦) » . (٧)

٣٣٤ / ٣٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٨) :

ص : ٢١٣

-
- ١-١ . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٣ ، ح ٢٢٣٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١١ ، ح ٢٥٤٥٤ ؛ البحار ، ج ٢١ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٣ ؛ وج ٦٧ ، ص ١٨٧ ، ح ٨ .
- ٢-٢ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافى : «الرجل» . وفى الوافى أيضا عن بعض النسخ : «داخل» .
- ٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : «ياذنهن» بدل «ياذن أوليائهن» .
- ٤-٤ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤١ ، ح ٢٢٢٩٤ .
- ٥-٥ . فى حاشيه «بخ ، جت» : «لا يدخل» بدل «أن يدخل» .
- ٦-٦ . لم يرد هذا الحديث فى «م ، ن ، بح ، بن ، جد» .
- ٧-٧ . الجعفریات ، ص ٩٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤١ ، ح ٢٢٢٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٥٤٥٨ .
- ٨-٨ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوسائل . وفى «م» والمطبوع : «الخرّاز» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح ٧٥ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَسْتَأْذِنُ (١) الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ» قَالَ : «وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَرَوِّجَتَيْنِ» . (٢)

٣٣٥ / ٣٣٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ ؟

قَالَ (٤) : «نَعَمْ ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي ، وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ ، إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي ، تُؤْفِيْتُ (٥) أُمِّي (٦) وَأَنَا غُلَامٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتَيْهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي ، وَالسَّلَامُ (٧) أَصُوبٌ (٨) وَأَحْسَنُ (٩)» . (١٠)

٣٣٦ / ٣٣٦ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (١١) بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ (١٢) :

عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا (١٣) إِلَى الْبَابِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ (١٤) ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : عَلَيْكَ (١٥) السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ :

ص : ٢١٤

- ١-١ . فى «بح ، جت ، جد» : «ويستأذن» . وفى «م» : «وليستأذن» .
- ٢-٢ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤١ ، ح ٢٢٢٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٥٤٥٩ ، إلى قوله : «ولا يستأذن الأب على الابن» ؛ وفيه ، ص ٢١٥ ، ح ٢٥٤٦١ ، من قوله : «قال ويستأذن الرجل على ابنته» .
- ٣-٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عده من أصحابنا .
- ٤-٤ . فى «جت ، جد» والوسائل : «فقال» .
- ٥-٥ . فى «ن ، بخ ، بف» : «توفت» .
- ٦-٦ . فى «جد» : «فأمى» .
- ٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والمرآة والوسائل . وفى المطبوع : «السلام» بدون الواو .
- ٨-٨ . فى الوافى : «والسلام» ، أى الاستئذان بالتسليم قبل الدخول» ، وفى المرآة : «لعل المعنى أن السلام من أنواع الاستئذان أحسن وأصوب من غيره» .
- ٩-٩ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والمرآة والوسائل : «أحسن وأصوب» .
- ١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٢ ، ح ٢٢٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٥٤٦٠ .
- ١١-١١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» والوافى والبحار : «عن معاوية» .
- ١٢-١٢ . فى الوسائل : «عن جابر» .
- ١٣-١٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوسائل والبحار . وفى «جد» والمطبوع : «انتهيت» .

١٤-١٤ . فى «م ، بح ، بن ، جد» : «فرعه» .

١٥-١٥ . فى «بف ، بن» والوسائل : «وعليك» .

أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَدْخُلْ أَنَا (١) وَمَنْ مَعِيَ ؟ فَقَالَتْ (٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، خُذِي فَضْلَ مَلْحَفَتَيْكَ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (٣) ، فَقَالَتْ (٤) : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ (٥) ٨٦ / ٥

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا وَمَنْ مَعِيَ ؟ قَالَتْ (٦) : وَمَنْ مَعَكَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَخَلْتُ (٧) ، وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادِهِ (٨) ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجُوعُ ، فَقَالَ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ مُشْبِعِ الْجُوعِ ، وَدَافِعِ (١٠) الضَّيْعَةِ (١١) ، أَشْبِعِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَوَ اللَّهُ لَنَنْظُرْتُ (١٢) إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ (١٣) مِنْ قُصَاصِهَا (١٤) حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ ، فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . (١٥)

(١٦٩) بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١٦٩ _ بَابُ آخِرُ مِنْهُ

ص : ٢١٥

- ١-١ . فى «جت» : «وأنا» .
- ٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «قالت» .
- ٣-٣ . فى الوسائل : «عليك» .
- ٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والبحار . وفى المطبوع : «فاطمه» .
- ٥-٥ . فى حاشيه «بح» والبحار : «ادخل» .
- ٦-٦ . فى البحار : «أنت» .
- ٧-٧ . فى البحار : «أنا» .
- ٨-٨ . فى «بخ» : «جراد» .
- ٩-٩ . فى «بن» والوسائل : «رسول الله» .
- ١٠-١٠ . فى «بن» والبحار : «ورافع» .
- ١١-١١ . فى حاشيه «بن» : «الضعه» . والضيعة : الهلاك والتلف . وقال العلامة المجلسى : «الظاهر أنّ المضاف محذوف ، أى سبب الضيعة والتلف» . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٩٦ (ضيع) .
- ١٢-١٢ . فى «ن» والبحار : «فنظرت» .
- ١٣-١٣ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «يتحدّر» .
- ١٤-١٤ . قُصَّاصُ الشَّعْرِ : حيث تنتهى نبتته من مقدّمه ومؤخره ، أو نهايه منبته ومنقطعه على الرأس فى وسطه ، أو هو حدّ القفا ، أو هو نهايه منبته من مقدّم الرأس . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٧٣ (قصص) .
- ١٥-١٥ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٢ ، ح ٢٢٢٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٥٤٦٣ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٦٢ ، ح ٥٣ .

٣٣٧ / ٣٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ تَأْذِنُ (١) الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَالَّذِينَ (٢) لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ (٣) مِنْكُمْ (٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ (٥) عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ ، فَلَا يَلْجُ عَلَى أُمَّهِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ ، وَلَا عَلَى خَالَتِهِ ، وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا يَأْذِنُ ، فَلَا تَأْذِنُوا (٦) حَتَّى يُسَلِّمَ (٧) ، وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ (٨) عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَتْ أَدْنُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ (٩) إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ » .

قَالَ : « وَلَيْسَتْ أَدْنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَسْمَى الْعَتَمَةَ (١١) ، وَحِينَ تُصْبِحُ (١٢) ، وَ « حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ » (١٣) ، إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ لِلْخُلُوهِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ

ص : ٢١٦

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل ، ح ٢٥٤٦٧ : «يستأذن» .

٢-٢ . فى «جد» : «فالذين» .

٣-٣ . «الحلم» : الجماع فى النوم ، والاسم : الحلم ، وعبربه عن البلوغ ؛ لأنه أقوى دلالة . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٤٥ (حلم) ؛ مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٦٢ .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٥٤٦٧ : - «منكم» .

٥-٥ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : كما أمركم الله ، أى فى قوله تعالى : «يَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النور (٢٤) : ٥٨] .

٦-٦ . فى «م ، بح ، جت» : «فلا يأذنوا» . وفى «بن ، جد» بالتاء والياء معا . وفى الوسائل ، ح ٢٥٤٦٢ : «ولا تأذنوا» .

٧-٧ . فى الوسائل ، ح ٢٥٤٦٢ : «يسلموا» .

٨-٨ . فى «م ، بف» : «الله» .

٩-٩ . فى المرآة : «فى الكشاف» : سُمى كل واحد من هذه الأحوال عوره ؛ لأن الناس يختلّ تسترهم وتحفظهم فيها . والعوره التخلل . وفى مجمع البيان : لأنّ الإنسان يضع فى هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته» . راجع : الكشاف ، ج ٣ ، ص ٧٤ ؛ مجمع البيان ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، ذيل الآيه المذكوره .

١٠-١٠ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٥٤٦٧ : «ويستأذن» .

١١-١١ . «العتمة» : الثلث الأول من الليل بعد غيوبه الشفق ، و تسمى صلاة العشاء : عتمه ، تسميه بالوقت . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٨٢ (عتم) .

١٢-١٢ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» : «يصبح» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

١٣-١٣ . النور (٢٤) : ٥٨ .

٣٣٨ / ٣٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣) قَالَ : «هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ» .

قُلْتُ : فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَنَّ (٤) فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ (٥) ؟

٨٧ / ٥

قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ» .

«وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» (٦) قَالَ : «مِنْ أَنْفُسِكُمْ» قَالَ : «عَلَيْكُمْ» (٧) اسْتِثْنَانٌ كَاسْتِثْنَانِ مَنْ قَدْ (٨) بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ
سَاعَاتٍ . (٩)

٣٣٩ / ٣٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١٠) ؛

ص : ٢١٧

١-١ . فِي «بِخ» : «عَزَّه» . وَفِي الْوَافِي : «الغَزَاهُ _ بِالْمَعْجَمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ _ : الْغَفْلَةُ ، يُقَالُ : اغْتَرَاهُ ، أَي أَتَاهُ عَلَى غَزَاهُ مِنْهُ ، وَالْأَسْمُ
: الْغَزَاهُ بِالْكَسْرِ ، وَبِالضَّمِّ : شَدَّةُ الْحَزِّ» . وَرَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٦٢٧ (غُرر) .
٢-٢ . رَاجِعٌ : تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ، ج ٢ ، ص ١٠٧ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٣ ، ح ٢٢٢٩٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢١٨ ، ح ٢٥٤٦٧ ؛
وَفِيهِ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٥٤٦٢ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمَّه» إِلَى قَوْلِهِ : «وَالسَّلَامُ طَاعَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .
٣-٣ . النُّورُ (٢٤) : ٥٨ .

٤-٤ . فِي «م ، ن ، بِن» : «تَسْتَأْذِنُ» . وَفِي «جَت» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٥-٥ . فِي «بِخ ، جَت» : «السَّاعَاتُ» .

٦-٦ . النُّورُ (٢٤) : ٥٨ .

٧-٧ . فِي الْمَرَّاهِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، بَيَانُ «مِنْكُمْ» ، وَتَفْسِيرُهُ : أَي مِنَ الْأَحْرَارِ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكُمْ ، كَذَا
فِي النِّسْخِ ، وَالظَّاهِرُ : عَلَيْهِمْ ، وَ لَعَلَّ الْمَعْنَى : كَأَنَّهُ تَعَالَى وَجَّهَ الْخُطَابِ إِلَى الْأَطْفَالِ هَكَذَا ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا غَيْرَ مَكْلُفِينَ فَعِيلِكُمْ
أَنْ تَأْمُرُوهُمْ بِالِاسْتِثْنَانِ» .

٨-٨ . فِي «بِن» وَالْوَسَائِلُ : - «قَدْ» .

٩-٩ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٣ ، ح ٢٢٢٩٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢١٨ ، ح ٢٥٤٦٨ .

١٠-١٠ . هَكَذَا فِي «ن ، بِن ، جَد» وَحَاشِيَةِ «بِف ، جَت» وَالْوَافِي . وَفِي «م ، بَح ، بَف ، جَت» وَالْمَطْبُوعُ وَالْوَسَائِلُ : «أَحْمَدُ
بِن مُحَمَّدٍ» . وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَيْلُ ح ٩٠٢٥ وَ ٩٩٩٧ .

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ» (١) وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلُجُ (٢) عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ ، وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ ، وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ (٣) ، وَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ (٤) حَتَّى يُسَلَّمَ (٥) ؛ فَإِنَّ (٦) السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ . (٧)

٣٤٠ / ٣٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟

فَقَالَ : «هُمْ (٨) الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٩) ، وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ (١٠) الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ» وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَعِلْمَانُكُمْ

ص : ٢١٨

١-١ . النور (٢٤) : ٥٨ .

٢-٢ . «فلا يلاج» ، أى لا يدخل ؛ من الولوج بمعنى الدخول . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٤٧ (ولج) .

٣-٣ . فى الوافى : «ياذن الله» .

٤-٤ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : ولا ياذن لأحد ، أى صاحب البيت» .

٥-٥ . فى «بخ» : «تسلم» .

٦-٦ . فى «بف» : «قال» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٤ ، ح ٢٢٣٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٧ ، ح ٢٥٤٦٥ ، إلى قوله : «ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم» .

٨-٨ . فى «بن ، جد» و حاشية «جت» : «منهم» بدل «قيل : من هم ؟ فقال : هم» .

٩-٩ . فى «بف» : «والنساء» .

١٠-١٠ . فى الوسائل : «الثلاثة» .

مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بَغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا (١). (٢).

(١٧٠) باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

٨٨ / ٥

١٧٠ _ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

٣٤١ / ٣٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ (٣) ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٤)

٣٤٢ / ٣٤٢ . عَمَدَةُ مَنِ أَضْيَحَابِنَا ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ؛ وَ (٥) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ (٧) أَبِي (٨) ، فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَقْبَلَ (٩) عَلَيْهِ (١٠) طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص : ٢١٩

١-١ . فى «بخ» : «إن يشاؤوا» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٤ ، ح ٢٢٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢١٧ ، ح ٢٥٤٦٦ .

٣-٣ . هكذا فى «ن» ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفى «م» ، بح ، بف» والمطبوع : «عبد الله وأحمد» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٣١ ، ح ٢٢٢٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٥٤٧٩ .

٥-٥ . فى السند تحويل بعطف «يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم» على «محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد» ؛ فإن يحيى بن إبراهيم هذا هو يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، وتكررت فى المحاسن روايه أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه _ أنظر على سبيل المثال : المحاسن ، ص ١٣٥ ، ح ١٧ ؛ و ص ٢٠٣ ، ح ٤٨ ؛ و ص ٢٦٦ ، ح ٣٤٧ ؛ و ص ٤٠٤ ، ح ١٠٧ ؛ و ص ٤٤٠ ، ح ٣٠٠ _ وورد فى المحاسن ، ص ٦١١ ، ح ٢٨ روايه أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد . والظاهر أن المراد من أحمد بن محمد بن خالد البرقى ، كما تبه عليه الأستاذ السيد محمد جواد الشيرى _ دام توفيقه _ فى تعليقه على السند .

٦-٦ . فى «بن» : + «بن أبي البلاد» .

٧-٧ . فى «م» ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل : - «عليه» .

٨-٨ . فى الوافى : «أبى عليه» .

٩-٩ . فى «م ، بخ ، جد» وحاشيه «بح» : «وأقبل» .

١٠-١٠ . فى الوافى : «إليه» .

«إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً، فَلَوْ خَفَّفْتُمْ». فَقَمْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لِي أَبِي: ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: إِنَّ (١) الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ، وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ، وَذِرَاعَيْهَا (٢) عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بَنِيَّ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ» حَتَّى بَلَغَ «وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (٣) ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِيَّ، لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ». (٤)

٣٤٣ / ٣٤٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَسَاقَهَا (٦)؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ». (٧)

٣٤٤ / ٣٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعًا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا

ص: ٢٢٠

١-١. فى «بف، بن» والوسائل: - «إن».

٢-٢. فى «ن، بح، بخ، جت، جد»: «وذراعها».

٣-٣. الأحزاب (٣٣): ٥٥.

٤-٤. الوافى، ج ٢٢، ص ٨٣١، ح ٢٢٢٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٨٠.

٥-٥. فى السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٦-٦. فى «بخ»: «وساقها».

٧-٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٢، ص ٨٣٢، ح ٢٢٢٨٠؛ الوسائل، ج

٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٨.

إِلَّا (١) إِلَى شَعْرَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ (٢) لِذَلِكَ» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا» (٤).

(١٧١) بَابُ الْخَصِيَانِ

٨٩ / ٥

١٧١ _ بَابُ الْخَصِيَانِ (٥)

٣٤٥ / ٣٤٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ (٦) ؟

قَالَ : «لَا يَحِلُّ ذَلِكَ» (٧) . (٨)

٣٤٦ / ٣٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٩) ، قَالَ :

ص : ٢٢١

١-١ . في «بخ» : «ولا» .

٢-٢ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٦٨ : «لعل المراد بالتعميد قصد الشهو ، وظاهر الكليني العمل بتلك الأخبار ، وأكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع وحملوا هذه الأخبار على التقية ؛ لأن سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان ، كما هو الشائع في أكثر الزمان . ويؤمى إلى التقية بعض الأخبار ، والأحاديث في الترك» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٢ ، ح ٢٢٢٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٥٤٧٦ .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٢ ، ح ٢٢٢٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٥٤٧٧ .

٥-٥ . «الخصيان» : جمع الخصي ، هو من سئل خصياه ، فعيل بمعنى مفعول ، مثل جريح بمعنى مجروح . راجع : المصباح المنير ، ص ١٧١ (خصي) .

٦-٦ . في «ن» : «تغسل» .

٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٦٩ : «يدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكته ، فلا ينافي الأخبار السابقة من جهتين» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٥ ، ح ٢٢٢٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٥ ، ح ٢٥٤٨٥ .

٩-٩ . ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام . والظاهر أن أحمد بن إسحاق في الموضوعين محرّف من محمّد بن إسحاق ، والمراد منه محمّد بن إسحاق بن عمّار المذكور في كتب الرجال ، والذي تقدّم في الكافي ، ح ٨٢٠ و ٣٨٠١ و ٨٩٢٩ رواه ابن أبي عمير عنه بعنوان محمّد بن إسحاق

بن عمّار . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٦١ ، الرقم ٩٦٨ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٦٥ ، الرقم ٥٤١٠ .

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيَّةُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ (١) ، فَيَرَى شُعُورَهُنَّ ؟
قَالَ : «لَا» . (٢)

٣٤٧ / ٣٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِتْنَةِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ ؟

فَقَالَ (٣) : «كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَتَّقَعْنَ» .

قُلْتُ : فَكَانُوا أَحْرَارًا ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَلَأَحْرَارٌ يُتَّقَعْنَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : «لَا» . (٤)

(١٧٢) بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقَنَاعُ

١٧٢ _ بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقَنَاعُ

٣٤٨ / ٣٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

ص : ٢٢٢

١-١ . فِي الْمَرَاةِ : «الْوَضُوءُ ، بِالْفَتْحِ : مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، أَيْ مَاءَ الْوَضُوءِ ، أَوْ يَصَبُّ الْمَاءَ لَغَسَلِ أَيْدِيهِنَّ ، وَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكَةِ» . وَرَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ١ ، ص ٨١ (وَضُأً) .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٥ ؛ وَالْإِسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٩٠٢ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤٦٣٣ ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٥ ، ح ٢٢٢٨٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٥٤٨٦ .

٣-٣ . فِي «بِنِ ، جَد» : «قَالَ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٦ ؛ وَالْإِسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٩٠٣ ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ عِيُونَ الْأَخْبَارِ ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ضَمَّنَ ح ٤٤ ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، وَفِي كَلِّهَا إِلَى قَوْلِهِ : «وَلَا يَتَّقَعْنَ» الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٦ ، ح ٢٢٢٩١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٥٤٨٧ .

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَصْلُحُ لِلجَّارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ (١) تَخْتَمِرَ (٢) إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ» . (٣)

٩٠ / ٥

٣٤٩ / ٣٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ(٤) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ : مَتَى يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ (٥) مَحْرَمٌ ؟ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُفْنَعَ (٦) رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ ؟

قَالَ : «لَا تُغَطِّيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرِمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ» (٧) . (٨)

ص : ٢٢٣

١-١ . فى «بخ ، بى» : - «أن» .

٢-٢ . «تختمر» ، أى تلبس الخمار ، وهو النصف ، أو ثوب تغطى به المرأة رأسها . والنصف : كل ما غطى الرأس من خمار أو عمامة ونحوهما ، أو ثوب تتجمل به المرأة فوق ثيابها كلها . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ؛ المصباح المنير ، ص ١٨١ (خمر) . وفى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٧٠ : «الحيض كناية عن البلوغ ، ولعل الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة ، وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨١ ، ح ٨٥١ ؛ و ص ٣٢٦ ، ح ١٠١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ٣٩٨ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف وزياده الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٥ ، ح ٢٢٢٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٥٤٩٥ .

٤-٤ . فى السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، جد» : «بينه وبينها» .

٦-٦ . فى «يح» : «أن يقنع» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٧-٧ . فى المرآة : «الظاهر أنه كناية عن الحيض ، ويحتمل أن يكون حرمه الصلاة بدون القناع» .

٨-٨ . علل الشرائع ، ص ٥٦٥ ، ح ٢ ، بسنده عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ،

عن أبى عبد الله عليه السلام ، وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٠٨٦ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١٥ ، ح ٢٢٢٥٤ ؛ الوسائل ، ج

٢٠ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٥٤٩٦ .

(١٧٣) باب حدّ الجارية الصغيره التي يجوز أن تقبل

١٧٣ _ باب حدّ الجارية الصغيره (١) التي يجوز أن تقبل

٣٥٠ / ٣٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ ، وَأُظُنِّي قَدْ حَضَرْتُهُ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْبِرِيَّةِ (٣) لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي ، فَأَحْمَلُهَا ، فَأَقْبَلُهَا (٤) ؟

فَقَالَ : « إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ ، فَلَا تَضَعُهَا (٥) عَلَى (٦) حَجْرِكَ (٧) » . (٨) .

٣٥١ / ٣٥١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٩) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتُّ سِنِينَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا » . (١٠) .

ص : ٢٢٤

- ١-١ . فى «بح» : - «الصغيره» .
- ٢-٢ . الظاهر أنّ جملة «وأظننى قد حضرته» من كلام عبد الله بن يحيى الكاهلى ، ومعناها أنّه حضر أبا أحمد الكاهلى حين سؤاله . فعليه يروى عبد الله بن يحيى الخبر تارة بتوسط أبى أحمد الكاهلى ، وأخرى مباشرة .
- ٣-٣ . فى «بن» والوسائل : «جاريه» . وفى الوافى : «الجويريه : تصغير الجارية» .
- ٤-٤ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل : «واقبلها» .
- ٥-٥ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٧١ : «قوله عليه السلام : فلا تضعها ، ظاهره الحرمة ، وربما يحمل على الكراهه مع عدم الرية ، كما هو ظاهر الخبر الثانى . والاحتياط فى الترك» .
- ٦-٦ . فى «ن ، بح» : «فى» .
- ٧-٧ . حجر الإنسان _ بالفتح وقد يكسر _ : حِضْنُهُ ، وهو ما دون إبطه إلى الكشْح ، وما بين يديه من ثوبه . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ؛ المصباح المنير ، ص ١٢٣ (حجر) .
- ٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٦ ، وفيه هكذا : «وروى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال : سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له : عندى جويريه ...» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٧ ، ح ٢٢٣٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٥٤٩٩ .
- ٩-٩ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : - «بن سماعه» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٩ ، بسنده عن عبد الرحمن بن بحر ، عن زراره . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ، ح ٤٥١٠ ، بسند آخر ، وفيه هكذا : «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام» مع زياده فى آخره . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦١ ، ذيل ح ١٨٤٦ ، بسند آخر عن أبى الحسن الماضى عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٨ ، ح ٢٢٣١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص

٣٥٢ / ٣٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَرِاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ لَهُ ، فَأَذْنَاهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ جَمِيعًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ (١) عَنْ سِنِّهَا ، فَقِيلَ : حَمْسٌ ، فَتَحَّاهَا عَنْهُ (٢) . (٣)

(١٧٤) بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

٩١ / ٥

١٧٤ _ بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

٣٥٣ / ٣٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ : يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ ؟

قَالَ : إِنْ (٤) كَانَ يُحْسِنُ (٥) يَصِفُ ، فَلَا . (٦)

٣٥٤ / ٣٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، فَقَالَ لَهُمَا (٧) : «قُومَا ، فَادْخُلَا الْبَيْتَ» فَقَالَتَا (٨) : إِنَّهُ أَعْمَى ، فَقَالَ : «إِنْ لَمْ يَرْكُمَا ، فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِي» (٩) . (١٠)

ص : ٢٢٥

١-١ . في «بخ» : «سألت» .

٢-٢ . في المرآه : «لعله محمول على الكراهه جمعا» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٤٨ ، ح ٢٢٣١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٥٥٠١ .

٤-٤ . في الوسائل : «إذا» .

٥-٥ . في المرآه : «قوله عليه السلام : إن كان يحسن ، أي يميز بين الحسنه والقيحه ، وهو محمول على عدم الضروره» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٥ ، ح ٢٢٢٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٥٥١٣ .

٧-٧ . في «جت» : - «لهما» .

٨-٨ . في «ن» : «فقال» .

٩-٩ . في مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٧٢ : «المشهور حرمه نظر المرآه إلى الأجنبي مطلقا ، كما هو ظاهر الخبر ، ومن الأصحاب من استثنى الوجه والكفين ، وهو غير بعيد نظرا إلى العاده القديمه وخروج النساء إلى الرجال من غير ضروره شديده . ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ؛ هذا إذا لم تكن ريبه وشهوه ، وإلا فلا ريب في التحريم» .

١٠-١٠ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٦ ، ح ٢٢٢٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٥٥٠٨ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢ .

(١٧٥) باب المرأه يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

١٧٥ _ بابُ المرأه يُصِيبُهَا (١) البلاءُ في جسدها فيعالجها الرجال (٢)

٣٥٥ / ٣٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا : إِمَّا كَسْرٌ أَوْ (٣) جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ (٤) الرَّجَالُ (٥) أَرْفَقَ (٦) بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ : أَيْ صَلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ (٧) إِلَيْهَا (٨) ؟

قَالَ (٩) : « إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ (١٠) ، فَيَعَالِجُهَا (١١) إِنْ شَاءَتْ » . (١٢)

(١٧٦) باب التسليم على النساء

١٧٦ _ بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٥٦ / ٣٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١٣) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

ص : ٢٢٦

- ١-١ . فى «بح» : «تصيبها» .
- ٢-٢ . فى «بح» : «الرجل» .
- ٣-٣ . فى «بن ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : «وإما» .
- ٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «يكون» بدون الواو .
- ٥-٥ . فى «ن ، جد» وحاشيه «جت» والوفى والوسائل : «الرجل» .
- ٦-٦ . فى «بف» : «أوفق» .
- ٧-٧ . فى الوسائل : «النظر» بدل «أن ينظر» .
- ٨-٨ . فى «جت» : «إذا اضطرت» . وفى الوافى : «إذا اضطرت إليه» .
- ٩-٩ . فى «بف ، جت» والوفى : «فقال» .
- ١٠-١٠ . فى «بن» : «إليه» .
- ١١-١١ . فى «ن ، بنخ ، بف ، جد» وحاشيه «جت» والوفى : «فيعالجه» . وفى حاشيه «بنخ» والوسائل : «فيعالجه» .
- ١٢-١٢ . راجع : قرب الإسناد ، ص ٢٢٧ ، ح ٨٨٨ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٦٦ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٢١ ، ح ٢٢٢٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٥٥١٢ .
- ١٣-١٣ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بنخ ، بف ، بن ، جت ، جد» و ظاهر الوافى والوسائل . وفى المطبوع : «[عن أبيه]» . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح ١٦٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَبْدُؤُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : النِّسَاءُ عَنِّي (١) وَعَوْرَةٌ (٢) ، فَاسْتُرُوا عَيْنَهُنَّ بِالشُّكُوتِ ، وَاسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ » . (٣)

٣٥٧ / ٣٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (٤) قَالَ : « لَا تُسَلِّمُ (٥) عَلَى الْمَرْأَةِ (٦) » . (٧)

٣٥٨ / ٣٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَزِدُّنَّ (٨)

ص : ٢٢٧

١-١ . في مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٧٣ : « العنى : العجز عن البيان ، أى لا يمكنهنّ التكلم بما ينبغى فى أكثر المواطن ، فاسعوا فى سكوتهنّ ؛ لئلا يظهر منهنّ ما تكرهونه ؛ فالمراد بالسكوت سكوتهنّ . ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهنّ ؛ لئلا يتكلمن بما يؤذيهم » . وراجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٢٥ (عنى) .

٢-٢ . فى المرآة : « العوره ما يستحى منه وينبغى ستره ، ويدلّ على لزوم منعهنّ من الخروج عن البيوت من غير ضروره ، إمّا وجوبا مع خوف الفتنة ، أو نظرهنّ إلى الرجال على تقدير الحرمة ، أو استحبابا فى غير تلك الصوره » . وراجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٣١٨ (عور) .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٥ ، ح ٢٢٣٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٥٥١٦ .

٤-٤ . فى «جد» : - «أنه» .

٥-٥ . فى «جت» : «لايسلم» .

٦-٦ . فى الوافى ، ج ٥ : «ينبغى أن يحمل على ما إذا كانت شابه يتخوف أن يعجبه صوتها ، دون المحارم والعجائز ، توفيقا بينه وبين سابقه» . وفى الوافى ، ج ٢٢ : «ينبغى تقييده بما يأتى» . والمراد بالسابق و بما يأتى هو الحديث ١٠٢٧٨ هنا . وفى المرآة : «لعله محمول على الكراهه ، مع تخصيصها بالشابه منهنّ ، كما يدلّ عليه الخبر الآتى ، واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس روحه . وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام ، و أنه عوره ، و أنّ سلامها على الأجنبي حرام ، و كذا سلامه عليها ، و أنّ الجواب فى الصورتين غير مشروع ؛ لأنّ الشارع لا يأمر بردّ الجواب عن الحرام ، وليس ذلك بتحيّه شرعا . وقال المحقق المذكور : لا يظهر عندى وجه لهذا القول» . وراجع : مجمع الفائده والبرهان ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

٧-٧ . الوافى ، ج ٥ ، ص ٦٠٠ ، ح ٢٦٦٩ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٤٥ ، ح ٢٢٣٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٥٥١٧ .

٨-٨ . فى «بح ، بف ، جد» : «ويردون» . وفى الوافى : + «السلام» .

عَلَيْهِ (١)، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ، وَيَقُولُ: أَتَخَوُّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي (٢) صَوْتُهَا، فَيَدْخُلَ (٣) عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ (٤) مِنَ الْأَعْجَرِ (٥). (٦)

٣٥٩ / ٣٥٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّسَاءُ عَنِّي وَعَوْرَةٌ (٧)، فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُيُوتِ، وَاسْتُرُوا الْعَيَّْ بِالشُّكُوتِ (٨)». (٩)

(١٧٧) باب الغيره

١٧٧ _ بابُ الغيره

ص: ٢٢٨

- ١-١. في الوسائل، ح ١٥٦٨٥ والبحار والكافي، ح ٣٦٥٧ والفقيه: «السلام».
- ٢-٢. في «بح» والبحار: «أن تعجبني».
- ٣-٣. في الوافي والفقيه: «من الإثم».
- ٤-٤. في الوسائل، ح ١٥٦٨٥ والبحار والفقيه والكافي، ح ٣٦٥٧: «أطلب».
- ٥-٥. في الفقيه: «إنما قال عليه السلام ذلك لغيره، وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضا التخوف من أن يظنّ ظانّ أنه يعجبه صوتها فيكفر، قال: ولكلام الأئمة _ صلوات الله عليهم _ مخارج ووجوه لا يعقلها إلاّ العالمون».
- ٦-٦. الكافي، كتاب العشره، باب التسليم على النساء، ح ٣٦٥٧. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣٤، معلقاً عن ربعي بن عبد الله، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، مع زياده في أوّله الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٥، ح ٢٢٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٥٦٨٥؛ وج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٨؛ البحار، ج ٤٠، ص ٣٣٥، ح ١٦.
- ٧-٧. في «جد» وحاشيه «بن» والأمالى للطوسى، ص ٦٦٢: «وعورات».
- ٨-٨. في الوافي: «العيّ بالكلام: العجز منه وعدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه، وكأنّ المراد بسترعيهنّ بالسكوت عدم مقابله كلامهنّ بالجواب والعفو عن سقطات ألفاظهنّ». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عي).
- ٩-٩. الأمالى للطوسى، ص ٦٦٢، المجلس ٣٥، ح ٢٦، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم. الجعفریات، ص ٩٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الأمالى للطوسى، ص ٥٨٤، المجلس ٢٤، ح ١٤، بسند آخر عن فاطمه بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٦، ح ٢٢١٩٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٦، ذيل ح ٢٥٠٥١.

٣٦٠ / ٣٦٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (١) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - غَيُورٌ (٢) يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ (٣) ، ٩٣ / ٥

وَلِغَيْرَتِهِ (٤) حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ (٥) : ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا» . (٦)

٣٦١ / ٣٦١ . عَنْهُ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مُنْكَوسُ الْقَلْبِ (٨)» . (٩)

٣٦٢ / ٣٦٢ . عَنْهُ (١٠) ؛ وَ (١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى

ص : ٢٢٩

١-١ . فى «م ، بن ، جد» : - «بن عيسى» .

٢-٢ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٧٥ : «قوله عليه السلام : غيور ، قال فى النهايه : وهو فعول من الغيره ، وهى الحميه والأنفه ، يقال : رجل غيور وامرأه غيور بلا هاء ؛ لأنّ فعولاً يشترك فيه المذكر والمؤنث ، وفى روايه : إني امرأه غيرى ، وهى فعلى من الغيره . انتهى . وقيل : الغيره عباره عن تغير القلب وهيجان الحفيظه بسبب هتك الحريم ، وهذا على الله تعالى مستحيل ، فهو كناية عن منعه الفواحش والمبالغه فيه مجازاً ؛ لأنّ الغيور يمنع حريمه . وقيل : الغيره : حميه وأنفه ، وغيرته تعالى محموله على المبالغه فى إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وإنزال العقوبه» . وراجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٤٠١ (غير) .

٣-٣ . فى الوافى : «الغيره» بدل «كلّ غيور» .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «ومن غيرته» .

٥-٥ . فى «بخ» : + «منها» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١١ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٤٢٧ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . وراجع : تفسير العياشى ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ح ٣٧ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٣ ، ح ٢٢١١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٥٢٨٣ .

٧-٧ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور فى السند السابق .

٨-٨ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : منكوس القلب ، أى يصير بحيث لا- يستقرّ فيه شىء من الخير ، كالإناء المكبوب . أو المراد بنكس القلب تغير صفاته وأخلاقه التى ينبغى أن يكون عليها» .

٩-٩ . المحاسن ، ص ١١٥ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١٦ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، وتام الروايه فيه : «إنّ الله يغار من المؤمن ، فليغر من لا- يغار ، فإنّه منكوس القلب» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٤ ، ح ٢٢١١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٥٢٨٤ .

١٠-١٠ . فى «ن ، بخ ، بف» : «وعنه» . والضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد .

١١-١١ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» : «عن» بدل الواو . وفى الطبعة الحجرية : «وعن» . ولاريب فى وقوع

السهو في ما ورد في أكثر النسخ . والصواب إما ما ورد في المطبوع ، أو ما ورد في الطبعه الحجرية ، والأقوى هو الأول ؛ لعدم معهوديته هذا النوع من العطف في الأسناد المحوّل في الكتاب . وما ورد في الوسائل من «عنهم عن ابن خالد وعن محمّد بن يحيى ...» لا يوجب ترجيح «وعن» ؛ فإنّ دأب الشيخ الحرّ في الأسناد المحوّل تبديل «و» ب «وعن» للتأكيد على وقوع التحويل في السند . فعليه ، في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى» على «عدّه من أصحابنا _ وقد حذف تعليقا _ عن أحمد بن محمّد بن خالد المعبّر عنه بالضمير» .

جَمِيعاً (١١) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُغْيِرَ (٢) الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ (٣) ، فَلَمْ يَعْزْ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ : الْقَفْنَدَرُ (٤) حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضِهِ (٥) بَابِهِ ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَهْتِفُ (٦) بِهِ : إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كَمَلَّ غَيُورٍ ، فَإِنْ هُوَ غَارَ وَغَيَّرَ ، وَأَنْكَرَ (٧) ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ (٨) ، وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيَخْفِقُ (٩) بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ (١٠) ، ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ ، فَيَنْزِعُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ (١١) رُوحَ الْأَيْمَانِ ، وَتُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدُّيُوثَ » . (١٢)

ص : ٢٣٠

- ١-١ . فى «بف» والوسائل : - «جميعاً» .
- ٢-٢ . فى «بح ، بف ، جد» : «غير» .
- ٣-٣ . فى «بح ، جت» والوافى : «مملوكته» .
- ٤-٤ . فى «بف» : «القنندر» . والقفندر ، كسمندر : القبيح المنظر ، أو الصغير الرأس ، أو الضخم الرجل . وقيل غير ذلك . راجع لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١١٢ (قفندر) .
- ٥-٥ . العارضه : الخشبه العليا التى يدور فيها الباب . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٧٤ (عرض) .
- ٦-٦ . فى المرآه : «لعل نداءه كناية عن هدايته وإلقائه على قلبه ما يوجب الردع عن ذلك» .
- ٧-٧ . فى الوسائل : «فأنكر» .
- ٨-٨ . فى «بح ، بف» وحاشيه «جت» : «وأكبره» . وفى الوافى : «فأكبره» . وفى حاشيه «بخ» : «وأنكره» . وفى الوسائل : - «فأنكره» .
- ٩-٩ . قال الخليل : «الْحَفُّقُ : ضَرْبُكَ الشَّيْءِ بِالذَّرِّهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ عَرِيضٍ» . وقال ابن منظور : «خفقه بالسيف والوسط والذره يخفقه ويخفقه خفقا : ضربه بها ضربا خفيفا» . ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٨٢ (خفق) .
- ١٠-١٠ . فى «بح» : «على فيه» . وفى الوسائل : - «على عينيه» .
- ١١-١١ . فى الوسائل : «بعد ذلك منه» بدل «منه بعد ذلك» .
- ١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٣ ، ح ٢٢١١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٥٢٨٥ .

٣٦٣ / ٣٦٣ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (١) ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كَانَ (٢) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيُورًا ، وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ (٣) ، وَجَدَعُ (٤) اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ (٥) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ (٦) » . (٧)

٣٦٤ / ٣٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَيُّمًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْقَفْنَدَرُ (٨) ، إِذَا ضَرَبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ (٩) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (١٠) بِالْبُرْبُطِ (١١) ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً ، فَلَا يَغَارُ (١٢) بَعْدَ هَذَا (١٣) حَتَّى تُوْتِيَ (١٤) » .

ص : ٢٣١

١-١ . السند معلق على سابقه ، فيجربى عليه كلا الطريقتين المتقدمين .

٢-٢ . فى الفقيه : + «أبى» .

٣-٣ . فى المحاسن : «غيور» بدل «أغير منه» .

٤-٤ . فى «م ، ب ف ، جد» : «وجدع» . وفى الفقيه : «وأرغم» . والجدع : قطع الأنف والأذن واليد والشفه ، قال ابن الأثير : «وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع ، إذا كان مقطوع الأنف» . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٩٣ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٤٦ (جدع) . وفى المرآة : «الجدع : قطع الأنف ، ولعله كناية عن الإذلال» .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، ب ف» : «لم يغر» .

٦-٦ . فى الفقيه : - «والمسلمين» . وفى المحاسن : - «من المؤمنين والمسلمين» .

٧-٧ . المحاسن ، ص ١١٥ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١٧ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٥٤٠ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٤ ، ح ٢٢١١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ٢٥٢٨٨ .

٨-٨ . فى «بح» : «القنندر» .

٩-٩ . فى الوافى : «رجل» .

١٠-١٠ . فى الوافى والكافى ، ح ١٢٣٩٨ : «يوما» .

١١-١١ . قال الخليل : «البربط : معرب ، وهو من ملاهى العجم» . وقال ابن الأثير : «البربط : ملهاه تشبه العود ، وهو فارسى معرب ، وأصله : بربت ؛ لأن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر» . ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ١٤٥ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١١٢ (بربط) .

١٢-١٢ . فى «ب ف» : «ولا يغار» .

١٣-١٣ . فى الوافى : «بعدها» .

١٤-١٤ . فى «بخ ، بن» : «يؤتى» .

٣٦٥ / ٣٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

٩٤ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، بُنْتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعَنَّ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ ، أَمَا تَسْتَحِينُ (٢) ؟» . (٣).

٣٦٦ / ٣٦٦ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَمَا تَسْتَحِينُ (٤) ، وَلَا تَعَارُونَ (٥) نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ ، وَيَزَاحِمَنَّ الْعُلُوجَ (٦) .» . (٧).

٣٦٧ / ٣٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٨) ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالِدَيْوُثٌ ، وَالْمَرْأَةُ (٩) تُوَطِّئُ (١٠) فِرَاشَ زَوْجِهَا (١١) .» . (١٢).

ص : ٢٣٢

١- ١ . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الغناء ، ح ١٢٣٩٨ ، بسند آخر عن إسحاق بن جرير الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٣ ، ح ١٧١٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٥٢٨٦ .

٢- ٢ . في «م ، ن ، بح ، بف ، جت» والوسائل : «أما تستحون» .

٣- ٣ . المحاسن ، ص ١١٥ ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح ١١٦ ، عن غياث بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٢١١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٥٥٢٠ .

٤- ٤ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «أما تستحون» .

٥- ٥ . في «ن» : + «على» .

٦- ٦ . «العلوج» : جمع العلج ، وهو الرجل من كفار العجم ، والرجل القوي الضخم . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ (علج) . وفي المرآة : «وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج ، ولعله محمول على غير الضروره» .

٧- ٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٢١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٥٥٢١ .

٨- ٨ . في الكافي ، ح ١٠٣١٦ والمحاسن وثواب الأعمال : - «يوم القيامة» . وفي الفقيه : + «ولا ينظر إليهم» .

٩- ٩ . في الوسائل ، ح ٢٥٧٠٩ والكافي ، ح ١٠٣١٦ والمحاسن وثواب الأعمال : «منهم المرأة» بدل «الشيخ الزاني و الديوث والمرأة» .

١٠- ١٠ . في المحاسن وثواب الأعمال : + «على» .

١١- ١١ . في المرآة : «قال في النهاية : في حديث النساء : ولكم عليهن أن لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه ، أي لا يأذن لأحد

من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدّث إليهنّ ، وكان ذلك من عادة العرب أنّهم لا يعدّونه ريبه ولا يرون به بأساً ، فلمّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك . انتهى . وأقول : سيأتى فى الأخبار ما يدلّ على أنّه كناية عن الزنى فى فرش أزواجهنّ .
وراجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٠١ (وطأ) .

١٢-١٢ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب الزانية ، ح ١٠٣١٦ . وفى المحاسن ، ص ١٠٨ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٧ ، عن عثمان بن عيسى . ثواب الأعمال ، ص ٣١٢ ، ح ٥ ، بسنده عن أحمد بن محمّد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٩٨٣ ، معلقاً عن ابن مسكان . الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الكبير ، ح ٢٥٧٣ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٩٨٢ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٦٥ ، ح ١٢ ؛ وتفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٦٧ و ٦٨ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٢١٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٥٥٢٢ ؛ وص ٣١٤ ، ح ٢٥٧٠٩ .

٣٦٨ / ٣٦٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدِّيُّوثِ» . (٢)

٣٦٩ / ٣٦٩ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣) الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٤) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (٨) فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص : ٢٣٣

-
- ١-١ . فى «بن» والوسائل : - «بن محمد» . والسند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .
 - ٢-٢ . الخصال ، ص ٣٧ ، باب الاثني عشر ، ح ١٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٥٤٢ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة فى أوله ، وآخره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٤٥ ، ح ٢٢١٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٥٥٢٣ .
 - ٣-٣ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» . وفى «م ، بن ، جت» والمطبوع والوسائل : «أبو على» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح ١٠١٨٠ .
 - ٤-٤ . فى «ن ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» : «أصحابنا» .
 - ٥-٥ . هكذا فى «بح» . وفى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع والوسائل والوافى : «عباده» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح ٩٥٠٠ .
 - ٦-٦ . وقوع التحويل فى السند ووجود الطريقتين المستقلّين إلى أمير المؤمنين عليه السلام واضح .
 - ٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قبولت والوسائل . وفى المطبوع والوافى : «قال» .
 - ٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قبولت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «قال» .

إِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (١) الْغَيْرَةَ ؛ فَإِنَّ (٢) ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ ، وَلَكِنْ أَحْكَمَ أَمْرَهُنَّ ، فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجَّلِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَإِنَّ (٣) تَعَيَّنَتْ (٤) مِنْهُنَّ (٥) الرَّيْبَ (٦) فَيُعْظَمُ (٧) الذَّنْبُ ، وَيُهَوَّنُ (٨) الْعَثْبُ (٩) . (١٠) .

(١٧٨) بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَ فِي الْحَلَالِ

١٧٨ _ بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَ فِي الْحَلَالِ

٣٧٠ / ٣٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

٩٥ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُخِيدُوا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُمَا (١١) أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ (١٢) . (١٣) .

ص : ٢٣٤

- ١-١ . فى «بح» : «مواضع» .
- ٢-٢ . فى «بخ ، بفت» : - «فإن» .
- ٣-٣ . فى «ن ، بن ، جت ، جد» والوفى والمرآه والوسائل : «بأن» .
- ٤-٤ . فى «بخ» : «تعايت» . وفى «بفت» : «تفايت» . وفى «بح» : «تعايت» . وفى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوفى والمرآه والوسائل : «تعاتب» .
- ٥-٥ . فى «بفت» : «منهم» .
- ٦-٦ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «البريئه» . وفى الوافى : «البريئه» .
- ٧-٧ . فى الوافى : «فتعظم» .
- ٨-٨ . فى الوافى : «وتهون» .
- ٩-٩ . فى «بخ ، بفت» : «العيب» . وفى الوافى : «التعب» .
- ١٠-١٠ . تحف العقول ، ص ٨٥ ، ضمن الحديث ؛ خصائص الأئمه عليهم السلام ، ص ١١٦ ، ضمن الحديث ؛ نهج البلاغه ، ص ٤٠٥ ، ضمن الرساله ٣١ ، وفيهما إلى قوله : «يدعو الصحيحه منهن إلى السقم» وفى كلها عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٦ ، ح ٢٢١٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢٥٥٢٤ .
- ١١-١١ . فى «م ، بن ، جد» : «انتهيا» .
- ١٢-١٢ . فى الوافى : «يعنى بهما عليا وفاطمه عليهما السلام أول ما تلاقيا» . وفى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٧٩ : «قوله عليه السلام : بعد قول رسول الله عليه السلام ، أى قوله صلى الله عليه وآله لعلى وفاطمه صلوات الله عليهما : لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما فى الفراش ، للبركه واليمن ، أو الألفه ، أو غير ذلك من الحكم والمصالح» .
- ١٣-١٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٦ ، ح ٢٢١٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٥٥٢٧ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٥ .

(١٧٩) باب خروج النساء إلى العيدين

١٧٩ _ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى العِيدَيْنِ

٣٧١ / ٣٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ ؟

فَقَالَ : «لَا ، إِلَّا عَجُوزٌ (١) عَلَيْنَهَا مَثَقَلَاهَا (٢)» . يَعْنِي الخَفَيْنِ (٣) .

٣٧٢ / ٣٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : «لَا ، إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ» . (٤) .

(١٨٠) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

١٨٠ _ بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ (٥) .

٣٧٣ / ٣٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٢٣٥

١-١ . فى «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل والمعانى : «العجوز» .

٢-٢ . المنقل ، كمقعد : الخف الخلق ، والنعل الخلق المرقع . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٣٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٠٥ (نقل) .

٣-٣ . معانى الأخبار ، ص ١٥٥ ، ح ١ ، بسنده عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم الوافى ، ج ٩ ، ص ١٢٩٤ ، ح ٨٢٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٥٥٢٨ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٩٥١ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٩ ، ص ١٢٩٤ ، ح ٨٢٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٥٥٢٩ .

٥-٥ . «الطامث» : الحائض ، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض . المصباح المنير ، ص ٣٧٧ (طمث) .

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا ؟

فَقَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ (٢) مَا عَدَا الْقَبْلَ (٣) بِعَيْنِهِ (٤)» . (٥)

٣٧٤ / ٣٧٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

٩٦ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ (٦) الْحَائِضِ : مَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا مِنْهَا ؟

قَالَ : «مَا دُونَ الْفَرْجِ (٧)» . (٨)

ص : ٢٣٦

١-١ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٥٧٣٦ : «عباد» . وهو سهو ؛ فقد روى منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار فى أسناد الكتب الأربعة وغيرها _ أنظر على سبيل المثال : الكافى ، ح ٤٥٢ و ٦١١٤ و ٦١٢٨ و ٩١٢٤ _ وأمّا إسحاق بن عباد فلم نجد فى أصحابنا من يسمّى بهذا الاسم . ثم إنّ الخبر ورد فى الاستبصار ، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن إسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو . ولم نجد روايه إسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو _ بعناوينه المختلفه _ فى موضع آخر ، وقد روى إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو فى الكافى ، ح ٥٠٧٦ .

٢-٢ . فى «م» : + «منها» .

٣-٣ . فى الوسائل ، ح ٢٢٤٨ : + «منها» .

٤-٤ . فى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٨١ : «يدلّ على جواز الاستمتاع بما عدا القبل ، وأتفق العلماء كافه على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرّه وتحت الركبه ، واختلفوا فى ما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضا . وقال السيّد المرتضى رحمه الله فى شرح الرساله : لا- يحلّ الاستمتاع منها إلا بما فوق المثّر ، ومنه الوطى فى الدبر» . لم نعتز على الرساله ، نعم نقل عنها العلامه فى مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ح ٤٣٧ ، بسنده عن حميد بن إسماعيل ، عن منصور بن بزرج ، عن إسحاق بن عمار ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٤٣٨ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الكريم بن عمرو الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٣٥ ، ح ٢٢٠٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٢٤٨ ؛ و ج ٢٠ ، ص ٣٢٦ ، ح ٢٥٧٣٦ .

٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٥٧٣٧ : + «المراه» .

٧-٧ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : ما دون الفرج ، الظاهر انصرافه إلى المعتاد وإن كان بحسب اللغه يشمل الدبر» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ح ٤٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٣٩ ، بسند آخر . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص

١١٠، ذيل ح ٣٢٩، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ٢٣٢، ذيل ح ٧٨، عن عيسى بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ذيل ح ٢٠٠، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٧ الوافي، ج ٢٢، ص ٧٣٥، ح ٢٢٠٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٢٤٩؛ وج ٢٠، ص ٣٢٦، ح ٢٥٧٣٧.

٣٧٥ / ٣٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

فَقَالَ (١) : « مَا دُونَ الْفَرْجِ » . (٢)

٣٧٦ / ٣٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ (٣) ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْفَرْجِ » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا (٤) الْمَرْأَةُ لِعَبَةِ الرَّجُلِ » . (٥)

٣٧٧ / ٣٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَدَّافِ الصَّيْرَفِيِّ (٦) ، قَالَ :

ص : ٢٣٧

١-١ . هكذا في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٣٦ ، ح ٢٢٠٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٢٥٠ .

٣-٣ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : - «بن الخطاب» .

٤-٤ . في حاشيه «م ، بن ، بن» : «إن» .

٥-٥ . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب إكرام الزوجه ، ح ١٠١٧٩ ؛ وفيه ، باب نوادر ، ح ١٠٣٦٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٦٩

، ح ٢٢٣ ؛ والجعفریات ، ص ٩١ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٣٦ ، ح ٢٢٠٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٢٥١ .

٦-٦ . ورد الخبر في علل الشرائع عن الحسن بن عطية عن ابن أبي عذافر الصيرفي ، والمذكور في البحار ، ج ٧٨ ، ص ٨٦ نقلاً

من العلل هو عذافر الصيرفي وهو الصواب ؛ فإننا لم نجد ابن أبي عذافر أو أبا عذافر في موضع . وأما عذافر الصيرفي ، فهو عذافر

بن عيسى الصيرفي المذكور في كتب الرجال ، وتقدم في ح ٨٥٤٩ روايه الحسن بن عطية عن عذافر عن أبي عبد الله عليه

السَّلَامُ . راجع : رجال البرقي ، ص ٤٦ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٦٣ ، الرقم ٣٧٦٤ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٥٩ ، الرقم ٩٦٦ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَرَى هُوَ لَاءِ الْمُسَوِّهَيْنِ (١) خَلَقَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «هُوَ لَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ (٢) يَأْتُونَ (٣) نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ». (٤).

(١٨١) بَابُ مَجَامِعِهِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١٨١ _ بَابُ مَجَامِعِهِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٣٧٨ / ٣٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا (٥) دَمُ الْحَيْضِ (٦) فِي آخِرِ أَيَّامِهَا ، قَالَ : « إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ (٧) ، فَلْيَأْمُرْهَا ، فَلْتَغْتَسِلْ (٨) فَوْجَهَا ، ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ». (٩).

ص : ٢٣٨

١-١ . فِي الْوَسَائِلِ وَالْعَلَلِ : + «فِي» . وَالتَّشْوِيهِ : التَّقْيِيحُ ؛ مِنَ الشَّوْهِ ، وَهُوَ قَبْحُ الْخَلْقِ . وَفِي الْمَرْأَةِ : «تَشْوِيهِ الْخَلْقِ : تَقْيِيحُهُ ، كَالسَّوَادِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَالتَّعْمِيمُ أَوْلَى» . رَاجِعُ : الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ح ٢٠١ ؛ ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، ح ٤٤١٣ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٣٢٨ (شَوْه) .

٢-٢ . فِي «بِف» : - «آبَاؤُهُمْ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «يَأْتِي آبَاؤُهُمْ» .

٤-٤ . عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص ٨٢ ، ح ١ ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيئَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدَّافٍ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ح ٢٠٢ ، مَرَسَلًا مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٩ ، ح ٢٢٠٠٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ح ٢٢٣٨ .

٥-٥ . فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح ٤٧٥ : + «الدم» .

٦-٦ . فِي «بِح ، بَف ، جَت» وَالتَّهْذِيبِ ، ح ٤٧٥ وَ ٤٧٧ : «الحيضه» .

٧-٧ . الشَّبَقُ : شَدَّةُ الْعُلْمَةِ وَطَلَبُ النِّكَاحِ . وَالْعُلْمَةُ : شَهْوَةُ الضَّرَابِ ، أَوْ هَيْجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمَا . رَاجِعُ : النِّهَايَةَ ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٣٠٣ (شَبَق) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٢ ، ص ٤٣٩ (غَلْم) .

٨-٨ . فِي «م ، ن ، بَخ ، بَف» وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح ٤٧٥ وَ ٤٧٧ وَالِاسْتَبْصَارِ : «فَلْتغسل» . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ : «أَنْ تَغْتَسِلَ» .

٩-٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٩٥٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٧٥ وَ ٤٧٧ ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، ح ٤٦٣ ، بِسَنَدِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧٣٩ ، ح ٢٢٠٥٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٢٦٠ .

٣٧٩ / ٣٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ ، ٥ / ٩٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ ، وَيَقَعُ بِهَا زَوْجَهَا (٢) ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ ، وَ (٣) الْغَسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ» . (٤)

(١٨٢) بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ

١٨٢ _ بَابُ مَحَاشِ (٥) النِّسَاءِ

٣٨٠ / ٣٨٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ (٦) ؟

فَقَالَ (٧) : «هِيَ لُغْبَتُكَ لَا تُؤْذِيهَا (٨)» . (٩)

ص : ٢٣٩

١-١ . هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع والوافي : - «بن جعفر» .

٢-٢ . في الوافي : «أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل» . وفي التهذيب ، ح ٤٨١ والاستبصار ، ح ٤٦٨ : «أيقع عليها (الاستبصار : بها) زوجها قبل أن تغتسل» كلاهما بدل «ويقع بها زوجها» .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب ، ح ٤٨١ والاستبصار ح ٤٦٨ : «وبعد» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٦٨ ، بسندهما عن محمد بن أبي حمزة . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٦٧ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، ح ٤٦٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٦٥ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٤٠ ، ح ٢٢٠٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، ذيل ح ٢٢٦٤ .

٥-٥ . المَحَاشِ : جمع المَحْشَةِ ، وهي الدبر ، ويقال أيضا بالسين المهملة . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٩٠ (حشش) .

٦-٦ . الأعجاز : جمع العُجْز ، وهو مؤخر الشيء ، ويؤنث ويذكر ، وهو للرجل والمرأة جميعا ، والعجيزه للمرأة خاصه . الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٨٣ (عجز) .

٧-٧ . في «بح ، بف» والوسائل : «قال» .

٨-٨ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل : «فلا تؤذيها» . وفي «بخ» : «لا تؤذيها» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٦ ، ح ١٦٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٨٧٦ ، بسند آخر من دون التصريح باسم

المعصوم عليه السلام ، وتمام الروايه هكذا : «سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ فقال : ليس به بأس وما أحبّ أن تفعله» . راجع الكافي ، كتاب النكاح ، باب إكرام الزوجه ، ح ١٠١٧٩ ؛ وفيه ، باب نوادر ، ح ١٠٣٦٥ ؛ وتفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ح ٣٣٠ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٤٧ ، ح ٢٢٠٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٥٢٥١ .

٣٨١ / ٣٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ :

قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلِهِ هَابَكَ (١) وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ (٢) ، قَالَ : «وَمَا (٣) هِيَ (٤) ؟» قُلْتُ : الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا ؟

قَالَ : «ذَلِكَ لَهُ» . قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٥) : فَأَنْتَ تَفْعَلُ ؟

قَالَ (٦) : «إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ» . (٧)

(١٨٣) بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَنِكَاحِ الْبَيْمَةِ

١٨٣ _ بَابُ الْخُضْخُضَةِ (٨) وَنِكَاحِ الْبَيْمَةِ

٣٨٢ / ٣٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ (٩) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

ص : ٢٤٠

١-١ . فى «م ، بن ، جد» : + «أبى» .

٢-٢ . فى «ن ، بخ ، بف» : - «أن يسألك» .

٣-٣ . فى «ن ، بن ، جد» والتهذيب والاستبصار : «ما» بدون الواو .

٤-٤ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوفى : «هو» .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» والتهذيب والاستبصار : - «له» .

٦-٦ . فى الوافى : + «لا» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٥ ، ح ١٦٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ح ٨٧٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، مع

اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٤٧ ، ح ٢٢٠٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤٥ ، ذيل ح ٢٥٢٥٩ .

٨-٨ . الْخُضْخُضَةُ : الاستمنا ، وهو استنزال المنى فى غير الفرج ، وأصل الخضخضة التحريك . النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٩ (خضخض) .

٩-٩ . روى أحمد بن أبى عبد الله البرقى _ وهو أحمد بن محمد بن خالد _ كتاب العلاء بن رزين بتوسط الحسن بن محبوب

_ كما فى الفهرست للطوسى ، ص ٣٢٢ ، الرقم ٥٠٠ _ ووردت روايته عنه فى الأسناد بتوسيط ابن محبوب وغيره ، ولم نجد

روايته عن العلاء مباشرة ، بل الطبقة غير ملائمه لذلك . فعليه ، الظاهر وقوع الخلل فى السند .

رَزِينٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْخُضْحَضَةِ ؟

فَقَالَ : «هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ ، وَنِكَاحِ الْأُمَّةِ (٢) خَيْرٌ مِنْهُ» . (٣)

٣٨٣ / ٣٨٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٥) عَنِ الدَّلِكِ ؟

قَالَ (٦) : «نَاكِحُ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٧)» . (٨)

٣٨٤ / ٣٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ٥ / ٩٨

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً ، أَوْ يَدُلُّكَ ، فَقَالَ : «كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ (٩) الرَّجُلُ (١٠) مَاءَهُ (١١) فِي (١٢) هَذَا وَشَبَّهَهُ ، فَهُوَ زَنِيٌّ» . (١٣)

٣٨٥ / ٣٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ :

ص : ٢٤١

١-١ . في «بف» : «سألت» .

٢-٢ . في الوافي : «نكاح الأمه ، أي وطئها بالتزويج لا بالملك ؛ فإنه مرغب فيه ، كما يأتي بيانه» .

٣-٣ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٥٢١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٥٨٠٨ .

٤-٤ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .

٥-٥ . في «بج» : «سألت» .

٦-٦ . في «م» : «+ هو» .

٧-٧ . في الوافي : «أى لا- حدّ عليه ولا- تعزير وإن أثم ؛ لما مرّ في كتاب الإيمان والكفر من أنه نوع من الزنى» . وفي المرآة : «قوله عليه السلام : لا شيء عليه ، أى من الحدّ ، فلا ينافى الإثم والتعزير» .

٨-٨ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٣٥١ ، ح ١٥٢١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٥٨٠٩ .

٩-٩ . في «بف» والوسائل ، ح ٢٥٨١٣ : «به» .

١٠-١٠ . في الوسائل ، ح ٢٥٨١٣ : «به» .

١١-١١ . في «بف» : «ماء» .

١٢-١٢ . في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل : «من» .

١٣-١٣ . الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٥٧٩٧ ؛ و ص ٣٥٢ ، ح ٢٥٨٠٢ ؛ و ص ٣٥٥ ، ح ٢٥٨١٣ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ (١) وَرَاءَ ثِيَابِهَا وَثِيَابِهِ ، فَيَحْرُكُ (٢) حَتَّى يُنَزَلَ : مَا (٣) الَّذِي عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ ذَلِكَ (٤) حَدَّ الْخُضْخُضَةِ ؟

فَوَقَّعَ فِي الْكِتَابِ : «ذَلِكَ (٥) بَالِغُ أَمْرِهِ (٦)» . (٧)

٣٨٦ / ٣٨٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيُّ (٨) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٩) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَلْعُونٌ (١٠) مَنْ نَكَحَ بِهِمَةً» . (١١)

(١٨٤) باب الزاني

١٨٤ _ بَابُ الزَّانِي

٣٨٧ / ٣٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ :

ص : ٢٤٢

- ١-١ . في «جت» : - «من» .
- ٢-٢ . في الوسائل : «فيتحرّك» .
- ٣-٣ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل . وفي المطبوع : «ماء» . وفي الوافي : «الماء» .
- ٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : - «ذلك» .
- ٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : «بذلك» .
- ٦-٦ . في الوافي : «قوله عليه السلام : بالغ أمره ، إما أن يراد به أنه بالغ حدّ المخضخض في الإثم ، أو يراد به أنه بالغ أمر نفسه لا- أمر امرأته ، فلا- ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته ؛ لأنه تضييع لحقها» . وفي المرآة : «قوله عليه السلام : بالغ أمره ، أى بلغ كل ما أراد ولم يترك شيئاً من القبيح ، والمراد فعل ذلك مع الأجنبية» .
- ٧-٧ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٥٢١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٤ ، ح ٢٥٨١٢ .
- ٨-٨ . في الكافي ، ح ٢٤١٩ : - «الكليني» .
- ٩-٩ . في الوافي : «عن رجل» بدل «عن بعض أصحابه» . وفي الكافي ، ح ٢٤١٩ : «مختار ، عن رجل» بدل «المختار ، عن بعض أصحابه» .
- ١٠-١٠ . في الخصال والمعاني : + «ملعون» .
- ١١-١١ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الذنوب ، ذيل ح ٢٤١٩ . وفي الخصال ، ص ١٢٩ ، باب الثلاثة ، ذيل ح ١٣٢ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٤٠٢ ، ذيل ح ٦٧ ، بسندهما عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن مختار ، بإسناده يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٥ ، ص ١٠٦٨ ، ح ٣٥٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٥٧٩٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَبُ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ (١) عَلَيْهِ» . (٢)

٣٨٨ / ٣٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اتَّقِ الزُّنَى ؛ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ (٣) الرُّزْقَ ، وَيُبْطِلُ الدِّينَ» . (٤)

٣٨٩ / ٣٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (٥) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ : ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا ، وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ ؛ أَمَّا (٦) الَّتِي (٧) فِي الدُّنْيَا : فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيُعْجِلُ الْفَنَاءَ ؛ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ : فَسَيَحْطُ الرَّبُّ ، وَسَيُؤَى الْحَسَبُ ، وَالْخُلُودُ (٨) فِي النَّارِ» . (٩)

ص : ٢٤٣

١-١ . في «بخ ، بف» والوافي والمحاسن وثواب الأعمال : «تحرم» . وفي «ن» : «محرم» .

٢-٢ . المحاسن ، ص ١٠٦ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٨٩ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ثواب الأعمال ، ص ٣١٣ ، ح ٧ ، بسنده عن عثمان بن عيسى الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٤٩١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣١٧ ، ح ٢٥٧١٧ .

٣-٣ . المَحْقُ : النقص ، والمحو ، والإبطال ، وذهاب البركه ، أو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٣٨ (محق) .

٤-٤ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في تفسير الذنوب ، ضمن ح ٣٠٠٨ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٥٨٤ ، ضمن ح ٢٧ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٢٦٩ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «يمحق الرزق» مع اختلاف يسير . الاختصاص ، ص ٢٣٨ ، مرسلًا عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ضمن الحديث ، وتام الرواية فيه : «الذنوب التي تحبس الرزق الزنى الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١١ ، ح ١٤٩١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٥٦٩١ .

٥-٥ . في الوسائل : - «عن أبيه» .

٦-٦ . في «ن ، بخ ، بف» والوافي والفقهاء ، ج ٣ والخصال ، ح ٤ : «فأما» .

٧-٧ . في «بخ» : «الذي» .

٨-٨ . في «بخ» : «والخلد» .

٩-٩ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٧٣ ، ح ٤٩٦٠ ، معلقًا عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ؛ وفي المحاسن ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩١ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٣١١ ، ح ١ ، بسندهما عن عبد الله بن ميمون ؛ الخصال ، ص ٣٢١ ، باب الستة ، ح ٤ ، بسنده عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والخصال ، ص ٣٢١ ، باب الستة ، ح ٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفيه ، نفس الباب ، ح ٢ ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زياده في آخره . علل الشرائع ، ص ٤٧٩ ، ح ٢ ، بسند آخر عن علي عليه

السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٤٩١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٥٦٩٢ .

٣٩٠ / ٣٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا كَثُرَ (١) الزُّنَى مِنْ بَعْدِي (٢) ، كَثُرَتْ مَوْتُ الْفَجَاءِ » . (٣)

٣٩١ / ٣٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

٩٩ / ٥

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ (٤) رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (٥) : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (٦) ، إِنِّي مُبْتَلَى (٧) بِالنِّسْيَاءِ ، فَأَزْنِي يَوْمًا ، وَأَصُومُ يَوْمًا ، فَيَكُونُ (٨) ذَا كَفَّارَةٍ لَدَا ؟

ص : ٢٤٤

١-١ . فى الكافى ، ح ٢٨٢٤ والأمالى للصدوق وثواب الأعمال والعلل : «ظهر» .

٢-٢ . فى المحاسن والأمالى للصدوق وثواب الأعمال : - «من بعدى» .

٣-٣ . الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب فى عقوبات المعاصى العاجله ، صدر ح ٢٨٢٤ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٣٠٨ ، المجلس ٥١ ، ضمن ح ٢ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٣٠٠ ، ضمن ح ١ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٥٨٤ ، صدر ح ٢٦ ، بسند آخر عن أحمد بن محمد [فى الأمالى : + «بن عيسى» وفى العلل : + «بن خالد»] عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة [فى الثواب : + «الشمالى»] ، عن أبي جعفر عليه السلام . تحف العقول ، ص ٥١ ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ ، ح ١٤٩١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٥٦٨٥ .

٤-٤ . فى «بخ ، بيج» : «فجاء» .

٥-٥ . فى «جد» والوسائل : - «له» .

٦-٦ . فى «ن ، بخ ، بيف ، بن ، جت ، جد» والوافى : «يا با محمد» .

٧-٧ . فى الوافى : «مبتل» .

٨-٨ . فى البحار : «أفيكون» .

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى (١) ، فَلَا تَزْنِي (٢) وَلَا تَصُومُ (٣)» .

فَاجْتَدَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ (٤) ، فَأَخَذَ (٥) يَدَيْهِ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا (٦) زَنَّهُ (٧) ، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، وَتَزُجُّو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ (٨)» . ؟

٣٩٢ / ٣٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ ، فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا .

فَقَالَ لِي (٩) : «يَا عَلِيُّ ، لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِكَ (١٠) ...»

ص : ٢٤٥

١-١ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل والبحار : «فلا يعصى» .

٢-٢ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوفى . وفى «جد» : «ولا تزنى» . وفى المطبوع : «فلا ترن» .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت . وفى «بن» والمطبوع : «ولا تصم» .

٤-٤ . فى «م» : - «إليه» .

٥-٥ . فى «بح ، بن» والوفى والوسائل : «فأخذه» .

٦-٦ . فى «ن ، بن ، جت ، جد» والوفى : «يا با» .

٧-٧ . فى «م ، جد» «رثه» . وفى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٨٧ : «قوله عليه السلام : يا أبا زنه ، الظاهر أنه بتشديد النون ، أى يا أيها القرد تأديبا ، ويا من يتهم بالسوء ؛ لما نسبت إلى نفسك ، قال الجوهري : أزننته بالشىء : اتهمته به ، وهو يزن بكذا وكذا ، أى يتهم به ، وأبو زنه كنيه القرد . وفى بعض النسخ بالذال والباء : ذبه ، الاستحذاء والإقرار بالأمر والمعرفة ، أى أيها المعترف بالذنب والخطأ . وفى بعضها : يا با يزيد» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١٣٢ (زنن) . ولا يخفى ما فى آخر عبارته المرآه من التشويش . وقال المحقق الشعرانى فى هامش الوافى : «أبو زنه _ بكسر الزاى ويفتح أيضا وتشديد النون _ : كنيه القرد ، وهو معروف بكثرة الزنى حتى ضرب به المثل فقيل : فلان أزنى من القرد» .

٨-٨ . الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١١ ، ح ١٤٩١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٥٦٨٦ ؛ البحار ، ج ٧٠ ، ص ٢٨٦ ، ذيل ح ٨ .

٩-٩ . فى «بن» والوسائل : - «لى» .

١٠-١٠ . فى الوافى : «صدق النظر أن يكون لرؤيه آثار صنع الله عز وجل من دون شهوه ولا ريبه» . وقال المحقق الشعرانى فى هامشه : «لعل المراد ما وقع النظر بغير اختياره فيحدثه نفسه بعد ذلك بجمال صورتها مع عدم العزم على الفاحشه» . وفى المرآه : «يمكن حملة على أن مراد الوسائل أنه مبتلى بمعاشره امرأه يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه ، فالمراد بصدق التيه أن يعلم الله تعالى أنه لا يتعمد ذلك ، أو على أن يكون المراد بصدق التيه النظر لإرادته الترويح» .

الصَّدَقَ (١) ، وَإِيَّاكَ وَالزَّنَى ؛ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبِرَّكَهَ ، وَيُهْلِكُ الدِّينَ . (٢) .

٣٩٣ / ٣٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ ، أُرْشِدْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ مُوسَى كَلِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَاذِبِينَ (٣) ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ .

قَالُوا : يَا رُوحَ اللَّهِ ، زِدْنَا .

فَقَالَ : إِنَّ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَزُنُوا ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَى فَضْلاً عَنْ (٤) أَنْ تَزُنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنَى ، كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ (٥) فِي بَيْتِ مَرْوَقٍ (٦) ، فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ . (٧) .

ص : ٢٤٦

١-١ . في الوافي : - «الصدق» .

٢-٢ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١١ ، ح ١٤٩١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٥٦٨٧ .

٣-٣ . في «جد» وحاشيه «م» : + «ولا صادقين» .

٤-٤ . في «ن» : - «عن» .

٥-٥ . في «ن» : + «نارا» .

٦-٦ . «في بيت مَرْوَقٍ» أى مزِين . قال الجوهرى : «الزاووق : الزئبق فى لغة أهل المدينة ، وهو يقع فى التراويق ؛ لأنه يجعل مع الذهب على الحديد ، ثم يدخل فى النار فيذهب منه الزئبق ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقش : مَرْوَقٌ وإن لم يكن فيه الزئبق ، وزوّقت الكلام والكتاب : إذا حسنته وقومته» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٩٢ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣١٩ (زوق) .

٧-٧ . الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب كراهيه اليمين ، ح ١٤٦٧٤ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، إلى قوله : «كاذبين ولا صادقين» الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ ، ح ١٤٩١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٥٧١٩ ؛ و ج ٢٣ ، ص ١٩٧ ، ذيل ح ٢٩٣٥٤ ، إلى قوله : «كاذبين ولا صادقين» ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٣٣١ ، ح ٧٠ .

٣٩٤ / ٣٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ، قَالَ : « قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ : يَا بَنِيَّ ، لَا تَزْنِ ؛ فَإِنَّ الطَّائِرَ (٢) لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيشُهُ » . (٣)

٣٩٥ / ٣٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي الزَّنى خَمْسُ خِصَالٍ : يَذْهَبُ بِمَاءِ (٤) الْوَجْهِ ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَنْقُصُ الْعُمَرَ ، وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ ، وَيُخَلِّدُ فِي النَّارِ (٥) ؛ نَعُوذُ (٦) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » . (٧)

(١٨٥) باب الزانية

١٠٠ / ٥

١٨٥ _ بَابُ الزَّانِيَةِ

٣٩٦ / ٣٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ

ص : ٢٤٧

١-١ . فى الوافى : + «عن أبيه _ خ» .

٢-٢ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى والوسائل والفقيه : «الطير» .

٣-٣ . المحاسن ، ص ١٠٦ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٢ ، بسنده عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ح ٤٩٨٠ ، معلقاً عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٧٥ الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ ، ح ١٤٩١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٥٦٨٩ .

٤-٤ . فى الوافى : «بهاء» .

٥-٥ . فى المرآة : «قوله صلى الله عليه وآله : ويخلد فى النار ، أى مع اعتقاد الحل ، أو المراد بالخلود المكث الطويل» .

٦-٦ . فى «بح ، بخ» : «فنعوذ» .

٧-٧ . راجع : المحاسن ، ص ١٠٧ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٤ الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٤٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٥٦٩٠ .

ابن مسكان ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ (١) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تَوَطَّئُ (٢) فِرَاشَ زَوْجِهَا» (٣).

٣٩٧ / ٣٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (٤) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَبْرِ (٥) الزَّانِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ تَوَطَّئُ (٦) فِرَاشَ زَوْجِهَا (٧) ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ ، فَتَلْزِمُهُ زَوْجِهَا (٨) ، فَتَلْمِزُكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيُّهَا ، وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٩).

ص : ٢٤٨

١-١ . فى «بخ» والكافى ، ح ١٠٢٨٧ والفقيه : + «يوم القيامة» .

٢-٢ . فى المحاسن و ثواب الأعمال : + «على» .

٣-٣ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب الغيره ، ح ١٠٢٨٧ . وفى المحاسن ، ص ١٠٨ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٧ ، عن عثمان بن عيسى . ثواب الأعمال ، ص ٣١٢ ، ح ٥ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٩٨٣ ، معلقاً عن ابن مسكان الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١٢ ، ح ١٤٩٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٥٥٢٢ ؛ و ص ٣١٤ ، ح ٢٥٧٠٩ .

٤-٤ . هكذا فى «م ، ن ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد» وحاشيه «بح» . وفى «بح ، بخ» والمطبوع : «إسحاق بن أبى الهلال» . وفى الوسائل : «إسحاق بن بلال» . هذا ، وقد ورد الخبر فى المحاسن ، ص ١٠٨ ، ح ٩٨ عن ابن أبى عمير عن إسحاق بن أبى هلال عن أبى عبد الله عليه السلام . لكنّه ورد فى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٧٣ ، ح ٤٩٦١ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٣١٢ ، ح ٦ عن محمد بن أبى عمير عن إسحاق بن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام ، وقد تقدّم فى الكافى ، ح ٣١٥٧ رواه ابن أبى عمير عن إسحاق بن أبى هلال عن حديد عن أبى عبد الله عليه السلام . ثمّ إنّه ظهر ممّا تقدّم وقوع الخلل فى ما ورد فى تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٦ ؛ من نقل الخبر عن إسحاق بن أبى هلال عن عليّ عليه السلام مباشرةً ، كما أنّا لم نجد ذكراً لإسحاق بن بلال المذكور فى الوسائل ، فى موضع .

٥-٥ . فى الوسائل والفقيه و ثواب الأعمال : «بأكبر» .

٦-٦ . فى المحاسن : + «على» .

٧-٧ . فى الوافى : «توطئ ، على صيغه المعلوم ، أى تحمل على الوطئ ، وفراش زوجها كناية عن نفسها . وتسمّى المرأة فراشا لأنّ الرجل يفتريها» .

٨-٨ . فى المحاسن : - «فتلزمه زوجها» .

٩-٩ . ثواب الأعمال ، ص ٣١٢ ، ح ٦ ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن أبى عمير ، عن إسحاق بن هلال . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٧٣ ، ح ٤٩٦١ ، معلقاً عن محمد بن أبى عمير ، عن إسحاق بن هلال ؛ المحاسن ، ص ١٠٨ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٨

، عن ابن أبي عمير؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٦، عن إسحاق بن أبي هلال، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٥، ص ٢١٢، ح ١٤٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١٥، ح ٢٥٧١٠.

٣٩٨ / ٣٩٨ . عَلِيُّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ، قَالَ : « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ اَدْخَلَتْ عَلَى اَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (٣) ، فَأَكَلِ حَرَائِبَهُمْ (٤) ، وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ (٥) » . (٦)

(١٨٦) باب اللواط

١٨٦ _ بَابُ اللّٰوِاطِ

٣٩٩ / ٣٩٩ . عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا :

ص : ٢٤٩

١-١ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : + «بن إبراهيم» .

٢-٢ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : + «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» .

٣-٣ . فى الوافى : «من غيرهم ؛ يعنى به ولدها الذى تلدها من الزنى» .

٤-٤ . هكذا فى «خ ، م ، ن ، بح ، بخ ، جد ، جع» وحاشيه «بن» والوافى . وفى «بن ، جز» وحاشيه «بف ، بن ، جت» والمطبوع :

«خيراتهم» . وفى «جت» وحاشيه أخرى ل «بن» : «حرايتهم» . وفى حاشيه ثالثة ل «بن» : «حرايتهم» . وقال فى الوافى : «الحريه _

بالمهملتين والمثاء التحتائيه قبل الموحده _ : مال الرجل الذى يقوم به امره ويعيش به ، وقيل : هى بالثاء المثلثه مكان الموحده ،

أى مكاسبهم» . وراجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٥٩ (حرب) . وفى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٨٩ : «قوله عليه السلام : فأكل

خيراتهم ، مثل هذه اللفظه ورد فى أحاديث العامه وصححوها بالباء الموحده والثاء المثلثه ، قال فى الفائق : إنَّ المشركين لما

بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرصدون العير قال : اخرجوا إلى معاشكم وحرايتكم ، وروى

بالثاء : الحرايه : جمع حرثه ، وهى المال الذى به قوام الرجل ، والحراث : المكاسب من الاحتراث ، وهو اكتساب المال ،

الواحد : حريته» . وراجع : الفائق ، ج ١ ، ص ٢٣٩ (حرب ، حرث) .

٥-٥ . العورات : جمع عوره ، وهى كل ما يستحيا منه إذا ظهر ... ومنه الحديث : المرأة عورة ، جعلها نفسها عوره ؛ لأنها إذا

ظهرت يُستحيا منها ، كما يستحيا من العوره إذا ظهرت . النهايه ، ج ٣ ، ص ٣١٨ (عور) .

٦-٦ . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٧ ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله ؛ الجعفريات ، ص ١٠٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،

وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١٢ ، ح ١٤٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٥٧١١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «حُزْمَةُ الدُّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ حُزْمَةِ الْفَرْجِ ؛ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُزْمَةِ (١) الدُّبْرِ ، وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُزْمَةِ الْفَرْجِ» . (٢)

١٠١ / ٥

٤٠٠ / ٤٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ جَامَعَ غُلَامًا ، جَاءَ جُنْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا» .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الذَّكَرَ لَيُرَكَّبُ (٦) الذَّكَرُ ، فَيَهْتَرُ الْعَرْشُ لِدَلَاكِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقْبِهِ (٧) ، فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ (٨) مِنْ حَسَابِ الْخَلَائِقِ ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ ، فَيَعِيدُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا» . (٩)

٤٠١ / ٤٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ ، وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ (١٠)» . (١١)

ص : ٢٥٠

١-١ . فى «بن» والوسائل : «لحرمه» فى الموضوعين .

٢-٢ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٧٧ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١٧ ، ح ١٤٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٥٧٤٥ .

٣-٣ . فى «بن ، جد» : - «بن إبراهيم» .

٤-٤ . فى «جت» : «أبى جعفر» .

٥-٥ . فى الوسائل : «يوم القيامة جنبا» بدل «جنبا يوم القيامة» .

٦-٦ . فى الوسائل : «يركب» .

٧-٧ . فى الوافى : «فى حقه ، أى فى خلفه ، والمحقب : المردف» . وراجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٤١١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٥١ (حقب) .

٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت والوافى . وفى المطبوع : - «الله» .

٩-٩ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٧٨ ، من قوله : «فيحبسه الله على جسر جهنم» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢١٧ ، ح ١٤٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٥٧٤٤ ، إلى قوله : «فيهتر العرش لذلك» .

١٠-١٠ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : هو الكفر ، أى بمنزله الكفر فى شدة العذاب وطوله ، وربما يحمل على الاستحلال» .

١١-١١ . الجعفریات ، ص ١٣٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . وفى التهذيب ،

ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٨٢٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كلهما مع اختلاف. وفي المحاسن، ص ١١٢، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ١٠٤؛ وثواب الأعمال، ص ٣١٦، ح ٦، مرسلاً الوافي، ج ١٥، ص ٢١٨، ح ١٤٩٣٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٩، ح ٢٥٧٧٠.

٤٠٢ / ٤٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ (١) لُوِطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» (٢) فَقَالَ : «إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورِهِ حَسَنَةً ، فِيهِ (٣) تَأْنِيثٌ ، عَلَيْهِ (٤) ثِيَابٌ حَسَنَةٌ ، فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا (٥) بِهِ ، وَلَوْ (٦) طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ ، فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّيْدُوهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ ، فَأَحْيَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» . (٧)

٤٠٣ / ٤٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (٨) زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو (٩) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ قَوْمٌ لُوِطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ ، فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ ، وَكَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ (١٠) وَخَيْرَتِهِمْ (١١) أَنْتَهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا

ص : ٢٥١

١-١ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، ب ف ، بن ، جد» والوافي والعلل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «في قوم» .

٢-٢ . العنكبوت (٢٩) : ٢٨ .

٣-٣ . في «م ، بح ، بن» وحاشيه «بخ» والوسائل : «فيها» .

٤-٤ . في الوسائل : «وعليه» .

٥-٥ . في «بخ» : «أن يفعلوا» .

٦-٦ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، ب ف ، بن ، جد» والوافي والوسائل والعلل . في «بح ، جت» والمطبوع : «فلو» .

٧-٧ . علل الشرائع ، ص ٥٤٧ ، ح ٣ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٨ ، ح ١٤٩٣٤ ؛

الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٥٧٤٦ .

٨-٨ . في «بن» : «أخبرنا» .

٩-٩ . في الوسائل : «عمر» .

١٠-١٠ . في «بح» : «أفضلهم» .

١١-١١ . في ثواب الأعمال : «قصتهم وخبرهم» بدل «فضلهم وخيرتهم» .

بِأَجْمَعِهِمْ ، وَتَبَقَى (١) النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ ، فَلَمَّ يَزَلْ (٢) إِبْلِيسُ يَعْتَادُهُمْ (٣) ، فَكَانُوا (٤) إِذَا رَجَعُوا خَرَبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَعَالَوْا نَرُصِدْ (٥) هَذَا (٦) الَّذِي يُخَرَّبُ مَتَاعَنَا ، فَرَصِدُوهُ ، فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِلْمَانِ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تُخَرَّبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (٧) ؟ فَاجْتَمَعَ (٨) رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ ، فَبَيَّتُوهُ (٩) عِنْدَ رَجُلٍ ، ١٠٢ / ٥

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ (١٠) : كَانَ أَبِي يُؤْمِنِي عَلَى (١١) بَطْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ : تَعَالِ ، فَنَمَّ عَلَى بَطْنِي .

قَالَ : «فَلَمَّ يَزَلْ يَدُلُّكَ (١٢) الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ (١٣) أَنْ (١٤) يَفْعَلَ (١٥) بِنَفْسِهِ ، فَأَوْلًا عَلَّمَهُ (١٦)»

ص : ٢٥٢

- ١-١ . فى «بف» والمحاسن : «و يبقى» .
- ٢-٢ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «فكان» .
- ٣-٣ . فى «بف» : «يعتاد بهم» . وفى حاشيه «ن» : «بقيادهم» . وفى المحاسن : «فلما حسدهم إبليس لعبادتهم» . وفى ثواب الأعمال : «فأتى إبليس عبادةهم» ، كلاهما بدل «فلم يزل إبليس يعتادهم» . وفى الوافى : «يعتادهم ، أى يجيئهم ويأتيهم» . وفى المرآة : «قوله عليه السلام : يعتادهم ، أى يعتاد المجرى إليهم كل يوم ، أو ينتابهم كلما رجعوا أقبل إبليس ، قال الفيروز آبادى : العود : انتياب الشيء كالاعتقاد» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٣٩ (عود) .
- ٤-٤ . فى «بخ ، بف» والوافى وثواب الأعمال : «وكانوا» . وفى «بح ، جت» : «وكان» . وفى البحار والمحاسن : «كانوا» .
- ٥-٥ . «نرصد» ، أى نمكّن ونرقب ، يقال : رصدته ، إذا قعدت له على طريقه تترقبه . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ (رصد) .
- ٦-٦ . فى الوافى : «لهذا» .
- ٧-٧ . فى البحار : + «أخرى» . وفى المحاسن : + «فقال : نعم ، فأخذه» .
- ٨-٨ . فى البحار : «فأجمع» .
- ٩-٩ . فى الوافى : «فبيئوه : حبسوه ليلاً» .
- ١٠-١٠ . فى «بف» والمحاسن : «قال» .
- ١١-١١ . فى المحاسن : «فى» فى الموضوعين .
- ١٢-١٢ . فى «م ، بخ ، بف ، بن» وحاشيه «جت» والوافى : «بذلك» . وفى الوافى : «فلم يزل بذلك الرجل ، أى متعلقاً به ، وفى بعض النسخ : يدلك ، بالمشاهة التحتية والبدال المهملة ، أى يلمس بعض جسده بجسده» .
- ١٣-١٣ . فى المرآة : «فى النسخ : علّمه ، بتقديم اللام فى الموضوعين ، ولعلّ الأظهر تقديم الميم ، أى أولاً أدخل إبليس ذكر الرجل ، وثانياً أدخل الرجل ذكره ، وعلى ما فى النسخ لعلّ المعنى أنّه كان أولاً معلّم هذا الفعل ؛ حيث علّمه ذلك الرجل ، ثم صار الرجل معلّم الناس» .
- ١٤-١٤ . هكذا فى «م ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافى والمحاسن . وفى سائر النسخ والمطبوع : «أنه» .
- ١٥-١٥ . فى «جت» والمحاسن : «يعمل» .
- ١٦-١٦ . فى ثواب الأعمال : «عمله» .

إِبْلِيسَ ، وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ (١) هُوَ ، ثُمَّ أَنْسَلَ (٢) فَفَرَّ مِنْهُمْ ، وَأَصْبَحُوا (٣) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ ، وَيَعَجِّبُهُمْ مِنْهُ ، وَهُمْ (٤) لَا يَعْرفُونَهُ ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرَّجَالِ (٥) بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ جَعَلُوا (٦) يَرُودُونَ مَارَّةَ (٧) الطَّرِيقِ (٨) ، فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنْكَبَ (٩) مَدِينَتُهُمُ النَّاسُ ، ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ ، وَأَقْبَلُوا (١٠) عَلَى الْغُلَمَانِ .

فَلَمَّا رَأَى (١١) أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرَّجَالِ ، جَاءَ (١٢) إِلَى النِّسَاءِ ، فَصَيَّرَ نَفْسَهُ أَمْرًا ، فَقَالَ (١٣) : إِنَّ رِجَالَكَ يَفْعَلُ (١٤) بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، قَالُوا (١٥) : نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ (١٦) ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَعْطُهُمْ لُوطٌ وَيُوصِيهِمْ ، وَإِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ (١٧) حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ، فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ ، بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِي زِيٍّ غُلَمَانٍ ، عَلَيْهِمُ أَقْبِيَّةٌ (١٨) ،

ص : ٢٥٣

- ١-١ . في المحاسن وثواب الأعمال : «عمله» .
- ٢-٢ . الانسلال : المضي والخروج من مضيق أو زحام ، وانطلاق في استخفاء ، والخروج برفق ؛ من السل ، وهو انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . واختار العلامة الفيض في الوافي المعنى الثالث والعلامة المجلسي المعنى الأول . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٣٨ (سلل) .
- ٣-٣ . في البحار وثواب الأعمال : «فأصبحوا» .
- ٤-٤ . في المحاسن وثواب الأعمال : «شيء» بدل «وهم» .
- ٥-٥ . في البحار والمحاسن وثواب الأعمال : - «بالرجال» .
- ٦-٦ . في «ن» : «فجعلوا» .
- ٧-٧ . في «بخ ، بف» : «مارًا» . وفي المحاسن وثواب الأعمال : «مار» .
- ٨-٨ . في «بخ ، بج» : «بالطريق» .
- ٩-٩ . في «بخ» : «شكت» . وفي المحاسن : «تركت» . وفي ثواب الأعمال : «ترك» . والتنكب عن الشيء : هو الميل والعدول عنه والتجنب . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٧٠ (نكب) .
- ١٠-١٠ . في المحاسن وثواب الأعمال : «فأقبلوا» .
- ١١-١١ . في المحاسن وثواب الأعمال : + «إبليس» .
- ١٢-١٢ . في المحاسن وثواب الأعمال : «دار» .
- ١٣-١٣ . في «م ، بخ ، بف ، بن» وحاشيه «جت» والوافي والبحار والمحاسن وثواب الأعمال : «ثم قال» .
- ١٤-١٤ . في المحاسن : «يفعلون» .
- ١٥-١٥ . في الوافي والمحاسن وثواب الأعمال : «قلن» .
- ١٦-١٦ . في المحاسن : + «فقال : وأنتن افعلن كذلك ، وعلمهنّ المساحقه ، ففعلن حتى استغنت النساء بالنساء» .
- ١٧-١٧ . في «بن ، جد» : - «و إبليس يغويهم» .
- ١٨-١٨ . الأقبية : جمع القباء ، وهو الذي يلبس ، معروف . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٥٨ (قبا) .

فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَهُوَ يَحْرُثُ ، قَالَ (١) : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ مَا (٢) رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطَّ ؟ قَالُوا : إِنَّا (٣) أُرْسَلْنَا سَيِّدْنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : أَوْ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَا بَنِيَّ ؟ إِنَّهُمْ - وَاللَّهِ - يَأْخُذُونَ الرِّجَالَ ، فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ، فَقَالُوا : أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا ، قَالَ : فَلَئِمَّا حَاجَهُ ، قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ (٤) : تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ .

قَالَ (٥) : «فَجَلَسُوا» قَالَ : «فَبَعِثْ ابْنَتَهُ ، فَتَعَالَ : جِئِي (٦) لَهُمْ بِخُبْرٍ ، وَجِئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقَرْعَةِ (٧) ، وَجِئِي (٨) لَهُمْ عِيَاءً (٩) يَتَعَطَّوْنَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الْإِبْنَةُ (١٠) ، أَقْبَلَ الْمَطْرُ وَالْوَادِي (١١) ، فَقَالَ لُوطٌ : السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبِيانِ الْوَادِي (١٢) ، قَوْمُوا حَتَّى نَمْضِيَ (١٣) ، وَجَعَلَ (١٤) لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ ، وَجَعَلَ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ (١٥) وَسَطَ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ، امْشُوا هَاهُنَا ، فَقَالُوا : أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسْطِهَا ، وَكَانَ لُوطٌ يَسْتَتِعِمُّ الظَّلَامَ ، وَمَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حِجْرِ امْرَأَةٍ صَبِيًّا ، فَطَرَحَهُ

ص : ٢٥٤

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمحاسن . وفي المطبوع : «فقال» .
- ٢-٢ . في المحاسن وثواب الأعمال : «فما» .
- ٣-٣ . في المحاسن وثواب الأعمال : - «إنا» .
- ٤-٤ . في «بخ» : «قالوا» .
- ٥-٥ . في المحاسن : - «قال» .
- ٦-٦ . في المحاسن : «جئني» في الموضوعين .
- ٧-٧ . في الوافي : «القرعة : واحده القرع ، وهو حمل اليقطين» . والقرعة أيضا : الجراب الواسع يلقي فيه الطعام ، والجراب الصغير . والجراب : وعاء من جلد الشاه . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٦٩ (قرع) .
- ٨-٨ . في المحاسن : «وجئني» .
- ٩-٩ . في المحاسن : «بعاء» .
- ١٠-١٠ . في المحاسن وثواب الأعمال : «إلى بيت» بدل «الابنه» .
- ١١-١١ . في المحاسن وثواب الأعمال : «وامتلا الوادي» .
- ١٢-١٢ . في «م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والمحاسن : + «قال» . وفي «بن» : + «قالوا» . وفي المحاسن : + «فقوموا» .
- ١٣-١٣ . في «بح ، جت» : «تمضي» .
- ١٤-١٤ . في المحاسن وثواب الأعمال : «فجعل» .
- ١٥-١٥ . في المحاسن وثواب الأعمال : + «في» .

فِي الْبَيْرِ ، فَتَصَايِحَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ عَلَى (١) يَابِ لُوطٍ ، فَلَمَّا أَنْ (٢) نَظَرُوا إِلَى الْعَلَمَانِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ (٣) ، قَالُوا : يَا لُوطُ ، قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا ؟ فَقَالَ : هُوَ لَاءِ ضَيْفِي ، فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي ، قَالُوا : هُمْ ثَلَاثَةٌ ، خُذْ (٤) وَاحِدًا ، وَأَعْطِنَا اثْنَيْنِ .

١٠٣ / ٥

قَالَ : «فَأَدْخَلَهُمْ (٥) الْحُجْرَةَ ، وَقَالَ لُوطٌ (٦) : لَوْ أَنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ يَمْنَعُونِي مِنْكُمْ» .

قَالَ : «وَتَدَافَعُوا عَلَى الْبَابِ ، وَكَسَبُوا (٧) يَابَ لُوطٍ ، وَطَرَحُوا لُوطًا ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ : «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْطَلُوا إِلَيْكَ» (٨) فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَطْحَاءَ (٩) ، فَضْرَبَ بِهَا (١٠) وَجُوهُهُمْ ، وَقَالَ : شَاهَتِ (١١) الْوُجُوهُ ، فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ ، وَقَالَ (١٢) لَهُمْ لُوطٌ : يَا رُسُلَ رَبِّي ، فَمَا (١٣) أَمْرُكُمْ رَبِّي (١٤) فِيهِمْ ؟ قَالُوا (١٥) : أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحْرِ (١٦) ، قَالَ : فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ ، قَالُوا : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَةَ (١٧) ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُو (١٨) لِرَبِّي فِيهِمْ (١٩) ، فَقَالُوا : يَا لُوطُ

ص : ٢٥٥

- ١-١ . في «بح ، بخ ، بف» : «إلى» .
- ٢-٢ . في المحاسن وثواب الأعمال : - «أن» .
- ٣-٣ . في المحاسن : «منزله» بدل «منزل لوط» .
- ٤-٤ . في «بن» : «تأخذ» . وفي «ن» : + «منهم» .
- ٥-٥ . في «م ، ن ، بخ ، جت» : «وأدخلهم» . وفي المحاسن : + «أنت» .
- ٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمحاسن وثواب الأعمال . وفي المطبوع : - «لوط» .
- ٧-٧ . في المحاسن وثواب الأعمال : «فكسروا» .
- ٨-٨ . هود (١١) : ٨١ .
- ٩-٩ . البطحاء : الحصى الصغار ، والبطحاء أيضا : مسيل واسع فيه دقاق الحصى . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤١٣ (بطح) .
- ١٠-١٠ . في «م» : - «بها» .
- ١١-١١ . «شاهت الوجوه» ، أي قبحت . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٣٨ (شوه) .
- ١٢-١٢ . في «م ، بح ، بن» : «قال» بدون الواو . وفي المحاسن وثواب الأعمال : «فقال» .
- ١٣-١٣ . في المحاسن وثواب الأعمال : «بما» .
- ١٤-١٤ . في «م ، ن ، بن» والمحاسن : - «رَبِّي» .
- ١٥-١٥ . في «بن» : «فقالوا» .
- ١٦-١٦ . في المحاسن : «بسحر» .
- ١٧-١٧ . في «جت» : «للساعة» .
- ١٨-١٨ . في الوافي : «أن يبدو ، من البداء ، أي ينشأ له فيهم أمر آخر فلم يأخذهم» .
- ١٩-١٩ . في ثواب الأعمال : - «فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُو لِرَبِّي فِيهِمْ» .

«إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» (١) لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ؟ فَخُذْ أَنْتَ بِنَاتِكَ ، وَامْضِ وَدَعِ أَمْرَ أُنْتِكَ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا لَوْ يَدْرِي (٢) مَيْنَ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ ، لَعَلِمَ (٣) أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ (٤) يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (٥) أَيْ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَائِيلَ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ ؟ فَقَالَ (٦) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمُحَمَّدٍ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ» (٨) : مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ (٩) قَوْمٌ لُوطٍ .

قَالَ : «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَلَحَّ فِي وَطِي الرِّجَالِ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوا الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ» . (١٠)

٤٠٤ / ٤٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ (١١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاحٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ : جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَزُوبِيلَ ، فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ مُعْتَمُونَ ،

ص : ٢٥٦

١-١ . هود (١١) : ٨١ .

٢-٢ . في المحاسن : «لم يدر» بدل «لو يدرى» .

٣-٣ . في المحاسن : «ولم يعلم» .

٤-٤ . في المحاسن وثواب الأعمال : «حين» .

٥-٥ . هود (١١) : ٨٠ .

٦-٦ . في «م ، بن» والمحاسن وثواب الأعمال : «قال» .

٧-٧ . في المحاسن : + «نبية» .

٨-٨ . هود (١١) : ٨٣ . وفي «م» والمحاسن وثواب الأعمال : + «أى» .

٩-٩ . في الوافي : «على» بدل «عمل» .

١٠-١٠ . المحاسن ، ص ١١٠ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٠٣ ، عن محمد بن سعيد . ثواب الأعمال ، ص ٣١٤ ، ح ٢ و ٣ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٨ ، ح ١٤٩٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٥٧٤٧ ، ملخصا ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٦٦ ، إلى قوله : «وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء» .

١١-١١ . في «بخ وحاشيه «ن» : «أبي زيد الحمّار» . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «عن أبي يزيد الحمّار ، يحتمل قويا زياده «عن» ، وأبو يزيد كنيه فرقد ، على ما في كتاب الروضة من الكافي» . لكنّ المساعدة عليه مشكل ؛ فإنه لم يلقب داود بن فرقد بالحمّار : لا في ترجمته ولا في شيء من الأسناد . أضف إلى ذلك ما ورد في الكافي ، ح ١٥٣٢٠ بسند آخر عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد - وهو فرقد - عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٢-١٢ . في «بخ ، بف» : «هلاك» .

فَسَيَلُمُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَعْرِفَهُمْ (١) ، وَرَأَى هَيْئَهُ حَسِينَةً ، فَقَالَ : لَا يَخْدُمُ هُوَ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي ، وَكَانَ صَاحِبَ ضِيَاءٍ ، فَسَوَى لَهُمْ عِجْلًا (٢) سَمِينًا حَتَّى أَنْصَجَهُ (٣) ، ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ «رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ (٤) وَأَوْجَسَ (٥) مِنْهُمْ خِيفَةً» (٦) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَسَرَ (٧) الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ (٨) ، فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَنْتَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَمَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتُهُ ، فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ «وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ» (٩) فَقَالَتْ : مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَأَجَابُوهَا (١٠) بِمَا فِي الْكِتَابِ (١١) ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : لِمَاذَا (١٢) جِئْتُمْ ؟ قَالُوا : فِي إِهْلَاكِ (١٣) قَوْمٍ لُوطٍ ، فَقَالَ لَهُمْ (١٤) : إِنْ كَانَ فِيهِمْ (١٥) مِائَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ ؟ فَقَالَ جَبْرَيْلُ (١٦) : لَا ، قَالَ : فَإِنْ (١٧) كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ (١٨) كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ (١٩) كَانَ فِيهَا (٢٠) عَشْرُونَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا (٢١)

ص : ٢٥٧

- ١-١ . فى «م ، بح ، بخ» : «ولم يعرفهم» .
- ٢-٢ . العِجْلُ : ولد البقره ، أو هو ولد البقره مادام له شهر ، وبعده ينتقل عنه الاسم . راجع : لسان العرب ، ج ١٦ ، ص ٤٢٩ (عجل) .
- ٣-٣ . يقال : نضج اللحم ، أى أدرك و طاب أكله ، و أنضجته بالطبخ . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٩ (نضج) .
- ٤-٤ . فى الوافى : «فنكرهم» .
- ٥-٥ . «أوجس» ، أى أحس وأضمر . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٩٢ (وجس) .
- ٦-٦ . هود (١١) : ٧٠ .
- ٧-٧ . «حسر العمامه» ، من باب ضرب ، أى كشفها . راجع : المصباح المنير ، ص ١٣٥ (حسر) .
- ٨-٨ . فى «بن» : - «عن وجهه» . وفى الوافى عن بعض النسخ والكافى ، ح ١٥٣٢٠ : + «وعن رأسه» .
- ٩-٩ . هود (١١) : ٧١ .
- ١٠-١٠ . فى «بح ، بخ ، بف» والوافى وتفسير العياشى ، ح ٤٦ : «وأجابوها» .
- ١١-١١ . فى الوافى : + «العزير» .
- ١٢-١٢ . فى «بف» : «بماذا» .
- ١٣-١٣ . فى «بن» وتفسير العياشى ، ح ٤٦ : «هلاك» .
- ١٤-١٤ . فى «بح» : - «لهم» .
- ١٥-١٥ . فى «م ، بخ ، بف ، بن» وحاشيه «ن ، جت» والوافى والكافى ، ح ١٥٣٢٠ وتفسير العياشى ، ح ٤٦ : «فيها» .
- ١٦-١٦ . فى «بخ» : + «قال» .
- ١٧-١٧ . فى «ن ، بخ» : «وإن» .
- ١٨-١٨ . فى «ن» : «وإن» .

- ١٩-١٩ . فى «بخ»: «وإن» .
٢٠-٢٠ . فى «جد»: - «فيها» .
٢١-٢١ . فى «م ، جد»: - «فيها» .

عَشْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا (١) حَمْسَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ «فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ» (٢).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٤): قَالَ: «لَا أَعْلَمُ (٥) هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ (٦)، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ» (٧) فَاتُّوا لُوطًا - وَهُوَ فِي زِرَاعِهِ قُرْبَ الْقَرْيَةِ (٨) - فَسَلَّمُوا

ص: ٢٥٨:

- ١-١. فى «بن، جد» - «فيها» .
- ٢-٢. فى «بخ» والوافى: «وإن». وفى «بح»: «إن» .
- ٣-٣. العنكبوت (٢٩): ٣٢. وفى الوافى عن بعض النسخ: + «ثم مضوا» .
- ٤-٤. فى الكافى، ح ١٥٣٢٠: «الحسن العسكرى أبو محمّد» بدل «الحسن بن عليّ». وفى الوافى: «قال الحسن بن عليّ؛ يعنى ابن فضّال، وفى الروضة: أبو محمّد بدل الحسن بن عليّ، وهو كنيه ابن فضّال، وربّما يوجد فى بعض النسخ: أبو محمّد العسكرى، ويستفاد من هذه النسخه أنّ الخبر مروى من تفسير الإمام». وقال المحقّق الشعرانى فى هامشه: «قوله: وربما يوجد فى بعض النسخ: أبو محمّد الحسن العسكرى، وهذه النسخه من تصرّفات بعض النساخ قطعاً، ولا يمكن أن يكون الروايه مأخوذه عن التفسير المنسوب إلى الإمام عليه السلام؛ إذ ليس فى أسناد الحديث أحد من رواه التفسير المذكور». وفى المرآه: «قوله: قال الحسن بن عليّ، أى ابن فضّال الراوى للخبر، وفى تفسير العياشى قال: قال الحسن بن عليّ: لا أعلم، وقيل: إنّ المراد الحسن المجتبى، والقائل هو الصادق عليه السلام، أى قال الحسن عليه السلام: قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصّه هذا الكلام. وفى الروضة: قال الحسن العسكرى أبو محمّد عليه السلام بروايه محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، والظاهر أنّه من زياده النساخ، وكان فى الأصل: قال الحسن أبو محمّد، وهو كنيه لابن فضّال، فظنّوا أنّه العسكرى عليه السلام، ويحتمل أن يكون من كلام محمّد بن يحيى ذكر ذلك بين الروايه، لروايه أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام، وعلى التقادير المعنى: أظنّ غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم والشفاعه لهم، لا لإنجاء لوط من بينهم؛ لأنّه كان يعلم أنّ الله لا يعدّ بنبىه بعمل قومه». وراجع: تفسير العياشى، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٤٦.
- ٥-٥. فى الوافى: «قال: لا أعلم، المستتر فى قال لداود بن فرقد، أو الصادق عليه السلام» .
- ٦-٦. فى «بخ»: «يستفتهم». وفى الوافى: «يستبقّيهم، أى يطلب بقاءهم وأن لا ينزل عليهم العذاب» .
- ٧-٧. هود (١١): ٧٤.
- ٨-٨. فى الكافى، ح ١٥٣٢٠: «المدينه» .

عَلَيْهِ وَهُمْ مُعْتَمِدُونَ ، فَلَمَّا (١) رَأَى هَيْئَهُ حَسَنَةً ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ ، وَعَمَائِمٌ بَيْضٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : الْمَنْزِلَ (٢) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ لَهُمْ ، وَمَشَوْا خَلْفَهُ ، فَتَدَمَّ (٣) عَلَى عَرَضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ (٤) : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ (٥) ؟ آتَى بِهِمْ قَوْمِي وَأَنْ (٦) أَعْرِفُهُمْ (٧) ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا (٨) مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، قَالَ (٩) جَبْرِئِيلُ : لَا نَعَجَّلْ (١٠) عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ (١١) عَلَيْهِمْ (١٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١٣) ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ مَشَى سَاعَهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا (١٤) مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَالَ (١٥) جَبْرِئِيلُ : هَذِهِ ثِنْتَانِ (١٦) ، ثُمَّ مَشَى (١٧) ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ ، التَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا (١٩) مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَهُ حَسِينَةً ، فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ ، وَصَفَّقَتْ (٢٠) ، فَلَمْ يَسْمَعُوا ، فَدَخَنْتُ ، فَلَمَّا رَأَوْا الدُّخَانَ ، أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ (٢١) يُهْرَعُونَ (٢٢) حَتَّى جَاؤُوا

ص : ٢٥٩

- ١-١ . فى الكافى ، ح ١٥٣٢٠ : + «رآهم» .
- ٢-٢ . فى الوافى : «المنزل ، أى تعالوا إلى المنزل» .
- ٣-٣ . فى «م ، بخ» والوافى : «فتندم» .
- ٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» : «قال» .
- ٥-٥ . فى «بح» : «ضيعت» .
- ٦-٦ . فى «بف» : «وإئى» .
- ٧-٧ . فى الوافى : «وأنا أعرفهم ، أى بسوء فعالهم وأنهم طالبوا أمثال هؤلاء الغلمان» .
- ٨-٨ . فى «م ، ن ، جت» : «شرار» .
- ٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت والوافى . وفى المطبوع : + «فقال» .
- ١٠-١٠ . فى «م ، جد» : «لا تعجل» .
- ١١-١١ . فى «بخ» : «حتى تشهد» . وفى «بن» بالتاء والياء معا .
- ١٢-١٢ . فى الوافى : «حتى يشهد عليهم ؛ يعنى لوطا بالفسق» .
- ١٣-١٣ . فى الكافى ، ح ١٥٣٢٠ : «ثلاث شهادات» بدل «عليهم ثلاث مرّات» .
- ١٤-١٤ . فى «بخ» والكافى ، ح ١٥٣٢٠ : «تأتون» .
- ١٥-١٥ . فى «ن ، بن ، جت ، جد» : «شرار» .
- ١٦-١٦ . فى «م ، ن» : «قال» .
- ١٧-١٧ . فى «بخ» : «الثنتان» .
- ١٨-١٨ . فى «بن» : - «ثم مشى» . وفى الكافى ، ح ١٥٣٢٠ : «ثم مضى» .
- ١٩-١٩ . فى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» : «شرار» .
- ٢٠-٢٠ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوافى : «فصفت» . وفى الكافى ، ح ١٥٣٢٠ : «وصعقت» . والصفق والتصفيق : الضرب الذى يسمع له صوت ، والمراد هنا ضرب إحدى كفيها على الأخرى ، كما نصّ عليه فى الوافى ، يقال : صفّق باليد ، أى صوّت بها . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢٠٠ و ٢٠١ (صفق) .

٢١-٢١. فى «بح ، بف ، جت» والوفى : - «إلى الباب» .

٢٢-٢٢. قال الجوهرى : «الإهرع : الإسراع ، وقوله تعالى : «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ» [هود (١١) : ٧٨] قال أبو عبيده : أى يُسَيِّتَحُونُ إِلَيْهِ ، كأنه يحث بعضهم بعضا» . وقال الفيومى : «هُرِعَ وَأُهرِعَ بالبناء فيهما للمفعول ، إذا أعجل على الإسراع» . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٣٠٦ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٣٧ (هرع) .

إِلَى الْبَابِ ، فَزَلَّتْ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ : عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطَّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ (١) ، فَجَاؤُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا قَوْمِ «اتَّقُوا (٢) اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» وَقَالَ : «هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» (٣) فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْحَلَالِ (٤) فَقَالُوا (٥) : «مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ» (٦) فَقَالَ لَهُمْ : «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ ٥ /

١٠٥

قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (٧) فَقَالَ جَبْرَيْلُ : لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ (٨) .

قَالَ : «فَكَاتَرُوهُ (٩) حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ ، فَصَدَّاحَ بِهِ (١٠) جَبْرَيْلُ ، وَقَالَ (١١) : يَا لُوطُ ، دَعُهُمْ يَدْخُلُونَ (١٢) ، فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ ، فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَهُوَ

ص : ٢٦٠

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» والوافى والكافى ، ح ١٥٣٢٠ : «منهم هيئه» .

٢-٢ . هكذا فى النسخ والمطبوع . وفى المصحف : «فَاتَّقُوا» .

٣-٣ . هود (١١) : ٧٨ .

٤-٤ . فى مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٣١٥ ، ذيل الآيه المذكوره : «اختلف أيضا فى كيفيه عرضهن ، فقيل : بالتزويج ، وكان يجوز فى شرعه تجويز المؤمنه من الكافر ، وكذا كان يجوز أيضا فى مبتدأ الإسلام ، وقد زوج النبى صلى الله عليه وآله بنته من أبى العاص بن الربيع قبل أن يسلم ، ثم نسخ ذلك . وقيل : أراد التزويج بشرط الإيمان ، عن الزجاج ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهنّ منهم لكفرهم . وقيل : إنّه كان لهم سيدان مطاعان فيهم ، فأراد أن يزوجهما بنتيه : زعوراء ورتياء» .

٥-٥ . فى الوافى والكافى ، ح ١٥٣٢٠ : + «لقد علمت» .

٦-٦ . هود (١١) : ٧٩ .

٧-٧ . هود (١١) : ٨٠ .

٨-٨ . فى «بح» : «لى» .

٩-٩ . فى «بخ» : «فكاثروه» . وقوله : «فكاثروه» ، أى غلبوا عليه بالكثرة ، يقال : كاثرتُه فكثرتُه ، إذا غلبته بالكثرة وكنت أكثر منه . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ١٥٢ (كثر) .

١٠-١٠ . فى «بن» والوافى : «بهم» .

١١-١١ . هكذا فى «م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافى . وفى سائر النسخ والمطبوع : «فقال» .

١٢-١٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : «يدخلوا» .

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَطَمَسْنَا (١) أَعْيُنَهُمْ» (٢) ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرَيْلُ ، فَقَالَ لَهُ : «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِدُّوا إِلَيْكَ فَأَسِيرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ» وَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ : «إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ ، فَقَالَ : يَا جَبْرَيْلُ ، عَجَّلْ ، فَقَالَ : «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» (٣) فَأَمَرَهُ ، فَيَحْمِلُ (٤) هُوَ (٥) وَمَنْ (٦) مَعَهُ إِلَّا أَمْرَاتُهُ ، ثُمَّ اقْتَلَعَهَا _ يَعْنِي الْمَدِينَةَ _ جَبْرَيْلُ بِجَنَاحَيْهِ (٧) مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ (٨) الدُّنْيَا نُبَاحَ (٩) الْكِلَابِ ، وَصَرَخَ الدُّيُوكِ (١٠) ، ثُمَّ قَلَبَهَا ، وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ (١١) . (١٢) .

ص : ٢٤١

١-١ . هكذا في المصحف الشريف والوفاي . وفي النسخ والمطبوع : + «على» . وفي المرآة : «في سورة يس في غير هذه القصة : «وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَيْنًا عَلَيْهِمْ» [يس (٣٦) : ٦٦] ، ولعله اشتبه على النسخ فزادوا هنا كلمة «على» ، وعلى التقادير معناه : محوناها ، والمعنى : عميت أبصارهم» . وراجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٤٤ (طمس) .

٢-٢ . القمر (٥٤) : ٣٧ .

٣-٣ . هود (١١) : ٨١ .

٤-٤ . في «م ، بح ، بف ، بن» : «يتحمل» . وفي «ن» : «أن يحمل» . وفي «جت» والكافي ، ح ١٥٣٢٠ : «فتحمل» . وفي حاشيه «م» : «أن يحمل من» . وفي الوسائل : «أن يتحمل» .

٥-٥ . في «ن ، م ، بح ، بن ، جت ، جد» والكافي ، ح ١٥٣٢٠ : - «هو» .

٦-٦ . في «م ، ن» : «من» بدون الواو .

٧-٧ . في «بخ ، بف ، بن» وحاشيه «بح» والوفاي والوسائل : «بجناحه» .

٨-٨ . في «بح ، بف ، بن ، جت» والوفاي والوسائل : «السماء» .

٩-٩ . في «بح ، بن ، جت» : «نياح» .

١٠-١٠ . في «بن ، جد» وحاشيه «م ، بح ، جت» : «الديكة» . وفي الكافي ، ح ١٥٣٢٠ : «صياح الديكة» .

١١-١١ . في المرآة : «قال الطبرسي : ... من سجيل ، أى سنك كغل ؛ عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، بين بذلك صلابتها ومباينتها للبرد وأنها ليست من جنس ما جرت به عاداتهم في سقوط البرد من الغيوم . وقيل : إن السجيل الطين ؛ عن قتاده وعكرمه . ويؤيده قوله تعالى : «لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ» [الذاريات (٥١) : ٣٣] ، وروى عن عكرمه أيضا أنه بحر معلق في الهواء بين الأرض والسماء منه أنزلت الحجارة ، وقال الضحّاك : هو الآجر ، وقال الفراء : هو طين قد طبخ حتى صار بمنزله الأرحاء ، وقال : كان أصل الحجارة طينا فشددت ؛ عن الحسن . وقيل : إن السجيل السماء الدنيا ، عن ابن زيد ، فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا . وقال البيضاوي : أى من طين متحجر ، وقيل : إنه من أسجله إذا أرسله ، [أو من] السجل ، أى ما كتب الله أن يعدّ بهم به ، وقيل : أصله من سجين ، أى من جهنم فأبدلت نونه لاما» . وراجع : مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٣١٧ ؛ تفسير البيضاوي ، ج ٥ ، ص ٥٣١ ذيل الآية المذكوره .

١٢-١٢ . الكافي ، كتاب الروضة ، ح ١٥٣٢٠ ، بسنده عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد وهو فرقد ، عن أبي يزيد الحمّار ، مع اختلاف يسير . علل الشرائع ، ص ٥٥١ ، ح ٦ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف . تفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، ح ٤٦ ، عن أبي يزيد الحمّار ، إلى قوله : «وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ : يجادلنا في قوم لوط» مع اختلاف

يسير . وفيه ، ص ١٥٥ ، ح ٥٣ ، عن أبي يزيد الحمّار ، مع اختلاف . وفيه أيضا ، ص ١٥٦ ، ح ٥٤ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما
عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة في آخره الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٢١ ، ح ١٤٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٠ ، ح ٢٥٧٤٨ ،
وفيه ملخصا .

٤٠٥ / ٤٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ» (١) قَالَ : «عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجَ» . (٢)

٤٠٦ / ٤٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِيَّاكُمْ وَأَوْلَادَ الْأَعْيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُرْدِ (٣) ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى (٤) فِي خُدُورِهِنَّ (٥)» . (٦)

٤٠٧ / ٤٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ (٧) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،

ص : ٢٦٢

١-١ . هود (١١) : ٧٨ .

٢-٢ . تفسير العنشاى ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ذيل ح ٥٤ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٢٤ ، ح ١٤٩٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣١ ح ٢٥٧٤٩ .

٣-٣ . فى الجعفریات : + «منهم» . و«المرد» : جمع الأمرء ، وهو الشاب الذى بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته ، أو أبطأ نبات وجهه ، وفعله من باب تعب . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٠١ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٦٨ (مرد) .

٤-٤ . العذارى : جمع العذراء ، وهى الجارية التى لم يمسها رجل ، وهى البكر . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٩٦ (عذر) .

٥-٥ . الخدر : ناحيه فى البيت يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر ، تُخدّرت فهى مخدّره ، وجمع الخدر : الخدور . النهاية ، ج ٢ ، ص ١٣ (خدر) .

٦-٦ . الجعفریات ، ص ٩١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٤٩٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٥٧٧٣ .

٧-٧ . فى «بخ» : «عثمان بن عيسى» . وفى حاشيتها : «عثمان بن سعيد» .

عَنْ مَيْمُونِ الْبَلْبَانِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتُ مِنْ هُودٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ : «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ» (١) قَالَ : فَقَالَ : «مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ ، تَكُونُ (٢) فِيهِ مَيِّتُهُ (٣) ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ» . (٤)

٤٠٨ / ٤٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَاهِ (٥) ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» . (٦)

(١٨٧) باب من أمكن من نفسه

١٠٦ / ٥

١٨٧ _ بَابُ مَنْ أَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ

٤٠٩ / ٤٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

ص : ٢٦٣

١-١ . هود (١١) : ٨٢ و ٨٣ .

٢-٢ . فى «بح ، بخ ، بف» والوفى والعياشى : «يكون» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٣-٣ . المَيِّتِ : الموت ؛ من المَنَى بمعنى التقدير ؛ لأنها مقدره بوقت مخصوص ، والجمع : المنايا . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ (منى) .

٤-٤ . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف . تفسير العياشى ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، ح ١٥٩ ، عن ميمون اللبان ، عن أبى عبد الله الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٤٩٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣١ ، ح ٢٥٧٥٠ .

٥-٥ . فى الوافى : «شهو» .

٦-٦ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٤٩٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٥٧٧٢ .

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ » . (١)

٤١٠ / ٤١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي (٣) أَبِي الْعُرَامِ ، قَالَ :

ذَكَرْتُ لِأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَقَالَ : « لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ؛ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مُنْكَوْسَةً ، وَحَيَاءً (٤) أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ ، قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِأَيْلِيْسَ يُقَالُ لَهُ : زَوَالٌ ، فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مُنْكَوْحًا ، وَمَنْ شَرِكَ (٥) فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ (٦) ، وَالْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنَةً - لَمْ يَتْرُكْهُ ، وَهُمْ (٧) بِقِيَّتِهِ سُدُومٌ ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي بِهِمْ (٨) بِقِيَّتِهِمْ أَنَّهُ (٩) وَلَدُهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ » .

ص : ٢٦٤

١-١ . ثواب الأعمال ، ص ٣١٧ ، ح ١١ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . المحاسن ، ص ١١٣ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ؛ الجعفریات ، ص ١٢٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٢٧ ، ح ١٤٩٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٤ ، ح ٢٥٧٥٨ .

٢-٢ . هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي حاشيته « بف » والمطبوع : « عبد الله » . وعبيد الله هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، تكرر روايته عن درست بعناوينه المختلفه في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٧٥ ، الرقم ٧٤٨٠ ، و ص ٤٢١ - ٤٢٢ ؛ رجال النجاشي ، ص ٢٣١ ، الرقم ٦١٤ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٠٧ ، الرقم ٤٦٩ .

٣-٣ . في البحار ، ج ١٢ : - « أخي » .

٤-٤ . قال ابن الأثير : « الحياء ممدود : الفرج من ذوات الخف والظلف ، وجمعه : أحييه » . وقال الفيومي : « حياء الشاه ، ممدود ، قال أبو زيد : الحياء : اسم للدبر من كل أنثى من الظلف والخف وغير ذلك . وقال الفارابي في باب فعال : الحياء : فرج الجارية والناقه » . النهايه ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ؛ المصباح المنير ، ص ١٦٠ (حيي) .

٥-٥ . في « ن ، بح ، بخ ، بن ، جت » والبحار ، ج ٦٣ : « شارك » .

٦-٦ . في العلل : « كان عقيما من المولود » بدل « كانت من الموارد » . وفي الوافي : « الموارد : جمع مورده ، وهي التي يرد عليها الناس » .

٧-٧ . في « ن » : « وهو » .

٨-٨ . في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي : « به » . وفي الوسائل : « أنهم » .

٩-٩ . في « م ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « أنهم » .

قَالَ: قُلْتُ: سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ؟

قَالَ: «هِيَ أَرْبَعُ (١) مَدَائِنَ: سَدُومُ، وَصَيْرِيمُ، وَلَدَمَاءُ (٢)، وَعُمَيْرَاءُ (٣)» قَالَ: «فَأَتَاهُنَّ (٤) جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّ مَقْلُوعَاتٌ (٥) إِلَى تَخُومِ الْأَرْضِ بَيْنَ (٦) السَّابِعِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ (٧) تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ، وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَيْمَاءِ (٨) الدُّنْيَا (٩) تَبَاحَ (١٠) كِلَابِهِمْ، ثُمَّ قَلَبَهَا (١١)».

٤١١ / ٤١١. مُحَمَّدٌ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٢)

ص: ٢٦٥

- ١-١. في العلل: «أربعة».
- ٢-٢. في «بخ، بن»: «ولدما». وفي الوسائل: «و الدما». وفي العلل: «صديم والدنا» بدل «صريم ولدما».
- ٣-٣. في «ن، بح، بخ، بن»: «عميرا». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٩٧: «في علل الشرائع: سدوم، وصديم، ولدنا، وعميرا. وقال الطبرسي رحمه الله: قيل: كانت أربع مدائن، وهي المؤتفكات: سدوم، وعامورا، ودوما، وصبوايم، وأعظمها سدوم، وكان لوط يسكنها. وقال المسعودي: أرسل الله لوطا إلى المدائن الخمسة، وهي سدوم، وعموما، وأدوما، وصاعورا، وصابورا. وقال ابن الأثير في الكامل: كانت خمسة: سدوم، وصبعه، وعمره، ودوما، وصعوه». وراجع: علل الشرائع، ص ٥٥٢، الباب ٣٤، ح ٧؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ٣١٧، ذيل الآيه المذكوره؛ تاريخ الطبري، ج ١، ص ٢١٦.
- ٤-٤. في «م، بن» والوسائل: «أتاهن».
- ٥-٥. في «بف» وحاشيه «جت» والعلل: «مقلوبات».
- ٦-٦. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والعلل. وفي المطبوع: «الأرض». وقال الجوهري: «التخم: منتهى كل قريه أو أرض، يقال: فلان على تخم من الأرض، والجمع: تخوم، مثل فلس وفلوس... وقال الفراء: تخومها: حدودها». وقال ابن الأثير: «فيه: ملعون من غير تخوم الأرض، أي معالمها وحدودها، واحدها: تخم». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٧؛ النهايه، ج ١، ص ١٨٣ (تخم).
- ٧-٧. في «جت»: «جناحيه».
- ٨-٨. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والعلل: «السماء». وفي «بح»: «سماء».
- ٩-٩. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «الدنيا».
- ١٠-١٠. في «بح، بخ، بف»: «نياح». والنَّبَح: صوت الكلب. لسان العرب، ج ٢، ص ٦٠٩ (نبح).
- ١١-١١. علل الشرائع، ص ٥٥٢، ح ٧، بسنده عن علي بن معبد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عطيه أخي أبي المغراء الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٧، ح ١٤٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٤، ح ٢٥٧٥٩؛ البحار، ج ١٢، ص ١٦٢، ذيل ح ١٤؛ وفيه، ج ٦٣، ص ٢٦٩، ح ١٥٥، إلى قوله: «إذا بلغ أربعين سنه لم يتركه».
- ١٢-١٢. في «البحار»، ج ٦١: «بن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا ، لَهُمْ (٢) فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ » قَالَ : « فَسَيَلُّ : فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ ؟ فَقَالَ (٣) : إِنَّهَا مَنكُوسَةٌ ، وَلَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبُعِيرِ (٤) ، فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا ، وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا (٥) . » (٦)

١٠٧ / ٥

٤١٢ / ٤١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ (٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

ص : ٢٦٦

- ١-١ . هكذا في «بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي «م ، ن ، بح» والمطبوع والبحار : «العززمي» . والصواب ما أثبتناه كما تقدم ذيل ح ٤٢٦٥ .
- ٢-٢ . في «بف» : - «لهم» .
- ٣-٣ . في «بن» والوسائل : «قال» .
- ٤-٤ . في «جت» : «والبعير» .
- ٥-٥ . في «بخ» : «سكتوا» .
- ٦-٦ . الكافي ، كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، ذيل ح ١٣٧٥٧ ؛ والتهديب ، ج ١٠ ، ص ٥٢ ، ذيل ح ١٩٥ ، بسندهما عن محمد بن عبد الرحمن العززمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه [في الكافي : «عن أبيه»] عن أمير المؤمنين عليهم السلام . وفي المحاسن ، ص ١١٣ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٠٩ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٣١٧ ، ح ٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : «فقال : إنها منكوسه» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٢٨ ، ح ١٤٩٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٥٧٦٠ ؛ البحار ، ج ٦١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٨ .
- ٧-٧ . ورد الخبر في المحاسن ، ص ١١٣ ، ح ١٠٨ ؛ وعقاب الأعمال ، ص ٣١٧ ، ح ١٠ ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجه . والظاهر وقوع الخلل في السند في ما نحن فيه ، أو في ما ورد في الموضوعين المذكورين . ولا يبعد سلامه سندنا هذا ؛ فإن عبد الرحمن بن محمد الراوي عن أبي خديجه هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم ، الذي ورد في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب أبي خديجه بعنوان عبد الرحمن بن أبي هاشم البراز . وقد روى محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم بمختلف عناوينه : عبد الرحمن بن أبي هاشم و عبد الرحمن بن محمد و عبد الرحمن بن محمد الأسدي و عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٧ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ (١) مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» قَالَ (٢) : «وَهُمُ الْمُخْتَنُونَ (٣) ، وَاللَّاتِي يَنْكِحُنَ (٤) بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» . (٥)

٤١٣ / ٤١٣ . أَحْمَدُ (٦) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ، فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِبِلَاءٍ (٧) ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُؤْتِي فِي دُبُرِهِ ، فَقَالَ : مَا أَبْلَى (٨) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَذَا الْبِلَاءِ أَحَدًا لَهُ (٩) فِيهِ حَاجَةٌ (١٠) ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِزَّتِي

ص : ٢٦٧

١-١ . فى «بح» : «والمشبهات» .

٢-٢ . فى الوسائل وثواب الأعمال : - «قال» .

٣-٣ . «المخنت» : المتكسّر الأعضاء ، المشته بالنساء فى الانثناء والتكسّر والكلام . وقال أبو الصلاح : «إذا تزيا الذكر بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه ، وهو المخنت فى عرف العاده ، قتل صبرا» . وقال الطريحي : «خنت خنتا من باب تعب ، إذا كان فيه لين وتكسّر ، ويعدى بالتضعيف فيقال : خنته غيره ، ومنه المخنت بفتح النون والتشديد ، وهو من يوطأ فى دبره ؛ لما فيه من الانخثا ، وهو التكرس والتشنى ، ويقال : هو من الخنتى» . راجع : الكافى فى الفقه ، ص ٤٠٩ ؛ تاج العروس ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ (خنت) .

٤-٤ . فى المحاسن : «ينكح» .

٥-٥ . المحاسن ، ص ١١٣ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٠٨ ، عن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد . ثواب الأعمال ، ص ٣١٧ ، ح ١٠ ، بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد . الكافى ، كتاب النكاح ، باب السحق ، ذيل ح ١٠٣٤٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . الكافى ، كتاب الروضه ، ضمن ح ١٤٨٤٢ ؛ والخصال ، ص ٥٨٧ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . علل الشرائع ، ص ٦٠٢ ، ذيل ح ٦٣ ، بسند آخر عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفى الأربعة الأخيره إلى قوله : «والمتشبهات من النساء بالرجال» مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص ١٤٧ ، بسند آخر عن أبي هريره ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : «وهم المختنون» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٢٩ ، ح ١٤٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٦ ، ح ٢٥٧٨٩ .

٦-٦ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد ، عدّه من أصحابنا .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «ببلاء» .

٨-٨ . فى «بح» : «ما أبلاه» .

٩-٩ . فى «جت» : «وله» .

١٠-١٠ . فى المرآه : «حاجه الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله وممن يطيعه وممن علم الله فيه خيرا» .

وَجَلَالِي ، لَا يَقَعُدُ عَلَيَّ اسْتَبْرَقَهَا (١) وَحَرِيرَهَا (٢) مَنْ يُوءَتِي فِي ذُبْرِهِ (٣).

٤١٤ / ٤١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٥) ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّبِيَّانَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَتَضَيِّعْ مَاذَا؟» قَالَ (٦) : أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي ، فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، وَوَلَّى وَجْهَهُ (٧) عَنْهُ ، فَبَكَى الرَّجُلُ ، فَظَنَّرَ إِلَيْهِ (٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ رَحِمَهُ ، فَقَالَ (٩) : «إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ ، فَاشْتَرِ جُزُورًا (١٠) سَيِّمِينًا ، وَأَعْقِلْهُ عَقْلًا (١١) شَدِيدًا ، وَخُذِ السَّيْفَ ، فَاضْرِبْ (١٢) السَّنَامَ (١٣) ضَرْبَةً تَقْشُرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ ، وَاجْلِسْ عَلَيْهِ

ص : ٢٦٨

١-١ . «الاستبرق» : هو ما غلظ من الحرير و الإبريسم ، وهي لفظ أعجمية معرّبه ، أصلها : استبره ، أو استفره . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٤٧ (استبرق) .

٢-٢ . في ثواب الأعمال : - «وحريرها» . وفي الوافي : «الضميران يرجعان إلى الجنّة المدلول عليها بالقرينه» .

٣-٣ . المحاسن ، ص ١١٢ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٠٥ ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . ثواب الأعمال ، ص ٣١٦ ، ح ٧ ، بسنده عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٢٩ ، ح ١٤٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٥٧٦١ .

٤-٤ . في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد» على «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد» .

٥-٥ . في الوسائل : - «عن محمّد بن عمر» ، و هو سهو واضح ، كما يظهر من السند نفسه .

٦-٦ . في «م ، جد» والبحار : «فقال» .

٧-٧ . في الوسائل : - «وجهه» .

٨-٨ . في «بن» : - «إليه» .

٩-٩ . في «م ، جد» : «قال» .

١٠-١٠ . الجزور : البعير ، أو خاصّ بالناقة المجزوره . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥١٩ (جزر) .

١١-١١ . في «جت» : «عقلاً» .

١٢-١٢ . في «ن ، جد» : «واضرب» .

١٣-١٣ . سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ، وسنام كلّ شيء : أعلاه وما ارتفع منه . لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٠٦ (سنام) .

فَقَالَ (١) عُمَرُ : فَقَالَ (٢) الرَّجُلُ : فَأَتَيْتُ بَلَدِي ، فَاشْتَرَيْتُ (٣) جُزُورًا ، فَعَقَلْتُهُ (٤) عَقَالًا (٥) شَدِيدًا ، وَأَخَذْتُ السَّيْفَ ، فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً ، وَقَشَرْتُ (٦) عَنْهُ (٧) الْجِلْدَ ، وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ ، فَسَقَطَ مِنِّي (٨) عَلَى ظَهْرِ الْبُعَيْرِ شِبْهُ (٩) الْوَزْغِ أَصْعَرُ مِنَ الْوَزْغِ ، وَسَكَنَ مَا بِي (١٠) .

٤١٥ / ٤١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْبَنَةَ ، فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ (١١) دُودَةٌ حَمْرَاءُ ، فَبَرَأَ (١٢) .

٤١٦ / ٤١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ (١٣) الْجَنَّةِ مَنْ يُوءَتِي فِي دُبْرِهِ (١٤)» .

١٠٨ / ٥

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ (١٥) .

قَالَ : فَقَالَ : «فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ ؟» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَيَفْعَلُهُ (١٦) عَلَى بَابِ

ص : ٢٦٩

١-١ . في «م ، بن ، جد» : «قال» .

٢-٢ . في «بن» والوسائل : «قال» .

٣-٣ . في البحار : «واشترت» .

٤-٤ . في البحار : «وعقلته» .

٥-٥ . في حاشيه «جت» : «عقلاً» .

٦-٦ . في «بن» : «قشرت» بدون الواو .

٧-٧ . في «بف» : «عن» .

٨-٨ . في الوافي : + «شيء» .

٩-٩ . في الوافي : «مثل» .

١٠-١٠ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٠ ، ح ١٤٩٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٣ ، ح ٢٥٧٨٣ ملخصاً ؛ البحار ، ج ٦٢ ، ص ٢٠٢ ، ح

٧ .

١١-١١ . في «بح» : - «منه» .

١٢-١٢ . الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٣١ ، ح ١٤٩٥١ .

١٣-١٣ . النمارق : جمع النمرقه ، وهى الوساده ، أو الصغيره منها ، أو الطنفسه التى فوق الرحل . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٦١ (نمرق) .

١٤-١٤ . فى «بخ ، بف» : + «فقال» . وفى «بخ ، جت» : + «قال» .

١٥-١٥ . فى الوسائل : + «بذلك» .

١٦-١٦ . فى «بخ ، بف» والوافى : «يفعل» .

دَارِهِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ (١)؟» قُلْتُ: إِذَا خَلَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ (٢)، هَذَا مُتَلَدِّذٌ، لَا يَقْعُدُ (٣) عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ» (٤).

٤١٧ / ٤١٧. أَحْمَدُ (٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا كَانَ فِي (٦) شَيْعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزَقُ أَحْضَرُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ» (٧).

٤١٨ / ٤١٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ (٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ لِأَيِّ الْمُحَنَّثُونَ (٩) مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى، وَالنَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ (١٠) أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ؟

فَقَالَ (١١): «نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ، فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً».

ص: ٢٧٠

١-١. في حاشية «جت»: «يعمله».

٢-٢. في الوسائل: - «فإن الله لم يبتله». وفي الوافي: «يعني أنه قادر على أن يصبر عليه، ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى» وفي المرآة: «قوله عليه السلام: فإن الله لم يبتله، أي لو كان مبتلى مجبوراً على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه في محضر الناس، فهو يستحي من الناس ويتركه في مشهدهم ولا يستحي من الله، فلذا لا يقعد على نمارق الجنة».

٣-٣. في الوسائل: «ولا يقعد».

٤-٤. الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٠، ح ١٤٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٦، ح ٢٥٧٦٢.

٥-٥. السند معلق على سابقه. ويروى عن أحمد، عده من أصحابنا.

٦-٦. في الوسائل: «من».

٧-٧. الخصال، ص ١٣١، باب الثلاثة، ح ١٣٧، بسنده عن علي بن أسباط الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٠، ح ١٤٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٧، ح ٢٥٧٦٣.

٨-٨. في الوسائل: - «محمّد بن»، وهو سهو. ومحمّد بن عمران هذا هو محمّد بن عمران السبيعي، تقدّم روايه الحسين بن محمّد عنه في الكافي، ح ١٨٩٢ و ٢٩٥١.

٩-٩. قد مضى معنى المخنث ذيل الحديث الرابع من هذا الباب.

١٠-١٠. في الوسائل: «بهذا».

١١-١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «قال».

قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَ (١) يَضْبِرُونَ .

قَالَ : «هُمْ يَضْبِرُونَ ، وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ» . (٢)

(١٨٨) باب السحق

١٨٨ _ بَابُ السَّحْقِ

٤١٩ / ٤١٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَانِيِّ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ (٤) وَأَصْحَابُ الرَّسِّ (٥)؟ فَقَالَ بِيَدِهِ : هَكَذَا ، فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا (٦) بِالْأُخْرَى ، فَقَالَ : «هِنَّ اللَّوَاتِي (٧) بِاللَّوَاتِي» يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ (٨) .

ص : ٢٧١

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «ليسوا» ، وهو الذي يقتضيه القواعد .
- ٢-٢ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٠ ، ح ١٤٩٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢٥٧٦٤ .
- ٣-٣ . في «بف» وحاشيه «بخ ، جت» : «الصيدلاني» . وتقدم ذيل ح ٨٣٩٣ أن الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحد ، فلاحظ .
- ٤-٤ . في «جت» والوافي : «لوط» .
- ٥-٥ . قآ (٥٠) : ١٢ . وفي الوافي : «كأنَّ غرض السائل كان معرفه أصحاب الرسِّ وما سبب تكذيبهم وما كان عملهم ، والرسِّ : بئر لبقية ثمود كذبوا نبيهم ورسوه فيها ، أى طووها بالحجاره بعد إلقائه فيها» .
- ٦-٦ . في «بخ» : «أحدهما» .
- ٧-٧ . في مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٤٠٠ : «قوله عليه السلام : هن اللواتي ، ظاهر الخبر أنَّ لفظ الرسِّ يدلُّ على فعلهنَّ ، ولم يأت في ما عندنا من كتب اللغة ما يناسب هذا المعنى إلا بتكلف تامَّ ، وقد ورد في أخبار كثيره أنَّهم قوم كانوا يعبدون الأشجار فبعث الله إليهم نبيًا فرسوا نبيهم في البئر فقتلوه ، وأهلكهم الله بذلك ، فيمكن أن يكون هذا العمل شائعًا بينهم ويكون أحد أسباب هلاكهم ذلك ، كما أنَّ قوم لوط كانوا كافرين مكلبين للرسول ، كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم» .
- ٨-٨ . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيه بعد الآية هكذا : «وهم الذين هلكوا ؛ لأنهم استغنوا الرجال بالرجال والنساء بالنساء» الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٤٩٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٤ ، ح ٢٥٧٨٥ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ١٥٥ ، ح ٦ .

٤٢٠ / ٤٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

١٠٩ / ٥

سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَخَلَتْ وَمَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا ، فَقَالَتْ (٢) : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «رَيْتُونَهُ لَا شَرَفِيهِ وَلَا غَرْبِيهِ» (٣) مَا عَنَى بِهِذَا ؟

فَقَالَ (٤) : «أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ ، إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ (٥) لِبَنِي آدَمَ ، سَلِيَ (٦) عَمَّا تُرِيدِينَ (٧) .

فَقَالَتْ : أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي (٨) : مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ ؟

قَالَ : «حَدُّ الزَّوْنِي ؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوءَى (٩) بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ (١٠) مُقَطَّعَاتِ (١١) مِنْ نَارٍ (١٢) ، وَقُنَّعَنَ بِمَقَانِعِ (١٣) مِنْ نَارٍ ، وَسُرُورِلْنَ (١٤) مِنَ النَّارِ (١٥) ، وَأُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ ، وَقُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ ، أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا

ص : ٢٧٢

١-١ . في الكافي ، ح ٤١٨٩ : «سألتنى امرأه منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها» .

٢-٢ . في الكافي ، ح ٤١٨٩ : «له» .

٣-٣ . النور (٢٤) : ٣٥ .

٤-٤ . في الكافي ، ح ٤١٨٩ : «لها» .

٥-٥ . في «م ، ن ، بف ، جد» : «الأمثال» .

٦-٦ . في حاشيه «جت» : «فسلى» .

٧-٧ . في المرآه : «قد مرّ تفسير آيه النور فى كتاب الحجّه ، وإنما لم يجبا مفضيلاً للتقيّه ، أو لقصور فهمها . ويدلّ الخبر على أنّ أصحاب الرسّ كانوا بعد قوم لوط» .

٨-٨ . فى الوسائل والكافى ، ح ٤١٨٩ : «باللواتى» .

٩-٩ . فى الكافى ، ح ٤١٨٩ والمحاسن : «أتى» .

١٠-١٠ . فى الكافى ، ح ٤١٨٩ : «وألبن» بدل «قد ألبن» .

١١-١١ . فى الوافى : «المقطّعات _ بالقاف والطاء المهملة المفتوحه _ : الثياب التى تقطّع ، كالقميص والجبّه ، لا ما لا يقطّع ، كالإزار والرداء ، قال الله سبحانه : «فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ» [الحجّ (٢٢) : ١٩] . وراجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٦٧ ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ٨١ (قطع) .

١٢-١٢ . فى «بيح» والمحاسن : «النار» .

١٣-١٣ . فى الكافى ، ح ٤١٨٩ والمحاسن : «قمّعن بمقامع» بدل «قنّعن بمقانع» .

١٤-١٤ . فى «جت» والكافى ، ح ٤١٨٩ وثواب الأعمال : «وسربلن» .

١٥-١٥ . فى الوسائل وثواب الأعمال : «نار» .

الْعَمَلِ قَوْمٌ لُوطٌ ، فَاسْتَعْنَى (١) الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ ، فَبَقِيَ (٢) النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ ، فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ . (٣)

٤٢١ / ٤٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ (٤) النَّخَعِيِّ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا ، فَقَالَ (٥) لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي ؟

فَقَالَ لَهُ : «لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ (٦) بِمَا أُخْبِدْتُكَ بِهِ (٧) النِّسَاءُ (٨)» . قَالَ : فَخَلَفَ لَهُ ، قَالَ (٩) : فَقَالَ : «هُمَا فِي النَّارِ ، وَعَلَيْهِمَا (١٠) سَدَبُعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ ، فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَّةِ جِلْمٌ جَافٌ (١١) غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ ، عَلَيْهِمَا نَطَاقَانِ (١٢) مِنْ نَارٍ ، وَتَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَّةِ ، وَخُفَّانِ

ص : ٢٧٣

١-١ . فى الكافى ، ح ٤١٨٩ : «واستغنى» .

٢-٢ . فى الكافى ، ح ٤١٨٩ : «فبقين» .

٣-٣ . الكافى ، كتاب الحيض ، باب معرفه دم الحيض من دم الاستحاضه ، صدر ح ٤١٨٩ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . المحاسن ، ص ١١٣ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١٢ ، عن أحمد بن محمد ، من قوله : «فقلت : أخبرنى عن اللواتى مع اللواتى» ؛ ثواب الأعمال ، ص ٣١٧ ، ح ١٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، بسند آخر ، من قوله : «فقلت : أخبرنى عن اللواتى مع اللواتى» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٤٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٤ ، ح ٢٥٧٨٦ ، من قوله : «فقلت : أخبرنى عن اللواتى مع اللواتى» .

٤-٤ . فى «م ، بح ، جت ، جد» : «بريد» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بف ، بن ، جد» : «فقلت» . وفى حاشيه «بن» : «يقول» .

٦-٦ . فى الوسائل : «لتحدثن» .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوافى والوسائل : - «به» .

٨-٨ . فى «م» : «للنساء» .

٩-٩ . فى «بن» والوسائل : - «قال» .

١٠-١٠ . فى «م ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل : «عليهما» بدون الواو .

١١-١١ . فى الوافى : «جافى» .

١٢-١٢ . قال الجوهري : «النطاق : شقّه تلبسها المرأه وتشدّ وسطها ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبه ، والأسفل ينجّر على الأرض ، وليس لها حُجزه ولا يُنفق ولا ساقان ، والجمع نطق» . وقال ابن الأثير : «هو أن تلبس المرأه ثوبها ، ثم تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناه الأشغال ؛ لئلا تعثر فى ذيلها» . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٥٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٧٥ (نطق) .

٤٢٢ / ٤٢٢. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَيَأَلَّ رَجُلٌ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهُ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ (٢) : «مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ (٣) الرَّائِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ ، وَمَلْعُونَةٌ حَيْتَى تَخْرُجَ (٤) مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّائِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ (٥) ، فَإِنَّ اللَّهَ (٦) _ تَبَارَكَ وَتَعَالَى _ وَالْمَلَائِكَةَ (٧) وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا (٨) وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ؛ فَهُوَ _ وَاللَّهِ _ الزُّنَى الْأَكْبَرُ ، وَلَا (٩) وَاللَّهِ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ ، فَاتَلَّ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِئْتِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ ؟ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ ، وَفِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » . (١٠)

ص : ٢٧٤

١-١ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٤٩٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٥٧٨٧ .

٢-٢ . في «بن» والوسائل : «وقال» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : - «ملعونته» .

٤-٤ . في المرآة : «يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب التي لبسها عند ذلك العمل ، أو المعنى أنها ملعونه قبل العمل من حين إرادته الفعل إلى حين نزع ثوبها» .

٥-٥ . في الوسائل : - «الراكية والمركوبه» .

٦-٦ . في حاشية «جت» : «والله» بدل «فإن الله» .

٧-٧ . في الوسائل : «وملائكته» .

٨-٨ . في «بن» والوسائل : «يلعنونها» .

٩-٩ . في الوافي : «لا» بدون الواو .

١٠-١٠ . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب من أمكن من نفسه ، ح ١٠٣٣٢ ومصادره الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٥ ، ح ١٤٩٥٥ ؛

الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٥٧٨٨ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ١٥٦ ، إلى قوله : «قبل أن يكون العراق» .

١٨٩ _ بابُ أنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ (١) عَنْ (٢) حَرَمِهِ

٤٢٣ / ٤٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ (٣) رَجُلٍ ، عَنْ شَرِيفٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ ، أَوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُنِّي مُجَازِي الْأَنْبَاءِ بِسَعْيِ الْأَبَاءِ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ (٤) ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ (٥) ، لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاءَكُمْ ، وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ (٦) . (٧)»

٤٢٤ / ٤٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُتَبَلَّوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ؟» (٨) .

٤٢٥ / ٤٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٩) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ (١٠) أَنْ يُرَى (١١) بِالْمَكَانِ

ص : ٢٧٥

١-١ . في «بن» : + «الناس» .

٢-٢ . في «م ، بخ ، جد» : - «عن» .

٣-٣ . مفاد العطف هو الترديد في روايه أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق مباشرة أو بتوسط رجل .

٤-٤ . في «م ، ن ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوافي : «فخيرا» .

٥-٥ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافي : «فشرا» .

٦-٦ . في المرآه : «أى كما تفعل تجازى على المشاكله» .

٧-٧ . المحاسن ، ص ١٠٧ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٤ ، عن علي بن عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل الوافي ، ج

٢٢ ، ص ٨٦٥ ، ح ٢٢٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢٥٨٢١ ؛ البحار ، ج ١٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٣ .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩ ، ح ٤٩٧٣ ، معلقا عن هشام وحفص وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف

يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٦ ، ح ٢٢٣٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٠ ، ح ٢٥٤٢٤ .

٩-٩ . في الوسائل : - «عن أبيه» .

١٠-١٠ . في «جت ، جد» والوسائل : - «من» .

١١-١١ . فى «بن ، جد» وحاشيه «م ، ن ، جت» والوسائل : «أن يكون» .

المُعَوَّرِ (١)، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ (٢) عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا؛ يَا مُفْضَلُ، أَتَدْرِي لِمَ قِيلَ: مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ (٣)؟» .

قُلْتُ: لَا، جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ (٤) بَغِيًّا (٥) فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْتَبَرُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا، أَجَزَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا: أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ، فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا» .

قَالَ (٦): «فَخَرَجَ وَهُوَ خَائِبٌ النَّفْسِ (٧)، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ عَلَى (٨) غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ (٩) يَدْخُلُ بِإِذْنٍ، فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا، فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُوسَى (١٠)، مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: عَفُوا، تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ» (١١).

ص: ٢٧٦

١- ١. في الوافي: «المعور، إمّا من العوار بمعنى العيب، أو من العوره بمعنى السوأه وما يستحيا منه، وفي التنزيل: «إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ» [الأحزاب (٣٣): ١٣]، أي ذات عوره. أو من العور بمعنى الرداء». وكذا في المرآه إلا أنه أضاف قوله: «وقال الجوهري: وهذا مكان معور، أي يخاف فيه القطع». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦١؛ النهايه، ج ٣، ص ٣١٨ (عور).

٢- ٢. في الوافي: «فیدخل ذلك، أي عيبه وقبحه علينا؛ لأنكم منسوبون إلينا». وفي المرآه: «قوله عليه السلام: فیدخل، علی بناء المعلوم، أي قبحه وعيبه، أو علی بناء المجهول، أي يعاب ذلك علينا، من الدخل بمعنى العيب» .

٣- ٣. في «م، ن، جد» وحاشيه «بح، بف، جت»: «من ير يوما ير به» وكذا فيما بعد. وفي «بن» وحاشيه «م»: «من برّ يوما برّ به» وكذا فيما بعد. ونقله أيضا المحقق الفيض رحمه الله في الوافي عن بعض النسخ ثم قال: «وهو إمّا بالمجهولين، أي ير في مكان سوء، أو معلوم الأول، أي يوما ليس له». وكذا في المرآه إلا أنه نقل فيه عن بعض النسخ القديمه. وفي هامش الكافي المطبوع: «قال في هامش المطبوع: وفي بعض النسخ الصحيحه: من برّ يوما برّ به، وما في الكتاب أليق بسياق الكلام، وفي أخرى: من ير يوما ير به، والظاهر أنه تصحيف» .

٤- ٤. في «ن»: «كان» .

٥- ٥. البغي: الزانيه. النهايه، ج ١، ص ١٤٤ (بغى).

٦- ٦. في «جت»: - «قال» .

٧- ٧. في الوافي: «خبيث النفس، أي سيء الحال» .

٨- ٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «على» .

٩- ٩. في «م، بن، جد»: «كان» بدون الواو .

١٠- ١٠. في «بخ»: - «يا موسى» .

١١- ١١. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٧، ح ٢٢٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٧، ح ٢٥٨٢٢، ملخصا .

٤٢٦ / ٤٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (١) الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٢) :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ ؛ فَإِنَّهُمْ عَفُوا ، فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ ؛ فَإِنَّهُمْ بَعَّوْا ، فَبَعَّتْ نِسَاؤُهُمْ .

وَقَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : أَنَا (٣) اللَّهُ قَاتِلُ الْفَاتِلِينَ (٤) ، وَمُفَقِرُ الرَّائِينَ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ (٥) ، لَا تَزُنُّوا فَتَزُنِّي نِسَاؤُكُمْ ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ . (٦) »

٤٢٧ / ٤٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ (٧) رِبَاطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨) : « بَرُّوا آبَاءَكُمْ ، يَبْرِكْكُمْ (٩) أَبْنَاءُكُمْ ، وَعَفُوا (١٠) عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ ،

ص : ٢٧٧

١-١ . هكذا في الوسائل . وفي «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع : «عبد الله» . وتقدم ذيل ح ١٠٣٣٠ أن الصواب هو عبيد الله .

٢-٢ . في الوسائل : «درست بن عبد الحميد» . وكلا- النقلين محرّف ؛ فقد تكرّرت في الأسناد روايه عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٧ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ص ٤١٨ ، و ص ٤٢٠ .

٣-٣ . في «بن» والوسائل : «إن» .

٤-٤ . في الوافي : «القاتلين» .

٥-٥ . في الوسائل : - «أيها الناس» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٦ ، ح ٢٢٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢٥٨٢٠ .

٧-٧ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفي المطبوع : - «الحسن بن» .

٨-٨ . في «بن» والوسائل : «رسول الله صلى الله عليه وآله» . وهو سهو ظاهرا ؛ فقد عدّ عبيد بن زرارة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وأكثر من الروايه عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣٣ ، الرقم ٦١٨ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤١٣ - ٤١٨ .

٩-٩ . في «بف» : «تبرّكم» .

١٠-١٠ . في فقه الرضا : «وكفّوا» .

تَعَفَّ (١) نَسَاؤُكُمْ» (٢).

٤٢٨ / ٤٢٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٣) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ ، وَتَرْكِ الْفُجُورِ » (٤).

٤٢٩ / ٤٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفِّهِ بَطْنٍ وَفَرَجٍ » (٥).

(١٩٠) باب نوادر

١٩٠ _ بَابُ نَوَادِرَ

٤٣٠ / ٤٣٠. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ (٦) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ٢٧٨

١-١ . فى الوافى : « يعف عن » .

٢-٢ . الأمالى للصدوق ، ص ٢٨٨ ، المجلس ٤٨ ، ح ٦ ؛ والخصال ، ص ٥٥ ، باب الاثنين ، ح ٧٥ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٩٨٥ ، مرسلًا ؛ تحف العقول ، ص ٣٥٩ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٥٥ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٦ ، ح ٢٢٣٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٥٨١٨ .

٣-٣ . فى « بن » والوسائل : - « بن خالد » .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٩ ، ح ٢٢٣٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٥٨١٩ .

٥-٥ . الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العفّة ، ح ١٦٤٩ ، بسنده عن ميمون القدّاح . وفيه ، نفس الباب ، ح ١٦٤٣ و ١٦٤٤ و ١٦٥٠ ؛ والمحاسن ، ص ٢٩٢ ، كتاب مصابيح الظلم ، صدر ح ٤٤٧ ، بسند آخر . تحف العقول ، ص ٢٩٦ ، عن أبى جعفر عليه السلام ؛ وفيه ، ص ٢٨٢ ، عن على بن الحسين عليه السلام ، مع زياده فى آخره . الاختصاص ، ص ٢٢٨ ، صدر الحديث ، مرسلًا عن أبى حمزه الثمالى ، عن أبى جعفر الباقر وعلى بن الحسين عليهما السلام ، وفى كلّ المصادر _ إلا الكافى ، ح ١٦٤٩ _ مع اختلاف يسير . راجع : الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العفّة ، ح ١٦٤٦ ؛ والمحاسن ، ص ٢٩٢ ، كتاب مصابيح الظلم ، ح ٤٤٨ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٩ ، ح ٢٢٣٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٥٨١٧ .

٦-٦ . هكذا فى « م ، ن ، بح ، بف ، جت » . وفى « بخ ، بن ، جد » والمطبوع والوسائل : « أبو على الأشعري » . تقدّم الخبر فى ح ٨٢٩٢ ، عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبى بصير ، إلخ . وأبو عبد الله الأشعري هو الحسين بن محمّد . وتقدّم ذيل ح ١٠١٨٠ أنّ كثره روايات المصنّف عن أبى على الأشعري ، قد يوجب تحريف أبى عبد الله الأشعري بأبى على الأشعري .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ شَيْءٌ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ (١) ، وَمُلاَعِبَةُ الرَّجُلِ (٢) أَهْلُهُ (٣)» . (٤)

٤٣١ / ٤٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ (٥) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ وَليدٍ ، قَالَ :

حِيَاءَتِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «وَالِإِذَاتُ وَالْيَهَاتُ (٦) رَحِيمَاتُ بِأَوْلَادِهِنَّ ، لَوْلَا (٧) مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ : اذْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» . (٨)

١١٢ / ٥

٤٣٢ / ٤٣٢ . عَلِيُّ (٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا (١٠) ، وَأَطَاعَتْ

ص : ٢٧٩

١-١ . فى الوافى : المرهان : المسابقه على الخيل وغيرها ، والمراد بالشىء الأمر المباح الذى فيه تفریح ولذّه .

٢-٢ . فى «بخ» : «الرجال» .

٣-٣ . فى الوافى ، ج ١٥ : «بأهله» .

٤-٤ . الكافى ، كتاب الجهاد ، باب فضل ارتباط الخيل وإجزائها والرمى ، ح ٨٢٩٢ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبى بصير الوافى ، ج ١٥ ، ص ١٤٩ ، ح ١٤٨٢٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ٧٠٦ ، ح ٢١٩٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٥١ ، ح ٢٤٥٢٥ ؛ وج ٢ ، ص ١١٨ ، ح ٢٥١٨٥ .

٥-٥ . هكذا فى «م ، ن ، بخ ، ب ، بن ، جد» والوسائل . وفى «بخ ، جت» والمطبوع : + «بن عثمان» .

٦-٦ . قال الخليل : «الولّه : ذهاب العقل والفؤاد من فقدان حيب» . وقال الجوهري : «الولّه : ذهاب العقل ، والتحير من شدّه الوجد» . ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٩٨٣ ؛ الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٥٦ (وله) .

٧-٧ . فى «بخ ، بن» : - «لا» .

٨-٨ . الكافى ، كتاب النكاح ، باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأه ، ذيل ح ١٠١٩٢ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨١١ ، ح ٢٢٢٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٥٣٥٣ .

٩-٩ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جد» . وفى «بف ، جت» والمطبوع : «عنه» .

١٠-١٠ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافى والفقيه . وفى سائر النسخ والمطبوع : «إذا صلّت المرأه خمساً ، و صامت شهراً» . وفى الفقيه : + «وحجّت بيت ربّها» .

زَوْجَهَا ، وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلْتَدْخُلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» . (١).

٤٣٣ / ٤٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدَةَ ، قَالَتْ :

بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ (٢) لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا ، أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَنِي (٣) هُنَيْئَةَ (٤) ، ثُمَّ قَالَتْ (٥) : أَدْنِي (٦) الْمِصْبَاحَ ، فَأَذْنَيْتُهُ (٧) لَهَا (٨) ، قَالَتْ سَعِيدَةُ : فَظَرْتُ إِلَيْهَا _ وَكَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا _ فَقَالَتْ : أَرْضَيْتَنِّي ؟ قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَتْ (٩) عِنْدَهُ حَتَّى مَيَاتِ عَنْهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ ، جَعَلَنَ يَأْخُذُنَ بِأُرْدَانِهِ (١٠) وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ ، لَا يَقُولُ (١١) لَهُنَّ شَيْئًا ، فَذَكَرَ (١٢) أَنَّهُ قَالَ : «مَا شَيْءٌ» (١٣)

ص : ٢٨٠

١-١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤١ ، ح ٤٥٣١ ، معلقاً عن أبي الصباح الكناني . الخصال ، ص ٢٢٣ ، باب الأربعة ، ذيل ح ٥٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١١ ، ح ٢٢٢٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٩ ، ذيل ح ٢٥٣٠٣ .

٢-٢ . في الوافي والوسائل : «الزبير» .

٣-٣ . في «بح ، بن» وحاشيه «جت» : «فحدثني» .

٤-٤ . قال ابن الأثير : «هُنَيْئَةٌ ، أَيْ قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ تَصْغِيرُ هِنَةٍ ، وَيُقَالُ : هُنَيْئَةٌ أَيْضًا» . وقال الفيروزآبادي : «الهنئية ، أَيْ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَصَوَابُهُ تَرْكُ الِهْمْزَةِ» . النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ (هنا) ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٢٦ (هنا) .

٥-٥ . في المرآة : «قولها : ثُمَّ قَالَتْ ، أَيْ الِامْرَأَةَ الزُّبَيْرِيَّةَ ، وَكَذَا قَوْلُهَا : فَقَالَتْ : أَرْضَيْتَنِّي ، فاعلمها الزُّبَيْرِيَّةَ . والحاصل أَنَّهَا طَلَبَتْ الْمِصْبَاحَ لِيَبَالِغَنَ فِي النَّظَرِ وَلَا يَقْصُرَنَّ فِي الْإِخْتِيَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَرْضَيْتَنِّي ، أَيْ هَلْ يَكْفِيكَ مِثْلُ هَذَا الْإِمْعَانِ فِي النَّظَرِ فِي مَا أُرْدَتَنِّي ؟ أَوْ هَلْ اخْتَرْتَنِّي وَوَجَدْتَنِّي حَسَنًا؟» .

٦-٦ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي : «أدنوا» .

٧-٧ . في «بح ، بخ ، جت» والوافي : «فأذنوه» .

٨-٨ . في «ن ، بح ، بف ، جت» والوافي : «إليها» .

٩-٩ . في «م ، بخ ، بن ، جد» والوافي : «وكانت» .

١٠-١٠ . في «بن ، جد» وحاشيه «م ، بخ ، بف» والوسائل : «بحليته» . «الأردان» : جمع الرُّدْنِ ، وَهُوَ أَصْلُ الْكُمِّ ، أَوْ هُوَ مَقْدَمُ كُمِّ الْقَمِيصِ ، أَوْ أَسْفَلُهُ ، أَوْ هُوَ الْكُمُّ كُلُّهُ . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٧٧ (ردن) .

١١-١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «ولا يقول» .

١٢-١٢ . في «ن ، بح ، بخ ، جت» والوافي : «+ أَنَّهُ بَلَّغَهُ» .

١٣-١٣ . في «بح» وحاشيه «م» والوافي : «ما من شيء» .

٤٣٤ / ٤٣٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٢) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» (٣)؟

فَقَالَ (٤) : «هُوَ الْجِمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتَبَّرَ (٥) يُحِبُّ السَّتْرَ ، فَلَمْ يُسَمِّ (٦) كَمَا تُسَمُّونَ (٧)» . (٨).

٤٣٥ / ٤٣٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَوْصَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ أُخْتَهَا (٩) مِنْ بَعْدِهَا ، فَفَعَلَ» . (١٠).

٤٣٦ / ٤٣٦. ابْنُ فَضَالٍ (١١) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٢٨١

١-١ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٢٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٥٣٤٥ .

٢-٢ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : - «بن عثمان» .

٣-٣ . النساء (٤) : ٤٣ ؛ المائدة (٥) : ٦ .

٤-٤ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوافي : «قال» .

٥-٥ . في الوافي : «يستر» . وفي تفسير العياشي ، ح ١٤١ : «ستار» .

٦-٦ . في «بخ» : «فلم تسم» .

٧-٧ . في «بح» : «يسمون» . وفي المرآة : «فيه ردّ على العامّة القائلين بأنّ المراد بالملامسه ما هو أعمّ من الجماع ، ولذا قالوا : ينقض الوضوء بملامسه النساء» .

٨-٨ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ح ١٤١ ، عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٩ ، ح ٢٢٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٣ ، ح ٢٥٢٢٤ .

٩-٩ . في المرآة : «قوله عليه السلام : ابنه أختها ؛ يعني أمامه بنت أبي العاص ، وكانت أمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، تزوّجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاه فاطمه عليها السلام وكانت عنده حتّى توفّي فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، ويقال : إنّه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك» .

١٠-١٠ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٦ ، ح ٢١٣٠٧ .

١١-١١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن فضال ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ (١) جَارِيَتَهُ : أَيْ يَتَّبِعِي (٢) لَهُ (٣) أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ ؟

قَالَ : «لَا ، وَأَنَا أَتَقَى ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا» . (٤)

١١٣ / ٥

٤٣٧ / ٤٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) عَمَّا يَزْوِي النَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ ، لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا (٦) ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى (٧) عَنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى» .

قُلْتُ : فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (٨) إِحْدَاهُمَا قَدْ (٩) نَسَخَتِ الْأُخْرَى (١٠) ، أَوْ هُمَا (١١) مُحْكَمَتَانِ جَمِيعًا ، أَوْ (١٢) يَتَّبِعِي (١٣) أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا ؟

فَقَالَ : «قَدْ بَيَّنَّ (١٤) لَكُمْ إِذْ (١٥) نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ» .

قُلْتُ : مَا (١٦) مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ؟

ص : ٢٨٢

-
- ١-١ . في «بف» : «تزوج» .
 - ٢-٢ . في الوافي : «هل ينبغي» .
 - ٣-٣ . في الوسائل : - «له» .
 - ٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧٣٦ ، بسنده عن ابن بكير ، إلى قوله : «تري عورته؟ قال : لا» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٢٢٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٦٧٥٠ .
 - ٥-٥ . في «م ، ن ، بن ، جد» : «عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته» بدل «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام» .
 - ٦-٦ . في «بخ» : «عنه» .
 - ٧-٧ . في «بخ ، بف» : «نهي» .
 - ٨-٨ . في «بخ» : «بأن يكون» . وفي «ن ، بف ، جت ، جد» : «أن يكون» .
 - ٩-٩ . في «بف ، بن» والتهذيب والاستبصار : - «قد» .
 - ١٠-١٠ . في «م» : «بالأخرى» .
 - ١١-١١ . في «بن» : «وهما» .
 - ١٢-١٢ . في التهذيب والاستبصار : - «جميعا أو» .

١٣-١٣ . فى «ن ، جت» : «وينبغى» .

١٤-١٤ . فى «بخ ، بف ، جت» : «قد تبين» .

١٥-١٥ . فى «م ، ن ، بخ ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «إذا» .

١٦-١٦ . فى «بخ» : «وما» .

فَقَالَ (١): «خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ ، وَلَوْ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَبَّتَ (٢) لَهُ قَدَمَاهُ ، أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَقَّ كُلَّهُ». (٣)

٤٣٨ / ٤٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (٤) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ (٥) غَضِبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ ، فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ ، قَالَ : «تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ». (٦)

٤٣٩ / ٤٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ لَهُ قَاضٍ ، وَلِلْقَاضِي أَخٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ ، وَلَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَتَ رَجُلًا فِي حَاجِهِ ، فَقَالَ لِلْقَاضِي : ابْنِي رَجُلًا ثِقَةً ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي ، فَدَعَاهُ لِيَبْعَتَهُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَقَالَ لِأَخِيهِ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَضَيِّعَ امْرَأَتِي ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ ، فَقَالَ لِأَخِيهِ (٧) : يَا أَخِي ، إِنِّي لَسْتُ أُخْلِفُ شَيْئًا أَهَمَّ عَلَيَّ (٨) مِنْ امْرَأَتِي ، فَأَخْلَفْنِي فِيهَا ، وَتَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا ، قَالَ (٩) : نَعَمْ .

ص : ٢٨٣

١-١ . في «م ، بن ، جد» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٢-٢ . في «جد» : «ثبت» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٨٥٦ ، بسنده عن ثعلبه بن ميمون ، عن معمر بن يحيى بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، ح ٦٢٩ ، بسنده عن ثعلبه بن ميمون ، عن معمر بن يحيى بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٤٤ ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢١٣١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٧ ، ذيل ح ٢٥٩٢٦ .

٤-٤ . في الوسائل : - «عن جميل» .

٥-٥ . في الوسائل : «بأنه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٢ ، ح ١٩٣٦ ، بسنده عن جميل . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢١ ، ح ٤٤٦٦ ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٦ ، ح ٢٣٥٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٧ ، ح ٢٦٨٣٢ .

٧-٧ . في «بن» : - «لأخيه» .

٨-٨ . في «م ، بن ، جت» : «إلى» .

٩-٩ . في «جد» : «فقال» .

فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِحُجُوجِهِ ، فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا ، وَيَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَيَقُومُ لَهَا ، فَأَعَجَبَتْهُ ، فَدَعَاَهَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا : لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِ (١) لَنُخْبِرَنَّ (٢) الْمَلِكَ أَنَّكَ (٣) قَدْ فَجَرْتِ ، فَقَالَتْ : اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ ، لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ .

فَمَاتِي الْمَلِكُ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَةَ أَخِي قَدْ فَجَرْتُ ، وَهَذَا حَقٌّ ذَلِكَ عِنْدِي ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : طَهَّرْهَا ، فَجَاءَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ (٥) : إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ ، فَمَا تَقُولِينَ ؟ تُجِيبِي (٦) ؟ وَإِلَّا رَجَمْتُكَ ، فَقَالَتْ : لَسْتُ (٧) أُجِيبُكَ ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ .

فَأَخْرَجَهَا ، فَحَفَرَ لَهَا ، فَزَجَمَهَا وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ، تَرَكَهَا ، وَأَنْصَرَفَ ، وَجَنَّ بِهَا (٨) اللَّيْلَ (٩) ، وَكَانَ بِهَا رَمَقٌ ، فَتَحَرَّكَتْ ، وَخَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ (١٠) ، ثُمَّ مَشَتْ (١١) عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَتْهَا إِلَى دَيْرٍ فِيهِ (١٢) دَيْرَانِي (١٣) ، فَبَاتَتْ (١٤) عَلَى بَابِ الدَّيْرِ .

١١٤ / ٥

فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ ، فَتَحَ (١٥) الْبَابَ ، فَرَأَاهَا (١٦) ، فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا ، فَخَبَّرَتْهُ ،

ص : ٢٨٤

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : «لم تفعلني» .
- ٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بن ، بن» والوافي والبحار ، ج ١٤ : «ليخبرن» .
- ٣-٣ . في «م ، ن ، بح ، بن ، بن ، جت ، جد» والوافي والبحار ، ج ١٤ : «أنها» .
- ٤-٤ . في «م ، بح بن ، جد» : - «قد» .
- ٥-٥ . في «بن» : + «لها» .
- ٦-٦ . في «م» : «تجيبيني» .
- ٧-٧ . في «بح ، بن ، جت» : «ليس» .
- ٨-٨ . في «بح ، بن ، بن» وحاشيه «جت» : «جنها» بدل «جن بها» .
- ٩-٩ . في اللغة : جن عليه الليل يجن ، وجنه الليل يجنّه جنًا وجنونا ، وأجنّه ، أى ستره . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٩٣ ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٩٢ (جنن) .
- ١٠-١٠ . في «بف ، جد» وحاشيه «جت» والوافي : «الحفرة» .
- ١١-١١ . في «بن» : «ومشت» .
- ١٢-١٢ . في البحار ، ج ٧٠ : «فيها» .
- ١٣-١٣ . الدير : البيعه ، وهي الكنيسة ، أو خان النصارى ، والجمع : أديار ، وصاحبه الذي يسكنه ويعمره : ديار وديرانى ، نسب على غير قياس . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ (دير) .
- ١٤-١٤ . في «م ، ن ، بح ، بن ، بن» وحاشيه «جد» والوافي والبحار : «فنامت» . وفي «جد» : «فقامت» .
- ١٥-١٥ . في «بح» : «فتفتح» .

١٦-١٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والبحار ، ج ١٤ . وفى المطبوع : «ورآها» .

فَرَحَمَهَا ، وَأَدْخَلَهَا الدَّيْرَ ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ (١) غَيْرُهُ ، وَكَانَ حَسِينَ الحَيَالِ ، فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا ، وَأَنْدَمَلَتْ (٢) ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ ، فَكَانَتْ (٣) تُرَبِّيه ، وَكَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ (٤) يَقُومُ بِأَمْرِهِ ، فَأَعْجَبْتُهُ ، فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَأَبَتْ ، فَجَهَدَ بِهَا (٥) فَأَبَتْ ، فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ (٦) فِي قِتْلِكَ ، فَقَالَتْ : اضْيَعْ مَا يَدَا لَكَ فَعَمِدْ إِلَى الصَّبِيِّ ، فَدَقَّ عُنُقَهُ وَأَتَى (٧) الدَّيْرَانِيَّ ، فَقَالَ لَهُ : عَمِدْتِ إِلَى فَاجِرِهِ قَدْ فَجَرْتِ ، فَدَفَعْتَ إِلَيْهَا ابْنَكَ ؟ فَتَقَلَّتُهُ ، فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ (٨) ، فَلَمَّا رَأَاهُ (٩) ، قَالَ لَهَا : مَا هَذَا فَقَدْ تَعَلَّمِينَ صَنِيعِي بِكَ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ تَطِيبُ (١٠) نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي ، فَأَخْرَجَنِي (١١) ، فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَقَالَ لَهَا : تَرَوْدِي هَذِهِ ، اللَّهُ حَسْبُكَ (١٢) .

فَخَرَجَتْ لَيْلًا ، فَأَصْبَحَتْ فِي قَرْيَةٍ ، فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَى حَشَبِهِ وَهُوَ حَيٌّ ، فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ ، فَقَالُوا : عَلَيْهِ دَيْنٌ (١٣) عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لَصِدِّاحِهِ صُيْلِبَ (١٤) حَتَّى يُوءَدَّى (١٥) إِلَى صِدِّاحِهِ ، فَأَخْرَجَتْ (١٦) العِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَدَفَعَتْهَا (١٧)

ص : ٢٨٥

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : + «ابن» .
- ٢-٢ . «اندملت» ، أي برئت وصلحت . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ (دمل) .
- ٣-٣ . في «بخ» والوافي : «وكانت» .
- ٤-٤ . قال ابن الأثير : «قهرمانه ، هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل بلغه الفرس» . وقيل غير ذلك . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٩٦ (قهرم) .
- ٥-٥ . في الوافي : «فجهدها» بدل «فجهدها» .
- ٦-٦ . في البحار ، ج ٧٠ : «لأجتهدن» .
- ٧-٧ . في «ن» : «فأتى» .
- ٨-٨ . في الوسائل والبحار : - «فقال له : عمدت» إلى هنا .
- ٩-٩ . في البحار ، ج ٧٠ : «رأها» .
- ١٠-١٠ . في «بف» : «يطيب» .
- ١١-١١ . في الوافي : - «عندي فاخرجي» .
- ١٢-١٢ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «حسيبك» . وفي «بخ» : «حسبك الله» .
- ١٣-١٣ . في «بخ» : - «دين» .
- ١٤-١٤ . في «بف» : «صلبه» .
- ١٥-١٥ . في «بخ» : «تؤدّي» .
- ١٦-١٦ . في «بن» : «فأخذت» .
- ١٧-١٧ . في «بخ ، بن» : «فدفعتها» .

إِلَى غَرِيمِهِ ، وَقَالَتْ (١) : لَا تَقْتُلُوهُ ، فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنْكَ ، نَجَّيْتَنِي مِنَ الصَّلْبِ وَمِنَ الْمَوْتِ ، فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُمَا (٢) ذَهَبْتَ ، فَمَضَى مَعَهَا ، وَمَضَتْ حَتَّى اتَّهَيَّا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَأَى جَمَاعَةً وَسُفُنًا ، فَقَالَ لَهَا : اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ ، وَأَسْتَطْعِمُ وَآتِيكَ بِهِ ، فَأَتَاهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا فِي سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ ؟ قَالُوا (٣) : فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَعَبِيرٌ وَأَشْيَاءٌ مِنَ التِّجَارَةِ ، وَأَمَّا هَذِهِ فَنَحْنُ فِيهَا .

قَالَ : وَكَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ ؟ قَالُوا : كَثِيرٌ (٤) لَا نُحْصِيهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَفِينَتِكُمْ ، قَالُوا : وَمَا مَعَكَ ؟ قَالَ : جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالُوا : فَبِعْنَاهَا ، قَالَ : نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ ، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَجِئَنِي فَيَشْتَرِيهَا ، وَلَا يُعْلِمَهَا ، وَيُدْفَعُ إِلَيَّ الثَّمَنَ ، وَلَا يُعْلِمُهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا ، فَقَالُوا : ذَلِكَ لَكَ ، فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ ، فَمَضَى (٥) بِهَا ، فَلَمَّا أَمْعَنَ (٦) أَتَوْهَا ، فَقَالُوا لَهَا : قَوْمِي وَادْخُلِي السَّفِينَةَ ، قَالَتْ : ٥

١١٥ /

وَلِمَ ؟ قَالُوا : قَدْ اشْتَرَيْتَنَاكَ مِنْ مَوْلَاكَ ، قَالَتْ : مَا هُوَ بِمَوْلَايَ ، قَالُوا : لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكَ (٧) ، فَقَامَتْ وَمَضَتْ مَعَهُمْ .

فَلَمَّا اتَّهَيَّا إِلَى السَّاحِلِ (٨) لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا ، فَجَعَلُوا فِي السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا (٩) الْجَوْهَرُ وَالتِّجَارَةُ (١٠) ، وَرَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الْأُخْرَى ، فَدَفَعُوا (١١) ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ

ص : ٢٨٦

- ١-١ . في «م ، جد» : «فقال» .
- ٢-٢ . في «بخ» : «حيث» .
- ٣-٣ . في «بن ، جت» : «فقالوا» .
- ٤-٤ . في الوافي : «كثيرا» .
- ٥-٥ . في «بن» : «ومضى» .
- ٦-٦ . «أمعن» ، أي أبعد وهرب وتباعد . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٠٩ (معن) .
- ٧-٧ . في «ن ، بح ، بف» : «لنحملك» .
- ٨-٨ . في «بخ» : «ساحل البحر» .
- ٩-٩ . في «بن» : «+ الحلي و» .
- ١٠-١٠ . في الوافي : «الجواهر والتجارات» .
- ١١-١١ . في «م» : - «فدفعوها» . وفي المرآة : «قوله عليه السلام : فدفعوها ، أي أجروا السفينة في الماء» .

وَحِيلَ - عَلَيْهِمْ رِيحًا (١) ، فَغَرَّقْتَهُمْ (٢) وَسَفَيْتَهُمْ (٣) ، وَنَجَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَيَاتِي أَنْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ ، وَرَبَطَتِ السَّفِينَةَ ، ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَةِ ، فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَشَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ (٤) ، فَقَالَتْ : هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ ، وَثَمَرٌ أَكُلُ مِنْهُ ، أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ ، فَيَقُولَ : إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي ، فَأَخْرِجْ أَنْتَ وَمَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا (٥) خَلْقِي هَذِهِ (٦) ، وَتَقْرُوا (٧) لَهُ بِذُنُوبِكُمْ (٨) ، ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ (٩) ، فَإِنْ غَفَرَ (١٠) لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ (١١) .

فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِهِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ ، فَرَأَى امْرَأَةً ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَاضِيَ هَذَا أَتَانِي ، فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةً أُخِيهِ فَجَرَتْ ، فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا ، وَلَمْ يَقُمْ (١٢) عِنْدِي الْبَيِّنَةُ ، فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَعْفِرِي لِي ، فَقَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ، ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَلَا يَعْرِفُهَا (١٣) ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةً ، وَكَانَ (١٤) مِنْ فَضْلِهَا وَصَلَاحِهَا (١٥) ، وَإِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ لِدَلِكْ ، فَاسْتَحْلَفْتُ أُخِي عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا ،

ص: ٢٨٧

- ١-١ . في «ن ، جد» وحاشيه «جت» : «ريحا» .
- ٢-٢ . في «جد» : «فغرقهم» .
- ٣-٣ . في «بخ» : «و السفينه» .
- ٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : «ثمره» .
- ٥-٥ . في البحار ، ج ٧٠ : «أتوا» .
- ٦-٦ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» والبحار : «هذا» . وفي «م» : - «هذه» .
- ٧-٧ . في «م ، بن» والبحار : «فتقروا» .
- ٨-٨ . في حاشيه «جت» : «بذنوبهم» .
- ٩-٩ . في حاشيه «جت» : «لهم» .
- ١٠-١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : «يغفر» .
- ١١-١١ . في حاشيه «جت» : «لهم» .
- ١٢-١٢ . في «بن ، جد» : «ولم تقم» .
- ١٣-١٣ . في «ن ، جت» : «وهو لا يعرفها» .
- ١٤-١٤ . في «بح ، جت» : «فكان» .
- ١٥-١٥ . في المرآه : «قوله عليه السلام : من فضلها وصلاحتها ، أي كذا وكذا ، واسم كان وخبرها مقدر» .

فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَزَجَمَهَا ، وَأَنَا (١) أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا ، فَاسْتَغْفِرِي لِي (٢) ، فَقَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ، فَأَجْلَسْتُهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ .

ثُمَّ أَتَى الْقَاضِي فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَةٌ ، وَإِنَّهَا أَعْجَبْتَنِي ، فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ ، فَأَبَتْ ، فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ ، وَأَمَرَنِي (٣) بِرَجْمِهَا ، فَزَجَمْتُهَا ، وَأَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا ، فَاسْتَغْفِرِي لِي ، قَالَتْ (٤) : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : اسْمَعْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ (٥) الدَّيْرَانِيُّ ، فَقَصَّ (٦) قِصَّتَهُ ، وَقَالَ : أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ (٧) قَدْ لَقِيَهَا سَبْعٌ ، فَقَتَلَهَا ، فَقَالَتْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرْمَانُ ، فَقَصَّ قِصَّتَهُ ، فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ : اسْمَعْ (٨) غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ (٩) الْمَصْلُوبُ ، فَقَصَّ قِصَّتَهُ ، فَقَالَتْ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ .

١١٦ / ٥

قَالَ (١٠) : «ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَتُكَ ، وَكُلُّ مَيَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هِيَ قِصَّتِي ، وَلَيْسَتْ لِي حِيَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ ، وَأَنَا (١١) أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا ، وَتُخَلِّي سَبِيلِي ، فَأَعْبَدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ ، فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَفَعَلَ ، وَأَخَذَ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا ، فَخَلَّى (١٢) سَبِيلَهَا (١٣) ، وَأَنْصَرَفَ الْمَلِكُ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِهِ .» (١٤)

٤٤٠ / ٤٤٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١٥) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛

ص : ٢٨٨

- ١-١ . في «بخ» : «فأنا» .
- ٢-٢ . في «م ، بح ، جت ، جد» والبحار ، ج ٧٠ : «غفر الله لك» .
- ٣-٣ . في «م ، جد» : «فأمرني» .
- ٤-٤ . في «بن» : «فقال» .
- ٥-٥ . في «بف» : «يقدم» .
- ٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : «وقص» .
- ٧-٧ . في البحار : «أن تكون» .
- ٨-٨ . في «بف» : «فقال» .
- ٩-٩ . في «بخ» : «يقدم» .
- ١٠-١٠ . في «بخ ، بف» : «قال» .
- ١١-١١ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن» والبحار ، ج ١٤ : «فأنا» .
- ١٢-١٢ . في الوافي والبحار : «وخلَّى» .
- ١٣-١٣ . في «م ، بن ، جت ، جد» : «فخلَّى سبيلها» .
- ١٤-١٤ . الوافي ، ج ٢٦ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٥٤٥٣ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٥٠٣ ، ح ٣٠ ؛ وج ٧٠ ، ص ٣٩٥ ، ح ٦٦ .
- ١٥-١٥ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عده من أصحابنا .

و(١) يزيد بن حماد وغيره ، عن أبي جميله :

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالآ : «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزُّنَى ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَزِنَى الْفَمِ الْقَبْلَةُ ، وَزِنَى الْيَدَيْنِ (٢) اللَّمْسُ ، صَدَقَ الْفَرْجُ (٣) ذَلِكَ أَمْ (٤) كَذَّبَ . (٥)»

٤٤١ / ٤٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «النَّظْرُ (٦) سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ، وَكَمْ مِنْ نَظْرِهِ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً» (٧) .

٤٤٢ / ٤٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (٨) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَأَشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ (٩) وَالنَّاجِشُ

ص : ٢٨٩

١-١ . فى السند تحويل بعطف «يزيد بن حماد وغيره ، عن أبي جميله ، عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام» على «ابن أبى نجران ، عمّن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام» .

٢-٢ . فى «بح ، جت» : «اليد» .

٣-٣ . فى «ن» : «فى» . وفى المرآه : «قوله عليه السلام : صدق الفرج ، أى أوقع الزنى ؛ فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين والفم واليدين ؛ لأن فعلها مظنه ذلك ، فإن لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت بمرادها» .

٤-٤ . فى الوسائل ، ح ٢٥٣٩٦ : «أو» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٢ ، ح ٢٢٣٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٩١ ، ح ٢٥٣٩٦ ؛ و ص ٣٢٦ ، ح ٢٥٧٣٥ .

٦-٦ . فى الوسائل : «النظره» .

٧-٧ . المحاسن ، ص ١٠٩ ، كتاب عقاب الأعمال ، صدر ح ١٠١ ، عن محمد بن عليّ ، عن ابن فضال . ثواب الأعمال ، ص ٣١٤ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨ ، ح ٤٩٦٩ ، بسنده عن عقبه ، عن أبى عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٧٣٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفيهما إلى قوله : «سهام إبليس مسموم» مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٩ ، ح ٢٢٣٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٩٠ ، ح ٢٥٣٩٥ .

٨-٨ . فى «بن» والوسائل : - «عن أبيه» . ورواه أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن سنان مباشرة ، غير معهوده فى أسناد الكافى .

٩-٩ . فى «بخ» وحاشيه «ن» والوسائل ، ح ٢٢٩٩١ : «والموتوشمه» . وفى «ن ، جد» : «والموشمه» . الوشم : أن يغرز الجلد بإبره ، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره ، أو يخضّر ، والمستوشمه والموتوشمه : التى يفعل بها ذلك . النهايه ، ج ٥ ، ص ١٨٩ (وشم)

وَالْمُنْجُوشُ (١) مَلْعُونُونَ (٢) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (٣).

٤٤٣ / ٤٤٣ . عَنْهُ (٤) ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ (٥) ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ ، وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ (٦) فَسَأَلَ هُمْ (٧) الرِّشْوَةَ (٨) » . (٩).

ص : ٢٩٠

١-١ . قال ابن الأثير : «فيه أنه نهى عن النجش في البيع ، هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها» . وقال الفيروز آبادي : «النجش : هو أن تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه ، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه فيها بثمن كثير ؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره» . النهايه ، ج ٥ ، ص ٢١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٢٦ (نجش) .

٢-٢ . في حاشيه «م ، جد» : «ملعون» .

٣-٣ . معاني الأخبار ، ص ٢٤٩ ، ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، وتمام الروايه : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصه والمنتمصه والواشره والمستوشره والواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٥٨ ، ح ٢٢٣٣٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٤٥٨ ، ح ٢٢٩٩١ ؛ وج ٢٠ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٥٥٣٠ .

٤-٤ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

٥-٥ . تقدّم في الكافي ، ح ١٦١٧ روايه أحمد بن أبي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر ، كما تقدّم في الكافي ، ح ٢١٠١ روايه أحمد بن محمد بن خالد _ وهو أحمد بن أبي عبد الله _ عن بعض أصحابه عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر . وعثمان بن زيد هذا هو عثمان بن زيد الجهني المذكور في رجال الطوسي ، ص ٢٥٩ ، الرقم ٣٦٨٧ ، فقد روى محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن زيد الجهني في الأمالي للطوسي ، ص ٤١٣ ، المجلس ١٤ ، ح ٩٢٧ . فعليه «عثمان بن يزيد» في سندنا هذا محرّف من «عثمان بن زيد» .

٦-٦ . في التهذيب : «احتاج الناس إليه لفقهم» بدل «يحتاج الناس إلى نفعه» .

٧-٧ . في الوسائل : «فيسألهم» .

٨-٨ . في المرآه : «يدلّ على تحريم الرشوه مطلقاً وإن لم تكن في المرافعات الشرعيّه» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، ح ٥٣٤ ، بسنده عن يوسف بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٢ ، ح ٢٢٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٩١ ، ح ٢٥٣٩٧ .

٤٤٤ / ٤٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ (١) ، وَكَانَ (٢) لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَأَعْجَبَ بِهَا (٣) ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) : « تَعَرَّضَ لِرُوءَيْتِهَا (٥) ، وَكُلَّمَا رَأَيْتَهَا ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » .

١١٧ / ٥

فَفَعَلَ ، فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لِرُوءَيْهَا سَفَرًا ، فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَنْتَ جَارِي ، وَأَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَقَدْ عَرَضَ لِي سَفَرًا ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَةَ جَارِيَّتِي تَكُونُ عِنْدَكَ . فَقَالَ (٦) الرَّجُلُ : لَيْسَ (٧) لِي امْرَأَةٌ ، وَلَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ (٨) ، فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَّتِكَ عِنْدِي ؟ فَقَالَ : أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ ، وَتَضَمُّهُ لِي تَكُونُ (٩) عِنْدَكَ ، فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا ، أَشْتَرِيهَا مِنْكَ ، وَإِنْ نَلْتُ مِنْهَا نَلْتُ مَا يَحِلُّ لَكَ ، فَفَعَلَ ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ (١٠) ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ (١١) مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطْرَهُ (١٢) مِنْهَا .

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ لِبْعِضِ خُلَفَاءِ (١٣) بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي (١٤) لَهُ جَوَارِي ، فَكَانَتْ (١٥) هِيَ فِيمَنْ (١٦) سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى (١٧) ، فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : جَارِيَةٌ فُلَانٍ ، قَالَ : فُلَانٌ

ص : ٢٩١

- ١-١ . في «بن» : «كان بالمدينة رجل» .
- ٢-٢ . في الوسائل : - «وكان» .
- ٣-٣ . «أعجب بها» أي أعجبه واستحسنها ، أو عجب وشيّر . راجع : المصباح المنير ، ص ٣٩٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٩٧ (عجب) .
- ٤-٤ . في الوسائل : + «له» .
- ٥-٥ . في «بخ» : «الرؤيتهما» .
- ٦-٦ . في «م ، جد» : «قال» .
- ٧-٧ . في «م» : «ليست» .
- ٨-٨ . في «بف» : - «ولا معي في منزلي امرأة» .
- ٩-٩ . في «بف ، بن ، جد» : «يكون» .
- ١٠-١٠ . في حاشيه «جت» : «اليمين» .
- ١١-١١ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» : «معه» .
- ١٢-١٢ . الوَطْرُ : الحاجة ، ولا- يبنى منه فعل ، تقول : قضيت وطري ، إذا نلت بغيتك وحاجتك . المصباح المنير ، ص ٦٦٣ (وطر) .
- ١٣-١٣ . في «ن» : «خلف» .
- ١٤-١٤ . في «م» : «ليشترى» .

١٥-١٥ . فى «بن» والوافى : «وكانت» .

١٦-١٦ . فى «بح ، بخ ، بف» : «ممن» .

١٧-١٧ . فى «جت» والوافى : «أن تشتري» .

غَائِبٌ ، فَفَهَرَهُ عَلَى يَبَعِهَا ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ ، فَلَمَّا أَخَذَتِ الْجَارِيَةَ ، وَأَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَدِمَ مَوْلَاهَا ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ (١) عَنِ الْجَارِيَةِ : كَيْفَ هِيَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهَا ، وَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي رِبْحٌ ، فَقَالَ : هَذَا ثَمْنُهَا فَخُذْهُ ، فَأَبَى الرَّجُلُ ، وَقَالَ : لَا آخِذُ إِلَّا مَا قَوْمْتُ عَلَيْكَ ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئًا (٢) ، فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نَيْتِهِ (٣) . (٤) .

٤٤٥ / ٤٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ (٥) يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ (٦) وَالْحَرَّتَيْنِ (٧) ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعْبِ» . (٨) .

٤٤٦ / ٤٤٦ . وَبِهَذَا (٩) الْأِسْنَادِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ (١٠) .

ص : ٢٩٢

١-١ . فِي «بِف» : - «سَأَلَهُ» .

٢-٢ . كُلُّ مَا يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَهُوَ هَنِيءٌ . النِّهَايَةُ ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ (هِنَأً) .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : + «وَتَقْوَاهُ» .

٤-٤ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٢ ، ح ٢٢٣٤٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ٨٩ ، ح ٢٥١٠٥ ، مَلْخَصًا ؛ الْبَحَارُ ، ج ٤٧ ، ص ٣٥٩ ، ح ٦٩ .

٥-٥ . فِي التَّهْذِيبِ : «بَأْن» .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ : «الْأُمَّتَيْنِ» .

٧-٧ . فِي «بِخ» : «وَحَرَّتَيْنِ» .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٩٥٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ٩٦ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَالْحَرَّتَيْنِ» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٨٣٨ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هَكَذَا : «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ» . رَاجِعْ : الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ ، ح ١٠١٧٩ ؛ وَبَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ ، ح ١٠٢٩٦ ؛ وَبَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ ، ح ١٠٣٠٠ ؛ وَقَرَّبَ الْإِسْنَادَ ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٣ ؛ وَالْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ٩١ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٢٠٣٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٢٠٠ ، ح ٢٦٨٩٤ .

٩-٩ . الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ إِلَيْهِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ .

١٠-١٠ . فِي «ن» : «مُقَابِلَهُ» .

٤٤٧ / ٤٤٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدِهِ (٢) ، فَوَقَعْتُ مِنْهُ كُلَّ مَوْقِعٍ .

فَقَالَ : «سَلْ عَنْ أُمَّهَا : لِمَنْ كَانَتْ ؟ فَسَلْهُ (٣) يُحَلِّلُ (٤) الْفَاعِلَ (٥) بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ ؛ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ» . (٦)

٤٤٨ / ٤٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، ١١٨ / ٥

عَنْ بُرَيْدٍ (٧) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» (٨) ؟

ص : ٢٩٣

١- ١. قرب الإسناد ، ص ١٤٠ ، ح ٥٠١ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٤٢٤ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، هكذا : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... أن يجامع الرجل [في الفقيه + «أهله»] مستقبل القبلة» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٢٠٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٨ ، ح ٢٥٢٤١ .

٢- ٢. يقال : هذا ولد رِشْدِهِ ، إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زِنِيهِ ، بالكسر فيهما . النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ (رشد) .

٣- ٣. في «بخ» : «فسأله» . وفي الوافي : «فأسأله» .

٤- ٤. في «بخ» وحاشيه «جت» : «تحليل» .

٥- ٥. في المرآة : «قوله عليه السلام : يحلّل الفاعل ، لعلمه ممّا يوجب تخفيف الكراهه لا- نفيها رأساً» . وفي هامش الكافي المطبوع : «فيه دلالة على أنّ التحليل بعد وقوع الزنى وحصول الولد يؤثّر في طيب الولد ويخرجه عن كونه ولد الزنى ، وقد تبين في محله أنّ أصحابنا أعرضوا عن العمل بمضمونها ، وذكروا أنّ هذا التحليل لا يرفع إثمها ولا يدفع حكمه ، والله أعلم» .

٦- ٦. الوافي ، ج ٢١ ، ص ١١٧ ، ح ٢٠٩١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٦٨٣٠ .

٧- ٧. هكذا في «بخ ، بف ، بن» والوسائل . وفي «م ، ن ، جد» : «يزيد» . وفي «جت» والمطبوع : «بريد العجلى» .

٨- ٨. النساء (٤) : ٢١ .

قَالَ (١): «الْمِيثَاقُ هِيَ (٢) الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : «غَلِيظًا» فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ (٣) يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ (٤)». (٥).

٤٤٩ / ٤٤٩ . ابْنُ مَجْجُوبٍ (٤) ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ (٧) : أَنَا حُبْلَى ، وَأَنَا (٨) أُحْتَكُ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ عَدِهِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِنْ كَانَ دَخَلَ (٩) بِهَا وَوَأَقَعَهَا ، فَلَا يُصَدِّقُهَا (١٠) ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُوَأَقِعْهَا ، فَلْيُخْتَبِرْ (١١) . وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ» . (١٢)

٤٥٠ / ٤٥٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

ص : ٢٩٤

١-١ . فى الوسائل : «فقال» .

٢-٢ . فى الوسائل : «هو» .

٣-٣ . فى تفسير العياشى : + «الذى» . وفى المرآة : «قوله عليه السلام : فهو ماء الرجل ، لعل المعنى أن غلظه هذا الميثاق باعتبار أنه يحصل منه الولد ، والمساهله فى ذلك يوجب اختلاط الأنساب» .

٤-٤ . فى «م ، ن ، جد ، بن» وحاشيه «بح ، بف» والوسائل : «إليها» .

٥-٥ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ح ٦٨ ، عن يوسف العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٩ ، ح ٢٢٣٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٥٥٧٨ .

٦-٦ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٧-٧ . فى الوافى : + «له» .

٨-٨ . فى الفقيه : «أو أنا» فى الموضوعين .

٩-٩ . فى «بن» : «قد دخل» .

١٠-١٠ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : فلا يصدقها ؛ لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفه الزوج ، بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل المواقعه ؛ فإنه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والآن عرفتك ، وإن أمكن حمل الثانى على الاستحباب ، كما هو ظاهر الأصحاب» .

١١-١١ . فى الفقيه : «فليحتط» . وفى التهذيب : «فليتحز» . وفى الوافى : «فليختبر ، هكذا فى الكافى ؛ من الاختبار بمعنى الامتحان ، أى يمتحن صدقها من كذبها . وفى التهذيب : فليتحز ؛ من التحزى بمعنى الاجتهاد وتصحيح الاعتقاد . وفى الفقيه : فليحتط ؛ من الاحتياط ، أى لا يقربها حتى يعلم كذبها» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٣ ، ح ١٧٢٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٠ ، ح ٤٦٤٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢١١٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٥٦٦٦ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَخَذَ (١) مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ، فَأَقْرَبَ (٢) أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، وَأَقْرَبْتُ (٣) أَنَّهُ زَوْجُهَا .

فَقَالَ (٤): «رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ (٥) لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ ، وَرَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ» . (٦)

٤٥١ / ٤٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا : مَا تِجَارَتُكَ ؟ فَقَالَ : أبيعُ الدَّوَابَّ ، فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يبيعُ السَّنَانِيرَ (٧) ، فَأَخْتَصَمُوا (٨) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَجَازَ نِكَاحَهُ (٩) ، وَقَالَ (١٠) : السَّنَانِيرُ دَوَابٌّ» . (١١)

ص : ٢٩٥

١-١ . فى الوافى : «وجد» .

٢-٢ . فى الوافى : «أقربت» .

٣-٣ . فى الوافى : «وأقربت» .

٤-٤ . فى «بح ، بف ، جت» : «قال» .

٥-٥ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : رب رجل لو أتيت به ، يمكن أن يقرأ على صيغه الخطاب فى الموضوعين وعلى صيغه التكلم فيهما ، فعلى الثانى يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون مبتدأ على أن الحاكم يحكم بعلمه الواقع ، و ثانيهما : أن يكون المعنى أنه إذا ظهر كذب دعواهما ، ككون المرأة ذات زوج معروف ، أو غير ذلك لا يصدّقان ، و على الأول يتعين الثانى» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧١ ، ح ٤٦٤٤ ، معلقاً عن أبى بصير ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٥ ، ص ٥٠٩ ، ح ١٥٥٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢٥٦٦٧ .

٧-٧ . السنانير : جمع السنور ، وهو الهرّ ، والأثنى سنوره . راجع : المصباح المنير ، ص ٢٩١ (سنر) .

٨-٨ . فى «بف» : «فخصموا» . وفى التهذيب : «فمضوا» .

٩-٩ . فى المرآة : «لعلهم لمّا لم يشترطوا ذلك فى العقد وجّه صلوات الله عليه بوجه يرضون به ، مع أنه يكفى لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال» .

١٠-١٠ . هكذا فى «م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» . وفى سائر النسخ والمطبوع : «فقال» .

١١-١١ . معانى الأخبار ، ص ٤١٢ ، ح ١٠٤ ، بسنده عن محمد بن أحمد ، عن أبى عبد الله الرازى ، عن الحسن بن الحسين ، عن ياسين الضرير أو غيره ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٣ ، ح ١٧٢٨ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبى عبد الله ، عن الحسن بن الحسين الطبرى ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٧١ ، ح ٢١٧٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٣٥ ، ذيل ح ٢٦٩٨٠ .

٤٥٢ / ٤٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَامْرَأَتِي ، لَا أَعْلَمُ (١) إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ ، مُتَشَبِّهِ الْمُنْخَرِيزِينَ ، جَعَدٍ (٢) ، قَطَطٍ (٣) ، أَفْطَسٍ (٤) الْأَنْفِ ، لَا أَعْرِفُ شَبَّهُهُ فِي أَحْوَالِي (٥) ، وَلَا فِي (٦) أَجْدَادِي . فَقَالَ ٥ / ١١٩

لِامْرَأَتِهِ : مَا تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ .

قَالَ : « فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَأْسِهِ (٧) مَلِيًّا (٨) ، ثُمَّ رَفَعَ بَصِيرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تَسْبِعَةٌ وَتِسْعُونَ عِرْقًا (٩) ، كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرْوُوقُ تَسْأَلُ (١٠) .

ص : ٢٩٦

١-١ . فى «م ، ن» : + «منها» .

٢-٢ . فى «بخ» : «جعل» .

٣-٣ . القَطَطُ : الشديد الجعوده ، أو الحسن الجعوده ، قال ابن الأثير : «والأول أكثر» ، وقال الجوهري : «وهو أحد ما جاء على الأصل بإظهار التضعيف» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٥٤ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٨١ (قطط) .

٤-٤ . الفَطَسُ : انخفاض قصبه الأنف وانفراشها ، والرجل أفطس . النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ (فطس) .

٥-٥ . فى «بخ» : «أحوالى» بالحاء المهملة .

٦-٦ . فى «جت» : - «فى» .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بخ ، جد» و حاشيه «جت» والوفى والوسائل : «رأسه» بدون الباء . وفى «بف ، بن» : - «برأسه» .

٨-٨ . «المَلِيّ» : «هو الطائفه من الزمان لاحد لها ، يقال : مضى ملى من النهار وملى من الدهر ، أى طائفه منه» . النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ (ملا) .

٩-٩ . فى مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٤١٥ : «لعلّ المعنى أنّ الأسباب والدواعى التى أودعها الله فى الإنسان ممّا يورث اختلاف الصور من الأمزجه والأغذيه والأفعال الحسنه والقييحه والأسباب الخارجه كثيره ، فعدم المشابهه لا يوجب نفى السبب ، فلعلّ تلك الأسباب التى تهيات لتصوير هذا الشخص لم تتهيأ لأحد من آبائه . ويحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهه بالآباء ، فالمراد بالأجداد الذين اتصل به خبرهم ، كما ورد فى أخبار أخر أنّ الله يجمع صوره كلّ أب بينه وبين آدم ، فيصوره مشابها لواحد منهم . وعلى الأول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب» .

١٠-١٠ . فى الوافى : «فسل» .

اللَّهِ الشَّبَهَ (١) لَهَا ، فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُذْرِكْهَا (٢) أُجْدَادُكَ ، وَلَا أُجْدَادُ أُجْدَادِكَ ، خُذْ (٣) إِلَيْكَ ابْنَكَ . فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . (٤)

٤٥٣ / ٤٥٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَهَ (٥) ابْنَتَهُ ، فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ ، فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ ، فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا (٦) الزَّوْجُ (٧) ؟
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا بَأْسَ بِهِ (٨)» . (٩)

٤٥٤ / ٤٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ رَجُلًا (١٠) خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ، فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ (١١) وَالسَّنُونَ ، فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ : أَفْعَلُ ، أَوْ قَدْ فَعَلَ (١٢) .

ص : ٢٩٧

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «الشبهه» .

٢-٢ . في «م ، ن ، جد» والوسائل : «لم تدرِكها» . وفي «بح ، جت» : «تذكرها» .

٣-٣ . في «ن ، بن ، جد» وحاشيه «م ، جت» والوسائل : «خذى» .

٤-٤ . الجعفریات ، ص ٩٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤ ، ح ٢٣٥٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٣ ، ح ٢٧٧٠١ .

٥-٥ . في «جد» وحاشيه «م» : «لى» .

٦-٦ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافي : «ذكر» .

٧-٧ . في الوسائل والفقيه : «ذكر المزوج» بدل «ذكرها الزوج» .

٨-٨ . في المرآه : «يدلّ على أنّ المدار على التيه ، كما ذكره الأصحاب» .

٩-٩ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٣ ، ح ٤٤٧٠ ، معلقاً عن محمد بن عبد الحميد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٨ ، ح ٢١٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢٥٦٦٨ .

١٠-١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «رجل» بدل «أن رجلاً» .

١١-١١ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : - «والشهور» .

١٢-١٢ . في المرآه : «قوله عليه السلام : إلا ما عقد عليه ، أى شكّ فى أنه هل أوقع العقد ، أم وعده ولم يعقد الصيغه ؟ فأجاب بأنه يحكم بما هو متيقّن عن ذلك ، أى الكلام قبل العقد ، ولا عبره بما شكّ فيه من الصيغه» .

فَأَجَابَ فِيهِ : «لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ ، وَتَبَّتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ» . (١)

٤٥٥ / ٤٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ (٢) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْوَزِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ (٣) تَزَوَّجَهَا بَوْلِيٍّ وَشُهُودٍ ، ١٢٠ / ٥

وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ (٤) تَزَوَّجَهَا بَوْلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَلَمْ يُوقَّتَا وَقْتًا .

فَكَتَبَ (٥) : «أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ ، وَلَا تُقْبَلُ (٦) بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَتُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحُ ، وَلَا تُصَدَّقُ (٧) وَلَا تُقْبَلُ بَيْنُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ، أَوْ بِدُخُولِ بِهَا (٨)» . (٩)

٤٥٦ / ٤٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ (١٠) : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنَّ أَخِي مَاتَ ، وَتَزَوَّجْتُ (١١) امْرَأَتَهُ ، فَجَاءَ

ص : ٢٩٨

١-١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٩ ، ح ٢١٩٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٨ ، ح ٢٥٦٦٩ .

٢-٢ . في «بح ، بن» : «القاشاني» .

٣-٣ . في «م ، بح ، جت» : «قد تزوجها» .

٤-٤ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي «بن» : «+ ما» . وفي المطبوع : «+ قد» .

٥-٥ . في «بف» والتهذيب والاستبصار : «فكتب» .

٦-٦ . في «ن» : «ولا يقبل» .

٧-٧ . في «بن» والوافي والوسائل والتهذيب : «فلا تصدق» .

٨-٨ . في الوافي : «إِنَّمَا اسْتَحَقَّقَ الزَّوْجَ بُضْعَ الْمَرْأَةِ لِسَبْقِ بَيْتِهِ وَثُبُوتِ دَعْوَاهُ قَبْلَ دَعْوَى أُخْتِ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ تَدَّعَى أَمْرًا يَسْتَلْزِمُ فَسَادًا ، فَلَا يَسْمَعُ دَعْوَاهَا ، فَإِنْ ادَّعَتْ أَمْرًا صَحِيحًا ، كَأَنَّ تَدَّعَى سَبْقَ نِكَاحِهَا أَوْ وَقُوعَ دُخُولِ بِهَا وَلَمْ يَقَعْ دُخُولُ بَعْدَ بَأْخَتِهَا ، سَمِعَتْ وَرَدَّ دَعْوَى الزَّوْجِ» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٣ ، ح ١٧٢٩ ؛ و ص ٤٥٤ ، ح ١٨١٩ ، بسندهما عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري . وفيه ، ج ٦ ، ص ٢٣٦ ، ح ٥٨١ ؛ و ص ٣١١ ، ح ٨٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ح ١٤٠ ، بسند آخر عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢١٤١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٥٦٧٠ .

١٠-١٠ . في الوافي : «فقلت له» .

١١-١١ . في الوافي : «فتروجت» .

عَمَى فَادَّعَى (١) أَنَّهُ قَدْ (٢) كَانَ تَزَوَّجَهَا (٣) سِرًّا ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْأَنْكَارِ ، وَقَالَتْ : مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ قَطَّ ؟

فَقَالَ : «يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا ، وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا» . (٤)

٤٥٧ / ٤٥٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ :

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا (٥) وَهِيَ مَازِحَةٌ ، فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ (٦) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ؟ فَقَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

قُلْتُ : فَيَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٧)

٤٥٨ / ٤٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ _ وَسُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَالٍ _ فَقَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ (٨) فِي شَوَالٍ» .

رَوَى قَالَ : «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَالٍ (٩) أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَفْعُ فِيهِمْ (١٠) فِي الْأَنْبُكَارِ وَالْمَمْلَكَاتِ (١١) ، فَكَرِهُوا (١٢) لِذَلِكَ (١٣) ،

ص : ٢٩٩

١-١ . في «م» والوافي والفقيه : «وادَّعى» .

٢-٢ . في الوافي والوسائل والفقيه : - «قد» .

٣-٣ . في «بخ» : «يزوجها» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ ، ح ٤٦٥٠ ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٨٦ ، ح ٢١٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٥٦٧١ .

٥-٥ . في الوافي : + «ومازح ، فروجته من نفسها» .

٦-٦ . في «بن» والوسائل : - «المرأة» .

٧-٧ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٤٨٦ ، معلقاً عن البنزطي ، عن المشرقي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٩١ ، ح ٢١٩٧٤ ، الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢٥٦٧٤ .

٨-٨ . في «بخ ، بظ ، جت» والتهذيب : «عائشه» .

٩-٩ . في «بن» : - «في سؤال» .

١٠-١٠ . في حاشيه «م ، جد» : «فيه» .

١١-١١ . في الوافي : «المملكات ، من الإملاك بمعنى التزويج ، أي قريبات العهد بالتزويج ؛ يعني أن الطاعون كان يقع فيهم

فى سُؤال. وراؒع : النهايه ، ؒ ، ص ٣٥٩ (ملك).

١٢-١٢. فى «م ، ن» : «فكرهوا» .

١٣-١٣. فى المرآه : «قال عياض من علماء العائمه : كانت العرب تكره أن يتزوّؒ فى سُؤال وتطّير به ؛ لقولهم : شالت نعامتهم ، وشالت النوق بأذناها . وقال القرطبي : تطّيروا بذلك ؛ لأنّ سُؤال من الشول ، وهو الرفع والإزاله ، ومنه شالت النوق بأذناها ، أى رفعت ، وقد جعلوه كناية عن الهلاك ، فإذا قالوا : شالت نعامتهم فمعناه : هلكوا عن آخرهم ، فكانوا يتوهّمون أنّ المتزوّؒين فيه يقع بينهم البغضاء وترفع خطوبها من عين الزوج ، وقد جاء الشرع بنفى هذا التطّير» .

٤٥٩ / ٤٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِيدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ (٢) ، وَفِي خُلُقِهِ شَيْءٌ (٣) .

فَقَالَ : «لَا تَزُوجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ» (٤) .

٤٦٠ / ٤٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ أَسْأَلْ (٧) عَنْ

ص : ٣٠٠

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٥ ، ح ١٩٠٥ ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٨٣ ، ح ٢١٤١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٥٥٣٢ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ١٣ ، إلى قوله : «تزوج بعائشه في سؤال» .

٢-٢ . في الوافي : + «ابنتي» .

٣-٣ . في الوافي : «سوء» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ ، ح ٤٤٢٨ ، معلقاً عن يعقوب بن يزيد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ١١٧ ، ح ٢٠٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٨١ ، ذيل ح ٢٥٠٨٦ .

٥-٥ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «محمد بن يحيى» . وفي «بخ ، بف» وحاشيه «جت» : «محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله» . وفي الوافي : «محمد بن عبد الله» . هذا ، ولا ريب في وقوع التحريف في ما ورد في «بخ ، بف» بالجمع بين النسخه وبدلها ؛ فقد تقدم في الكافي ، ح ٦٦٧٤ أن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله — وهو ابن عبد الله بن جعفر — يرويان في بعض الأسناد متعاطفين عن عبد الله بن جعفر [الحميري] . وأما ما ورد في المطبوع ، فالظاهر أنه ناش من سبق قلم النساخ ؛ لكثرة روايات المصنّف قدس سره عن محمد بن يحيى .

٦-٦ . في التهذيب : «العسكري» بدل «صاحب العسكر» .

٧-٧ . في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب : «ولم أسأل» .

أَسْمَائِيَهْنَ (١) ، ثُمَّ إِنِّي (٢) أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ ، وَتَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى ؟

فَكَتَبَ (٣) : «نُظِرَ إِلَى عَلَامِهِ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدِهِ مِنْهُنَّ ، فَتَقُولُ : أَشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامُهُ كَذَا وَكَذَا هِيَ (٤) طَالِقٌ ، ثُمَّ تَزَوُّجُ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ» . (٥)

٤٦١ / ٤٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ _ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ _ : لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِإِعْقَلٍ مِنْ سِتِّهِ أَشْهَرُ» (٧) .

١٢١ / ٥

٤٦٢ / ٤٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى (٨) يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةَ» .

وَقَالَ (٩) : «وَلَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالًا (١٠) حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِي فِرَاقِ فُلَانٍ فُلَانَةَ (١١)» . (١٢)

ص : ٣٠١

١-١ . فى «بخ ، بى» وحاشيه «جد» والوافى : «أساميهن» .

٢-٢ . فى التهذيب : - «إنى» .

٣-٣ . فى حاشيه «بن» : «فقال» . وفى «جت» والوافى : + «إلى» .

٤-٤ . فى التهذيب : - «هى» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٩٥٤ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٧ ، ح ٢٢٦٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٠ ، ذيل ح ٢٦٢٤٦ .

٦-٦ . فى الوسائل والتهذيب : «إلى» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٩٥٥ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٢٤ ، ح ٢٣٥٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٢ ، ح ٢٧٣٥٩ .

٨-٨ . فى «بخ» : - «حتى» .

٩-٩ . فى «م ، بن ، جد» : «قال» بدون الواو .

١٠-١٠ . فى «ن» : «حلال» .

١١-١١ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بى ، جت» . وفى سائر النسخ والمطبوع والوافى : «وفلانه» .

١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣١٧ ، ح ٢١٣٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٥٥٧٩ .

٤٦٣ / ٤٦٣ . ابن محبوب (١) ، عن إبراهيم الكرخي ، قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة ، فهو يبيت عند ثلاثٍ منهن في ليلتهن ويمسهن ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها : فهل عليه في هذا (٢) إثم ؟

فقال : «إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ، ويظل عندها صبيحتها (٣) ، وليس عليه إثم إن لم يجامعها (٤) إذا لم يرد ذلك» . (٥)

٤٦٤ / ٤٦٤ . عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية ، وجعلها في نساءهم ، وكذلك فعل بشيعتهم (٦) ، وإن (٧) الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم ، وجعلها في رجالهم ، وكذلك فعل بشيعتهم (٨)» . (٩)

٤٦٥ / ٤٦٥ . محمد بن يحيى رفعه ، قال :

جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل ، فقال : يا رسول الله ، ليس عندي طول (١٠) فأنكح

ص : ٣٠٢

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٢-٢ . في «بح» : «هذه» .

٣-٣ . في المرآة : «لا خلاف في عدم وجوب مواقعه في نوبه كل منهن ، وأما كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب ؛ لعدم صحه السند ، لكن العمل بمضمونها أحوط» .

٤-٤ . في الفقيه والتهذيب : «أن يجامعها» بدل «إثم إن لم يجامعها» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٧ ، ح ٤٤٨١ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٦٨٩ ، معلقا عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٩٢ ، ح ٢٢١٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٤٢ ، ذيل ح ٢٧٢٤٩ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١١٩ ، ح ٤٧ ، وتمام الرواية فيه : «إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها» .

٦-٦ . في «بح» : «لشيعتهم» .

٧-٧ . في «بف» : «إن» بدون الواو .

٨-٨ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : «إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم ، وجعلها في رجالهم ، وكذلك فعل بشيعتهم ، وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية ، وجعلها في نساءهم ، وكذلك فعل بشيعتهم» .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٧٩ ، ح ٢٠٨٤٤ ؛ البحار ، ج ٣١ ، ص ٥٣٢ ، مع تقدم وتأخر في فقراته .

١٠-١٠ . الطول : المن ، والفضل ، والإعطاء ، والإنعام ، والغنى ، والقدرة على المهر . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤١٤

(طول) .

النِّسَاء ، فَإِلَيْكَ (١) أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ (٢) .

فَقَالَ : «وَفُرَّ شَعْرُ جَسَدِكَ ، وَأَدِمِ الصِّيَامَ» فَفَعَلَ ، فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ (٣) . (٤)

٤٦٦ / ٤٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ بَرَكَهُ الْمَرْأَةُ خَفَّهُ مَوْتَتَهَا ، وَتَيْسِيرُ (٥) وَلَادَتَهَا ، وَمِنْ شَوْءِ مَهْمَا شَدَّهُ مَوْتَتَهَا ، وَتَعْسِيرُ (٦) وَلَادَتَهَا» . (٧)

٤٦٧ / ٤٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا ، فَقَامَتْ عَنْهُ (٨) ، فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا (٩) رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ» (١٠) .

قَالَ : «وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى ؟ قَالَ : الطَّيْبُ وَالْخِضَابُ ؛ فَإِنَّهُ

ص : ٣٠٣

١-١ . في «ن» : «وإليك» .

٢-٢ . في «بف» : «العزوبه» .

٣-٣ . الشبق : شدته العُلمه وطلب النكاح ، والعُلمه : هيجان شهوه النكاح . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٤١ (شبق) ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٣٩ (علم) .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٨ ، ح ٢١٣١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٥٥٣٥ .

٥-٥ . في «بخ» : «وتيسر» .

٦-٦ . في «بخ» : «وتعسر» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٩٩ ، ح ١٥٩٤ ، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ ، ح ٤٣٥٩ ، معلقاً عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم . وراجع :

الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ ، ح ٤٣٦٠ الوافي ، ج ٢١ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٨١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٧٠١٣ .

٨-٨ . في الوافي : - «فقامت عنه» .

٩-٩ . في «بن» : «محلها» .

١٠-١٠ . الخصال ، ص ٥٨٥ ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ ، ح ٤٦١٩ ؛ و ص ٥٥٥ ، ح ٤٩٠٣ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير

الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٧٢ ، ح ٢٢٣٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٥٥٥٣ .

٤٦٨ / ٤٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ (٣) ، قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ » . (٤)

٤٦٩ / ٤٦٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) فِي الرَّجُلِ تَكُونُ (٦) عِنْدَهُ (٧) الْمَرْأَةُ ، فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى ، كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا ؟

قَالَ : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَقْسِمُ (٨) » . (٩)

٤٧٠ / ٤٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أُمِّيَا أُمَّ سَيِّمَةٍ ، فَقَالَا لَهَا : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، إِنَّكَ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١٠) ، فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكَ (١١) »

ص : ٣٠٤

١-١ . «النسمة» : الإنسان ، والتَّنْفُسُ والروح ، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٧٤ (نسم) .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٧٢ ، ح ٢٢٣٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٧ ، ح ٢٥٣٢٢ .

٣-٣ . في «بن» : - «البكر» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٩٢ ، ح ٢٢١٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٣٩ ، ح ٢٧٢٣٩ .

٥-٥ . في «جد» : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٦-٦ . في «جت» والوافي والوسائل : «يكون» .

٧-٧ . في «بح» : «عند» .

٨-٨ . في المرآة : «المشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث ، وذهب الشيخ في النهاية وكتابتى الحديث إلى أنّ اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب ، وأمّا الواجب لها فثلاث كالثيب جمعا بين الأخبار» . وراجع : النهاية ، ص ٤٨٣ .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٩٢ ، ح ٢٢١٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٣٩ ، ح ٢٧٢٤٠ .

١٠-١٠ . في الوسائل : - «قبل رسول الله صلى الله عليه وآله» .

١١-١١ . في «ن ، بخ ، بف» : «ذلك» . وفي «جت» : «ذا» .

فى (١) الْخُلُوه (٢) ؟ فَصَالَتْ : مَا هُوَ إِلَّا كَسَيِّئِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا ، وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَرَقًا (٣) أَنْ يَنْزِلَ أَمْرٌ (٤) مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى تَرَبَّدَ (٥) وَجْهُهُ ، وَالتَّوَى (٦) عِزْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ (٧) عَيْنَيْهِ ، وَخَرَجَ (٨) وَهُوَ (٩) يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِئْبَرِ ، وَبَادَرَتْ (١٠) الْأَنْصَارُ بِالسَّلَاحِ ، وَأَمَرَ بِخَيْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ ، فَصَعِدَ (١١) الْمِئْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ عَيْبِي ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ غَيْبِي (١٢) ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعَزُّكُمْ حَسَبًا ، وَأَطْهَرُكُمْ مَوْلِدًا ، وَأَنْصَحُكُمْ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ .

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : فُلَانُ الرَّاعِي ، فَقَامَ (١٣) إِلَيْهِ آخَرٌ (١٤) ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : غُلَامُكُمْ الْأَسْوَدُ ، وَقَامَ (١٥) إِلَيْهِ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ .

فَقَالَتْ (١٦) الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ (١٧) رَحْمَةً ،

ص : ٣٠٥

- ١-١ . فى «بن» فى الوسائل والبحار - «فى» .
- ٢-٢ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والبحار - «الخلوه» .
- ٣-٣ . الفَرْقُ _ بالتحريك _ : الخوف والفرع . النهايه ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ (فرق) .
- ٤-٤ . فى «بخ» : - «أمر» .
- ٥-٥ . يقال : اربدَّ وجهه وتربدَّ ، أى تغَيَّرَ عند الغضب ، أو احمرَّ حمرة فيها سواد عند الغضب . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٧٠ (ربد) .
- ٦-٦ . فى المرآه : «التوى ، أى التفَّ ، كناية عن امتلائه» .
- ٧-٧ . فى «بن» : «من» .
- ٨-٨ . فى «م ، بن ، جد» : - «وخرج» .
- ٩-٩ . فى «ن» : - «وهو» .
- ١٠-١٠ . فى «ن ، بن ، جد» وحاشيه «م ، جت» : «وصارت» .
- ١١-١١ . فى «بن» : «وصعد» .
- ١٢-١٢ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والبحار : «عيبى» .
- ١٣-١٣ . فى «ن» : «وقام» .
- ١٤-١٤ . فى «م ، بخ» : «الآخر» .
- ١٥-١٥ . فى «جت» والبحار : «فقام» .
- ١٦-١٦ . فى «بخ» : «فقال» .
- ١٧-١٧ . فى «بخ» : «قد بعثك» .

فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنكَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَلَّمَ اسْتَحْيَا ، وَعَرِقَ ، وَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ ، فَتَزَلَّ .

فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ ، هَبَطَ عَلَيْهِ (١) جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفْحَةٍ (٢) مِنَ الْجَنَّةِ (٣) ، فِيهَا هَرَبِسَةٌ (٤) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْخُورُ الْعَيْنُ ، فَكُلْهَا أَنْتَ وَعَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُكُمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا ١٢٣ / ٥

يَضِيحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَأَكَلُوا (٥) ، فَأَعْطَى (٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُبَاضَعَةِ (٧) مِنْ تِلْكَ الْأَةِ كُلَّهُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ (٨) نِسَاءَهُ (٩) كُلَّهُنَّ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ . (١٠)

٤٧١ / ٤٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (١١) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكُحُ ، فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَالَاءِ ثُمَّ عَلَيْهِ» . (١٢)

ص : ٣٠٦

١-١ . فى «ن ، بن ، جد» والوسائل : - «عليه» .

٢-٢ . فى «م ، بف ، جت» والوفى والمرآه : «بصحفه» .

٣-٣ . فى الوسائل : + «كان» .

٤-٤ . الهريسه : فعيله بمعنى مفعوله ، من الهرس بمعنى الدق ، وهو الحب المهروس ، أى المدقوق المطبوخ ، وقبل الطبخ فهو الهريس . راجع : المصباح المنير ، ص ٦٣٧ (هرس) .

٥-٥ . فى الوسائل : + «منها» .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» : «وأعطى» .

٧-٧ . المباضعه : المجامعه . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٨٧ (بضع) .

٨-٨ . فى «بن ، جد» : «غسل» .

٩-٩ . «غشى نساءه» ، أى جامعهن . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٣٦٩ (غشا) .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٩ ، ح ٢٢٣٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٣ ، ح ٢٥٥٤٣ ، ملخصا ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٥ ، ح ٦ .

١١-١١ . فى الوسائل ، ح ٢٥٢٤٧ : «جعفر بن محمد» بدل «محمد بن جعفر» .

١٢-١٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥١ ، ح ٤٥٥٨ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٥١ ، ح ٥٤٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٨ ، ح ٢١٩٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤١ ، ح ٢٥٢٤٧ ؛ و ص ٢٤٣ ، ح ٢٥٥٤٤ ؛ و ج ٢١ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٦٨٣٤ .

٤٧٢ / ٤٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً ، فَأَوْلَدَهَا ، وَلَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ (١) وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ ، فَاجْتَبَهَا ؟

قَالَ : «لَا تُصَدِّقُ» . (٢) .

٤٧٣ / ٤٧٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ _ وَعَرَفْتُ حَظَّهُ _ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ ، كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطَّئِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ ؟

قَالَ : «لَا تُصَدِّقُ ، إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ» . (٣) .

٤٧٤ / ٤٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ؛ لِأَنَّ (٤) الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا» . (٥) .

ص : ٣٠٧

١-١ . فى «ن ، بن ، جد» : «قد كان» . وفى «بخ ، بى» : «قد» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢١١٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٦١٩٦ .

٣-٣ . قرب الإسناد ، ص ٣٠٦ ، ح ١١٩٩ ؛ و ص ٣٣٩ ، ح ١٢٣٤ ، بسندهما عن عثمان بن عيسى ، وفى الأخير مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢١١٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٩ ، ح ٢٦١٩٥ .

٤-٤ . فى «بخ ، بى» والوافى : «أن» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤١٦ ، ح ٤٤٥٣ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٩٠ ، ح ١٩٦٨ ، معلقاً عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . وفيه ، ص ٤٧٣ ، ح ١٨٩٣ ، بسنده عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ؛ وفيه أيضاً ، ج ١٠ ، ص ٣٦ ، ح ١٢٦ ، بسنده عن السكونى ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . علل الشرائع ، ص ٥٠٢ ، ح ١ ، بسنده عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الجعفريات ، ص ١٠٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام الوافى ، ج ٢١ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٠٩٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢١٨ ، ذيل ح ٢٩٩٣٦ .

٤٧٥ / ٤٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمِوْءِ مِنْ ، عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ ، وَأَنَا أَسْوَدٌ ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَيْضًا .

فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ : مَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالُوا (١) : نَرَى أَنَّ تَرْجُمَهَا ؛ فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ ، وَزَوْجُهَا أَسْوَدٌ ، وَوَلَدُهَا أَيْضًا .

قَالَ : « فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ ، فَقَالَ : مَا حَالُكُمْ ؟ فَحَدَّثَاهُ ، فَقَالَ لِلْإِسْوَدِ : أَتَتَّهَمُ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ (٢) : فَاتَّبَعْتُهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَ : قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلِهِ مِنَ اللَّيَالِي : إِنِّي (٣) طَامِثٌ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبُرْدَ ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا .

١٢٤ / ٥

فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : هَلْ أَتَاكَ وَأَنْتِ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، سَلُهُ قَدْ حَرَّجْتُ (٤) عَلَيْهِ وَأَيْتُ .

قَالَ : فَانْطَلَقَا ؛ فَإِنَّهُ ابْتُكِمَا ، وَإِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَ ، وَلَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدٌ (٥) ، فَلَمَّا أَيْفَعَ (٦) اسْوَدٌ (٧) . (٨)

ص : ٣٠٨

١-١ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل والبحار : «قالوا» .

٢-٢ . فى الوسائل : «فقال» .

٣-٣ . فى الوسائل : «أنا» .

٤-٤ . التحريج : التضيق ، والخرج فى الأصل : الضيق . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ (خرج) .

٥-٥ . فى الوافى : «غلب الدم ، أى بمزجه العارضى ومزاجه المقتضى للابيضاض . ولو قد تحرك ، أى نشأ وكبر . اسود ، أى عاد إلى أصله الموجب للاسوداد» .

٦-٦ . قال الجوهري : «أيفع الغلام ، أى ارتفع ، وهو يافع ، ولا يقال : موفع ، وهو من النواذر» . وقال ابن الأثير : «أيفع الغلام فهو يافع ، إذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم ، وهو من نواذر الأبنية» . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٣١٠ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٩٩ (يفع) .

٧-٧ . فى المرآة : «يظهر منه أنّ دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض ، ولا-استبعاد فيه ، ولمّا كان هذا مزاجا عارضيا ينقص شيئا فشيئا حتى إذا أيفع ، أى ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصلي واسود» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤١٠ ، ح ٢٣٥٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠٤ ، ح ٢٧٧٠٢ ؛ البحار ، ج ٣٠ ، ص ١٠٨ ، ح ٩ .

٤٧٦ / ٤٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ (١) الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ؟

قَالَ : « مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِّ (٢) ، وَمَا بَطَّنَ الزَّوْنِي » (٣) .

٤٧٧ / ٤٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَلَا يُعْجِلْهَا » (٤) .

٤٧٨ / ٤٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى » (٥) ؟

قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرَفُ مِنْ (٦) شَكْلِهِ الدَّكْرُ مِنَ الْأُنْثَى » .

ص : ٣٠٩

١-١ . فى «م ، بن ، جد» : - «سئل عن» .

٢-٢ . فى مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٤٢٤ : «قوله عليه السلام : نكاح امرأه الأب ، لما كان نكاح امرأه الأب شائعا فى الجاهلية وكانوا يتظاهرون به ، سمّاه الله تعالى فاحشه وجعله ممّا ظهر منها ، ولما كانت الزنى ممّا يفعل سراّ عدّها ممّا بطن . وقال بعض المفسيّرين : إنهم كانوا لا يرون بالزنى فى السرّ بأسا ويمنعون منه علانيه فنهى الله عنه فى الحالتين ، وروى قريب منه عن أبى جعفر عليه السلام أنّ ما ظهر هو الزنى ، وما بطن هو المخالّه» . وراجع : التبيان ، ج ٤ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ ؛ مجمع البيان ، ج ٤ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، ذيل الآيه ١٥١ من سوره الأنعام (٦) .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٨٩٤ ، معلقا عن البرقى ، عن النضر بن سويد . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٢٤ ، عن عمرو بن أبى المقدم الوافى ، ج ٢١ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٠٩٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤١٤ ، ذيل ح ٢٥٩٦٣ .

٤-٤ . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٢١ ، ح ٢٢٠١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١٧ ، ح ٢٥١٨٢ .

٥-٥ . طه (٢٠) : ٥٠ .

٦-٦ . فى «ن ، بف» : - «من» .

قُلْتُ : مَا يَعْنِي «ثُمَّ هَدَى» ؟

قَالَ : «هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ (١) مِنْ شَكْلِهِ» . (٢)

٤٧٩ / ٤٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَضَبَ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، اخْتَضَبْتَ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ؛ إِنَّ التَّهَيُّتَةَ مِمَّا يَزِيدُ (٣) فِي عَفَّةِ النِّسَاءِ ، وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءَ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّتَةَ» .

ثُمَّ قَالَ : «أَيَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتِهِ؟» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَهُوَ ذَاكَ» .

ثُمَّ قَالَ : «مِنْ أَحْوَاقِ الْأَنْبِيَاءِ : التَّنْظُفُ (٤) ، وَالتَّطْيِبُ ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (٥)» .

ثُمَّ قَالَ : «كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ، ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ (٦) ، وَسَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ (٧) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ بُضْعٌ (٨) أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ،

ص : ٣١٠

١-١ . السفاح : الزنى ، مأخوذ من سفحت الماء ، إذا صببته . النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ (سفتح) .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ٣١٧ ، ح ٢١٣٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٥٦٨٨ .

٣-٣ . فى «م ، ن ، بخ ، جد» : «تزيد» .

٤-٤ . فى حاشيه «جت» : «التنظيف» .

٥-٥ . «الطروقه» : فعوله بمعنى مفعوله ، وطروقه الفحل : أنشاه ومركوبته ، وكل امرأه طروقه زوجها ، وكل ناقه طروقه فحلها . والمراد كثره الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحل له . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ (طرق) .

٦-٦ . المهيره : الحرّه ، والجمع : المهائر ، وهى الحرائر ، وهى ضدّ السرائر . والمهيره أيضا : الحرّه الغاليه المهر . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٨٤ و ١٨٦ (مهر) .

٧-٧ . «السُّرِّيَّةُ» : هى الأمه التى بوأتها بيتا ، وهو فعلية منسوبه إلى السرّ ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأن كثيرا يسرها وسترها عن حرّته . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ (سرر) .

٨-٨ . البُضْعُ : يطلق على النكاح ، والجماع ، والفرج . راجع : المصباح المنير ، ص ٥١ (بضع) .

وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. (١).

٤٨٠ / ٤٨٠. وَعَنْهُ (٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ :

١٢٥ / ٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّوْءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «الشُّوْءُ فِي (٤) ثَلَاثٍ (٥): فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَّائِيَّةِ، وَالِدَّارِ؛ فَأَمَّا شُوْءُ الْمَرْأَةِ، فَكَثْرَةُ (٦) مَهْرِهَا، وَعَقْمُ رَحِمِهَا (٧)». (٨).

٤٨١ / ٤٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

ص: ٣١١

١-١. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب الخُضَابِ، ح ١٢٦٥٦، بسنده عن الحسن بن جهم. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦، معلقاً عن الحسن بن جهم، وفيهما إلى قوله: «بترك أزواجهنَّ التَّهْيِئَةَ» مع اختلاف يسير. الكافي، نفس الكتاب، باب الطيب، ح ١٢٨٣٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «الطيب من أخلاق الأنبياء». الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤١، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، من قوله: «من أخلاق الأنبياء» إلى قوله: «كثره الطروقه» مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٤٤٢، عن الرضا عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «من أخلاق الأنبياء» إلى قوله: «كثره الطروقه». راجع: الكافي، كتاب الدواجن، باب الديك، ح ١٣٠٦٩؛ والخصال، ص ٢٩٨، باب الخمسة، ح ٧٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٥ الوافي، ج ٢٢، ص ٨٧١، ح ٢٢٣٥٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٣، ح ٢٥٥٤٥، من قوله: «من أخلاق الأنبياء»؛ وفيه، ص ٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩، إلى قوله: «وكثره الطروقه». البحار، ج ١١، ص ٦٦، ح ١٣، من قوله: «من أخلاق الأنبياء» إلى قوله: «وكثره الطروقه».

٢-٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٣-٣. في «بن» والوسائل: - «عبد الله».

٤-٤. في «بخ، بف»: - «في».

٥-٥. في الوافي: «ثلاثه».

٦-٦. في «بف»: «كثره».

٧-٧. في الفقيه والأمالى للصدوق والخصال والمعاني، ح ١: «عقوق زوجها» بدل «عقم رحمتها».

٨-٨. الأمالى للصدوق، ص ٢٣٩، المجلس ٤٢، صدر ح ٧؛ والخصال، ص ١٠٠، باب الثلاثة، صدر ح ٥٣؛ ومعاني الأخبار، ص ١٥٢، صدر ح ١، بسند آخر عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، صدر ح ٤٩١٢، معلقاً عن خالد بن نجيج. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٩، صدر ح ١٥٩٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ١٥٢، صدر ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣، ح ٢٥٠١٦؛ وج ٢١، ص ٢٤٩، ح ٢٧٠١١.

لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، قَالُوا : بِالرِّفَاءِ (١) وَالْبَيْنِينَ ، فَقَالَ : «لَا ، بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَه» . (٢)

٤٨٢ / ٤٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رَبَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «حَيَاءُ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصِيَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصِيَّةَ ، وَالْمَرْأَةُ مُتَلَبِّسَةٌ مُتَمَشِّطَةٌ ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ أَيْمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ (٣) وَلَا (٤) وَلَدَ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ ؟ فَإِنْ تَكَ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرًا ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُخْتَ الْأَنْصِيَارِ ، جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا ، فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ ، وَرَغَبْتُ (٥) فِي نِسَاؤِكُمْ .

فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَكَ وَأَجْرَاكَ وَأَنْهَمَكَ (٦) لِلرِّجَالِ .

فَقَالَ لَهَا (٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُفِّي عَنْهَا (٨) يَا حَفْصَةُ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغَبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمَّتْهَا (٩) وَعَيْبَتْهَا (١٠) ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : انْصَرِي فِي رَحِمِكَ اللَّهُ ، فَقَدْ أَوْجَبَ

ص : ٣١٢

١-١ . قال الجوهري : «الرفاء : الالتحام والاتفاق ، ويقال : رفيته ترفيه ، إذا قلت للمتزوج : بالرفاء والبنين ، قال ابن السكيت : وإن شئت كان معناه : بالسكون والطمانينة ، من قولهم : رفوت الرجل ، إذا سكتته» . وقال ابن الأثير : «فيه أنه نهى أن يقال : بالرفاء والبنين ، ذكره الهروي في المعتل هاهنا ولم يذكره في المهموز وقال : يكون على معنيين : أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع ، والآخر أن يكون من الهدوء والسكون . قال : وكان إذا رفي رجلاً ، أي إذا أحب أن يدعو له بالرفاء» . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٦٠ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ (رفا) . وفي الوافي : «الرفاء بالمد : الالتئام والاتفاق ، وكأنه كان من تهنته الجاهليته» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢١٤٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٦ ، ح ٢٥٥٥٠ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٦ .

٣-٣ . في حاشيه «جت» : «دهير» .

٤-٤ . في «بخ ، بف» والوافي : «لى» .

٥-٥ . في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوافي : «ورغب» .

٦-٦ . النهمه : الحاجه ، وبلوغ الهمة والشهوه فى الشيء . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٩٣ (نهم) .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والبحار : - «لها» .

٨-٨ . فى «جد» وحاشيه «م» : «عنا» .

٩-٩ . فى «م ، بح ، بف ، بن ، جد» والوافي والبحار : «فلمتيتها» .

١٠-١٠ . فى «م ، بن ، جت ، جد» والوافي : «وعبتيتها» . وفى البحار : «وعبتيتها» .

اللَّهُ لَمَكَ الْجَنَّةَ ؛ لِرَغْبَتِكَ (١) فِي ، وَتَعَرُّضِكَ لِمَحَبَّتِي وَسِرُّورِي ، وَ سَيِّئَاتِيكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَمْرَاهُ مُوءَمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» (٢) .

قَالَ : «فَأَحَلَّ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ هَبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ» (٣) .

٤٨٣ / ٤٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَزْبُوعِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأُزَوَّجُكُمْ ، إِلَّا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ» (٤) .

١٢٦ / ٥

٤٨٤ / ٤٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا ، فَقِيلَ فِيهَا (٥) .

فَقَالَ : «وَأَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ (٦) أَيْضًا ؟ لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّفْتِيشُ» (٧) .

ص : ٣١٣

١- ١ . في «جت» والبحار : «برغبتك» .

٢- ٢ . الأحزاب (٣٣) : ٥٠ .

٣- ٣ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب نفسها للرجل ، ح ٩٦٦٨ ، من قوله : «فأنزل الله عز وجل» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٣ ، ح ٢١٣٠٣ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢١١ ، ح ٣٩ .

٤- ٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٩٣ ، ح ٤٣٨٢ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٥ ، ح ٢١٣٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٧٤ ، ذيل ح ٢٥٠٦٦ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٧ .

٥- ٥ . في الوافي : «يقال : قال فيه ، إذا عابه واغتابه ، وكأنه كنى به هاهنا عن نسبه الفجور إليها . قوله عليه السلام : وأنت لم سألت أيضا ، أي وأنت أيضا أسأت في سؤالك عنها ، قال الله تعالى : «وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا» [الحجرات (٤٩) : ١٢] .

٦- ٦ . في «م ، جد» : «أنت ولم سألت» .

٧- ٧ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠١ ، ح ٢٥٦٧٦ .

٤٨٥ / ٤٨٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَدِيدٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا سَدِيدُ ، بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالَ وَحُسْنَ تَبَعُلٍ (٢) ، فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ » .

فَقُلْتُ : قَدْ أَصَبْتُهَا _ جُعِلَتْ فِدَاكَ _ فَلَانَهُ بِنْتُ فَلَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ .

فَقَالَ لِي : « يَا سَدِيدُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ قَوْمًا ، فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ (٣) » إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ (٤) . (٥)

٤٨٦ / ٤٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ أَرْطَاهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا عَلِيُّ ، مُرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ عُطْلًا (٦) ، وَلَوْ يُعَلَّقْنَ (٧) فِي أَعْنَاقِهِنَّ سَيْرًا (٨) » . (٩)

ص : ٣١٤

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٢-٢ . البعل والتبعل : حسن العشرة من الزوجين ، وامرأة حسنة التبعل ، إذا كانت مطاوعة لزوجها محبة له ، وتبعلت المرأة : أطاعت زوجها ، وتبعلت له : تزينت . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٨٠ (بعل) .

٣-٣ . فى الوافى : + « وَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ قَوْمًا ، فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ » .

٤-٤ . فى المرآة : « هَذَا الْأَشْعَثُ كَانَ مَمَّنْ لَمْ تَدِينْ وَصَارَ خَارِجِيًّا فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِكَ فِي دَمِهِ ، وَابْنَهُ مُحَمَّدَ حَارِبِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ الَّذِي أَخَذَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِنْتَهُ جَعْدَةَ قَتَلَتْ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْجِبُونَ أَبَدًا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢١ ، ص ١٠٤ ، ح ٢٠٨٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٥٥٥١ .

٦-٦ . «عُطْلًا» ، أى خاليه من الحلّى ، من قولهم : عَطَلَتِ الْمَرْأَةُ وَتَعَطَّلَتْ ، أى لم يكن عليها حلّى ، ولم تلبس الزينه ، و خلا جيدها من القلاذه . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٥٤ (عطل) .

٧-٧ . فى «بخ» : «تعلقن» .

٨-٨ . السَّيْرُ : مَا يُقَدُّ _ أَى يَشَقُّ وَيَقْطَعُ _ مِنَ الْجِلْدِ ، وَجَمَعَهُ : سَيْرٌ . راجع : المصباح المنير ، ص ٢٩٩ (سير) .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥٤٣ ، بسند آخر عن عليّ عليه السلام ، وتمام الروايه فيه : « لا تصلى المرأة عطلًا » . راجع : الكافى ، كتاب النكاح ، باب كراهيه أن تتبطل النساء ويعطلن أنفسهن ، ح ١٠١٧٦ ومصادره الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ، ح ٦١٨٧ .

٤٨٧ / ٤٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ (١) الْمَجُوسَ (٢) ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : نِكَاحُ كِنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ ، وَإِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ .

فَقَالَ : «أَمَا أَنْتُمْ (٣) فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ (٤) بِهِ ، لَمَّا أَدْرَكَ هَبَهُ اللَّهُ ، قَالَ آدَمُ : يَا رَبِّ ، زَوِّجْ هَبَةَ اللَّهِ ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (٥) حَوْرَاءَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ (٦) أَرْبَعَةَ غِلْمَةٍ (٧) ، ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ وُلْدُ هَبَةَ اللَّهِ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، زَوِّجْ وُلْدَ هَبَةَ اللَّهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ - وَكَانَ مُسْلِمًا - أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هَبَةَ اللَّهِ ، فَرَوَّجَهُنَّ ؛ فَمَا (٨) كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَحِلْمٍ (٩) ، فَمِنْ قِبَلِ الْحَوْرَاءِ وَالثُّبُورِ ؛ وَمَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ (١٠) أَوْ حِدَّةٍ (١١) ، فَمِنْ الْجِنِّ » . (١٢)

ص : ٣١٥

١-١ . في البحار : - «له» .

٢-٢ . «المجوس» : هم القائلون بالأصلين ، يسمون أحدهما النور وبالفارسيه : يزدان ، والآخر الظلمه ، وبالفارسيه : أهرمن ، يزعمون أن الخير والنفع والصلاح من النور ، والشر والضر والفساد من الظلمه . وقيل : «هو معرب ، أصله : منج كوش ، وكان رجلاً صغير الأذنين ، كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه ، فعزبته العرب وقالت : مجوس» . راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢٣٢ وما بعدها ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢١٥ (مجس) .

٣-٣ . في البحار : «إنهم» .

٤-٤ . في «م ، بن» والبحار : «لا يحاجونكم» . وفي «بخ» : «لا يحاجوكم» .

٥-٥ . في «بن» : - «له» .

٦-٦ . في البحار : - «له» .

٧-٧ . في «بخ» والوسائل : «أغلمه» .

٨-٨ . في «بخ» : «وما» .

٩-٩ . الجلم : الأناه والتثبت في الأمور ، وذلك من شعار العقلاء . النهايه ، ج ١ ، ص ٤٣٤ (حلم) .

١٠-١٠ . السفه في الأصل : الخفه والطيش ، وسفه فلان رأيه ، إذا كان مضطرباً لا استقامه له . النهايه ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ (سفه) .

١١-١١ . الجده : ما يعتري الإنسان من الترق والغضب . والترق : خفه في كل أمر وعجله في جهل وحمق . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ (حدد) ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٥٢ (ترق) .

١٢-١٢ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٤ ، ح ٢٠٧٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢٥٨٤٣ ، إلى قوله : «هبه الله فروجهن» ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٩٦ ، ح ٥٧ .

٤٨٨ / ٤٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : إِنِّي أُحِبُّكَ ، لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا » . (١)

(١٩١) باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم ...

١٢٧ / ٥

١٩١ _ بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَحْرُمُ وَالْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ

وَالسَّفَاحِ (٢) وَالزَّنى وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

٤٨٩ / ٤٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

كُلُّ زَنَى سِفَاحٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زَنَى ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنى فِعْلٌ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَرَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ (٣) الْفُرُوجِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ ، وَأَجْرٍ (٤) مُسَمًى ، وَمُؤَوَّاتِهِ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضَى مِنْهُمْ _ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ (٥) مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ (٦) مِنَ الْمُؤَوَّاتِهِ (٧) عَلَى الْمُؤَاقَعَةِ _ حَلَالًا (٨) ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ رِضَى ، أَوْ أَمْرَهُمْ (٩)

ص: ٣١٦

١-١ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٢ ، ح ٢٢١٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣ ، ح ٢٤٩٣٠ .

٢-٢ . السفاح : الزنى ، مأخوذ من سفحت الماء ، إذا صببته ؛ لأن الماء يصب ضائعا . النهايه ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٧٨ (سفح) .

٣-٣ . فى «بح» : «فى» .

٤-٤ . فى «جد» : «وأجل» .

٥-٥ . فى «بن» : - «عليه» .

٦-٦ . فى «بن» : «الإعطاء للأجر» .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : - «من المؤاتاه» .

٨-٨ . فى «جت ، جد» : «حلال» .

٩-٩ . فى «بن ، جد» : «وأمرهم» .

فَلَمَّا كَدَانَ هَذَا الْفَعِيلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلُّهُ ، وَكَانَ اسْمُهُ (١) زَنَى مَحْضًا (٢) ؛ لِإِيَّاهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَرَقِ وَالْمَلَلِ ، إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ؛ إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَإِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْرًا لِإِنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا ، بِلَا مِرَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا ، وَصَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا (٣) ، وَلَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ ، مَمْزُوجٌ (٤) الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ ، وَمُسْتَخْرَجٌ (٥) مِنْهَا الْحَرَامُ ، نَظِيرُهُ (٦) الْمَاءُ (٧) الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ (٨) وَالشَّعِيرِ (٩) وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ .

وَلَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ (١٠) ، وَلَا التَّمْرُ وَلَا الزَّبِيبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِرَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى عَلَى وَانْقِلَابِ ، وَالْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا ، فَاشْتَرَكَ (١١) جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ (١٢) الْخَمْرِ ، وَكَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنَى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ ، وَلَمْ يُشَارِكِ السَّفَاحُ (١٣) فِي مَعْنَى الزَّنَى أَنَّهُ زَنَى ، وَلَا فِي اسْمِهِ .

فَأَمَّا (١٤) مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنَى _ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ السَّفَاحِ وَمَعْنَاهُ (١٥) _

ص : ٣١٧

- ١-١ . فى «بخ» : + «فى» .
- ٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ . وفى المطبوع : «محصنا» .
- ٣-٣ . فى «م ، بح ، بن» : - «من غيرها» .
- ٤-٤ . فى «بخ» : «الممزوج» .
- ٥-٥ . فى «بخ ، بف» : «مستخرج» بدون الواو .
- ٦-٦ . فى «م ، ن ، بن» : «نظير» .
- ٧-٧ . فى «بخ» : «والماء» .
- ٨-٨ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» : «أو الحنطة» .
- ٩-٩ . فى «م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد» : «أو الشعير» .
- ١٠-١٠ . فى «م ، بن ، جد» : - «الله» .
- ١١-١١ . فى «م ، بح ، بخ ، جت ، جد» : «فأشرك» .
- ١٢-١٢ . فى «ن ، بف ، بن» : + «المسكر» . وفى «م ، جد» : + «مسكر» .
- ١٣-١٣ . فى «بن» : - «السفاح» .
- ١٤-١٤ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» : «وأما» .
- ١٥-١٥ . فى «بف» : «معناه» بدون الواو .

فَالَّذِي (١) هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ ، وَإِنَّمَا صَارَ (٢) سِفَاحاً لِأَنَّ نِكَاحَ حَرَامٍ ٥ / ١٢٨

مَنْسُوبٌ (٣) إِلَى الْحَلَالِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ ، فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ مِنْهُ حَلَالاً وَوَجْهُ (٤) حَرَاماً ، كَانَ اسْمُهُ سِفَاحاً ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ ، غَيْرَ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ ، وَلَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ .

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ (٥) مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطِّ وَالِاسْتِحْلَالَ بِجَهِّهِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ (٦) ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّمَاتِ وَالْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلِّ ذَلِكَ حَلَالٌ مِنْ (٧) جَهِّهِ التَّزْوِيجِ ، حَرَامٌ مِنْ جَهِّهِ (٨) مَا نَهَى (٩) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلّاً لِذَلِكَ ، فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سِفَاحاً مِنْ وَجْهِهِ (١٠) : مِنْ وَجْهِ الْإِسْتِحْلَالِ ، وَمِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ (١١) .

وَنَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحَبْلَى مُتَعَمِّداً بِعِلْمٍ (١٢) ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا

ص : ٣١٨

- ١-١ . في «بح» : «والذى» .
- ٢-٢ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» : «كان» . وفي حاشيه «جت» : «+ اسمه» .
- ٣-٣ . في حاشيه «جت» : «مشوب» .
- ٤-٤ . في «ن» : «+ منه» .
- ٥-٥ . في «م ، جد» : «فيه» .
- ٦-٦ . في مرآه العقول ، ج ٢٠ ، ص ٤٣٠ : «قوله : نظير الذى يتزوج ، كأنه خبر لقوله : أما أن يكون الفعل» .
- ٧-٧ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» . وفي بعض النسخ والمطبوع : «فى» .
- ٨-٨ . في «ن ، بح ، بف ، جت» : «وجه» .
- ٩-٩ . في «بخ» : «ينهى» .
- ١٠-١٠ . في المرآه : «قوله : من وجهين ، أى لاجتماع الوجهين ، فقوله : من وجه الاستحلال ، بيان لوجه الحل ، وقوله : من وجه التزويج ، بيان لوجه الحرمة» .
- ١١-١١ . في «م ، بن ، جد» : «لذلك» .
- ١٢-١٢ . في المرآه : «قوله : متعمداً بعلم ، أى بالحبلى ، لا- بالمسأله ، وكذا فى نظائره ينبغى حملها على الجهل بالمسأله ؛ لئلا يكون زنى . وإلا أن يكون جاهلاً ، أى بالعدّه ، فالعدّه مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنى» .

زَوْجٍ يَعْلَمُ (١) ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ وَعَبْدَةَ الْأَعْوَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ (٢) الْحُرَّةَ ، وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ تَزْوِيحًا دَائِمًا بِمِيرَاثٍ ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَّامَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَّامَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا ، وَالْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ ، وَالْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَائٍ تَزْوِيحًا صَحِيحًا (٣) ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ (٤) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَالَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً (٥) تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ (٦) عَدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْهُ (٧) ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ مِنْ (٨) بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيْقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ (٩) مِنْ أَزْوَاجٍ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ (١٠) الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ (١١) فِي كِتَابِهِ ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَهَوَاءُ لَاءِ كُلِّهِمْ تَزْوِيحُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيحِ حَلَالٌ ، حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ (١٢)

ص: ٣١٩

- ١-١ . فى «بح»: «يعلم» .
- ٢-٢ . فى المرآة: «تقييد عبده الأوثان بكونها على المسلمه يوهم جواز نكاحها منفردة ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل ، إلا أن يقال : مراده بعبده الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضا ، أو أن التقييد لأهل الكتاب» .
- ٣-٣ . فى المرآة: «لعل المراد بالصحة الدوام ، أو ظن الصحة ؛ لتحقق الشبهه» .
- ٤-٤ . فى «بن»: «تزوج» .
- ٥-٥ . فى المرآة: «قوله : تطلقه واحده ، ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة فى البائنه أيضا ، وهو خلاف المشهور ، بل لم ينقل فيه خلاف صريح ، لكن ظاهر الأخبار معه ، ويمكن أن يكون مراده بالبائنه الصحيحه _ التى توجب الفرقه _ لا الباطله . وعلى الأول تخصيص البائنه لكونها الفرد الخفى» .
- ٦-٦ . فى «ن»: «أن ينقضى» .
- ٧-٧ . فى هامش المطبوع عن الرفيع : «قد عرفت فى ما سبق فى باب الرجل الذى عنده أربع نسوه ، أن هذا الرجل إذا طلق واحده تطلقه رجعيه لا- يجوز له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضى عدتها منه ، وأما إذا كانت بائنه جاز له العقد على الأخرى فى الحال على كراهيه ، وهذا هو المشهور عندهم ، فهذا الكلام يدل على أن يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنه كالرجعيه فى التوقف على انقضاء العده ، فكأنه عمل بظاهر الأخبار التى قد مرّت فى ذلك الباب فتذكر» .
- ٨-٨ . فى «م»: - «من» .
- ٩-٩ . فى «بح»: «وتحليل» .
- ١٠-١٠ . فى «بن»: «تزوج» .
- ١١-١١ . فى «م ، بح»: - «به» .
- ١٢-١٢ . فى «بح»: «وجهه» .

الْآخِرِ ؛ لِأَنَّه لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحًا مَرْدُودًا ذَلِكَ كَلَّهُ ، غَيْرُ جَائِزِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ ، وَلَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ ، بَلْ يُفَرَّقُ ٥ / ١٢٩

الْأَمَامُ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زَنَى وَلَا أَوْلَادُهُمْ (١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زَنَى ، وَمَنْ قَذَفَ (٢) الْمَوْلُودَ مِنْ هُوَاءِ الذَّيْنِ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جِلْدَ الْحَيْدِ ؛ لِأَنَّه مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدِهِ (٣) وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَه ، وَالْوَلَدُ مُشْتَبٌ إِلَى الْآبِ ، مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدِهِ عَلَى نِكَاحٍ مَلَّهِ مِنَ الْمَلَلِ ، خَارِجٌ مِنْ (٤) حَيْدِ الزَّنَى ، وَلَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عَقُوبَةَ الْفِرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ (٥) .

فَإِنْ (٦) قَالَ قَائِلٌ : إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ _ عَلَى صِحِّهِ مَعْنَى السَّفَاحِ _ لَمْ يَأْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزَّنَى .

وَوَجْهُ آخِرٌ مِنْ وُجُوهِ السَّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَةً (٧) وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا ، أَوْ أَتَاهَا (٨) فِي حَيْلِ صِيَلَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَجِبَ صَاحِبُهَا ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ حَبْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبَّى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبَا ، وَتُسَبَّى وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّوْا ، وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَثَنٍ ، وَكَانَ (٩) التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجًا صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ شَاب

ص : ٣٢٠

١-١ . في «بف» : «أولادهن» .

٢-٢ . القذف : الرمي بالزنى ، وأصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٩ (قذف) .

٣-٣ . يقال : هذا ولد رِشْدِهِ ، إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنيه بالكسر فيهما . النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ (رشد) .

٤-٤ . في «بن» : «عن» .

٥-٥ . في «بح» : «أو يحرم» . وفي حاشيه «جت» : «ويحرم» .

٦-٦ . في «م ، بن ، جد» : «وإن» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «امرأته» .

٨-٨ . في «بن» : «وهي» .

٩-٩ . في «ن ، بح ، بخ ، جت» : «فكان» .

ذَلِكَ فَسَادٌ بِالْتَّوَجُّهِ (١) إِلَى آلِهِتِهِمُ اللَّاتِي بَتَحْلِيلِهِمْ (٢) اسْتَحَلُّوا التَّرْوِيجَ .

فَكُلُّ هُوءٍ لَاءٍ أَبْنَاءُهُمْ أَبْنَاءُ سَفَاحٍ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَعْوَلِ ، وَإِنَّمَا إِتْيَانُ هُوءٍ لَاءِ السَّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ ، وَإِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ (٣) مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ ، وَسَفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زَنَى ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْأَسْيَلَامِ ، وَلَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالِ جَدِيدٍ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَهُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَعْوَلِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَسْيَلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ ، وَكَمَا جِازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجِ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَسْيَلَامِ ، فَكُلُّ هُوءٍ لَاءٍ ابْتِدَاءً نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ ، وَإِنْ (٤) كَانَ إِتْيَانُهُنَّ (٥) فِي تِلْكَ الْأَعْوَقَاتِ حَرَامًا لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا .

وَالْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ (٦) الْجِهَاتِ أَوْلَادٌ رَشِدَةٌ لَا أَوْلَادُ زَنَى ، وَأَوْلَادُهُمْ أَطَهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ الْأَعْوَلِ مِنْ أَهْلِ السَّفَاحِ ، وَمَنْ قَذَفَ مِنْ هُوءٍ لَاءٍ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى (٧) نَفْسِهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي ؛ لِإِعْلَاهِ التَّرْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ الْخَفِيِّ (٨) مِنْ أَىِّ مَلَّةٍ كَانَ ، أَوْ فِي أَىِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجًا ، فَعَلَى الْقَاضِي لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاضِي لِلْمُتَزَوِّجِ (٩) فِي الْأَسْيَلَامِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِإِعْلَاهِ التَّرْوِيجِ لَا لِإِعْلَاهِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ .

ص : ٣٢١

١-١ . فى «بف» : «بالتوجيه» .

٢-٢ . فى «بح» : «بتحليله» .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «ولكن» .

٤-٤ . فى «بخ» : «فإن» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» : «إتيانهم» .

٦-٦ . فى «بح» : «بهذه» .

٧-٧ . فى «بف» : «- على» .

٨-٨ . فى «بح» : «أخفى» .

٩-٩ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» : «المتزوج» .

وَأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّوْجِ وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي (١) غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ (٢) الْحَرَامِ ، أَوْ وَجْهِهِ الْفَسَادِ ، فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ عَلَى حَيْدٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُشْتَمَلَ بِهِ الْفَرْجُ مِنَ (٣) التَّزْوِيجِ وَالتَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ ، وَالتَّشْيِيمِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلِ ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سَفَاحٍ ، وَلَا مَشُوبٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمَفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبْرَأٌ مِنَ الْأَعْدَانِ ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، وَالَّذِي تَنَاقَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحُجَجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ .

وَأَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ حَيَارِيَهُ ، أَوْ مِنْ (٤) مَالٍ سَيَّرَقَهُ ، أَوْ حَيَانِهِ (٥) ، أَوْ كَذَبَ فِيهِ ، أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْحَرَامِ ، فَتَزْوِجٌ (٦) مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجًا مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، فَتَزْوِجُهُ حَلَالٌ ، وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ (٧) حَلَالٍ ، غَيْرُ زَانٍ وَلَا سَفَاحٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَعَلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِهِ الْإِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ (٨) ، وَفَعَلُهُ فِي وَجْهِهِ الْأَعْنَاقِ فَعَلٌ يَجُوزُ الْأَعْنَاقُ فِيهِ (٩) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْنَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا أَوْ مِذْمُومًا عَلَى فِعْلِهِ وَتَقْلِبِهِ ، لَا عَلَى جَوْهَرِ الدَّرْهِمِ ، أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ ، وَالْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ ، وَالْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ ،

ص: ٣٢٢

١-١ . في «بخ ، بفس» : + «هو» .

٢-٢ . في «بخ» : «وجه» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : - «من» .

٤-٤ . في «بخ» : - «من» .

٥-٥ . في «بخ» : «جنايه» .

٦-٦ . في «بخ» : «فيزوج» .

٧-٧ . في «م ، بن» : - «ولد» .

٨-٨ . في «م ، بح ، جت» : «وجهه» .

٩-٩ . في المرآة : «لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخط والاضطراب ويجرى فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولى الألباب» .
وفي هامش المطبوع : «لعل فيه مسامحة في اللفظ ، والمراد أن الإنفاق من حيث إنه إنفاق جائز وممدوح ، لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام إلا فيه ما فيه ، وكذا في ما بعد إلى آخر الباب» .

أَيِ الْفِعْلِ لَا الْجَوْهَرُ ، لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ ؛ وَالتَّرْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ(١) رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَفِعْلُهُ سَرَقَهُ حَرَامٌ ، وَفِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ ، لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالَ ؛ لِعَلِهِ مَقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ ، حَتَّى يَتُوبَ وَيَزْجَعَ ، فَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ(٢) ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ ، فَيَخْلُو بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ كَانَ(٣) لِعَيْبِهِ ؟ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرًا(٤) ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا(٥) .

(١٩٢) بَابُ

١٣١ / ٥

١٩٢ _ بَابُ

٤٩٠ / ٤٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَذَفَ(٦) رَجُلٌ رَجُلًا(٧) مَجُوسِيًّا(٨) عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ(٩) : «مَهْ» .

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ(١٠) يَنْكِحُ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ(١١) .

ص : ٣٢٣

١-١ . في «م» - «نظير» .

٢-٢ . في «بخ» : «والفساد» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «أكان» .

٤-٤ . في «بخ» : «فخير» .

٥-٥ . في «بخ» : «فشر» .

٦-٦ . القذف : الرمي بالزنى . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٩ (قذف) .

٧-٧ . في الوسائل ، ح ٣٣٠٧٦ - : «رجلاً» .

٨-٨ . قوله : «مجوسياً» منسوب إلى المجوس ، وهم القائلون بالأصلين ، يسمون أحدهما النور ، وبالفارسيه : يزدان ، والآخر الظلمه ، وبالفارسيه : أهرمن ، يزعمون أنّ الخير والنعف والصلاح من النور ، والشّر والضرّ والفساد من الظلمه . وقيل : «هو معرّب ، أصله : منج كوش ، وكان رجلاً صغير الأذنين ، كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه ، فعرّبه العرب وقالت : مجوس» . راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢٣٢ وما بعدها ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢١٥ (مجس) .

٩-٩ . في التهذيب : «له» .

١٠-١٠ . في التهذيب : «إنه» .

١١-١١ . فى «بف» والوسائل والتهديب : «وأخته» .

فَقَالَ : «ذَلِكَ (١) عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ» . (٢)

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ وَهُوَ كِتَابُ الْعَقِيقِ إِِنْ شَاءَ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ

وآلِهِ وَعِزَّتِهِ أَجْمَعِينَ ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . (٣)

ص : ٣٢٤

١-١ . في «م ، بن ، جد» والوافي : «ذاك» . وفي التهذيب : «نعم ذاك» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٩٥٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢١٢٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص

١٩٩ ، ح ٢٦٨٩١ ؛ وج ٢٦ ، ص ٣١٨ ، ح ٣٣٠٧٦ .

٣-٣ . في النسخ من قوله «تم كتاب النكاح» إلى هنا عبارات مختلفة .

كتاب العقيقه

اشاره

ص: ٣٢٥

٤٩١ / ٤٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ (٣) مِنْ اللَّهِ فَسَمَّهَا بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَإِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ (٤) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا (٥) » . (٦)

ص : ٣٢٧

١-١ . فى «بخ ، بىخ» : + «وبه نستعين» . وفى «ن» : + «ومنه أستعين» . وفى «جت ، جد» : - «بسم الله الرحمن الرحيم» .
٢-٢ . فى «ن ، بح ، بىخ ، بىف ، جت» : + «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى رضى الله عنه بهذا الكتاب فى جملة الكتاب الكافى عن أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه» . وذكر العلامة المجلسى هذه الزيادة فى المرآة عن بعض النسخ وقال : «وهو من كلام رواه الكلينى ، والنعمانى أحد رواة» .

٣-٣ . الريحانة : واحده الريحان ، وهو كل بقل طيب الريح ، ويطلق أيضاً على الرحمه والرزق والراحه ، وبالرزق سُمى الولد ريحاناً ، أو لأنّه يشم ويقبل ، فكأنّه من جملة الرياحين . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ (روح) .

٤-٤ . السبط : واحد الأسباط ، بمعنى الأئمة ، فيقال : سبط من الأسباط ، أى أمه من الأمم فى الخير . وقيل : الأسباط : خاصية الأولاد . وقيل : أولاد الأولاد . وقيل : أولاد البنات . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ (سبط) .

٥-٥ . فى «بخ» : «شبير وشبر» . و «شبير» ضبط مصغراً و كأمير . راجع : تاج العروس ، ج ٧ ، ص ٤ (شبر) .

٦-٦ . صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٤٥ ، ح ٢٣ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، ح ٨ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، و تمام الروايه هكذا : «الولد ريحانه وريحانتهى الحسن والحسين» . راجع : الكافى ، كتاب النكاح ، باب حب النساء ، ح ٩٤٢٧ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٥١ ، الباب ١٤ ، ح ٨ و ٩ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ١٤٣ ، المجلس ٢٩ ، ح ١٢ ؛ وعلل الشرائع ، ص ١٣٨ ، ح ٦ و ٨ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٩١ ، ح ٢٣٢٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٨ ، ح

٤٩٢ / ٤٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١) أَنَّهُ (٢) قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ (٣) أَنْ يَكُونَ (٤) لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ» . (٥)

٤٩٣ / ٤٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ (٦) الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَكْثَرُوا الْوَلَدَ ، أَكْثَرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا» . (٧)

٤٩٤ / ٤٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

ص : ٣٢٨

١-١ . فى «بن» : - «أصحابه» .

٢-٢ . فى الكافى، ح ٩١٧١ : - «أنه» .

٣-٣ . فى الكافى، ح ٩١٧١ و ٩١٧٣ والفقيه والخصال : «المرء» .

٤-٤ . فى الكافى، ح ٩١٧١ و ٩١٧٣ والفقيه والخصال : + «متجره فى بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون» .

٥-٥ . الكافى، كتاب المعيشه، باب أن من السعادة أن يكون معيشه الرجل فى بلده، ح ٩١٧١ . وفيه، و نفس الباب، ح ٩١٧٣ ، بسنده عن عثمان بن عيسى، مع زياده فى آخره . الخصال، ص ١٥٩ ، باب الثلاثه، ح ٢٠٧ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام . الفقيه، ج ٣ ، ص ١٦٤ ، ح ٣٥٩٨ ، مرسلًا . راجع : التهذيب، ج ٧ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٠٣٢ ؛ والجعفریات ، ص ١٩٤ ؛ والأمالى للطوسى، ص ٣٠٣ ، المجلس ١١ ، ح ٤٨ ؛ وتحف العقول، ص ٣١٥ الوافى، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٢ ، ح ٢٣٢٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٧٢٨٦ .

٦-٦ . فى «بن، جد» : - «جده» .

٧-٧ . الفقيه، ج ٣ ، ص ٣٨٣ ، ح ٤٣٤٤ ؛ ومعانى الأخبار، ص ٢٩١ ، ح ١ ، بسند آخر عن محمد بن مسلم [فى المعانى : + «أو غيره»] ، وفيهما هكذا : «تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم غداً فى القيامة» مع زياده فى آخره . الخصال، ص ٦١٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول، ص ١٠٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيهما مع اختلاف يسير . و راجع : الكافى، كتاب النكاح ، باب كراهيه تزويج العاقر، ح ٩٤٧٨ الوافى، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٢ ، ح ٢٣٢٤٦ ؛ الوسائل، ج ٢١ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢٧٢٨٧ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ ، قَالَ لَهُ (١): يَا أَخِي (٢) ، كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ (٣) النِّسَاءَ (٤) بَعْدِي؟

١٣٣ / ٦

فَقَالَ (٥): إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ (٦): إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ (٧) لَكَ (٨) ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ (٩) بِالتَّسْبِيحِ ، فَافْعَلْ (١٠).

٤٩٥ / ٤٩٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا _ رَجُلًا (١١) سَمَاءَهُ _ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا إِلَى جَانِبِي (١٢) غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا رَبِّ ، وَالِدِي وَالِدِي ، فَرَعَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ» (١٣).

ص: ٣٢٩

١-١ . فى «م، ن، بن، جد» والوفى والوسائل والكافى، ح ٩٤٥٨ : - «له».

٢-٢ . فى الوسائل، ح ٢٧٢٨٢ : - «يا أخى».

٣-٣ . فى الوسائل، ح ٢٤٩٠٦ والكافى، ح ٩٤٥٨ : «أن تزوج».

٤-٤ . فى «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٧٢٨٢ - «النساء».

٥-٥ . هكذا فى «م، ن، بن، جت، جد» والوفى والوسائل والكافى، ح ٩٤٥٨ ، ٩٤٧٨ . وفى سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٦-٦ . فى «بن» وحاشيه «جت» والوسائل : «فقال». وفى الكافى، ح ٩٤٥٨ : «قال» بدون الواو.

٧-٧ . فى «ن، بخ، بن، جت» : «أن يكون».

٨-٨ . فى «ن» : - «لك».

٩-٩ . قال فى مرآه العقول، ج ٢١، ص ٦: «قوله عليه السلام : تثقل الأرض، لعله كناية عن استقرارها وعدم تزلزلها بالآفات والعقوبات ؛ فإن بالطاعات تدفع عن الأرض البليات، والصلحاء أوتاد الأرض . أو كناية عن وجودهم وكونهم على الأرض ، أو كثرتهم . والأول أظهر».

١٠-١٠ . الكافى، كتاب النكاح، باب كراهه العزبه، ح ٩٤٥٨ . وفيه ، باب كراهيه تزويج العاقر، ضمن ح ٩٤٧٨ ، بسنده عن عبد الله بن سنان الوافى، ج ٢١، ص ٣٣، ح ٢٠٧٥٠؛ و ج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦، ح ٢٤٩٠٦؛ و ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٢ .

١١-١١ . فى «بخ، جت» : «عن رجل». وفى الوسائل : «رجل».

١٢-١٢ . فى «م، بن» وحاشيه «بخ، جت» والوفى والوسائل : «جنبى».

١٣-١٣ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢٧٢٨١ .

٤٩٦ / ٤٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ » . (٢)

٤٩٧ / ٤٩٧ . وَعَنْهُ ، (٣) عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ (٤) :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي اجْتَنَبْتُ (٥) طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ (٦) : إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَّتُهُمْ ؛ لِقَلِّهِ الشَّيْءُ ، فَمَا تَرَى ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ (٧) : « اطْلُبِ الْوَلَدَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرْزُقُهُمْ » . (٨)

٤٩٨ / ٤٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٩) : « إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفِّعٌ (١٠) ، فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ (١١) سَنَةً كَانَتْ (١٢) لَهُمُ الْحَسَنَاتُ ، فَإِذَا (١٣) بَلَغُوا الْحُلُمَ

ص : ٣٣٠

١-١ . فى الوسائل : - « قال رسول الله عليه السلام » .

٢-٢ . الجعفریات، ص ٩٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٩، ح ٢٧٢٩٧ .

٣-٣ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور فى السند السابق .

٤-٤ . فى «ن، بخ، بف» : + «قال» .

٥-٥ . فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والمرآة : «أحببت» . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافى . وقال فى المرآة : «كذا فيما عندنا من النسخ، والظاهر اجتنبت، كما لا يخفى» .

٦-٦ . فى «ن، بح، بف، جت» والوافى : «فقلت» .

٧-٧ . فى «ن» : - «إلى» .

٨-٨ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٣، ح ٢٣٢٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٠، ح ٢٧٣٠١ .

٩-٩ . فى «ن، بخ، بف» : - «قال» .

١٠-١٠ . فى المرآة : «قوله عليه السلام : شافع، أى يشفعون لمن ربّاهم وأحبهم أو أصيب فيهم . والمشفع _ بتشديد الفاء المفتوحه _ : من تقبل شفاعته . ويدل على أنّ أفعال المميّز شرعيته لا تربيته، وأنّه يثاب عليها ولا يعاقب بتركها» .

١١-١١ . فى «م، بن» : «اثني عشر» .

١٢-١٢ . فى الوسائل والتوحيد : «كتبت» .

١٣-١٣ . فى الوافى : «وإذا» .

٤٩٩ / ٤٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ : « وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي » (٢) . يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ (٣) حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ (٤) . (٥) »

ص : ٣٣١

١- ١ . التوحيد، ص ٣٩٢، ح ٣، بسنده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام . راجع : الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أيتامه...، ح ١٣٣٢٩؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩؛ والخصال، ص ٤٩٥، أبواب الثلاثة عشر، ح ٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٩ الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٣، ح ٢٣٢٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢، ح ٧١؛ وج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢٧٢٨٠.

٢- ٢ . مريم (١٩) : ٥ . أي : بعد موتي، وهو متعلق بمحذوف أو بمعنى الموالى، أي خفت الموالى، أي من فعل الموالى من ورائى، أو الذين يلون الأمر من ورائى . راجع : مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٩٩؛ مرآة العقول، ج ٢١، ص ٨ . ثم إنه اختلف في معناه، فجاء في مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٠٢ ما خلاصته : عن أبي صالح : معناه يرثنى مالى ويرث من آل يعقوب النبوه . وعن مجاهد والحسن : معناه يرث نبوتى ونبوه آل يعقوب . والذي عليه أصحابنا : أن المراد به المال دون العلم والنبوه، واستدلوا بالآيه على أن الأنبياء يورثون المال، وذلك بأن قالوا : إن لفظ الميراث فى اللغه والشريعة لا يطلق إلا على ما ينقل من المورث كالأموال، ولا يستعمل فى غير المال إلا على طريق المجاز والتوسع، ولا يعدل إلى المجاز بغير دلالة . هذا، مضافاً إلى أن زكريا عليه السلام قال فى دعائه : « وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيئًا » أى : اجعل يا رب ذلك الولي الذى يرثنى مرضياً عنك ممثلاً لأمرى، ومتى حملنا الإرث على النبوه لم يكن لذلك معنى، وكان لغواً عبثاً، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد : «اللهم ابعث إلينا نبياً، واجعله عاقلاً- مرضياً فى أخلاقه» لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا فى النبوه . ومما يقوى ذلك أن زكريا صرح بأنه يخاف بنى عمه بعده بقوله : « وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي » فهو يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوه والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن نبياً ليس بأهل للنبوه، وأن يورث علمه وحكمته من ليس بأهل، ولأنه إنما بعث لإذاعه العلم ونشره فى الناس، فكيف يخاف من الأمر الذى هو الغرض فى بعثته . راجع أيضاً : مرآة العقول، ج ٢١، ص ٨.

٣- ٣ . فى الجعفریات : «ولد» .

٤- ٤ . فى الجعفریات : «ولد» .

٥- ٥ . الجعفریات، ص ١٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٥، ح ٢٣٢٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٣؛ البحار، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ٨.

٥٠٠ / ٥٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ (١) الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَيْحَانُهُ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ » . (٢)

٥٠١ / ٥٠١ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، قَالَ (٣) :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ » . (٥)

٥٠٢ / ٥٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ ٦ / ١٣٤

عَامَ أَوَّلٍ ، فَكَانَ (٧) يُعَذَّبُ ، وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ ؟

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ أَذْرَكَ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا ، فَأَصْلَحَ طَرِيقًا ، وَأَوَى يَتِيمًا ، فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ (٨) ابْنُهُ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِيرَاثُ اللَّهِ (٩) — عَزَّ وَجَلَّ — مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يُعْبَدُهُ

ص : ٣٣٢

١-١ . فى «م، ن، بن، جد» والوافى : - «إن» .

٢-٢ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٤٦٨٨، معلقاً عن السكونى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات، ص ١٨٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وراجع : الجعفریات، ص ١٨٩ الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩١، ح ٢٣٢٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٨، ح ٢٧٢٩٥ .

٣-٣ . فى «بن» : - «قال» . والضمير المستتر فى «قال» راجع إلى أبى عبد الله عليه السلام . والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه فى السند السابق .

٤-٤ . فى «ن، بخ، بف، بن» والوافى : «النبى» .

٥-٥ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩١، ح ٢٣٢٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٩، ح ٢٧٢٩٦ . ولا- يخفى أن متن الحديث متحد مع الحديث السادس من الباب .

٦-٦ . فى «بخ، بف» : - «ابن مريم» .

٧-٧ . فى «بخ، بف» والوافى : «وكان» . وفى «بن» والوسائل : «وهو» .

٨-٨ . فى «م، ن، بن» وحاشيه «بخ، جت» والوسائل والأمالى للصدوق : «عمل» .

٩-٩ . فى المرآه : «قوله صلى الله عليه وآله : ميراث الله ، أى ما يبقى بعد موت المؤمن ؛ فإنه لعباده له تعالى كأنه ورثه من المؤمن . وقيل : إضافه إلى الفاعل ، أى ما ورثه الله و أوصله إليه لنفعه . ولا يخفى بعده» .

مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهَبْ لِي (١) مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٢)». (٣)

(٢) بَابُ شَبهِ الْوَلَدِ

٢ _ بَابُ شَبهِ الْوَلَدِ

٥٠٣ / ٥٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ نَعَمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ ». (٤)

٥٠٤ / ٥٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ سَدِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٧) : « مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبَّهُهُ (٨) » :

ص : ٣٣٣

١-١ . هكذا في المصحف والوافي والوسائل . وفي «جد ، جت» والمطبوع : «رب هب لي» . وفي «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن» : «هب لي» .

٢-٢ . مريم (١٩) : ٥ و٦ . وفي الوافي : «أشار عليه السلام بتلاوته الآية إلى أن زكريا إنما سأل الولد الصالح ليرثه عباده الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته» .

٣-٣ . الأمل للصدوق ، ص ٥١٢ ، المجلس ٧٧ ، ح ٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : «غفرت له بما فعل ابنه» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٥ ، ح ٢٣٢٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٩ ، ح ٢٧٢٩٨ .

٤-٤ . الجعفریات ، ص ١٨٧ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٧٦ ، ح ٢٤٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الأخير مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ ، ح ٤٧٠٨ ، مراسلاً الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٠ ، ح ٢٣٢٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٧٢٨٤ .

٥-٥ . في حاشيه «بح» : - «بن إبراهيم» .

٦-٦ . هكذا في «م ، بخ ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «ن» والوافي . وفي «ن ، بح ، بن» و المطبوع والوسائل : «هشام» . وابن المثني هذا اختلف في اسمه هل هو هشام أو هاشم . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٣٥ ، الرقم ١١٦٧ ؛ رجال البرقي ، ص ٣٥ ، رجال الطوسي ، ص ٣١٩ ، الرقم ٤٧٥٥ والرقم ٤٧٦٤ .

٧-٧ . في الكافي ، ح ٧٩٥ : «إن» .

٨-٨ . في الكافي ، ح ٧٩٥ : «شبه» .

٥٠٥ / ٥٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا (٤) مِنْ نَفْسِهِ» . (٥)

(٣) باب فضل البنات

٣ _ بابُ فضلِ البناتِ

٥٠٦ / ٥٠٦ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ ، عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

١٣٥ / ٦

تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي (٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَيْفَ رَأَيْتَ؟» .

ص : ٣٣٤

١- ١ . فى «بخ، بف، بن، جد» والوسائل : «وخلقه» .

٢- ٢ . فى «ن» : - «وخلقه» .

٣- ٣ . الكافى، كتاب الحجّه ، باب الإشاره والنصّ على أبى عبد الله...، ح ٧٩٥، مع زياده فى آخره الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٠، ح ٢٣٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٥ .

٤- ٤ . الخلف _ بالتحريك _ : الولد الصالح يبقّى بعد الإنسان . والخلف بالإسكان : الطالح . ومنهم من يرى أنّهما سواء فى الحاليتين . راجع : الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٤؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٨٤ (خلف).

٥- ٥ . رجال الكشّى، ص ٤٧٧، ح ٩٠٥، بسند آخر، مع زياده فى آخره . عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠، ح ٢٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . رجال الكشّى، ص ٤٣٨، ح ٨٢٥، بسند آخر عن أبى الحسن، عن أبيه عليهما السلام ، مع زياده فى آخره . وفى الغيبة للطوسى، ص ٤١؛ وكفايه الأثر، ص ٢٧٣، بسند آخر عن أبى إبراهيم ، عن جعفر عليهما السلام ، مع زياده فى آخره . الخصال، ص ٢٦، باب الواحد، ضمن ح ٩٤، بسند آخر عن جعفر عليه السلام ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٠، ح ٢٣٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٧، ح ٢٧٢٨٨ .

٦- ٦ . فى «م، جد» : - «لى» .

قُلْتُ (١): مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا ، وَلَكِنْ خَانَتْنِي .

فَقَالَ : «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ : وَلَدْتُ جَارِيَةً .

قَالَ (٢): «لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» (٣).» (٤)

٥٠٧ / ٥٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ» (٥).

٥٠٨ / ٥٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ (٦) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَتَتَدَبَّهُ (٧) بَعْدَ مَوْتِهِ» (٨).

٥٠٩ / ٥٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ

ص : ٣٣٥

١-١ . فى «م، بن» والوسائل : «فقلت» .

٢-٢ . فى «م، جد» والوسائل : «فقال» .

٣-٣ . النساء (٤) : ١١ . وفى الوافى : «يعنى كما أنّ الآباء والأبناء لا يدرى مقدار نفعهم، وأنّ أيهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعلّ بنتا تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعلّ ابنا يكون أضرّ لهما من البنت، فينبغى أن يرضيا بما يختار الله لهما». ومثله فى المرآه، وأضاف : «ويحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء والأبناء فى الآيه على المثال، فتشمل جميع الأولاد والأقارب» .

٤-٤ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٩، ح ٢٣٢٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٣، ح ٢٧٣١٠ .

٥-٥ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٤ .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «[أبى]» .

٧-٧ . فى التهذيب : - «وتندبه» . وفى الوافى : «تندبه، أى : تبكيه وتعدّد محاسنه بالبكاء. ولعلّ الفائدة فى البكاء وتعداد المحاسن تذكّر الناس به وبمحاسنه، فلعلّهم يرقّون له ويدعون، فيصل إليه بركة دعائهم. ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام فى دعائه بقوله : «وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ» .

٨-٨ . التهذيب، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن

الحسن الواسطى، عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٩، ح ٢٣٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٣ .

أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَارُودٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي بَنَاتٍ .

فَقَالَ : «لَعَلَّكَ (١) تَتَمَنَّى مَيُوتَهُنَّ؟ أَمْ يَا ابْنَكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَيُوتَهُنَّ فَمَنْ ، لَمْ تُوْءَجِرْ (٢) ، وَلَقِيتَ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ» . (٣)

٥١٠ / ٥١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطَفَاتُ (٤) ، مُجَهَّزَاتُ (٥) ، مُوْنِسَاتُ ، مُبَارَكَاتُ ، مُفْلِيَّاتُ (٦)» . (٧)

٥١١ / ٥١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٨) ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ ، عَنْ حُمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ (٩) ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَجُلًا وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهُ (١٠) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «مَا لَكَ؟» فَقَالَ : خَيْرٌ ، فَقَالَ (١١) : «قُلْ» قَالَ : خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ ،

ص : ٣٣٦

١-١ . فى «م، بن، جد» والوافى : «قال : فلعللك» .

٢-٢ . فى الفقيه، + «يوم القيامة» .

٣-٣ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٠، ح ٢٣٢٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٦، ذيل ح ٢٧٣١٨ .

٤-٤ . فى «بح» : «مطلقات» .

٥-٥ . «مجهزات» أى مهيات لأموال البيت ، أو لأموال الوالدين . راجع : الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٠٠ (جهز) . وأضاف فى المرآة : «ويمكن أن يقرأ على بناء المفعول، أى : يجهزهنّ الوالد ويرسلهنّ إلى أزواجهنّ، يفرق من أمورهنّ . لكنّه بعيد» .

٦-٦ . فى حاشيه «م، ن» : «مقلبات» . و«مفليات» أى باحثات عن القمل . راجع : الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٢ (فلى) . وفى المرآة : «المفليات فى أكثر النسخ بالفاء... وفى بعض النسخ بالقاف والباء الموحد، أى : مقلبات عند المرض من جانب إلى جانب» .

٧-٧ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٧، ح ٢٣٢٦٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٢، ح ٢٧٣٠٦ .

٨-٨ . فى «بح» : - «بن خالد» .

٩-٩ . فى «م، بن، جد» وحاشيه «بح، بف» والوافى والوسائل : «رفعه» .

١٠-١٠ . فى الوافى والوسائل والفقيه : - «له».

١١-١١ . فى «ن ، بح ، بف ، جت» : + «له» .

فَقَالَ لَهُ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «الْأَرْضُ تُقَلَّبُهَا (٢) ، وَالسَّمَاءُ تُظَلِّهَا ، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا ، وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهَا» .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ (٣) ، فَهِيَ مَفْدُوحٌ (٤) ؛ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ ، فَيَا (٥) غَوَاةُ بِاللَّهِ ؛ وَمَنْ كَانَتْ (٦) لَهُ ثَلَاثٌ ، وَضَمَّ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ ؛ وَمِنْ كَانَ (٧) لَهُ أَرْبَعٌ ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ» (٨) .

٥١٢ / ٥١٢ . وَعَنْهُ (٩) ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ (١٠) ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

ص : ٣٣٧

١-١ . فى «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جد» والوسائل : - «له» .

٢-٢ . «تقلها» أى تحملها. راجع : القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٨٦ (قل).

٣-٣ . فى «ن، بح، بخ، بف، جت» : «بنت» .

٤-٤ . فى حاشيه «بخ، جت» والفقيه «مقروح» أى مقروح بالقلب . وفى حاشيه «بف» : «مفدح» . و«مفدوح» ، أى ذو تعب وثقل وصعوبه، ومنه قولهم : فدحه الدين : أى أثقله. راجع : الصحاح، ج ١، ص ٣٩٠؛ النهايه ، ج ٣، ص ٤١٩ (فدح).

٥-٥ . فى «بن» : «فوا» .

٦-٦ . فى «بن» : «كان» .

٧-٧ . فى «ن، بف» والوسائل والثواب : «كانت» .

٨-٨ . ثواب الأعمال، ص ٢٤٠، ح ٣، بسنده عن عبيد بن عبيد الله الزيات، وفيه : «عباس الزيات، عن حمزه بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله...» . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩٧، معلقاً عن حمزه بن حرمان، وفيه : «حمزه بن حرمان بإسناده أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله...» وفيهما مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠١، ح ٢٣٢٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٣، ح ٢٧٣١١ .

٩-٩ . فى «بخ، بن، جت» : «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور فى السند السابق.

١٠-١٠ . هكذا فى «م، ن، بخ، بف، بن، جد» وحاشيه «بح» والوافى والوسائل . وفى «بح، جت» والمطبوع : «المدائنى» . والمذكور فى رجال الطوسى، ص ٣٣٨، الرقم ٥٠٢٦ هو سليمان بن مقبل المدينى أبو أيوب .

عَلَى الْأَبْنَاءِ (١) أَرْأَفُ (٢) مِنْهُ عَلَى الذَّكُورِ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ (٣) وَيَبْتِنُهَا حُزْمَهُ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٤)

٥١٣ / ٥١٣ . وَعَنْهُ (٥) ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ ، وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ ، فَإِنَّمَا (٧) يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ ، وَيُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ». (٨)

٥١٤ / ٥١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٩) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ ، فَتَسَخَّطَهَا (١٠) ، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا؟ رِيحَانَةٌ تَشْمُمُهَا ، وَقَدْ كَفَيْتَ رِزْقَهَا ، وَقَدْ (١١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ». (١٢)

ص: ٣٣٨

١-١ . فى «ن، بخ، بف»: «البنات».

٢-٢ . فى «م، ن، بح، بن، جت، جد» وحاشيه «بخ» والوسائل: «أرق».

٣-٣ . فى «بح، جت»: «وبينه».

٤-٤ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٧، ح ٢٣٢٦١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣١٩.

٥-٥ . فى «بخ»: «عنه» بدون الواو. ومرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.

٦-٦ . فى الوسائل: «عن رجل» بدل «عن بعض أصحابه».

٧-٧ . فى «م، بخ، بف، بن، جد» وحاشيه «بح» والوافى والوسائل: «وإنما».

٨-٨ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٤٦٩٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٣٩، ح ١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٣٨٢، وفى كلها مع

اختلاف يسير الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٢٠.

٩-٩ . هكذا فى «ن، بف» والوسائل. وفى «بخ، جت»: «علّى بن الحسن بن علّى». وفى المطبوع: «علّى بن الحسن التيملى». وفى

«م، بن، جد»: «علّى بن الحسين». وتقدّم غير مرّه أنّ الصواب فى العنوان هو علّى بن الحسن. والمراد به هو علّى بن الحسن بن

علّى بن فضال.

١٠-١٠ . فى «بن»: «فسخّطتها». وفى «بخ، جت، جد»: «فسخّطتها». وفى «م»: «فسخّطتها».

١١-١١ . فى «م، بن، جد» والوسائل: «قد».

١٢-١٢ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٤، ح ٢٧٣١٢.

٥١٥ / ٥١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ؛ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ : وَاثْنَتَيْنِ؛ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَاحِدَةً؟ فَقَالَ (١) : وَوَاحِدَةً (٢) . (٣) »

٥١٦ / ٥١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٤) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ الْحَسَنِ (٥) بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ ، قَالَ :

وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَأَاهُ مُتَسَيِّئًا (٦) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرَأَيْتَ ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْحَى إِلَيْكَ : أَنْ (٧) أَخْتَارُ لَكَ ، أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ ، مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ » .

قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : يَا رَبِّ ، تَخْتَارُ لِي .

قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ (٨) اخْتَارَ لَكَ » .

١٣٧ / ٦

قَالَ (٩) : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ - الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ

ص : ٣٣٩

١-١ . في «ن، بخ، بف» والفقيه : «قال» .

٢-٢ . في «بن» : «واحد» بدون الواو. وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٤ : «ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث أولاً للفرد الكامل من وجوب الجنه، ويحتمل أن يكون بتجدد الوحي، فيكون كالنسخ» .

٣-٣ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩٨، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٢، ح ٢٣٢٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٥ .

٤-٤ . في «بح، جت» : «أصحابنا» .

٥-٥ . في «بخ، بف» : «الحسين» .

٦-٦ . في «بح» وحاشيه «جت» : «مسخطا» . و«متسخطا» : أي كارها. راجع : لسان العرب، ص ٣١٢ - ٣١٣ (سخط).

٧-٧ . في تفسير العياشي ، ح ٦٠ : «أني» .

٨-٨ . في «م، ن» : - «قد» .

٩-٩ . في «بخ، بف، بن، جد» والوافي والوسائل وتفسير العياشي ، ح ٦٠ - «قال» .

عَزَّ وَجَلَّ : «فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» (١) _ أُبَدِّلُهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَّتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا» (٢).

٥١٧ / ٥١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْبُنُونَ نَعِيمٌ ، وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ (٣) ، وَيُثَبِّتُ عَلَى الْحَسَنَاتِ» (٤).

(٤) باب الدعاء في طلب الولد

٤ _ بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ

٥١٨ / ٥١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَزَّازِ (٥) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَبْطَأَ عَلَى (٦) أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي (٧) فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨) ، وَحِيدًا وَخَشَاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي (٩)

ص : ٣٤٠

١-١ . الكهف (١٨) : ٨١ .

٢-٢ . تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٦٠، عن الحسن بن سعيد اللحى، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٥٩، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله : «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالَمُ» مع اختلاف. وفيه أيضاً، ح ٦١، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليهما السلام ؛ تفسير القمى، ج ٢، ص ٣٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٩١، ح ٤٧٣٨، رسالة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيره من قوله : «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالَمُ» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٠، ح ٢٣٢٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٤، ح ٢٧٣١٣.

٣-٣ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : يسأل عن النعيم، إشاره الى قوله تعالى : «ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [التكاثر (١٠٢) : ٨]، ولا ينافى الأخبار الواردة بأنه الولاية؛ فإنها لبيان الفرد الكامل».

٤-٤ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٢١.

٥-٥ . فى «ن، بح، بخ، بف، بن» والوافى والوسائل : «الخرّاز».

٦-٦ . فى «بف» : - «على».

٧-٧ . «لا تذرني» : أى لا تدعنى. راجع : الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٥ (وذر).

٨-٨ . اقتباس من الآية ٨٩ من سورة الأنبياء (٢١) : «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ».

٩-٩ . فى مرآه العقول، ج ٢١، ص ١٥ : «قوله عليه السلام : فيقصّر شكرى، أى يصير شكرى قاصراً عن أداء حق نعمتك بسبب تفكركى ووساوس نفسى لوحدتى وفقد ولدى، فيكون «عن» تعليليّه. أو المعنى : كلما تفكّرت فى نعمائك لدى شكرتك على كلّ منها شكراً، فإذا بلغ فكري إلى نعمه الولد، ولم أجدها عندى، لم أشكرك عليها، فيقصّر شكرى عن تفكركى إليها وعدم بلوغ شكرى إليها».

عَنْ (١) تَفَكَّرِي ، يَلْ هَبْ لِي عَاقِبَهُ (٢) صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَانًا آتَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ ، وَأَسِيكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحِيدِ ، وَأَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ ، يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ (٣) ، ثُمَّ (٤) أُعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبِهِ (٥) شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي (٦) مِنْهَا (٧) رِضْوَانَكَ ، فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ (٨) ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (٩) . (١٠)

١٣٨ / ٦

٥١٩ / ٥١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ .

قَالَ (١١) : « اذْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : « رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » (١٢) ،

ص : ٣٤١

١-١ . في «بخ» : «عند» .

٢-٢ . العاقبه هنا بمعنى الولد؛ لأنه يعقب والده، ويذكره الناس بثنائه عليه، ولذا أضافه إلى الصدق أو إضافته إليه كناية عن طيب ولادته . راجع : القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٢؛ الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٣ .

٣-٣ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ : «يا عظيم» .

٤-٤ . في «بف» : «يا معطى» بدل «يا معظّم ثم» .

٥-٥ . هكذا في «بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والمرآه . وفي م ، ن ، بن ، جد» والمطبوع والوسائل : «عافيه» . وفي الوافي : «وربما يوجد في النسخ : في كلّ عافيه ، بالفاء والمثناه التحتائيه ، وهو من غلط النساخ و مصحفاتهم» .

٦-٦ . في «بخ ، بف» : «يبلغني» .

٧-٧ . في هامش الطبعه الحجرية عن بعض النسخ : «بها» .

٨-٨ . في المرآه : «قوله عليه السلام : في صدق الحديث، إمّا بدل من قوله : في كلّ عاقبه، أى أعطنى شكرا فى صدق حديث كلّ عاقبه . وأداء أمانته ووفاء عهده، أى : اجعله صدوقا أميناً وفتياً، واجعلنى شاكرا لهذه الأنعم . أو كلمه «فى» تعليئيه، أى تبلىغنى رضوانك بسبب تلك الأعمال، فيكون بيانا لشكره» .

٩-٩ . فى الوافى : «العهد» .

١٠-١٠ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٣، ح ٢٣٢٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٨، ح ٢٧٣٢٥ .

١١-١١ . فى «بخ ، بف ، جت» والوافى : «فقال» .

١٢-١٢ . هكذا فى «ن ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» والوافى . وفى «خ ، م ، بح ، جت ، جد، جع» والمرآه والوسائل : «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا» بدل «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» . وفى «بن» : «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَنِي» بدلها . وفى المطبوع : «[رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَنِي] رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» بدلها . والآيه فى سورة آل عمران (٣) : ٣٨ .

«رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» (١) قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَوَلَدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ (٢).

٥٢٠ / ٥٢٠ . مُحَمَّدٌ (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) ، قَالَ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَبَلَ لَهُ ، فَلْيُصَلِّ (٥) رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا (٦) الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ يَقُولُ (٧) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا ، يَا (٨) رَبِّ (٩) لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ؛ اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ (١٠) ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ؛ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا ، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا ، فَاجْعَلْهُ غَلامًا (١١) مُبَارَكًا زَكِيًّا (١٢) ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ (١٣) وَلَا نَصيبًا (١٤) . (١٥)»

ص : ٣٤٢

١- ١ . الأنبياء (٢١) : ٨٩ .

٢- ٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٤ ، ح ٢٣٢٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٧٣٢٦ .

٣- ٣ . هكذا في «بخ ، ب ، ج ، جد» وحاشيه «بخ» . وفي «م ، ن ، بن» والمطبوع : + «بن يحيى» . وفي «بح» : «عنه» .

٤- ٤ . في الوسائل ، ح ١٠٢٦١ والكافي ، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : «أبي جعفر عليه السلام» .

٥- ٥ . في «بخ» : «فيصلي» .

٦- ٦ . في «بخ ، بح» : «بهما» .

٧- ٧ . في «بن» : «تقول» .

٨- ٨ . في الوافي والوسائل ، ح ١٠٢٦١ والكافي ، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : «إذ قال» بدل «يا» .

٩- ٩ . في «م ، بح ، بخ ، ب ، ج ، جد» : «رب» بدون «يا» . وفي «ن» : - «يارب» . وفي «بخ» وحاشيه «جت» : + «أن» .

١٠- ١٠ . في «م ، بن ، جد» والوسائل ، ح ١٠٢٦١ والكافي ، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : - «من لدنك» .

١١- ١١ . في الوسائل : - «غلامًا» .

١٢- ١٢ . في «م ، بخ ، ب ، بن ، ج ، جد» : - «زكيا» . وفي الوسائل ، ح ١٠٢٦١ والكافي ، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : - «مباركا زكيا» .

١٣- ١٣ . في الوافي : «مشاركه الشيطان للإنسان في الأولاد ، إدخاله معه في النكاح إذا لم يسم الله» .

١٤- ١٤ . في الوسائل ، ح ١٠٢٦١ والكافي ، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : «نصيبا ولا شركا» .

١٥- ١٥ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله... ، ح ٥٦٨٨ . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، ح ٩٧٤ ، معلقا

عن أحمد بن محمد . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح ١٠١٤٤ ؛ والفتاوى ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ ، ح

٤٤٠٥ ؛ والخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح ١٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٤ ، ح ٢٣٢٨١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح

١٠٢٦١ ؛ وج ٢١ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٧٣٢٩ .

٥٢١ / ٥٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١) ، قَالَ :

شَكَاَ الْأَعْرَابُ الْكَلْبِيَّ (٢) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ ، وَقَالَ (٣) لَهُ (٤) : عَلَّمَنِي شَيْئًا .

قَالَ (٥) : «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ (٦) فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ فِي (٧) كُلِّ لَيْلَةٍ (٨) مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» إِلَى قَوْلِهِ : «وَيُؤَمِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ» (٩) .» (١٠) .

٥٢٢ / ٥٢٢ . الْحَسَيْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَيْخِ مَدَنِيِّ (١١) ، عَنْ زُرَّارَةَ (١٢) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ وَقَدَ إِلى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْأَيْدِي حَتَّى اعْتَمَمَ ، وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرٌ الدُّنْيَا (١٣) وَلَا يُؤَلِّدُ (١٤) لَهُ ، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ :

ص : ٣٤٣

١-١ . فى «م، بح، بن، جد» وحاشيه «ن، جت» والوسائل : «أصحابنا» .

٢-٢ . فى «م، بن، جد» وحاشيه «بح» : - «الكلبي» .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى «بن» : «قال» بدون الواو . وفى المطبوع : «فقال» .

٤-٤ . فى الوسائل : - «له» .

٥-٥ . فى «م، جد» والوفى والوسائل : «فقال» . وفى «بح، بخ، جت» والوفى : + «له» .

٦-٦ . فى «بف» : - «الله» .

٧-٧ . فى «م، جد» وحاشيه «بن» والوسائل : «وفى» .

٨-٨ . فى «بن» : «وليله» بدل «أو فى كل ليله» .

٩-٩ . نوح (٧١) : ١٠ _ ١٢ . وفى المرآه : «والآيه تدل على مدخلته مطلق الاستغفار فى حصول البنين، وأما خصوص العدد فله

عله أخرى، إلا أن يقال : الأمر مطلقاً أو خصوص هذا الأمر بقريته المقام يدل على التكرار، وأقل ما يحصل به التكرار عرفاً هذا العدد. وهو تكلف بعيد» .

١٠-١٠ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٥، ح ٢٣٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢٧٣٣٠ .

١١-١١ . فى «بخ، بف، بن، جد» والوفى والوسائل : «مدينى» . وفى «ن، بح، بخ، بف، جت» والوفى : + «عمّن رواه» .

١٢-١٢ . فى «م، بن، جد» و هاشم المطبوع : «عمّن رواه» بدل «عن زواره» .

١٣-١٣ . فى «بخ، بف» : «كبير» بدل «كثير الدنيا» .

١٤-١٤ . فى «بخ، جت» والوفى : «لا يولد» بدون الواو .

«هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ ، وَ أَعَلَمَكَ دُعَاءَ (١) يُؤَلِّدُ لَكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ ، وَقَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ .

قَالَ (٢) : فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ (٣) الْحَاجِبُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ (٤) ، الدُّعَاءُ (٥) الَّذِي قُلْتَ لِي؟

قَالَ لَهُ (٦) : «نَعَمْ ، قُلْ فِي (٧) كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ ٦ / ١٣٩

مَرَّةً ، وَتَسْبِيحًا عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَتَسْبِيحًا تِسْعَ مَرَّاتٍ ، وَتَخْتِمَ الْعَاشِرَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ (٨) ؛ يَقُولُ (٩) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا» (١٠) .

فَقَالَهَا الْحَاجِبُ ، فَرَزِقَ ذُرِّيَّهُ كَثِيرَةً ، وَكَانَ (١١) بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ .

فَقَالَ (١٢) سُلَيْمَانُ : فَقُلْتُهَا (١٣) _ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ (١٤) ابْنَةَ عَمِّ لِي _ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا ،

ص : ٣٤٤

١-١ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بف ، جت» و هامش المطبوع : «دواء» .

٢-٢ . في «بن» : - «قال» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : + «له» .

٤-٤ . في الوافي : - «جعلت فداك» .

٥-٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «بف ، جت» : «الدواء» .

٦-٦ . في «ن ، بح ، بخ ، جت» والوافي : - «له» .

٧-٧ . في «م ، بن» : - «في» .

٨-٨ . هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل . وفي «م ، بح ، جد» والمطبوع : + «ثم» .

٩-٩ . هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل . وفي «م» وحاشيه «جت» : «بقول» . وفي المطبوع : «تقول قول» بدل «يقول» .

١٠-١٠ . نوح (٧١) : ١٠-١٢ .

١١-١١ . في «بن» : «فكان» .

١٢-١٢ . في «م ، بن ، جد» والوافي : «قال» .

١٣-١٣ . في «بخ» : «ففعلتها» .

١٤-١٤ . في المرآة : «قوله : وقد تزوجت ، جملة حاله معترضه ، ويمكن أن يقال _ في هذا الخبر زائدا على ما تقدّم في الخبر

السابق _ : إن استغفار قوم نوح لما كان عن الشرك والتسييح ينفي ذلك ، فضمّ التسييح إلى الاستغفار أيضا مفهوم من الآيه ، ويحتمل أن يكون الاستشهاد للاستغفار فقط» .

وَعَلَّمْتُهَا أَهْلِي (١) ، فَرَزِقْتُ وَلَدًا ، وَزَعَمْتُ (٢) الْمَرْأَةَ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ (٣) أَنْ تَحْمِلَ حَمَلًا إِذَا قَالَتْهَا ، وَعَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ (٤) يُوَلَّدُ لَهُمْ ، فَوَلَّدَ لَهُمْ وَوَلَّدَ كَثِيرٌ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٥) .

٥٢٣ / ٥٢٣ . عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُوَلَّدُ لِي .

فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَاقْضِهِ (٦)» . (٧)

٥٢٤ / ٥٢٤ . وَعَنْهُ (٨) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ .

فَقَالَ لَهُ (٩) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا جَامَعْتَ ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ (١٠) إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا (١١) سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا (١٢)» .

قَالَ (١٣) : فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَرَزِقَ (١٤) .

٥٢٥ / ٥٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

ص : ٣٤٥

١-١ . فى «بح، بخ، بف، جت» والوفى : «الأهلى» .

٢-٢ . فى «بح» : «فزعت» .

٣-٣ . فى «بخ» : «شاء» .

٤-٤ . فى «بف» : - «يكن» .

٥-٥ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٥، ح ٢٣٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢٧٣٣١، وفيه ملخصا.

٦-٦ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : فاقضه . أى : أى وقت ذكرت ليلاً أم نهاراً. وظاهره المداومه عليه فى أسحار كثيره» .

٧-٧ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٦، ح ٢٣٢٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٢، ح ٢٧٣٣٢ .

٨-٨ . أرجع الضمير فى الوسائل إلى سهل بن زياد حيث قال : «وعنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا» . وفى معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ١٥٧ أرجعه إلى النضر بن شعيب . وهو الظاهر بملاحظه طبقه سهل بن زياد والنضر بن شعيب؛ فإن روايه سهل عن أبى عبد الله عليه السلام بواسطه واحده لا يخلو من خللٍ .

٩-٩ . فى «م، جد» : - «له» .

١٠-١٠ . فى الوسائل : - «إنك» .

١١-١١ . فى «بن» والوسائل : «ولدا».

١٢-١٢ . فى الوافى : «محمّد».

١٣-١٣ . فى «بف» : - «قال».

١٤-١٤ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٦، ح ٢٣٢٨٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٨.

أَتَتْ عَلِيَّ سِتُونَ سَنَةٍ لَا يُوَلِّدُ لِي ، فَحَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ (١) .

فَقَالَ لِي : « أَوْ لَمْ (٢) يُوَلِّدْ لَكَ ؟ » قُلْتُ : لَا .

قَالَ : « إِذَا (٣) قَدِمْتَ الْعِرَاقَ ، فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً ، وَلَا عَلَيَّكَ أَنْ تَكُونَ (٤) سَوْءَاءً .

قَالَ (٥) : قُلْتُ (٦) : وَمَا السَّوَاءُ ؟

قَالَ : « امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا ، وَادْعُ (٧) بِهَذَا الدُّعَاءِ ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَالِدُّعَاءُ : اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَحِيدًا وَحَشًّا ، وَيَقْصِيرَ شُكْرِي عَنْ (٨) تَفَكُّرِي ، يَا هَبْ لِي أُنْسًا وَعَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا (٩) ، أَسِيكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ ، وَأَنْسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ ، وَأَشْكُرْكَ عَلَى تَمَامِ النُّعْمَةِ ، يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ ، يَا مُعْطَى أُعْطِيَنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ (١٠) خَيْرًا (١١) حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَوَفَاءِ الْعَهْدِ (١٢) . » (١٣) .

ص : ٣٤٦

١-١ . في «م، بن، جد» : «ذلك إليه». وفي «بخ، بفي» : - «ذلك».

٢-٢ . في «م، بح، بن، جد» : «ولم».

٣-٣ . في «م، بن، جد» وحاشيه «جت» : «فإذا».

٤-٤ . في «بح، بخ» : «أن يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معا.

٥-٥ . في «بن» : - «قال».

٦-٦ . في «ن، بح، جت» والوافي : «فقلت».

٧-٧ . في «بفي، جت» : «فادع».

٨-٨ . في «بخ» : «عند».

٩-٩ . في «جت» : «أو إنانا».

١٠-١٠ . في «م» : «عاقبه».

١١-١١ . في «بح، بخ، جت ، بي» : «في ذلك عاقبه خيرا» بدل «في كل عاقبه خيرا» . وفي المرآة : «قوله عليه السلام : وأعطني في كل عاقبه خيرا، في أكثر النسخ «في ذلك عاقبه خيرا» فلعل العاقبه ليست بمعنى الولد، بل بمعنى ما يعقب الشيء، أي يحصل لي عقب كل ولد خصله محموده من تلك الخصال شكرا له».

١٢-١٢ . في «م، ن، بح، بخ، بفي، جت» : «بالعهد».

١٣-١٣ . الكافي، كتاب النكاح، باب كراهيه تزويج العاقر، ح ٩٤٨٠، بسند آخر، إلى قوله : «فإنهن أكثر أولادا» الوافي، ج ٢٣،

ص ١٣٠٧، ح ٢٣٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٨، ذيل ح ٢٧٣٢٥.

٥٢٦ / ٥٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ ١٤٠ / ٦

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي (٣) سُقْمِي ، وَكَثُرَ وُلْدِي .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : وَكُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ ، مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي ، وَجَمَاعِهِ خَدَمِي وَعِيَالِي حَتَّى أَنْتَى (٤) كُنْتُ أَبْقَى وَحْدِي (٥) ، وَمَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي الْعِلَّالَ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٦) . (٧)

٥٢٧ / ٥٢٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (٨) ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ :

ص : ٣٤٧

١ - ١ . فِي الْوَافِي : «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ» . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ بِتَوْسِطِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخِرَ بِتَوْسِطِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدٍ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ؛ وَج ١٤ ، ص ٤٤١ .

٢ - ٢ . فِي الْكَافِي ، ح ٤٩٦٤ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : «الرَّضَا» .

٣ - ٣ . فِي «بَيْحٍ» : - «عَنِّي» .

٤ - ٤ . فِي الْوَافِي : «كَأَنِّي» .

٥ - ٥ . فِي الْوَافِي : - «وَحْدِي» .

٦ - ٦ . فِي الْوَافِي : - «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» .

٧ - ٧ . الْكَافِي ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ... ، ح ٤٩٦٤ ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ؛ التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، ح ٢٠٧ ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ح ٩٠٣ ، مَعْلَقًا عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٥٦٢ ، ح ٦٥٩٤ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٥ ، ص ٤١٢ ، ذَيْلُ ح ٦٩٦٠ ؛ وَج ٢١ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٧٣٣٤ ، وَفِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ : «فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَكَثُرَ وَلْدِي» .

٨ - ٨ . فِي الْوَافِي : «عَمْرِو بْنُ النُّعْمَانَ» . وَهُوَ سَهْوٌ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ ذَكَرَ الْبَرْقِيُّ عِنْوَانَ «عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانَ» فِي رِجَالِهِ ، ص ٣٥ ، لَكِنَّهُ لَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي الْأَسْنَادِ . وَالمُتَكَرِّرُ فِي الْأَسْنَادِ رَوَاهُ عَمْرِو بْنُ عُثْمَانَ _ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ كِتَابَهُ _ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، وَعَنْ الْمَفْضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، وَعَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحِ أَبِي جَمِيلَةَ . رَاجِعْ : رِجَالُ النُّجَاشِيِّ ، ص ٢٨٧ ، الرَّقْمُ ٧٦٦ ؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٣ ، ص ٤٠٣ ؛ وَ ص ٤٠٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِالرَّبِّدَةِ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (١) ، لَمْ أَرْزُقْ وَلَدًا .

فَقَالَ لَهُ : « إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ ، وَأَرَدْتَ (٢) أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ ، فَأَقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ : « وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » (٣) إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ ؛ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . » (٤) .

٥٢٨ / ٥٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٥) ، قَالَ :

لَمْ يُوَلِّدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ ، وَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا لِي وَلَدٌ ، فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ ، فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ ، فَمَضَيْتُ وَدَخَلْتُ (٦) عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ .

فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ لِي (٧) : « كَيْفَ أَنْتَ ؟ وَكَيْفَ (٨) وَلَدُكَ ؟ » .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، خَرَجْتُ وَمَا لِي وَلَدٌ ، فَلَقَيْتَنِي جَارٌ لِي (٩) ، فَقَالَ لِي : قَدْ (١٠) .

ص : ٣٤٨

١-١ . في الوسائل : - « من أهل خراسان بالربذة : جعلت فداك » .

٢-٢ . في « م ، ن ، بن » والوسائل : « فأردت » .

٣-٣ . الأنبياء (٢١) : ٨٧ . وفي « بخ ، بف » : - « فظن أن لن نقدر ... » إلى هنا .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٧ ، ح ٢٣٢٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٧٣٣٥ .

٥-٥ . هكذا في « بن » والوسائل . وفي « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « محمد بن عمرو » . والظاهر أن محمدا هذا ، هو محمد بن عمر الساباطي ؛ فقد روى موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في الكافي ، ح ١٣١٣٩ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣١ ، ح ٩٠٤ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٨ ، ح ٥١٦ ، والخبر في المواضع الثلاثة واحد . ومحمد بن عمر الساباطي المذكور في رجال البرقي ، ص ٥٢ . وأما روايه عمرو بن سعيد [المدائني] عن محمد بن عمرو ، فلم نعثر عليه في موضع .

٦-٦ . في « بن ، جد » وحاشيه « جت » : « فدخلت » .

٧-٧ . في « بح » : - « لي » .

٨-٨ . في « ن ، بخ » : « كيف » بدون الواو .

٩-٩ . في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشيه « بح ، جت » : « لنا » .

١٠-١٠ . في « جت » : - « قد » .

وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ .

فَتَبَسَّ ، ثُمَّ قَالَ (١) : « سَمَّيْتُهُ؟ » قُلْتُ : لَا .

قَالَ : « سَمَّهُ عَلِيًّا ؛ فَإِنْ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ ، قَالَ لَهَا : يَا فُلَانَةُ ، انْوِي عَلِيًّا ، فَلَا تَلْبِثُ (٢) أَنْ تَحْمِلَ (٣) ، فَتَلِدَ غُلَامًا . » (٤)

٥٢٩ / ٥٢٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ حَرِيْزٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ ، فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ (٥) : اللَّهُمَّ ارزُقْنِي وَلِئِدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا (٦) ، لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ . » (٧)

(٥) بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا ...

١٤١ / ٦

٥ _ بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا

أَوْ عَلِيًّا وَوُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالِدُعَاءِ لِذَلِكَ

٥٣٠ / ٥٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٨) ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ (٩) أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

ص : ٣٤٩

١-١ . فى «ن، بح، بخ، بف، جت» والوفى : «وقال».

٢-٢ . فى «بن» : «فلا يلبث».

٣-٣ . فى «بخ، بف» وحاشيه «م، جت» : «أن تحبل» . وفى «م» - : «أن تحمل».

٤-٤ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٧، ح ٢٣٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٧، ملخصا.

٥-٥ . فى «بن، جد» و حاشيه «م، جت» والوفى والوسائل والتهذيب : «إذا أردت الجماع، فقل» .

٦-٦ . فى الوسائل : «نقيا». وفى التهذيب : «زكيا».

٧-٧ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤١، بسنده عن أبان، عن حريز الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٠٨، ح ٢٣٢٨٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٩، ح ٢٧٣٢٧.

٨-٨ . فى «م، بن، جد» - : «بن عيسى».

٩-٩ . فى «بح، بخ، جت» : «الحسن» ، وهو سهو . وابن أحمد هذا ، هو الحسين بن أحمد المنقرى التميمى . راجع : رجال

النجاشي، ص ٥٣، الرقم ١١٨؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدُكُمْ حَبْلٌ (١) ، فَاتَى (٢) عَلَيْهَا (٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٤) ، فَلَيْسَتْ قَبِيلَ (٥) بِهَا الْقَبِيلَةَ ، وَلَيُقْرَأَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَلَيُضْرَبَ عَلَى جَنْبِهَا ، وَلَيُقْلَبَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا ، فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ (٦) فِيهِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ (٧) كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ ، إِنْ (٨) شَاءَ (٩) أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . (١٠) »

٥٣١ / ٥٣١ . عَنْهُ (١١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ (١٢) بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَابْنُ غَيْلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا (١٣) عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ (١٤) ، بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ ، فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ،

ص : ٣٥٠

١-١ . فى الوسائل : «حمل» .

٢-٢ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» و الوافى : «واتى» .

٣-٣ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : «لها» . وفى الوافى : «عليه» .

٤-٤ . «فاتى عليها اربعة أشهر» ، أى أوان بلوغه ذلك ، كما سيظهر من أخبار الباب الآتى . وفى المرآه : «ويمكن أن يقرأ «أنى» بالنون . قال الفيروزآبادى : أنى الشىء أنيا وأناء وإنى _ بالكسر _ وهو أنى كغنى : حان وأدرك» . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٥٥ (أنى) .

٥-٥ . فى «بخ» : «فلتستقبل» .

٦-٦ . فى «م ، بن» والوسائل : - «له» .

٧-٧ . فى الوافى : «وإن رجع عن الاسم ، أى لم يسمه به» .

٨-٨ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى : «فإن» .

٩-٩ . فى الوسائل : + «الله» .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٩ ، ح ٢٣٢٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢٧٣٤٣ .

١١-١١ . فى «م ، بح ، بن ، جد» : «وعنه» .

١٢-١٢ . هكذا فى «م ، بخ ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بف ، جت» والوسائل . وفى «ن ، بح ، بف ، جت» والمطبوع والوافى : «الحسين» . هذا ، وتقدم فى الكافى ، ح ٦٢٠٣ عدم ثبوت روايه على بن الحكم عن الحسين بن سعيد وأن الصواب هناك هو الحسين بن أبى سعيد ، وهو واقفى من وجوه الواقفه _ كما فى رجال النجاشى ، ص ٣٨ ، الرقم ٧٨ _ وهؤلاء لا يروون عن مولانا الرضا عليه السلام ، فاحتمال كون الصواب فى الأصل هو الحسين بن أبى سعيد ضعيف ، بل منفى . ويؤيد ما أثبتناه كثره تحريف الحسن بن سعيد ب «الحسين بن سعيد» لكونه المذكورا فى الأسناد أكثر من الحسن بن سعيد بمراتب ، وهذا أمرٌ يوجب الأناجى الموجب للتحريف عند النساخ .

١٣-١٣ . فى «بخ» : «ودخلنا» . وفى الوسائل : «أنه دخل» بدل «قال : كنت أنا و ابن غيلان المدائنى دخلنا» .

١٤-١٤ . فى الوسائل : - «أصلحك الله» .

وُلِدَ (١) لَهُ غُلامٌ؟

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ، فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا، وَوُلِدَ لَهُ غُلامٌ» ثُمَّ (٢) قَالَ: «عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، شَيْئًا وَاحِدًا (٣)».

قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ (٤)، إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَبْلٌ (٥)، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلامًا.

فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «سَمِّهِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ».

فَدَخَلْنَا (٦) مَكَّةَ، فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ (٧).

٥٣٢ / ٥٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (٨) قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ (٩)، فَيَنْوِي (١٠) أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: «هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ».

وَقَالَ: قَالَ (١١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَأْخُذُ بِيَدِهَا، وَيَسْتَقْبِلُ (١٢) بِهَا

ص: ٣٥١

١-١. في «جع» و حاشيه «ن، جت، بف»: «وولد».

٢-٢. في «م، خ، ن، بن، جد، جز، جع» و حاشيه «جت»: «ثم سمّاه عليًا». وفي حاشيه «بف»: «فسمّاه عليًا» بدل «فقال: من كان له حمل، فنوى أن يسميه عليًا، ولد له غلام، ثم».

٣-٣. في الوسائل: «ثم سمّاه عليًا، فقال: عليٌّ محمدٌ ومحمدٌ عليٌّ شيئا واحدا، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليًا ولد له غلام» بدل «فقال: من كان له حمل _ إلى _ شيئا واحدا». وفي الوافي: «شيئا واحدا، أي: كانا عليهما السلام شيئا واحدا».

٤-٤. في الوسائل - «أصلحك الله».

٥-٥. في «بن» والوافي والوسائل: «حمل».

٦-٦. في «م، بح، بخ، ب، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «ودخلنا».

٧-٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٩، ح ٢٣٢٩٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٦، ح ٢٧٣٤٢.

٨-٨. في «بن، جد» والوسائل: - «أنه».

٩-٩. في «م، ن، بح، بن، جد» و حاشيه «جت» والوسائل: «يحبيل له حبل» بدل «يحمل له حمل».

١٠-١٠. في الوافي والوسائل: «فنوى».

١١-١١. في «بخ»: - «قال».

١٢-١٢. في «م»: «وليستقبل». وفي «بخ»: «وتستقبل».

الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (١)، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ، وَوُلِدَ لَهُ (٢) غُلَامٌ ، وَإِنْ (٣) حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ. (٤)

٥٣٣ / ٥٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) رَفَعَهُ ، قَالَ :

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ ، فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا ، وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ». (٦)

(٦) بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٦ _ بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٥٣٤ / ٥٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ الْحَسَنِ (٧) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «مُخَلَّقَهُ وَغَيْرِ مُخَلَّقِهِ» (٨) ؟

فَقَالَ (٩) : «الْمُخَلَّقَهُ هُمُ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ، ثُمَّ أَجْرَاهُمْ (١٠) فِي (١١) أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى

ص : ٣٥٢

١-١ . في «بن» : «أشهر».

٢-٢ . في «بخ، بف» : - «له».

٣-٣ . في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل : «فإن».

٤-٤ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٠، ح ٢٣٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٥.

٥-٥ . في «ن» : «أصحابنا».

٦-٦ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٠، ح ٢٣٢٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٦.

٧-٧ . في «بن» : - «الحسن».

٨-٨ . الحجج (٢٢) : ٥.

٩-٩ . في «ن، بح، بخ، بف، جت» : «قال».

١٠-١٠ . في «بخ» والوافي : «حوْلهم».

١١-١١ . في الوافي : «من».

الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلَ وَاعْنِ الْمِيثَاقِ . وَ أَمَّا قَوْلُهُ : « وَ غَيْرِ مُخَلَّقِهِ » فَهُمْ كُلٌّ نَسَبَهُ لَمْ يَخْلُقَهُمُ اللَّهُ فِي صَلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ (١) ، وَ هُمْ : النُّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ ، وَالسَّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ (٢) فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَقَاءُ (٣) . (٤)

٥٣٥ / ٥٣٥ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ » (٦) قَالَ : « الْغَيْضُ : كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ؛ وَ « مَا تَزْدَادُ » : كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ (٧) ١٤٣ / ٦

عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَكُلَّمَا (٨) رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ (٩) فِي حَمْلِهَا (١٠) ، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعِدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ (١١) . (١٢)

ص : ٣٥٣

١-١ . في «بف» : - «عليهم الميثاق» .

٢-٢ . في «بن» : «أن تنفخ» .

٣-٣ . في «بخ» : «البقاء والحياء» بدل «الحياء والبقاء» . وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢١ _ ٢٢ : «قال البيضاوي : «مُخَلَّقُهُ وَ غَيْرِ مُخَلَّقِهِ» . مُخَلَّقُهُ : مسواه لا- نقص فيها ولا عيب. وغير مُخَلَّقُهُ : غير مسواه. أو تاممه وساقطه، أو مصوره وغير مصوره، انتهى. أقول : على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير ، أي ما قدر في الذر أن ينفخ فيه الروح وما لم يقدر . وراجع : تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١٣٣ .

٤-٤ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٩ ، ح ٢٣٢٢٥؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٣ ، ح ٢٨ .

٥-٥ . في «م، بن، جد» وحاشيه «بح» : - «بن محمد» .

٦-٦ . الرعد (١٣) : ٨ .

٧-٧ . في «بح» والبحار : «تزداد» . وفي حاشيه «جت» : «يزاد» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٨-٨ . في «بف، بن» والوسائل : «فلما» .

٩-٩ . في الوافي : «الدم الخالص ، أي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضه» .

١٠-١٠ . في تفسير العياشي ، ح ١٠ : + «من الحيض» .

١١-١١ . في مجمع البيان، ج ٦، ص ١٧ _ ١٨ : «يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى» أي : يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر أو أنثى، تام وغير تام، ويعلم لونه وصفاته. «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» أي : يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدّة التي هي تسعة أشهر. «وَمَا تَزْدَادُ» على ذلك الأجل، وذلك أنّ النساء لا يلدن لأجل واحد. وقيل : يعنى بقوله : «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» الولد الذي تأتي به المرأة لأقل من ستّة أشهر ، «وَمَا تَزْدَادُ» : الولد الذي تأتي به المرأة لأقصى مدّة الحمل. وقيل : معناه ما تنقص الأرحام من دم الحيض، وهو انقطاع الحيض، وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع» . وفي الوافي : «وأنما تزداد بعدد تلك الأيام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع ، فيضعف عن الخروج ، فيمكث ليطم ويقتوى عليه» .

١٢-١٢ . تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤ ، ح ١٠ ، عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام . وفيه، ح ١١ ، عن زراره، عن أبي

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ؛ وفيه أيضا، ص ٢٠٥، ح ١٤، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام ؛ تفسير القمى، ج ١، ص ٣٥٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع : تفسير العياشى، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٢ و ١٣ الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٧٩، ح ٢٣٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨١، ح ٢٧٣٥٧؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٣، ح ٢٩.

٥٣٦ / ٥٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ (١) :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٢) الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَمَلَ (٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٤) بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَئِينَ (٥) خَلَاقِينَ ، فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا تَخْلُقُ؟ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟ فَيُؤَمَّرَانِ فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا (٦)؟ فَيُؤَمَّرَانِ فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا أَجَلُهُ؟ وَمَا رِزْقُهُ؟ وَكُلُّ (٧) شَيْءٍ مِنْ حَيَالِهِ ، وَعِيدَدٌ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ ، وَيَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ (٨) بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا (٩) أَكْمَلَ اللَّهُ (١٠) الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَرَجَرَهُ زَجْرَةً ، فَيَخْرُجُ وَقَدْ (١١) نَسِيَ الْمِيثَاقَ » .

ص : ٣٥٤

١-١ . هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار . وفي المطبوع والوافي : + «قال» .

٢-٢ . في «ن، بح، بخ» : - «أبا الحسن» .

٣-٣ . في «بح» : «تكمل» .

٤-٤ . في المرآه : «المشهور بين الأطباء موافقا لما ظهر من التجارب : أنَّ التصوير في الأربعين الثالثه، ونفخ الروح قد يكون فيها وقد يكون بعدها، وربما يحمل على تحقق ذلك نادرا» .

٥-٥ . في الوافي : «إنما يبعث ملكان ليفعل أحدهما ويقبل الآخر؛ فإنَّ في كلِّ فعل جسماني لابدَّ من فاعل وقابل، وبعبارة أخرى : يملِّ أحدهما ويكتب الآخر، كما أفصح عنه في الخبر الآتي» .

٦-٦ . في «م، بح، جد» وحاشيه «جت» : «شقي أو سعيد» . وفي «بن» : «سعيد أو شقي» .

٧-٧ . في «بخ، بف، جت» والبحار : «وما كلُّ» .

٨-٨ . كتابه الميثاق كناية عن مفطوريته على خلقه قابله للتوحيد وسائر المعارف، وهو ما يشير إليه الحديث النبوي : «كلُّ مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» . وأما نسيان الميثاق فهو كناية عن دخوله في عالم الأسباب المشتمل على موانع تعقل ما فطر عليه . راجع : الوافي و المرآه .

٩-٩ . في «بخ، بف» : «وإذا» .

١٠-١٠ . هكذا في أكثر النسخ التي قوبلت والبحار . وفي «م، بن، جد» : - «الله» . وفي المطبوع : + «له» .

١١-١١ . في «جد» : «قد» بدون الواو .

قَالَ (١) الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفَيَجُوزُ (٢) أَنْ يَدْعُوَ (٣) اللَّهَ، فَيَحْوِلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا، وَالذَّكَرَ (٤) أَنْثَى (٥)؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٦)». (٧).

٥٣٧ / ٥٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ (٨) النُّطْفَةَ (٩) - الَّتِي مِمَّا (١٠) أَخَذَ (١١) عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَوْ مَا (١٢) يَبْدُو لَهُ فِيهِ (١٣) - وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ، حَرَّكَ الرَّجُلَ لِلْجَمَاعِ (١٤)، وَأَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ (١٥): أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَلِجَ فِيكَ (١٦).

ص: ٣٥٥

١-١. هكذا في «م، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

٢-٢. في «م، بن، جد»: «فيجوز» من دون همزة الاستفهام.

٣-٣. في الوافي: «أن ندعو».

٤-٤. في الوافي والبحار: «أو الذكر».

٥-٥. في «بخ»: - «ذكرا والذكر أنثى». وفي «بح»: «الأنثى» بدل «أنثى».

٦-٦. في الوافي: «إنما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه».

٧-٧. قرب الإسناد، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٢، بسند آخر، إلى قوله: «يا رب ما أجله وما رزقه؟» مع اختلاف يسير. راجع: علل

الشرائع، ص ٩٥، ح ٤ الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٨٠، ح ٢٣٢٢٧؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٣، ح ٣٠.

٨-٨. في حاشيه «ن»: «أن يدخل».

٩-٩. في الوافي: «أن يخلق النطفة، أي: يخلقها بشرا تامًا».

١٠-١٠. في «بخ» والبحار: - «مما».

١١-١١. في حاشيه «جت»: «يأخذ».

١٢-١٢. في «بخ، بف»: «وما».

١٣-١٣. «أو ما يبدو له فيه» أي يبدو له في خلقه، فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطا. وقد يراد به من لم يؤخذ عليه الميثاق أولًا في

صلب آدم، ولكن بدا له ثانيا بعد خروجه من صلبه أن يأخذ عليه الميثاق. ويحتمل أن يراد بقوله: «التي مما أخذ عليها الميثاق»

هو من يصل إلى حد التكليف، ويؤخذ بما أخذ عليه من الميثاق، ويراد بقوله: «أو ما يبدو له فيه» من يموت قبل ذلك. راجع:

الوافي والمرآة.

١٤-١٤. في الوافي: «حرّك الرجل للجماع، بإلقاء الشهوة عليه».

١٥-١٥. في الوافي: «إيحاؤه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره إياها على الإطاعة طبعًا».

١٦-١٦. في «بخ»: «فيه».

خَلَقِي وَقَضَائِي النَّافِذُ (١) وَقَدَرِي ، فَتَفْتَحُ (٢) الرَّحِمَ بِأَبْهَا ، فَتَصِلُ النُّطْفَةَ إِلَى الرَّحِمِ ، فَتَرْدُّ (٣) فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٤) ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ (٥) عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ (٦) ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكَئِنِ خَلَاقِينَ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ ، فَيَقْتَحِمَانِ (٧) فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ (٨) فَمِ الْمَرْأَةِ ، فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ ، وَفِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ (٩) الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْيَالِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، فَيَنْفَخَانِ فِيهَا (١٠) رُوحَ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ (١١) ، وَيَشْقَانِ (١٢) لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ (١٣) إِلَى الْمَلَكَئِنِ : اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَقَدَرِي وَنَافِذَ أَمْرِي ، وَاشْتَرِطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ ، فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا نَكْتُبُ (١٤) ؟ فَيُوحِي اللَّهُ (١٥) إِلَيْهِمَا :

ص: ٣٥٦

- ١-١ . في «م، بن جد» : - «النافذ».
- ٢-٢ . في «ن، بف» : «يفتح».
- ٣-٣ . في الوافي : «فتردد ، بحذف إحدى التاءين، أى تتحوّل من حال إلى حال».
- ٤-٤ . في «م، جد» وحاشيه «جت» : «صباحا».
- ٥-٥ . في «بن» : «فيها».
- ٦-٦ . في «بخ، بن» وحاشيه «جت» : «مشبكه».
- ٧-٧ . في «م، بن، جد» والوافي والبحار : «يقتحمان». وقوله : «يقتحمان» أى يدخلان من دون رويّه ولا تثبت، ومن غير استرضاء واختيار لها. راجع : الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٦ ؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨ (قحم).
- ٨-٨ . في «بخ، جد» وحاشيه «م» : «فى».
- ٩-٩ . في المرآه : «قوله عليه السلام : وفيها الروح القديمه، أى الروح المخلوقه فى الزمان المتقادم قبل خلق جسده، وكثيرا ما يطلق القديم فى اللغه والعرف على هذا المعنى، والمراد بها النفس النباتيه أو الحيوانيه أو الإنسانيه». وفى الوافي : «كنايه عن النفس النباتيه، وفى عطف البقاء على الحياه دلالة على أنّ النفس الحيوانيه باقيه فى تلك النشأه، وأنها مجردة عن المادّه، وأنّ النفس النباتيه بمجردّها لا تبقى».
- ١٠-١٠ . فى «بف» : «فيه».
- ١١-١١ . فى «بن» : «روح البقاء والحياه» .
- ١٢-١٢ . فى «م» : «وليشقان». وفى المرآه : «ويشقان، الواو لا يدلّ على الترتيب، فلا ينافى تأخّر النفخ على خلق الجوارح».
- ١٣-١٣ . فى «ن، بخ، بف، جت» وحاشيه «بخ» : «ربك». وفى «بن» : - «الله».
- ١٤-١٤ . فى «م، ن، بخ، جت» والوافي والبحار : + «قال».
- ١٥-١٥ . فى «بخ، بف» : - «الله».

أَنْ ارْفَعَا رُؤُوسَهُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ ، فَيَرْفَعَانِ رُؤُوسَهُمَا (١) ، فَإِذَا اللَّوْحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ (٢) ، فَيَنْظُرَانِ فِيهِ ، فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَزِينَتَهُ (٣) وَأَجَلَهُ (٤) وَمِيثَاقَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا (٥) وَجَمِيعَ (٦) شَأْنِهِ .

قَالَ : «فَيْمَلِي (٧) أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ ، وَيَسْتَرِطَانِ ١٤٥ / ٦

الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ ، ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ ، وَيَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٨) ، ثُمَّ يَقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

قَالَ : «فَرَبَّمَا (٩) عَتَا فَاَنْقَلَبَ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ (١٠) أَوْ مَارِدٍ (١١) ، وَإِذَا (١٢) بَلَغَ

ص : ٣٥٧

١ - ١ . فى «بن» : - «فيرفعان رؤوسهما». وفى المرآة: «فيرفعان رؤوسهما . فى حلّ أمثال هذا الخبر مسالك، فمنهم من آمن بظاهره، ووكل علمه إلى من صدر عنه، وهذا سبيل المتقين. ومنهم من يقول : ما يفهم من ظاهره حقّ واقع، ولا عبره باستبعاد الأوهام فيما صدر عن أئمة الأنام. ومنهم من قال : هذا على سبيل التمثيل، كأنه شبه ما يعلمه تعالى من حاله ومن طينته، وما يستحقّه من الكمالات، وما يودع فيه عن مراتب الاستعدادات بمجىء الملكين وكتابتها على جبهته وغير ذلك».

٢ - ٢ . فى الوافى : «قرع اللوح جبهه أمه، كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه، ويكتب ذلك على وفق ما ثمه للمناسبة التى تكون بينه وبينها؛ وذلك لأنّ جوهر الروح إنّما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله إيّاه، واستعداد البدن تابع لأحوال نفس الأبوين وصفاتهما وأخلاقهما، ولا- سيّما الأمّ المربّيه له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه، فناصرتها مشتمله على أحواله الأبويّه والأُمّيّه، أعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته».

٣ - ٣ . فى «م، ن، بح، بن، جت، جد» والمرآة والبحار : «ورؤيته».

٤ - ٤ . فى «بن» : - «وأجله».

٥ - ٥ . فى «بن» : «وسعيدا».

٦ - ٦ . فى «بن» : «أو جميع».

٧ - ٧ . فى «بن» : «فيمل».

٨ - ٨ . فى الوافى : «وجعل الكتاب المختوم بين عينيه، كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التى خلق عليها، وأنّه عالم بها وقتنّد بعلم بارئها بها لفنائها بعد، وفناء صفاته فى ربّه ؛ لعدم دخوله بعد فى عالم الأسباب والصفات المستعاره والاختيار المجازى، ولكنّه لا يشعر؛ فإنّ الشعور بالشىء أمر، والشعور بالشعور أمر آخر».

٩ - ٩ . فى «م، بن، جد» وحاشيه «جت» : «وربّما».

١٠ - ١٠ . العتوّ : التجبّر والتكبر. وقد عتا يعتو عتوّا فهو عات. النهايه ، ج ٣ ، ص ١٨١ (عتو) .

١١ - ١١ . المارد : العاتى . وقد مرّد الرجل بالضمّ مراده، فهو مارد ومريد. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ (مرد) .

١٢ - ١٢ . فى «ن، بن، جت، جد» والبحار : «فإذا».

أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامِيًا أَوْ غَيْرَ تَامًا ، أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى الرَّحِمِ : أَنْ افْتَحِي بَابِيكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي ، وَيَنْفَذَ (١) فِيهِ أَمْرِي ، فَقَدْ (٢) بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ .

قَالَ : «فِيَفْتَحُ (٣) الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ ، فَيَبْعَثُ (٤) اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُتَمَلَّ لَهُ : زَاَجِرٌ ، فَيَزْجُرُهُ زَجْرَهُ ، فَيَفْرَعُ (٥) مِنْهَا الْوَلَدَ ، فَيَنْقَلِبُ ، فَيَصِيرُ (٦) رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَرَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ» .

قَالَ (٧) : «فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرُهُ الْمَلَكَ زَجْرَهُ أُخْرَى ، فَيَفْرَعُ (٨) مِنْهَا ، فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرِعًا مِنَ الرَّجْرِهِ» . (٩)

٥٣٨ / ٥٣٨ . مُحَمَّدٌ (١٠) ، عَنْ (١١) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١٢) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَلْقِ ؟

فَقَالَ (١٣) : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينِ (١٤) ، أَفَاضَ بِهَا كِافَاضَهُ الْقِدَاحُ (١٥) ، فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ ، فَجَعَلَهُ سَعِيدًا ، وَجَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيًّا ، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ

ص : ٣٥٨

١-١ . فى «بخ» : (وتنفذ).

٢-٢ . فى «بخ» : (قد) .

٣-٣ . فى «بخ» : (فتفتح).

٤-٤ . فى الوافى : (ببعث).

٥-٥ . فى «بخ» : (يفرع).

٦-٦ . فى «م، ن، بح، بخ، جت» : (فتصير).

٧-٧ . فى «بف» : - (قال) .

٨-٨ . فى «بخ» : (يفرع).

٩-٩ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٨١، ح ٢٣٢٢٨؛ البحار، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٣١.

١٠-١٠ . هكذا فى «م، بح، بخ، بف، بن، جت، جد». وفى المطبوع والبحار : + «بن يحيى».

١١-١١ . فى «ن» : - «محمد عن» .

١٢-١٢ . فى «م، بف، بن، جد» وحاشيه «جت» : - «بن محمد».

١٣-١٣ . هكذا فى «م، بح، بف، بن، جت» والوافى والبحار . وفى «جد» : - «فقال». وفى سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

١٤-١٤ . فى «بن، جد» : «الطين».

١٥-١٥ . فى تاج العروس : «أفاض القداح وأفاض بها وعليها : ضرب بها». وفى الوافى : «والقداح : جمع قرح - بالكسر - وهو السهم قبل أن يُراش ويُركب نصله، فكأنهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم. وفى التشبيه إشاره لطيفه إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى أن يميز الله الخبيث من الطيب. وأضاف فى المرآة : «يمكن أن يقرأ القداح بفتح القاف

وتشديد الدال، وهو صانع القدح، أفاض وشرع في بريها ونحتها كالقدّاح، فبراهم مختلفه كالقدّاح». راجع : تاج العروس ، ج ٥ ، ص ٧٢ (فوض) ؛ الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩٤ (قدح) .

تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ ، فَصَوَّرُوها (١) ، ثُمَّ قَالُوا (٢) : يَا رَبِّ ، أَدَكَرًا (٣) أَوْ أَنْثَى؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ _ جَلَّ جَلَالُهُ _ : أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ ، فَيَقُولَانِ : تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ تُوَضَّعُ (٥) فِي بَطْنِهَا ، فَتَرَدَّدُ (٦) تَسْعَ عَهْ أَيَّامٍ فِي (٧) كُمَّلٍ عِزْقٍ (٨) وَمَنْفَصِلٍ (٩) مِنْهَا ، وَالرَّحِمُ (١٠) ثَلَاثَةَ أَقْفَالٍ : قُفْلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى (١١) السَّرَّةِ (١٢) مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَالْقُفْلُ الْآخِرُ (١٤) وَسَطَهَا ، وَالْقُفْلُ الْآخِرُ (١٥) أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ (١٦) ، فَيُوَضَّعُ بَعِيدَ تَسْعَ عَهْ أَيَّامٍ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى ، فَيَمْكُثُ (١٧) فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ (١٨) الْمَرْأَةَ خُبْتُ النَّفْسِ وَالتَّهَوُّعُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ (١٩) إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ ، فَيَمْكُثُ (٢٠) فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَسُرَّةُ (٢١) الصَّبِيِّ فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ ، وَعُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا ،

ص: ٣٥٩

- ١-١ . فى المرآه : «فصورها ، لعل العلقه وما بعدها داخله فى التصوير، وهذا مجمل لما فصل فى الخبر السابق.
- ٢-٢ . فى «بن» : «فقالوا».
- ٣-٣ . فى «جت» : «ذكرا» من دون همزه الاستفهام. وفى «م، ن، بخ، بـف، بن، جد» والوافى والبحار : «أذكر».
- ٤-٤ . فى البحار : «فتبارك».
- ٥-٥ . فى «م، ن، بخ، بـف، بن، جد» والبحار : «يوضع».
- ٦-٦ . فى «م، بخ، بـف، جد» : «فتردد» . وفى المرآه : «لعل ترددها كناية عما يوفيهما من مزاج الأم ، أو يختلط بها من النطفه الخارجه من جميع عروقها، ثم إنه يحتمل أن يكون نزولها إلى الأوسط والأسفل بعضها لعظم جثتها لا بكلها».
- ٧-٧ . فى «م، ن، بن، جد» والبحار : «وفى».
- ٨-٨ . فى «بخ» : «عروق».
- ٩-٩ . فى «م، ن، بن» : «مفصل» بدون الواو.
- ١٠-١٠ . هكذا فى «ن، بح، بخ، بـف، بى، جت» والوافى والبحار . وفى «خ، م، بن، جد، جز» : «ومفصل وللرحم» . وفى المطبوع : «ومفصل ومنها للرحم» كلاهما بدل «ومفصل منها وللرحم» .
- ١١-١١ . فى الوافى : - «أعلى».
- ١٢-١٢ . هكذا فى «م، ن» و الوافى والبحار. وفى سائر النسخ والمطبوع : «الصرة» .
- ١٣-١٣ . فى «م» والبحار: «جانب».
- ١٤-١٤ . فى البحار : + «فى».
- ١٥-١٥ . فى البحار : - «والقفل الآخر».
- ١٦-١٦ . فى الوافى : «أسفل من الرحم ، أى أسفل موضع منها».
- ١٧-١٧ . فى «ن» والوافى : «فتمكث».
- ١٨-١٨ . فى «بخ» والوافى : «تصيب».
- ١٩-١٩ . فى الوافى : «تنزل».
- ٢٠-٢٠ . فى «بـف» والوافى : «فتمكث».
- ٢١-٢١ . هكذا فى «بن، جد ، م ، ن» وحاشيه «جت» والوافى والبحار . وفى سائر النسخ والمطبوع : «صره» .

يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ تَلْكَ الْعُرُوقِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ ، فَيَمْكُثُ (١) فِيهِ (٢) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٣) ؛ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . ثُمَّ تَطْلُقُ (٤) الْمَرْأَةَ ، فَكُلَّمَا طُلِقَتْ (٥) ، ١٤٦ / ٦

انْقَطَعَ عِزْقٌ مِنْ (٦) سُرِّهِ (٧) الصَّبِيِّ ، فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجَعُ ، وَيَدُهُ (٨) عَلَى (٩) سُرَّتِهِ (١٠) حَتَّى يَقَعَ إِلَى (١١) الْأَرْضِ ، وَيَدُهُ مَبْسُوطَةٌ ، فَيَكُونُ رِزْقُهُ حِينَئِذٍ مِنْ فِيهِ . (١٢)

٥٣٩ / ٥٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (١٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (١٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يَدْعُو (١٥) لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا؟

قَالَ (١٦) : «يَدْعُو (١٧) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

ص : ٣٦٠

١-١ . في «بف» : «فمكث» . وفي الوافي : «فتمكث»

٢-٢ . في «بف» : - «فيه» .

٣-٣ . في «جد» : - «أشهر» .

٤-٤ . الطَّلُقُ : وجع الولادة . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٧ (طلق) .

٥-٥ . في «بن» : + «طلقه» .

٦-٦ . في «جد» : - «من» .

٧-٧ . هكذا في «بن، م، ن، جت، جد» والوافي والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «صرّه» .

٨-٨ . في «بج» : «ويديه» .

٩-٩ . في «بف، بن، جد» وحاشيه «بج، جت» : «في» .

١٠-١٠ . هكذا في «بن، م، ن، جد، جت» والوافي والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «صرتّه» .

١١-١١ . في «بج» والبحار : «على» .

١٢-١٢ . الوافي، ج ٢٣ ، ص ١٢٨٣ ، ح ٢٣٢٢٩ ؛ البحار، ج ٦٠ ، ص ٣٦٣ ، ح ٥٧ .

١٣-١٣ . هكذا في «م، بج، بن، جت، جد» وحاشيه «ن» والوسائل والبحار . وفي «ن» : «أحمد بن الحسين» . وفي «بف» : «أحمد

بن محمّد» . وفي «بج» والمطبوع : «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن الحسين» . وقد تكرر في الأسناد روايه

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين [بن أبي الخطاب] عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] . راجع : معجم رجال الحديث، ج

١٥ ، ص ٤١٨ _ ٤٢٠ و ص ٤٣٥ _ ٤٣٦ .

١٤-١٤ . في «بج، بف» : «لأبي عبد الله» . وفي الوسائل : «لأبي الحسن» .

١٥-١٥ . في «بن» : + «الله» .

١٦-١٦ . في «م، بن، جد» والوافي والوسائل : «فقال» .

١٧-١٧ . في «بج» : «تدعو» .

عَلَقَهُ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَّهً ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ (١) مَلَكَيْنِ خَلَاقَيْنِ ، يَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا نَخْلُقُ (٢)؟ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (٣)؟ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَقَالُ ذَلِكَ (٤) ، فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا رِزْقُهُ؟ وَمَا أَجَلُهُ (٥)؟ وَمَا مِدَّتُهُ؟ فَيَقَالُ ذَلِكَ ، وَمِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ (٦) مُتَّصِبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ مَلَكًا ، فَزَجَرَهُ زَجْرَةً ، فَيَخْرُجُ وَيَنْسَى المِيثَاقَ (٧) . (٨)

٥٤٠ / ٥٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ (١٠) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ، اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَتَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَتَكُونُ مُضَعَّهً أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١١) ، ثُمَّ (١٢) يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ

ص : ٣٦١

١-١ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : ثم يبعث الله، قيل : هذا معطوف على قوله : «فإنه أربعين ليله نطفه» فيمكن أن يكون سؤال الملكين فى الأربعين الثانية؛ فإنهما لما شاهدا انتقال النطفه إلى العلقه علما أنّ الله تعالى أراد أن يخلق منها إنسانا، فسألاه عن أحواله والخلق المنسوب إلى الملكين بمعنى التقدير والتصوير والتخطيط، كما هو معناه المعروف فى اللغة» .

٢-٢ . فى «م، بخ، بن» والوسائل والبحار : «ما تخلق» . وفى «بح» والوفى : «ما يخلق» .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوسائل والبحار . وفى «جت» والمطبوع : «أم أنثى» .

٤-٤ . فى الوسائل والبحار - «فيقال ذلك» .

٥-٥ . فى «م، ن، بن» وحاشيه «جت» : «أكله» .

٦-٦ . فى «م، بن، جد» وحاشيه «جت» والبحار : «فلا يزال» .

٧-٧ . فى «بح» : «وينسى الميثاق ويخرج» . وفى «جد» : «فينسى الميثاق فيخرج» . وفى «ن» : «وينسى الميثاق ويخرج» . وفى «م» ،

بن» والوفى : «فينسى الميثاق ويخرج» كلها بدل «فيخرج وينسى الميثاق» .

٨-٨ . الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٤٨، ح ٢٣٢٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٨٩٤٨، إلى قوله : «شقيّا أو سعيدا فيقال ذلك»؛ البحار،

ج ٦٠، ص ٣٤٦، ح ٣١ .

٩-٩ . فى السند تحويل بعطف «علّى بن إبراهيم ، عن أبيه» على «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» .

١٠-١٠ . فى «م، بن، جد» وحاشيه «بح» - «بن أعين» .

١١-١١ . فى «جد» - «يوما» .

١٢-١٢ . فى «بخ» - «ثم» .

خَلَاقِينَ ، فَيُقَالُ (١) لَهُمَا : اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ (٢) اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، صَوْرَاهُ ، وَاكْتَبَا أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ (٣) وَمَيِّتَهُ (٤) ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ، وَاكْتَبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ (٥) عَلَيْهِ (٦) فِي الذَّرِّ (٧) بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَمَاذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (٨) ، بَعَثَ (٩) اللَّهُ إِلَيْهِ (١٠) مَلَكًا يُقَالُ لَهُ : زَاجِرٌ ، فَيَزُجُرُهُ ، فَيَفْزَعُ فَرَعًا ، فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ ، وَيَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي (١١) مِنْ زَجْرِهِ الْمَلَكِ . (١٢)

(٧) باب أكثر ما تلد المرأة

٧ _ بابُ أَكْثَرَ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

٥٤١ / ٥٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو (١٣) ، عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ :

١٤٧ / ٦

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ (١٤) سَبِيلٍ ، فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ ، كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ : وَاحِدٌ ، وَاثْنَانِ (١٥) ، وَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَكُونُ (١٦) إِلَّا إِلَى سَبِيلٍ أَكْثَرَ مِنْ

ص : ٣٦٢

- ١-١ . في «بن» : «يقال» .
- ٢-٢ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» : «أراد» .
- ٣-٣ . في الوافي : - «ورزقه» .
- ٤-٤ . المتيه : هي الموت . وجمعها : المنايا ؛ لأنها مقدّره بوقت مخصوص . النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ (منى) .
- ٥-٥ . في «م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» : «أخذ» .
- ٦-٦ . في «ن ، بخ ، بف» والبحار : - «عليه» .
- ٧-٧ . في «ن ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» : + «عليه» . وقوله : «الذرّ» أي عالم الذرّ ، وهو في الأصل صغار النمل ، كُنِيَ به عن أولاد آدم حين استخرجوا من صلبه لأخذ الميثاق منهم .
- ٨-٨ . في «بح ، بخ ، بف» : - «من بطن أمه» .
- ٩-٩ . في «بن» : «يبعث» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» والوافي : - «إليه» .
- ١١-١١ . في البحار : «ويبكي» .
- ١٢-١٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٨٥ ، ح ٢٣٢٣١ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦٤ ، ح ٥٨ .
- ١٣-١٣ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافي والبحار . وفي «بن» والمطبوع : «إسماعيل بن عمر» ، والرجل مجهول لم نعرفه .
- ١٤-١٤ . في «م» : «أربع» .

- ١٥-١٥ . فى «بىخ ، بف ، بىج» : «واثنىن» . وفى الوافى : «أواثنىن» .
- ١٦-١٦ . فى «ن ، بىح ، بف» : «لا بىكون» بدون الواو .

٥٤٢ / ٥٤٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ ، فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلِإِذَا بَ ، وَمَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِإِذَا مَّ ، وَمَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَلِإِذَا مَمَّ ، وَمَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلِإِذَا وَلَهُ (٢) . (٣) »

(٨) بَابُ فِي آدَابِ الْوَلَادَةِ

٨ - بَابٌ فِي (٤) آدَابِ (٥) الْوَلَادَةِ

٥٤٣ / ٥٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتْ (٦) وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ (٧) أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَةِ (٨) . (٩) »

ص : ٣٦٣

١-١ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٨٩ ، ح ٢٣٢٣٤ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٤٧ ، ح ٣٢ .

٢-٢ . في الوافي : « لعل المراد أن النطفة إن استقرت في الوعاء الأول فالولد يشبه الأب ، وهكذا في البواقي . ومثله في المرأة ، وأضاف : « فسياق الخبر الثاني لغير ما سبق له الأول من بيان أكثر ما يمكن أن تلد المرأة ، وإن كان يظهر منه ضمنا وتلويحاً . »

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٨٩ ، ح ٢٣٢٣٥ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٤٧ ، ح ٣٣ .

٤-٤ . في «بخ» : - «في» .

٥-٥ . في «بخ ، بفتح ، جد» : «أدب» .

٦-٦ . في «بخ ، بفتح ، جت» والفقهاء : «حضر» .

٧-٧ . في المرأة : «لا تكون» . وفي الوافي والفقهاء والتهذيب : «لا تكون المرأة» بدل «لا يكون» .

٨-٨ . في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء : «عورته» . وقال في الوافي : «يعنى لا يكون أول من ينظر إليه امرأه ، ويقع نظرها إلى عوره منه ؛ فإنهن ينظرن أولاً إلى عوره ليعلم أنه ذكر أو أنثى ، بل ينبغي أن يقع عليه أولاً نظر رجل وأن ينظر منه إلى غير عوره» . وأضاف الفيض في متن الحديث كلمة «المرأة» أي «لا تكون المرأة ...» . وقال في توضيحه في الهامش : «لفظ المرأة ليست في نسخ الكافي ، فربما يظن احتمال أن يكون المراد أن الولد إذا نظر لا يقع نظره أول مره إلى امرأه ، وعبر عن المرأة بالعوره لأنها عوره كلها ، فيكون المراد بالنساء الأجنبية لا المحارم ؛ لتصدق عليهن العوره ، وذلك بعد الوضع ، لأن قبله ربما تحتاج الأم إلى الاستعانة بهن في أمرها . وهذا الظن ليس بشيء ؛ لأنهن لسن بالنسبة إلى الطفل بعوره ، وأيضا فليس له نظر ، بل ولا نظر بعد في تلك الحالة ، فالصواب ما ذكرناه» . وفي المرأة - بعد ذكره ما تقدم عن الوافي - : «وعلى أي حال محمول على غير من يلزم حضورها من القوابل ، وقد قال الأصحاب بوجوب استبداد النساء بها على الحال القريب في الولادة» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٧٣٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٦٠ ، ح ٤٩٢٥ ، معلقاً عن السكوني .

الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٥ ، ح ٢٣٣٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٨٣٦٧ .

٥٤٤ / ٥٤٤ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ ، عَنْ حُسَيْنِ (١) ، عَنْ رِزَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ (٢) ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ .

فَقَالَ : «رَزَقَكَ (٣) اللَّهُ شُكْرَ (٤) الْوَاهِبِ ، وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ ، وَرَزَقَكَ اللَّهُ (٥) بَرَّهُ» . (٦)

٥٤٥ / ٥٤٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْمَرِ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ :

وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَوْلُودٌ ، فَأَتَتْهُ (٨) قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : يَهْنُتُكَ الْفَارِسُ .

ص : ٣٦٤

١-١ . هكذا في «م ، بح ، بخ ، بف ، جت» والتهذيب . وفي «ن ، بن» والمطبوع والوسائل : «الحسين» .

٢-٢ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بن» . وفي «بخ» : «عن رزام عن أخيه» . وفي «بف» : «عن مرزام أخيه» . وفي حاشية «جت» : «عن حسين بن رزام عن أخيه» . وفي الوسائل : «عن رزام أخيه» . وفي المطبوع : «عن مرزام عن أخيه» .

٣-٣ . في الوافي : «رزق» .

٤-٤ . في التهذيب : «شكرت» .

٥-٥ . في التهذيب : - «الله» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٧٤٣ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٦٣٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٩ ، ح ٢٣٣١١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٦ ، ح ٢٧٣٦٩ .

٧-٧ . في البحار : «الأحمري» .

٨-٨ . في «بف» : «فأتت» .

فَقَالَ: «وَمَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ؟ قُولُوا: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ، وَرَزَقَكَ (١) بَرَّهُ» (٢).

٥٤٦ / ٥٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

١٤٨ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ (٣) ابْنًا، فَقَالَ: يَهْنُوكَ (٤) الْفَارِسُ.

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمَكَ (٦) يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟

قَالَ (٧): جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا أَقُولُ؟

قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ، وَرَزَقَكَ (٨) بَرَّهُ (٩). (١٠).

(١٠) باب الأسماء والكنى

١٠_ بابُ الأَسْمَاءِ وَالْكَنَى

ص: ٣٦٥

١-١. في حاشيه «جت»: + «الله».

٢-٢. تحف العقول، ص ٢٣٥. نهج البلاغه، ص ٥٣٧، الحكمة ٣٥٤، وفيه: «وهنا بحضرته رجل رجلاً بغيلاً ولد له فقال له:

ليهنك الفارس...» وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٩، ح ٢٣٣١٢، الوسائل، ج ٤٤، ص ١١١، ح ٣.

٣-٣. في «بخ»: «أصابه».

٤-٤. في الوافي: «نهنك».

٥-٥. في الوافي: + «بن علي».

٦-٦. في حاشيه «جت»: «وما علمك». وفي الوسائل والفقيه: + «أن». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ما علمك، قيل:

المعنى: من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً، أو أنه وإن كان على سبيل التفؤل يتضمّن كذباً، والأولى الاحتراز عنه».

٧-٧. في التهذيب: + «قلت».

٨-٨. في حاشيه «جت»: «ورزقت».

٩-٩. لم ترد هذه الرواية في «جد».

١٠-١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٧، مرسلًا الوافي، ج ٢٣،

ص ١٣٢٠، ح ٢٣٣١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٦، ح ٢٧٣٧٠؛ البحار، ج ٤٤، ص ١١١، ح ٤.

٥٤٧ / ٥٤٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (١) ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ (٢) سَمَّاهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ (٣) ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ» (٤).

٥٤٨ / ٥٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ حَيْدَى ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَيُّمُوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدُوا ، فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَدَّكَرُوا (٥) أَمْ أَنْثَى (٦) ، فَسَيُّمُوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ (٧) لِلدَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ فَإِنَّ أَسَدَ قَاطِمَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ (٨) يَوْمَ (٩) الْقِيَامَةِ وَلَمْ تُسَمُّوهُمْ ، يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ : أَلَا سَمَّيْتَنِي ؟ ! وَقَدْ سَمَّى (١٠) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص : ٣٦٦

١-١ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : - «بن ميمون» .

٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «قد» .

٣-٣ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٣١ : «قوله عليه السلام : بالعبودية ، أى بالعبودية لله ، لا كعبد النبيّ وعبد علىّ وأشباههما ، وروى مثله من طريق المخالفين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» واعلم أنّ أصحابنا اختلفوا فى أنّ أسماء العبوديّة أفضل من أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أو بالعكس ؟ فذهب المحقّق فى الشرائع إلى الأوّل ، وتبعه عليه العلامه فى كتبه ، ولم نقف على مستندهما ، ولا دلاله فى هذا الخبر عليه ؛ لأنّ كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضى كونه أفضل منه ، خصوصا مع التصريح بكون أسماء الأنبياء أفضل فى متن هذا الخبر ، فإنّه يدلّ على أنّ الصّدق غير الفضيله ، وبمضمون الخبر عبّر الشهيد فى اللمعه ، وذهب ابن إدريس إلى أنّ الأفضل أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، وأفضلها اسم نبيّنا صلى الله عليه وآله ، وبعد ذلك العبوديّة لله تعالى ، وتبعه الشهيد الثانى ، وهو الأظهر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٧٤٧ ، معلقا عن الكليني ، مع زياده فى آخره . معانى الأخبار ، ص ١٤٦ ، ح ١ ، بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبه بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢١ ، ح ٢٣٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩١ ، ح ٢٧٣٨١ .

٥-٥ . فى «بخ» : «ذكرا» . وفى «بخ ، بف» : «أذكرا» . وفى «بن» : «ذكر» .

٦-٦ . فى «بخ» : «أو أنثى» .

٧-٧ . فى «بخ» : «يكون» .

٨-٨ . فى «بن» : «+ فى» .

٩-٩ . فى حاشيه «جت» : «فى» بدل «يوم» .

١٠-١٠ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : وقد سُمِّيَ ، يمكن أن يكون من تتمّه كلام السقط ، والأظهر أنّه كلام الإمام عليه السلام . وربّما يستدلّ به على استحباب التسميه قبل السابع ، ويمكن بأن يقال : بأنّه إذا لم يسمّ قبل الولاده ، فيستحبّ تسميته يوم السابع ؛ لأنّه منتهى التسميه» .

٥٤٩ / ٥٤٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَوَّلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ ، فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ» . (٤).

٥٥٠ / ٥٥٠. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا ، فَإِذَا مَضَى (٦) لَنَا (٧) سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ شِئْنَا عَيَّرْنَا ، وَإِنْ شِئْنَا (٨) ...»

ص : ٣٦٧

١-١ . فى الوافى : «المسمى بمحسن هو ولد فاطمه عليها السلام الذى ألقته بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله حين ضرب عليها الباب من حقّ عليه كلمه العذاب» .

٢-٢ . الخصال ، ص ٦٣٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبى بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ؛ علل الشرائع ، ص ٤٦٤ ، ح ١٤ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، مع زياده فى آخره . قرب الإسناد ، ص ١٦٠ ، ح ٥٨٤ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢١ ، ح ٢٣٣١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٧ ، ح ٢٧٣٧٢ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٩٥ ، ح ٢٣ ، من قوله : «فإن أسقاطكم» .

٣-٣ . فى «بخ» : - «بن خالد» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٧٤٥ ، معلقاً عن الكلينى . الجعفریات ، ص ١٨٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافى ، كتاب العقيقه ، باب حقّ الأولاد ، ح ١٠٦٠٩ ؛ والفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٧١ ، ح ٥٧٦٢ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٨٤ ؛ ونهج البلاغه ، ص ٥٤٦ ، الحكمة ٣٩٩ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٢ ، ح ٢٣٣١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٨ ، ح ٢٧٣٧٤ .

٥-٥ . أورد الشيخ الطوسى الخبر فى التهذيب عن محمد بن يعقوب _ وقد عبّر عنه بالضمير _ عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا ، فأخذ الشيخ أحمد بن محمد شيخ الكلينى ، لكنّ الظاهر بملاحظه السياق وكثره روايات أحمد بن محمد بن خالد _ وهو المراد من أحمد بن محمد فى سندنا هذا _ عن العناوين المبهمة ك «بعض أصحابنا» و «بعض أصحابه» أنّ السند معلق على سابقه . وتقدّم فى الكافى ، ح ٩٩٩٩ نظير السند . وكان قد غفل الشيخ قدس سره فى ذاك الموضوع أيضاً عن وقوع التعليق فى السند .

٦-٦ . فى التهذيب : «مضت» .

٧-٧ . فى «م ، بن» والوافى : - «لنا» .

٨-٨ . فى «بن» وحاشيه «م» والوسائل والتهذيب : «والأ» بدل «وإن شئنا» .

٥٥١ / ٥٥١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ مَيْحَاحٍ ، ١٤٩ / ٦

عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ .

فَقَالَ : «سَمِّهِ بِأَسْمَاءِ (٣) مِنْ (٤) الْعُبُودِيَّةِ» .

فَقَالَ : أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ ؟ فَقَالَ (٥) : «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» . (٦)

٥٥٢ / ٥٥٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ (٧) لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي (٨) ، فَقَدْ جَفَانِي (٩)» . (١٠)

ص : ٣٦٨

١-١ . فى المرآه : «يدلّ على جواز التغيير فى السابع ، وما ورد من النهى عن التغيير إذا كان الاسم محمّداً لعله محمول على ما قبل السابع ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا كان التغيير إلى اسم على» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٧٣٦ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٢ ، ح ٢٣٣١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٢ ، ح ٢٧٣٨٤ .

٣-٣ . فى «بخ» : «باسم» . وفى «م ، ن ، بن» والوسائل : «اسما» .

٤-٤ . فى «بخ ، بف» : «من» .

٥-٥ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» والوافى : «قال» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٢ ، ح ٢٣٣١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩١ ، ح ٢٧٣٨٢ .

٧-٧ . فى الأمالى للطوسى : «ثلاث بنين» بدل «أربعة أولاد» .

٨-٨ . فى الأمالى للطوسى : «محمّدا» .

٩-٩ . الجفاء : البعد عن الشىء ؛ يقال : جفاه ، إذا بعد عنه . والجفاء أيضاً : ترك الصلّه والبرّ . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٢٨٠ _ ٢٨١ (جفا) . وفى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٣٣ : «وربما قيل : فى تخصيص الأربعة بالذكر وجه لطيف ، وهو أنّ الأسماء الأربعة المقدّسه : محمّد ، وعلى ، وحسن ، وحسين ، فإذا سمى ثلاثه بهذه الأسماء الأخيره انتفى الجفاء» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ، ذيل ح ١٧٤٧ ، معلقاً عن الكليني ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبى إسحاق ثعلبه بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه ، عن أبى جعفر عليه السلام ، وهذا نفس الطريق فى ح ١ من هذا الباب . وفى الجعفریات ، ص ١٨٣ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٦٨٢ ، المجلس ٣٨ ، ح ٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد

، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٢ ، ح ٢٣٣١٩ ؛ الوسائل
، ج ٢١ ، ص ٣٩٢ ، ح ٢٧٣٨٥ ؛ البحار ، ج ١٧ ، ص ٢٩ ، ح ٨ .

٥٥٣ / ٥٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ (١) ، قَالَ :

اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَفْرَضَ (٢) لِشَبَابِ قُرَيْشٍ ، فَفَرَضَ لَهُمْ .

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقُلْتُ (٣) : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، فَقَالَ : مَا (٤) اسْمُ أَخِيكَ ؟ فَقُلْتُ (٥) : عَلِيُّ ، قَالَ (٦) : عَلِيُّ وَعَلِيُّ ؟ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا ؟ ثُمَّ فَرَضَ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : وَيْلِي (٧) عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعِهِ الْأَعْدَمِ (٨) ، لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَخْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا . (٩)

٥٥٤ / ٥٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (١٠) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَحْمَدَ ،

ص : ٣٦٩

١-١ . هكذا في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل والبحار . وفي «ن ، بح» والمطبوع : «العزرمي» ، وهو سهو كما تقدم ذيل ح ٤٢٦٥ .

٢-٢ . الفرض : العطية الموسومة . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٩٧ (فرض) .

٣-٣ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : «قلت» .

٤-٤ . في «بخ» : «- (ما)» .

٥-٥ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» : «قلت» .

٦-٦ . في «م ، بن» والوفى والوسائل والبحار : «فقال» .

٧-٧ . في الوافي : «ويل» .

٨-٨ . «الأدم» : جمع الأديم ، وهو الجلد ما كان . وقيل : الأحمر . وقيل : هو المدبوغ . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٩ (أدم) .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٣ ، ح ٢٣٣٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٧٣٩٤ ؛ البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢١١ ، ح ٨ .

١٠-١٠ . في التهذيب : «سليمان بن جعفر الجعفرى» .

أَوْ عَلِيٍّ (١) ، أَوْ الْحَسَنِ ، أَوْ الْحُسَيْنِ (٢) ، أَوْ جَعْفَرٍ ، أَوْ طَالِبٍ ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ . (٣)

٥٥٥ / ٥٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَمَاذَا أُسَمِّيهِ ؟

قَالَ (٤) : سَمِّهِ (٥) بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ . (٦)

٥٥٦ / ٥٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اسْتَحْسِنُوا (٨) أَسْمَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ ، وَقُمْ (٩) يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَا نُورَ (١٠) لَكَ . (١١)

٥٥٧ / ٥٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ

ص : ٣٧٠

١-١ . فى «بح» والتهذيب : «وأحمد وعلي» .

٢-٢ . فى التهذيب : «والحسن والحسين» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٧٤٨ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٣ ، ح ٢٣٣٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٧٣٩٥ .

٤-٤ . فى «بف» : «فقال» .

٥-٥ . فى الوسائل : - «سمه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٧٤٩ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٣ ، ح ٢٣٣٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٧٣٩٦ .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي» .

٨-٨ . فى المرآة : «المراد بالاستحسان اختيار ما لا يشعر بنقص ولا ذم ، ولا يبعد تعميم الأسماء بحيث يشمل الكنى والألقاب ، والمراد بالنور الإمام ، أو الدين الحق ، أو جميع العلوم النافعة والأعمال الصالحة» .

٩-٩ . فى «م ، بخ ، بف ، بن» : «قم» بدون الواو .

١٠-١٠ . فى «بح ، بخ» : «فلا نور» .

١١-١١ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٤ ، ح ٢٣٣٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٩ ، ح ٢٧٣٧٥ .

١٢-١٢ . هكذا فى التهذيب . وفى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع والوسائل : + «عن أبيه» . والصواب ما أثبتناه كما تقدم تفصيل ذلك ، ذيل ح ٣٦٩٥ ، فلاحظ .

سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ (١) ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ (٢) ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تُكْنِي (٣) ؟ » .

قَالَ (٤) : قُلْتُ (٥) : « مَا أَكْتَنَيْتُ (٦) بَعْدُ ، وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا جَارِيَةٍ .

قَالَ : « فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ » .

١٥٠ / ٦

قَالَ : قُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَّغَنَا (٧) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَمَا هُوَ ؟ » قُلْتُ (٨) : بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) أَنَّهُ (١٠) قَالَ : مَنْ أَكْتَنَى وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ ، فَهُوَ (١١) أَبُو جَعْفَرٍ (١٢) .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَوْهَةٌ (١٣) ، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي

ص : ٣٧١

١-١ . في «م ، بخ ، بف ، جد» والوافي والوسائل : «خيثم» . والمذكور في رجال النجاشي ، ص ١٨٠ ، الرقم ٤٧٤ : سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي ، والراوى عنه أحمد بن رشيد بن خيثم . والظاهر أنّ كلا العنوانين محرّف ؛ فقد ورد ذكر سعيد بن خيثم بن رشد الهلالي أبي معمر الكوفي في مصادر العامّة ، وقد عُدَّ ابن أخيه أحمد بن رشد بن خيثم الهلالي من رواة . راجع : تهذيب الكمال ، ج ١٠ ، ص ٤١٣ ، الرقم ٢٢٦٢ ؛ توضيح المشتبه ، ج ٤ ، ص ١٩١ . والمذكور في رجال الطوسي ، ص ٢١٣ ، الرقم ٢٧٨٢ ؛ والرجال لابن الغضائري ، ص ٦٤ ، الرقم ٥٧ : سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي .

٢-٢ . في «م ، بخ ، بف ، جد» والوافي والوسائل : «خيثم» .

٣-٣ . في «بخ» : «يكنّى» .

٤-٤ . في «بخ» : «فقال» .

٥-٥ . في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : - «قلت» .

٦-٦ . في «بخ» : «أكنت» .

٧-٧ . في التهذيب : «بلغنى» .

٨-٨ . في الوسائل : - «بلغنا عن عليّ عليه السلام ، قال : وما هو ؟ قلت» .

٩-٩ . في «بخ» : - «قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليّ عليه السلام» .

١٠-١٠ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : - «أنّه» .

١١-١١ . في «بف» : «هو» .

١٢-١٢ . في حاشية «جت» : «أبو جعل» . و «الجعر» : ما يبس من الثفل في الدبر ، أو خرج يابسا . النهاية ، ج ١ ، ص ٢٧٥ (جعر)

١٣-١٣ . فى «م ، ن ، بىخ ، بىف ، بىج ، بىد» : «سوءه» . و«شوه» : كلمه تقبىح ، ومنه شاهت الوجوه . راجع : المصباح المنير ، ص ٣٢٨ .

صَغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبِيِّ (١) أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ. (٢).

٥٥٨ / ٥٥٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ (٣)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شِيعَتِهِ لِيُعَوِّدَهُ (٤)، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ الْحَقِينِي» فَتَبِعْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ، خَرَجَ عَلَيْنَا (٥) ابْنُ لَهُ صَاحِبٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَيَّا اسْمُكَ؟» قَالَ (٦): مُحَمَّدٌ، قَالَ: «فَبِمَا (٧) تُكْنِي؟» قَالَ، بِعَلِيِّ، فَقَالَ (٨) لَهُ (٩) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ (١٠) مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَارًا شَدِيدًا؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ (١١)، يَا عَلِيُّ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ (١٢) الرَّصِاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عِدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا (١٣)، أَهْتَرَّ وَاحْتَالَ (١٤)». (١٥).

ص: ٣٧٢

- ١-١. في «بن»: «البت». وفي النهاية: «التنايز: التداعي بالألقاب. والتبيز: بالتحريك _ : اللقب، وكأنه يكثر فيما كان ذمًا».
- النهاية، ج ٥، ص ٨ (نيز)
- ٢-٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٥٠، معلقًا عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٤، ح ٢٣٣٢٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٧، ح ٢٧٣٩٧.
- ٣-٣. هكذا في «م، بن، جد» وحاشيه «بح، بف» والوسائل. وفي «ن، بح، بخ، بف، جت» والمطبوع والوافي: «محمد بن مسلم». ومحمد بن أسلم هذا هو الطبري الجبلي. وليس في هذه الطبقة من يسمي بمحمد بن مسلم. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٨٥، الرقم ٥٨٩.
- ٤-٤. في «م، ن، بن، جد»: «يعوده».
- ٥-٥. في «م، جد»: - «علينا».
- ٦-٦. في «م، بن، جت، جد» والوافي: «فقال».
- ٧-٧. في الوسائل، ح ٢٧٣٨٦: «بم».
- ٨-٨. في «بن، جد»: «قال».
- ٩-٩. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل، ح ٢٧٣٨٦: - «له».
- ١٠-١٠. في «بن»: «احتصرت». و«احتظرت» أي دخلت في حظيره حجت بها من الشيطان. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٠٤؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ (حظر).
- ١١-١١. في «بن» والوسائل، ح ٢٧٣٨٦: + «أو».
- ١٢-١٢. في «بخ، بف»: «يذاب».
- ١٣-١٣. في «بح، بخ، بف، جت» والوافي: «أصحابنا».
- ١٤-١٤. اختال فهو مختال. وفيه خيلاء ومخيلة: أي كثير. النهاية، ج ٢، ص ٩٣ (خيل).
- ١٥-١٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٤، ح ٢٣٣٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٣، ح ٢٧٣٨٦؛ وفيه، ص ٣٩٨، ح ٢٧٤٠٢، تمام

الروايه هكذا : «إنّ الشيطان إذا سمع مناديا ينادى باسم عدوّ من أعدائنا اهترّ واختال» .

٥٥٩ / ٥٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ ، فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَاسٍ (٢) ؟ »
يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣) . (٤) .

٥٦٠ / ٥٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِصَحِيْفِهِ حِينَ حَضَرَهُ ٦ / ١٥١

الْمَيُوتُ ، يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى (٦) بِهَا ، فَقُبِضَ (٧) وَلَمْ يُسَمِّهَا ، مِنْهَا : الْحَكْمُ (٨) ، وَحَكِيمٌ (٩) ، وَخَالِدٌ ، وَمَالِكٌ ،
وَذَكَرَ (١٠) أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى

ص : ٣٧٣

١-١ . في البحار : « وأبي عبد الله » .

٢-٢ . في « بن » والوافي : « ياسين » .

٣-٣ . في المرآة : « وبدل على أن ياس من أسمائه صلى الله عليه وآله ، أو أنه يجوز التسميه بمحمد ، ولا يجوز التسميه بغيره من أسمائه صلى الله عليه وآله ، ولعل أحمد أيضا مما يجوز ؛ لأن التسميه به كثيره ، ولم يرد إنكار إلا في هذا الخبر المرفوع ، ويمكن أن يقال : إنما يجوز التسميه بأسمائهم الأصلية لا ما لقبوا به ، وأطلق عليهم على سبيل التعظيم والتكريم ، كالنبي ، والرسول ، والبشير ، والنذير ، وطاه ، وياس ، فلا ينافي ما مر من أن خير الأسماء أسماء الأنبياء . وأما التسميه بأسماء الملائكة _ كجبرئيل وميكائيل _ فلم أجد في كلام أصحابنا شيئا لا نفيا ولا إثباتا ، واختلف العامة فمنهم من منعه » .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٥ ، ح ٢٣٣٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٧٤٠١ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٨٦ ، ح ٨ .

٥-٥ . في التهذيب : « حماد ، عن الحلبي » بدل « حماد بن عثمان » .

٦-٦ . في « جد » وحاشيه « م » : « يسمي » . وفي « بخ » : « يتمني » .

٧-٧ . في التهذيب : « وقبض » .

٨-٨ . في « جت » : « حكم » .

٩-٩ . في الوافي : « والحكيم » .

١٠-١٠ . في المرآة : « قوله : وذكر ، الظاهر أنه قول حماد ، والترديد منه ؛ لعدم حفظه العدد وبواقى الأسماء ، وفاعل « ذكر » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام . ويحتمل أن يكون قول المصنف ، وفاعله علي بن إبراهيم ، وهو بعيد . ويحتمل غير ذلك . ثم المعلوم من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : أن أبغض الأسماء إلى الله تعالى حارث ومالك وخالد ، وأن حارثا من أبغض الأسماء الغير المصرحة في هذا الحديث ، وأما الباقيان فغير معلوم لنا من جهة الأخبار ، وعد بعض أصحابنا ضارا ، والروايات خالية عنه ، لكنّه من الأسماء المنكره . وقيل : إنه من أسماء إبليس » .

٥٦١ / ٥٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِّيَ : عَنْ أَبِي عَيْسَى ، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ (٢) ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا (٣) . (٤) »

ص : ٣٧٤

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٧٥١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٥ ، ح ٢٣٣٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٧٣٩٩ .

٢-٢ . في المرآة : « قوله : عن أبي عيسى ، قيل : لعل السرّ في ذلك مراعاة الأصل ؛ فإنّ عيسى لم يكن له أب ، والحكم ومالك من أسمائه تعالى . فنهى عن هذه الكنى رعايه للأصل ، كما أمر بأسماء العبوديّة رعايه لمعنى الاشتقاق . وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل عبد النبيّ مكروها كما ذهب إليه بعض العامّة . وفيه تأمل . »

٣-٣ . في المرآة : « قوله : وعن أبي القاسم ، فيه دلالة على أمور : الأوّل : التسميه بمحمّد بدون التكنيه ، ولا خلاف في أفضاليه هذه التسميه عندنا وعند أكثر العامّة . ونقل محيي السنّه البغوي عن بعضهم المنع من هذه التسميه ، سواء كُنّي بأبي القاسم أو لا ، وفي ذلك حديثاً : تسمون أولادكم بمحمّد ثمّ تلغونهم . وكتب عمر إلى الكافّة : ولا تسموا بمحمّد ، وأمر جماعه بالمدينه بتغيير أسماء أبنائهم محمّداً ، حتّى ذكر له جماعه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سمّاهم بذلك فتركهم . وقال عياض : لا حجّه لهم في شيء من ذلك ، أمّا الحديث فهو غير معروف ، وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمّد ، لا عن التسميه بمحمّد ، ثمّ نقل أحاديث كثيره في الترغيب في التسميه بمحمّد كقوله : ما ضرّ أحدكم أن يكون في بيته محمّد ومحمّدان وثلاثه ، الخ . الثاني : التكنيه بأبي القاسم بدون التسميه بمحمّد ، ولا خلاف فيه عندنا وعند أكثر العامّة . ونقل القرطبي عن بعضهم النهي عن هذه التكنيه ، سواء كان الاسم محمّداً أو لا . واحتجّوا بما رواه مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي . وردّ ذلك بأنّ المقصود الجمع بدليل ما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله : من تسمّى باسمي فلا يتكّنّى بكنتي ، ومن يكّنّى بكنتي فلا يتسمّى باسمي . ثمّ المانعون من هذه التكنيه اختلفوا ، فقال مالك وجماعه : النهي مقصور على زمنه صلى الله عليه وآله لثلاثه يلتبس نداء غيره بنداؤه ... وقال بعضهم : يعمّ النهي بعد زمنه أيضاً . الثالث : الجمع بين محمّد وأبي القاسم . والمشهور بيننا وبينهم المنع منه ، وروى أنّه جوّز ذلك لمحمّد بن الحنفية . »

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٧٥٢ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الخصال ، ص ٢٥٠ ، باب الأربعة ، ح ١١٧ ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٩ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٧٤٠٦ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٤٠١ .

٥٦٢ / ٥٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — حَارِثُ وَمَالِكُ وَخَالِدٌ» . (٣)

٥٦٣ / ٥٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٤) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (٥) ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ رَجُلًا كَذَانَ يَغْشَى (٦) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَكَانَ (٧) يُكْنَى أَبَا مَرْة (٨) ، فَكَانَ (٩) إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ : أَبُو مَرْة بِالْبَابِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى (١٠) بَابِنَا (١١) ، فَلَا تَقُولَنَّ : أَبُو مَرْة» . (١٢)

ص : ٣٧٥

١-١ . ورد الخبر في التهذيب هكذا : «عنه _ والضمير راجع إلى محمد بن يعقوب _ عن محمد بن الحسين» . وهو سهو جزما . والظاهر أن جواز النظر من محمد في «محمد بن يحيى» إلى «محمد» في «محمد بن الحسين» أوجب هذا السهو .

٢-٢ . في «بن ، جد» وحاشيه «م ، بح» : - «بن رزين» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٧٥٣ ، معلقا عن الكليني ، عن محمد بن الحسين الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٧٤٠٠ .

٤-٤ . السند معلق على سابقه . ويروى عن محمد بن الحسين ، محمد بن يحيى .

٥-٥ . في الوافى : «الحسين» . والمتكرر في الأسناد روايه جعفر بن بشير عن [عبدالله] بن بكير . ولم نجد روايه جعفر بن الحسين عنه في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ _ ٤٠٧ .

٦-٦ . قال الجوهرى : «غشى الرجل غشيانا ، أى جاءه» . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٤٧ (غشى) .

٧-٧ . في «م ، بخ ، بف ، جت» : «فكان» .

٨-٨ . قال الفيروزآبادى : «أبو مَرّه : كنيه إبليس» . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٥٩ (مرر) .

٩-٩ . في الوافى : «وكان» .

١٠-١٠ . في الوافى : - «إلى» .

١١-١١ . في «م ، بح ، بخ ، بن ، جد» والوسائل : «إلى ثانيا» .

١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٧٤٠٥ .

(١١) باب تسويه الخلقه

١١ _ بابُ تَسْوِيهِ (١) الْخَلْقِهِ (٢)

٥٦٤ / ٥٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ :
كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا (٣) بُشِّرَ بِالْوَلَدِ (٤) لَمْ يَسْأَلْ : أ ذَكَرَ (٥) هُوَ ، أَمْ (٦) أَنْثَى حَتَّى يَقُولَ : «أَسَوِيٌّ؟» فَإِنْ (٧)
كَانَ سَوِيًّا ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا (٨) مُسَوًّا» . (٩)

(١٢) باب ما يستحب أن تطعم الجبلى والنفساء

١٥٢ / ٦

١٢ _ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ (١٠) الْجُبَلِيُّ وَالنَّفْسَاءُ

٥٦٥ / ٥٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ :

ص : ٣٧٦

- ١-١ . فى «بح ، بن» : «تسويه» .
- ٢-٢ . فى الوافى : «وذلك لأن السؤال على استواء خلقته أهم ، والشكر عليه أتم ، والمن به أعظم» .
- ٣-٣ . فى «بح» : «إن» .
- ٤-٤ . فى «م ، بخ ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوافى والوسائل والتهذيب : «بولد» .
- ٥-٥ . فى التهذيب : «ذكر» بدون همزه الاستفهام .
- ٦-٦ . فى التهذيب : «أو» .
- ٧-٧ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والتهذيب : «فاذا» .
- ٨-٨ . فى التهذيب : «خلقا» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٧٥٤ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٦ ، ح ٢٣٣٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٢ ، ح ٢٧٤٤٠ .
- ١٠-١٠ . فى «بن» : «أن يطعم» .

أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً (١)، وَأَصْفَى لَوْنًا (٢).

٥٦٦ / ٥٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ - : «يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكِلَ السَّفْرَجَلَ» (٤).

٥٦٧ / ٥٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٥)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْزِيُّ (٦)، فَأَطْعِمُوهُ (٧) نِسَاءَكُمْ (٨) فِي نَفْسِهِنَّ (٩)، تَخْرُجْ (١٠) أَوْلَادُكُمْ (١١) زَكِيًّا (١٢)»

ص: ٣٧٧

١-١. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٩: «أطيب ريحا، يحتمل أن يكون كناية عن حسن الخلق، وأن يكون المراد معناه الحقيقي».

٢-٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٥، معلقا عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الأَطْعَمَة، باب السفرجل، ح ١٢٠٣٨ الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١١، ح ٢٣٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢٧٤٠١.

٣-٣. هكذا في «بح، بخ، بف، بن» والوافي والوسائل. وفي «م، ن، جد» والمطبوع: «الخرزاز»، وهو سهو كما تقدم، ذيل ح ٧٥.

٤-٤. المحاسن، ص ٥٤٩، كتاب المآكل، ح ٨٨٠، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي أيوب الخزاز الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١١، ح ٢٣٢٩٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢٧٤١١.

٥-٥. في «م، بن، جد» وحاشيه «بح» والتهذيب: - «بن عيسى».

٦-٦. «البرني»: ضرب من التمر، أصفر مدور، وهو أجود التمر، أو أحمر مشرب بصفره، كثير اللحاء، عذب الحلاوه. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠ (برن).

٧-٧. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والتهذيب والمحاسن: «فأطعموها». وفي «م»: «فأطعموا».

٨-٨. في التهذيب: «النساء».

٩-٩. في المرآة: «النفاس في اللغة وولاده المرأة، فيمكن أن يكون المراد قبل الولاده قريبا منها، بقرينه قوله عليه السلام: يخرج الولد. ويحتمل أن يكون المراد به بعد الولاده، فيكون التأثير إما باعتبار الرضاع أو في الأولاد الذين يولدون منها بعد ذلك».

١٠-١٠. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب: «يخرج».

١١-١١. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي: «الولد».

١٢-١٢. في «ن»: «ذكرا». في الوافي: «ذكيا».

٥٦٨ / ٥٦٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (٤) :

رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ (٥) النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ ؛ فَإِنَّ (٦) اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ (٧) : « وَهَؤُلَاءِ (٨) إِلَيْكَ بِجِدْعٍ (٩) النَّخْلَةَ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا » (١٠) .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (١١) أَوْانُ (١٢) الرُّطْبِ ؟

قَالَ (١٣) : سَبْعَ (١٤) تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرٍ (١٥) الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ (١٦) تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرٍ (١٧)

ص : ٣٧٨

١-١ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، جت» والوسائل والمحاسن : «حلماء» بدل «زكيا حليما» . وفى حاشيه «بح» وحاشيه أخرى ل «جت» والتهذيب : «حكماء» بدلها .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٧٥٦ ، معلقا عن الكليني . المحاسن ، ص ٥٣٤ ، كتاب المآكل ، ذيل ح ٨٠٠ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣١١ ، ح ٢٣٢٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٧٤١٤ .

٣-٣ . فى «ن ، بح ، جت» والتهذيب : «أصحابنا» .

٤-٤ . فى المحاسن : - «بن سالم» .

٥-٥ . فى الوسائل : «تأكله» .

٦-٦ . فى المحاسن : «لأن» .

٧-٧ . فى المحاسن : + «بنت عمران» .

٨-٨ . «هزى» أى حرّكى . والهزّ : التحريك الشديد . أنظر : المفردات للراغب ، ص ٨٤٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٢٧ (هزز) .

٩-٩ . الجذع _ بالكسر _ : ساق النخلة . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٥٢ (جذع) .

١٠-١٠ . مريم (١٩) : ٢٥ . ورطب جنى : إذا جنى من ساعته . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٦٩ (جنى) .

١١-١١ . فى «بن» والوسائل : «لم تكن» .

١٢-١٢ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «أترام» . وفى حاشيه «ن ، بح ، جت ، جد» والتهذيب والمحاسن : «إبان» و هو بمعنى الأوان أى حينه و موسمه . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٤٤ (أبن) . و ص ١٥٤٩ (أون) .

١٣-١٣ . فى التهذيب : «فقال» .

١٤-١٤ . فى «جت» : «تسع» . وفى «بخ ، بف» : «فتسع» .

١٥-١٥ . فى «م ، بح» والتهذيب والمحاسن : «تمرات» .

١٦-١٦ . فى الوافى : «لم تكن فتسع» بدل «لم يكن فسبع» .

١٧-١٧ . فى «جت» والتهديب : «تمرات» . وفى «بخ ، بف» : - «المدينه فإن لم يكن ، فسبح تمرات من تمر» .

أَمْصِرْكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ (١) : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي (٢) ، لَا تَأْكُلْ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ ،
فَيَكُونُ غَلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا (٣) ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً (٤) . (٥)

٥٦٩ / ٥٦٩ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَثْبَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أَطْعَمُوا الْبُرْنَ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ ، تَحْلُمُ (٧) أَوْلَادَكُمْ» . (٨)

١٥٣ / ٦

٥٧٠ / ٥٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (٩) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ
مُسْلِمٍ (١٠) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ :

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ (١١) ؛ فَإِنَّ

ص : ٣٧٩

١-١ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» والتهديب والمحاسن : «قال» .

٢-٢ . في «بخ ، بف» : - «وعظمتي وارتفاع مكاني» .

٣-٣ . في التهديب : «حكيمًا» .

٤-٤ . في التهديب : «حكيمه» .

٥-٥ . المحاسن ، ص ٥٣٥ ، كتاب المآكل ، ح ٣ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح
١٧٥٧ ، معلقًا عن الكليني . راجع : الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح ١٠ ؛ وتحف العقول ، ص ١٢٤ الوافي ، ج
٢٣ ، ص ١٣١٢ ، ح ٢٣٢٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢٧٤١٢ .

٦-٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٧-٧ . في «بح ، بخ ، بف» والوافي : «يحلم» .

٨-٨ . المحاسن ، ص ٥٣٤ ، كتاب المآكل ، ح ٨٠٠ ، بسنده عن أبي سعيد الشامي ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٣ ، ص
١٣١٢ ، ح ٢٣٢٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٧٤١٣ .

٩-٩ . في «بح ، جت» : «النشابوري» .

١٠-١٠ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «هارون بن موسى» .

١١-١١ . «اللبان» بالكسر والضمّ : الكندر . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٩٢ - ٢١٩٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦١٥
(لين) .

الصَّبِيَّ إِذَا غُدِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّيْلِ إِشْتَدَّ قَلْبُهُ ، وَزَيْدٌ (١) فِي (٢) عَقْلِهِ ، فَإِنْ (٣) يَكُ (٤) ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا ، وَإِنْ وُلِدَتْ أَنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا (٥) ، فَتَحْطَى (٦) بِذَلِكَ (٧) عِنْدَ زَوْجِهَا (٨) . (٩)

٥٧١ / ٥٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ :

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ ذَكَرَ (١٠) اللَّبَانِ (١١) ، فَإِنْ يَكُ (١٢) فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ ، خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ ، عَالِمًا شُجَاعًا ، وَإِنْ تَكُ (١٣) جَارِيَةً ، حَسُنَ خَلْقُهَا وَخُلُقُهَا (١٤) ، وَعَظُمَتْ (١٥) عَجِيزَتُهَا وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا . (١٦)

ص : ٣٨٠

- ١-١ . فى «بح ، جت» : «ويزيد» .
- ٢-٢ . فى الوسائل : - «فى» .
- ٣-٣ . فى «بح ، بى» والوفى : «وإن» .
- ٤-٤ . فى «ن ، بى» : «يكن» .
- ٥-٥ . العجيزه : مؤنث العجز ، وهو مؤخر الشيء . أنظر : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٨٦ (عجز) .
- ٦-٦ . فى «جد» والوفى : «تحظى» بدون الفاء .
- ٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» : - «بذلك» .
- ٨-٨ . قال ابن الأثير : «يقال : حظيت المرأة عند زوجها ، تحظى حظوه وحظوه بالضم والكسر : أى سعدت به ، ودنت من قلبه وأحبها» . النهايه ، ج ١ ، ص ٣٩٠ (حظو) .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٧٥٨ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٣ ، ح ٢٣٣٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٧٤١٨ .
- ١٠-١٠ . فى «ن» والوفى والتهذيب : - «ذكر» .
- ١١-١١ . فى المرآه : «وفى بعض كتب الطب : الكندر أصناف ، منه هندی يميل إلى الخضره ، ومنه مدحرج قطفا يؤخذ مرّعا ، ثم يضعونها فى جرار حتى يتدور ويتدحرج ، وهذا إذا عتق احمرّ ، ومنه أبيض يلين البطن ، والمستعمل من الكندر اللبان والقشار والدقاق والدخان وأجزاء شجره كلها حتى الأوراق ، وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقى الباطن الدهين المكسره» .
- ١٢-١٢ . فى حاشيه «بح» والوسائل والتهذيب : «فإن يكن» .
- ١٣-١٣ . فى «ن ، جت» والوفى والوسائل والتهذيب : «وإن تكن» . وفى «م ، بح ، جد» : «وإن يك» . وفى «بن ، بى» : «وإن يكن» .
- ١٤-١٤ . فى «ن ، بى ، جت ، جد» والوفى والتهذيب والوسائل : «وخلقتها» . وفى «بح» : - «خلقتها» .
- ١٥-١٥ . فى «بن» : - «عظمت» .
- ١٦-١٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٧٥٨ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٣ ، ح ٢٣٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٧٤١٩ .

(١٣) باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد

١٣ _ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ (١) مِنَ التَّحْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ (٢).

٥٧٢ / ٥٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي (٣) إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ ، أَى شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ ؟ » .

قُلْتُ : لَا أَدْرَى مَا نَصْنَعُ (٤) بِهِ .

قَالَ : « حُذِّدْ (٥) عَدْسَهُ (٦) جَاوَشِيرَ (٧) ، فَدُقُّهُ (٨) بِمَاءٍ ، ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً (٩) ، وَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى (١٠) ، وَأَقِمَّ فِي الْيُسْرَى (١١) ، تَفْعَلُ (١٢) بِهِ (١٣) ذَلِكَ (١٤) قَبْلَ أَنْ تُقَطَّعَ (١٥) سُرَّتُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا ، وَلَا تُصَيَّبُهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ (١٦) . » (١٧).

ص : ٣٨١

- ١-١ . فى «م ، ن ، جد» : + «إذا ولد» .
- ٢-٢ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : - «إذا ولد» .
- ٣-٣ . فى «بخ ، بف» : - «أبى» .
- ٤-٤ . فى «ن ، بن» والوفى والوسائل والتهذيب : «يصنع» . وفى «بخ ، بف ، جت» : «أصنع» . وفى «بح» : «تصنع» .
- ٥-٥ . فى «بخ» والتهذيب : «فخذ» .
- ٦-٦ . فى حاشيه «جت» : + «من» . وخذ عدسه ، أى مقدار عدسه .
- ٧-٧ . الجاوشير : صمغ نبات ، لونه قريب من الزعفران ، و باطنه أبيض ، أجوده أشدّه مراره . الجامع لمفردات الأدوية ، ج ١ ، ص ١٥٥ .
- ٨-٨ . فى «م ، جد» والوفى : «فديفه» . وفى «بح» : «فدقه» . وفى حاشيه «جت» : «فديفه» . وفى الوسائل : «فديفه» . وقال ابن الأثير : «يقال : دُفَّت الدواء أدوفه : إذا بللته بماء وخططه ، فهو مَدُوفٌ» . النهايه ، ج ٢ ، ص ١٤٠ (دوف) .
- ٩-٩ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : - «واحد» .
- ١٠-١٠ . فى التهذيب : «الأيمن» .
- ١١-١١ . فى التهذيب : «الأيسر» .
- ١٢-١٢ . فى «ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل : «يفعل» .
- ١٣-١٣ . فى التهذيب : - «به» .
- ١٤-١٤ . فى الوسائل : «ذلك به» .
- ١٥-١٥ . فى «بخ ، بف ، جت» والوفى : «قطع» بدل «أن تقطع» . وفى «جد» : «أن يقطع» .
- ١٦-١٦ . قال ابن الأثير : «لم تضربه أم الصبيان : يعنى الريح التى تعرض لهم ، فربما غشى عليهم منها» . النهايه ، ج ١ ، ص ٦٩

(صبي). وقيل: هي التابعه من الجنّ. أنظر: عون المعبود، ج ١٤، ص ٧.

١٧-١٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٦، ح ٢٣٣٠٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٦، ح ٢٧٤٢١.

٥٧٣ / ٥٧٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَفْصِ الْكَنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ (١) أَنْ تُقِيمَ (٢) الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ (٣) وَلَا تَابِعَةٌ (٤) أَبَدًا» . (٥)

١٥٤ / ٦

٥٧٤ / ٥٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٦) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٧) : «يُحَنَّكَ (٨) الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ ، وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ (٩)» . (١٠)

ص : ٣٨٢

١-١ . في «بخ ، بف» : «تليه» .

٢-٢ . في «م ، بخ ، بن ، جد» والوسائل : «أن يقيم» .

٣-٣ . في «بخ» : «إثم» . وقال ابن الأثير : «اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان أو يقرب منه ويعتريه» . النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ (لمم) .

٤-٤ . في الوافي : «فلا- تابعه» . وقال الفيروزآبادي : «التابع والتابعه : الجنى والجنية يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث يذهب» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٤٩ (تبع) .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٧ ، ح ٢٣٣٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٧٤٢٢ .

٦-٦ . في التهذيب : «أصحابنا» .

٧-٧ . في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب : - «قال» .

٨-٨ . في «بخ» : «تحنك» . والحنك : باطن أعلى الفم من داخل ، أو هو الأسفل من طرف مقدم اللحين من أسفلها . وتحنيك المولود : أن تمضغ التمر ونحوه ، ثم تدلكه بحنكه داخل ضمه . والمراد بالتحنيك بماء الفرات إدخال ذلك إلى حنكه ، وهو أعلى داخل الفم ، أو يكفي الدلك بكل من الحنكين . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤١٦ (حنك) ؛ رياض المسائل ، ج ١٢ ، ص ١٣٠ .

٩-٩ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٤٣ : «قال الوالد رحمه الله : يدل على جواز الاكتفاء بالإقامة . ويمكن أن يقال : أطلقت وأريد بها هما معا ؛ فإنهما سببان لإقامه الصلاة ، كما يطلق الأذان عليهما» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٧٣٩ ، معلقا عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٩ ، وتمام الرواية فيه : «وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعه يولد» . الفقيه ، ص ٤٨٨ ، ذيل ح ٤٧٢٦ ؛ المقنعه ، ص ٥٢١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . وراجع : عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٧ ، ح ٢٣٣٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٧ ، ح ٢٧٤٢٤ .

«حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ ، وَبِتُرْبِهِ (١) قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَإِنْ (٢) لَمْ يَكُنْ (٣) فَبِمَاءِ السَّمَاءِ» . (٤)

٥٧٦ / ٥٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام (٥) ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام : حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ ، هَكَذَا (٦) فَعَلَ النَّبِيُّ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام » . (٨)

٥٧٧ / ٥٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الشُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَلْيُؤَدِّدْ (١٠) فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ ، وَلْيُتِمِّمْ فِي (١١) الْيُسْرَى ؛ فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . (١٢)

ص : ٣٨٣

١-١ . فى «ن ، بح ، جت» والوافى : «وتربه» .

٢-٢ . فى الوافى : «وإن» .

٣-٣ . فى حاشيه «بح» : «وإلا» بدل «فإن لم يكن» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٧٤ ، ح ١٤٣ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢٧٨ ، الباب ٩٢ ، ح ٢ ؛ وكتاب المزار ، ص ١٤٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : «حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّهَا أَمَانٌ» . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٧٤٠ ، وفيه : «وفى روايه حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ ...» . المقنعه ، ص ٥٢١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافى ، كتاب الأشربة ، باب فضل ماء الفرات ، ح ١٢٢٠٩ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٧ ، ح ٢٣٣٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٧ ، ح ٢٧٤٢٥ .

٥-٥ . فى التهذيب : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بن» والوسائل : «فكذا» .

٧-٧ . فى «بن» وحاشيه «بح» والوسائل والتهذيب والخصال والتحف : «رسول الله» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٧٤١ ، معلقا عن الكلينى . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٢٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٨ ، ح ٢٣٣٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٧ ، ح ٢٧٤٢٣ .

٩-٩ . فى «م ، بن» وحاشيه «ن» والتهذيب : - «بن إبراهيم» .

١٠-١٠ . فى «بخ» : «وليؤذن» .

١١-١١ . فى «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : + «أذنه» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٧٤٢ ، معلقاً عن الكليني . الجعفریات ، ص ٣٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ٩١١ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ؛ تحف العقول ، ص ١٠ ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٨ ، ذيل ح ٤٧٢٦ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٩ ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣١٨ ، ح ٢٣٣١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٧٤٢٠ .

٥٧٨ / ٥٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَعَلَّ » . (٢) .

٥٧٩ / ٥٧٩ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٣) : « كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ (٤) » . (٥) .

ص : ٣٨٤

١-١ . قال ابن الأثير : « العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود . وأصل العَقَّ : الشقُّ والقطع . وقيل للذبيحة عقيقه ؛ لأنها يُشَقُّ حلقتها » . وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٤٤ : « لا خلاف بين الأصحاب في أنّ وقت العقيقة اليوم السابع ، واختلف في حكمها ، قال السيّد وابن الجنيد : إنّها واجبه ، وادّعى السيّد عليه الإجماع ، وهو الظاهر من الكليني أيضا . وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب ، والمسألة محلّ إشكال ، والاحتياط ظاهر » . أنظر : الانتصار ، ص ٤٠٦ ؛ النهاية ، ص ٥٠١ (عقق) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٧٥٩ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ ، ح ٤٧١٣ ، معلقا عن عليّ بن الحكم الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٩ ، ح ٢٣٣٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٧٤٤٥ .

٣-٣ . في الفقيه : + « كلُّ إنسان مرتهن بالفطره و » .

٤-٤ . في المرآة : « مرتهن بالعقيقه ، أى : إن لم يعق عنه فله الخيار في قبضه وتركه ، كما أنّه إذا لم يؤدّ الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهن » . وقال ابن الأثير : « معنى قوله : رهينه بعقيقته ، أنّ العقيقه لازمه له لا بدّ منها ، فشبهه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن . قال الخطّابي : تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنّه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه » . النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ (رهن) .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٦٢ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ ، ح ٤٧١١ ، معلقا عن أبي خديجه ، مع زياده في أوله . وفي الكافي ، كتاب العقيقه ، باب النوادر ، ضمن ح ١٠٥٦٤ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ضمن ح ١٧٨٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٠ ، ح ٢٣٣٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٧٤٤٦ .

٥٨٠ / ٥٨٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي _ وَاللَّهِ _ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي ، أَمْ لَا (١) ؟

قَالَ : فَأَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ (٢) .

وَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ (٣) بِعَقِيْقَتِهِ (٤) ، وَالْعَقِيْقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الضَّحِيَّةِ (٥)» . (٦)

٥٨١ / ٥٨١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ (٨) :

ص : ٣٨٥

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» والوفى : «أولا» .

٢-٢ . فى الوسائل ، ح ٢٧٤٤٨ : «كبير» .

٣-٣ . فى الفقيه : «يوم القيامة» .

٤-٤ . فى «بح» : «بالعقيقه» .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ . وفى المطبوع والوفى والوسائل : «الأضحيه» . وقال الشيخ الطوسى قدس سره : «وهى سنه مؤكده لا يتركها مع الاختيار ، فإن لم يعقِّ الوالد عن ولده ثم أدرك ، استحبَّ له أن يعقِّ عن نفسه» . النهايه ، ص ٥٠٢ (عقق) . والمراد بالضحيه : الأضحيه . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٧٦ (ضحا) .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٦٣ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ ، ح ٤٧١٠ ، من قوله : «وقال عمر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام» ؛ وفيه ، ص ٤٨٤ ، ح ٤٧١٢ ، إلى قوله : «فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ» وفيهما معلقا عن عمر بن يزيد الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣١ ، ح ٢٣٣٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٢ ، ذيل ح ٢٧٤٤١ ، من قوله : «وقال عمر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام» ؛ وفيه ، ص ٤١٤ ، ح ٢٧٤٤٨ ، إلى قوله : «فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ» .

٧-٧ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «أحمد بن محمد» . وفى الوسائل : «أحمد» اقتصارا . وتقدّم ، ذيل ح ٣٩٨٤ أن الصواب فى هذا الطريق هو محمد بن أحمد ، وهو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري .

٨-٨ . فى «بخ ، بف» : «السباطي» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كُلَّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» . (١)

٥٨٢ / ٥٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ : أَوْاجِبُهُ (٢) هِيَ ؟

قَالَ : «نَعَمْ وَاجِبُهُ» (٣) . (٤)

٥٨٣ / ٥٨٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ (٥) رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ : يَقُولُ لَكَ (٦) عَمَّكَ : إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا ، فَمَا تَرَى ؟ نَتَّصَدَّقُ بِثَمَنِهَا ؟

فَقَالَ (٧) : «لَا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (٨) ، وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ» . (٩)

٥٨٤ / ٥٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عَلِيٍّ :

ص : ٣٨٦

١-١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٥ ، ضمن ح ٤٧١٤ ، معلقاً عن عمّار الساباطي . معاني الأخبار ، ص ٨٤ ، مرسلًا من دون الإسناد

إلى المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٠ ، ح ٢٣٣٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٤ ، ح ٢٧٤٤٧ .

٢-٢ . في التهذيب ، ح ١٧٦٨ : «واجبه» بدون همزه الاستفهام .

٣-٣ . في الكافي ، ح ١٠٥١٥ : - «واجبه» .

٤-٤ . الكافي ، كتاب العقيقة ، باب أنه يعقّ يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمّى ، صدر ح ١٠٥١٥ . وفي التهذيب ، ج ٧ ،

ص ٤٤٢ ، صدر ح ١٧٦٨ ؛ و ص ٤٤٠ ، ح ١٧٦٠ ، معلقاً عن الكليني . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، ضمن الحديث الطويل

١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الخصال ، ص ٦٠٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح ٩ ؛ وتحف

العقول ، ص ٤٢٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٠ ، ح ٢٣٣٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٧٤٤٤ .

٥-٥ . في التهذيب : «فجاء» .

٦-٦ . في «بف» : - «لك» .

٧-٧ . في «بن» والتهذيب : «قال» .

٨-٨ . في التهذيب : «الإطعام» بدل «إطعام الطعام» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٦٤ ، معلقاً عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب الزكاه ، باب فضل إطعام الطعام ، ح

٦٢٠٢ ومصادره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٣ ، ح ٢٣٣٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٧٤٥١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ» . (١)

٥٨٥ / ٥٨٥ . عَلِيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ؛ وَ (٢) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيعاً (٤) ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ (٥) لِلْعَقِيقَةِ ، وَكَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ ، فَاشْتَرَى لَهُ (٦) وَاحِدَةً ، وَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ عَسَّرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى ، فَتَصَدَّقْ (٧) بِثَمَنِهَا .

فَقَالَ (٨) : «لَا ، أَطْلُبُهَا حَتَّى تَقْدِرَ (٩) عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ» . (١٠)

٥٨٦ / ٥٨٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٥٦ / ٦

سِنَانٍ ، عَنْ مُعَاذِ الْهَرَاءِ (١١) :

ص : ٣٨٧

١-١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٦١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٠ ، ح ٢٣٣٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٧٤٤٣ .

٢-٢ . في السند تحويل بعطف «ابن أبي عمير» على «إسماعيل بن مزار ، عن يونس» .

٣-٣ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي «م ، بن» والمطبوع : «الخرزاز» ، وهو سهو كما تقدم ، ذيل ح ٧٥ .

٤-٤ . في «م ، بن ، جد» : - «جميعاً» .

٥-٥ . الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والشاه إذا حان ذبحها . أنظر : النهايه ، ج ١ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥١٩ (جزر) .

٦-٦ . في «بف» : - «له» .

٧-٧ . في «بن» : «فنتصدق» . وفي الوسائل : «فأصدق» .

٨-٨ . في «بن» والوسائل : «قال» .

٩-٩ . في «ن ، بخ ، بف» : «حتى لا تقدر» . وفي «بح» : «حتى لا يقدر» . وفي «جت» : «حتى لا تقدر» بالياء والياء معا .

١٠-١٠ . راجع : الكافي ، كتاب الزكاه ، باب فضل إطعام الطعام ، ح ٦٢٠٠ ومصادره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٣ ، ح ٢٣٣٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٧٤٥٢ .

١١-١١ . هكذا في «الوسائل» . وفي «بن» : «معاذ الهراء» . وفي حاشيه «م ، جد» : «معاذ الحرآء» . وفي «جت» : «معاذ بن مسلم

الهراء» . وفي المطبوع والوافي : «معاذ الفراء» . ومعاذ هذا ، هو معاذ بن مسلم النحوي ، والصواب في لقبه هو الهراء . راجع :

رجال الطوسي ، ص ١٣٠ ، الرقم ١٣٢٣ ؛ و ص ١٤٦ ، الرقم ١٦١٢ ؛ و ص ١٨٣ ، الرقم ٢٢٠٩ ؛ و ص ٢٥٣ ، الرقم ٣٥٥٩ ؛ و ص

٣٠٦ ، الرقم ٤٥١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ٤٨٢ ، الرقم ١٢٧ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ (١) بِكَبِشٍ (٢) يُسَمَّى فِيهِ وَيُعَقُّ عَنْهُ» .

وَقَالَ (٣) : «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حَلَقَتْ ابْنَيْهَا (٤) ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً» . (٥)

(١٥) بَابُ أَنْ عَقِيْقَةَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سِوَاءَ

١٥ _ بَابُ أَنْ عَقِيْقَةَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سِوَاءَ (٦) سِوَاءَ

٥٨٧ / ٥٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (٧) عَنْ عَقِيْقَتِهِ ؟ فَقَالَ : «فِي (٨) الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى سِوَاءَ (٩)» . (١٠)

٥٨٨ / ٥٨٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

ص : ٣٨٨

١-١ . فِي «بِح» وَحَاشِيَةِ «جَت» : «لِسَابِعِهِ» .

٢-٢ . فِي «بِف ، بِي» : «وَبِكَبِشٍ» . وَ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ قَوْلُهُ : «بِكَبِشٍ» بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ : «بِسَابِعِهِ» . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : «بِسَابِعِهِ» لِلظَّرْفِيِّهِ ، وَفِي قَوْلِهِ : «بِكَبِشٍ» صِلُهُ لِلرَّهْنِ . أَنْظَر : الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٤ ؛ مَرَّاهُ الْعُقُولُ ، ج ٢١ ، ص ٤٦ .

٣-٣ . فِي «جَد» : «فَقَالَ» .

٤-٤ . فِي الْوَسَائِلِ : «لَا بِنَيْهَا» .

٥-٥ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّمَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، صَدْرُ ح ١٠٥٣٧ وَ ح ١٠٥٤٠ ، بِسَنَدٍ آخِرٍ . وَفِيهِ ، نَفْسُ الْبَابِ ، صَدْرُ ح ١٠٥٣٨ ، بِسَنَدٍ آخِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَفِي كُلِّهَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٣ ، ح ٢٣٣٤٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤١٦ ، ح ٢٧٤٥٥ ؛ الْبِحَارُ ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٦ ، ج ٣٥ .

٦-٦ . فِي «ن» : «الْأُنْثَى وَالذِّكْرُ» .

٧-٧ . فِي «بِف ، بِي» : «سَأَلْتُ» .

٨-٨ . فِي «بِف ، بِي» : «فِي» .

٩-٩ . فِي مَرَّاهُ الْعُقُولُ ، ج ٢١ ، ص ٤٧ : «وِظَاهِرُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَعَقَّ عَنِ الذِّكْرِ ذَكَرًا ، وَعَنِ الْأُنْثَى أُنْثَى ، وَوَرَدَتْ بِهِ رِوَايَةٌ مَرْسَلَةٌ ، وَيَعَارِضُهَا رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ ، فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَلْبِيُّ مِنَ الْمَسَاوَاهِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْمَتَانَةِ» .

١٠-١٠ . رَاجِع : الْخِصَالُ ، ص ٦٠٨ ، أَبْوَابُ الثَّمَانِينَ وَمَا فَوْقَهُ ، ح ٩ ؛ وَتَحْفُ الْعُقُولُ ، ص ٤٢٠ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٨ ، ح

٢٣٣٧٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٧٤٥٨ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً (١) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْعَقِيْقَةُ فِي الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ» . (٢)

٥٨٩ / ٥٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟

فَقَالَ : «عَقِيْقَةُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ» . (٣)

٥٩٠ / ٥٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَقِيْقَةُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ» . (٤)

(١٦) بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

١٦ _ بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

٥٩١ / ٥٩١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ(٧) صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

ص : ٣٨٩

١-١ . فى «بف» : - «جميعاً» .

٢-٢ . قرب الإسناد ، ص ٣١١ ، ح ١٢١١ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٨ ، ح ٢٣٣٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٧٤٥٧ .

٣-٣ . فى «خ ، م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بى ، جح ، جت ، جد» والوافى والوسائل : «الجارية والغلام» .

٤-٤ . مسائل على بن جعفر عليه السلام ، ص ١٥٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٢٩٧ ، ح ١١٧٠ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٨ ، ح ٢٣٣٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٧٤٦٠ .

٥-٥ . فى «بن ، جد» : «الجارية والغلام» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٨ ، ح ٢٣٣٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٧٤٥٩ .

٧-٧ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى والتهديب . وفى «م ، بن ، جد» والوسائل : «وعن» . وفى المطبوع : «عن» بدل «و» . وقد تكررت فى الأسناد روايه محمّد بن أبى حمزه عن إسحاق بن عمّار ، ولم نجد روايه محمّد بن أبى حمزه عنه بالتوسط فى موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٠٥ .

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ (١) شَيْءٌ» . (٢)

٥٩٢ / ٥٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ (٣) ١٥٧ / ٦

بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ (٤) شَيْءٌ» . (٥)

(١٧) بَابُ أَنَّهُ يَعْقُ يَوْمَ السَّابِعِ عَنِ الْمَوْلُودِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي

١٧ _ بَابُ أَنَّهُ يَعْقُ يَوْمَ السَّابِعِ عَنِ الْمَوْلُودِ (٦) وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي

٥٩٣ / ٥٩٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ (٧) ؛ وَ (٨) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (٩) صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

ص : ٣٩٠

١-١ . فى «م ، جد» وحاشيه «جت» والوافى والتهذيب : «لم يجد» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٦٥ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٢ ، ح ٢٣٣٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٩ ، ح ٢٧٤٦٦ .

٣-٣ . فى الوسائل : «إسماعيل» . والظاهر أنه سهو نشأ من تقدم ذكر إسماعيل فى السند .

٤-٤ . فى «بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافى : «لم يجد» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٢ ، ح ٢٣٣٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٩ ، ذيل ح ٢٧٤٦٦ .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ . وفى المطبوع : «للمولود» .

٧-٧ . فى التهذيب : - «عن ابن جبله» .

٨-٨ . فى السند تحويل بعطف «على بن محمد عن صالح بن أبى حماد ، عن عبد الله بن جبله» على «حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن ابن جبله» .

٩-٩ . فى التهذيب : «و» . وهو سهو واضح ؛ فقد روى على بن محمد _ شيخ المصنّف قدس سره _ عن صالح بن أبى حماد

فى أسنادٍ عديده . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٢ ، ص ٣٢١ _ ٣٢٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عُقَّ عُنْهُ ، وَاحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ ، وَاقْطَعْ الْعَقِيْقَةَ جَدَاوِي (١) ، وَاطْبُخْهَا ، وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا (٢) مِنْ الْمُسْلِمِينَ» . (٣)

٥٩٤ / ٥٩٤ . وَعَنْهُ (٤) ، عَنِ الْحَسَنِ (٥) بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَدِيْسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٦) : بِأَيِّ ذَلِكَ (٧) نَبَدُ ؟

قَالَ (٨) : «تَحْلِقُ (٩) رَأْسَهُ ، وَتَعُقُّ (١٠) عُنْهُ ، وَتَصَدَّقُ (١١) بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ ،

ص : ٣٩١

١- ١ . كذا ، وكأنه جمع جذوه بالكسر ، وهي القطعه من اللحم . وانظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٣٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٦٧ (جذى) . وفى «ن ، بخ ، بف ، جد» و الوافى والتهذيب : «جداول» . وفى حاشيه «جد» : «جدولاً» . قال العلامة المجلسى فى المرآه : «وفى التهذيب : جداول . والظاهر أنه تصحيف جدولاً ، ويحتمل أن يكون جمعا له ، أو يقال : أورده على سبيل الاستعاره كناية عن عدم كسر العظام والقطع طولاً كالجدول» . وقال ابن الأثير : «فى حديث عائشه : العقيقه تقطع جدولاً لا يكسر لها عظم . الجدول : جمع جدل بالكسر والفتح ، وهو العضو» . النهايه ، ج ١ ، ص ٢٤٨ (جدل) .

٢- ٢ . «الرهط» : ما دون العشره . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٢٨ (رهط) .

٣- ٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٧٦٦ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٥ ، ح ٢٣٣٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٧٤٧٥ .

٤- ٤ . ورد الخبر فى التهذيب عن محمّد بن يعقوب _ وقد عبّر عنه بالضمير _ عن حميد عن الحسين بن حمّاد عن ابن عديس . فأرجع الشيخ الطوسى الضمير إلى حميد بن زياد . لكنّه سهو والمرجع هو ابن سماعه ؛ فقد روى حميد عن ابن سماعه عن الحسن بن حمّاد بن عديس فى رجال النجاشى ، ص ٢٩٢ ، الرقم ٧٨٦ فى طريقه إلى عمران بن حمران الأذرعى . كما وردت روايه الحسن بن محمّد _ والمراد به ابن سماعه _ عن الحسن بن عديس عن إسحاق بن عمّار فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٩٢ وعن حسين (حسن خ ل) بن حمّاد بن عديس عن إسحاق بن عمّار فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ح ١٠٢٨ .

٥- ٥ . فى «بح ، جت» : «الحسين» . وظهر أنفا وقوع التحريف فى ما ورد فى التهذيب من «الحسين بن حمّاد عن ابن عديس» . والمذكور فى رجال الطوسى ، ص ٣٥٦ ، الرقم ٥٢٨٣ هو الحسن بن عديس . وفى بعض نسخه : «الحسين» بدل «الحسن» .

٦- ٦ . فى الوسائل والتهذيب : - «له» .

٧- ٧ . فى التهذيب : «شىء» .

٨- ٨ . فى «م ، ن ، بن» والوسائل : «فقال» .

٩- ٩ . فى «بف» والوسائل : «يحلق» .

١٠- ١٠ . فى «بف» والوسائل : «ويعق» .

١١- ١١ . فى «بف» : «ويصدّق» . وفى الوسائل : «ويتصدّق» .

وَيَكُونُ (١) ذَلِكَ فِي (٢) مَكَانٍ وَاحِدٍ (٣). (٤).

٥٩٥ / ٥٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ : أَوْاجِبُهُ (٥) هِيَ ؟

قَالَ : «نَعَمْ (٦) ، يُعْتَقُ عَنْهُ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ ، وَيُوزَنُ شَعْرُهُ (٧) فَضَّهُ أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ (٨) بِهِ (٩) ، وَتُطْعَمُ (١٠) الْقَابِلَةُ (١١) رُبْعَ الشَّاهِ (١٢) ، وَالْعَقِيْقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ (١٣) .»

ص : ٣٩٢

١-١ . فى «م ، بن» والوسائل : «يكون» بدون الواو .

٢-٢ . فى الوافى : - «فى» .

٣-٣ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٤٩ : «قال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر من الجواب أنه لا ترتيب فيه ، بل يلزم أن تكون فى يوم واحد ، أو فى ساعه واحده ، أو تستحب أن تكون معا بأن يحلق رجل ويذبح آخر معا ، بل الظاهر أن يذبح الوالد» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٧٦٧ ، معلقا عن الكليني ، عن حميد ، عن الحسين بن حماد ، عن ابن عديس ، عن إسحاق بن عمارة الوافى ، ج ٢٧ ، ص ١٣٤٥ ، ح ٢٣٣٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٧٤٧٦ .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوافى والتهذيب : «واجبه» بدون همزه الاستفهام .

٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٧٤٤٤ والكافى ح ١٠٥٠٢ والتهذيب ، ح ١٧٦٠ : + «واجبه» .

٧-٧ . فى «بخ» : «بشعره» .

٨-٨ . فى «ن ، بح» : «ويتصدق» . وفى «بخ ، بف» والوافى : «تصدق» .

٩-٩ . فى «م ، بن ، جد» والتهذيب ، ح ١٧٦٨ : - «يتصدق به» .

١٠-١٠ . فى «بن» والوافى : «و يطعم» .

١١-١١ . فى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل ، ح ٢٧٤٧٧ والتهذيب ، ح ١٧٦٨ : «قابلته» .

١٢-١٢ . فى الوافى : «شاه» .

١٣-١٣ . الكافى ، كتاب العقيقه ، باب العقيقه ووجوبها ، ح ١٠٥٠٢ ، إلى قوله : «أواجبه هى؟ قال : نعم» . وفى التهذيب ، ج ٧

، ص ٤٤٠ ، ح ١٧٦٠ ؛ و ص ٤٤٢ ، ح ١٧٦٨ ، معلقا عن الكليني . الخصال ، ص ٦٠٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن

الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام .

تحف العقول ، ص ٤٢٠ ، عن الرضا عليه السلام ، وفى الثلاثة الأخيره إلى قوله : «أو ذهبا يتصدق به» مع اختلاف يسير الوافى ،

ج ٢٣ ، ص ١٣٤٦ ، ح ٢٣٣٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٧٤٤٤ ؛ و ص ٤٢٢ ، ح ٢٧٤٧٧ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (٢) قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَخِيكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ ، ١٥٨ / ٦

فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبِشًا ، عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا (٣) ، وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ (٤) ، عُقُّوا عَنْهُ ، وَأَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ ، وَسَيِّمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ» (٥).

٥٩٧ / ٥٩٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٦) : «الْمَوْلُودُ (٧) إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ ، وَحَلِقَ رَأْسَهُ ، وَتُصَدِّقَ

ص : ٣٩٣

١-١ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٧٦٩ عن محمد بن يعقوب _ وقد عبر عنه بالضمير _ عن علي بن رجل عن أبي جعفر عليه السلام . فالظاهر إرجاع الضمير إلى علي بن إبراهيم المعبر عنه بعلي في سند التهذيب . لكن الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢٧٤٧٨ بعد الحديث الثالث من الباب وقال : «وبالاسناد عن يونس عن رجل» . وهو الظاهر . توضيح ذلك : لا ريب في انصراف عنوان أبي جعفر عليه السلام إلى مولانا الباقر عليه السلام إلا إذا قامت القرينة على إرادته أبي جعفر الثاني محمّد بن علي الجواد عليه السلام . ولم نجد قرينه دالّ على هذا الأمر في ح ١٠٤٥٩ و ١٠٧٣٩ و ١١٧٦٠ و ١١٧٩٠ و ١٢٠٩٤ و ١٢٤٠٨ و ١٢٨٣٤ . فانصراف أبي جعفر عليه السلام إلى كون المراد منه محمد بن علي الباقر عليه السلام باق بحاله في ما نحن فيه . إذا تبين هذا فنقول : رواه علي بن إبراهيم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بواسطة واحده مختلّه بلا ريب . والراوى عن أبي جعفر عليه السلام بواسطة واحده هو إما أبو بصير أو يونس . أمّا أبو بصير ، فلم نجد روايته عن عنوان مبهم ، في الكتب الأربعة إلا في التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٦ ، ح ١٠٤ . وأمّا يونس _ وهو ابن عبد الرحمن _ فروايته عن العناوين المبهمة كثيره جدّا . فعليه الضمير راجع إلى يونس ويكون السند معلقًا .

٢-٢ . في التهذيب : - «أنه» .

٣-٣ . في «بخ ، بف» والوافي : «ذكر» .

٤-٤ . في الوافي : «قوله عليه السلام : مثل ذلك ، يحتمل الذكر والأنثى ، ولكل مؤيد من أخبار هذا الباب» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٧٦٩ ، معلقًا عن الكليني ، عن علي ، عن رجل . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٥ ، ح ٤٧١٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزياده . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٩ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٦ ، ح ٢٣٣٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢٧٤٧٨ .

٦-٦ . في «ن ، بح ، جد» : + «قال» .

٧-٧ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل والتهذيب : «الصبي» .

بِوزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، وَأَهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ (١)، وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ (٢).

٥٩٨ / ٥٩٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛ وَ(٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ (٤) بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا (٥) أَوْ فِضَّةً، وَيُطْعَمُ (٦) الْقَابِلَةَ الرَّجُلَ وَالْوَرِكَ».

وَقَالَ: «الْعَقِيقَةُ بَدَنُهُ أَوْ شَاةُ» (٧).

٥٩٩ / ٥٩٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ، فَعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جِزُورًا، وَكُلَّ (٨) مِنْهَا (٩)، وَأَطْعَمَ، وَسَمَّ (١٠)، وَاحْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً (١١)، وَأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً (١٢) مِنْ ذَلِكَ، فَأَيُّ

ص: ٣٩٤

١-١. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و الورك». وقال الفيروزآبادي: «الورك _ بالفتح والكسر، ككتف _ ما فوق الفخذ». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٦.

٢-٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ١٧٧٠، معلقًا عن الكليني. وراجع، ح ١٢ من هذا الباب الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٤، ح ٢٣٣٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٣، ح ٢٧٤٧٩.

٣-٣. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد».

٤-٤. في «بن، جد» والوسائل: - «عنه».

٥-٥. في «م، بن، جد» وحاشيه «جت» والوسائل: «ذهب».

٦-٦. في «م، جد» والوافي والوسائل: «وتطعم».

٧-٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٦، ح ٢٣٣٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢١، ح ٢٧٤٧٣.

٨-٨. في «بخ»: «أو كل».

٩-٩. في «بخ» والوسائل: «منهما».

١٠-١٠. في «بن» والوسائل: «وسمه».

١١-١١. في «جد»: «وفضه».

١٢-١٢. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: «طائفا». وفي «جت»: «طابقا». وفي المرآة: «في أكثر النسخ بالفاء، وربما يقرأ بالباء الموحدة والقاف، وقد ورد مثل هذا في أخبار العامة وصححوه على الوجهين». وقال ابن الأثير: «في حديث عمران بن حصين: إن غلاما أبق له فقال: لأقطعن منه طابقا إن قدرت عليه، أي عضوا، وجمعه طوابق. قال ثعلب:

الطابق والطابق : العضو من أعضاء الإنسان كاليد والرجل ونحوهما» . وقال فى موضع آخر بعد نقله لحديث عمران بن حصين :
«هكذا جاء فى روايه : أى بعض أطرافه . والطائفه القطعه من الشئ ، ويروى بالباء والقاف ، وقد تقدم» . النهايه ، ج ٣ ، ص
١١٤ (طبق) ؛ وص ١٥٣ (طيف) .

ذَلِكَ (١) فَعَلَتْ فَقَدْ أَجْزَأَكَ». (٢).

٦٠٠ / ٦٠٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ : مَتَى يُدْبِحُ عَنْهُ ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُنْصَدِّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ، وَيُسَمَّى ؟

قَالَ (٣) : « كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ (٤) السَّابِعِ » . (٥).

٦٠١ / ٦٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٦) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ (٧) عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٨) عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ : كَيْفَ هِيَ ؟

قَالَ : « إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعُهُ أَيَّامٌ يُسَمَّى (٩) بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ (١٠) ،

ص : ٣٩٥

١-١ . « فَأَيُّ ذَلِكَ » أَي : أَيُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ أَيًّا مِنْ الشَّاهِ وَالْجُزُورِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

٢-٢ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤١ ، ح ٢٣٣٥٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٧٤٧٤ .

٣-٣ . فِي « م ، بِن ، جَد » : « فَقَالَ » .

٤-٤ . فِي « بَح ، بَخ ، بَف » : « يَوْمٌ » .

٥-٥ . فَهوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص ٢٣٩ . تَحْفَ الْعُقُولُ ، ص ١٠٧ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ .

رَاجِعْ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْعَقِيقَةِ ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّبَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ح ١٠٥٤١ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٤٤ ، ح ١٧٧٦ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٢ ، ح ٢٣٣٥٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ،

ص ٤٢٠ ، ح ٢٧٤٧٠ .

٦-٦ . هَكَذَا فِي « م ، ن ، بَح ، بِن ، جَت ، جَد » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي « بَخ ، بَف » وَالْمَطْبُوعُ : « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ » وَهُوَ

سَهُوٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، ذِيلُ ح ١٠٥٠١ .

٧-٧ . فِي التَّهْذِيبِ : « عَن » ، وَهُوَ سَهُوٌ . لَاحِظْ مَا قَدَّمَاهُ ، ذِيلُ ح ٣٩٨٤ .

٨-٨ . فِي « م ، ن ، بِن ، جَد » وَالْوَسَائِلُ : « وَسَأَلْتُهُ » .

٩-٩ . فِي « م ، بَخ ، بِن ، جَد » وَالْوَسَائِلُ : « سَمَّى » .

١٠-١٠ . فِي الْمَرَّاهِ : « سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ ، أَي قَدَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى بِهِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَقْدِيرِهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

إِشَارَةً إِلَى الاسْتِخَارَةِ وَالْقِرْعَةِ فِي تَعْيِينِ الْاسْمِ » .

ثُمَّ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ (١) ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُذَبِّحُ عَنْهُ كَبْشًا، وَإِنْ (٢) لَمْ يُوْجَدْ ١٥٩ / ٦

كَبْشٌ أَجْزَأَةٌ (٣) مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ (٤) ، وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ (٥) السَّنَةِ (٦) ، وَيُعْطَى (٧) الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٨) قَابِلَةً (٩) فَلَا يَمُومُ ، تُعْطِيهَا (١٠) مِنْ شِئَاءٍ ، وَتَطْعَمُ (١١) مِنْهُ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٢) ، فَإِنْ (١٣) زَادُوا (١٤) فَهُوَ أَفْضَلُ (١٥) ، وَتَأْكُلُ (١٦) مِنْهُ . وَالْعَقِيْقَةُ لِأَزْمَةِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا ، أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ (١٧) ، وَإِنْ لَحِمٌ يَعِيقُ عَنْهُ حَيْتَى ضَحَى عَنْهُ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ (١٨) الْأُضْحِيَّةُ .

وَقَالَ : «إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ (١٩) مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أُعْطِيَتْ قِيَمَةَ رُبْعِ الْكَبْشِ (٢٠)» . (٢١)

ص : ٣٩٦

١-١ . فى «بف» والتهديب : «بوزنه» بدل «بوزن شعره» .

٢-٢ . فى «جد» : «فإن» .

٣-٣ . فى «م» : «أجزأ» . وفى الوسائل : «أجزأ عنه» .

٤-٤ . فى «بف» : «الضحية» .

٥-٥ . فى «بح ، بخ ، بف» : «الحملان» . وفى الوافى : «الحملان : جمع حمل ، وهو ولد الضائنه فى السنه الأولى» .

٦-٦ . فى «بخ ، بف» : «للسنه» .

٧-٧ . فى «ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل : «وتعطى» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جد» والتهديب : «لم يكن» .

٩-٩ . فى الوافى : «القابله» .

١٠-١٠ . فى «بح ، بف ، جت» والوافى والتهديب : «وتعطيه» .

١١-١١ . فى «بح ، بخ ، بف» : «وأطعم» . وفى «جت» والتهديب : «ويطعم» .

١٢-١٢ . فى التهديب : «مساكين» بدل «من المسلمين» .

١٣-١٣ . فى «بن» : «فإذا» .

١٤-١٤ . فى «م ، بح ، بخ ، بف ، جت» والفقيه : «زاد» .

١٥-١٥ . فى «جد» : «فضل» .

١٦-١٦ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «ويأكل» . وفى التهديب : «ولا يأكل» . وفى الوافى : «وفى نسخ التهديب

: ولا تأكل منه ، فما فى أصل الكافى رخصه ، وما فى نسخ التهديب تنزيه منه ، وإرجاع المستتر إلى الأم بعيد ، بل هو خطاب للأب» .

١٧-١٧ . فى «ن ، بخ ، بف» والوافى والتهديب : «+ فعل» .

١٨-١٨ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل والتهديب : «أجزأه» .

١٩-١٩ . فى «بح» : «لا يأكل» .

٢٠-٢٠ . فى الفقيه : «+ يشتري ذلك منها» .

٢١-٢١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٧٧١ ، معلقاً عن الكليني . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٥ ، ح ٤٧١٤ ؛ و ص ٤٨٦ ، ح ٤٧١٧ و ٤٧١٨ ، معلقاً عن عمّار الساباطي ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٢ ، ح ٢٣٣٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢١ ، ح ٢٧٤٧١ .

٦٠٢ / ٦٠٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (١) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ ، قَالَ : «يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَيُعْقَى عَنْهُ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ ، وَيُطْعَمُ مِنْهُ ، وَيَتَصَدَّقُ» . (٢)

٦٠٣ / ٦٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُعْطَى (٣) الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ (٤) ، وَلَا يُكْسَرُ الْعِظْمُ (٥)» . (٦)

٦٠٤ / ٦٠٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الصَّبِيُّ (٧) إِذَا وُلِدَ عُنُقَ عَنْهُ ، وَحَلِقَ رَأْسَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ (٨)

ص : ٣٩٧

١-١ . صفوان هذا هو صفوان بن يحيى ، وقد أكثر من الرواية عن أبي بصير بالتوسط ، وروايته عنه مباشرة منحصره بما ورد في ما نحن فيه والتهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، ح ٥٨٠ ؛ والزهد ، ص ٨٥ ، ح ٢٢٩ ؛ وتفسير القمى ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ؛ وج ٢ ، ص ١٩٧ . وخبر التهذيب أورده الشيخ في ج ٢ ، ص ١٤٩ ، ح ٥٨٧ وقد توسط بين صفوان وأبي بصير منصور ، وهو ابن حازم . والظاهر وقوع خلل في هذه الموارد القليلة ؛ من سقط أو إرسال ، واحتمال إدراك صفوان بن يحيى المتوفى سنة عشر ومائتين أبا بصير المتوفى سنة خمسين ومائه فتره قليلة وأخذه عنه بعض الروايات ، يبعده تفرق موضوعات هذه الأخبار . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٩٧ ، الرقم ٥٢٤ ؛ و ص ٤٤١ ، الرقم ١١٨٧ .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤١ ، ح ٢٣٣٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٠ ، ح ٢٧٤٦٨ .

٣-٣ . في «بن» والوسائل : «وتعطى» . وفي «ن» بالتاء والياء معا .

٤-٤ . في «بح ، بخ ، بف» : «والورك» .

٥-٥ . في الوافي : «يعنى ما يعطى القابله لا يكسر عظمه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٧٧٢ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٦ ، ح ٢٣٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢١ ، ح ٢٧٤٧٢ .

٧-٧ . في الوافي : «المولود» .

٨-٨ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» الوافي والوسائل والتهذيب : «وتصدق» .

بَوَزْنِ الشَّعْرِ (١) ، وَأَهْرِيذَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ ، وَيُدْعَى نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ (٢) ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ (٣) .

(١٨) بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلِهِ الْأَضْحِيَّةِ وَ...

١٨ _ بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلِهِ الْأَضْحِيَّةِ وَأَنَّهَا تُجْزَى مَا كَانَتْ

٦٠٥ / ٦٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ ٦ / ١٦٠

صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَاطِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَانٌ (٤) تَقَدَّمَ (٥) الْأَعْرَابُ ، فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ (٦) ، وَإِذَا (٧) كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْأَيَّانِ لَمْ تُوْجَدْ ، فَتَعَزُّ (٨) عَلَيْهِمْ .

فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ شَاءُ لَحْمٍ ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلِهِ الْأَضْحِيَّةِ ، يُجْزَى (٩) مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ» . (١٠)

٦٠٦ / ٦٠٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ

ص : ٣٩٨

١-١ . فى الوافى والوسائل والتهذيب : «شعره ورقا» .

٢-٢ . فى «بخ» : «الغلام» .

٣-٣ . مرّ هذا الحديث بعينه فى نفس الباب تحت الرقم ٥ . و ذكرنا تخريجاته هناك .

٤-٤ . إِبَانٌ كُلُّ شَيْءٍ ، بِالْكَسْرِ وَ التَّشْدِيدِ : وَقْتُهُ وَأَوَانُهُ . يُقَالُ : كُلُّ الْفَوَاكِهَةِ فِى إِبَانِهَا ، أَى فِى وَقْتِهَا . الصَّحَاحُ ، ج ٥ ، ص ٢٠٦٦ .

٥-٥ . فى «م» ، بَخ ، بَن ، جَت ، جَد ، وَالْوَسَائِلُ : «يَقْدَمُ» .

٦-٦ . فى الوسائل : «الفحول» .

٧-٧ . فى «م» ، ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، وَالْوَفَاىِى : «وَإِنْ» .

٨-٨ . فى «ن» ، بَح ، جَت ، وَالْوَفَاىِى : «لَمْ يُوْجَدْ فِيعَزٌّ» . وَفِى «بَف» : «لَمْ يُوْجَدْ فِيعَسْر» . وَفِى «بَخ» : «بَلْ يُوْجَدْ فِيعَسْر» . وَفِى التَّهْذِيبِ : «يَعَزُّ أَنْ يُوْجَدْ» . وَفِى الْوَسَائِلِ : «لَمْ تُوْجَدْ فَتَعَسْر» . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «عَزَّ الشَّيْءُ يَعَزُّ عَزًّا وَعَزَّهُ وَعَزَّاهُ : إِذَا قَلَّ ، لَا يَكَادُ يُوْجَدْ ، فَهُوَ عَزِيزٌ» . الصَّحَاحُ ، ج ٣ ، ص ٨٨٥ (عزز) .

٩-٩ . فى التهذيب : «يجوز» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٧٧٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَفَاىِى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٩ ، ح ٢٣٣٨١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٧٤٨٩ .

الكَاهِلِيُّ ، عَنْ مُرَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ ، خَيْرُهَا أَسْمَانُهَا» (١) . (٢) .

(١٩) بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ

١٩ _ بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ

٦٠٧ / ٦٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِيْفُوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ عَقِيْقَةُ» (٣) عَنْ فُلَانٍ ، لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ» (٤) وَقَاءً لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٥) وَعَلَيْهِمْ» (٦) . (٧) .

٦٠٨ / ٦٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ» (٨) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا ذَبَحْتَ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا» (٩) بِاللَّهِ ، وَتَنَاءً» (١٠) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ» (١١) ، وَالشُّكْرَ لِرِزْقِهِ ،

ص : ٣٩٩

١-١ . فى الوافى : «يعنى لا يجب خلؤها عن نقائص الخلقة» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٤ ، ح ٢٣٣٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٧٤٩٠ .

٣-٣ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٥٤ : «عقيقه : خبر مبتدأ محذوف ، أى هذه عقيقه ، ويحتمل النصب ، أى عقت عقيقه» .

٤-٤ . فى «بخ ، بف ، جت» والوافى : «اجعلها» .

٥-٥ . فى «بخ» : «+ وآله» .

٦-٦ . فى الوافى : «... وإنما عدل من افتدائها بولده إلى افتدائها بأئمتهم عليهم السلام ليكون أدخل فى صيانته ولده» . وفى المرآة :

«الضمير فى قوله : «اجعله» راجع إلى الذبيح . وارجاع الضمير إلى المولود بعيد» .

٧-٧ . الكافى ، كتاب العقيقه ، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمه عليها السلام عقبا عن الحسن والحسين

عليهما السلام ، ح ١٠٥٣٦ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥١ ، ح ٢٣٣٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٧٤٩١ .

٨-٨ . فى التهذيب : «أصحابنا» .

٩-٩ . فى «بخ» : «إيمان» .

١٠-١٠ . فى «بف» : «ورحمه» .

١١-١١ . فى «بخ ، بف ، جت» : «+ والتسليم» .

وَالْمَعْرِفَةَ (١) بِفَضْلِهِ (٢) عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٣) ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا ، ١٦١ / ٦

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ (٤) ، وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ ، وَكُلُّ مَا صَيَّرْنَا فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا عَلَى سُرِّيَّتِكَ وَسُرِّيَّتِهِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَآخِسًا (٦) عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ ، لَكَ سُفِكَتِ الدَّمَاءِ ، لَا (٧) شَرِيكَ لَكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . (٨)

٦٠٩ / ٦٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٩) يَرْفَعُهُ (١٠) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقُولُ (١١) عَلَى (١٢) الْعَقِيْقَةِ _ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ _ : اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ ، وَجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا (١٣) وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ . (١٤) »

ص : ٤٠٠

١-١ . فى المرآه : «إيماننا : مفعول لأجله ، وكذا قوله : ثناء ، وقوله : والعصمه ، منصوب معطوف على قوله : إيماننا ، وكذا الشكر والمعرفة ، أى أحمده وأكبره لإيمانى بالله ، أو أذبح هذه الذبيحه لإيمانى بالله ولثنائى على رسول الله ؛ فإنّ الانقياد لأمره بمنزله الثناء عليه وللاعتصام بأمره والتمسك [به] ، والشكر لرزقه ، ولمعرفتنا بما تفضّل علينا من الولد . ويحتمل أن يكون «إيماننا» و«ثناء» مفعولين مطلقين ، أى أومن أو آمنت إيماننا ، وأثنى ثناءً . والعصمه مرفوع بالابتداء ، خبره : لأمره ، أى الاعتصام إنّما يكون لأمره ، وكذا ما بعده من الفقرتين . ويحتمل أن يكون المعرفة مجرورا معطوفا على رزقه» .

٢-٢ . فى «بح ، بف ، جت» وفقه الرضا : «لفضله» .

٣-٣ . فى الوافى : «يريد به أهل بيت نفسه» .

٤-٤ . فى الوافى : «أعلم بما وهبت ، أمحسن هو ، أم مسيء» .

٥-٥ . فى «بن» والوسائل وفقه الرضا : - «ورسولك» .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، بن ، جت» والتهذيب : «واخس» . والخصأ : الطرد والإبعاد . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٠٢ _ ١٠٣ .

٧-٧ . فى «بح» : «ولا» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٧٧٤ ، معلقا عن الكلينى . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٩ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥١ ، ح ٢٣٣٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٧٤٩٤ .

٩-٩ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «أصحابنا» .

١٠-١٠ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» والوسائل : - «يرفعه» .

١١-١١ . فى «بح» والوافى : «يقول» .

١٢-١٢ . فى «م ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «ن» : «فى» .

١٣-١٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «اجعله» .

١٤-١٤ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٢ ، ح ٢٣٣٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٧٤٩٥ .

٦١٠ / ٦١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ ، قُلْتَ : " يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) ، إِنَّ صِلَاتِي وَنُسُكِي (٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣) ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، بِسْمِ اللَّهِ (٤) وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ (٥) صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (٦) ، وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ (٧) ، وَتَسَمَّى (٨) الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ، ثُمَّ تَذْبَحُ (٩) » . (١٠) .

٦١١ / ٦١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ : " اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ ،

ص : ٤٠١

١-١ . اقتباس من الآية ٧٨ و ٧٩ من سورة الأنعام (٦) إلا أنه ليس في الآية كلمة «مسلمًا» .

٢-٢ . قال ابن الأثير : «النسيكه : الذبيحه . وجمعها : نُسُكٌ . والنُسُك والنُسُك أيضا : الطاعه والعباده ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى» . النهايه ، ج ٥ ، ص ٤٨ (نسك) .

٣-٣ . اقتباس من الآية ١٦٢ و ١٦٣ من سورة الأنعام (٦) إلا أن في الآية : «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» . في الوافي : «ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كأنه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطح رأس المولود بدم الذبيح ، وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهويّه والغضبيّه المانعه له بحسب طبعه وهواه عن الإخلاص لله سبحانه» .

٤-٤ . في الوافي : + «وبالله» .

٥-٥ . في الوافي : - «اللهم» .

٦-٦ . في «بن» : + «اللهم» .

٧-٧ . في «م» : - «بن فلان» .

٨-٨ . في «بح ، بخ» : «ويسمى» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٩-٩ . في «بخ ، بف» : «يدبح» . وفي «جت» بالتاء والياء معا . وفي «ن» : + «عنه» .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، ح ٤٧٢٢ ، معلقا عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٧٤٩٢ .

وَأَنْتَ أُعْطِيتَ ، اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ (١) مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتَسْتَعِيدُ (٢) بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَتُسَمِّي (٣) وَتَذْبِجُ (٤) ، وَتَقُولُ (٥) : لَكَ سِفْكَتِ الدَّمَاءِ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَالْحَمْدُ (٦) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اخْسِئْ (٧) الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ (٨).

٦١٢ / ٦١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ : «إِذَا ذَبَحْتَ ، تَقُولُ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا (٩) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠) إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ (١٠) ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ (١١) .»

(٢٠) بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ

١٦٢ / ٦

٢٠ _ بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ

٦١٣ / ٦١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

ص : ٤٠٢

١-١ . فِي «بِح ، بِن ، جَد» وَالْوَفَايِ وَالْوَسَائِلِ وَالْفَقِيْهِ : «فَتَقَبَّلَهُ» .

٢-٢ . هَكَذَا فِي «م ، ن ، بَخ ، بِن ، جَد» وَالْوَسَائِلِ وَالْفَقِيْهِ . فِي «جَت» بِالنُّونِ وَالْيَاءِ مَعًا . فِي الْوَفَايِ : «وَيَسْتَعِيدُ» . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ : «وَنَسْتَعِيدُ» .

٣-٣ . فِي «بِح ، بَخ ، بَف» وَالْوَفَايِ : «وَيَسْمَى» . فِي «جَت» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٤-٤ . فِي «بَخ ، بَف» وَالْوَفَايِ : «وَيَذْبِجُ» . فِي «جَت» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٥-٥ . فِي «بَخ» وَالْوَفَايِ : «وَيَقُولُ» . فِي «جَت» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٦-٦ . فِي «بِح ، بَف» : «الْحَمْدُ» بَدْوْنَ الْوَاوِ .

٧-٧ . فِي «ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، بِن ، جَت» : «اِخْسِئْ» . وَفِي الْفَقِيْهِ : «عَنَّا» .

٨-٨ . الْفَقِيْهِ ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، ح ٤٧٢٣ ، وَفِيهِ : «وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ ...» الْوَفَايِ ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٣ ، ح ٢٣٣٨٧ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢١ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٧٤٩٣ .

٩-٩ . فِي «بَخ ، بَف ، بِن» : «- مُسْلِمًا» .

١٠-١٠ . الْأَنْعَامُ (٦) : ١٦٢ وَ ١٦٣ .

١١-١١ . الْوَفَايِ ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٣ ، ح ٢٣٣٨٨ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢١ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٧٤٩٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَأْكُلِ الْمَرْأَةُ مِنْ (١) عَقِيْقِهِ وَلَعْدِهَا ، وَلَا يَأْسُ بِأَنْ (٢) تُعْطِيَهَا (٣) الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ (٤)» . (٥)

٦١٤ / ٦١٤ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ» .

قَالَ (٦) : «وَلِلْقَابِلَةِ (٧) الثُّلْثُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ (٨) ، فَإِنْ (٩) كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ ، فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا (١٠) شَيْءٌ ؛ وَتُجْعَلُ (١١) أَعْضَاءٌ ، ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا ، وَلَا يُعْطِيهَا (١٢) إِلَّا لِأَهْلِ (١٣) الْوَلَايَةِ» .

ص : ٤٠٣

١-١ . فى «ن ، بخ ، بف ، بن» : - «من» .

٢-٢ . فى الوافى : «أن» .

٣-٣ . فى الوسائل : «يعطيها» .

٤-٤ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٥٧ : «قوله : لا- بأس بأن تعطيها ، على الغيبة ، والضمير للأم ، أى لا بأس بأن تعطى الأم حصيتها من اللحم جارها المحتاج ، وضمير «تعطيها» للعقيقه ، وقوله : «من اللحم» حال من الضمير ، أو بدل منه ، أو متعلق بالمحتاج ، ف «من» بمعنى «إلى» أو بتضمين معنى الانتفاع . ويحتمل أن يكون بصيغه الخطاب ، أى لا بأس بأن تعطى العقيقه الجار المحتاج تيا أو مطبوخا من غير أن تدعوها إلى بيتك للأكل ، وقوله : «من اللحم» يحتمل الوجوه السابقه» .

٥-٥ . مسائل على بن جعفر ، ص ١١١ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٤ ، ح ٢٣٣٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٩ ، ح ٢٧٤٩٩ .

٦-٦ . فى الوسائل والتهذيب : «وقال» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والوافى : «وقال : للقابله» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل والتهذيب : «ثلث العقيقه» .

٩-٩ . فى الوسائل : «وإن» .

١٠-١٠ . فى الوافى : - «منها» .

١١-١١ . فى الوافى : «ويجعل» .

١٢-١٢ . فى التهذيب : «ثم تطبخها وتقسّمها ولا تعطيها» .

١٣-١٣ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافى والوسائل والتهذيب : «أهل» .

وَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّمَ (١)». (٢).

٦١٥ / ٦١٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ ، قَالَ : «لَا تَطْعَمُ الْأُمَّمُ مِنْهَا شَيْئًا». (٣).

(٢١) بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٢١_ بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٦١٦ / ٦١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

١٦٣ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، عَقِيْقَةُ (٤) عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ (٥) : اللَّهُمَّ (٦) عَظْمُهَا بَعْظُمِهِ ، وَلَحْمُهَا بِلَحْمِهِ ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا (٧) وَقَاءً (٨) لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ». (٩).

ص: ٤٠٤

١-١. في المرآة: «يدل على كراهه الأكل منها للأب ووالدته وجميع عياله كراهه ضعيفه إلا الأم؛ فإنه يكره لها كراهه شديده، وظاهر الكليني أنه لا يقول بالكراهه إلا في الأم، والمشهور بين الأصحاب كراهه الأكل منها للوالدين حسب، وأما إذا عَقَّ الرجل عن نفسه فهل يكره له الأكل منها؟ الظاهر العدم؛ لأننا لم نر شيئا يدل على كراهه ذلك صريحا، ولم يتعرض له الأصحاب أيضا».

٢-٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٥، معلقا عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٦، ذيل ح ٤٧١٦، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٣، ح ٢٣٣٦١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٨، ح ٢٧٤٩٧.

٣-٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٤، ح ٢٣٣٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٨، ح ٢٧٤٩٨.

٤-٤. في الوافي: «عقيقه بالرفع، أي هذه عقيقه. أو بالنصب، أي عقيقت عقيقه».

٥-٥. في الوافي والوسائل: - «وقال».

٦-٦. في «بف»: - «وقال: اللهم».

٧-٧. في «بح»: «اجعله».

٨-٨. في الوافي: «وقاء، أي فداء وصيانته».

٩-٩. الكافي، كتاب العقيقه، باب القول على العقيقه، ح ١٠٥٢٧ و ح ١٠٥٢٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٥، ح ٢٣٣٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٠، ح ٢٧٥٠٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٦، ح ٣٦.

٦١٧ / ٦١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنْ ابْنَيْهَا ، وَحَلَقَتْ رُؤُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًّا» .

وَقَالَ : «كَانَ (١) نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ (٢) الْعَقِيقَةِ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : ذَلِكَ شِرْكٌ (٣)» . (٤)

٦١٨ / ٦١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا ، وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا ، وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا ، فَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فِضَّةً» .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَيْوَهُ خَذُ (٥) الدَّمِ ، فَيُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ ؟

فَقَالَ : «ذَاكَ شِرْكٌ» .

فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ !؟

ص : ٤٠٥

١-١ . فى «م ، بن ، جد» : - «كان» .

٢-٢ . فى الوسائل : «بدم» .

٣-٣ . فى الوافى : «الشرك : هو الاعتقاد بالشىء على خلاف ما هو به ، وإنما كان ذلك شركا لأنهم إنما يفعلونه باعتقاد أنه سنه ، أو أن فعله أولى من تركه ، وكلاهما خلاف الواقع . وقد روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه سئل عن أدنى ما يكون به العبد مشركا ، فقال : من قال للنواه : إنها حصاه ، وللحصاه هى نواه ، ثم دان به» .

٤-٤ . صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٧٣ ، ضمن ح ١٤٥ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ضمن ح ٥ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٣٦٧ ، المجلس ١٣ ، ضمن ح ٣٢ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آباءه ، عن على بن الحسين عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٦ ، ح ٢٣٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٠ ، ح ٢٧٥٠٣ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٣٧ .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : «يؤخذ» من دون همزه الاستفهام .

فَقَالَ (١): «لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً (٢)، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنُهِىَ عَنْهُ فِي الْأَسْلَامِ» (٣).

٦١٩ / ٦١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ: بِأَيِّهَا (٤) يُبْدَأُ (٥)؟

قَالَ: «يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعِهِ وَاحِدِهِ، يُحْلَقُ (٦) وَيُذَبِّحُ وَيُسَمَّى».

ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَوْلِدِهَا (٧)، ثُمَّ قَالَ: «يُوزَنُ الشَّعْرُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ (٨) فَضَّةً» (٩).

٦٢٠ / ٦٢٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسَيْنًا وَحَسَيْنًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمَ سَابِعِهِمَا (١٠)، وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاهَ شَاهَ (١١)، وَبَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَةِ، وَنَظَرُوا مَا غَيْرُهُ (١٢)،

ص: ٤٠٦

١-١. في «بن، جد»: «وقال». وفي «م»: «قال».

٢-٢. في «خ، ن، بح، بخ، بف، بي، جت، جمع»: «لو لم يكره ذاك» بدل «لو لم يكن ذاك شركا». في الوافي: «لو لم يكره ذلك» بدلها. وفي «م»: - «شركا». قال المحقق الفيض رحمه الله في الوافي: «تعجب عاصم من كون ذلك شركا مع أن الناس كانوا يفعلونه، فقيّد عليه السلام كونه شركا بما إذا لم يكرهه الفاعل، فأما إذا كرهه بقلبه وإنما فعله موافقه للجمهور فليس بشرك، ثم بين عليه السلام الوجه في كونه شركا».

٣-٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٦، ح ٢٣٣٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٠، ح ٢٧٥٠٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٧، ح ٣٨، وفيهما إلى قوله: «فتصدّق بوزنه فضة».

٤-٤. في «م، ن، بخ، بف»: «بأيهما».

٥-٥. في الوافي: «نبدأ».

٦-٦. في «بف»: «ويحلق».

٧-٧. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي: «بولدها». وفي «بن»: «لولديها عليها السلام». وفي «م، جد»: «بولدهما عليها السلام».

٨-٨. في «بف»: «بوزن».

٩-٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٥، ح ٢٣٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٠، ح ٢٧٤٦٩.

١٠-١٠. في «بح، جت» والوافي والبحار: «وشق من اسم الحسن والحسين». وفي «بف»: «وشق من اسم الحسن والحسين».

١١-١١. في «بف»: - «شاه».

١٢-١٢. «ونظروا ما غيره» أي حفظوا غير المبعوث إلى القابله، فما استفهاميه.

فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَأَهْدُوا إِلَى الْجَيْرَانِ ، وَحَلَقَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ رُؤُوسَهُمَا ، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّةً . (١)

٦٢١ / ٦٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ : مَتَى (٤) ؟

١٦٤ / ٦

فَقَالَ (٥) : «إِنَّهُ (٦) لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، هَبِطَ جَبْرَائِيلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٧) فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْتِبَهُ ، وَيَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَيَعْقَّ عَنْهُ ، وَيَتَّقَبَ أُذُنَهُ (٨) ، وَكَذَلِكَ كَانَ (٩) حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، فَأَمَرَهُ (١٠) بِمِثْلِ ذَلِكَ .»

قَالَ : «وَكَانَ لَهُمَا ذُوءَا بَتَانِ (١١) فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ ، وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي

ص : ٤٠٧

١-١ . الكافي ، كتاب العقيقه ، باب العقيقه و وجوبها ، ذيل ح ١٠٥٠٦ ، بسند آخر من قوله : «وحلقت فاطمه عليها السلام» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٧ ، ح ٢٣٣٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣١ ، ح ٢٧٥٠٦ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٣٩ .

٢-٢ . في التهذيب : - «عن أبيه» . وهو سهو ؛ فإن الحسين بن خالد هذا هو الصيرفي بقرينه روايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وقد تكررت في الأسناد روايه إبراهيم بن هاشم _ والد علي _ عنه بالتوسط . أنظر على سبيل المثال : رجال النجاشي ، ص ٣٣٢ ؛ علل الشرائع ، ص ٢٨٥ ، ح ١ ؛ عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢ ؛ الكافي ، ح ١٢٦٠٥ و ١٢٦٢٢ و ١٣٧٠٩ ؛ التوحيد ، ص ١٥٢ ، ح ١١ ؛ ص ٢٢٣ ، ح ١ ؛ ص ٢٩٣ ، ح ٣ ؛ ص ٣٦٣ ، ح ١٢ . هذا ، ولم نجد في ما تتبعنا من الأسناد روايه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد مباشره ، فاحتمال وقوع الخلل في سندنا هذا أيضا غير منفي .

٣-٣ . في التهذيب : «أبا عبد الله» . والمذكور في بعض نسخه «أبا الحسن» . وورد على الصواب في طبعه الغفاري ، ج ٧ ، ص ٥١٢ ، ح ٧٣٢ .

٤-٤ . في الوسائل : + «هي» .

٥-٥ . في «م ، بن ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب : «قال» .

٦-٦ . هكذا في «ن ، بخ ، بف ، جت» والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : + «قال» .

٧-٧ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئه» بدل «بالتهنئه على النبي صلى الله عليه وآله» . وفي «ن ، بح ، بخ ، جت» والبحار : «على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئه» بدلها .

٨-٨ . في «بف ، جت» : «ويثقبه» بدل «ويثقب أذنه» .

٩-٩ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : - «كان» .

١٠-١٠ . في التهذيب : «وأمره» .

١١-١١ . الدُّوَابُّه : هى الشعر المصفور من شعر الرأس ، وجمعها ذوائب . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٢٦ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٥١ (ذأب) . وفى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٦٠ : «قوله : وكان لهما ذؤابتان ، لعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما ؛ للنهى عن القنازع ، أو يقال : ذلك لضرب من المصلحه ، أو يقال : الكراهه ليس فى أوّل الأمر ؛ بل بعد كبر الطفل وترعرعه . ثمّ الخبر يدلّ على استحباب ثقب الأذن كما ذكره الأصحاب» .

شَحْمَهُ الْأُذُنِ، وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، فَالْقُرْطُ (١) فِي الْيُمْنَى، وَالشَّنْفُ (٢) فِي الْيُسْرَى (٣). (٤).

وَ قَدْ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله تَرَكَ لَهُمَا ذُوءًا بَيْنَ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ» .

وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْقَرْنِ (٥). (٦).

(٢٢) بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

٢٢ _ بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله

٦٢٢ / ٦٢٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْمَرِ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص : ٤٠٨

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : «وَالْقُرْطُ» .

٢-٢ . قَالَ الْفَيْرُوزِ أبادِي : «الْقُرْطُ _ بِالضَّمِّ _ : الشَّنْفُ ، أَوْ الْمَعْلَقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ، جَمْعُهُ أَقْرَاطُ وَقِرَاطُ وَقِرُوطُ وَقِرْطُهُ» . وَقَالَ
أَيْضًا : «الشَّنْفُ _ وَبِالضَّمِّ لِحْنٍ _ : الْقُرْطُ الْأَعْلَى ، أَوْ مِعْلَاقٌ فِي قَوْفِ الْأُذُنِ ، أَوْ مَا عَلَّقَ فِي أَعْلَاهَا ، وَأَمَّا مَا عَلَّقَ فِي أَسْفَلِهَا
فَقُرْطُ» . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٩١٩ (قُرْط) ؛ وَ ج ٢ ، ص ١١٠٠ _ ١١٠١ (شَنْف) .

٣-٣ . فِي «ن» : + «فِي أَعْلَى الْأُذُنِ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٤٤ ، ح ١٧٧٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . رَاجِعُ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْعَقِيقَةِ ، بَابُ أَنَّهُ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ
وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ وَيَسْمِي ، ح ١٠٥٢٠ وَ ح ١٠٥٢٢ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٨ ، ح ٢٣٣٥١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٣٢ ، ح ٢٧٥٠٩
؛ الْبَحَارُ ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٤٠ .

٥-٥ . فِي الْمَرَّاهِ : «قَوْلُهُ : وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْقَرْنِ ، لَعَلَّهُ كَلَامُ الْكَلِينِيِّ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ
النَّهْيِ عَنِ الْقَنَازِعِ ، بِحَمْلِ الْقَنَازِعِ عَلَى مَا كَانَتْ فِي أَطْرَافِ . وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَحْلُقَ الرَّأْسَ ،
وَيَتْرَكَ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةً حَتَّى لَوْ تَرَكَ مَوْضِعًا أَوْ مَوْضِعَانِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَرْعًا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهْيُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ
، لَكِنْ فِي أَخْبَارِنَا مَا يَنَافِي ذَلِكَ» . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «نَهَى عَنِ الْقَرْعِ : هُوَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً غَيْرَ
مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهَا بِقَرْعِ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ» . النَّهْيُ ، ج ٤ ، ص ٥٩ (قَرْع) .

٦-٦ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٨ ، ح ٢٣٣٥٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٥١ ، ح ٢٧٥٥٦ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٤٠ .

٧-٧ . فِي «بَن» وَالْوَسَائِلُ : «الْأَحْمَرِي» .

الْحَسَنِ (١)، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «عَيَّقَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالُوا : مَا هَذِهِ (٢) ؟ فَقَالَ : هَذِهِ (٣) عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ ، قَالُوا : لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ ؟ قَالَ : سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ (٤) لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٥) .» (٦)

(٢٣) باب التَّطْهِيرِ

٢٣ _ بَابُ التَّطْهِيرِ (٧)

٦٢٣ / ٦٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ (٩) ، وَأَسْرِعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ ؛ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَعْلَفِ (١٠) .» (١١)

ص : ٤٠٩

١-١ . فى «م ، بن ، جت ، جد» والوفائى والوسائل والبحار : «الحسين» . وفى «ن» : «حسين» .

٢-٢ . فى «بح» : - «فقالوا : ما هذه» .

٣-٣ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن» والوفائى والوسائل والبحار . وفى سائر النسخ والمطبوع : - «هذه» .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» : - «سميته أحمد» .

٥-٥ . فى «بح» ، بخ ، بف ، جت» : «وأهل الأرض» . وفى الوفاى : «وأهل الأرض له» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ ، ح ٤٧١٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوفاى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٥ ، ح ٢٣٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣١ ، ح ٢٧٥٠٧ ؛ البحار ، ج ١٥ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢٨ .

٧-٧ . فى «بخ ، بف» : - «باب التطهير» .

٨-٨ . فى «بن ، جد» : «علّى بن محمّد» . والمتكرّر فى الأسناد رواه علّى بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٤٠٦ _ ٤٠٧ .

٩-٩ . فى «بن» : + «وأطيب» .

١٠-١٠ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٦٢ : «يدلّ على استحباب الختان للوالدين ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولا فى أنّه يجب الختان عليه بعد البلوغ ، وإنّما الخلاف فى أوّل وقت وجوبه ، فذهب الأ-كثّر إلى أنّه لا- يجب إلّا- بعد البلوغ كغيره من التكاليف . وقال العلامة فى التحرير : لا يجوز تأخيرهِ إلى البلوغ ، وربّما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمّنه لأمر الولّى . وهو ضعيف ؛ للتصريح فى صحيحه ابن يقطين بأنّه لا- بأس بالتأخير ، وأنّه يجب الختان أو يستحبّ إذا ولد المولود ، وهو مستور الحشفه كما هو الغالب ، فلو ولد مختونا خلقه سقط» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ، ص ٤٤٤ ، ح ١٧٧٧ ، معلّقاً عن الكلينى الوفاى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٧ ، ح ٢٣٣٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص

٦٢٤ / ٦٢٤ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (١) :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ» . (٢)

٦٢٥ / ٦٢٥ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : طَهَّرُوا (٣) أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (٤) ، وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ (٥) ؛ وَإِنَّ (٦) الْأَرْضَ تَنْجَسُ (٧) مِنْ بَوْلِ الْأَعْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» . (٨)

٦٢٦ / ٦٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ :

ص : ٤١٠

١-١ . فى «بح» : - «قال» . والضمير المستتر فى «قال» راجع إلى مسعده بن صدقه ، والمراد من «بهذا الإسناد» على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم . والمذكور فى الوسائل : «على بن محمد عن هارون بن مسلم» وهو سهو كما تقدم آنفا .

٢-٢ . قرب الإسناد ، ص ١٠ ، ح ٣٢ ، عن هارون بن مسلم ، مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٧ ، ح ٢٣٣٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٢ ، ح ٢٧٥٠٨ .

٣-٣ . فى الخصال : «ختنوا» . وفى القرب : «اختنوا» .

٤-٤ . فى «م ، ن ، جت ، جد» والتهديب والخصال : «أطهر و أطيب» . وفى قرب الإسناد : «أنظف و أطهر» كلاهما بدل «أطيب و أطهر» .

٥-٥ . فى قرب الإسناد : - «وأسرع لنبات اللحم» .

٦-٦ . فى التهديب والخصال وقرب الإسناد : «فإن» .

٧-٧ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٦٢ : «تنجس» ، قال الوالد العلامة قدس سره : فى البالغ لمخالفته لله تعالى ، وفى الطفل لمخالفته أبويه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكأنها تنجس ولا تطهر أربعين يوما» .

٨-٨ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٧٨ ، معلقا عن الكليني . الخصال ، ص ٥٣٨ ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ح ٦ ، بسنده عن على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن إسماعيل بن مسلم السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قرب الإسناد ، ص ١٢٢ ، ح ٤٢٩ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وراجع : كمال الدين ، ص ٥٢١ ، ح ٤٩ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٧ ، ح ٢٣٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٤ ، ح ٢٧٥١٥ .

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنْ اخْتَبُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا» (٢) ،
وَإِنَّ (٣) الْأَعْرَاضَ تَضَعُ حُجَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ» وَلَيْسَ — جُعِلَتْ فِدَاكَ (٤) — لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حَذَقٌ بِذَلِكَ ، وَلَا يَخْتُونُهُ (٥)
يَوْمَ السَّابِعِ ، وَعِنْدَنَا حَجَّامٌ (٦) الْيَهُودِ (٧) ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتَبُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٨) ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَلَا تُخَالَفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٩)» . (١٠)

٦٢٧ / ٦٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ (١١) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ مَنْ قَبَلْنَا (١٢) يَقُولُونَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومِ (١٣)

ص : ٤١١

- ١-١ . فى الوافى : + «الحسن بن على» .
- ٢-٢ . فى «ن ، بخ» : «تطهروا» .
- ٣-٣ . فى «ن ، جد» : «فإن» .
- ٤-٤ . فى «م ، ن ، بخ ، جد» وحاشيه «بح» والفقيه والوسائل : «جعلنى الله فداك» .
- ٥-٥ . فى «بخ ، بف ، جد» وحاشيه «بن ، جت» والوافى : «ولا يحسنونه» .
- ٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «حجامو» .
- ٧-٧ . فى «بخ» : «لليهود» .
- ٨-٨ . فى الوافى : - «إن شاء الله» .
- ٩-٩ . فى الوافى : «يعنى أن المهتم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع ، وأما إسلام الحجام فليس بمهم فيه» .
- ١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٧٢٥ ، معلقاً عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام . الخصال ، ص ٦٣٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٢٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «من بول الأغلغف» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٨ ، ح ٢٣٣٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٣ ، ح ٢٧٥١٢ .
- ١١-١١ . فى الوسائل : «قذعه» . وقذعه غير مذكور فى العناوين . والمذكور فى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام هو محمد بن قزعه . راجع : توضيح المشتبه ، ج ٧ ، ص ٢١٥ ؛ رجال البرقى ، ص ٢٠ ؛ رجال الطوسى ، ص ٢٩٣ ، الرقم ٤٢٦٨ و ٤٢٧٧ .
- ١٢-١٢ . فى الوسائل : «عندنا» .
- ١٣-١٣ . فى المرآة : «هذا الخبر رواه المخالفون عن أبى هريره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اختتن إبراهيم النبى عليه السلام وهو ابن ثمانين سنه بالقدوم» واختلف علماؤهم فى تفسيره ، فقيل : هو آل النجر . وقيل : اسم موضع على سته أميال من المدينة . وقيل : قريه بالشام» . وانظر : النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٧ (قدم) .

عَلَى دَنْ (١) .

فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ ، كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قُلْتُ (٢) : كَيْفَ (٣) ذَاكَ (٤) ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ (٥) مَعَ سِرِّرِهِمْ فِي (٦) الْيَوْمِ (٧) السَّابِعِ ، فَلَمَّا وُلِّتَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَاجِرَ ، عَيَّرَتْ (٨) سَارَةَ هَاجِرَ بِمَا تُعَيِّرُ (٩) بِهِ الْأُمَّمَاءُ (١٠) ، فَبَكَتْ هَاجِرٌ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ (١١) عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي ، بَكَى لِبُكَائِهَا ، وَدَخَلَ (١٢) إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَا (١٣) يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ ؟

١٦٦ / ٦

فَقَالَ لَهُ (١٤) : إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمَّى بِكَذَا وَكَذَا ، فَبَكَتْ وَبَكَتُ (١٥) لِبُكَائِهَا ، فَقَامَ

ص : ٤١٢

- ١-١ . فى «بخ» : «دف» . والذن : إناء عظيم فى أسفله كهينه قونس البيضة بحيث لا يقعد إلا أن يحفر له ، وهو بالفارسيه : خم .
راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٥٩ (ذن) .
- ٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» والمحاسن والوسائل : «فقلت» .
- ٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت والوافى والوسائل والمحاسن . وفى المطبوع : «وكيف» .
- ٤-٤ . فى الوسائل والمحاسن والعلل : «ذلك» .
- ٥-٥ . فى «ن ، بخ ، جت» والوافى : «غلفهم» .
- ٦-٦ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل والمحاسن والعلل : - «فى» .
- ٧-٧ . فى «جت» والعلل : «يوم» .
- ٨-٨ . فى المحاسن : «فلما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرتة و عيرت» .
- ٩-٩ . فى «م ، بح ، جد» : «يعير» .
- ١٠-١٠ . فى المرآه : «يمكن أن يكون المراد بما تعير به الإمام ترك الخفض ، كأنهن كن يومئذ غير مخفضات ، كذا قيل . أو عيرتها بالنتن الذى يكون فيهن ، أو بالرقية ، فأسقط الله عنها ذلك ، بأن حكم بحرته أمهات الأولاد ، أو بإظهار فضل إسماعيل ومن يحصل منه من أولاده المطهرين» .
- ١١-١١ . فى «بخ» : «ذاك» .
- ١٢-١٢ . فى «م ، جت ، جد» والوافى والوسائل والمحاسن والعلل : «فدخل» .
- ١٣-١٣ . فى «ن» : «وما» .
- ١٤-١٤ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» . وفى سائر النسخ والمطبوع : - «له» .
- ١٥-١٥ . فى «ن ، بخ ، جت ، جد» والوافى والوسائل والمحاسن والعلل : «فبكت» .

إِبْرَاهِيمَ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَنَاجَى فِيهِ (١) رَبَّهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقَى ذَلِكَ عَن هَاجِرَ ، فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا .

فَلَمَّا وُلِدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَكَانَ يَوْمَ (٢) السَّابِعِ ، سَقَطَتْ عَن إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ ، فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهَا (٣) ، قَالَتْ (٤) : يَا إِبْرَاهِيمَ ، مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ هَذَا ابْنُكَ (٥) إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ .

فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى مُصَلَّاهُ (٦) ، فَنَاجَى رَبَّهُ ، وَقَالَ (٧) : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ وَهَذَا (٨) ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ (٩) .

فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : أَنْ (١٠) يَا إِبْرَاهِيمَ ، هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجِرَ ، فَأَلَيْتُ (١١) أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ (١٢) عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ (١٣) ؛ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ ، فَاخْتِنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ ، وَأَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ .

قَالَ : فَخَتَّنَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْحَدِيدِ (١٤) ، وَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ (١٥) فِي أَوْلَادِ (١٦)

ص : ٤١٣

- ١-١ . في «بح ، بف» والعلل : - «فيه» .
- ٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت» والمحاسن : «اليوم» .
- ٣-٣ . في الوسائل : - «عليها» .
- ٤-٤ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوافي والمحاسن : + «له» .
- ٥-٥ . في «بن ، جد» وحاشيه «م» والوسائل : «ابني» .
- ٦-٦ . في «م» : - «إلى مصلاه» .
- ٧-٧ . في «بن» : «فقال» .
- ٨-٨ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت» والوافي والمحاسن والعلل : «هذا» بدون الواو .
- ٩-٩ . في «جد» : - «فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه» إلى هنا .
- ١٠-١٠ . في «م ، بن» : - «أن» .
- ١١-١١ . آلَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَآلَيْتُهُ ، أَيْ أَقْسَمْتُ . لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ١٤ ، ص ٤٠ (ألو) .
- ١٢-١٢ . في «بن ، بف» : «ذاك» .
- ١٣-١٣ . في العلل : + «بعد» .
- ١٤-١٤ . في «بح» : - «بالحديد» .
- ١٥-١٥ . في «بن» : «في الختان» .
- ١٦-١٦ . في «جد» : - «أولاد» .

٦٢٨ / ٦٢٨ . وَعَنْهُ (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) : «تَقُبُّ أُذُنَ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَخِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ (٥)» . (٦)

٦٢٩ / ٦٢٩ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ» . (٧)

٦٣٠ / ٦٣٠ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

ص : ٤١٤

١-١ . فى العلل : «فى أولاد الناس» بدل «فى أولاد إسحاق» .

٢-٢ . المحاسن ، ص ٣٠٠ ، كتاب العلل ، ح ٦ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب . علل الشرائع ، ص ٥٠٥ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٩ ، ح ٢٣٤٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢٧٥١٧ .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» : «عنه» بدون الواو .

٤-٤ . فى الوافى : + «إن» .

٥-٥ . فى «بف» : - «وختان الغلام من السنه» .

٦-٦ . الكافى ، كتاب العقيقه ، باب خفض الجوارى ، ح ١٠٥٥٥ ، مع زياده فى آخره . وفيه ، نفس الباب ، ح ١٠٥٥٧ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٨٣ ، بسندهما عن عبد الله بن سنان ، مع زياده فى آخره . وفى الكافى ، نفس الباب ، ضمن ح ١٠٥٥٤ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ ، ضمن ح ١٧٨٤ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، ذيل ح ٤٧٢٣ ، وفى كلها _ إلا الكافى ، ح ١٠٥٥٥ _ مع اختلاف يسير وفى كل المصادر هذه الفقرة : «ختان الغلام من السنه» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٧ ، ح ٢٣٣٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٣ ، ح ٢٧٥١٠ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٧٩ ، معلقا عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٩ ، ح ٢٣٤٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٤ ، ح ٢٧٥١٣ .

٨-٨ . فى الوسائل : «الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن» . وتكرر فى الأسناد روايه الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٣٦ _ ٣٣٨ .

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّنَّةِ هُوَ ، أَوْ يَوْمَ خُرٍّ ؟ وَأَيُّهُمَا (١) أَفْضَلُ ؟

قَالَ : « لِسَبْعِهِ (٢) أَيَّامٍ مِنَ الشُّنَّةِ ، وَإِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ » . (٣)

٦٣١ / ٦٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ » . (٤)

٦٣٢ / ٦٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » . (٥)

١٦٧ / ٦

٦٣٣ / ٦٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَّ ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ (٧) » . (٨)

ص : ٤١٥

١-١ . فى «م» : «أَيُّهُمَا» بدون الواو . وفى «ن ، بخ ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «فأَيُّهُمَا» .

٢-٢ . فى «جد» : «سبعه» . وفى التهذيب : «السبعة» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٨٠ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٨ ، ح ٢٣٣٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٨ ، ح ٢٧٥٢٥ .

٤-٤ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٤٣ ، عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٥٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٦٥ ، وفى كلها مع اختلاف يسير وزيادة . وراجع : تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٤٥ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٩ ، ح ٢٣٤٠٠ .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٩ ، ح ٢٣٣٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٩ ، ح ٢٧٥٢٦ .

٦-٦ . فى التهذيب : - «بن إبراهيم» .

٧-٧ . فى «بخ ، جت ، جد» والوافى والوسائل والتهذيب : + «سنه» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٨١ ، معلقاً عن الكليني . وفى الجعفریات ، ص ٢٨ ؛ و ص ٧٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٩ ، ح ٢٣٣٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٠ ، ح ٢٧٥٩٩ .

٦٣٤ / ٦٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ (٢) الشُّرُوكِ ، فَتَسَلَّمَ ، فَتَطَلَّبُ (٣) لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا (٤) ، فَلَا نَقْدِرُ (٥) عَلَى امْرَأَةٍ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ (٦) عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَيْسَ (٧) عَلَى النِّسَاءِ» . (٨)

٦٣٥ / ٦٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَخَفْضُ الْجَارِيَةِ (٩) لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ» . (١٠)

٦٣٦ / ٦٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١١) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

ص : ٤١٦

١-١ . فى «بخ ، بف» : «أبا عبد الله» .

٢-٢ . فى هامش المطبوع عن بعض النسخ : «أهل» .

٣-٣ . فى «ن ، جد» والوسائل : «يفطلب» . وفى «جت» بالتاء والياء معا . وفى الوافى والتهذيب : «فنتطلب» .

٤-٤ . فى «جت» بالتاء والياء معا .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «فلا يقدر» . وفى «جت» بالنون والياء معا .

٦-٦ . فى «بن» والوسائل : «فالختان» .

٧-٧ . فى التهذيب : «وليست» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ ، ح ١٧٨٤ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦١ ، ح ٢٣٤٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٠ ، ح ٢٧٥٣١ .

٩-٩ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافى . وفى سائر النسخ والمطبوع : «الجوارى» .

١٠-١٠ . راجع : الكافى ، كتاب العقيقه ، باب التطهير ، ح ١٠٥٤٨ ومصادره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦١ ، ح ٢٣٤٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤١ ، ح ٢٧٥٣٢ .

١١-١١ . هكذا فى النسخ و الوافى والوسائل . وفى المطبوع و التهذيب : + «عن أبيه» . والصواب ما أثبتناه كما تقدم فى الكافى ، ذيل ح ١٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَفِضُ الْجَارِيَةِ (١) مَكْرَمَةٌ (٢) ، وَلَيْسَتْ (٣) مِنَ الشَّنَةِ ، وَلَا شَيْئًا وَاجِبًا ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ الْمَكْرَمَةِ » . (٤)

٦٣٧ / ٦٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ (٥) ، وَمَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ » . (٦)

١٦٨ / ٦

٦٣٨ / ٦٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ _ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ طَيْبَةٍ _ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ ، فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ (٨) لَهَا (٩) : يَا أُمَّ طَيْبَةٍ ، إِذَا أَنْتِ (١٠) خَفَضْتِ امْرَأَةً (١١) »

ص : ٤١٧

١-١ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» والوافى والوسائل والقرب : «النساء» . وفى «بح» والتهذيب : «الجوارى» .

٢-٢ . فى المرآه : «مكرمه ، أى موجه لحسنها وكرامتها عند زوجها ، والمعنى أنها ليست من السنن ، بل من التطوعات . ويحتمل أن يكون من الآداب والأوامر الإرشاديّه للمصالح الدنيويّه . والأول أظهر ؛ موافقا لقول الأصحاب» .

٣-٣ . فى «بح ، بف» : «ليست» بدون الواو . وفى «بخ ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل وقرب الإسناد : «وليس» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٨٢ ، معلقا عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ١٠ ، ح ٣٢ ، عن هارون بن مسلم ، مع زياده فى أوله الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦١ ، ح ٢٣٤٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤١ ، ح ٢٧٥٣٣ .

٥-٥ . هكذا فى «خ ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد ، جز ، جع» والوافى والوسائل والفقيه و التهذيب . وفى سائر النسخ والمطبوع : «الختان فى الرجل سنّه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٨٣ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، ذيل ح ٤٧٢٣ . وراجع : الكافى ، كتاب العقيقه ، باب التطهير ، ح ١٠٥٤٨ ومصادره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦١ ، ح ٢٣٤٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٢ ، ح ٢٧٥٣٥ .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل والكافى ، ح ٨٥٥٣ والتهذيب : «النبى» .

٨-٨ . فى الوافى : «وقال» .

٩-٩ . فى «م ، بن ، جد» : - «لها» .

١٠-١٠ . فى الوافى والوسائل والكافى ، ح ٨٥٥٣ والتهذيب : - «أنت» .

١١-١١ . فى «بخ ، بف ، جت» : «المرآه» . وفى «ن» : «الجاريه» . وفى «م ، بن ، جد» والوافى والوسائل والتهذيب : - «امرأه» . وفى الكافى ، ح ٨٥٥٣ : «الجوارى» .

فَأَشْمَى (١)، وَلَا تُجْحِفِي (٢)؛ فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوَنِ (٣)، وَأَخْطَى عِنْدَ الْبُعْلِ (٤).

٦٣٩ / ٦٣٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (٥)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ (٦) أَبِي نَضْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا هَاجَرْنَا إِلَى النَّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، هَاجَرْتُ فِيهِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ، وَكَأَنَّتُ حَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، فَتَنْهَانِي عَنْهُ، قَالَ (٨): لَا (٩)، بَلْ حَلَالٌ، فَاذْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ، قَالَتْ (١٠): فَذَنُوتُ (١١) مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَشْتَأِصِي لِي - وَأَشْمَى؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ (١٢).

ص: ٤١٨

١-١. قال ابن الأثير: «في حديث أم عطية: أشمى ولا تنهكى، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواه ولا تستأصلها». النهاية، ج ٢، ص ٥٠٣ (شم).

٢-٢. هكذا في: «بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ٨٥٥٣ والتهذيب. وفي «بن، جت، جد»: «ولا تحجي». وفي «ن، بح، بخ» وحاشيه «م، جد» والمطبوع: «ولا تحجفي» بتقديم الحاء المهملة. وفي «م»: «ولا تحجي» بتقديم المعجمه.

٣-٣. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٨٥٥٣: «الوجه».

٤-٤. الكافي، كتاب المعيشه، باب كسب الماشطه والخافضه، ح ٨٥٥٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٤، معلقا عن الكليني الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٣، ح ١٧١١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ٢٢١٧١.

٥-٥. في التهذيب، ج ٧: «عن أحمد بن محمد بن عيسى». وعده من أصحابنا في مشايخ الكليني يروون عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد. فعليه سند التهذيب لا يخلو من خلل.

٦-٦. في «ن، جت»: «محمد بن».

٧-٧. في «م، ن، جد» والوافي والوسائل والبحار والكافي، ح ٨٥٥٠: «هاجرت». وفي «بن»: «هاجر».

٨-٨. في الوافي والكافي، ح ٨٥٥٠: «فقال».

٩-٩. في الوسائل: «لا».

١٠-١٠. في «م، بن»: «قالت».

١١-١١. في «بن، جد» وحاشيه «ن، جت»: «فدنت». وفي البحار والتهذيب: «قال: فدنت» بدل «قالت: فدنت».

١٢-١٢. الكافي، كتاب المعيشه، باب كسب الماشطه والخافضه، ح ٨٥٥٠، مع زياده في آخره. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٥، معلقا عن الكليني. وفيه، ج ٦، ص ٣٦٠، صدر ح ١٠٣٥، معلقا عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الوافي، ج ١٧، ص ٢٠١، ح ١٧١١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٩، ح ٢٢١٧٠.

(٢٥) باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

٢٥_ باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

٦٤٠ / ٦٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلَّقُ (٢) رَأْسَهُ بَعْدَ (٣) يَوْمِ السَّابِعِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا مَضَى (٤) سَبْعُهُ أَيَّامًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ » . (٥)

٦٤١ / ٦٤١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَةِ ، قَالَ : « إِذَا جَازَ (٦) سَبْعُهُ أَيَّامًا ، فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ (٧) » . (٨)

(٢٦) باب نوادر

١٦٩ / ٦

٢٦_ باب نوادر

ص: ٤١٩

١-١ . فى «بن» والوسائل : - «بن على» .

٢-٢ . فى الفقيه : «لم يحلق» .

٣-٣ . فى الفقيه : - «بعد» .

٤-٤ . فى التهذيب : + «عليه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ ، ح ١٧٨٦ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٩ ، ح ٤٧٢٩ ، معلقاً عن على بن جعفر . مسائل على بن جعفر ، ص ١١١ ، مع اختلاف يسير وزياده فى آخره . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٧ ، ح ٢٣٣٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٤ ، ح ٢٧٥٣٩ .

٦-٦ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى والتهذيب . وفى «بن ، جد» والوسائل : «جازت» . وفى المطبوع : «جاوزت» .

٧-٧ . فى الوافى : «كأن هذا الخبر ورد مورد الرخصه ؛ لما مرّ من جوازها بعد الشيخوخه أيضا ، أو يكون المراد فلا عقيقه كامله له وإن وجبت عليه ، كقوله عليه السلام : من لم يصل فى جماعه فلا صلاه له» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ ، ح ١٧٨٧ ، معلقاً عن الكليني . وراجع : مسائل على بن جعفر ، ص ١١١ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٤٧ ، ح ٢٣٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٥ ، ح ٢٧٥٤٠ .

٦٤٢ / ٦٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (١) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ ، فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ : هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ ؟

قَالَ (٢) : « إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ » . (٣)

٦٤٣ / ٦٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي (٤) عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ (٥) ، فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ، ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي (٦) : « لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ ؟ » .

فَقُلْتُ : « وُلِدَ لِي غُلَامٌ . »

فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ (٧) فِيهِ (٨) ، فَمَا (٩) سَمَّيْتَهُ ؟ » .

قُلْتُ : سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا .

قَالَ (١٠) : « فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ (١١) يَقُولُ : « مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ » حَتَّى كَادَ

ص : ٤٢٠

١-١ . فى «بف» والتهديب : «أحمد بن محمد بن خالد» بدل «أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد» . والمذكور فى بعض نسخ التهديب : «أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد» . وسعد بن سعد هذا ، هو الأشعري روى أحمد بن محمد _ وهو ابن عيسى _ عن محمد بن خالد البرقي كتابه ، وورد هذا الطريق فى عددٍ من الأسناد . راجع : رجال النجاشى ، ص ١٧٩ ، الرقم ٤٧٠ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٥٧ و ص ٣٦٨ .

٢-٢ . فى «بن ، جت ، جد» والوسائل والتهديب : «فقال» .

٣-٣ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٧٨٨ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، ح ٤٧٢١ ، معلقا عن إدريس بن عبد الله القمى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣٢ ، ح ٢٣٣٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٥ ، ح ٢٧٥٤٢ .

٤-٤ . فى «م» : «عند أبى» .

٥-٥ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فى المدينة» .

٦-٦ . فى «بن ، جد» والوسائل : - «لى» .

٧-٧ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت وحاشيه «جت» والوافى والوسائل والبحار . وفى «جت» والمطبوع : - «لك» .

٨-٨ . فى الوسائل : - «فيه» .

٩-٩ . فى «بخ ، بف» : «ما» .

١٠-١٠ . فى الوسائل والبحار : - «قال» .

١١-١١ . فى «ن ، بح ، بف» : «وأقبل» بدل «وهو» .

يَلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَعْرَضِ ، ثُمَّ قَالَ : «بِنَفْسِي وَبِوَلَدِي (١) وَبِأَهْلِي (٢) وَبِأَبَوَيَّ وَبِأَهْلِ الْأَعْرَضِ كُلِّهِمْ (٣) جَمِيعًا الْفِدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَا تَسِيْبُهُ ، وَلَا تَضْرِبُهُ ، وَلَا تَسِيْئُ إِلَيْهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَعْرَضِ دَارٌ فِيهَا اسْمٌ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَهِيَ تُقَدَّسُ (٤) كُلَّ يَوْمٍ» .

ثُمَّ قَالَ لِي : «عَقَقْتُ عَنْهُ (٥) ؟» .

قَالَ : فَأَمْسَكْتُ ، قَالَ (٦) : وَقَدَّرْتُ أَنَّهُ (٧) حَيْثُ (٨) أَمْسَكْتُ (٩) ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ ، فَقَالَ (١٠) : «يَا مُصَادِفُ ، اذْنُ مِنِّي» فَوَلَّى اللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ (١١) إِلَّا أَنِّي (١٢) ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي (١٣) بِشَيْءٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ لِي (١٤) : «كَمَا أَنْتَ (١٥) يَا أَبَا هَارُونَ» فَجِئْتَنِي مُصِيْدِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ ، فَوَضَعَهَا فِي (١٦) يَدِي ، فَقَالَ (١٧) : يَا أَبَا هَارُونَ ، أَذْهَبَ فَمَا شِئْتَ كَبِشْتَيْنِ وَاسْتَشَيْتَ مِنْهُمَا (١٨) وَادْبَحْتَهُمَا ، وَكُلَّ وَأَطْعَمَ (١٩) .

٦٤٤ / ٦٤٤ . عَدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَ(٢٠) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

ص : ٤٢١

- ١-١ . في «جت» : «وولدي» .
- ٢-٢ . في البحار : «وبأمي» .
- ٣-٣ . في «بن» : - «كلهم» .
- ٤-٤ . في «م ، جد» : + «في» .
- ٥-٥ . في «بن» : - «عنه» .
- ٦-٦ . في «ن ، بخ» : - «قال» . وفي «جت» : «وقال» .
- ٧-٧ . هكذا في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «وقد رأني» بدل «وقدرت أنه» .
- ٨-٨ . في الوافي : «حين» .
- ٩-٩ . في «بح» : «أمسك» . وفي «بخ» : «أسكت» .
- ١٠-١٠ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» والوافي : «قال» .
- ١١-١١ . في «بح ، بخ» : - «له» .
- ١٢-١٢ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» والوافي : «أنني» .
- ١٣-١٣ . في «بخ ، بف» : «أمرني» بدل «أمر لي» .
- ١٤-١٤ . في «بح ، بخ ، بف» : - «لي» .
- ١٥-١٥ . أي : كن كما أنت .
- ١٦-١٦ . في «بح ، جت» والوافي : «بين» .

١٧-١٧ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» : «وقال» .

١٨-١٨ . أى اطلب السمين . ويقال : طلب أن يوهب له السمين . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٨٦ (سمن) .

١٩-١٩ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٣ ، ح ٣٧٣٨٧ ؛ البحار ، ج ١٧ ، ص ٣٠ ، ح ٩ .

٢٠-٢٠ . فى السند تحويل بعطف «علّى بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد» .

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقِّ عَنْ وَلَدِهِ (١) حَتَّى كَبِرَ وَكَانَ (٢) غُلَامًا شَابًّا ، أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ ؟

قَالَ (٣) : « إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ ، أَوْ ضُحِيَ الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقَدْ أَجْزَأَ (٤) عَنْهُ (٥) عَقِيقَتُهُ » .

وَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَوْلُودُ (٦) مُزْنَهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ ، فَكُهُ أَبَوَاهُ ، أَوْ تَرَكَاهُ » . (٧)

(٢٧) باب كراهيه القنازع

١٧٠ / ٦

٢٧ _ بَابُ كَرَاهِيَةِ (٨) الْقَنَازِعِ

٦٤٥ / ٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَحْلِقُوا (٩) الصَّبِيَانَ الْقَنَازِعَ (١٠) :

ص : ٤٢٢

١-١ . فى «ن ، بن» وحاشيه «جت» والوسائل والتهذيب : «عنه والده» .

٢-٢ . فى «م» والوسائل : «فكان» .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : «فقال» .

٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «أجزأت» .

٥-٥ . فى الوافى : «عن» .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والتهذيب والوسائل : «الولد» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٧٨٩ ، معلقا عن الكلينى . راجع : الكافى ، كتاب العقيقه ، باب العقيقه ووجوبها ، ح

١٠٤٩٩ وح ١٠٥٠٠ وح ١٠٥٠١ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٣١ ، ح ٢٣٣٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٩ ، ح ٢٧٥٤٩ .

٨-٨ . فى «ن ، بن ، بخ ، بن» وحاشيه «جت» : «كراهه» .

٩-٩ . فى «بخ» : «لا تخلفوا» .

١٠-١٠ . فى الوافى : «لا تحلقوا الصبيان القنزع ، أى حلق القنزع ، حذف المصدر وأقيم المضاف إليه مقامه . وفى بعض النسخ :

لا- تخلفوا للصبيان القنزع ، بالخاء المعجمه والفاء . والقنزع _ بالتحريك _ قطع من السحاب ، واحدها قنزعه ، سمى حلق بعض

رأس الصبى وترك بعضه فى مواضع متفرقه القنزع تشبيها لذلك بقطع السحاب . وربما يقال : القنازع وواحدها قنزعه بضم

القاف والزى وفتحهما وكسرهما ، وضم القاف وفتح الزى وبضمهما وحذف التاء . والجوهري جعل النون زائده ، والهروى

أصيله ، وكأن المنهى عنه القنزع والقنازع ، كما هو ظاهر الأخبار ، أعنى المتعدد منها دون القنزع والقنزعه ، أعنى الواحد فى

وسط الرأس ؛ لما مضى من أنّ الحسين عليهما السلام كان لهما ذؤابتان فى وسط الرأس» . وانظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٦٥ ؛

غريب الحديث ، ج ١ ، ص ١٨٥ (قنزع) .

وَالْقَزْعُ أَنْ يَخْلِقَ مَوْضِعًا وَيَدَعُ (١) مَوْضِعًا. (٢).

٦٤٦ / ٦٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ (٣) يَكْرَهُ (٤) الْقَزْعَ فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ ، وَذَكَرَ (٥) أَنَّ الْقَزْعَ أَنْ يُخْلَقَ (٦) الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَيُتْرَكَ (٧) وَسَطَ الرَّأْسِ ؛ يُسَمَّى (٨) الْقَزْعَةَ (٩) . (١٠)

٦٤٧ / ٦٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ ، وَلَهُ قَنَازِعٌ ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ ، وَأَمَرَ (١٢) بِخَلْقِ رَأْسِهِ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَلْقِ شَعْرِ الْبُطْنِ (١٤) » . (١٥)

(٢٨) بَابُ الرِّضَاعِ

٢٨ _ بَابُ الرِّضَاعِ

٦٤٨ / ٦٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ (١٦)

ص : ٤٢٣

١-١ . فِي «بَنٍ» وَالْوَسَائِلُ : «وَيَتْرَكَ» .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٧٩٠ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٥ ، ح ٢٣٣٨٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٥٠ ، ح ٢٧٥٥٢ .

٣-٣ . فِي «بَنٍ ، جَدٍ» وَحَاشِيهِ «جَت» وَالْوَسَائِلُ : - «كَانَ» .

٤-٤ . فِي «بَنٍ ، جَدٍ» وَحَاشِيهِ «م ، جَت» وَالْوَسَائِلُ : «كَرِهَ» .

٥-٥ . فِي «بَفٍ» : «وَذَكَرُوا» .

٦-٦ . فِي «نَ» : «أَنْ تَخْلُقَ» .

٧-٧ . فِي «م ، بَنٍ ، جَدٍ» وَحَاشِيهِ «جَت» : - «وَيَتْرَكَ» . وَفِي «نَ» : «وَتَتْرَكَ» .

٨-٨ . فِي «نَ ، بَخٍ ، بَنٍ ، جَدٍ» وَالْوَسَائِلُ : «تَسَمَّى» . وَفِي «جَت» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٩-٩ . فِي حَاشِيهِ «جَت» : «الْقَزْعَةُ» . وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ٢١ ، ٧٠ : «يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْقَزْعَ مَا يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَغْلَبٌ» . وَفِي الْوَافِي : «لَعَلَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَّا- قَلِيلًا- ، الْقَلِيلُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : وَيَتْرَكَ ، كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا يَفِيدُ جَوَازَ تَرْكِ الْوَاحِدِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَلَا يَلَائِمُهُ مَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ حَذْفِ قَوْلِهِ : وَيَتْرَكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ» .

١٠-١٠ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٦ ، ح ٢٣٣٩٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٥٠ ، ح ٢٧٥٥٤ .

١١-١١ . فِي «بَنٍ ، جَدٍ» وَحَاشِيهِ «نَ ، بَخٍ» وَالتَّهْذِيبُ : - «بَنٍ إِبْرَاهِيمَ» .

١٢-١٢ . فى التهذيب : «فأمر» .

١٣-١٣ . فى «م ، بح ، بن ، جت ، جد» والوفى والوسائل : «أن يحلق» .

١٤-١٤ . فى الوافى : «شعر البطن ، هو الشعر النابت على رأس الصبى فى بطن أمه ؛ فإن حلقه تطهير له» .

١٥-١٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٧٩١ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٦١ ، وتمام الروايه فيه :

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والأنثى» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٦ ، ح ٢٣٣٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢١

، ص ٤٥٠ ، ح ٢٧٥٥٣ .

١٦-١٦ . فى الوسائل : «وعن» . وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد فى

كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ٣٨٧ _ ٣٨٨ .

طَلَحَهُ بِنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ لَبَنِ يُرْضَعُ (١) بِهِ الصَّبِيُّ أَكْبَرَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ » . (٢) .

٦٤٩ / ٦٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ ، قَالَتْ :

نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَرْضَعُ أَحَدَ ابْنَيْ (٣) مُحَمَّدًا (٤) أَوْ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ إِسْحَاقَ ، لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ ، وَأَرْضِعِيهِ (٥) مِنْ كِلَيْهِمَا ، يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا ، وَالْآخَرُ شَرَابًا (٦) » . (٧) .

٦٥٠ / ٦٥٠ . مُحَمَّدٌ (٨) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ (٩) مُحَمَّدِ بْنِ (١٠) عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ

ص : ٤٢٤

١-١ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : «رضع» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٦٥ ، معلقا عن الكليني . وفى صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٥٠ ، ح ٤١ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ح ٤٩ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الروايه : «ليس للصبى لبن خير من لبن أمه» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٥ ، ح ٤٦٦٣ ، مرسلًا عن علي عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٣ ، ح ٢٣٤١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢٧٥٥٩ .

٣-٣ . هكذا فى «بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافى والتهذيب والوسائل . وفى سائر النسخ والمطبوع : «بنى» .

٤-٤ . فى «بخ» و الوسائل والتهذيب : «محمد» .

٥-٥ . فى «بخ ، بف ، جت» : «أرضعيه» من دون الواو .

٦-٦ . فى الوافى : «لما كان فى الجديد لذه كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم ، كما أن الشراب يسيغ الطعام ، فصح بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزله الطعام والآخر بمنزله الشراب» . وفى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٧١ : «يمكن أن يكون ما يخرج من اليمنى أغلظ ، وما يخرج من اليسرى أرق ، فتكون الأولى فى التأثير فى بدن الصبى بمنزله الطعام ، والثانية بمنزله الشراب» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٦٦ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٥ ، ح ٤٦٦٤ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٤ ، ح ٢٣٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٣ ، ح ٢٧٥٦٠ .

٨-٨ . فى «بن» : «بن يحيى» .

٩-٩ . فى الوسائل : «عن» . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن سنان فى كثير من الأسناد جدًا . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٥٦٥ - ٥٦٨ ؛ و ص ٦٩٥ - ٦٩٦ .

١٠-١٠ . فى «بن» : «محمد بن» .

عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، فَمَا (١) نَقَصَ فَهُوَ جَوْزٌ عَلَى الصَّبِيِّ» . (٢)

٦٥١ / ٦٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (٣) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ ١٧١ / ٦

مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ ؟

فَقَالَ (٥) : «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ (٦) الْوَلَدِ ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ» . (٧)

٦٥٢ / ٦٥٢ . عَلِيُّ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا ،

ص : ٤٢٥

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : «فَان» .

٢-٢ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٥٧ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ ، ح ٤٦٦١ ، مَعْلَقًا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٤ ، ح ٢٣٤١٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢٧٥٦٧ .

٣-٣ . فِي «بِن» : «الْقَاشَانِي» .

٤-٤ . هَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ . وَفِي النِّسْخِ وَالْمَطْبُوعِ وَالْوَسَائِلِ : «الْجَوْهَرِي» . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ زِيَادَهُ تَفْسِيرِيَّةً أُدْرِجَتْ فِي الْمَتْنِ سَهْوًا . وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الْأَصْبَهَانِي ، رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي طَرِيقِ النَّجَاشِيِّ إِلَى كِتَابِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضَ ، وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص ٣١٠ ، الرَّقْمُ ٨٤٧ ؛ الْفَقِيهَ ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ . وَلَا حَظَّ أَيْضًا : الْكَافِي ، ح ٨٥ وَ ١٢٠ وَ ١٠٦٨ وَ ١٦٩٢ .

٥-٥ . فِي «ن ، بَخ» : «قَالَ» .

٦-٦ . فِي الْوَافِي : «إِرْضَاع» .

٧-٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٥١٠ ، مَعْلَقًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِيهِ ، ص ٤٨٠ ، ح ٤٦٨٤ ، مَرْسَلًا مِنْ دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٣ ، ح ٢٣٤١١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢٧٥٥٨ .

٨-٨ . فِي «بَخ» : «عَنهُ» .

فَأَسْتَرْضِعَ لَهُ ، فَقَالَ (١) : أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . (٢) .

٦٥٣ / ٦٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (٣) ؟

فَقَالَ : «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ (٤) إِخِدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ (٥) : لَا أَدْعُكَ ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ ، فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا (٦) الَّذِي أَرْضِي-عُهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ (٧) ، فَيَقُولُ (٨) : أَخَافُ أَنْ أُجَامِعِكَ ، فَأَقْتُلَ وَلَدِي ، فَيَدْعُهَا (٩) وَلَا يُجَامِعُهَا (١٠) ، فَهِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ . (١١) .

٦٥٤ / ٦٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ

ص : ٤٢٦

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوفى والوسائل والتهذيب : «قال» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٧٩٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٥٩ ؛ و ج ٩ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٤٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ ، ح ٤٦٨٥ ، معلقًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه هكذا : «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ... الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧١ ، ح ٢٣٤٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٦ ، ح ٢٧٥٧١ .

٣-٣ . البقره (٢) : ٢٣٣ .

٤-٤ . فى «بن» والوفى والوسائل والتهذيب : «تدفع» .

٥-٥ . فى الوافى : «يقول» .

٦-٦ . فى «بح» : - «هذا» .

٧-٧ . فى التهذيب ، ج ٧ : «امرأته» .

٨-٨ . فى «بن» والتهذيب والوسائل : «إني» .

٩-٩ . فى «بح» : «ويدعها» . وفى الوسائل : «فيدفعها» .

١٠-١٠ . فى «بن» وحاشيه «ن» والوسائل : «فلا يجامعها» . وفى «بح ، جت» : «ولم يجامعها» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٨ ، ح ١٦٧٣ ؛ و ج ٨ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦٤ ، معلقًا عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٦ ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضيل . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٣٨٢ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٢ ، ح ٢٣٤٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٧ ، ح ٢٧٥٧٣ .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ (١) :

«وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٢) فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ ، أَوْ يُضَارَّ (٣) أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ (٤) ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «فَإِنْ أَرَادَا فَضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ» (٥) قَبْلَ ذَلِكَ ، كَانَ (٦) حَسَنًا ، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ» . (٧)

٦٥٥ / ٦٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٨) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (٩) رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ (١٠) وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا ، فَأَرْضَعَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ ، فَقَالَ : «لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا ،

ص : ٤٢٧

١-١ . كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي . وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ : - «وَزَادَ» .

٢-٢ . فِي الْمَرَأَةِ : «قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْوَارِثِ وَارِثُ الْأَبِ ، وَهُوَ الصَّبِيُّ ، بِأَنْ يَقُومَ الْوَصِيُّ أَوْ الْحَاكِمُ بِمُؤَوَّنَتِهَا عَوْضًا عَنِ إِرْضَاعِهَا مِنْ مَالِ يَرِثُهُ مِنْ أَبِيهِ . وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْفَرْدَ لِئِنَّهُ كَوْنِ الْوَارِثِ لِنُدْرِهِ كَوْنِ الْوَارِثِ هُوَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوِينِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَوْؤُونَةُ إِرْضَاعِهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْوَارِثُ لِلصَّبِيِّ أَوْ الْوَارِثُ لِلأَبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ فِيمَا إِذَا كَانَ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ حَسَبَهُ فِي مَالِ الْوَارِثِ . وَلَعَلَّ الْخَبَرَ أُلْصِقَ بِالْأَخِيرِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ «يُضَارُّ» فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَاكِمُ أَوْ الْوَصِيُّ لَا الْوَارِثَ . وَفِيهِ بُعْدٌ» .

٣-٣ . فِي «بِح ، بَف ، جَت» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : «أَوْ تَضَارُّ» . وَفِي «ن» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .

٤-٤ . فِي «بِح» : «الرِّضَاعَةُ» .

٥-٥ . الْبَقْرَةُ (٢) : ٢٣٣ . وَفِي «م ، بَن ، جَد» وَالْوَسَائِلُ وَالْكَافِيُّ ح ١٠٨٢١ وَالْفَقِيهِ وَتَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ : - «وَتَشَاوُرٍ» .

٦-٦ . فِي الْوَافِي : - «كَانَ» .

٧-٧ . الْكَافِيُّ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ نَفَقَةِ الْحَبْلِيِّ الْمَطْلُوقَةِ ، ذِيلُ ح ١٠٨٢١ ؛ التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٥٥ ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، ذِيلُ ح ٤٧٨٨ ، بِسَنَدٍ آخَرَ . تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ذِيلُ ح ٣٨٥ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٢ ، ح ٢٣٤٤٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٥٤ ، ح ٢٧٥٦٥ .

٨-٨ . فِي «م ، بَن ، جَد» وَحَاشِيَةِ «بِح» وَالْوَسَائِلُ : - «الْحَسَنُ» .

٩-٩ . فِي التَّهْذِيبِ : «عَنْ» .

١٠-١٠ . هَكَذَا فِي «م ، ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَت ، جَد» وَالْوَافِي . وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَسَائِلُ : «امْرَأَهُ» .

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ (١) أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ. (٢).

٦٥٦ / ٦٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ : هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَتَتَيْنِ ؟

فَقَالَ (٣) : «عَامَيْنِ» .

قُلْتُ (٤) : فَإِنْ زَادَ عَلَى سَتَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : «لَا» . (٥).

(٢٩) بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّنْرِ

١٧٢ / ٦

٢٩ _ بَابُ فِي (٦) ضَمَانِ الظُّنْرِ (٧)

٦٥٧ / ٦٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ (٨) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ ، فَانْطَلَقَتِ الظُّنْرُ ، فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى ، فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا (٩) إِيَّاهُ (١٠) ، فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ (١١) ، وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ

ص : ٤٢٨

١-١ . في «بن» : «للولي» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٥٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٤ ، ح ٢٣٤٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٦ ، ح ٢٧٥٧٠ .

٣-٣ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «قال» .

٤-٤ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «فقلت» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦٣ ، معلقًا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٥ ، ح ٤٦٦٢ ، معلقًا عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٥ ، ح ٢٣٤١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٤ ، ح ٢٧٥٦٦ .

٦-٦ . في «م ، بح ، بن ، جد» : «في» .

٧-٧ . ورد هذا الباب في «م ، بن ، جت ، جد» بعد باب من يكره لبنه ومن لا يكره . وفي «بخ» : «باب في ضمان الظنر» . وقال ابن الأثير : «الظنر : المرضعه غير ولدها . النهايه ، ج ٣ ، ص ١٥٤ (ظنر) .

٨-٨ . في «م ، بن» : «وحماد» .

٩-٩ . فى التهذيب ، ج ٨ : «ابنه» .

١٠-١٠ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : «ابنه» .

١١-١١ . فى «بخ ، بف» : «استأجرت» .

إلى ظنرٍ أخرى؟

فَقَالَ: «عَلَيْهَا الدِّيَةُ، أَوْ تَأْتِي بِهِ». (١).

٦٥٨ / ٦٥٨ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (٢)، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا، فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سَتِينًا، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ، فَأَنْكَرْتَهُ أُمُّهُ، وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهَا لَمْ يَغْرِفُونَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، الظَّنُّ مَأْمُونَةٌ» (٣). (٤)

(٣٠) باب من يكره لبنه ومن لا يكره

٣٠_ باب مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ

٦٥٩ / ٦٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ (٥)، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الرَّنَى (٦) أَتَّخِذُهَا ظَنْرًا؟

ص: ٢٢٩

١-١ . التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٩، معلقًا عن الحسن بن محبوب . وفيه، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٧١؛ والفقهاء، ج ٤، ص ١٦١، ح ٥٣٦٤، بسند آخر عن سليمان بن خالد، مع اختلاف . وفيه، ص ١٠٦، ح ٥١٩٩ . معلقًا عن سليمان بن خالد، مع اختلاف الوافي، ج ١٦، ص ٨٣٠، ح ١٦٢٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٩، ح ٢٧٦٠٩ .

٢-٢ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٣-٣ . في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب، ج ٨: + «يقبلونه» . وفي «ن، بف»: + «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة حرّته نكحت عبدا، فأولدها أولادا، ثم إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها، وتزوّجت، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت، أراد أن يأخذ ولده منها، وقال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها _ وإن تزوّجت _ حتّى يعتق، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكا، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها» . وفي «بخ» ورد هذا الحديث ذيل باب الرضاع . و سيأتي هذا الحديث بعينه في باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيرا، ح ١٠٥٩٧ .

٤-٤ . التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٤٠٠، معلقًا عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح . وفيه، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٧٠؛ والفقهاء، ج ٤، ص ١٦١، ح ٥٣٦٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٤، ح ٢٣٤٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٩، ح ٢٧٦٠٨ .

٥-٥ . في «بف»: - «الحلبى» .

٦-٦ . في الوسائل والتهذيب: «الزاني» .

قَالَ (١): «لَا تَسْتَرْضِعْهَا ، وَلَا ابْتَتِهَا» . (٢)

٦٦٠ / ٦٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ مُطَاءَرِهِ الْمَجُوسِيِّ ؟

فَقَالَ (٤) : «لَا ، وَلَكِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ» . (٥)

٦٦١ / ٦٦١ . وَعَنْهُ (٦) ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (٧) ، قَالَ :

١٧٣ / ٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَرْضَعَنَّ (٨) لَكُمْ ، فَاْمَنْعُوهُنَّ (٩) مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» . (١٠)

٦٦٢ / ٦٦٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ» وَقَالَ (١١) : «اْمَنْعُوهُنَّ (١٢) مِنْ (١٣) شُرْبِ الْخَمْرِ» . (١٤)

ص : ٤٣٠

-
- ١-١ . فى «م ، ن ، جد» : «فقال» .
 - ٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٤٣ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٩ ، ح ٢٣٤٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٣ ، ح ٢٧٥٩٠ .
 - ٣-٣ . فى «م» : «سألت» .
 - ٤-٤ . فى «بن» والوافى والوسائل : «قال» .
 - ٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٧٢ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٥ ، ح ٢٣٤١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٧٥٩٤ .
 - ٦-٦ . الضمير راجع إلى على بن الحكم المذكور فى السند السابق .
 - ٧-٧ . فى «بخ ، بف» : «هليل» .
 - ٨-٨ . فى «م ، بح ، بن ، جد» : «ارضعوا» .
 - ٩-٩ . فى «جد» وحاشيه «م» : «فامنعوهم» .
 - ١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٥ ، ح ٢٣٤١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٧٥٩٥ .

١١-١١ . فى «بخ» : «فقال» . وفى «بف» : - «وقال» .

١٢-١٢ . فى «بح ، بن ، جد» والوسائل : «امنعوهم» .

١٣-١٣ . فى «بخ ، جد» : - «من» .

١٤-١٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٧٣ ، معلقا عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٢٧٥ ، ح ١٠٩٧ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ح ٤٦٨٠ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٦ ، ح ٤٠١ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف وزياده الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٦ ، ح ٢٣٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٥ ، ح ٢٧٥٩٦ .

٦٦٣ / ٦٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصِيرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ (١) وَوَلَدِ الزَّنِيِّ (٢)» وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزَّنِيِّ (٣) إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ (٤) فِي حِلِّ (٥) . (٦)

٦٦٤ / ٦٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي ، فَأَحْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ ، وَاحْتَجْنَا (٨) إِلَى لَبْنِهَا ، فَإِنْ (٩) أَخَلَّتْ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيْطِبُ لَبْنُهَا (١٠) ؟

ص : ٤٣١

١-١ . فى «بن ، جد» : - «لبن» .

٢-٢ . فى الوافى : «يحتمل أن يكون المراد بولد الزنى هاهنا المرضعه بقريته اقتراجه باليهوديه والنصرانيه ، وأن يكون المراد به ولدها من الزنى ، فيكون المراد باللبن لبن الزانيه الحاصل بالزنى ؛ فإن كليهما مكروهان» .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل ، ح ٢٧٥٨٨ والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : «لبن ولد الزنى» بدل «بولد الزنى» .

٤-٤ . فى «بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل ، ح ٢٧٥٨٨ : «بالمرأه» . وفى «م» : «بامرأه» .

٥-٥ . فى «جد» : «الحل» . وقال الشيخ فى الاستبصار : «الوجه فى هذه الأخبار أنه إنما يؤثر تحليل صاحب الجاريه الفاجره فى تطيب اللبن ، لا أن ما وقع من الزنى القبيح يصير حسنا مباحا ؛ لأن ذلك قد تقضى ، فلا يؤثر فى تغيير ذلك أمر يحدث فى المستقبل» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٧١ ، معلقا عن الكليني . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ١١٤٧ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ح ٤٦٨١ ، معلقا عن حريز الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٧ ، ح ٢٣٤٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٧٥٨٨ ؛ وفيه ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٧٥٩٣ ، إلى قوله : «أحب إلي من لبن ولد الزنى» .

٧-٧ . فى التهذيب : - «محمد بن» .

٨-٨ . فى «ن» والنوادر للأشعري : «فاحتجنا» .

٩-٩ . فى التهذيب : «فإني» . وفى الاستبصار : «وإني» .

١٠-١٠ . فى التهذيب والاستبصار : «اللبن» .

قَالَ: «نَعَمْ». (١).

٦٦٥ / ٦٦٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (٢):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ (٣) يَكُونُ (٤) لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ، فَتَحْتَاجُ (٥) إِلَى لَبِنِهَا؟

قَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَحْلَلْهَا (٦) يَطِيبُ (٧) اللَّبْنَ». (٨).

٦٦٦ / ٦٦٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٩): لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ (١٠)؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي، وَإِنَّ الْغَلَامَ يَنْزِعُ إِلَى (١١) اللَّبَنِ - يَعْنِي إِلَى (١٢) الظُّرِّ - فِي الرَّعُونَةِ (١٣)

ص: ٤٣٢

١-١. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٥، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩١، ح ٢١٣، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٧، ح ٢٣٤٢٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩١.

٢-٢. في الكافي، ح ١٠٠١٧: «عن محمد بن مسلم».

٣-٣. في الوافي والكافي، ح ١٠٠١٧: «في امرأه الرجل». وفي الاستبصار: «في امرأه».

٤-٤. في «بف، جت» والتهذيب: «تكون».

٥-٥. في «م، جد»: «ونحتاج». وفي «ن، بح، بخ، بن» والوسائل والاستبصار: «يحتاج». وفي «جت» والتهذيب: «تحتاج». وفي الكافي، ح ١٠٠١٧: «فيحتاج».

٦-٦. في الكافي، ح ١٠٠١٧: «فتحللها».

٧-٧. في الاستبصار: «ليطيب».

٨-٨. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريتة لأخيه و...، ح ١٠٠١٧. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٤٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٧، ح ٢٣٤٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٨٩.

٩-٩. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

١٠-١٠. في الوافي وصحيفه الرضا عليه السلام والعيون: «والعمشاء». والعمش: محرّكه ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٢ (عمش).

١١-١١. نزع إليه: أشبهه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٥ (نزع).

١٢-١٢. في التهذيب: «إلى».

١٣-١٣. «الرّعونه»: الحمو والاسترخاء. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٢٤ (رعن).

٦٦٧ / ٦٦٧ . عَلِيٌّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (٢) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ : لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ (٣) . » (٤).

١٧٤ / ٦

٦٦٨ / ٦٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انظُرُوا مَنْ تُرَضِعُ (٥) أَوْلَادَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ (٦) . » (٧).

٦٦٩ / ٦٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ زَنِيِّ (٨) : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ

ص : ٤٣٣

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ٣٧٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٦٧٩ ، معلقاً عن محمد بن قيس . الجعفریات ، ص ٩٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفي صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٥٠ ، ح ٤٠ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ح ٦٧ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وراجع : الخصال ، ص ٦١٤ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح ١٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٩ ، ح ٢٣٤٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٧ ، ح ٢٧٦٠١ .

٢-٢ . هكذا في «م ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفي «ن ، بف» والمطبوع : - «بن صدقه» .

٣-٣ . في الوافي : «أى الولد يصير شاباً على الرضاع ، فاللبن يؤثر في أخلاقه» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٩ ، ح ٢٣٤٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٧ ، ح ٢٧٦٠٢ .

٥-٥ . في «بخ ، بن ، جد» والوسائل : «يرضع» .

٦-٦ . في حاشيه «جت» : «اللبن» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٠ ، ح ٢٣٤٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٦ ، ح ٢٧٦٠٠ .

٨-٨ . في الوافي والوسائل والاستبصار : «الزنى» .

يُسْتَرْضَعُ (١) بِلَيْبِنَهَا ؟

قَالَ : «لَا يَصْلُحُ (٢) ، وَلَا لَبْنِ (٣) ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانِي» . (٤)

٦٧٠ / ٦٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ (٥) مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

قَالَ لِي (٦) أَبُو جَعْفَرٍ (٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبْنِ (٨) الْحَسَانِ ، وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحِ ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى (٩)» . (١٠)

٦٧١ / ٦٧١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ (١١) الْعَبَّاسِ (١٢) بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١٣) ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ فَضَيْلِ (١٤) ، عَنْ زُرَّارَةَ (١٥) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ (١٦) مِنَ الطَّوْءِ رَه (١٧) ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ

ص : ٤٣٤

١-١ . فى «بح ، بف» والوافى والفقيه : «أن تسترضع» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٢-٢ . فى «بخ ، جت» بالتاء والياء معا .

٣-٣ . فى قرب الإسناد : - «لبن» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٤٤ ، معلقا عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ١١٧ ، ح ١٠٩٨ ، بسنده عن علي بن جعفر ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٦٧٨ ، معلقا عن علي بن جعفر الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٨ ، ح ٢٣٤٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٧٥٨٧ .

٥-٥ . فى «بخ» والتهذيب : «بن» . لكنّ المذكور فى بعض نسخ التهذيب : «عن» وهو الظاهر ؛ فإننا لم نجد الهيثم بن محمد بن مروان أو هيثم بن محمد بن مروان ، بل ولا الهيثم ، أو هيثم بن مروان فى موضع .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» : - «لى» .

٧-٧ . فى الوافى عن بعض النسخ : «أبو عبد الله» .

٨-٨ . فى «بف» : - «بلبن» .

٩-٩ . فى «بخ» : «قد يغذى» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ٣٧٦ ، معلقا عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٠ ، ح ٢٣٤٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٨ ، ح ٢٧٦٠٦ .

١١-١١ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : - «أحمد بن محمّد عن» . والسند على كلا-الفرضين معلق على سابقه إلا أنّ الاختلاف فى المحذوف ، كما هو واضح .

١٢-١٢ . فى «بح ، بف» : «عبّاس» .

١٣-١٣ . فى «بن ، جد» والوسائل : - «بن يحيى» .

١٤-١٤ . فى «بح ، بف» : - «فضيل» .

١٥-١٥ . روى ربيعى _ وهو ابن عبد الله _ عن زرارته فى بعض الأسناد مباشره ، منها ما تقدم فى الكافى ، ح ٢١٠٧ و ٢٢٥٣ .
ومنها ما يأتى فى الكافى ، ح ١١١٥٣ . فاحتمال كون الصواب فى السند هو «وزرارته» ، بعد ما أشرنا إليه وبعد اتحاد طبقه فضيل
_ وهو ابن يسار _ وطبقه زرارته ، غير منفي .

١٦-١٦ . فى «ن» «بالوضاء» . و الوضاءه : الحسن ، والنظافه . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٢٤ (وضاً) .

١٧-١٧ . فى الوافى والوسائل والفقيه : «الظؤوره» . والظؤوره والظؤوره جمع للظئر . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٠٦
(ظئر) .

٦٧٢ / ٦٧٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَسْتَرْضِعُوا (٣) لِلصَّبِيِّ (٤) الْمُجُوسِيَّةَ ، وَاسْتَرْضِعْ (٥) لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ وَيُمْنَعَنَّ (٦) مِنْ ذَلِكَ» . (٧).

(٣١) بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

٣١_ بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

٦٧٣ / ٦٧٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ (٨) ، عَنْ أَبَانَ (٩) ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ (١٠) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ ؟

ص : ٤٣٥

١-١ . فى «بخ» : «يغدى» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ٣٧٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٦٧٧ ، معلقاً عن فضيل الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٠ ، ح ٢٣٤٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٨ ، ح ٢٧٦٠٨ .

٣-٣ . فى «جد» والوافى والوسائل والتهذيب : «لا تسترضع» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٤-٤ . فى الوسائل : «الصبي» .

٥-٥ . فى «ن ، بخ ، بن ، جد» والوافى والوسائل والتهذيب : «وتسترضع» . وفى حاشية «جت» : «ويسترضع» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «يمنع» بدون الواو .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ٣٧٤ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٦ ، ح ٢٣٤٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٧٥٩٢ .

٨-٨ . فى «بخ ، بف» والتهذيب : - «الوشاء» .

٩-٩ . فى الاستبصار : - «عن أبان» . والمتكرر فى الأسناد روايه أبان [بن عثمان] عن الفضل بن عبد الملك أبى العباس بمختلف عناوينه . ولم يثبت روايه الوشاء عن الفضل هذا مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ؛ و ص ٣٩٤ ؛ و ص ٤١٢ - ٤١٣ ؛ و ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

١٠-١٠ . فى التهذيب : + «البقباق» . وهذه الزيادة غير مذكور فى بعض نسخه .

قَالَ (١): «لَا (٢)، بِلِ الرَّجُلِ (٣)، فَإِنْ (٤) قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي ١٧٥ / ٦

بِمِثْلِ مَا تَجِدُ (٥) مَنْ تُرَضِعُهُ (٦)، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ (٧)». (٨).

٦٧٤ / ٦٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ

عَنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ (٩) وَهِيَ حُبْلَى (١٠)، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا (١١) أَرْضَعْتَهُ (١٢) أَعْطَاهَا أَجْرَهَا، وَلَا يُضَارُّهَا، إِلَّا أَنْ يَجِدَ (١٣) مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا (١٤)، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى

ص: ٤٣٦

١-١. فى «ن، بح، بخ، جت» والوفى والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٢-٢. فى «بح»: - «لا».

٣-٣. فى «ن، بح، بخ، بف، جت» والوفى: + «قال».

٤-٤. فى التهذيب: «وإن». وفى الاستبصار: «فإذا».

٥-٥. فى التهذيب: - «ما تجد».

٦-٦. فى «ن، بح، بخ، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يرضعه».

٧-٧. فى الوافى: «يعنى أنّ الرجل أحقّ بالولد مع الطلاق والنزاع إلّا فى الصورة المذكوره وفى مدّه الرضاع، كما يدلّ عليه سياق الكلام، وقد مرّ أيضا فى الباب السابق أنّها أحقّ به حينئذٍ حتّى تطفمه، وأنّ عليه أجر رضاعها وأن لا يضارّها، وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأمّ أحقّ به إلى سبع سنين ما لم تتزوج، كما يدلّ عليه الأخبار الآتية؛ لأنّ هذه المدّة مدّه التريه البدنيّه، وزمان اللعب والدمعه، والأمّهات أحقّ بهم فى ذلك، ويدلّ عليه أيضا الأخبار الآتية فى باب التأديب حيث قيل فيها: دع ابنك سبع سنين، والزمه نفسك سبعا. وفى خبر آخر: يربّى سبعا ويؤدّب سبعا؛ فإنّ التريه إنّما تكون للأمّ، والتأديب للأب. وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفه بحسب الظاهر فى الباب».

٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٤٠، معلقا عن الكلينى. راجع: الكافى، كتاب الطلاق، باب نفقه الحبلى المطلّقه، ح ١٠٨٢١؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٨؛ وتفسير العياشى، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥ الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٧٥، ح ٢٣٤٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧١، ح ٢٧٦١٣.

٩-٩. فى «م، بن، جد» وحاشيه «ن» والوفى والوسائل والكافى، ح ١٠٨٢٠ والتهذيب، ح ٤٦٥ والاستبصار: «المراه».

١٠-١٠. فى التهذيب، ح ٤٦٥: «الحبلى» بدل «وهى حبلى».

١١-١١. فى الوافى والكافى، ح ١٠٨٢٠: «فإذا».

١٢-١٢. هكذا فى «بخ» والاستبصار. وفى التهذيب، ح ٤٦٥: «إن رضعته» بدل «إذا أرضعته». وفى سائر النسخ والمطبوع: «وضعته».

١٣-١٣ . فى «بح»: «أن تجد» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .
١٤-١٤ . فى التهذيب ، ح ٣٦٠: «منها أجرا» بدل «أجرا منها» .

٦٧٥ / ٦٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَّهَمُهَا وَلَدًا : أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؟

قَالَ : «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ (٢)» . (٣)

٦٧٦ / ٦٧٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ» (٥) قَالَ : «مِا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ ، فَهُوَ بَيْنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ بِالسُّوْيَةِ (٦) ، فَإِذَا (٧) فُطِمَ فَالْأَبُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُّ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ (٨) مِنَ الْعَصْبَةِ ، فَإِنْ (٩) وَجَدَ (١٠) الْأَبُّ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، وَقَالَتِ الْأُمُّ (١١) : لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ (١٢) ذَلِكَ

ص : ٤٣٧

١-١ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب نفقه الحبلَى المطلقة ، ح ١٠٨٢٠ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٦٠ ؛ و ص ١٣٤ ، ح ٤٦٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٤١ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٢ ، ح ٢٣٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧١ ، ح ٢٧٦١٢ ؛ و ص ٥١٨ ، ح ٢٧٧٣٥ .

٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بف» : «لم يتزوج» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٣٩ ، معلقًا عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤٥٠٤ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٦ ، ح ٢٣٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧١ ، ح ٢٧٦١٤ .

٤-٤ . في الوافي : «في قول الله عز وجل» بدل «قال» .

٥-٥ . البقرة (٢) : ٢٣٣ . وفي الفقيه وتفسير العياشي : «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» .

٦-٦ . في الوافي : «إنما قال : بالسوية ؛ لأن لكل منهما في تلك المدّة حقًا من وجه كما علمت ، فصارا كأنهما متساويان فيه ، وأما أحقّيه الأب بعد الفطام ، فمحمول على صورته النزاع كما دريت» .

٧-٧ . في «بح» والاستبصار : «وإذا» .

٨-٨ . في «م» - «به» .

٩-٩ . في «م ، بن ، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : «وإن» .

١٠-١٠ . في الاستبصار : «أوجد» .

١١-١١ . في «بخ ، جت» : «أنا» .

١٢-١٢ . في التهذيب : «رأى» . وفي الاستبصار : «يكون» .

خَيْرٌ (١) لَهُ (٢) وَأَرْزُقُ بِهِ أَنْ (٣) يُتْرَكَ (٤) مَعَ أُمَّهِ. (٥).

٦٧٧ / ٦٧٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حَرَّهَ (٦) نَكَحَتْ عَبِيدًا ، فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا ، فَلَمْ تَقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ (٧) مِنْهَا (٨) ، ١٧٦ / ٦

وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ (٩) تَزَوَّجَتْ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا _ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ _ حَتَّى يُعْتَقَ ، هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ (١٠) مِمَّا دَامَ مَمْلُوكًا ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا (١١) . (١٢)»

(٣٢) بَابُ النِّسَاءِ

ص : ٤٣٨

- ١-١ . فى الاستبصار : «خير» .
- ٢-٢ . فى تفسير العياشى : «أخير له وأقدم» بدل «خير له» .
- ٣-٣ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» : - «أن» .
- ٤-٤ . فى التهذيب والاستبصار : «أن يتركه» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٤ ، ح ٣٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٣٨ ، معلقًا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ ، ح ٤٥٠١ ، معلقًا عن العباس بن عامر القصباني . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٣٨٠ ، عن داود بن الحصين الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٦ ، ح ٢٣٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٠ ، ح ٢٧٦١١ .
- ٦-٦ . فى التهذيب ، ح ٧٣٠ : - «حرّه» .
- ٧-٧ . فى التهذيب ، ح ١٢١ و ٧٣٠ : «ولدها» .
- ٨-٨ . فى الاستبصار : - «أولادًا ثم إنه طلقها _ إلى _ أن يأخذ ولده منها» .
- ٩-٩ . فى الوافى والتهذيب : «إذ» .
- ١٠-١٠ . فى التهذيب ، ح ٧٣٠ : - «وإن تزوجت حتى يعتق ، هى أحق بولدها منه» .
- ١١-١١ . فى المرآة : «وفى بعض النسخ أورد هذا الخبر فى باب الرضاع أيضًا» .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٤٢ ، معلقًا عن الكليني . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٦ ، ح ١٢١ ؛ وج ٨ ، ص ٢٠٦ ، ح ٧٣٠ ، معلقًا عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤٥٠٣ ، بسند آخر الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٧ ، ح ٢٣٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٧٥٧٧ .

٦٧٨ / ٦٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٢) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ عَائِدِ (٣) بْنِ حَبِيبِ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ ، عَنْ (٤) عِيسَى بْنِ زَيْدٍ :

رَفَعَهُ إِلَى (٥) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٦) : «يَتَغَرُّ (٧) الْغُلَامُ (٨) لِسَبْعِ سِنِينَ (٩) ، وَيُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ (١٠) ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (١١) لِعَشْرِ ، وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ (١٢) سَنَةً (١٣) ، وَمُنْتَهَى (١٤) طُولِهِ لِاثْنَتَيْ (١٥) وَعِشْرِينَ سَنَةً (١٦) ، وَمُنْتَهَى (١٧) عَقْلِهِ لِثَمَانِ (١٨) وَعِشْرِينَ سَنَةً (١٩)»

ص : ٤٣٩

- ١-١ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ : «عده من أصحابنا» . وفي التهذيب ، ج ٨ : - «محمد بن يحيى» ، لكنه مذكور في بعض نسخه المعتمده .
- ٢-٢ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ : - «بن عيسى» .
- ٣-٣ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ : «علي» . وذكر البرقي في رجاله ، ص ٤٦ : عائذ بن حبيب البجلي الأحمسي ، وقال : «كان يبيع الهروي» . وعائذ هذا ، هو والد أحمد بن عائذ بن حبيب المذكور في رجال النجاشي ، ص ٩٨ ، الرقم ٢٤٦ . وأما علي بن حبيب ببيع الهروي ، فلم نجد له ذكرا في موضع .
- ٤-٤ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٩ : «قال : حدثني» بدل «عن» .
- ٥-٥ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ : «عن» بدل «رفعه إلى» .
- ٦-٦ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٩ : + «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه» .
- ٧-٧ . يقال : أثمر الصبي ، وأثمر ، وادّغر ، وأثمر ، أي نبتت أسنانه ، أو نبتت بعد السقوط ، و ألقى أسنانه ، ضدّ . راجع : المصباح المنير ، ص ٨٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥١٢ (ثغر) .
- ٨-٨ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٩ : «الصبي» .
- ٩-٩ . في الكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٩ : - «سنين» .
- ١٠-١٠ . في التهذيب ، ج ٨ : «لسبع سنين» بدل «لتسع» .
- ١١-١١ . في «بخ ، بف» : «بالمضاجع» .
- ١٢-١٢ . في «بخ ، بف» : «لأربع عشر» . وفي حاشيه «جت» : «الأربعة عشر» .
- ١٣-١٣ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٧٥٨٤ والبحار والكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٨ : - «سنه» .
- ١٤-١٤ . في «بخ ، بف ، جت» والبحار والكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٨ : «وينتهي» .
- ١٥-١٥ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «إلى اثنين» . وفي الكافي ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٩ : «لإحدى» . وفي التهذيب ، ج ٨ : «لاثنين» . وفي البحار : «اثنين» .
- ١٦-١٦ . في «م ، بن» والوسائل ، ح ٢٧٥٨٤ : - «سنه» .
- ١٧-١٧ . في «بخ ، بف ، جت» والكافي ، ح ١٣٣٣٠ : «وينتهي» .

١٨-١٨ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» والبحار : «إلى ثمان» .

١٩-١٩ . فى الكافى ، ح ١٣٣٣٠ والتهذيب ، ج ٩ : - «سنه» .

إِلَّا التَّجَارِبَ» (١).

٦٧٩ / ٦٧٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ (٢) الْحَسَنِ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَشُبُّ الصَّبِيَّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعٌ (٣) أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ (٤) نَفْسِهِ » (٥).

٦٨٠ / ٦٨٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (٦) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعُلَامُ لَا يُلْقَحُ (٧) حَتَّى يَتَفَلَّكَ (٨) نُدْيَاهُ ،

ص : ٤٤٠

١- ١. الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الوصيّ يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ... ، ح ١٣٣٣٠ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ٧٣٨ ، معلقاً عن الكليني . فيه ، ج ٩ ، ص ١٨٣ ، ح ٧٣٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بن يزياع الهروي ، عن عيسى بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الجعفريات ، ص ٢١٢ ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب العقيقة ، باب تأديب الولد ، ح ١٠٦٠٦ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الخصال ، ص ٤٣٩ ، باب العشرة ، ح ٣٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، وفي الثلاثة الأخيره هذه الفقره : « ويفرق بينهم في المضاجع لعشر » مع اختلاف . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٧٤٦ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩١ ، ح ٢٣٤٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٦٤ ، ذيل ح ٢٤٧٧٠ ؛ وج ٢١ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٧٥٨٤ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦٠ ، ح ٥٠ .

٢- ٢. في «ن ، بح ، جت» والبحار : «عن» . وورد في الكافي ، ح ٣٥١٩ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، ح ١١٤٦ روايه علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى ، كما ورد في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، ح ٨١ روايه علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى .

٣- ٣. في «بن» : «أربعة» .

٤- ٤. في «ن ، بح ، جت» : «باصبع» .

٥- ٥. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٧٤٧ ، وفيه هكذا : «وفي روايه حماد بن عيسى قال : يشب الصبي ...» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩١ ، ح ٢٣٤٩٠ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦٠ ، ح ٥١ .

٦- ٦. في «م» : - «عن أبيه» .

٧- ٧. «لا يُلْقَحُ» أي لا يبلغ ، أو لا يجامع . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٥٩ (لحق) .

٨- ٨. في «بن» : «حتى تتفلك» . وفي البحار : «بتفلك» بدل «حتى يتفلك» . وقال الفيروز آبادي : «فلك ثديها ، وأفلك وفلك

وتفلك : استدار» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٥٩ (فلك) .

وَيَسْطَعُ (١) رِيحٍ إِنْطِيهِ. (٢).

(٣٣) باب تأديب الولد

٣٣ _ بابُ تأديبِ الولدِ

٦٨١ / ٦٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ (٤) ، وَأَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعًا (٥) ، فَإِنْ (٦) أَفْلَحَ (٧) ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ (٨) لَا خَيْرَ فِيهِ. (٩).

٦٨٢ / ٦٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (١٠) ، ١٧٧ / ٦

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَمْهَلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ، ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَدِّبْهُ (١١) بِأَدَبِكَ ، فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ ، وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ. (١٢).

٦٨٣ / ٦٨٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ

ص : ٤٤١

١-١ . هكذا في معظم النسخ والوافي . وفي «بن، جز» والمطبوع : «و تسطع» . وسطع ، أى ارتفع . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٧٧ (سطع) .

٢-٢ . راجع : الجعفریات ، ص ١٤١ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩١ ، ح ٢٣٤٩٢ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦٠ ، ح ٥٢ .

٣-٣ . في الوافي : + «عن أبيه» . وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ١٨٧ .

٤-٤ . في الفقيه : + «ويؤدّب سبع سنين» .

٥-٥ . في «م ، ن ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل والفقيه : «سبع سنين» .

٦-٦ . في «بف» : «فاذا» .

٧-٧ . في «بخ» : «فلح» .

٨-٨ . في «بح ، بف ، جد» وحاشيه «بن» والوافي والوسائل : «من» .

٩-٩ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ح ٤٧٤٣ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٩ ، ح ٢٣٤٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٣ ، ح ٢٧٦١٨ .

١٠-١٠ . في الوافي : «أصحابه» .

١١-١١ . في «بح ، بخ ، بف» : «وأدّبه» .

١٢-١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٧٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٩، ح ٢٣٤٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٣، ح ٢٧٦١٩.

عَمَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْعُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ ، وَيَتَعَلَّمُ (١) الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ» (٢).

٦٨٤ / ٦٨٤ . عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ (٣) ، عَنْ عَمِّهِ (٤) يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ ، قَالَ (٥) :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ» (٦).

٦٨٥ / ٦٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٧) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ (٨) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ (٩) بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ (١٠) إِلَيْهِمْ

ص : ٤٤٢

١-١ . فى التهذيب : + «فى» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٨٠ ، معلقاً عن الكليني ، عن أحمد بن محمد بن العاصمى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧٩ ، ح ٢٣٤٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٤ ، ح ٢٧٦٢١ .

٣-٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن علي بن أسباط ، أحمد بن محمد العاصمى عن علي بن الحسن .

٤-٤ . فى «بخ ، بف» : - «عمه» .

٥-٥ . فى هامش المطبوع عن بعض النسخ : «عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال» .

٦-٦ . الجعفریات ، ص ٩٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى أوله . راجع : الكافى ، كتاب العقيقه ، باب حقّ الأولاد ، ح ١٠٦١٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ح ٣٨٧ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٣ ، ح ٢٣٤٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٧٦٢٢ .

٧-٧ . روى عمر بن عبد العزيز عن جميل [بن درّاج] فى بعض الأسناد . وعمر بن عبد العزيز ملقب بزحل ، كما صرح بذلك الشيخ الطوسى فى الفهرست ، ص ٣٢٩ ، الرقم ٥١٣ ؛ وفى الرجال ، ص ٤٣٤ ، الرقم ٦٢٢٠ . وورد فى رجال الكشى ، ص ٦٣ ، الرقم ١١٣ روايه زحل عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج ؛ وفى الأمالى للمفيد ، ص ٢٩١ ، المجلس ٣٤ ، ح ٩ روايه عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن درّاج . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٧٦ . فعليه ، الظاهر وقوع التحريف فى سندنا هذا ، وأنّ الصواب فيه : «عمر بن عبد العزيز زحل» ثم صحّف «زحل» ب «رجل» ، فزيدت «عن» قبله بتوهم سقوطها من المتن .

٨-٨ . فى التهذيب : - «وغیره» . وفى الوسائل ، ح ٣٣٢٨٧ : «أو غيره» .

٩-٩ . فى «م ، بن ، جت ، جد» والوسائل والتهذيب : «أحدائكم» .

١٠-١٠ . فى «جت» بالطاء والياء معا . وفى الوسائل والتهذيب : «أن تسبقكم» .

٦٨٦ / ٦٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(٣)عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُفَرِّقُ بَيْنَ الْغُلَّامِ (٤) وَبَيْنَ (٥) النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ» . (٦).

٦٨٧ / ٦٨٧ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ (٧) :

ص : ٤٤٣

١-١ . فى الوافى : «يعنى علموهم فى شرح شبابهم ، بل فى أوائل إدراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفه الأئمه عليهم السلام والتشيع قبل أن يغويهم المخالفون ، ويدخلهم فى ضلالتهم ، فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك . والمرجئه فى مقابله الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير ؛ لتأخيرهم علينا عليه السلام عن مرتبه ، وقد يطلق فى مقابله الوعيد به إلا أن الأول هو المراد هنا» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٨١ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨١ ، ح ٢٣٤٦٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٣١ ، ح ٢٢٦٩٠ ؛ وج ٢١ ، ص ٤٧٦ ، ح ٢٧٦٣٠ ؛ وج ٢٧ ، ص ٨٨ ، ح ٣٣٢٨٧ .

٣-٣ . فى السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «على بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٤-٤ . فى «ن ، بح ، بن ، جت» : «الغلام» . وفى الخصال : «الصبيان» .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى و الوسائل . وفى المطبوع : - «بين» .

٦-٦ . الخصال ، ص ٤٣٩ ، باب العشره ، ح ٣٠ ، بسنده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٩ ، معلقاً عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفى الكافى ، كتاب العقيقه ، باب النشوء ، ضمن ح ١٠٥٩٨ ؛ وكتاب الوصايا ، باب الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ... ، ضمن ح ١٣٣٣٠ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ح ضمن ٣٧٨ ؛ وج ٩ ، ص ١٨٣ ، ضمن ح ٧٣٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٥٠٨ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٠ ، ح ٢٣٤٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٧٥٨٥ .

٧-٧ . المراد من بهذا الإسناد الطريقان المتقدمان إلى أبى عبد الله عليه السلام فى السند السابق . والخبر رواه الشيخ فى التهذيب ، بالطريق الأول وفيه : «أبى القدّاح» بدل «ابن القدّاح» وهو المذكور فى بعض نسخه . والمراد به عبد الله بن ميمون القدّاح ، كما تقدّم غير مرّه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ (١) أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصِيرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٢) مَا دَامُوا عَلَى وُضوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلُوا (٣)» . (٤)

٦٨٨ / ٦٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدَّبَ الْيَتِيمَ بِمَا (٥) تَوَدَّ (٦) مِنْهُ (٧) وَلَدَكَ ، وَاضْرِبْهُ مِمَّا (٨) تَضْرِبُ مِنْهُ (٩) وَلَدَكَ» . (١٠)

(٣٤) بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

١٧٨ / ٦

٣٤_ بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

٦٨٩ / ٦٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ دُرُسْتَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (١١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (١٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا ؟

ص : ٤٤٤

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : «صَبِيَانَا» .

٢-٢ . فِي «بَن ، جَد» وَالتَّهْذِيبِ : - «الْآخِرَهُ» .

٣-٣ . فِي حَاشِيَةِ «جَت» : «أَنْ يَشْغَلُوا» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٨٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَرَبَ الْإِسْنَادِ ، ص ٢٣ ، ح ٧٧ ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ٥١ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٠ ، ح ٢٣٤٦٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٧٥٨٦ .

٥-٥ . فِي «بَح ، جَد» وَالْوَسَائِلِ : «مِمَّا» .

٦-٦ . فِي «بِف» : «يُؤَدَّبُ» .

٧-٧ . فِي «بَح ، بَف» وَالْوَفَايِ : «بِهِ» .

٨-٨ . فِي التَّهْذِيبِ : «بِمَا» .

٩-٩ . فِي الْوَافِي : «بِهِ» .

١٠-١٠ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ح ٣٨٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ٥١٦ ، ح ١٥٥٩٠ ؛ وَج ٢٥ ، ص ٥٥٨ ، ح ٢٤٦٥٦ ، ح ٢٤٦٥٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٧٨ ، ح ٢٧٦٣٦ .

١١-١١ . فى التهذيب : - «موسى» .

١٢-١٢ . فى «بن» : «رسول الله» .

قَالَ: تُحْسِنُ اسْمَهُ وَأَدَّبَهُ (١)، وَضَعَهُ مَوْضِعًا حَسَنًا (٢). (٣).

٦٩٠ / ٦٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:

كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَأَ ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ (٤): «اسْتَصْلِحْهُ، فَمَا مَائَةٌ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ (٥)». (٦).

٦٩١ / ٦٩١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَيَّ بِرَّهِمَا». (٧).

٦٩٢ / ٦٩٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ (٨) الظُّهْرَ (٩)، فَخَفَّفَ (١٠) فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ (١١) النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي

ص: ٤٤٥

١-١. في «بخ، جد»: «وأدبه».

٢-٢. في المرآة: «أى علمه كسبا صالحا، أو زوجه زوجته مواليه».

٣-٣. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٤، معلقا عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. نهج البلاغه، ص ٥٤٦، ذيل الحكمه ٣٩٩، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب العقيقه، باب الأسماء والكنى، ح ١٠٤٦٩؛ والجعفریات، ص ١٨٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٥ الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٨٢، ح ٢٣٤٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٩، ح ٢٧٦٣٨. ٤-٤. في «ن» والوسائل -: «له».

٥-٥. في المرآة: «استصلحه، أى اطلب صلاحه؛ فإن هذا المبلغ من الدينار والدرهم - وإن أفسده - يسير فى جنب نعمه الله».

٦-٦. الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٨٤، ح ٢٣٤٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٣٩.

٧-٧. التهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٥، معلقا عن الكليني. وفى الجعفریات، ص ١٨٧؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله، وفى الأخير مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٣، ص ١٣٨٥، ح ٢٣٤٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٤١.

٨-٨. فى الوافى والتهذيب -: «بالناس».

٩-٩. فى الوافى والتهذيب +: «والعصر».

١٠-١٠. فى الوافى والتهذيب +: «الصلاح».

الصَّلَاةِ (١)؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا (٢): خَفَّفْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا (٣) سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ؟ (٤).

٦٩٣ / ٦٩٣. عَنْهُ (٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدِهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا (٦) مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا» (٧).

٦٩٤ / ٦٩٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ (٨)، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ، فَقَالَ لِي: «يَا سَكُونِيُّ، مِمَّا (٩) عَمَّكَ؟».

قُلْتُ (١٠): «وُلِدْتُ لِي ابْنَةٌ (١١)».

ص: ٤٤٦

١-١. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «حدث». وفي الوسائل: «شيء». وفي الوافي والتهذيب: «يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟» بدل «هل حدث في الصلاة؟».

٢-٢. في «بح، بخ»: «قال».

٣-٣. في «م، ن، بح، جت» والوسائل: «أوما».

٤-٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٦، بسنده عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان الوافي، ج ٨، ص ١٢٦١، ح ٨٢٠٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٤٠.

٥-٥. في «بح»: «علي».

٦-٦. في الخصال: «إذا كان الولد صالحا».

٧-٧. التهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٦، معلقا عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٧١، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥٥، باب الإثنين، ح ٧٧؛ والجعفریات، ص ١٨٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٣، ح ٤٧٠٥، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٥، ح ٢٣٤٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٤٢.

٨-٨. في «م، بف، جد» والتهذيب: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٩-٩. في «بن، جد»: «ما». وفي «بخ»: «فما».

١٠-١٠. في «م، جد» والوافي والوسائل: «فقلت». وفي التهذيب: «فقلت له».

١١-١١. في حاشيه «بح» والتهذيب: «بنت».

فَقَالَ (١): «يَا سَكُونِي، عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلَهَا (٢)، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ، وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ (٣)» فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي (٤).

فَقَالَ لِي (٥): «مَا سَمَّيْتَهَا؟» قُلْتُ (٦): فَاطِمَةَ.

قَالَ (٧): «آه آه (٨)» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهُ (٩)، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيُطَهِّرَهُ (١٠)، وَيُعَلِّمَهُ السِّيَاحَةَ؛ وَإِذَا (١١) كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا، وَيَسْتَحْسِنَ (١٢) اسْمَهَا، وَيُعَلِّمَهَا (١٣) سُورَةَ النُّورِ، وَلَا يُعَلِّمَهَا (١٤) سُورَةَ يُوسُفَ (١٥)، وَلَا يُنْزِلُهَا (١٦) الْغُرْفَ (١٧)، وَيُعَجِّلَ سَرَاحَهَا (١٨) إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسُبَّهَا، وَلَا تَلْعَنُهَا،

ص: ٤٤٧

١-١. فى «م، ن، بخ، بى، جت» والوفى والتهذيب: + «لى».

٢-٢. فى الوافى: «الأرض ثقلها» بدل «على الأرض ثقلها».

٣-٣. فى الوافى: «تعيش فى غير أجلك، وتأكل من غير رزقك، أى لا ينقص من عمرك لأجلها شىء ولا من رزقك».

٤-٤. هذا من كلام السكونى، أى كشف أبو عبد الله عليه السلام الغم عنى.

٥-٥. فى «م، بن، جد» والتهذيب: - «لى».

٦-٦. فى حاشيه «جت» والتهذيب: «فقلت».

٧-٧. فى التهذيب: «فقال».

٨-٨. فى الوسائل: + «آه». وفى الوافى: «قال: آه آه لتذكره عليه السلام جدته المظلومه».

٩-٩. فى الوافى: «يستكرمها ويجعلها كريمه الأصل، وهذا من باب النظر إلى العواقب».

١٠-١٠. أى يخته.

١١-١١. فى «ن، بح، بخ، جت»: «وإن».

١٢-١٢. فى «بح، بخ، بى»: «وتستحسن».

١٣-١٣. فى «بح، بى»: «وتعلمها». وفى «بح» بالتاء والياء معا.

١٤-١٤. فى «بح، بخ»: «ولا تعلمها».

١٥-١٥. فى الوافى: «يعلمها سورة النور، لما فيها من الترغيب إلى سترهنّ وعفافهنّ وما يجرى هذا المجرى. ولا يعلمها سورة يوسف؛ لما فيها من ذكر تعشقهنّ ومحبتهنّ للرجال».

١٦-١٦. فى «بح»: «ولا تنزلها».

١٧-١٧. فى «بخ، بى»: «الغرفة». وفى الوافى: «لا ينزلها الغرفة، أى لا يجعل الغرفة منزلاً لها ومسكناً لئلا تترأى للرجال ولا تطلع عليهم».

١٨-١٨ . فى الوافى : «السراح : الإنطلاق ، تقول : سرحت فلانا إلى موضع كذا ، إذا أرسلته» .

(٣٥) باب بَرِّ الْأَوْلَادِ

٣٥ _ بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ

٦٩٥ / ٦٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَائِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَزًّا وَجَلًّا _ لَهُ حَسَنَةٌ ؛ وَمَنْ فَرَّحَهُ ، فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ ، دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ ، فَيُكْسَى يَانِ (٢) حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ (٣) مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٤).

٦٩٦ / ٦٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (٥) : مَنْ أَبْرُّ ؟ قَالَ : « وَالِإِتْدِيكَ » قَالَ : قَدْ مَضَى يَا ، قَالَ : « بَرِّ وَوَلَدَكَ » (٦).

٦٩٧ / ٦٩٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ :

ص : ٤٤٨

١- ١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ح ٣٨٧ ، معلقاً عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب في تأديب النساء ، ح ١٠٢٠٣ ؛ وفيه ، باب تأديب الولد ، ح ١٠٦٠٤ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٠٨٩ ؛ و ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، ح ٤٥٣٥ ؛ والخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ح ٢ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٢ ، ح ٢٣٤٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٢ ، ح ٢٧٤٦٧ .

٢- ٢ . في «م ، بخ ، بن ، جت» وحاشيه «بح» والوافي والوسائل والبحار : «فكسيا» .

٣- ٣ . في «بن ، جد» والوسائل : «تضيء» . وفي «بح» : «ويضيء» .

٤- ٤ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٧ ، ح ٢٣٤٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٧٦٢٣ ؛ و ص ٤٨٥ ، ح ٢٧٦٥٥ ؛ البحار ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٧٤ .

٥- ٥ . في التهذيب : «قال رجل من الأنصار لأبي عبد الله عليه السلام» .

٦- ٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٨٨ ، معلقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٣٦ ، مع اختلاف . وراجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البرِّ الوالدين ، ح ٢٠١٥ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٦ ، ح ٢٣٤٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢٧٦٤٩ .

٧- ٧ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «علی بن فضال» . والمراد من ابن فضال هذا هو الحسن بن علی بن فضال ، يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى المعبر عنه في السند ب «أحمد بن محمد» ، فيكون السند معلقاً على سابقه . ومما يدل على ذلك بعد اتفاق النسخ على ما أثبتناه هو الحديث الرابع من الباب ؛ فقد ابتدأ سنده هكذا : ابن فضال

عن أبي جميله ، ويكون ذاك السند أيضا معلقا على الحديث الثالث ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال كتاب أبي جميله . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٤٧٥ ، الرقم ٧٦٥ . فعليه احتمال صحه ما ورد في المطبوع بأن يكون المراد من علي بن فضال هو علي بن الحسن بن علي بن فضال الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن شيخ المصنف ، منتف رأسا .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَحِبُّوا (١) الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُم ، وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً ، فَفُوا لَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ (٢) إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ » . (٣)

٦٩٨ / ٦٩٨ . ابْنُ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَعْضَبِ بْنِ ثُبَاتَةَ (٤) ، قَالَ :

١٨٠ / ٦

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) : « مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا (٦) » . (٧)

٦٩٩ / ٦٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ (٨) ؛ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ » . (٩)

ص : ٤٤٩

١-١ . فى التهذيب : «اختنوا» .

٢-٢ . هكذا فى «ن» ، م ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «بح» والوافى والوسائل والفقيه والتهذيب . وفى سائر النسخ والمطبوع : «لا يدرون» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٨٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ ، ح ٤٧٠٢ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٦ ، ح ٢٣٤٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢٧٦٥٠ .

٤-٤ . فى «م» ، بن ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : - «بن نباته» .

٥-٥ . فى «ن» ، بخ ، بف» : + «يقول» .

٦-٦ . أى ينبغى أن يكلف نفسه المعاشرة مع الصبيان ، قال الجوهرى : «صبا يصبو صبوه وصبوا ، أى مال إلى الجهل والفتوة» .
الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٩٨ (صبا) .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٨ ، ح ٢٣٤٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٦ ، ح ٢٧٦٥٨ .

٨-٨ . فى الفقيه وثواب الأعمال : «الرجل» .

٩-٩ . ثواب الأعمال ، ص ٢٣٨ ، ح ١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٢ ، ح ٤٦٩٥ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٨ ، ح ٢٣٤٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢٧٦٥١ .

٧٠٠ / ٧٠٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَكَدَّهُ عَلَى بَرِّهِ » .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ ؟

قَالَ : « يَقْبَلُ مِيسُورَهُ ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ ، وَلَا يَرْهَقُهُ (١) ، وَلَا يَخْرُقُ (٢) بِهِ ، فَلَيْسَ (٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ (٤) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ ، وَطَيَّبَ رِيحَهَا ، يُوجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَى عَامٍ ، وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَلَا مُرْخِي (٥) الْأَعْيَارِ خِيَلَاءَ (٦) . (٧) .

٧٠١ / ٧٠١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ،

ص : ٤٥٠

١-١ . « لا يرهقه » أى لا يسفه عليه ولا يظلمه ؛ من الرهق محرّكه ، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه ؛ من الإرهاق . يقال : لا ترهقنى لا أرهقك الله ، أى لا تعسرنى لا أعسرك الله . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٨٧ (رهق) .

٢-٢ . فى «بخ» : «ولا يحرق» بالحاء المهملة . والخرق _ بالضّم وبالفتح _ : الحمق ، والجهل ، و ضدّ الرفق . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٦٨ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٦ (فرق) .

٣-٣ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «وليس» .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «أن يدخل» .

٥-٥ . الإرخاء : الإرسال . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٤ (رخا) .

٦-٦ . الخيلاء : التكبر . أنظر : تاج العروس ، ج ٧ ، ص ٣١٥ (خيل) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٩٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفى الكافى ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبى

صلى الله عليه وآله ... ، ذيل ح ١٣٢٧٩ ؛ والغيبه للطوسى ، ص ١٩٦ ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام من

دون الإسناد إلى النبى صلى الله عليه وآله . وفى الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العقوق ، ح ٢٧٢٨ ؛ ومعانى الأخبار ، ص

٣٣٠ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى آخره ، وفى الأربعة الأخيره

من قوله : «الجنة طيبه طيبها الله» إلى قوله : «ولا قاطع رحم» مع اختلاف يسير . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٢٨٨ ، المجلس ٤٨ ،

ضمن ح ٥ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٢١ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله ، وتام الروايه : «رحم الله والدا أعان ولده على برّه» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٥ ، ح ٢٣٤٧٥ ؛ الوسائل ، ج

٢١ ، ص ٤٨١ ، ح ٢٧٦٤٥ .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْأَعَزْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ (١) : مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا (٢) قَطُّ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي (٣) أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . (٤)»

٧٠٢ / ٧٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا وَعِدْتُمْ الصَّبِيَّانَ ، فَفُوا لَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ (٥) أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرُزُقُونَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . (٦)»

٧٠٣ / ٧٠٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ذَرِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْوَلَدُ فَتْنَةٌ (٧)» . (٨)

(٣٦) باب تفضيل الولد بعضهم على بعض

١٨١ / ٦

٣٦ - باب تفضيل الولد (٩) بعضهم على بعض

٧٠٤ / ٧٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (١٠) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

ص : ٤٥١

١-١ . فى التهذيب : + «له» .

٢-٢ . فى الوسائل : + «لى» .

٣-٣ . فى «بح ، بى» وحاشيه «جت» والتهذيب : «عندنا» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٩١ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٧ ، ح ٢٣٤٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٤ ، ح ٢٧٦٥٤ .

٥-٥ . فى «بى» : «سيرون» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٧ ، ح ٢٣٤٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٤ ، ح ٢٧٦٥٢ .

٧-٧ . فى المرآه : «فتنه» ، أى امتحان وتفتين الناس بجهنم ، كما قال الله تعالى : «أَنَّمَا أُمُورُكُمْ وَأَوَّلُ دُكُمُ فِتْنَةٌ» الأنفال ، (٨) : ٢٨ .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٣٢ ، ح ٢٣٥٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٣ ، ح ٢٧٦٤٨ .

٩-٩ . فى «م ، ن ، بى ، بى» : «الولد» .

١٠-١٠ . هكذا فى «م ، بى ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفى «ن ، بى ، بى» و المطبوع و التهذيب : «أحمد بن محمد بن

خالد». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح ١٠٥٦٢.

سَعِدِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَيُقَدِّمُ (٢) بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ ؟
فَقَالَ : «نَعَمْ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَحَلَ (٣) مُحَمَّدًا ، وَفَعَلَ ذَلِكَ (٤) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا ، فَقَمْتُ أَنَا بِهِ (٥) حَتَّى حُزَّتْهُ (٦) لَهُ» .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (٧) ، الرَّجُلُ يَكُونُ (٨) بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ ؟

فَقَالَ : «الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنَزِّلُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ (٩)» . (١٠)

(٣٧) بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغَلَامِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَاتِهِ

٣٧ - بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغَلَامِ (١١) وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَاتِهِ

٧٠٥ / ٧٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

ص : ٤٥٢

- ١-١ . في «بن» : - «الرضا» .
- ٢-٢ . في التهذيب : «فيقدم» .
- ٣-٣ . «نحل» : أعطى ووهب . أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٢٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٠٠ (نحل) .
- ٤-٤ . في «بن» : - «ذلك» .
- ٥-٥ . في الوافي : «فقمتم أنا به : تصرّفت فيه لأجله ، كأنه كان طفلاً» .
- ٦-٦ . «حزته» من الحيازه ، أى جمعته و أحرزته له . أنظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٤٣ (حيز) .
- ٧-٧ . في الوسائل : - «جعلت فداك» .
- ٨-٨ . في «جد» والوسائل والتهذيب : «تكون» .
- ٩-٩ . في الوسائل : - «منه» . وفي الوافي : «بقدر ما ينزلهم الله منه ، أى الحبّ إنما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزله من قبله» .
- ١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٣٩٢ ، معلقاً عن الكليني . وفي قرب الإسناد ، ص ٢٨٦ ، ح ١١٢٩ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٢٨ . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للوارث ، ح ١٣١٢٥ ؛ والفتاوى ، ج ٤ ، ص ١٩٥ ، ح ٥٤٤٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٩٨ ، وفي كلّ المصادر - إلا التهذيب - إلى قوله : «يقوم بعض ولده على بعض فقال : نعم» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٩٦ ، ح ٢٣٥٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨٦ ، ح ٢٧٦٦٠ .
- ١١-١١ . في حاشية «ن» : «بالغلام» .

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (١) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكِرِيِّ (٢) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُذْرَةِ (٣) ، صَغِيرَ الذِّكْرِ ، سَاكِنَ النَّظَرِ ، فَهُوَ (٤) مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَيُؤْمَنُ شُرُّهُ ، قَالَ (٥) : وَ (٦) إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ (٧) ، كَبِيرَ الذِّكْرِ ، حَادَّ النَّظَرِ ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ شُرُّهُ » . (٨)

٧٠٦ / ٧٠٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ ، قَالَ :

١٨٢ / ٦

سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تُسْتَحَبُّ (٩) عَرَامَةُ (١٠) الصَّبِيِّ (١١) فِي صِغَرِهِ ؛ لِيَكُونَ

ص : ٤٥٣

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : - « وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً » .

٢-٢ . فِي « بَيْح ، بَف » : « السَّكُونِي » . وَالرَّجُلُ مَجْهُولٌ لَمْ نَعْرِفْهُ .

٣-٣ . فِي « ن ، بَيْح ، بَف » وَحَاشِيَةِ « جت » وَالْوَافِي : « الْأُزْرَةُ » . وَفِي الْمِرْيَاةِ : « اللَّوْثَةُ بِالضَّمِّ : الْإِسْتِرْحَاءُ . وَالْأُذْرَةُ : نَفْخَةُ فِي الْخَصِيئَةِ ، وَالْمِرْيَاةُ بِهَا هُنَا نَفْسُ الْخَصِيئَةِ ، أَيْ مَسْتَرْحَى الْخَصِيئَةِ مُتَدَلِّيَهَا » . وَفِي الْوَافِي : « لَعَلَّ الْمِرْيَاةُ بِمِلْثَاثِ الْأُزْرَةِ مِنْ لَا يَجُودُ شَدَّ الْإِزَارِ بِحَيْثُ يَرَى مِنْهُ حَسْنَ الْإِتِّزَارِ فَيَعْجَبُ بِهِ » . رَاجِعْ : الصَّحَاحُ ، ج ١ ، ص ٢٩١ (لُوث) ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٣٤ (أُدْر) .

٤-٤ . فِي التَّهْذِيبِ : « وَهُوَ » .

٥-٥ . فِي « ن » : - « قَالَ » .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ : « وَقَالَ » بَدَلَ « قَالَ وَ » .

٧-٧ . فِي « ن ، بَيْح ، بَف » وَحَاشِيَةِ « جت » وَالْوَافِي : « الْأُزْرَةُ » . وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْفَيْضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوَافِي : « الْأُزْرَةُ ، هَيْئَةُ الْإِتِّزَارِ ، وَالْإِتِّزَارُ ، الْإِتِّزَارُ وَالْإِسْتِرْحَاءُ ، وَلَعَلَّ الْمِرْيَاةُ بِمِلْثَاثِ الْأُزْرَةِ مِنْ لَا يَجُودُ شَدَّ الْإِزَارِ بِحَيْثُ يَرَى مِنْهُ حَسْنَ الْإِتِّزَارِ فَيَعْجَبُ بِهِ » .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٣٩٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٣٣ ، ح ٢٣٥٨١ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦٠ ، ص ٣٦١ ، ح ٥٣ .

٩-٩ . فِي « ن ، بَف » : « يَسْتَحَبُّ » .

١٠-١٠ . فِي « بَيْح ، بَف » : « غَرَامَهُ » .

١١-١١ . فِي « م ، بِن ، جت ، جَد » وَحَاشِيَةِ « ن » وَالْبَحَارُ وَالْفَقِيهِ : « الْغُلَامُ » . وَفِي الْوَافِي : « عَرَامَةُ الصَّبِيِّ _ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ _ : حَمْلُهُ عَلَى الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ . وَالْعَرَامُ _ بِالضَّمِّ _ : الشَّدَّةُ ، وَالْقُوَّةُ ، وَالشَّرَاسَةُ ، وَسُوءُ الْخَلْقِ » . أَنْظَرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٢ ، ص ٣٩٥ (عَرَم) . وَفِي رُوضَةِ الْمُتَّقِينَ ، ج ٨ ، ص ٦٥٢ : « عَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ ، أَيْ بَطْرُهُ وَمِيلُهُ إِلَى اللَّعْبِ وَبَغْضِهِ لِلْمَكْتَبِ وَشُكَاكِهِ خَلْقَهُ فِي صَفَرِهِ « لِيَكُونَ حَلِيمًا » أَيْ عَاقِلًا - فِي كِبَرِهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ سُوءَ خَلْقِ الصَّبِيِّ مُطْلُوبٌ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَاقِلًا فِي كِبَرِهِ ... وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْمَعْجَمِ _ أَيْ غَرَامَهُ _ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْغَرَامَةُ إِذَا أَفْسَدُوا شَيْئًا أَوْ ضَيَعُوهُ لِيَعْتَادُوا

بترك التضييع . لكن الظاهر أنّه من النسخ .

حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ» ثُمَّ قَالَ : «مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا (١) هَكَذَا» . (٢)

٧٠٧ / ٧٠٧ . وَرَوَى : أَنَّ أَكْبَسَ الصَّبِيَّانِ أَشَدَّهُمَا (٣) بَعْضًا لِلْكِتَابِ (٤) . (٥)

(٣٨) بَابُ النُّوَادِرِ

٣٨ _ بَابُ النُّوَادِرِ (٤)

٧٠٨ / ٧٠٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَزِيدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ _ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ ، فَقَالَ : «كَفَّارَةٌ

ص : ٤٥٤

١-١ . فِي الْبَحَارِ : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ» بَدَلَ «أَنْ يَكُونَ إِلَّا» .

٢-٢ . الْفَقِيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٧٤٨ ، مَعْلَقًا عَنِ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، إِلَى قَوْلِهِ : «لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ» الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٤ ، ح ٢٣٤٧١ ؛ الْوَسَائِل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٩ ، ذَيْلِ ح ٢٧٦٣٧ ؛ الْبَحَار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦١ ، ح ٥٤ .

٣-٣ . فِي «بِف» : «أَشَدُّ» .

٤-٤ . فِي «بِف» : «لِلْكِبَائِر» . وَالْكِتَابُ بِالتَّشْدِيدِ : الْمَكْتَبُ . أَنْظَر : الصَّحَاح ، ج ١ ، ص ٢٠٨ (كُتِبَ) .

٥-٥ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٣٢ ، ح ٢٣٥٧٩ ؛ الْبَحَار ، ج ٦٠ ، ص ٣٦١ ، ذَيْلِ ح ٤ .

٦-٦ . فِي «ن» ، بَح ، جَت : «بَابُ نُوَادِر» .

٧-٧ . هَكَذَا فِي «بِف» ، «بِح» ، وَحَاشِيَهُ «بِن» وَالْوَسَائِل . وَفِي «م» ، بَح ، بِن ، جَت ، جَدَّ وَالْمَطْبُوع : «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ» . وَفِي «ن» وَحَاشِيَهُ «م» ، بَح ، جَت ، جَدَّ وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيب : «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ» .

وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، هُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَى كِتَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ ،

كَمَا فِي الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٣٣١ ، الرَّقْم ٥١٩ . وَيُؤَيِّدُ مَا أَثْبَتْنَاهُ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي التَّوْحِيدِ ، ص ٣٩٤ ، ح ٩ ، وَفِي ثَوَابِ

الْأَعْمَالِ ، ص ٢٣٠ ، ح ١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٧٠٩ / ٧٠٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ (٣) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتِّهِ أَشْهُرًا ، وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ (٤) ، وَلِتِسْعَةِ (٥) أَشْهُرٍ (٦) ، وَلَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ (٧) . »

٧١٠ / ٧١٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : كَمْ هُوَ ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : رُبَّمَا بَقِيَ (٨) فِي بَطْنِهَا سِنِينَ (٩) ؟

فَقَالَ : « كَكْ ذَبُّوا ، أَفْصَى حَخْ دَّ (١٠) الْحَمْ لِي تَسْعُهُ أَشْهُرًا (١١) ... »

ص : ٤٥٥

١-١ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٩٠ : « قوله عليه السلام : كفاره لوالديه ، أقول : هذا لا ينافي العوض الذي قال به المتكلمون للطفل ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ كَوْنَهُ كَفَّارَهُ لِهَمَا ، وَالْعُوضُ تَابِعٌ لَذَلِكَ » .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٥ ، ح ٣٩٧ ، معلقاً عن الكليني . التوحيد ، ص ٣٩٤ ، ح ٩ ، بسنده عن محمد بن حسان ؛ ثواب الأعمال ، ص ٢٣٠ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمري . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٢ ، ح ٤٦٩٤ ، مراسلاً عن علي عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٣ ، ح ٢٣٢٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٤ ، ح ٢٧٦٨١ .

٣-٣ . في البحار : - « قال » .

٤-٤ . في التهذيب : - « أشهر » .

٥-٥ . في « بف » : « وتسعه » . وفي التهذيب ، ح ٣٩٨ : « أو لتسعه » .

٦-٦ . في التهذيب : - « أشهر » .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٥ ، ح ٣٩٨ ؛ و ص ١٦٦ ، ح ٥٧٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٣١ ، ح ٢٣٥٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٠ ، ح ٢٧٣٥٣ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤ .

٨-٨ . في التهذيب ، ح ٥٧٨ : « يبقى » .

٩-٩ . في « ببح » وحاشيه « م ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « سنتين » .

١٠-١٠ . في الوسائل والتهذيب ، ح ٣٩٦ : « مدّه » .

١١-١١ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٩٠ - ٩١ : « هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقيل : أكثره عشرة أشهر ، اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق . وقيل : تسعه ، اختاره السيد في الانتصار مدعياً عليه الإجماع ، وجماعه . ولم يقل أحد من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك ، وزاد بعض المخالفين إلى أربع سنين » .

لَا يَزِيدُ (١) لِحُظَّهُ ، وَلَوْ (٢) زَادَ (٣) سَاعَةً (٤) لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . (٥)

٧١١ / ٧١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ (٦)» . (٧)

٧١٢ / ٧١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، فَرَأَيْتُهُ يَتْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) : «مَا لِي أَرَاكَ تَتْنُ ؟» .

قَالَ (١٠) : طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ (١١) أَجْمَعَ (١٢) .

ص : ٤٥٦

- ١-١ . فى «بف ، جد» : «لا تزيد» .
- ٢-٢ . فى التهذيب ، ح ٥٧٨ : «لو» بدون الواو .
- ٣-٣ . فى التهذيب ، ح ٣٩٦ : «زادت» .
- ٤-٤ . فى «بن ، جد» : «لحظه» . وفى «ن» : «لو زاد» بدل «ولو زاد ساعه» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٥ ، ح ٣٩٦ ؛ و ص ١٦٦ ، ح ٥٧٨ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٢٤ ، ح ٢٣٥٦٦ ؛
الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٨٠ ، ح ٢٧٣٥٤ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٣٤ ، ح ٥ .
- ٦-٦ . فى المرآه : «ولذا يقبل قولها فى كثير من الأمور المتعلقة بالولد والولادة ، ولو ادعى عليه التقصير فى شىء فالقول قولها» .
- ٧-٧ . الوافى ، ج ١٦ ، ص ٨٣٠ ، ح ١٦٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٠ ، ح ٢٧٦١٠ .
- ٨-٨ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوافى والوسائل والبحار . وفى «بف ، جت» والمطبوع : «محمد بن الحسين» .
والصواب ما أثبتناه ، والمراد من محمد بن الحسن هو الصفار . تقدم تفصيل ذلك فى الكافى ، ذيل ح ٧٣٠ .
- ٩-٩ . فى الوسائل : - «أبو عبد الله عليه السلام» .
- ١٠-١٠ . فى «بن» والوسائل : «فقال» .
- ١١-١١ . فى «بخ» : «الليله» .
- ١٢-١٢ . فى «بخ ، بف» : - «أجمع» .

فَقَالَ لَهُ (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا يُونُسُ (٢) ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ٦ / ١٨٣

آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، عَنْ جَدِّي (٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا _ يَنْتَانِ ، فَقَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، مَا لِي أَرَاكَ تَبْتِنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : طِفْلَانِ (٤) لَنَا تَأَذَّنَا بِبُكَائِهِمَا ، فَقَالَ جَبْرَيْلُ : مَهْ (٥) يَا مُحَمَّدُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَبْعَثُ (٦) لِهَوَاءِ الْقَوْمِ (٧) شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ ، فَبُكَاءُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٨) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ ، فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ ، فَبُكَاءُهُ اسْتِغْفَارٌ لَوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى (٩) الْحَدِّ (١٠) ، فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ ، فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَيْهِ ، وَمَا أَتَى (١١) مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا . (١٢)

٧١٣ / ٧١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :

كَانَ لِي ابْنٌ ، وَكَانَ (١٣) تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ (١٤) ، فَقِيلَ لِي : لَيْسَ لَهُ عِلاجٌ إِلَّا أَنْ

ص : ٤٥٧

- ١-١ . فى «م ، جد» : - «له» .
- ٢-٢ . فى الوسائل : - «له أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس» .
- ٣-٣ . فى الوسائل : «جده» .
- ٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» والوسائل والبحار : «من أجل طفلين» بدل «طفلان» .
- ٥-٥ . فى «بف» : - «مه» . و«مه» ، اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت . أنظر : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٧٧ (مهه) .
- ٦-٦ . فى «بف» : «يستغيث» .
- ٧-٧ . فى الوسائل : - «القوم» .
- ٨-٨ . فى المرآه : «أى يعطى والده ثواب من قال : لا إله إلا الله» .
- ٩-٩ . فى الوافى : «إلى» . والبحار : «عليه» .
- ١٠-١٠ . فى الوسائل : «الحدود» .
- ١١-١١ . فى «بخ» : «أتاه» .
- ١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٤ ، ح ٢٣٢٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢٧٦٨٢ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٣٤ ، ح ٦ .
- ١٣-١٣ . فى الوسائل : «وكانت» .
- ١٤-١٤ . قال الفيروزآبادى : «الحصاه : اشتداد البول فى المثانه حتى يصير كالحصاه» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٧٣ (حصى) .

تَبَطُّهُ (١) ، فَبَطُّتُهُ (٢) فَمَاتَ ، فَقَالَتْ (٣) الشَّيْعَةُ : شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ .

قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَحْمَدُ (٥) ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءُ ، وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ (٦) » . (٧)

٧١٤ / ٧١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ (٩) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرِ (١٠) ؛ فَإِنَّهَا تُجَفَّفُ (١١) لِعَابِهِ ، وَتُهَيَّطُ الْحَرَارَةَ (١٢) مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ » . (١٣)

٧١٥ / ٧١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ ، فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : « أُيُّهُمَا الْإِئْتَابُ كَبِيرٌ (١٤) ؟ »

ص : ٤٥٨

١-١ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « الْبَطُّ : شَقُّ الدَّمَلِ وَالْجِرَاحِ وَنَحْوَهُمَا » . النَّهَائِيُّ ، ج ١ ، ص ١٣٥ (بَطَطَ) .

٢-٢ . فِي « م ، جَد » : « فَبَطُّتُهُ » .

٣-٣ . فِي « بَف » : « فَقَالَ » .

٤-٤ . فِي « م ، ن ، بَن ، جَد » وَحَاشِيهِ « جَت » وَالْوَسَائِلُ : « صَاحِبُ الْعَسْكَرِ » .

٥-٥ . فِي حَاشِيهِ « بَخ » : « يَا حَمْدَان » .

٦-٦ . فِي « بَف » : « فَعَلْتَهُ » .

٧-٧ . الْوَافِي ، ج ١٦ ، ص ٨٢٢ ، ح ١٦١٩٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٤٩٦ ، ح ٢٧٦٨٣ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦٢ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢ .

٨-٨ . فِي « بَخ ، بَف ، بَن » : « لِي » .

٩-٩ . فِي حَاشِيهِ « م ، جَت ، جَد » : « الْغُلَامُ » .

١٠-١٠ . « النَّقْرَةُ » : الْوَهْدَةُ _ أَى الْحَفْرَةُ _ الَّتِي فِي الْقَفَا . أَنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ (نَقَرَ) .

١١-١١ . فِي « بَن » : « تَخَفَّفَ » .

١٢-١٢ . فِي « بَخ » : « حَرَارَتُهُ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « الْمَرَارَةُ » .

١٣-١٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٣٩٤ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٣٢ ، ح ٢٣٥٧٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ،

ص ٤٩٦ ، ح ٢٧٦٨٤ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦٢ ، ص ١٣١ ، ح ١٠٠ .

١٤-١٤ . فِي « ن ، بَخ ، بَج ، جَت » : « الْأَكْبَرُ » .

فَقَالَ (١): الَّذِي خَرَجَ أَوْلًا .

فَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الَّذِي خَرَجَ آخِرًا (٢) هُوَ أَكْبَرُ (٣) ؛ أَمَّا تَعَلَّمَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوْلًا ، وَإِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ (٤) ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا ، فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا (٥) هُوَ (٦) أَكْبَرُهُمَا (٧) . (٨)

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

وَيَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ (٩) .

ص : ٤٥٩

١-١ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف» والوافى : «قال» .

٢-٢ . فى الوسائل والتهذيب : «أخيرا» .

٣-٣ . فى التهذيب : «الأكبر» .

٤-٤ . فى «بح ، بخ ، بف» والتهذيب : «ذلك» .

٥-٥ . فى الوسائل والتهذيب : «أخيرا» .

٦-٦ . فى «ن» : «فهو» .

٧-٧ . فى «م» : «أكبر» . وفى المرآة : «ولم أر قائلًا به ، ولعل مراده عليه السلام ليس الكبر الذى هو مناط الأحكام الشرعيّة» . وفى غنائم الأيام ، ج ٥ ، ص ٤٢٠ : «ويشكل العمل بمثله ؛ لضعفه وإرساله و مخالفته للاعتبار والعرف والعاده . ولو فرض صحه الحديث فهو لايقاوم ما دلّ على تقديم الأ-كبر ؛ إذ لفظ الأكبر فى سائر الأخبار يرجع فى معناه إلى العرف ، فهو أيضا ترجيح للخبر على الخبر ، لا العرف على الخبر ليصير موردا للمنع» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ح ٣٩٥ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٤٣١ ، ح ٢٣٥٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص

٤٩٧ ، ح ٢٧٦٨٥ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٣٣ ، ح ٣ .

٩-٩ . فى أكثر النسخ بدل قوله : «تم كتاب العقيقه ...» إلى هنا عبارات مختلفه .

كتاب الطلاق

اشاره

ص: ٤٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

[٢٠]

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) باب كراهيه طلاق الزوجه المواقفه

١_ بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ (٢) الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ

٧١٦ / ٧١٦ . أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ (٣) : طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ؟ قَالَ : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ .

ثُمَّ (٤) إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ (٦) : نَعَمْ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ ، فَقَالَ (٧) : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ، قَالَ : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ؟ قَالَ : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ .

ص : ٤٦٣

١-١ . فى «بح ، جد» : - «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢-٢ . فى «بن» : «تطبيق» .

٣-٣ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» والوافى : «فقال» . وفى «بن ، جد» : + «قد» .

٤-٤ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «بن» . وفى «م ، بن» والمطبوع : «ثم قال» . وفى الوسائل : «قال : ثم» بدل «ثم» .

٥-٥ . فى «بخ ، بف» : «بالنبي» بدل «به النبي» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جت ، جد» والوافى والوسائل : «فقال» .

٧-٧ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى «بف» والمطبوع : «ثم قال له بعد ذلك» بدل «ثم مرّ به فقال» .

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْتَ ؟ فَقَالَ (١) : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ، قَالَ : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ؟ قَالَ : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ (٢) ، فَقَالَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ - أَوْ يَلْعَنُ - كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ (٤) . (٥)

٧١٧ / ٧١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أُبْغِضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُطَّلَاقَ (٦) الذَّوَّاقِ» . (٧)

٧١٨ / ٧١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (٨) :

ص : ٤٦٤

١-١ . فى «ن» : «قال» .

٢-٢ . فى «بف» والوسائل - «ثم إن الرجل تزوج - إلى - من غير سوء» . وفى «بن» : «ثم إن الرجل الخ» بدلها .

٣-٣ . فى «م ، بخ ، بف ، جد» : «له» .

٤-٤ . قال ابن الأثير : «ومنه الحديث : إن الله لا يحب الذواقين والذواقات ، يعنى السريعى النكاح ، السريعى الطلاق» . النهايه ، ج ٢ ، ص ١٧٢ (ذوق) . وفى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٩٣ - ٩٤ : «ظاهر الخبر حرمة الطلاق أو كثرتة مع الموافقه ، ولما انعقد الإجماع على خلافه ، وعارضه عموم الآيات والأخبار ، حمل على أن البغض أريد به عدم الحب ، وهو يتحقق بفعل المكروه وترك المستحب ، وكذا اللعن هو البعد من الرحمه ، ويتحقق ذلك بفعل المكروه أيضا ، وقد ورد فى كثير من الأخبار اللعن على فعل المكروهات . والترديد فى الخبر من الراوى» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٥ ، ح ٢٢٦٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨ ، ح ٢٧٨٧٩ .

٦-٦ . فى «بج» : «الطلاق» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٥ ، ح ٢٢٦٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨ ، ح ٢٧٨٧٨ .

٨-٨ . فى الوسائل : «عن أبى هاشم» . وهو سهو ؛ فإن الظاهر أن هذه العبارة محرّفة من «بن أبى هاشم» أوردت فى بعض النسخ تفسيرا لعبد الرحمن بن محمّد ، الذى هو عبد الرحمن بن محمّد بن أبى هاشم ، وهو فى غالب أسناده منسوب إلى جدّه أبى هاشم ، كأنه عُرِفَ بعنوان عبد الرحمن بن أبى هاشم ، ثم أدرجت هذه العبارة فى غير موضعها من المتن سهوا . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٨ ، ص ٥٢٤ - ٥٢٥ ؛ الفهرست للطوسى ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٧ ؛ رجال الكشّى ، ص ٣٥٢ ، الرقم ٦٦١ ؛ رجال النجاشى ، ص ٢٣٦ ، الرقم ٦٢٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ النِّبْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ ، وَيُبْغِضُ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ (١) أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الطَّلَاقِ » . (٢)

١٨٥ / ٦

٧١٩ / ٧١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَّاقٍ (٣) » . (٤)

٧٢٠ / ٧٢٠ . وَيَأْسِنَادِهِ (٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

«بَلَغَ (٦) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَيَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ طَلَاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٌ (٧) » . (٨)

(٢) باب تطليق المرأة غير الموافقة

٢ - بَابُ تَطْلِيْقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

٧٢١ / ٧٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَجُلٍ :

ص : ٤٦٥

١-١ . فِي الْمَرْأَةِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا مِنْ شَيْءٍ ، أَيْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحَلَّةِ» .

٢-٢ . الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الْحِضِّ عَلَى النِّكَاحِ ، ضَمِنَ ح ٩٤٥٤ ، بِسِنْدٍ آخَرَ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٦ ، ح ٢٢٦٠٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٧ ، ص ٢٧٨٧٥ .

٣-٣ . فِي «ن» : «وَذَوَّاقٍ» .

٤-٤ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٦ ، ح ٢٢٦٠٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٨ ، ح ٢٧٨٧٦ .

٥-٥ . الظاهر أن المراد من «يأسناده» هو السند المتقدم إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٦-٦ . فِي «جَت» : «لَمَّا بَلَغَ» .

٧-٧ . فِي «م ، ن ، بَح ، جَت ، جَد» وَحَاشِيَةِ «بَن» وَالْوَسَائِلُ : + «أَي إِثْمٌ» . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «الْحُوبُ بِالضَّمِّ : الْإِثْمُ» . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْخَبَرِ : «أَي لَوْحِشَهُ أَوْ إِثْمٌ ، وَإِنَّمَا أَثْمُهُ بِطَلَاقِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ مُضْلِحَةً لَهُ فِي دِينِهِ» . الصَّحَاحُ ، ج ١ ، ص ١١٦ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٤٣٨ (حُوبٌ) .

٨-٨ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٦ ، ح ٢٢٦١٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٨ ، ح ٢٧٨٧٧ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ ، وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا ، فَأَصْرَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا ، فَأَعْتَمَ (١) لِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ طَلَّقْتَهَا ؟

فَقَالَ : «إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَنَقَّصْتُهُ (٢) ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي» . (٣)

٧٢٢ / ٧٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ (٥) ، قَالَ :

كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ ، وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ ، وَكُنْتُ (٦) أَكْرَهُ طَلَاقَهَا ؛ لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا ، فَلَقِيتُ أَيَّا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ (٧) لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَتَأَذَّنْ لِي (٨) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا ؟

فَقَالَ : «أَتِنِّي غَدًا صَلَاةَ الظُّهْرِ» .

قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ ، فَوَحَّيْتُهِ قَدْ صَلَّيْتُ وَجَلَسَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَبْتَدَأَنِي ، فَقَالَ : «يَا خَطَّابُ (٩) ، كَانَ أَبِي زَوْجِي ابْنَهُ عَمًّا لِي ، وَكَانَتْ سَيِّئَةً

ص : ٤٦٦

١-١ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : «واغتَم» .

٢-٢ . في «بف» : «فتبغضته» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٧ ، ح ٢٢٦١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠ ، ح ٢٧٨٨٤ .

٤-٤ . هكذا في «ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» . وفي «م ، بح ، بخ ، بف ، جت» والمطبوع والوافي والوسائل : «محمَّد بن الحسين» . ومحمَّد بن الحسن هذا محمَّد بن الحسن الطائي الرازي ، كما تقدَّم في الكافي ، ذيل ح ٢٥٠ و ٨٣٤٦ .

٥-٥ . في «بح ، بن» والوسائل : «مسلمه» . وكلا العنوانين المذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٥٤ ، الرقم ٤٠٧ ؛ رجال البرقي ، ص ٤٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٠٠ ، الرقم ٢٥٣٠ و ٢٥٣٤ .

٦-٦ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «فكنت» .

٧-٧ . في «بن» : - «إن» .

٨-٨ . في «بن» : - «لي» .

٩-٩ . في «بح ، بن ، جد» : + «بن مسلمه» . وفي «م ، بخ» : + «بن سلمه» . وفي الوسائل : - «يا خطَّاب» .

الْخُلُقِ ، وَكَانَ أَبِي رَبِّمَا أَعْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا (١) ، فَأَتَسَلَّقُ (٢) الْحَائِطَ وَأَهْرُبُ مِنْهَا ، فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا .

فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَجَابَنِي _ وَاللَّهِ _ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ (٣) .

٧٢٣ / ٧٢٣ . أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ (٤) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ حَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ (٥) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَيْهِ _ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ ١٨٦ / ٦

امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا ، فَأَبْتَدَأَنِي ، فَقَالَ : «إِنَّ أَبِي كَانَ (٧) زَوْجَنِي مَرَّةً (٨) امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ (٩) ، فَقَالَ لِي (١٠) : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ ؟» .

فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي (١١) .

٧٢٤ / ٧٢٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ (١٢)

ص : ٤٦٧

١-١ . فِي حَاشِيَةِ «م ، جَد» : «أَلْفَاها» .

٢-٢ . قَالَ الزَّبِيدِيُّ : «تَسَلَّقَ الْجِدَارُ : تَسَوَّرَ . وَيُقَالُ : التَّسَلَّقُ : الصُّعُودُ عَلَى حَائِطٍ أَمْلَسَ» . تَاجُ الْعُرُوسِ ، ج ٦ ، ص ٣٨٤ (سَلَقَ) .

٣-٣ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٧ ، ح ٢٢٦١٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٠ ، ح ٢٧٨٨٥ .

٤-٤ . فِي الْوَسَائِلِ : «عَمْرُو» ، وَهُوَ سَهُوٌ . وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِقَبِهِ زُحَلٌ ؛ تَكَلَّمْنَا عَنْهُ فِي ذَيْلِ ح ١٠٦٠٥ .

٥-٥ . فِي «بِح ، بَن ، جَد» وَالْوَسَائِلِ : «مُسْلِمُهُ» . لَاحِظْ مَا قَدَّمْنَاهُ ذَيْلِ ح ٢ مِنَ الْبَابِ .

٦-٦ . فِي «م ، بَن ، جَد» وَالْوَسَائِلِ : - «مُوسَى» .

٧-٧ . فِي الْوَسَائِلِ : - «كَانَ» .

٨-٨ . فِي «بِح ، بَخ ، بَف ، جَت» وَالْوَافِي : - «مَرَّه» .

٩-٩ . فِي «بِح» : - «إِلَيْهِ» .

١٠-١٠ . فِي «م ، بَن ، جَد» وَالْوَسَائِلِ : - «لِي» .

١١-١١ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٨ ، ح ٢٢٦١٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٠ ، ح ٢٧٨٨٦ .

١٢-١٢ . فِي «بِح ، بَخ ، بَف» : «عَنْ» . وَهُوَ سَهُوٌ ؛ فَقَدْ تَكَثَّرَتْ رَوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ فِي أَبْوَابِ الطَّلَاقِ الْمُخْتَلَفَةِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرِ الْمَعْرُوفِ . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص ٣٢٦ ، الرَّقْمُ

٨٨٧ . لَاحِظْ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ : الْكَافِي ، ح ١٠٦٨٨ و ١٠٦٩٢ و ١٠٨٢٣ و ١٠٨٣٠ و ١٠٩٠٨ .

عيسى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا قَمَالَ _ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ _ لَا تَزَوَّجُوا الْحَسَنَ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، فَقَالَ : بلى (١) وَاللَّهِ ، لَنَزَوِّجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ (٢) . » (٣) .

٧٢٥ / ٧٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

ص : ٤٦٨

١-١ . فى «بخ» : - «بلى» .

٢-٢ . إِنَّهُ قَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَثِيرَ الْأَزْوَاجِ ، وَكَانَ رَجُلًا مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ ، وَمِنْهَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَالتَّى بَعْدَهَا . وَفِيهَا أَنْظَارٌ شَتَّى : ١- بعض الجهله حملوها على إجابته داعى الشهوه و إشباعها ، حاشا مقام الإمام الحسن عليه السلام عن ذلك ، و نعوذ بالله من التفوه بأمثال هذا فى حق من أذهب الله عنه الرجس و طهره تطهيرا . ٣-٣ - و ذهب بعض آخر إلى وضع ذلك و افتعال تلك الأحاديث من قبل خصوم الإمام عليه السلام ؛ ليشوهوا بذلك سيرته العاطره الحاكيه عن سيره جدّه صلى الله عليه و آله و سيره أبيه أمير المؤمنين عليه السلام .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ، فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَاقٌ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ (٢) : بَلَى وَاللَّهِ لَنُنْكَحَهُ (٣) ؛ فَإِنَّهُ (٤) ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ (٥) أَمْسَكَ ، وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ . (٦)»

٧٢٦ / ٧٢٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٧) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «ثَلَاثَةٌ (٩) تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ : أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو (١٠) عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ ، فَيُقَالُ لَهُ (١١) : أَلَمْ نَجْعَلْ (١٢) أَمْرَهَا بِيَدِكَ ؟ . (١٣)»

ص : ٤٦٩

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «معاشر» .

٢-٢ . في الوافي : + «له» .

٣-٣ . في «ن» ، بح ، بخ ، بف ، جت ، وحاشيه «جت» : «لننكحن» .

٤-٤ . في «ن» وحاشيه «جت» والوافي والبحار : «إنه» . وفي «بح ، بخ ، بف ، جت» : - «فإنه» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «أعجبه» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ٩٩٩ ، ح ٢٢٦١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩ ، ح ٢٧٨٨٣ ؛ البحار ، ج ٤٤ ، ص ١٧٢ ، ح ٧ .

٧-٧ . في الكافي ، ح ٣٢٤٩ : + «الأشعري» .

٨-٨ . في الكافي ، ح ٣٢٤٩ : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٩-٩ . في حاشيه «بن» والوسائل : «ثلاث» .

١٠-١٠ . في الكافي ، ح ٣٢٤٩ والخصال والأمالى للطوسى : «دعا» .

١١-١١ . في «بخ» : «فقال» بدل «فيقال له» .

١٢-١٢ . في «ن» : «ألم يجعل» . وفي الكافي ، ح ٣٢٤٩ والخصال والأمالى للطوسى : «ألم أجعل» .

١٣-١٣ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب من لا تستجاب دعوته ، ح ٣٢٤٩ . وفي الخصال ، ص ١٦٠ ، باب الثلاثة ، ذيل ح ٢٠٨ ،

بسنده عن عبد الله بن سنان . الكافي ، نفس الباب ، ح ٣٢٤٧ ، بسنده عن الوليد بن صبيح . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦ ، ذيل ح ١٧٤٧

، معلقاً عن الوليد بن صبيح . وفي الكافي ، نفس الباب ، ح ٣٢٤٨ ؛ وكتاب المعيشة ، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه

السلام ، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٦٧٩ ، المجلس ٣٧ ، ذيل ح ٢٤ ، بسند آخر . تحف العقول ،

ص ٣٤٨ ، وفي كلها _ إلا الكافي ، ح ٣٢٤٩ _ مع اختلاف يسير ، وفي كل المصادر ذكر الثلاثة تفصيلاً الوافي ، ج ٢٣ ، ص

٩٩٩ ، ح ٢٢٦١٦ ؛ الوسائل ج ٢٢ ، ص ١١ ، ح ٢٧٨٨٧ .

(٣) باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

٣- باب (١) أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

٧٢٧ / ٧٢٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ (٢) ، قَالَ :

١٨٧ / ٦

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يَصْلُحُ النَّاسُ (٣) فِي الطَّلَاقِ (٤) إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

قَالَ (٥) : وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِثْمِيُّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَهُ (٧) الْمِثْمِيُّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨) .

٧٢٨ / ٧٢٨ . وَعَنْهُ (٩) ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ (١٠) كَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُطَلَّقُوا ،

ص : ٤٧٠

١-١ . في «بح ، بخ ، بف» : + «في» .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «معمر بن [عطاء بن] وشيكة» . لاحظ ما يأتي ذيل ح ٣ من الباب .

٣-٣ . في الوافي : «أراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنه ؛ فإنهم أبدعوا في الطلاق أنواعا من البدع مخالفه للكتاب والسنه» .

٤-٤ . في «بح ، جت» : «بالطلاق» .

٥-٥ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى الحسن بن محمد المراد منه ابن سماعه ؛ فإن المراد من الميثمي هذا هو أحمد بن الحسن الميثمي روى عنه الحسن بن محمد [بن سماعه] بعنوان الميثمي وأحمد بن الحسن الميثمي في أسناد كثيره . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٢ ؛ و ج ٢٣ ، ص ١٤٦ ، الرقم ١٥٤٨٣ .

٦-٦ . في «بف» : «أحمد» .

٧-٧ . «أوهمه» أي نسيه ، أو تركه . أنظر : النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٦٤٤ (وهم) .

٨-٨ . الكافي ، كتاب الموارث ، باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف ، ح ١٣٣٣٨ و ١٣٣٣٩ ، بسند آخر ، إلى قوله : «إلا بالسيف» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠١ ، ح ٢٢٦١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣ ، ح ٢٧٨٩٣ .

٩-٩ . الضمير راجع إلى الحسن بن محمد ؛ فقد وردت روايه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد [بن سماعه] عن [عبد الله] بن جبلة في أسناد عديده . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٧٥ ، ص ٣٧٨ و ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

١٠-١٠ . فى الوسائل : «لعلّمتهم» .

ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ (١) خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ (٢) ظَهْرَهُ ، وَمِنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ (٣) . (٤)

٧٢٩ / ٧٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ (٥) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يَضِلُّحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَلَوْ وَلِيَتْهُمْ لَرَدَّدْتُهُمْ (٦) إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٧) .

٧٣٠ / ٧٣٠ . قَالَ أَحْمَدُ (٨) : وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (٩) مُحَمَّدُ بْنُ

ص : ٤٧١

١-١ . فى «بح ، جت» : - «قد» .

٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى المطبوع : «وأوجعت» .

٣-٣ . «رغم أنفه» أى ذلّ وانقاد على كره ، ويقال : رغم أنفه ، أى لصق بالرغام . وأرغم الله أنفه ، أى ألصقه بالرغام ، وهو التراب . هذا هو الأصل ، ثم استعمل فى الذلّ ، والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كره . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٤٥ و ٢٤٦ (رغم) .

٤-٤ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح ١٠٦٥٥ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، من قوله : «من طلق على غير السنة» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٩ ، ح ٤٧٥٧ ، مرسلًا عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠١ ، ح ٢٢٦١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤ ، ح ٢٧٨٩٤ .

٥-٥ . هكذا فى «م ، ن ، بخ ، بفس ، بن ، جد» والوفى . وفى «جت» : «عمرو بن معمر بن وشيكة» . وفى الوسائل : «معمر بن وشيكة» . وفى المطبوع : «عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة» . والمذكور فى أصحاب أبى جعفر عليه السلام هو عمرو بن معمر بن أبى وشيكة . راجع : رجال الطوسى ، ص ١٤٠ ، الرقم ١٤٨٩ . ولا يبعد اتحاد هذا العنوان مع معمر بن وشيكة المذكور فى سند الحديث الأوّل من الباب ، لكن بعد اضطراب النسخ وقلة ذكر العنوانين فى الأسناد _ فإنّ ذكرهما فى الأسناد منحصر بهذين الخبرين فى ما تتبعنا وهما متّحداً لفظاً كما ترى _ لا يمكن تعيين ما هو الصواب فى العنوان .

٦-٦ . فى «بح» : + «فيه» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٢ ، ح ٢٢٦١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤ ، ح ٢٧٨٩٥ .

٨-٨ . المراد من أحمد هو ابن أبى نصر ، ويكون السند معلقاً على سابقه .

٩-٩ . فى السند تحويل بعطف «محمد بن سماعة ، عن أبى بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام» على «بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام» .

سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ، ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا» . (١)

٧٣١ / ٧٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، لَأَعَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ (٢) حَتَّى يُطَلَّقُوا لِلْعَدَّةِ (٣) كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» . (٤)

(٤) باب من طلق لغير الكتاب والسنة

٤ _ باب من طلق لغير الكتاب والسنة (٥)

٧٣٢ / ٧٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ (٦) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٧) : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ : مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا ؟

ص : ٤٧٢

١-١ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٢ ، ح ٢٢٤١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤ ، ح ٢٧٨٩٦ .

٢-٢ . في «بخ» : - «السوط» .

٣-٣ . في المرآة : «للعدة : أي في غير طهر المواقعة» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٢ ، ح ٢٢٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣ ، ح ٢٧٨٩٢ .

٥-٥ . في «بخ ، بف ، جت» : «لغير السنة والكتاب» .

٦-٦ . في «بف ، جت» : «عمر بن رباح» . وفي الوافي والوسائل : «عمر بن رباح» . هذا ، واحتمال كون الصواب في العنوان هو

عمر بن رباح المراد به عمر بن رباح القلاء ، الذي عدّ من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثم وقف ، بعيد جدًّا .

راجع : رجال النجاشي ، ص ٩٢ ، الرقم ٢٢٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٦٥ ، الرقم ٨٢ . نعم يمكن اتّحاد هذا العنوان مع ما ورد

في رجال الكشي ، ص ٢٣٧ ، الرقم ٤٣٠ من عمر بن رباح .

٧-٧ . في «بخ» : - «له» .

فَقَالَ (١) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا أَقُولُهُ ، بَيْلَ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ يَقُولُهُ» (٢) ، أَمَا (٣) وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ (٤) بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا (٥) مِنْكُمْ (٦) ؛ لِأَنَّ (٧) اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ يَقُولُ : «لَوْلَا - يَنْهَاهُمْ الرَّيَّائِيُّونَ وَالْأَعْجَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ» (٨) إِلَى آخِرِ (٩) الْآيَةِ . (١٠)

٧٣٣ / ٧٣٣ . عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (١١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الصَّبْرِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ وَالسُّنَّةِ» . (١٢)

٧٣٤ / ٧٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

قَالَ : «الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ» .

قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ ؟

ص : ٤٧٣

١-١ . فى الوافى : + «له» .

٢-٢ . فى «بخ ، بف» : «يقول» .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : - «أما» . وفى تفسير العياشى : «أنا» .

٤-٤ . فى «بف» : «نثبتكم» .

٥-٥ . فى تفسير العياشى : + «أشْر» .

٦-٦ . فى «بخ» : «لكم» .

٧-٧ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» : «إن» .

٨-٨ . المائده (٥) : ٦٣ .

٩-٩ . فى «ن ، بخ ، بف» : - «وأكلهم السحت ، إلى آخر» .

١٠-١٠ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٤٤ ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج

٢٣ ، ص ١٠٠٣ ، ح ٢٢٦٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥ ، ح ٢٧٨٩٧ .

١١-١١ . فى الوسائل : - «عن عبد الكريم» . والمظنون قويا سقوطه من سند الوسائل ؛ لاتفاق النسخ على ثبوت «عن عبد الكريم»

، ووفات أحمد بن محمد بن أبى نصر بعد سنه عشرين و مائتين .

١٢-١٢ . النوادر للأشعري ، ص ١٧٣ ، ح ٤٥٢ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ١ ، ص ٣٠١ ،
ح ٢٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥ ، ح ٢٧٨٩٨ .

قَالَ: «يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ». (١).

٧٣٥ / ٧٣٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ لِعَیْرِ (٢) السُّنَّةِ، رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (٣) — عَزَّ وَجَلَّ — وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ». (٤).

٧٣٦ / ٧٣٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ (٥) لِلْعِدَّةِ (٦)؟

فَقَالَ (٧): «يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٨).

٧٣٧ / ٧٣٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ: «الطَّلَاقُ لِعَیْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ (٩)». (١٠).

ص: ٤٧٤

١-١. التهذيب، ج ٨، ص ٤٧، ح ١٤٤، معلقاً عن الكليني. راجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٦ الوافي، ج ٢٣، ص

١٠٠٣، ح ٢٢٦٢٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠، ح ٢٧٩١٢؛ وفيه، ص ١٦، ح ٢٧٩٠٠، قطعه منه.

٢-٢. في الكافي، ح ١٠٦٤٨: «على غير».

٣-٣. في «بن، جد» وحاشيه «م، بح» والوسائل: «الكتاب» بدل «كتاب الله».

٤-٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف، ذيل ح ١٠٦٤٨. وفي الفقيه، ج ٣، ص

٤٩٩، ذيل ح ٤٧٥٧، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠١، ح ٢٢٦١٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦، ح

٢٧٩٠١.

٥-٥. في «جد»: «لم تطلق». وفي «بن» بالتاء والياء معا.

٦-٦. في المرآة: «والطلاق لغير العدة هو أن تطلق في طهر مواقعه؛ لأنه طلاق في زمان لا يمكن فيه استيناف العدة، لكون

هذا الطهر الذي وقع الدخول فيه غير محسوب منها، وبه فسر قوله تعالى: «فَطَّـلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق (٦٥): ١].

٧-٧. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «قال».

٨-٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٤، ح ٢٢٦٢٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦، ح ٢٧٩٠٢.

٩-٩. في «بف»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر

عليه السلام: من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر، لم يكن شيئاً؛ إنما الطلاق الذي أمر الله — عز وجل — به، فمن خالف لم

يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض، فقال: الطلاق لغير السنة باطل».

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، ح ١٤٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الروايه فيه : «كلّ طلاق خالف السنّه فهو باطل» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٤ ، ح ٢٢٦٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥ ، ح ٢٧٨٩٩ ؛ و ص ٢٠ ، ح ٢٧٩١١ .

٧٣٨ / ٧٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ؛ إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ (١) طَلَاقٌ ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ (٢) وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَلَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ » .

قَالَ : « وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ (٤) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي طَلَّقْتُ ٦ / ١٨٩

امْرَأَتِي ، قَالَ : أَلَكُ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : اعْزُبْ (٦) . (٧) .

٧٣٩ / ٧٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ (٨) السُّنَّةِ ،

ص : ٤٧٥

١-١ . فى «بح» : - «له» .

٢-٢ . فى الوافى والتهذيب : + «واحد» .

٣-٣ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل ، ح ٢٧٩١٣ والتهذيب : «رسول الله» .

٤-٤ . فى «بف» : - «إلى» .

٥-٥ . فى «م ، جد» والوسائل ، ح ٢٧٩١٣ والتهذيب : «إلى على» .

٦-٦ . «اعزب» أى ابتعد عني ، وهو كناية عن عدم الوقوع . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠٠ (عزب) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، ح ١٤٦ ، معلقا عن الكليني . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثا على طهر ... ، ح

١٠٦٩٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «لم يكن شيئا» مع اختلاف يسير . مسائل على بن جعفر ، ص ١٤٦ ،

مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٤ ، ح ٢٢٦٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠ ، ح ٢٧٩١٣ ، إلى قوله : «ولا يعتد بالطلاق»

؛ فيه ، ص ٢٥ ، ح ٢٧٩٢٧ ، من قوله : «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام» .

٨-٨ . فى حاشيه «جت» : «دون» .

وَقُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِ (١) وَلَمْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». (٢).

٧٤٠ / ٧٤٠. عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

فَقُلْتُ (٣): إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ (٤): إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً (٥) وَهِيَ حَائِضٌ.

فَقَالَ (٦): «فَلِإِنَّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا (٧) كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهُ (٨) طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ (٩) شَيْءٌ فَطَلَّقَ (١٠)، وَإِنْ

ص: ٤٧٦

١-١. فى المرآة: «لعل المراد أنهم أهل شرف ومجد، ولا يمكن إظهار الطلاق بينهم».

٢-٢. الوافى، ج ٢٣، ص ١٠٠٧، ح ٢٢٦٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧، ح ٢٧٩٠٥.

٣-٣. فى «بح»: «قلت».

٤-٤. فى المرآة: «قوله: إن الناس يقولون، أراد بالناس العامه، وهذا الذى قال السائل رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأه له، وهى حائض تطليقه واحده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، فإن شاء أن يطلقها فليطلقها. وبقى رواياته أنه طلقها وهى حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يراجعها من غير تقييد طلاقه بمره أو ثلاثا. وما ذكره عليه السلام من أنه طلقها ثلاثا وهى حائض، هو الحق الثابت. ويؤيده ما رواه مسلم بإسناده عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم به: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم حتى لقيت أبا غلاب يونس جبير الباهلى، فحدثنى أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقه، وهى حائض، فأمر أن يراجعها». وراجع: صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٩ و ١٨١، باب تحريم طلاق الحائض ...، من كتاب الطلاق.

٥-٥. فى «بخ، بف»: «إنما طلقها طلقه». وفى الوافى: «إنما طلقها طلقه واحده».

٦-٦. فى «ن، بخ، بف، جت» والوافى والوسائل: «قال».

٧-٧. فى «بن، جد» والوافى والوسائل: «إذا إن» بدل «إذا».

٨-٨. فى «م، جد» والوسائل: «ولكن».

٩-٩. فى «بف»: «فإن».

١٠-١٠. فى «بف»: «طلق».

٧٤١ / ٧٤١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ (٢) سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا (٣) طَلَّقَهَا ، وَجَحَدَ ذَلِكَ : أ تَقِيمُ مَعَهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، فَإِنَّ (٤) طَلَاقَهُ بغيرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَالطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ ١٩٠ / ٦

بِطَلَاقٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ، فَيَطْلُقُهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ ، وَلِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا» (٥).

٧٤٢ / ٧٤٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَيْنُ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرَ (٦) بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرٍ (٧)

وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ (٨) وَإِسْمَاعِيلَ الْأَعَزْرَقِ وَمَعْمَرَ بْنِ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ (٩) فِي دَمِ النَّفْسِ ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا (١٠) ، فَلَيْسَ

طَلَاقَهُ إِذَاهَا بِطَلَاقٍ ، وَإِنْ (١١) طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا

ص: ٤٧٧

١-١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٩، ح ٢٢٦٣٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩، ح ٢٧٩١٠.

٢-٢. في حاشيه «م، جد»: + «أنها».

٣-٣. في التهذيب: «زوجها».

٤-٤. في «م، بن، جد» وحاشيه «بح»: «وإن».

٥-٥. التهذيب، ج ٨، ص ٤٨، ح ١٤٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٥، ح ٢٢٦٢٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٧

ح ٢٧٩٣١.

٦-٦. في «بح»: - «عمر».

٧-٧. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «بن أعين».

٨-٨. في التهذيب، ح ١٤٧: «فضيل ويزيد» بدل «بريد وفضيل». والمذكور في بعض نسخه: «بريد»، وهو الصواب، والمراد

به هو بريد بن معاوية العجلي. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٥٨٩٩ و ٩٦٨٨ و ١٠٨٥٦ و ١١٢٠٨.

٩-٩. في «بخ»: + «امرأته».

١٠-١٠. في «م، جد» وحاشيه «ن»: «مسها».

١١-١١. في «بح، جت»: «فإن».

طَاهِرًا (١) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِبَاحًا بِطَلَاقٍ . (٢)

٧٤٣ / ٧٤٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (٤) مِنْ (٥) يَوْمِهِ (٦) ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا (٧) تَبِينٌ (٨) مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ؟

فَقَالَ : «خَالَفَ السُّنَّةَ» .

قُلْتُ : فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ _ إِذَا هُوَ (٩) رَاجِعُهَا _ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ (١٠) ؟

قَالَ (١١) : «نَعَمْ» . قُلْتُ : حَتَّى يُجَامِعَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ (١٢)» . (١٣)

٧٤٤ / ٧٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ ،

ص : ٤٧٨

١ - ١ . فِي الْمَرْأَةِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَاهِرًا ، بَيَانٌ لِاسْتِقْبَالِ الْعَدَّةِ» . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «وَفِيهِ : طَلَّقُوا النِّسَاءَ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قَبْلِ طَهْرِهِنَّ ، أَيْ فِي إِقْبَالِهِ وَأَوَّلِهِ ، وَحِينَ يُمْكِنُهَا الْمُدْخُولُ فِي الْعَدَّةِ وَالشَّرُوعُ فِيهَا ، فَتَكُونُ لَهَا مَحْسُوبَةً ، وَذَلِكَ فِي حَالِهِ الطَّهْرِ . يُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشِّتَاءِ ، أَيْ إِقْبَالِهِ» . النَّهَائِيَّةُ ، ج ٤ ، ص ٩ (قَبْل) .

٢ - ٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، ح ١٤٧ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِي الْكَافِيِّ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ، ضَمَّنَ ح ١٠٦٧٢ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٥١ ، ضَمَّنَ ح ١٦٣ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٥ ، ح ٢٢٦٢٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٦ ، ح ٢٧٩٢٩ ، مِنْ قَوْلِهِ : «إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عَدَّتِهَا» .

٣ - ٣ . فِي «بِحَ ، بَفٍ» وَالْكَافِيِّ ، ح ١٠٧١٠ : - «بَنَ يَحْيَى» .

٤ - ٤ . فِي «بِحَ» : + «فِي يَوْمِهِ ثُمَّ يَطَّلِقُهَا» .

٥ - ٥ . فِي «نَ ، بَفٍ ، جَتٍ» وَالْكَافِيِّ ، ح ١٠٧١٠ : «فِي» .

٦ - ٦ . فِي الْوَافِيِّ وَالْكَافِيِّ ، ح ١٠٧١٠ : + «ذَلِكَ» .

٧ - ٧ . فِي «جَدٍ» وَحَاشِيَةِ «جَتٍ» : «ثُمَّ يَطَّلِقُهَا مِنْ يَوْمِهِ» بَدَلَ «مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يَطَّلِقُهَا» .

٨ - ٨ . فِي «بَفٍ» وَالْوَافِيِّ : «أَتَبِينُ» .

٩ - ٩ . فِي الْوَسَائِلِ : - «هُوَ» .

١٠ - ١٠ . فِي «بَنَ» وَحَاشِيَةِ «بِحَ» : «وَاحِدٌ» . وَفِي الْكَافِيِّ ، ح ١٠٧١٠ : - «آخِرٌ» .

١١ - ١١ . فِي الْكَافِيِّ ، ح ١٠٧١٠ : «فَقَالَ» .

١٢ - ١٢ . فِي الْمَرْأَةِ : «اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الثَّانِي مَعَ عَدَمِ الْمَوَاقِعِ بَعْدَ الرَّجْعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ إِلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ ، سِوَا مَا كَانَ فِي طَهْرِ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ فِيهِمَا ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ عَدَّةً . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى

عدم الجواز على الكراهه» .

١٣-١٣ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب أنّ المراجعة لا تكون إلاّ بالمواقعه ، ح ١٠٧١٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٦ ، ح ٢٢٦٢٩ ؛
الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١ ، ح ٢٧٩١٥ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » . (١) .

٧٤٥ / ٧٤٥ . سَهْلٌ (٢) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا (٣) قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَشْهَدَتْ رَجُلَيْنِ ذَوَى عَيْدٍ كَمَا أَمَرَ (٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « اذْهَبْ ؛ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ » . (٥) .

٧٤٦ / ٧٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ عُمَرَ إِذْ (٧) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ

ص : ٤٧٩

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، ح ١٥٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٦ ، ح ٢٢٦٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٧ ، ح ٢٧٩٣٢ .

٢-٢ . في التهذيب : + « بن زياد » . ولم يثبت روايه المصنّف عن سهل هذا مباشرة . والظاهر أنّ سندنا هذا معلق على سند الحديث الثاني . فيروى عن سهل عدّه من أصحابنا . ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من روايه عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد [بن أبي نصر] عن محمّد بن سماعه . راجع : الكافي ، ح ٤٣٨٣ و ذيل ح ٥٨٨٤ . و ح ٦٠٧٣ و ٩٧٤٢ و ١٠٦٤٩ و ١٠٩٧٣ . ولم نجد في ما يروى سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد [بن أبي نصر] عن محمّد بن سماعه إلا أنّ المصنّف رواه عن طريق عدّه من أصحابنا . فعليه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب _ وقد عبّر عنه بالضمير _ عن سهل بن زياد ، لا يخلو من الإشكال .

٣-٣ . في «بح» : « في محيضاها » .

٤-٤ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل والتهذيب ، ح ١٥١ : «أمرك» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، ح ١٥١ ، معلقاً عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب تفسير طلاق السنّه ... ، ح ١٠٦٨٦ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٤ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٧ ، ح ٢٢٦٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٧ ، ح ٢٧٩٣٣ .

٦-٦ . في «بف» : - «عبد الله» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ٢٧٩١٦ . وفي المطبوع : «إذا» .

حَرَانِضٌ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (١) عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ : لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ . (٢)

٧٤٧ / ٧٤٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ (٥) عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ :

ص : ٤٨٠

١-١ . فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ ، ج ٢١ ، ص ١٠٣ : «قوله عليه السلام : فهو رد إلى كتاب الله ، يدل على أن الطلاق ثلاثا في مجلس واحد مخالف للآية . وقيل في وجه الدلالة : إنه تعالى قال : «إِذَا طَلَّ طَلَّتْ نِسَاءُ فَطَلَّ لِقُوهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» _ إلى قوله _ : «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» فقد أمر الله تعالى بالطلاق لرجعه ، وعلل ذلك بأنه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، أي ندما من الطلاق ، فيرجع ، ولو وقع الطلاق ثلاثا كما قالوا ، لم يتمكن الزوج من الرجعه ؛ فهو مخالف للكتاب» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، ح ١٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٠١٨ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، ح ١٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٠١٧ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، ح ١٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٠١٦ ، بسند آخر ، ملخصا . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، ح ١٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، ح ١٠١٩ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، ملخصا . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المضطر والمكره ، ذيل ح ١٠٩٤٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله» وفي كل المصادر _ إلا التهذيب ، ح ١٧٩ والاستبصار ، ح ١٠١٨ _ مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحده ، ح ١٠٦٩٥ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٢ ، ح ١٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠٠٨ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٧ ، ح ٢٢٦٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١ ، ح ٢٧٩١٦ ؛ وفيه ، ص ١٧ ، ح ٢٧٩٠٤ ، من قوله : «كل شيء خالف كتاب الله» .

٣-٣ . فِي حَاشِيَةِ «بَن» وَالْوَسَائِلُ نَقْلًا مِنْ بَعْضِ النُّسخِ : «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِدَلِّ «أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ» .

٤-٤ . فِي «بِف» - «بِنِ بَزِيْعٍ» .

٥-٥ . وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ كَيْسَانَ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ ، مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ ، شَيْخُ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلِ . يَرُوى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعِهِ ، وَيَرُوى عَنْهُ بَكْرُ بْنُ حَمْرَانَ الرَّفَاءِ وَجَمَاعِهِ . وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ . وَكَانَ يَسْكُنُ الْبَصْرَةَ ، وَجَالَسَ الْحَسَانَ الْبَصْرِيَّ وَحَفِظَ عَنْهُ وَاشْتَهَرَ بِصِحْبَتِهِ ، ثُمَّ أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنَّة ، فقال بالقدر ، وكان له سمت وإظهار زهد . وقيل : إنَّ عمرا وواصل بن عطاء ولدا جميعا في سنة ثمانين . ونقل البخاري أنه مات سنة ثلاث أو اثنتين وأربعين ومائة في طريق مكة . وقيل : إنه مات سنة أربع وأربعين ومائة . أنظر :

تهذيب الكمال ، ج ٢٢ ، ص ١٢٣ وما بعدها ، الرقم ٤٤٠٦ . وفي الوافي : «لَمَّا كَانَ عمرو بن عبيد و أمثاله من المخالفين للحقّ يزعمون أنّ الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ينعقد ثلاثا لاتجوز معه المراجعة ، وقد ثبت عندهم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة ، حرّفوا حديثه عن موضعه و قالوا : إنّهُ قد كان طلقها واحده ، ولهذا أمره بالمراجعة» .

طَلَّقَهَا _ وَهِيَ طَامِثٌ _ وَاحِدَةً .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ : إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَامِثٌ كَانَتْ (١) أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ ، فَهَوَّ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟» .

قَالَ (٢) : قَدْ (٣) قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ (٤) .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَذَبَ _ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ _ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، أَوْ طَلَّقْ عَلَيَّ السُّنَّةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلَّقَ (٥)» . (٦)

٧٤٨ / ٧٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ بُكَيْرٍ (٧) وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كُلُّ طَلَاقٍ لِيْغَيْرِ (٨) الْعِدَّةِ (٩) فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ (١٠) يُطَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا ، أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، فَلَيْسَ طَلَاقُهَا (١١) بِطَلَاقٍ ؛

ص : ٤٨١

- ١-١ . فى الوسائل : «طامثا» بدل «وهى طامث كانت» .
- ٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافى والوسائل : «فقلت» . وفى «ن» : «قلت» .
- ٣-٣ . فى «بف» : - «قد» .
- ٤-٤ . فى «بف» : + «به» .
- ٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح ، جت» والوسائل : «الطلاق» بدل «أن تطلق» .
- ٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٨ ، ح ٢٢٤٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١ ، ح ٢٧٩١٧ .
- ٧-٧ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوسائل : + «بن أعين» .
- ٨-٨ . فى «بف» : «بغير» .
- ٩-٩ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «السنة» .
- ١٠-١٠ . فى التهذيب : «أو» بدل «أن» .
- ١١-١١ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» والوسائل ، ح ٢٧٩١٨ : «طلاقه» .

فَإِنْ (١) طَلَّقَهَا لِلْعَدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ (٢) ، فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ (٣) ؛ وَإِنْ (٤) طَلَّقَهَا لِلْعَدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (٥) ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ ، وَلَا يَجُوزُ (٦) فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ . (٧)

٧٤٩ / ٧٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا (٨) ؟» قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ (٩) لَهُ (١٠) : «كَذَبْتَ _ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ _ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَا (١١) سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُهَا (١٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا ، فَزَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَسَّ كِتْمَهَا (١٣) بَعْدَ الطَّلَاقِ ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ (١٤) ، وَلَا تَزَوِّعْ عَلَيَّ (١٥) ابْنَ عُمَرَ الْبَاطِلَ . (١٦)

ص : ٤٨٢

١-١ . فى «بن» والوفى والوسائل ، ح ٢٧٩٢٨ : «وإن» .

٢-٢ . فى حاشيه «بف» : «أو أكثر من واحد» بدل «أكثر من واحد» .

٣-٣ . فى «بخ ، بى» : - «فإن طلقها للعدّة _ إلى _ على الواحد بطلاق» .

٤-٤ . فى «بخ ، بى» : «فإن» .

٥-٥ . فى حاشيه «بج» : «شاهدين» بدل «شاهدى عدل» .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ والوفى والوسائل . وفى المطبوع : «و لا تجوز» . وفى التهذيب : «ولا يجزى» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، ح ١٤٨ ، معلقاً عن الكلينى . وفيه ، ص ٥٣ ، ح ١٧٢ ، بسنده عن محمد بن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام ، وتمام الروايه فيه : «إن طلقها للعدّة أكثر من واحد فليس الفضل على الواحد بطلاق» . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ، ح ١٠٦٧٢ ؛ وباب تفسير طلاق السنّه والعدّة ... ، ح ١٠٦٨٥ ؛ وكتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهاده النساء وما لا يجوز ، ح ١٤٥٢٩ و ١٤٥٣٠ و ١٤٥٣١ و ١٤٥٣٤ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٥ ، ح ٢٢٦٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢ ، ح ٢٧٩١٨ ، إلى قوله : «فليس طلاقها بطلاق» ؛ وفيه ، ص ٢٦ ، ح ٢٧٩٢٨ ، من قوله : «وإن طلقها للعدّة أكثر من واحد» .

٨-٨ . فى «ن ، بح ، بخ ، بى ، جت» والوفى : «بمراجعتها» .

٩-٩ . فى «ن ، بح ، بى ، بى» والوفى : «قال» .

١٠-١٠ . فى «بج ، بخ ، بى» والوفى : - «له» .

١١-١١ . فى «م ، بح ، بى ، جت» : «أما» .

١٢-١٢ . فى «بج» : «طلقها» .

١٣-١٣ . فى «بى» : «و أمسكها» .

١٤-١٤ . فى «بج» : - «يا نافع» .

١٥-١٥ . فى «ن ، بنخ ، بف ، جت» وحاشيه «جد» : «عن» .

١٦-١٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠١٠ ، ح ٢٢٦٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢ ، ح ٢٧٩١٩ .

٥_ باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد (١) الطلاق

٧٥٠ / ٧٥٠. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (٢)، عن ابن بكير، عن زرارة (٣):

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (٤) قال: «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق (٥)». (٦)

٧٥١ / ٧٥١. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و(٧) عن عبد الواحد بن المختار:

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق». (٨)

ص: ٤٨٣

١-١. في حاشية «جت»: + «به».

٢-٢. يأتي الخبر تحت الرقم ١١٠٤١ - مع زياده - بنفس السند عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد ورد الخبر المشتمل على الزيادة في التهذيب، ج ٨، ص ٩، ص ٢٧، بسند الكافي إلا أن فيه «زراره» بدل «عبيد بن زراره». لكن المذكور في بعض نسخه المعتمده هو «عبيد بن زراره». هذا، واحتمال كون الخبرين خبرين مستقلين متنا و سندا غير منفي.

٣-٣. في «بخ، بف» وحاشيه «م، جد» والكافي، ح ١١٠٤١: «عن عبيد بن زراره».

٤-٤. في «م، بن، جد» والوسائل والكافي، ح ١١٠٤١ والتهذيب: - «أنه».

٥-٥. في الكافي، ح ١١٠٤١ والتهذيب: + «ولاظهار إلا ما أريد به الظهار».

٦-٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ١١٠٤١. التهذيب، ج ٨، ص ٩، ح ٢٧، معلقا عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المضطر والمكره، ضمن ح ١٠٩٤٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٤، ضمن ح ٢٤٨، بسند آخر، وتمام الروايه: «إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه» الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٤، ح ٢٢٦٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠، ح ٢٧٩٤٢.

٧-٧. في السند تحويل بعطف «عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام» على «عن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام»، فيكون الراوى عن عبد الواحد بن المختار هو زراره؛ فقد ورد الخبر في التهذيب بسنده عن عبد الله بن بكير عن زراره عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام.

٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٢، معلقا عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن زراره، عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى، عن أبي جعفر عليه السلام. فيه، ح ١٦٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٤، ح ٢٢٦٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠، ح ٢٧٩٤١.

و(١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنِ الْيَسَعِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ (٣) ، وَ(٤) لَا طَلَّاقَ عَلَى السُّنَّةِ (٥) إِلَّا عَلَى طَهْرٍ (٦) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَلَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ (٧) ، لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا (٨) ؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ ، لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا (٩) .»

(٦) بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٦ _ بَابُ (١٠) أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ (١١)

٧٥٣ / ٧٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،

ص : ٤٨٤

١-١ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» على «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» .

٢-٢ . في التهذيب : + «جميعا» .

٣-٣ . في «م ، ن ، بح ، جد» وحاشيه «جت» والوافي : «سنه» .

٤-٤ . في التهذيب : - «لا طلاق إلا على السنة و» .

٥-٥ . في «م ، ن ، جد» والوافي والتهذيب : «سنه» . وفي «بح» : - «على السنة» .

٦-٦ . في «بن» : «طهور» .

٧-٧ . في «بف» : + «ولم ينو الطلاق» . وفي حاشيه «بف» : + «لم يكن طلاقه طلاقا ، فإن رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع لم يشهد» .

٨-٨ . في التهذيب : - «ولو أن رجلا طلق _ إلى _ طلاقه طلاقا» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥١ ، ح ١٦٣ ، معلقا عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح ١٠٦٦٢ ؛ ونفس الباب ، ح ١٠٦٨٨ ؛ وباب تفسير طلاق السنة والعدّه ... ، ح ١٠٦٨٠ ؛ ونفس الباب ، ح ١٠٦٨٧ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٥ ، ح ٢٢٦٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤ ، ح ٢٧٩٢٢ ، وتمام الرواية فيه : «لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع» ؛ وفيه ، ص ٢٨ ، ح ٢٧٩٣٤ ، من قوله : «لا طلاق على سنه و على طهر» إلى قوله : «ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا» .

١٠-١٠ . في «بح ، بخ ، جت» : + «في» .

١١-١١ . هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : «النكاح» .

عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَمْ أُثْبِتْهُ (١) ، فَسَأَلْتُ (٢) عَنْهُ ، فَأُخْبِرْتُ بِاسْمِهِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَغَيْرِي ، فَاسْتَفْنَاهُ (٣) ، فَسَلَّمْنَا (٤) عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَضِلَّحَكَ اللَّهُ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمِيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ، وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا : هِيَ (٥) طَالِقٌ ١٩٣ / ٦

ثَلَاثًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا : أَيْضَلُّحَ لَهُ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ» . (٦)

٧٥٤ / ٧٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» . (٨)

٧٥٥ / ٧٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ الَّذِينَ (٩) مِنْ قَبْلِنَا (١٠) يَقُولُونَ : لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ» . (١١)

ص : ٤٨٥

١-١ . «أثبتته» عرفه حق المعرفة . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٤٣ (ثبت) .

٢-٢ . في «بخ» : «فسألته» .

٣-٣ . اكتنفوه : أحاطوا به . لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٠٨ (كنف) .

٤-٤ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» والوافي : «وسلمنا» .

٥-٥ . في «م ، بح ، بن» وحاشيه «جت» : «فهي» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥١ ، ح ٢٢٧١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢ ، ذيل ح ٢٧٩٤٧ .

٧-٧ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٢ ، ح ٢٢٧٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ ، ح ٢٧٩٤٩ .

٩-٩ . في النوادر للأشعري : «وكل» بدل «كان الذين» .

١٠-١٠ . في الوافي : «إنما نسب عليه السلام الحكم إلى الذين من قبله للثبته» .

١١-١١ . النوادر للأشعري ، ص ٣٦ ، ح ٤٦ ، عن أبي بصير ، مع زياده في أوله . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ ، ذيل ح ٤٧٥٢ ، بسند

آخر . وفي النوادر للأشعري ، ص ٢٦ ، ضمن ح ١٧ ؛ والكافي ، كتاب النكاح ، باب أنه لا رضاع بعد فطام ، ضمن ح ٩٨٩٨ ؛ و

كتاب العتق والتدبير والكتابه ، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك ، ح ١١١٤٦ ؛ وكتاب الروضه ، ضمن ح ١٥٠٥٠ ؛ والتهديب ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ح ٧٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥ ، ح ١٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . وفي الأموال للصدوق ، ص ٣٧٨ ، المجلس ٦٠ ، ضمن ح ٤ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٤٢٣ ، المجلس ١٥ ، ضمن ح ٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . قرب الإسناد ، ص ٨٦ ، ح ٢٨٥ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع زياده فى آخره . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، ضمن ح ٤٢٧٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . تحف العقول ، ص ٣٨١ ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ح ٣٤٤٥ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الأموال للصدوق ، ص ٦٥٢ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإماميه على الإيجاز والاختصار ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٢ ، ح ٢٢٧٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ ، ح ٢٧٩٥٠ ؛ وج ٢٣ ، ص ١٦ ، ح ٢٨٩٩٩ .

٧٥٦ / ٧٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَ(١) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى (٢) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَمْ أُثْبِتْهُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (٣) قَدْ أُرْسِلَ طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ ؟ قَالَ (٤) : فَقُلْتُ لَهُ (٥) : لَمْ أَرِ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ ، فَلِذَلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ (٦) : فَإِنَّهُ (٧) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ (٨) : فَتَمَّتْ وَقَامَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ ، فَاسْتَنْفَأَهُ ، وَسَلَّمْنَا (٩) عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَّى

ص : ٤٨٦

- ١-١ . في السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح» .
- ٢-٢ . في «بخ» وحاشيه «بح» : - «بن يحيى» .
- ٣-٣ . في «بح» : «سوداء» .
- ٤-٤ . في «م ، بخ ، بن ، جد» والوافي : - «قال» .
- ٥-٥ . في «بح ، جت» والوافي : - «له» .
- ٦-٦ . هكذا في «م ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .
- ٧-٧ . في الوافي : «إنه» .
- ٨-٨ . في «م ، بن ، جد» : - «قال» .
- ٩-٩ . في «م ، ن ، بح ، جت ، جد» : «فسلمنا» .

امْرَأَةً (١) بِعَيْنِهَا ، وَقَالَ (٢) يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا : فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : أَيْصْلِحْ لَهُ (٣) ذَلِكَ ؟
قَالَ : فَقَالَ (٤) : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَحَدَّثَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٦) ؟» قَالَ : نَعَمْ (٧) . (٨)

٧٥٧ / ٧٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (٩) قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ (١٠) ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (١١) ، وَلَا يَتَصَدَّقُ (١٢)

ص : ٤٨٧

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «امراته» .
- ٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» : - «وقال» .
- ٣-٣ . في الوسائل : - «له» .
- ٤-٤ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» : + «له» .
- ٥-٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن» : - «جعفر بن محمد» .
- ٦-٦ . في الوافي : «أراد أبو عبد الله عليه السلام بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث إنه مخالف لمذاهب العامة وعملهم ، وكان المخاطب منهم ، ولعله ممن يحسن اعتقاده في علم علي بن الحسين عليه السلام» . وفي المرآة : «لعل السؤال كان للتقيته أو للتسجيل على الخصوم» .
- ٧-٧ . في «بف» : - «بهذا الحديث ، قال : نعم» .
- ٨-٨ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥١ ، ح ٢٢٧١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢ ، ح ٢٧٩٤٧ ، من قوله : «في رجل سمى امرأته بعينها» إلى قوله : «إنما الطلاق بعد النكاح» .
- ٩-٩ . في الوافي : «عن الرجل» .
- ١٠-١٠ . هكذا في «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوسائل والنوادر والتهذيب ، ح ١٦٦ . وفي «بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» والوافي : «فهو فيء للمساكين» . وفي المطبوع : «فهو للمساكين» .
- ١١-١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : - «ولا يعتق إلا ما يملك» .
- ١٢-١٢ . في الوسائل : «ولا يصدق» .

(٧) باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١٩٤ / ٦

٧ - بابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ (٤)

٧٥٨ / ٧٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

سَيَأْتِي أَيُّهَا جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ : اكْتُبْ يَا فُلَانُ ، إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا ، أَوْ اكْتُبْ (٥) إِلَى عَجِيدِي بِعِتْقِهِ ، يَكُونُ ذَلِكَ (٦) طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا ؟

فَقَالَ (٧) : «لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا (٨) حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ (٩) الطَّلَاقَ أَوْ العِتْقَ (١٠) ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِهِ وَالشُّهُودِ ، وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ» . (١١)

ص : ٤٨٨

١-١ . فى «بن ، جد» والوسائل : «ما» .

٢-٢ . فى «بح» : «ملك» . وفى المرآة : «ويدل صريحا على أنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق ولا تصدق إلا بعد الملك ، ولا خلاف فيه عندنا . وقال بعض العامة : إذا قال أحد : إن تزوجت فلانة فهيطالق ، ثم تزوجها يقع الطلاق ، وإذا قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، ثم اشتراه يقع العتق ، وكذا إذا قال : إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقه ، ثم قاس بعضهم الشفعة على ذلك ، وقال : لو أعلم الشريك شريكه بأنه يبيع نصيبه من فلان بثمان كذا ؛ فإن له نصيبه قبل البيع قهرا كما أن له ذلك بعده» .

٣-٣ . النوادر للأشعرى ، ص ٤١ ، ح ٦٠ ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥١ ، ح ١٦٥ ، إلى قوله : «فقال : ليس بشيء» ؛ و ص ٥٢ ، ح ١٦٦ ؛ وفيه ، ح ١٦٧ ، من قوله : «لا يطلق إلا ما يملك» ؛ و ص ٢٨٩ ، ح ١٠٦٩ ، وفى كلها بسند آخر ، مع اختلاف يسير . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٤٦ ، إلى قوله : «فقال : ليس بشيء» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٣ ، ح ٢٢٧٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢ ، ح ٢٧٩٤٦ .

٤-٤ . فى «بخ» : - «باب الرجل يكتب بطلاق امرأته» .

٥-٥ . فى «بف» : «واكتب» .

٦-٦ . فى «بخ» : «لذلك» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» : «قال» .

٨-٨ . فى «بف» والوافى : «طلاق ولا عتق» . وفى «جت» : «بطلاق ولا عتق» .

٩-٩ . فى «بح ، بف» : «أو يريد» بدل «وهو يريد» . وفى الوافى : + «به» .

١٠-١٠ . فى «بخ ، بف» : «والعتق» .

١١-١١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، ح ٤٧٦٦ ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٨ ، ح ١١٤ ، معلقا عن الحسن بن محبوب . راجع : الكافى

، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، ح ١٠٧٣١ ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٥ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٥ ، ح ٢٢٦٨٢ ؛
الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٧ ، ح ٢٧٩٦٢ .

٧٥٩ / ٧٥٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ (١) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ بَعَثَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ .

قَالَ : «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ (٢) بِهِ» . (٣)

(٨) باب تفسير طلاق السنه والعدّه وما يوجب الطلاق

٨ _ بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

٧٦٠ / ٧٦٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٤) أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَعَلِيُّ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «طَلَاقُ السُّنَّةِ (٥) يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَغْنَى (٦) عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ

ص : ٤٨٩

١-١ . فى حاشيه «جت» : «و» .

٢-٢ . فى «جد» : «يكلّم» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٨ ، ح ١١٣ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٦ ، ح ٢٢٦٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٦ ، ح ٢٧٩٦١ .

٤-٤ . فى التهذيب : + «و» . وهو سهو ، وأبو العباس الرزاز هو محمد بن جعفر الرزاز خال والد أبى غالب الزرارى ، روى عنه المصنّف بعناوينه المختلفه _ : محمد بن جعفر الرزاز و أبو العباس الرزاز و أبو العباس محمد بن جعفر وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز _ عن أيوب بن نوح . راجع : رساله أبى غالب الزرارى ، ص ١٤٠ . ولاحظ أيضا : الكافى ، ح ١٠٦٧٦ و ١٠٧٤٥ و ١٠٧٥٧ و ١٠٨٣٢ و ذيل ح ١١٠٣١ .

٥-٥ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١٩ : «لطلاق السنه معنيان : أعمّ وأخصّ . فالأعمّ كلّ طلاق جائز شرعا ، ويقابله البدعى . والأخصّ هو أن يطلق على الشرائط ، ثم يتركها حتى تخرج من العدّه ، ثم يعقد عليها ثانيا» .

٦-٦ . فى المرآه : «قوله : يعنى ، من كلام الراوى ، أو من كلام الإمام عليه السلام ، تفسيراً لكلام النبى صلى الله عليه وآله ، فهو تفسير للجمله ، أو لقوله : تطلقه ، أى مشروعه . كذا ذكره الوالد العلامة» .

جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ (١) أَقْرَأُوهَا فَإِذَا مَضَتْ (٢) أَقْرَأُوهَا ، فَقَدَّ بَانَثَ مِنْهُ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا (٣) أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا (٤) قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ (٥) أَقْرَأُوهَا ، فَتَكُونُ (٦) عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ .

قَالَ (٧) : وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هُوَ (٨) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٩) : «الطَّلَاقُ ٦ / ١٩٥

مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (١٠) التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ (١١) التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ (١٢) . (١٣)

٧٦١ / ٧٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

ص : ٤٩٠

- ١-١ . فى «بخ ، بف» والوفى : «يمضى» .
- ٢-٢ . فى «بخ ، بف» : «مضى» .
- ٣-٣ . فى الوافى : «وإن أراد أن يراجعها ، إشاره إلى طلاق العده ؛ فإنه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعده» .
- ٤-٤ . فى المرآه : «والإشهاد على الرجعه غير واجب عندنا ، لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع» .
- ٥-٥ . فى «بخ ، بف» : «أن يمضى» .
- ٦-٦ . فى «بخ ، بف» : «فيكون» .
- ٧-٧ . الظاهر رجوع الضمير المستتر فى «قال» إلى ابن مسكان ؛ فقد تكررت فى الأسناد روايه صفوان [بن يحيى] عن [عبد الله] بن مسكان عن أبى بصير . فيروى المصنف بالطرق الثلاثة المتقدمه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .
- ٨-٨ . فى «بن» : «وهو» .
- ٩-٩ . فى الوافى : «أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكر الله _ عز وجل _ فى كتابه ، وإنه يكون مرتين ، وثالثها التسريح بإحسان ، لا ما أبدعته العامه» .
- ١٠-١٠ . البقره (٢) : ٢٢٩ .
- ١١-١١ . هكذا فى «م» وحاشيه «ن ، جت ، به» والوفى والتهذيب . وفى معظم النسخ والمطبوع والمرآه والوسائل : «الثانيه» . وقال فى المرآه : «هذا فى أكثر نسخ الكتاب ، وفى التهذيب نقلاً عن الكافى : الثالثه ، وهو الأظهر ، وعلى ما فى الكتاب لعل المعنى بعد الثانيه ، أو المعنى أن الطلاق الذى ينبغى أن يكون مرتين ، فإذا طلق واحده وراجعها ، فإما أن يمسكها بعد ذلك ، أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فالرجوع والطلاق بعد ذلك إضرار بها ، ولذا عاقبه الله تعالى بعد ذلك بعدم الرجوع إلا بالمحلل ، وهذا تأويل حسن فى الآيه لم يتعرض له أحد ، وفى علل الفضل بن شاذان ما يؤيده» . وفى الوافى : «فى بعض نسخ الكافى ، الثانيه مكان الثالثه فى آخر الحديث و لعله سهو من النساخ» .
- ١٢-١٢ . فى «جد» : - «التطليقه الثانيه التسريح بإحسان» .
- ١٣-١٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥ ، ح ٨٢ ، معلقاً عن الكلينى . وفى الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن

أراد الطلاق، ح ١٠٦٧٢؛ والتهديب، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٣، بسند آخر، إلى قوله: «بشهادة شاهدين» مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٦، ح ٢٢٦٤٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٤، ح ٢٨١٣٣.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى (١) السُّنَّةِ ، أَوْ طَلَاقٍ (٢) عَلَى (٣) الْعِدَّةِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٤) » .

قَالَ زُرَّارَةُ : فَقُلْتُ (٥) لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَسَّرَ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَطَلَاقَ الْعِدَّةِ .

فَقَالَ : « أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ (٦) امْرَأَتَهُ ، فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهِدُ (٧) شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ (٨) ، فَتَنْفِضَ عَى عِدَّتِهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ ، إِنْ شَاءَتْ تَرْوِجَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْوِجْهُ (٩) ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْفِضَ الْعِدَّةَ (١٠) » .

قَالَ : « وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي (١١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (١٢) وَأَخْصُوا

ص : ٤٩١

١-١ . فى «بح» : + «طلاق» .

٢-٢ . فى الوافى : - «طلاق» .

٣-٣ . فى «بح» - «على» . وفى التهذيب : «على طلاق» بدل «طلاق على» .

٤-٤ . فى المرآه : «يدلّ ظاهراً على مذهب ابن أبى عقيل كما مرّ ، وحمل فى المشهور على أنّ المعنى أنّه ليس بطلاق كامل ؛ فإنّ الأفضل أن يكون أحدهما ، ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الأعمّ ، ويكون ردّاً على العامّة ، ويكون ذكر العدة بعده من قبيل عطف الخاصّ على العامّ ، ولما سأله أجب بالسنة بالمعنى الأخصّ تقيّه كما أفاده الوالد العلامة» .

٥-٥ . فى «م ، بف ، بن ، جد» والوافى والتهذيب : «قلت» .

٦-٦ . فى التهذيب : «تطليق» بدل «أن يطلق» .

٧-٧ . فى «بف» : «وشهد» .

٨-٨ . فى «بف» : «يطمّث طمّثين» .

٩-٩ . فى «ن ، بن» والوسائل والتهذيب : «لم تزوجه» . وفى «بخ» : «لم يتزوجه» .

١٠-١٠ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح ، جت» والوسائل : «عدتها» .

١١-١١ . فى «م ، ن» والتهذيب : «التي» .

١٢-١٢ . فى المرآه : «المشهور بين المفسّرين لا- سيّما بين الخاصّه أنّ اللام فى قوله تعالى : «لِعِدَّتِهِنَّ» للتوقيت ، أى فى وقت عدّتهنّ ، وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه ، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة ، ولم يفسّر أحد الآيه بالطلاق العدّى المصطلح . ويمكن حمل الخبر على أنّ المراد طلاق العدة التى بين الله تعالى شرائط صحّته فى تلك الآيه ، أى العدّى الصحيح ؛ للاحتراز عن البدعى وإن كان فى الآيه شاملاً للعدّى وغيره» .

العِدَّة» (١) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ ، فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا (٢) ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ (٣) شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ ، أَوْ بَعِدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ (٤) أَنْ تَحِيضَ (٥) ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ، وَيُؤَاقِعُهَا ، وَيَكُونُ مَعَهَا (٦) حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا حَيَّضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ (٧) عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ، وَيُؤَاقِعُهَا ، وَتَكُونُ (٨) مَعَهُ (٩) إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا (١٠) الثَّلَاثَةَ (١١) طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ (١٢) الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ص: ٤٩٢

- ١-١ . الطلاق (٤٥) : ١ .
- ٢-٢ . فى «بح» : «حيضتها» .
- ٣-٣ . فى «م ، بخ» وحاشيه «ن ، جت» : «وبشهاده» . وفى «بن» : «بشاده» بدون الواو .
- ٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والتهذيب . وفى المطبوع : «أو[قبل» . وفى حاشيه «ن» : «وقبل» .
- ٥-٥ . فى «جد» : - «وتخرج من حيضها _ إلى _ قبل أن تحيض» . وفى المرآه : «ما دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعه قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق ؛ فإنه ذكر فى الفقيه مضمون الخبر ، ولم ينسب إليه هذا القول . ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضا بأن المراد الحيضه الثالثه التى بها انقضاء العده ، فهو كناية عن أنه لا بد أن تكون المراجعة قبل انقضاء العده» .
- ٦-٦ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» : - «ويكون معها» . وفى «بف» : «معه» بدل «معها» . وفى الوافى والتهذيب : «وتكون معه» بدل «ويكون معها» .
- ٧-٧ . فى «ن» : «وتشهد» .
- ٨-٨ . فى «بن» : «فتكون» . وفى «ن ، بح ، بخ» : «ويكون» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .
- ٩-٩ . فى «بح» : - «معه» .
- ١٠-١٠ . فى «بخ» : «حيضها» .
- ١١-١١ . فى «بف» والتهذيب : - «الثالثه» .
- ١٢-١٢ . فى «م» والتهذيب : - «التطليقه» .

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ (١) كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ ؟

فَقَالَ (٢) : «مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ (٣) طَلَاقَ السُّنَّةِ» . (٤)

٧٦٢ / ٧٦٢ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (٥) ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

١٩٦ / ٦

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ» .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (٦) يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ (٧) لَهُمَا (٨) مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

قَالَ : «وَمِمَّا أَعِيدَ لَهُ وَأُوسِعَ لَهُ لِهَيْمًا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَهُ بِشُهُودٍ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ (٩) أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ» . (١٠)

ص : ٤٩٣

١-١ . فى «بن» وحاشيه «بح» : «وإن» .

٢-٢ . فى «ن ، بخ ، بف» : «قال» .

٣-٣ . فى «بف» : «يطلق» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٦ ، ح ٨٣ ، معلقاً عن الكلينى . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٥ ، مرسلاً عن الأئمة عليهم السلام ، إلى قوله : «وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة» مع اختلاف . وراجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح ١٠٦٦٨ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠١٣ ، ح ٢٢٦٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤ ، ح ٢٧٩٢٣ ، من قوله : «أما طلاق السنة» إلى قوله : «من طمئنها طلقها تطليقه من غير جماع ويشهد شاهدين» ؛ وفيه ، ص ١٠٣ ، ح ٢٨١٣٢ ، إلى قوله : «هما يتوارثان حتى تنقضى العدة» .

٥-٥ . السند معلق على سابقه ، فيجرى عليه الطرق الثلاثة المتقدمه .

٦-٦ . الطلاق (٦٥) : ١ . وفى المرآه : «المشهور بين المفسرين أن المعنى لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبة فى المطلقه إما برجعه فى العده ، أو استيناف بعد انقضائها ، وهو كالقليل لعدم الإخراج من البيت ، وعلى التأويل الذى فى الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعل الله يحدث بعد إحصاء العده وإتمامها أمراً ، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العده أيضاً» .

٧-٧ . فى «بح» : «للتزويج» .

٨-٨ . فى «ن ، بف ، جت» والوافى : «بها» . وفى حاشيه «م» : «بهما» .

٩-٩ . فى «بخ ، بف» : «تخلو» .

١٠-١٠. الوافى، ج ٢٣، ص ١٠١٤، ح ٢٢٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٢٣، ح ٢٨١٧٤.

٧٦٣ / ٧٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (١) أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ ؟

قَالَ : «طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ (٢) امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ (٣) دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ (٤) ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، فَإِذَا مَضَتْ (٥) ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ (٦) ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ (٧) ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا (٨) بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ (٩) عَلَى اثْنَتَيْنِ (١٠) بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ ، فَإِنْ (١١) هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى (١٢) عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ (١٣) بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا (١٤) حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأَهُمَا (١٥) ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأَهُمَا (١٦) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ ، وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا ، وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ، إِنْ شَاءَتْ

ص : ٤٩٤

١-١ . فى التهذيب والاستبصار : «ابن أبى عمير» .

٢-٢ . فى «بخ ، بى ، جت» : «أن يطلق الرجل» بدل «إذا أراد الرجل أن يطلق» . وفى الاستبصار : «إذا أراد أن يطلق الرجل» بدلهما .

٣-٣ . فى «م» : - «قد» .

٤-٤ . فى تفسير القمى : + «عدلين» .

٥-٥ . فى الوسائل ، ح ٢٨١٣٤ والاستبصار : «مضى» .

٦-٦ . فى تفسير القمى : + «وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ» .

٧-٧ . فى «بخ» : «تزوجها» .

٨-٨ . فى «بى» : «يزوجها» .

٩-٩ . فى «بى» : - «عنده» .

١٠-١٠ . فى «بخ ، بى» والوافى والاستبصار : «ثنتين» .

١١-١١ . فى «بخ ، بى» : «وإن» .

١٢-١٢ . فى تفسير القمى : - «أخرى» .

١٣-١٣ . فى «بى» و التهذيب والاستبصار : - «من غير جماع» . وفى تفسير القمى : «بشهود ثم راجعها وواقعها ، ثم انتظر بها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها بطلقه أخرى» بدل «من غير جماع» .

١٤-١٤ . فى التهذيب : «يتركها» .

١٥-١٥ . فى تفسير القمى : + «الثلاثة» .

١٦-١٦ . فى «م ، جد» و التهذيب : - «فإذا مضت أقرأوها» . وفى تفسير القمى : + «الثلاثة» .

تَزَوَّجَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَإِنْ (١) هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا جَدِيداً بِمَهْرٍ (٢) جَدِيدٍ ، كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدِهِ (٣) بَاقِيَهُ وَقَدْ مَضَتْ
اِثْنَانِ (٤) ، فَإِنْ (٥) أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلِاقًا لَا تَحِلُّ (٦) لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ (٧) زَوْجًا غَيْرَهُ ، تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى
طَلِاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ (٨) لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وَ أَمَّا طَلِاقُ (٩) الرَّجْعَةِ (١٠) ، فَإِنْ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا (١١) بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ
بِهَا الطُّهْرَ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ (١٢) عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ ، فَإِذَا حَاضَتْ
وَطَهَّرَتْ (١٣) أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ (١٤) ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (١٥) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
مِنْ (١٦) يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ (١٧) .

١٩٧ / ٦

فَإِنْ (١٨) طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ (١٩) ، ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا (٢٠) حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، لَمْ يَكُنْ
طَلِاقَهُ (٢١) الثَّانِيَةَ طَلِاقًا (٢٢) ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا ؛ لِأَنَّ

ص : ٤٩٥

- ١-١ . فى «بف» وتفسير القمى : «وإن» .
- ٢-٢ . فى «بف» : «لمهر» .
- ٣-٣ . فى حاشيه «جت» والتهديب : «على واحده» .
- ٤-٤ . فى «بن» وتفسير القمى والتهديب والاستبصار والوسائل : «ثنتان» .
- ٥-٥ . فى «بح ، بف» : «فإذا» .
- ٦-٦ . فى «بخ» : «فلا تحل» . وفى «بح» : «لا يحل» . وفى «جت» بالثناء والياء معا .
- ٧-٧ . فى «جت» بالثناء والياء معا .
- ٨-٨ . فى «بخ» : «لا يحل» .
- ٩-٩ . فى «جت» : «الطلاق» .
- ١٠-١٠ . فى «بف» والتهديب والاستبصار : «العدّه» .
- ١١-١١ . فى «بف» : «طلّقها» .
- ١٢-١٢ . فى «م ، ن» : - «شاهدين» .
- ١٣-١٣ . فى «بخ ، بنج» : - «أشهد شاهدين على تطليقه _ إلى _ وطهرت» .
- ١٤-١٤ . فى تفسير القمى : + «كلّ تطليقه على طهر بمراجعته» .
- ١٥-١٥ . فى «ن ، بح ، بف ، جت» والوافى وتفسير القمى والتهديب والاستبصار : - «أبدا» .
- ١٦-١٦ . فى «بف» : - «من» .
- ١٧-١٧ . فى تفسير القمى : + «لدنس النكاح ، وهما يتوارثان مادامت فى العدّه» .

١٨-١٨ . فى «بن» : «وإن» .

١٩-١٩ . فى الوسائل : «بشهود على طهر» بدل «على طهر بشهود» .

٢٠-٢٠ . فى «جت» : - «بها» .

٢١-٢١ . فى الاستبصار : «طلاق» .

٢٢-٢٢ . فى تفسير القمى : + «جائزا» .

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا ، كَمَا نَتَّ خَارِجَهُ مِنْ (١) مَلِكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا ، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مَلِكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ (٢) التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ (٣) الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مَلِكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَهَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعِهِ ، فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ (٤) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنَسَ بِهَا بِمُوَاقَعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لَهَا طَلَاقًا (٥) ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ (٦) ، وَلَا يَنْقُضُ (٧) الطُّهْرَ (٨) إِلَّا بِمُوَاقَعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ (١٠) التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ (١١) إِلَّا بِمُرَاجَعِهِ وَمُوَاقَعِهِ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ (١٢) ، ثُمَّ حَيْضٍ وَطَهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ (١٣) ، ثُمَّ طَلَاقٍ (١٤) بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعِ بِشُهُودٍ . (١٥)

ص: ٤٩٦

- ١-١ . فى الوافى : «عن» .
- ٢-٢ . فى «بن» والوسائل : «لم يطلقها» .
- ٣-٣ . فى «م» : «تطليقه» .
- ٤-٤ . فى تفسير القمى : «وهى عنده» .
- ٥-٥ . فى المرآه : «قوله عليه السلام : لم يكن طلاقه لها طلاقا ، أوّل بأن المعنى ليس طلاقا كاملا ، أو ليس بسنى ولا عدى وإن كان صحيحا» .
- ٦-٦ . هكذا فى «ن ، جت» . وفى بعض النسخ والمطبوع والوافى والوسائل : «فى طهر الأولى» . وفى «بح ، بى» : «فى طهر الأوّل» .
- ٧-٧ . فى «بح» والوافى والتهذيب والاستبصار والوسائل : «ولا ينقضى» . وفى «م ، جد» : «ولا تنقضى» . وفى الاستبصار : «فلا ينقض» .
- ٨-٨ . فى «بى» : «ولا ينقضى» بدل «ولا ينقض الطهر» .
- ٩-٩ . فى الاستبصار : - «بعد» .
- ١٠-١٠ . فى «م ، بح ، بى ، جد» والوافى والاستبصار : «لا يكون» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .
- ١١-١١ . فى «بى» : «الثانية» .
- ١٢-١٢ . فى «م ، بى ، بن ، جد» والوسائل وتفسير القمى والاستبصار : «الرجعه» .
- ١٣-١٣ . فى الاستبصار : «المحيض» .
- ١٤-١٤ . فى حاشيه «بى» : «ثم طلق» .
- ١٥-١٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٧ ، ح ٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩٥٩ ، معلقا عن الكلينى . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٤ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠١٥ ، ح ٢٢٦٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠٤ ، ح ٢٨١٣٤ ، إلى قوله : «أشهد على طلاقها تطليقه واحده ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» ؛ وفيه ، ص ١٠٩ ، ح ٢٨١٤٢ ، من قوله : «وأما طلاق الرجعه» .

٧٦٤ / ٧٦٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١)؛ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ: كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ (٣): «يُطَلَّقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا (٤) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا (٥) حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ؛ وَإِنْ (٦) رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَاضِيَةٍ، وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ؛ فَإِنْ (٧) طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ (٨) وَتَرَكَهَا (٩) حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ، وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةً؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ،

ص: ٤٩٧

١-١ . فى «بخ، بى»: - «بن يحيى» .

٢-٢ . فى السند تحويل ويروى المصنف الخبر بطرق أربعة وهى: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحسن بن زياد . عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد . محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد . فظهر أنّ المراد من لفظه «جميعاً» هذه، هم: سهل بن زياد وأحمد بن محمد ووالد علي بن إبراهيم، وأنّ المراد من «جميعاً» الثانية هما صفوان بن يحيى وعبد الكريم .

٣-٣ . فى «بخ، بى» والوسائل: «قال» .

٤-٤ . فى الوافى: «قبل عدتها _ بكسر وفتح الموحده _ أى حين إقبالها وابتدائها، وهو بدل من طهر، وعدتها عبارته عن أيام طهرها» .

٥-٥ . فى «بخ»: «يتركها» .

٦-٦ . فى «بن»: «إن» .

٧-٧ . فى «بخ، بى»: «وإن» .

٨-٨ . فى «بخ، بى»: «الثالثة» .

٩-٩ . فى «م، ن، بن، جد» والوافى: «ثم تركها» .

وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهِيَ تَرْتٌ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ مِنْ (١) التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَعْوَلَتَيْنِ (٢) . (٣)

٧٦٥ / ٧٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ _ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا (٤) _ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؟

فَقَالَ (٥) : «لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ (٦)» .

١٩٨ / ٦

فَقُلْتُ (٧) : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، كَيْفَ (٨) طَلَّاقُ السُّنَّةِ ؟

فَقَالَ : «يُطَلِّقُهَا _ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا _ بِشَاهِدَيْنِ (٩) عَدْلَيْنِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ فِي كِتَابِهِ (١٠) ؛ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

فَقُلْتُ لَهُ (١١) : فَإِنْ (١٢) طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؟

فَقَالَ (١٣) : «لَا تَجُوزُ (١٤) شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ ، وَقَدْ تَجُوزُ (١٥) شَهَادَتُهُنَّ مَعَ

ص : ٤٩٨

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «فى» بدل «من» . وفى التهذيب : «الرجعه بين» . وفى الاستبصار : «الرجعه من» كلاهما بدل «عليها رجعه من» .

٢-٢ . فى التهذيب والاستبصار : + «حتى تغتسل» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣١ ، ح ١١٧٨ ، بسندهما عن الحسن بن زياد ، من قوله : «وهى ترث وتورث» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠١٧ ، ح ٢٢٦٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠٥ ، ح ٢٨١٣٥ .

٤-٤ . فى «بح» : «يغشاه» .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب ، ج ٨ وقرب الإسناد : «قال» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل والتهذيب ، ج ٨ وقرب الإسناد : «طلاقا» .

٧-٧ . فى الوسائل : «قلت» .

٨-٨ . فى الوسائل وقرب الإسناد : «فكيف» بدل «جعلت فداك كيف» .

٩-٩ . فى «بن» : «بشهادة» .

١٠-١٠ . إشاره إلى قوله تعالى فى سورة الطلاق (٦٥) الآية ١ : «فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» .

١١-١١ . فى الوسائل وقرب الإسناد : «قلت» بدل «فقلت له» .

١٢-١٢ . فى «ن ، بح ، جت» والوافى والتهذيب ، ج ٨ وقرب الإسناد : «فإنه» .

١٣-١٣ . فى الوسائل وقرب الإسناد : «قال» .

١٤-١٤ . فى «م ، بح ، بخ ، بف ، جد» : «لا يجوز» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

١٥-١٥ . فى «م ، بح ، بخ ، بف ، جد» : «وقد يجوز» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ (١) إِذَا حَضَرَتْهُ (٢) .

فَقُلْتُ (٣) : فَإِنْ (٤) أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ ، أَيْ كُونُ طَلِاقًا ؟

فَقَالَ : «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، أُجِيزَتْ (٥) شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ (٦) مِنْهُ خَيْرًا (٧)» . (٨)

٧٦٦ / ٧٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (٩) وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ فِي كِتَابِهِ ،

ص : ٤٩٩

١-١ . فِي الْوَافِي : «فِي الدَّمِ ، أَيْ الْقَتْلِ وَالْجُرُوحِ» .

٢-٢ . فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «حَضَرَتْهُ» . وَفِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ : - «وَقَدْ تَجَوَّزَ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ» .

٣-٣ . فِي الْوَسَائِلِ وَقَرَبِ الْإِسْنَادِ : «قُلْتُ» .

٤-٤ . فِي «ن ، بَح» : «إِذَا» .

٥-٥ . فِي «ن ، جَت» : «أَجَزَتْ» . وَفِي «بَخ ، بَف» : «أَجْزَأَتْ» .

٦-٦ . فِي «ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَت» وَالْوَسَائِلِ وَقَرَبِ الْإِسْنَادِ : «أَنْ يَعْرِفَ» .

٧-٧ . فِي «ن» وَالْوَسَائِلِ : «خَيْرٍ» . وَفِي الْمَرْآةِ : «الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ اعْتِبَارَ الْعَدَالَةِ فِي شَهُودِ الطَّلَاقِ ، وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ وَجَمَاعِهِ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِسْلَامِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا» يَمْنَعُهُ . وَأُورِدَ الشَّهِيدَ الثَّانِيَّ بِأَنَّ الْخَيْرَ قَدْ يَعْرِفُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِالنَّاصِبِ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي الْأَخْبَارِ» .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . قَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٣٠٩ ، بِسْنَدِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ . وَفِي الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٤٦ ، ح ٣٢٩٨ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٦ ، ص ٢٨٤ ، ح ٧٨٣ ، بِسْنَدِ آخَرَ مِنْ قَوْلِهِ : «فَقُلْتُ : فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ» . وَفِي الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٤٨ ، ح ٣٣٠٢ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٦ ، ص ٢٨٣ ، ح ٧٧٨ ، بِسْنَدِ آخَرَ ، مِنْ قَوْلِهِ : «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» . فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص ٣٠٧ ، مِنْ قَوْلِهِ : «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» . رَاجِعْ : الْكَافِي ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، ح ١٤٥٢٦ وَ ١٤٥٢٩ وَ ١٤٥٣٠ وَ ١٤٥٣١ وَ ١٤٥٣٤ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠١٨ ، ح ٢٢٦٤٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٦ ، ح ٢٧٩٣٠ ؛ وَفِيهِ ، ص ٢٣ ، ح ٢٧٩٢١ ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِطَلِاقٍ» .

٩-٩ . كَذَا فِي النِّسْخِ وَالْمَطْبُوعِ . لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّوَابَ «بِكَيْرٍ» بَدَلَ «ابْنِ بَكَيْرٍ» . وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَافِي ، ذِيلُ ح ٧٨٠٤ .

وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ _ وَهِيَ طَاهِرٌ _ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ (١) ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ» (٢).

٧٦٧ / ٧٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ ، فَلْيُطَلِّقْهَا (٣) وَاحِدَةً مَكَانَهَا (٤) مِنْ (٥) غَيْرِ جِمَاعٍ ، يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ؛ فَإِذَا (٦) أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ » (٧).

١٩٩ / ٦

٧٦٨ / ٧٦٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ ، طَلَّقَهَا فِي (٨) قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا (٩) قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ

ص : ٥٠٠

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف» : «لم ينقض» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٢-٢ . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح ١٠٦٦٥ ؛ وباب الوقت الذى تبين منه المطلقة ... ، ح ١٠٧٦٩ و ١٠٧٧٥ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٠ ، ح ٢٢٦٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٨١٣٦ .

٣-٣ . فى «ن ، جد» : «فيطلقها» .

٤-٤ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «مكانها واحده» . وفى «بخ ، بف» والوافى : - «مكانها» .

٥-٥ . فى «م ، بن» والوسائل : «فى» .

٦-٦ . فى «بن» والوسائل : «وإذا» .

٧-٧ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ، ح ١٠٦٧٣ ، بسند آخر ، إلى قوله : «يشهد على طلاقها» . قرب الإسناد ، ص ٢٥٣ ، ح ٩٩٨ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة فى آخره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٠ ، ح ٢٢٦٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٨١٣٧ .

٨-٨ . فى «بح ، جت» والتهذيب والاستبصار : - «فى» .

٩-٩ . فى «بف ، جت» والوافى : «وإن راجعها» . وفى هامش المطبوع : «المراد بالرجوع هاهنا معناه الأعم ، وهو التحليل مطلقا» .

أَجْلَهَا (١) أَوْ بَعْدَهُ (٢) ، كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقِهِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا (٣) الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ (٤) تَرَكَهَا (٥) حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ (٦) لَهُ (٧) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، وَهِيَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ (٨) مِنْ (٩) التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (١٠) . (١١)

(٩) بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

٩ _ بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

٧٦٩ / ٧٦٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (١٢) سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ (١٣) حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ (١٤) بَتَّةُ (١٥)،

ص: ٥٠١

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : - «إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ ، فَعَلَ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا» .

٢-٢ . فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ : «الْأَجْلُ أَوْ الْعَدَّةُ» بَدَلَ «أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ» .

٣-٣ . فِي «بِفِ» : - «قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ ، كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقِهِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا» .

٤-٤ . فِي «جَتِ» : - «كَانَ» .

٥-٥ . فِي الْمَرْأَةِ : «إِنْ كَانَ تَرَكَهَا ، قَيْدَ لِلْمَشِيئَةِ ، أَيْ مَشِيئَةِ الْخُطْبَةِ إِنْ مَا يَكُونُ إِذَا تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ، وَجِزَاءُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ ، أَيْ فَعَلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «فَإِنْ فَعَلَ» جِزَاءَ الشَّرْطَيْنِ» .

٦-٦ . فِي «بِحِ» : «فَلَا يَحِلُّ» .

٧-٧ . فِي حَاشِيَةِ «مِ» : + «مَنْ بَعْدَ» .

٨-٨ . فِي الْمَرْأَةِ : «مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ ، ظَاهِرُهُ كَوْنُ الْعَدَّةِ بِالْحَيْضِ» .

٩-٩ . فِي التَّهْذِيبِ : - «الدَّمُ مِنْ» .

١٠-١٠ . فِي «بِحِ» : «الْأَوَّلِيْنَ» .

١١-١١ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٢٩ ، ح ٨٦ ؛ وَالاسْتَبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٩٦١ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ . تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٣٧٦ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ . وَرَاجِعُ : الْكَافِيُّ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمَطْلُوقَةُ ... ، ح ١٠٧٧٠ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٠ ، ح ٢٢٦٥٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٨١٣٨ ؛ وَص ١١٣ ، ذَيْلُ ح ٢٨١٥٠ .

١٢-١٢ . فِي التَّهْذِيبِ : - «مُحَمَّدُ بْنُ» .

١٣-١٣ . فِي «بِحِ» : - «عَلَيَّ» .

١٤-١٤ . فِي الْاسْتَبْصَارِ : + «طَلَّقَهَا» .

١٥-١٥ . «بَتَّةُ» أَي مَقْطُوعُهُ عَنِ الزَّوْجِ . أَنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٢ ، ص ٦ (بَتَّةُ) .

قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيضِهَا (٣) قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ اعْتَدَى (٤) يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ (٥) ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ (٦) رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ » . (٧)

ص : ٥٠٢

١- ١ . أى برئيه من الزوج ، كناية عن الطلاق . أنظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٤١ (خلا) .
٢- ٢ . «امراه خليه» : لاجزوج لها . النهايه ، ج ٢ ، ص ٧٥ (خلا) . وفي مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١١٦ : «لا خلاف بين أصحابنا فى عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات ، وإن نوى بها الطلاق ؛ لعدم صراحتها ، خلافا للعامة أجمع ، حيث حكموا بوقوعها مع نيته . ويظهر من الفرق بين ما هو ظاهر فى العرف فى الطلاق ، وبين ما لم يكن كذلك ، فالأول مثل : سرحتك ، وفارقتك ، وأنت حرام ، وبنته ، وتبله ، وخليه ، وبرئيه ، وبائن ، وحبلتك على غاربك وكاهلتك ، وكالدم وكلحم الخنزير ، ووهبتك ، ورددتك إلى أهلك . والثانى مثل : اذهبى ، وانصرفى ، واعزبى ، وأنت حرّه ومعتقه ، والحقى بأهلك ، ولست لى بامرأه ، ولا نكاح بينى وبينك» .

٣- ٣ . فى التهذيب ، ح ١٠٨ والاستبصار : «حيضها» .

٤- ٤ . فى «بح» : «واعتدى» . وفى المرآه : «وأما قوله : اعتدى ، فالمشهور بين أصحابنا عدم وقوع الطلاق به ، وذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق ، وقوى الشهيد الثانى مذهبه . ولا يمكن حمل الأخبار على التقيّه ؛ لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامه» .

٥- ٥ . فى المرآه : «قال الوالد العلّامه رحمه الله : «يريد بذلك الطلاق» يمكن أن يكون متعلّقا بقوله : «اعتدى» لعدم صراحته فى الطلاق ، أو بالجملتين ؛ لأنّ لفظ «طالق» أيضا لا يعتبر بدون إرادته الطلاق ، كما لو قصد به الرخصه إلى بيت الله أو إلى الحمّام مثلاً ، أو وقع فيه سهوا أو نائما أو غضبانا أو مكرها فلا يقع» .

٦- ٦ . فى «جت» : «بذلك» .

٧- ٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٦ ، ح ١٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، ح ٩٨٣ ، معلقا عن الكلينى . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب الخليه والبرئيه والبنته ، ح ١٠٩٧٧ ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٠ ، ح ١٢٢ ، معلقا عن الكلينى فى ح ١٠٩٧٧ . وفى الكافى ، كتاب الطلاق ، باب الخليه والبرئيه والبنته ، ح ١٠٩٧٩ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٩ ، ح ٤٨٨٩ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . وفى الكافى ، نفس الباب ، ح ١٠٩٧٨ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفى الخمسه الأخيره إلى قوله : «هذا كله ليس بشيء» مع اختلاف يسير . وراجع : الكافى ، نفس الكتاب ، باب الرجل يقول لامرأته : هى عليه حرام ، ح ١٠٩٧٦ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٣ ، ح ٢٢٦٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٩ ، ح ٢٧٩٦٧ ؛ و ص ٤١ ، ح ٢٧٩٧٥ .

٧٧٠ / ٧٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا : اَعْتَدِي ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ» . (١)

٢٠٠ / ٦

٧٧١ / ٧٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(٢)عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الطَّلَاقُ لِلْعَدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا : أَنْ اَعْتَدِي (٣) ؛ فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ» قَالَ : «وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ (٤) عِدَّتَهَا» . (٥)

٧٧٢ / ٧٧٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُرْسِلُ إِلَيْهَا ، فَيَقُولُ الرَّسُولُ : اَعْتَدِي ؛ فَإِنَّ (٦) فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ» .

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ : اَعْتَدِي ؛ فَإِنَّ (٨) فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ _ يَعْنِي الطَّلَاقَ _ أَنَّهُ لَا يَكُونُ (٩) فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقٍ (١٠) .

ص : ٥٠٣

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٧ ، ح ١٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، ح ٩٨٤ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٣ ، ح ٢٢٦٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢ ، ح ٢٧٩٧٦ .

٢-٢ . في السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٣-٣ . في حاشيه «جت» : «إليه : اعتدي» بدل «إليها أن اعتدي» .

٤-٤ . في «ن ، بخ» : «لم ينقض» .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٣ ، ح ٢٢٦٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢ ، ح ٢٧٩٧٧ .

٦-٦ . في «بف ، ب» : «إن» .

٧-٧ . في «بج» : «- قد» .

٨-٨ . في «بف ، ب» : «إن» بدون الفاء .

٩-٩ . في «بن» والوسائل : «لا تكون» .

١٠-١٠ . الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١ ، ح ٢٧٩٧٤ .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (١)، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، قَالَ:

الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ (٢) طَالِقٌ، أَوْ اعْتَدَى.

وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: كَيْفَ يُشْهَدُ (٣) عَلَى قَوْلِهِ (٤): اعْتَدَى؟

قَالَ: يَقُولُ: اشْهَدُوا اعْتَدَى.

قَالَ (٥) ابْنُ سَمَاعَةَ (٦): غَلَطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا اعْتَدَى. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتِهَا (٧)، أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ.

وَهَذَا (٨) الْمُحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذَا عَلَى الْعِبَادِ.

وَقَالَ (٩) الْحَسَنُ: لَيْسَ (١٠) الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا - وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ - : أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ (١١)، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى (١٢).

ص: ٥٠٤

١-١. في «بن»: - «بن زياد».

٢-٢. في «بج»: «إِنَّكَ».

٣-٣. في «جد» والاستبصار: «تشهد».

٤-٤. في «بج»: «قول».

٥-٥. في «بف»: + «الحسن».

٦-٦. في التهذيب والاستبصار: + «هذا».

٧-٧. في المرآة: «قوله: ينبغي أن يجيء بالشهود، كأنه أراد أن يستدل على عدم وقوع الطلاق بقوله «اعتدى» بأنه لو كان من ألفاظ الطلاق لكان يلزم، وإنما يعتد عند إيقاع الطلاق بحضور الزوجه مع الشهود، وهذا حرج. ورد عليه بأن هذا إنما يلزم إذا كان الطلاق منحصرًا في قوله: «اعتدى».

٨-٨. في هامش المطبوع: «لعل هذا من كلام حميد بن زياد، وفيه رد على الحسن. ويحتمل أن يكون من كلام المصنف رحمه الله».

٩-٩. في «بن»: «قال» بدون الواو.

١٠-١٠. في «بن، جد»: «وليس».

١١-١١. في «م، ن، بن، جد» وحاشيه «جت»: «شاهدى عدل».

١٢-١٢. التهذيب، ج ٨، ص ٣٧، ح ١١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٥، معلقًا عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص

١٠٣٤، ح ٢٢٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١، ح ٢٧٩٧٣، من قوله: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين».

(١٠) باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في ...

١٠ _ باب مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

٧٧٣ / ٧٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

٢٠١ / ٦

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (٢) ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ ؟

قَالَ : « هِيَ وَاحِدَةٌ (٣) » . (٤)

٧٧٤ / ٧٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ (٥) ، عَنْ زُرَّارَةَ (٦) :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ (٧)

ص : ٥٠٥

١-١ . في الوسائل : + «جميعاً» .

٢-٢ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوسائل . وفي «بن» : «في مجلس ثلاثاً» بدل «ثلاثاً في مجلس واحد» . وفي المطبوع والوافي : + «أو أكثر» .

٣-٣ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١١٩ : «اتفق الأصحاب على أنّ الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه ، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس ، أو تقع واحده ويلغو الزائد ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ؛ لوجود المقتضى وعدم صلاحية التفسير للمانع ، وبه مع ذلك روايات كثيرة . وذهب المرتضى في قول وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأوّل ؛ لصحاحه أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع ، والصالح للوقوع غير مقصود . وأجيب بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كلّ واحده» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٣ ، ح ١٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠١٠ ، بسندهما عن زراره ، مع اختلاف يسير . راجع : قرب الإسناد ، ص ٦٣ ، ح ١٩٥ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦٢ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٧ ، ح ٢٢٧٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٦١ ، ح ٢٨٠٢٣ .

٥-٥ . في التهذيب : + «بن درّاج» .

٦-٦ . في الاستبصار : - «عن زراره» .

٧-٧ . في الاستبصار : + «واحد» .

قَالَ : «هِيَ وَاحِدَةٌ» . (١)

٧٧٥ / ٧٧٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٢) عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» . (٣)

٧٧٦ / ٧٧٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو (٤) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ أَضِيحَابِنَا يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً (٥) مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ (٦) ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا

ص : ٥٠٦

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٢ ، ح ١٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠٠٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٧ ، ح ٢٢٧٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٦٢ ، ح ٢٨٠٢٤ .

٢-٢ . هكذا في «م» ، بن ، جد» والوافي والاستبصار والوسائل . وفي «جت» بالياء والتاء معا . وفي سائر النسخ والمطبوع : «لم يكن» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٢ ، ح ١٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠٠٨ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٨٧ ، ذيل ح ١٠١٥ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٤ ، ذيل ح ١٧٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، صدر ح ١٠٦٦٦ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، صدر ح ١٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، صدر ح ١٠٨١ ، بسند آخر . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، صدر ح ١٠٦٥٨ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، صدر ح ١٤٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الخمسة الأخيرة هذه الفقرة : «وإن لم يكن على طهر فليس بشيء» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٨ ، ح ٢٢٧٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٦١ ، ح ٢٨٠٢٢ .

٤-٤ . في التهذيب والاستبصار : + «الختعمي» .

٥-٥ . في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «امرأته» .

٦-٦ . في الاستبصار : - «مرّه» .

طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ (١) ، فَإِنَّمَا هِيَ (٢) وَاحِدَةٌ ؟

فَقَالَ : «هُوَ كَمَا بَلَّغَكُمْ» . (٣)

(١١) بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ ...

١١ _ بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ

بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ : أَشْهَدُوا

٧٧٧ / ٧٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ، ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ ؟

فَقَالَ : «إِنَّمَا أَمْرٌ (٤) أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا» . (٥)

٧٧٨ / ٧٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا ، فَقَالَ : فَلَا نُهُ طَالِقٌ ، وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ ٦ / ٢٠٢

كَلَامَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ (٦) : أَشْهَدُوا : أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، هِيَ (٧) شَهَادَةٌ ، أَوْ فَتْرَةٌ مُعَلَّقَةٌ (٨) ؟» . (٩)

ص : ٥٠٧

١-١ . فى «جد» : - «مره» .

٢-٢ . فى «بن» : «فهى» بدل «مره فإنما هى» . وفى حاشيه «بن» : «فإنما» بدلها .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٣ ، ح ١٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠٠٩ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٨ ، ح ٢٢٧٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٦٣ ، ح ٢٨٠٢٨ .

٤-٤ . فى «بف» : «أمرت» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٠ ، ح ١٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠٠٥ ، معلقا عن الكلينى . راجع : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥٠ ، ح ١٥٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠٠٦ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٩ ، ح ٢٢٦٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٩ ، ح ٢٧٩٩٣ .

٦-٦ . فى التهذيب : - «لهم» .

٧-٧ . فى الفقيه والتهذيب : «هذه» .

٨-٨ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١٢١ : «أفترک معلّقه ، أى لا- ذات زوج ولا مطلقه ؛ لأنها مطلقه فى الواقع . وهذا الكلام سبب لعدم رغبه الأزواج فيها» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٣ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٦ ، ح ٢٣٢٤ ، معلقا عن على بن أشيم ، عن أبى الحسن عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٠ ، ح ٢٢٦٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٠ ، ح ٢٧٩٩٧ .

٧٧٩ / ٧٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا (٢) ، فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : فَلَانَهُ طَالِقٌ ، يَقَعُ (٣) عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ، وَلَمْ يَقُلْ (٤) : أَشْهَدُوا ؟

قَالَ : «نَعَمْ» . (٥)

٧٨٠ / ٧٨٠ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٦) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَتِهَا (٧) ، فَقَالَ : فَلَانَهُ طَالِقٌ ، وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ (٨) : أَشْهَدُوا ، أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، هَذِهِ شَهَادَةٌ» . (٩)

(١٢) باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحد

١٢ _ بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ (١٠) وَاحِدَهُ

٧٨١ / ٧٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٥٠٨

١-١ . فى حاشيه «بح» والتهذيب : - «أحمد بن محمد» .

٢-٢ . فى «م» وحاشيه «جت» والوسائل والتهذيب : «محيضها» .

٣-٣ . فى الوافى والتهذيب : «أيقع» .

٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والتهذيب . وفى الوافى والمطبوع : «لهم» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٤ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٩ ، ح ٢٢٦٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٠ ، ح ٢٧٩٩٥ .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» والوسائل : - «بن يحيى» .

٧-٧ . فى «بن» : «محيضها» .

٨-٨ . فى «بف» : - «لهم» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٥ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٣٩ ، ح ٢٢٦٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٠ ، ح ٢٧٩٩٦ .

١٠-١٠ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جد» : «تطليقه» .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ قَالَ : اشْهَدَا (١) أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، أَيْقَعُ الطَّلَاقَ ؟

قَالَ : «نَعَمْ» . (٢)

(١٣) بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعِ

١٣ _ بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعِ

٧٨٢ / ٧٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشْهَدْ ، قَالَ : «يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا» . (٣)

٧٨٣ / ٧٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ٦ / ٢٠٣

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ (٤) ، فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيَّتِيهَا ، فَيُشْهَدُ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ؛ فَإِنْ (٥) كَانَ لَمْ يُشْهَدْ حِينَ طَلَّقَ ، فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ (٦)» . (٧)

ص : ٥٠٩

١-١ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والتهذيب : «اشهدوا» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥٠ ، ح ١٥٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٠ ، ح ٢٢٦٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥١ ، ح ٢٧٩٩٨ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٢ ، ح ١٢٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٢٢٦٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٨٢٠٤ .

٤-٤ . في «ن ، بف ، جد» والوافي والتهذيب : «راجع» .

٥-٥ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل : «وإن» .

٦-٦ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٢٣ : «ظاهره وجوب الإشهاد في الرجعه وعدم بطلانها بتركه ، وحمل على تأكده الاستحباب كما يدل عليه الأخبار والآيه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٢ ، ح ١٢٧ ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب تفسير طلاق السنه والعدّه

... ، ح ١٠٦٨٧ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٢٢٦٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٨٢٠٩ .

٧٨٤ / ٧٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ (١) بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ بِغَيْدٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ» . (٢)

٧٨٥ / ٧٨٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَلَمْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ؟

قَالَ : «هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا (٣) ، وَقَدْ (٤) كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدَ حِينَ عِلْمٍ ، وَلَا أَرَى (٥) بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمْ الْيَوْمَ ، لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا ، وَإِنْ يُشْهَدَ فَهُوَ أَحْسَنُ» . (٦)

٧٨٦ / ٧٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ؟

ص : ٥١٠

١-١ . فى التهذيب : - «عمر» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٢ ، ح ١٢٨ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٢٢٦٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٨٢٠٧ .

٣-٣ . فى الوسائل : «العدّه» .

٤-٤ . فى «بخ» : - «قد» .

٥-٥ . فى «بف» : «ولا أدرى» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٤ ، ح ٢٢٧٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٨٢١٠ .

قَالَ: «هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ (١) الْعِدَّةَ» .

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟

قَالَ: «فَلْيُشْهَدْ» .

قُلْتُ: فَإِنْ غَفَلَ (٢) عَنْ (٣) ذَلِكَ؟

قَالَ: «فَلْيُشْهَدْ حِينَ يَذْكَرُ (٤) ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ (٥) لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ» . (٦)

(١٤) بَابُ أَنْ الْمَرَاJَعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمَوَاقِعِ

١٤_ بَابُ أَنْ الْمَرَاJَعَهُ لَا تَكُونُ (٧) إِلَّا بِالْمَوَاقِعِ

٧٨٧ / ٧٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ (٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَرَاJَعَةُ هِيَ (٩) الْجَمَاعُ (١٠) ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ» . (١١)

ص: ٥١١

-
- ١-١ . فى «بخ»: «لم ينقض» .
 - ٢-٢ . فى «م ، ن ، بح ، جت ، جد» والوافى: «أغفل» .
 - ٣-٣ . فى الوافى: «من» .
 - ٤-٤ . فى «بخ ، بف»: «تذكر» .
 - ٥-٥ . فى الوسائل: «ذلك» .
 - ٦-٦ . راجع: المحاسن ، ص ٣١٩ ، كتاب العلل ، ح ٥٠ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٤ ، ح ٢٢٧٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٨٢٠٥ .
 - ٧-٧ . فى «ن ، بح ، جت»: «لا يكون» . وفى «جد» بالتاء والياء معا .
 - ٨-٨ . فى السند تحويل بعطف «على بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .
 - ٩-٩ . فى «بخ ، بن ، جد» وحاشيه «م» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فى» .
 - ١٠-١٠ . فى الكافى ، ح ١٠٧١٧: «الرجعه بالجماع» بدل «المراجعه هي الجماع» .
 - ١١-١١ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب التى لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ، ذيل ح ١٠٧١٧ ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبى نصر ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه وعلّى بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٤ ، ح ١٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، ح ٩٩٤ ، معلقا

عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ذيل ح ٣٧٢ ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٤ ، ح ١٣٧ و ١٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، ح ٩٩٥ و ٩٩٦ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٦ ، ح ٢٢٧٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤٠ ، ح ٢٨٢٢١ .

٧٨٨ / ٧٨٨ . عَلِيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

٢٠٤ / ٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (١) يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ : «لَهُ أَنْ يُرَاجَعَ» وَقَالَ : «لَا يُطَلِّقُ (٢) التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا (٣)» . (٤)

٧٨٩ / ٧٨٩ . عَلِيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ (٥) بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عَدَّتَيْهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا (٦) حَتَّى تَنْقُضِيَ (٧) عَدَّتَهَا إِلَّا أَنْ (٨)»

ص : ٥١٢

١-١ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «الرجل» .

٢-٢ . في التهذيب : «لا تطلق» .

٣-٣ . في الوافي : «يعني إن كان غرضه من الرجوع أن يطلقها أخرى حتى تبين منه ، فلا يتم مراجعتها ، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ، أو لا يحسب من الثلاث حتى يمسيها . وإن كان غرضه من الرجوع أن تكون في حبالته ، وله فيها حاجه ، ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة إلى المس ، ويصح طلاقها ، ويحسب من الثلاث . وبهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفه بحسب الظاهر في هذا الباب . وإنما جاز هذا التأويل لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونه ، كما يستفاد من كثير من الأخبار ، ويشار إليه بقولهم عليهم السلام ، وإلا فإنما هي واحده حتى ربما صدر ذلك عن الأئمة عليهم السلام ، كما مضى في حديث أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنما فعلت ذلك بها ؛ لأنني لم يكن لي بها حاجه» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٤ ، ح ١٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، ح ٩٩٣ ، معلقاً عن الكليني . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٦ ، ح ١٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، ح ١٠٠٤ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٦ ، ح ٢٢٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤١ ، ح ٢٨٢٢٢ .

٥-٥ . في التهذيب : «ابن» . وهو سهو ؛ فإن المراد من ابن بكير ، عبدالله بن بكير المنصرف إلى عبدالله بن بكير بن أعين ، وهو لم يثبت روايته عن أبي جعفر عليه السلام .

٦-٦ . في الفقيه : «بعد ذلك» .

٧-٧ . في «ن ، بخ» : «ينقضى» .

٨-٨ . في «جد» وحاشيه «م» : «يكون» . وفي الفقيه : «أو بدل «إلا أن»» .

٧٩٠ / ٧٩٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (٢) ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ (٣) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ (٤) يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي (٥) يَوْمِهِ ذَلِكَ (٦) ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، تَبَيَّنَ (٧) مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ؟
فَقَالَ : «خَالَفَ السُّنَّةَ» .

قُلْتُ : فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ _ إِذَا هُوَ رَاجِعُهَا _ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ (٨) ؟

فَقَالَ (٩) : «نَعَمْ» . قُلْتُ : حَتَّى يُجَامِعَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (١٠)

٧٩١ / ٧٩١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (١١) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الرَّجْعَةُ : الْجَمَاعُ ، وَإِلَّا فَانَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ» . (١٢)

ص : ٥١٣

-
- ١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٤ ، ح ١٣٣ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٨ ، ح ٤٧٥٥ ، معلقاً عن بكير بن أعين الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٥ ، ح ٢٢٧٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٨ ، ح ٢٨٢١٧ .
- ٢-٢ . في «بخ ، بف» : - «عن صفوان» .
- ٣-٣ . في الكافي ، ح ١٠٦٦٣ : - «ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان» .
- ٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : «رجل» .
- ٥-٥ . في الكافي ، ح ١٠٦٦٣ : «من» .
- ٦-٦ . في الكافي ، ح ١٠٦٦٣ : - «ذلك» .
- ٧-٧ . في «جت» و الوافي : «أتبين» .
- ٨-٨ . في الوافي والكافي ، ح ١٠٦٦٣ : + «آخر» .
- ٩-٩ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافي والوسائل والكافي ، ح ١٠٦٦٣ : «قال» .
- ١٠-١٠ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح ١٠٦٦٣ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٦ ، ح ٢٢٦٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤١ ، ح ٢٨٢٢٣ .
- ١١-١١ . في «بن» : - «بن زياد» .
- ١٢-١٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٧ ، ح ٢٢٧٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤١ ، ح ٢٨٢٢٤ .

٧٩٢ / ٧٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَدَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقِ الْعِدَّةِ طَلَّاقًا صَيِّحًا _ يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَأَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ _ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ (١) الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ (٢) رَجَعَهُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ (٣) أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ (٤) خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (٥) .» (٦).

ص : ٥١٤

١-١ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوفى : «إنكار» . وفى التهذيب : «أنكر» .

٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «الطلاق» .

٣-٣ . فى «ن» : «ما تستحلف» . وفى «بف» والوفى والتهذيب : «ما يستحلف» . وفى الوسائل : «أن تستحلف» . وفى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٢٦ : «بعد أن يستحلف ، لعل المعنى أنه إذا ادعى الزوج على الزوجه أن إنكاره للطلاق كان فى أثناء العده فىكون رجوعا ، وإذا أنكر له الزوجه فالقول قولها ؛ لأنها منكره ، لكن للزوج أن يستحلفها على ذلك ، فعلى هذا يقرأ «يستحلف» على بناء المعلوم ، وهو موافق للأصول ، ولو قرئ على بناء المجهول يمكن حمله على اليمين المردوده» . وقال المحقق الحلى قدس سره : «وإذا ادعت انقضاء العده ، فادعى الرجعه قبل ذلك ، فالقول قول المرأة ، ولو راجعها فادعت بعد الرجعه انقضاء العده قبل الرجعه ، فالقول قول الزوج ؛ إذ الأصل صحه الرجعه» . شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ٥٩٥ _ ٥٩٦ .

٤-٤ . فى «جت» : «هو» بدون الواو .

٥-٥ . فى التهذيب : - «وهو خاطب من الخطاب» . وفى المرآة : «يدل على أن إنكار الطلاق رجعه ، وظاهر الأصحاب اتفاقهم عليه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٢ ، ح ١٢٩ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٠ ، ح ٢٢٧١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٦ ، ح ٢٨٢١١ .

٧٩٣ / ٧٩٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرًا (٢) بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ ؟

قَالَ (٣) : « إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ » . (٤)

٢٠٥ / ٦

٧٩٤ / ٧٩٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا ، وَاسْتَكْتَمَ (٥) ذَلِكَ الشُّهُودَ ، فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (٦) .

قَالَ : « تَخَيَّرَ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ (٧) تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ (٨) عَلَيْهَا زَوْجَهَا ، فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَزَوْجَهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا (٩) » . (١٠)

ص : ٥١٥

١-١ . فى «بح» والتهذيب : - «عن محمد» . وهو سهو كما تقدم غير مره . و يؤيد ذلك أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن خالد البرقى كتاب سعد بن سعد . راجع : رجال النجاشى ، ص ١٧٩ ، الرقم ٤٧٠ .

٢-٢ . فى «بخ ، بف ، جت» وحاشيه «م» : «شهر» .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : «فقال» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ح ١٣٠ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٥ ، ح ٢٢٧٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٨٢١٢ .

٥-٥ . فى «بخ ، بف» : «أو استكتم» .

٦-٦ . فى «بخ» : «العدّه» .

٧-٧ . فى التهذيب : «فإن» .

٨-٨ . فى «بف» : «شهد» .

٩-٩ . فى المرآه : «ظاهره اشتراط علم الزوجه فى تحقق الرجعه ، ولم أر به قائلًا . ويمكن حمله على ما إذا يثبت بالشهود ، وهو بعيد» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ح ١٣١ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٥ ، ح ٢٢٧٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٨٢١٣ .

٧٩٥ / ٧٩٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (١) يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ (٢) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ (٣) أَيْضًا .

قَالَ (٤) : « إِذَا أُدْخِلَ (٥) الرَّجْعَةَ ، اعْتَدَّتْ (٦) بِالتَّطْلِيقِ الْأَخِيرِ ؛ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ » . (٧)

(١٧) باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١٧ _ بابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا (٨) حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٧٩٦ / ٧٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي (٩) لَا يَحِلُّ (١٠) لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١١) ؟

ص : ٥١٦

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع و الوافي : « في رجل » .

٢-٢ . في « م ، ن ، جد » : « يمضى » .

٣-٣ . في الوسائل والتهذيب : « أشهر » .

٤-٤ . في « بف » : - « قال » .

٥-٥ . في « بخ » والوافي : « دخل » . وفي التهذيب : « تخلل » .

٦-٦ . في المرآة : « اعتدت ، أي معتبره ، لا أنه يحتاج إلى العدة » .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ح ١٣٢ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٥ ، ح ٢٢٧٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٩ ، ح ٢٨٢١٨ .

٨-٨ . في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » : « له » بدل « لزوجها » . وفي « بن » : - « لزوجها » .

٩-٩ . في « بف ، بخ » : « التي » .

١٠-١٠ . في « ن ، بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي : « لا تحل » .

١١-١١ . في « جد » : - « غيره » .

فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِأَمْرِهِ كَانَتْ عِنْدِي، وَأَرَدْتُ (١) أَنْ أَطْلُقَهَا، فَتَرَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا (٢) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا، وَتَرَكْتُهَا حَتَّى (٣) طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا (٤) عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا (٥)، حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ (٦) طَلَّقْتُهَا عَلَى ٢٠٦ / ٦

طَهْرٍ بِغَيْرِ (٧) جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ (٨) ذَلِكَ بِهَا، إِنَّهُ (٩) لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ (١٠). (١١).

٧٩٧ / ٧٩٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ؛ وَ(١٢) حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

ص: ٥١٧

١-١. فى «يح، بخ، بى، جت» والوفى والتهديب وتفسير العياشى: «فأردت».

٢-٢. فى «يح»: + «على طهر».

٣-٣. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والتهديب وتفسير العياشى. وفى المطبوع والوفى: + «إذا».

٤-٤. فى «يح، بخ، جت»: «طلقها».

٥-٥. فى «يح»: - «بها». وفى تفسير العياشى: + «ومسستها ثم تركتها».

٦-٦. فى «جد» وتفسير العياشى: «فطهرت».

٧-٧. فى «بخ»: «من غير».

٨-٨. فى «بى»: «جعلت».

٩-٩. فى التهديب وتفسير العياشى: «لأنه». وفى الوفاى: «لأنى».

١٠-١٠. فى الوفاى: «إن قيل: ما فعله عليه السلام هو بعينه ما مر من تفسير الضرار، فكيف صدر منه مثله؟ قلنا: لعل الفارق وقوع الوقاع هنا وفقده هناك؛ فإنه إذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو أجلها فى كل مره، ولم يواقعها بعد الرجعه فى كل مره، بقيت بلا وقاع إلى تسعه أشهر غالبا أو أكثر، مع أن غايه صبرها منه ليست إلا أربعة أشهر، وهذا هو الضرار؛ ولهذا نهى الله عما كانوا يفعلون، واشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصح الطلاق إن لم يكن له بها حاجه».

١١-١١. التهديب، ج ٨، ص ٤١، ح ١٢٥، معلقا عن الكلينى. تفسير العياشى، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٧٠، عن أبى بصير، مع اختلاف يسير الوفاى، ج ٢٣، ص ١٠٢٥، ح ٢٢٦٥٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٩، ح ٢٨١٦١.

١٢-١٢. فى السند تحويل بعطف «حميد بن زياد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه وعلي بن خالد» على «عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؟

قَالَ : «هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ، ثُمَّ تُطَلَّقُ ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ، ثُمَّ تُطَلَّقُ ؛ فَهِيَ (١) الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ (٢) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

وَقَالَ : «الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ (٣) ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ» . (٤)

٧٩٨ / ٧٩٨ . الرَّزَّازُ (٥) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي (٦) لَا تَحِلُّ لِرَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؟

قَالَ : «هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ، ثُمَّ تُطَلَّقُ ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ، ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ (٧) ؛ فَهِيَ (٨)

ص : ٥١٨

١-١ . فى «م ، بن ، جد» : «وهى» .

٢-٢ . فى «م ، بح ، جد» : «لزوجهها» .

٣-٣ . فى الكافى ، ح ١٠٧٠٧ : «المراجعه هى الجماع» بدل «الرجعه بالجماع» . وفى التهذيب والاستبصار : «المراجعه فى الجماع» بدلها .

٤-٤ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أن المراجعه لا تكون إلا بالمواقعه ، ح ١٠٧٠٧ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعلّى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٤ ، ح ١٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، ح ٩٩٤ ، معلقاً عن الكلينى فى كتاب الطلاق ، وفى كلّها من قوله : «الرجعه بالجماع» . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٣٧٢ ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٤ ، ح ١٣٧ ؛ وص ٤٥ ، ح ١٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، ح ٩٩٥ ؛ و ص ٢٨١ ، ح ٩٩٦ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٦ ، ح ٢٢٦٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٨١٦٣ .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ . وفى المطبوع : «محمد بن جعفر الرزاز» .

٦-٦ . فى «بح ، بخ ، بف ، جد» : «التي» .

٧-٧ . فى «بخ» : «ثالثه» .

٨-٨ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «وهى» .

الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا (١) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَذُوقُ (٢) عُسَيْلَتِهَا (٣) . (٤)

٧٩٩ / ٧٩٩ . صَفْوَانُ (٥) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٦) ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ (٧) لَمْ تَحِلَّ (٨) لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، لَمْ تَحِلَّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِهَا (٩) . (١٠)

٨٠٠ / ٨٠٠ . صَفْوَانُ (١١) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُطَلَّغَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ : «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا» . (١٢)

٨٠١ / ٨٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص : ٥١٩

- ١-١ . فِي الْوَسَائِلِ : «لَهُ» بَدَلَ «لِرُؤُوسِهَا» .
- ٢-٢ . فِي «بِح ، بَف ، جَت» : «يَذُوقُ» بَدُونَ الْوَاوِ .
- ٣-٣ . «الْعُسَيْلَةُ» لَدَّةُ الْجَمَاعِ . أَنْظَرِ : الصَّحَاحُ ، ج ٥ ، ص ١٧٦٤ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١١ ، ص ٤٤٥ (عَسَل) .
- ٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٣٣ ، ح ٩٨ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٧٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ . تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ح ٣٦٤ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، مِنْ دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ زِيَادِهِ فِي آخِرِهِ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٦ ، ح ٢٢٦٥٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١١٨ ، ح ٢٨١٥٩ .
- ٥-٥ . السَّنَدُ مَعْلُوقٌ عَلَى سَابِقِهِ . وَيَجْرِي عَلَيْهِ الطَّرُقُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ .
- ٦-٦ . فِي «بِخ» : «الْعِدَّةُ» .
- ٧-٧ . فِي التَّهْذِيبِ : «ثَلَاثًا» . وَفِي الْاسْتِبْصَارِ : «ثَلَاثَةٌ» .
- ٨-٨ . فِي «ن» : «لَمْ يَحِلَّ» .
- ٩-٩ . لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ فِي «بِف» .
- ١٠-١٠ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٣٣ ، ح ٩٩ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٧٤ ، مَعْلَقًا عَنِ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْكَافِيُّ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِرُؤُوسِهَا وَمَا يَهْدَمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ، ح ٩٨٢٠ ، بِسْنَدٍ آخَرَ . النُّوَادِرُ لِلْأَشْعَرِيِّ ، ص ١١٢ ، ح ٢٧٦ ، بِسْنَدٍ آخَرَ مِنْ دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٤٩٩ ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ سَيْرِ الْوَافِيِّ ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٧ ، ح ٢٢٦٥٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١١٣ ، ح ٢٨١٥١ .
- ١١-١١ . فِي حَاشِيَةِ «بِخ» : «بِنِ يَحْيَى» . وَالسَّنَدُ مَعْلُوقٌ كَسَابِقِهِ .
- ١٢-١٢ . الْوَافِيُّ ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٦ ، ح ٢٢٦٦٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ح ٢٨١٥٢ .

الْفَضْلُ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ (١) الَّذِي لَا تَحِلُّ (٢) لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا (٣) غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ ؟

قَالَ : «لَا ، حَتَّى يَبْلُغَ» .

فَكَتَبْتُ (٤) إِلَيْهِ : مَا حَدُّ الْبُلُوغِ ؟

فَقَالَ : «مَا أَوْجَبَ (٥) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ» . (٦)

(١٨) بَابُ مَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدُمُ

٢٠٧ / ٦

١٨ _ بَابُ مَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدُمُ

٨٠٢ / ٨٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) فِي (٨) رَجُلٍ (٩) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا (١٠) حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (١١) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا (١٢) ، فَتَرَكَهَا (١٣) حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ؛ يَعْنِي يَمَسُّهَا .

ص : ٥٢٠

-
- ١-١ . فِي الْاسْتِبْصَارِ : «بِالطَّلَاقِ» .
 - ٢-٢ . فِي «بِح ، جت» : «لَا يَحِلُّ» .
 - ٣-٣ . فِي «بِح ، بف» : «فِي زَوْجِهَا» .
 - ٤-٤ . فِي «بِح ، جت» : «فَكَتَبَ» . وَفِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ وَقَرَّبَ الْإِسْنَادَ : «وَكَتَبَ» .
 - ٥-٥ . فِي الْوَسَائِلِ : «+ اللَّهُ» .
 - ٦-٦ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٣٣ ، ح ١٠٠ ؛ وَالْاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٧٥ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . قَرَّبَ الْإِسْنَادَ ، ص ٣٩٤ ، ح ١٣٨٣ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ ، مِنْ قَوْلِهِ : «مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟» الْوَافِي ، ج ٢١ ، ص ٢٨٩ ، ح ٢١٢٤٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٢٨١٩٥ .
 - ٧-٧ . فِي الْاسْتِبْصَارِ : «+ قَالَ : سَأَلْتَهُ» .
 - ٨-٨ . فِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ : «عَنْ» .
 - ٩-٩ . فِي الْوَافِيِّ : «الرَّجُلِ» .
 - ١٠-١٠ . فِي التَّهْذِيبِ : «لَا يُرَاجِعُهَا» .

١١-١١ . فى «بخ» : «يزوِّجها» .

١٢-١٢ . فى التهذيب والاستبصار : + «فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم تزوّجها ، ثم طلقها» .

١٣-١٣ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «وتركها» .

قَالَ: «لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ (١)». (٢).

٨٠٣ / ٨٠٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَرَكَهَا (٣) حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا (٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا (٥) ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ .
قَالَ : «لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ» .

وَكَانَ (٦) ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا ، فَأَخْبَرَنِي (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا ؟

قَالَ (٨) : قُلْتُهِ مِنْ قِبَلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ ، رَوَى (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ (١٠) : فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ : طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ

ص : ٥٢١

١-١ . فى «بن» : «ويمسها» . وقال الشيخ الطوسى قدس سره فى التهذيب : «قوله عليه السلام : له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس ، يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجها آخر ، ثم فارقها بموت أو طلاق ؛ لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا ؛ لأن الزوج يهدم الطلاق الأول ، وليس فى الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تتزوج زوجها غيره ، وإذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على ما ذكرناه» ثم ذكر روايه رفاعه وروايه ابن بكير الآتين لتأييد ما ذكره .
التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٩ - ٣٠ . وفى المرآة : «له أن يتزوجها ، أى مع تحلل المحلل ، فالمراد عدم التحريم المؤبد فى التاسعه» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٩ ، ح ٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٩٦٢ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٧ ، ح ٢٢٦٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١١٥ ، ذيل ح ٢٨١٥٥ .

٣-٣ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «ثم تركها» .

٤-٤ . فى «بف» : «فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم زوجها ، ثم طلقها» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بخ ، جد» وحاشيه «بح ، جت» والوسائل : «أن يراجع» .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «ما لم يمس ويرجع فكان» بدل «ما لم يراجع ويمس وكان» .

٧-٧ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» : «وأخبرنى» .

٨-٨ . فى «ن ، بح ، بخ» : «فقال» .

٩-٩ . فى «بف ، بح ، الوافى» : «وروى» .

١٠-١٠ . فى «م ، بن ، جد» : «قلت» بدل «قال : قلت له» .

طَلَّقَهَا (١)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَعْوَلَ؛ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَعْوَلَ (٢). (٣).

٨٠٤ / ٨٠٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ، فَطَلَّقَهَا أَيْضًا (٤)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٥) زَوْجَهَا (٦) الْأَعْوَلَ: أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَعْوَلَ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ: الْمُطَلَّعَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى ٢٠٨ / ٦

تَبَيَّنَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ (٧) عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ.

قَالَ (٨): وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ (٩): رَوَيْتَهُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى (١٠): «إِذَا دَخَلَ

ص: ٥٢٢

١-١. في «بح»: - «ثم تزوجها رجل، ثم طلقها».

٢-٢. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٣٠ - ١٣١: «اختلف الأصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وابن إدريس إلى أنه يهدم، ونقل عن بعض فقهاءنا القوم بعدم الهدم، ولم يذكر القائل به على التعيين، لكن يدل عليه الأخبار. وأما الهدم بمحض انقضاء العدة بدون المحلل فلم يقل به أحد من أصحابنا، وإنما نسب ذلك إلى ابن بكير، ويظهر من الصدوق في الفقيه القول به، لكن لم تنسب إليه، وكلام المصنف أيضا يوهمه، نعم على المشهور هذا إنما يورث عدم التحريم المؤبد في التاسعة». وقال الشهيد الثاني - بعد نقله الرواية ومناقشه سندها -: «وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق؛ لما ذكرناه من شدوذه ومخالفته للقرآن، بل لسائر علماء الإسلام». المسالك، ج ٩، ص ١٢٩.

٣-٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٧، ح ٢٢٦٦٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٥، ح ٢٨١٥٥، إلى قوله: «ما لم يراجع ويمس».

٤-٤. في الوافي: - «أيضا».

٥-٥. في «م، ن، بن، جت» وحاشيه «جت» والوسائل والتهديب والاستبصار: «تزوجت».

٦-٦. في «بح»: - «زوجها».

٧-٧. في الوسائل، ح ٢٨١٥٣: - «عنده».

٨-٨. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع والتهديب والاستبصار: + «ابن سماعة».

٩-٩. في «بن» والوسائل: «قال». وفي «بح، جت»: + «في».

١٠-١٠. في التهديب والاستبصار: + «أنه».

بَيْنَهُمَا زَوْجٌ». فَقَالَ: زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: سَيَمَعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَ لَيْسَ نَأْخُذُ (١) بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ». (٢).

٨٠٥ / ٨٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ (٣): فَإِنَّ (٤) رِوَايَةَ رِفَاعَةَ «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ».

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَبَانَتْ مِنْهُ (٥)، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجًا آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَهَا (٦) الْأَوَّلَ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا بِرِوَايَةِ مَنْ (٧)؟

ص: ٥٢٣

١-١. في «يح»: «يأخذ».

٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ٣٠، ح ٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٩٦٣، معلقًا عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٨، ح ٢٢٦٦٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٤، ح ٢٨١٥٣؛ وفيه، ص ١٢٥، ح ٢٨١٧٧، إلى قوله: «أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم».

٣-٣. في «م، ن، بخ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له».

٤-٤. في «ن»: «فإنه».

٥-٥. في «م، ن، بح، بخ، ب، بن، جت، جد» والوافي: - «منه».

٦-٦. في «ن، بح، بخ، ب، جت»: «وتزوجها».

٧-٧. في «م، بح، بن، جد»: - «من».

فَقَالَ : هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ (١) ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ : رَوَى أَصْحَابُنَا ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ ، فَقَالَ (٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثُّنَيْنِ» .

وَرِوَايَةُ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ بَكَيْرٍ (٣) . (٤)

(١٩) باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك...

١٩ _ بَابُ الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ

لَا يَقَعُّ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ

٨٠٦ / ٨٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ

ص : ٥٢٤

- ١-١ . في الوافي : + «من الرأي» .
- ٢-٢ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «قال» .
- ٣-٣ . ما قاله ابن بكير في هذه الرواية ، هو رأيه في المسألة ، كما صرح به و ما أسنده إلى المعصوم عليه السلام ، نعم روى الشيخ قدس سره روايه في هذه المسألة عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، لكنّه ردّها بالطعن في ابن بكير بأنّه رواها و أسندها إلى زراره نصره لمذهبه و رأيه ؛ لأنّه رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه ، فأسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، وقال : «وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه» . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٥ _ ٣٦ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ _ ٢٧٧ . وفي الوافي _ بعد نقل طعن الشيخ بابن بكير _ : «كيف يطعن هو في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته ، وعدّه الكشّى من فقهاء أصحابنا وممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، والإقرار له بالفقه ، ولو كان مطعوناً _ ولا سيّما بمثل هذا الطعن المنكر _ لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه ، وأيضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرًا فيما رواه ، بل هو ممّا تكرر في الأخبار ونقله غير واحد من الرجال كما مضى ، فالصواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقيّه ، وكذا كلام ابن بكير ونسبه قوله تاره إلى روايه رفاعه وأخرى إلى الرأي ؛ فإنّه ينبغي أن يحمل على ضرب من التقيّه» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٠ ، ح ٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧١ ، ح ٩٦٤ ، معلقًا عن محمد بن أبي عبد الله ، إلى قوله : «هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأي» . راجع : النوار للأشعري ، ص ١١٢ ، ح ٢٧٨ ؛ و ص ١١٤ ، ح ٢٨٦ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٣١ ، ح ٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٩٦٧ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٢٨ ، ح ٢٢٦٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ح ٢٨١٥٤ ، إلى قوله : «هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأي» ؛ وفيه ، ص ١٢٥ ، ح ٢٨١٧٨ ، من قوله : «قال معاويه بن حكيم» إلى قوله : «يهدم الواحد والثنتين» .

الْخَشَابِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ (١) امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدُهُمَا (٢) عَلَى طَلْقِهَا ؟

قَالَ (٣) : «لَا يَقَعُ بِهَا طَلْقٌ» (٤) . (٥)

٢٠٩ / ٦

٨٠٧ / ٨٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سِنَةً أَوْ سِنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلْقَهَا ، وَكَانَتْ (٦) حَائِضًا ، تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا (٧)» . (٨)

ص : ٥٢٥

١-١ . في «بف» : «استقبلت» .

٢-٢ . في الاستبصار : «أشهد» .

٣-٣ . في التهذيب : «فقال» .

٤-٤ . في الوافي : «قيده الشيخ رحمه الله في الاستبصار بما إذا كانت حائضا ، حملا على الخبر الآتي ، ويظهر من العنوان و متن المقنعه اشتراط الاستبراء بحيضه وإن لم يواقعها ، ولا دلاله في الخبرين على ذلك بوجه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٤٥ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٢ ، ح ٢٢٧٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٣ ، ح ٢٨٠٠٢ .

٦-٦ . في الاستبصار : «فكانت» .

٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٣٤ : «ظاهر كلام المصنّف أنه يجب مع حضور الزوج من سفر ، استبراؤها بحيضه على أى حال ، وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب ، حيث قال : والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضه وإن لم يواقعها ، والظاهر أنه عبارته المقنعه ، ثم أورد الشيخ هذين الخبرين ولم أر غيرهما ، قال بذلك ، والأولى حمل الخبر الأوّل على ما إذا كانت حائضا كما يدلّ عليه الخبر الثاني ، وبه أوّله في الاستبصار حيث قال بعد إيراد الخبر الأوّل بعد الثاني : فالوجه في هذا الخبر أن يحمله على ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنه إنّما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا ؛ لأنها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غائبا أصلا . ويحتمل أيضا أن يكون مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد ، وهى في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضه» . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٣ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٤ ، ح ٢٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٠٤٤ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧١ ، ح ٢٢٧٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٣ ، ح ٢٨٠٠١ .

(٢٠) باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

٢٠ _ بابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٨٠٨ / ٨٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَمْسٌ يُطَلَّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢) : الْحَامِلُ (٣) ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا ، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالَّتِي قَدْ نَيْسَتْ (٤) مِنَ الْحَيْضِ (٥) » . (٦)

٨٠٩ / ٨٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَأْسُ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا (٨) ، وَالْحَبْلِي ، وَالَّتِي قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ (٩) » . (١٠)

٨١٠ / ٨١٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ،

ص : ٥٢٦

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت ، جد» : «التي» .

٢-٢ . فى المرآة : «أى وإن صادف الحيض وطهره المواقعه» .

٣-٣ . فى الفقيه : «المتبين حملها» .

٤-٤ . فى «بف» والفقيه : «جلست» .

٥-٥ . فى «بخ ، بن ، جت» والوفى والفقيه والتهديب والاستبصار : «المحيض» .

٦-٦ . التهديب ، ج ٨ ، ص ٦١ ، ح ١٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٠٣٩ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن

محمد ، عن جميل بن درّاج . التهديب ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ح ٢٣١ ، بسنده عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد ، عن جميل بن

درّاج . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٦ ، ح ٤٨٠٨ و ٤٨٠٩ ، معلقاً عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفى . التهديب ، ج ٨

، ص ٧٠ ، ح ٢٣٠ ، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤٤ ، وفى الثلاثه

الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٦٧ ، ح ٢٢٧٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٤ ، ذيل ح ٢٨٠٠٤ .

٧-٧ . فى الوسائل : - «بن إبراهيم» .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوفى : - «زوجها» .

٩-٩ . فى «بف» : - «قد» .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٦٧ ، ح ٢٢٧٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٥ ، ح ٢٨٠٠٥ ؛ وفيه ، ص ٥٩ ، ح ٢٨٠١٨ ، ملخصاً .

عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «خَمْسٌ يُطْلَقْنَ (١) عَلَى كُلِّ حَيَالٍ : الْحَامِلُ ، الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِضِ ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا» .

عَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (٢) .

(٢١) بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

٢١ _ بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

٨١١ / ٨١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْغَائِبُ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُورِ (٤)» . (٥)

٢١٠ / ٦

٨١٢ / ٨١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٦) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

ص : ٥٢٧

١-١ . فى «بن» : «تطلقن» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٦٧ ، ح ٢٢٧٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٤ ، ذيل ح ٢٨٠٠٤ .

٣-٣ . فى «م ، بن» وحاشيه «بح» والوسائل : - «بن إبراهيم» .

٤-٤ . فى «بف» : «وبالشهور» . وفى التهذيب ، ح ٢٠٥ : «والشهود» . وفى الوافى : «يعنى إذا أمكنه المعرفه بحيضها بالأهله والشهور» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٥ ، معلقا عن الكلينى . وفى الكافى ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ، ح ١٠٧٣١ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، ذيل ح ٤٧٦٦ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٨ ، ح ١١٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفى الكافى ، كتاب الطلاق ، باب فى التى يخفى حيضها ، ضمن ح ١٠٧٦٦ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٦ ، ضمن ح ٤٨٠٧ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٩ ، ضمن ح ٢٢٩ ، بسند آخر عن أبى الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٠ ، ح ٢٢٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٦ ، ح ٢٨٠٠٩ .

٦-٦ . فى التهذيب والاستبصار : «عدّه من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى» .

٧-٧ . هكذا فى النسخ والتهذيب . وفى المطبوع والوسائل والاستبصار : «الحسين» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا ، تَرَكَهَا شَهْرًا» .(١)

٨١٣ / ٨١٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا ، تَرَكَهَا شَهْرًا» .(٢)

٨١٤ / ٨١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعِ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (٣) ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا (٤) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : أُنِّي قَدْ كُنْتُ (٥) رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَمْ أُشْهَدْ ؟

قَالَ (٦) : فَقَالَ (٧) : «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ ، وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَلَا سَبِيلَ (٨) لَهُ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ (٩) يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ (١٠) ، وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أُشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَإِنْ (١١) كَانَ قَدْ (١٢) أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ (١٣) ، كَانَ

ص : ٥٢٨

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٢ ، ح ٢٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٠٤١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٠ ، ح ٢٢٧٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٦ ، ذيل ح ٢٨٠١٠ .

٢-٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، ح ٤٧٦٨ ، معلقا عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٠ ، ح ٢٢٧٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٦ ، ح ٢٨٠١٠ .

٣-٣ . في «بف» : - «ولم يشهد على الرجعة ، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة» .

٤-٤ . في الوسائل : - «رجلا» .

٥-٥ . في التهذيب : «كنت قد» بدل «قد كنت» .

٦-٦ . في «بن» والوسائل : - «قال» .

٧-٧ . في «م ، جد» : - «فقال» .

٨-٨ . في التهذيب : «ولا سبيل» .

٩-٩ . في الوافي والتهذيب : «وكذلك» .

١٠-١٠ . في «بف» : «أن أشهد» .

١١-١١ . في التهذيب : «فإن» .

١٢-١٢ . في «م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والوسائل والتهذيب : - «قد» .

١٣-١٣ . في الوافي والتهذيب : «أن تتزوج» .

٨١٥ / ٨١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَيَّابَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ ، فَأَقَامَ (٢) مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلَمْهَا (٣) بِطَلَاقِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ طَلَّقْتُكَ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكَ ؟

قَالَ : «يُلْزَمُ الْوَلَدَ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ» . (٤).

٨١٦ / ٨١٦ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ : مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟

قَالَ : «بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِيهَا أَجْلَانِ : فَسَادُ الْحَيْضِ ، وَفَسَادُ الْحَمْلِ (٥)» . (٦).

ص : ٥٢٩

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٠ ، ح ١٩٦ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٤ ، ح ٢٢٧٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٨٢١٤ .

٢-٢ . في «ن ، بح ، بف ، جت» والوافي والتهذيب : «وأقام» .

٣-٣ . في التهذيب : «ولم يعلمها» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦١ ، ح ١٩٧ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٠٨ ، ح ٢٣٥٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٨ ، ح ٢٨٢١٥ .

٥-٥ . في الوافي : «يعنى أنّ التسعة أشهر جامعه للأجلين جميعا إن كانت تحيض كفتها ، وإن كانت حاملا كفتها ، وفيها تمام الاحتياط ، وكأنّ فسادهما كناية عن انقضاء مدتها ، وهي في تلك المدّة تنقضى البتّة» . وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٣٧ : «هذا هو المشهور ، وذهب العلّامة في القواعد وجماعه إلى وجوب التبرّص سنه ، وعلى أيّ حال محمول على الرجعي ، وقال الوالد العلّامة رحمه الله : لعلّ المراد بيان علّة الانتظار تسعة أشهر بأنّه يمكن أن تكون حاملا أو يصير حيضها فاسدا ، ولا ينقضى إلاّ بتسعة أشهر بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعه إلى تسعة أشهر» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٦ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢١٢٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٩ ، ح ٢٨٥٦٦ .

٨١٧ / ٨١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ؟

قَالَ : «يَجُوزُ طَلَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢) ، وَتَعْتَدُ (٣) امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا» . (٤)

٢١١ / ٦

٨١٨ / ٨١٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ : مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ ؟ قَالَ (٥) : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي (٧) الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا مَضَى لَهُ (٨) شَهْرٌ» . (٩)

٨١٩ / ٨١٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ : أَنَّ (١١) امْرَأَةً عَارِفَةً (١٢) أَخْذَتْ (١٣) زَوْجَهَا ، فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ ، فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا (١٥) طَلَّقْتُ وَإِنَّمَا رَدَدْتُكَ ،

ص : ٥٣٠

١-١ . في «بف» : «سألت» .

٢-٢ . في الوافي : «على كل حال ، يعني وإن وقع الطلاق في الحيض ، وكأن الحكم مقيد بما إذا لم تكن له معرفه بحيضها» .

٣-٣ . في «بف» : «له» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٠ ، ح ١٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٠٣٨ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٦٩ ، ح ٢٢٧٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٦ ، ح ٢٨٠٠٨ .

٥-٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «فقال» .

٦-٦ . في «بح ، جت» : «أوروى إسحاق بن عمار» .

٧-٧ . في «ن ، بح ، بف» : «وأبي» .

٨-٨ . في «جت» : «له» .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٠ ، ح ٢٢٧٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٧ ، ح ٢٨٠١٢ .

١٠-١٠ . في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» على «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .

١١-١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «أن معي» بدل «معي أن» . وفي الوافي : «معي ، أي أصحاب المكتوب معي» .

١٢-١٢ . في الوافي : «عارفه ، أي بالإمام» .

١٣-١٣ . فى الوافى : «أحدث : جنى جنايه ما» .

١٤-١٤ . فى «بن» : «من» . وفى الوافى : «فى» .

١٥-١٥ . فى التهذيب : + «أن» .

فَطَلَّقَهَا ، وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ (١) ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : « تَزَوَّجِي يَزَحْمُكَ اللَّهُ » . (٢) .

(٢٢) باب طلاق الحامل

٢٢ _ بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

٨٢٠ / ٨٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَبْلَى تَطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً » . (٣) .

٨٢١ / ٨٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ ، عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ (٤) » . (٥) .

٨٢٢ / ٨٢٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ :

ص : ٥٣١

١-١ . فى الوافى : « يعنى هل كان طلاقها صحيحا ، فيجوز لها أن تتزوج ، أم فاسدا ؛ لأن زوجها اضطر إليه . فأجابها عليه السلام بأن هذا ليس باضطرار لا يصح معه الطلاق » .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦١ ، ح ٢٠٠ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١١١ ، ح ٢٢٨٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٧ ، ح ٢٨٠١١ .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٨ ، ح ٢٢٧٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٩ ، ح ٢٨٠١٧ .

٤-٤ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٣٩ : « أقرب الأجلين ، المشهور أن الحامل تنقضى عدتها بالوضع لا غير . وذهب الصدوق وابن حمزه إلى أنها بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثه أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها ، ولكن لا تتزوج حتى تضع ، وإذا وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضت أجلها ، واستدلاً بهذه الأخبار . ويمكن حملها على أن المراد بيان الفرد الأخرى ، أى قد تنقضى بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدّه الوفاة ؛ فإنها لا تنقضى إلا بأبعد الأجلين » .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ح ٢٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٠٥٤ ، بسندهما عن محمد بن الفضيل ، عن الكنانى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٨ ، ح ٢٢٧٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٩٤ ، ح ٢٨٣٦٣ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ » . (١)

٨٢٣ / ٨٢٣ . وَعَنْهُ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً » . (٤)

٨٢٤ / ٨٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَلَّاقُ الْحَامِلِ (٥) وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ (٦) » . (٧)

٢١٢ / ٦

٨٢٥ / ٨٢٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً ، عَنْ صَيْفَوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

ص : ٥٣٢

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ح ٢٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٠٥٦ ، بسندهما عن جميل بن دراج . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ ، ح ٤٧٨٧ ، بسند آخر . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧١ ، ح ٢٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٠٥٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٩ ، ح ٢٢٧٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٩٤ ، ح ٢٨٣٦٤ .

٢-٢ . الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعه المذكور في السند السابق .

٣-٣ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «بن يحيى» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٠ ، ح ٢٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٠٥٥ ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٩ ، ح ٢٢٧٨١ .

٥-٥ . فى «بح ، بف ، بن ، جت» وحاشيه «ن» : «الحبلى» .

٦-٦ . فى «جت» والتهذيب : - «منه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٨ ، ح ٤٤٠ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٩ ، ح ٢٢٧٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤٥ ، ذيل ح ٢٨٢٣٤ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَلَاقُ (١) الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ». (٢).

٨٢٦ / ٨٢٦. عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى؟

فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا». (٣).

٨٢٧ / ٨٢٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ». (٤).

٨٢٨ / ٨٢٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ (٥)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَوَضَعَتْ سِقْطاً — تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ — أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَعَّهً؟

ص: ٥٣٣

١-١. في الوسائل، ح ٢٨٣٦٢: «الحامل».

٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤١، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٤. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقه الحبلى المطلقة، ح ١٠٨١٨ و ١٠٨٢١؛ و التهذيب، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦٣؛ و ص ١٣٤، ح ٤٦٤ الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٠، ح ٢٢٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٩، ح ٢٨٠١٦؛ و ص ١٩٣، ح ٢٨٣٦٢.

٣-٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٧١، ح ٢٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١٠٥٧، بسندهما عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٩، ح ٢٢٧٨٤، الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٦، ذيل ح ٢٨٢٣٨؛ و ص ١٩٤، ح ٢٨٣٦٥.

٤-٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٠، ح ٢٢٧٨٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٥، ح ٢٨٣٦٦.

٥-٥. في التهذيب: «الحسن بن سماعة».

قَالَ (١): «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتُهُ (٢) يَسْتَبِينُ (٣) أَنَّهُ حَمْلٌ - تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ - فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ (٤) مُضْغَةً». (٥)

٨٢٩ / ٨٢٩. وَعَنْهُ (٦)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ (٧)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّافِئِ (٨)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ (٩):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ (١٠)، فَوَضَعَتْ وَاحِدًا، وَبَقِيَ وَاحِدٌ.

قَالَ (١١): «تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا». (١٢)

٨٣٠ / ٨٣٠. وَعَنْهُ (١٣)، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

ص: ٥٣٤

-
- ١-١. في الوسائل والفقيه: «فقال».
 - ٢-٢. في الوسائل: - «وضعته».
 - ٣-٣. في الوافي: «تستبين».
 - ٤-٤. في الوسائل: «كان».
 - ٥-٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤٣، معلقًا عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١١، صدر ح ٤٧٩٢، معلقًا عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٥، ح ٢٢٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٧، ح ٢٨٣٧٤.
 - ٦-٦. في «م، بن، جد»: «عنه» بدون الواو، والضمير راجع إلى ابن سماعه المذكور في السند السابق.
 - ٧-٧. في «م، جد»: «جعفر بن محمد بن سماعه».
 - ٨-٨. في «م، جد، بن» وحاشيه «جت» والوسائل: «علي بن عمران بن شفا». وفي «بح، بف» والتهذيب: «علي بن عمران السقا». وعلي بن عمران هذا هو علي بن عمران الخزاز الكوفي المعروف بشفا. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧٢، الرقم ٧١١.
 - ٩-٩. في «م، ن، بح، بن، جد»: - «بن أبي عبدالله». وفي «بف»: - «البصري». وفي الوسائل: - «أبي عبدالله».
 - ١٠-١٠. في الوافي: «اثنتان».
 - ١١-١١. هكذا في «ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال: قال». وفي التهذيب: «فقال».
 - ١٢-١٢. التهذيب، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٣، معلقًا عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٦، ح ٢٢٩٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٦، ح ٢٨٣٧٢.
 - ١٣-١٣. الضمير كسابقه راجع إلى ابن سماعه.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا » . (١)

٨٣١ / ٨٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٣) ، عَنِ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحَبْلَى ؟

فَقَالَ : « يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعَدَّةِ (٤) بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ (٥) » .

قُلْتُ لَهُ (٦) : فَلَهُ (٧) أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟

ص : ٥٣٥

١-١ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٦٥ ، ح ٢٢٩٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٩٥ ، ح ٢٨٣٦٧ .

٢-٢ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» على «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» .

٣-٣ . هكذا في «ن ، بح ، بن» والوسائل . وفي «م ، جت ، جد» والمطبوع والتهذيب والاستبصار : «الخرّاز» . و الصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .

٤-٤ . في الوافي : «يطلقها واحده للعدّه ، يعني لا يجوز له أن يطلقها للعدّه إلاّ تطليقه واحده ، فإن بدا له أن يطلقها ثانيه بعد ما بدا له في المراجعه ، فلا بأس بأنّها أيضا واحده ، أمّا إذا كان غرضه أوّلاً من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه ، فلا يجوز ذلك ، بل تقع الأولى خاصّه ، ثم إن راجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتّى تضع ما في بطنها ، ثم إن تزوّجها بعد [ما] طلقها ثانيه فيكون طلاقه للسنة لا للعدّه . و «بالشهور» يعني كلّما طلقها للعدّه بعد التطليقه الأولى فلا بدّ من مضى شهر من مسّها كما فسره بعد ، وهذا الذي قلناه في تفسير الواحده مصرّح به في الأخبار» . ومن هذه الأخبار ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن بكير عن بعضهم ، قال : «في الرجل تكون له المرأة الحامل ، وهو يريد أن يطلقها ، قال : «إذا أراد الطلاق بعينه ، يطلقها بشهادة الشهود ، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع وليواقع ، ثم يبدو له فيطلق أيضا ، ثم يبدو له فيراجع كما يراجع أوّلاً ، ثم يبدو له فيطلق ، فهي التي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقع والإمساك ويواقع» . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٢ - ٧٣ . وقال في الاستبصار - بعد نقله لخبر إسحاق بن عمّار عن الإمام الكاظم ، وهو قريب في المعنى من خبر المتن - : «لا ينافى [خبر إسحاق] الأخبار التي تضمّنت أنّ طلاق الحامل واحده ، لأنّنا إنّما ذكرنا ذلك في طلاق السنّه ، فأما طلاق العدّه فإنّه يجوز أن يطلقها في مدّه حملها إذا راجعها ووطئها» . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

٥-٥ . في الاستبصار : «بالشهود» بدل «بالشهود و الشهور» .

٦-٦ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار - «له» .

٧-٧ . في التهذيب : «فلها» .

قَالَ : «نَعَمْ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ، ثُمَّ أَرَادَ (١) أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى ؟

قَالَ : «لَا يُطَلِّقُهَا (٢) حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا (٣) شَهْرٌ» .

قُلْتُ : فَإِنْ (٤) طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ، وَأَشْهَدَ (٥) ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ (٦) ، هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّعَةُ عَلَى الْعِدَّةِ (٧) الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَمَا عِدَّتُهَا ؟

قَالَ : «عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ» (٨) .

(٢٣) بَاب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا

٢٣ _ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا

٨٣٢ / ٨٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ(٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ

ص : ٥٣٦

١-١ . فى «بن ، جد» وحاشيه «ن ، جت» : «وأراد» .

٢-٢ . فى «بح ، جت» : «تطليقه أخرى» .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : «يمسها» .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «وإن» .

٥-٥ . فى الوافى : «على طلاقها» .

٦-٦ . فى «بح ، بف» : «شهرًا» .

٧-٧ . فى «بن» والوسائل : «للعده» بدل «على العده» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٢ ، ح ٢٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٠٦٢ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص

١٠٧٥ ، ح ٢٢٧٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤٨ ، ح ٢٨٢٤٤ .

٩-٩ . فى السند تحويل بعطف «علّى بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» . وفى التهذيب : «و عن»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؟

فَقَالَ : «قَدْ بَانَتْ (١) مِنْهُ (٢) ، وَتَزَوَّجَ (٣) إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا» . (٤)

٨٣٣ / ٨٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (٥) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٦) أَنَّهُ (٧) قَالَ : «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، بَانَتْ (٨) بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً» . (٩)

٨٣٤ / ٨٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (١٠) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَيْسَ ٦ / ٢١٤

عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؛ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ ، وَتُبَيَّنَتْ تَطْلِيقَهُ (١١) وَاحِدَةً ؛ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، فَلَهَا نِصْفُ (١٢) مَا فَرَضَ» . (١٣)

ص : ٥٣٧

١-١ . فى التهذيب : «قال : إذا طلقها ولم يدخل بها ، فقد بانت» بدل «فقال : قد بانت» .

٢-٢ . فى «ن» : - «منه» .

٣-٣ . فى التهذيب : «وتزوج» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٤ ، ح ٢٠٩ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٧ ، ح ٢٢٩٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٨٣١٨ .

٥-٥ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل والاستبصار وبعض النسخ المعتبره من التهذيب . وفى «جت» والمطبوع والتهذيب : + «بن دراج» . والمراد من جميل فى سندنا هذا هو ابن دراج . كما يعلم من الحديث ١٠٧٥٩ و ذيله .

٦-٦ . فى «بن» والوسائل : «عن أبى عبد الله عليه السلام» بدل «عن أحدهما عليهما السلام» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والوافى والوسائل والاستبصار : - «أنه» .

٨-٨ . فى «م ، بف» والوافى : + «منه» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٤ ، ح ٢١٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٤٦ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٧ ، ح ٢٢٩٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٨٣٠٦ ؛ وص ١٧٦ ، ح ٢٨٣١٧ .

١٠-١٠ . فى الاستبصار : - «عن أبيه» ، لكنّه مذکور فى بعض نسخه المعتبره .

١١-١١ . فى التهذيب : «بينهما بتطليقه» بدل «تبينها تطليقه» .

١٢-١٢ . فى «بن» والوسائل : «نصف» بدل «فلها نصف» .

١٣-١٣ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق ، صدر ح ١٠٨٣٤ ، وفيه هكذا : «فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً» . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٤ ، ح ٢١١ ؛

والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٤٧ ، معلقا عن الكليني . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من
الصداق ، ح ١٠٨٣٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ ، ح ٤٧٧٣ ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج ١ ،
ص ١٢٤ ، ح ٣٩٧ ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٧٧ و ٧٨ ؛ والمقنعه ، ص
٥٢٧ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيره ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٨ ، ح
٢٢٩٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٨٣١٦ .

٨٣٥ / ٨٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً .
قَالَ : «بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقِ الْأَوَّلَى ، وَائْتِنَانِ فَضْلٌ ، وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا (١) مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ» .

قِيلَ لَهُ : فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ (٢) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟

قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ (٣) لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَا رَجْعَ لَهُ (٤) عَلَيْهَا ؛ قَدْ (٥) بَانَتْ مِنْهُ مِنْ (٦) سَاعَةِ طَلَّقَهَا» . (٧)

٨٣٦ / ٨٣٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَطَلَّقَهَا (٨) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ،

ص : ٥٣٨

-
- ١-١ . في «بف» : «تزوَّجها» .
 - ٢-٢ . في «ن ، بف» والوافي : «أن يمضي» .
 - ٣-٣ . في «جت» : - «يكون» .
 - ٤-٤ . في «بف» : - «له» .
 - ٥-٥ . في «بن» : «فقد» .
 - ٦-٦ . في «م ، بف ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافي : - «من» .
 - ٧-٧ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٨ ، ح ٢٢٩٩٦ ؛ و ص ١٠٨١ ، ح ٢٢٧٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٥ ، ح ٢٨٣١٤ .
 - ٨-٨ . في «ن ، بح ، بف ، جت» : «وطلقها» . وفي التهذيب والاستبصار : «ثم طلقها» .

فَلَيْسَ (١) عَلَيْهَا عِدَّةٌ ، وَتَزَوَّجَ مِنْ (٢) شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا (٣) ، وَتَبَيَّنَهَا تَطْلِيْقَهُ (٤) وَاحِدَةً . (٥) .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيْحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (٦) .

٨٣٧ / ٨٣٧ . أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَ (٧) حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَيْفُوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً (٨) ، فَقَدْ بَانَ (٩) مِنْهُ ، وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ » . (١٠) .

٨٣٨ / ٨٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (١١) » . (١٢) .

ص : ٥٣٩

- ١-١ . فى «بن» والوسائل : + «له» .
- ٢-٢ . فى التهذيب والاستبصار : «متى» .
- ٣-٣ . فى «بف» : «من ساعتها من شاءت» .
- ٤-٤ . فى التهذيب : «و يبينها بتطليقه» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٥ ، ح ٢١٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٤٨ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٨ ، ح ٢٢٩٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٨٣١٩ .
- ٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٨ ، ح ٢٢٩٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٦ ، ذيل ح ٢٨٣١٩ .
- ٧-٧ . فى السند تحويل بعطف «حميد بن زياد ، عن ابن سماعه» على «أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح» . وفى الكافى ، ح ١٠٨٣٢ : «أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح» .
- ٨-٨ . فى الكافى ، ح ١٠٨٣٢ : - «تطليقه واحده» .
- ٩-٩ . فى «بف ، بى ، جت» والوافى : «فهى بائن» بدل «فقد بان» .
- ١٠-١٠ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق ، ح ١٠٨٣٢ ، مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٧ ، ح ٢٢٩٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٥ ، ح ٢٨٣١٥ .
- ١١-١١ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١٤٤ : «العدّه من الماء ، أى ماء المنى وما مظنه له ، وهو الوطء وإن لم ينزل . ويحتمل أن يكون المراد ماء الغسل ، أى ما لم يجب الغسل لم تجب العدّه» .
- ١٢-١٢ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب ما يوجب المهر كمالاً ، ضمن ح ١٠٨٥١ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٩ ، ح ٢٢٩٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٥ ، ح ٢٨٣١٣ .

(٢٤) باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

٢٤_ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَالَّتِي قَدْ يئسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٨٣٩ / ٨٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ ٦ / ٢١٥

بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، وَلَا تَحْمِلُ (١) مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يئسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا (٢) ، فَلَا تَلِدُ (٣) مِثْلَهَا (٤) .

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِمَا (٥) عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا (٦)» .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ (٧) .

٨٤٠ / ٨٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ (٩) :

ص : ٥٤٠

١-١ . في «بح ، بخ ، جت» والوسائل : «ولا يحمل» . وفي حاشية «بف» : «ولا تحيض» .

٢-٢ . في الفقيه : «طمثها» .

٣-٣ . في «بح ، بف ، جت» : «ولا يلد» . وفي «م ، ن ، بن» : والوسائل : «فلا يلد» . وفي «بح» والفقيه : «ولا تلد» .

٤-٤ . في التهذيب : - «وقد كان دخل بها _ إلى قوله _ : فلا تلد مثلها» .

٥-٥ . في «بف» والتهذيب : «عليها» .

٦-٦ . في «بف» والتهذيب : «بها» . وفي «بخ» : - «بهما» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٦ ، ح ٢١٩ ، بسنده عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٣ ، ح ٤٧٩٩ ، معلقاً عن جميل ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٢ ، ح ٢٢٩٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٨٣٢٣ .

٨-٨ . ورد الخبر في التهذيب والاستبصار نقلاً من الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم . وهو سهو واضح .

٩-٩ . في «بف» والتهذيب والاستبصار : «عن زراره» بدل «عمّن رواه» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيِّبَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ (١) مِثْلَهَا ، وَالَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِمَا (٢) عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا (٣)» . (٤)

٨٤١ / ٨٤١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَالرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا (٥) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الَّتِي لَا تَحْبِلُ (٦) مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» . (٧)

٨٤٢ / ٨٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ (٨)» _ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا حَدُّهَا ؟ قَالَ : «إِذَا (٩) أَنْتَى لَهَا (١٠) أَقْلٌ مِنْ تَشْعِ سِنِينَ _ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، وَالَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ (١١) وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ» .

ص : ٥٤١

-
- ١-١ . في «بن» والوسائل : «لا يحيض» .
 - ٢-٢ . في «بخ» والاستبصار : «عليها» .
 - ٣-٣ . في الاستبصار : «بها» .
 - ٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٧ ، ح ٤٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٢٠٣ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٢ ، ح ٢٢٩٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٨٣٠٧ ؛ و ص ١٨٢ ، ح ٢٨٣٣٢ .
 - ٥-٥ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٨ ، ح ٤٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٠٤ والسند فيهما هكذا : «عنه _ والضمير راجع إلى حميد بن يعقوب _ عن أبي عليٍّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعًا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان» . والاختلال فيه واضح . وورد السند على الصواب في نفس التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢١ .
 - ٦-٦ . في «بف» : «لا يحبل» . وفي «بن ، جت» بالتاء والياء معا . وفي «ن» : «لا تحمل» .
 - ٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢١ ؛ و ص ١٣٨ ، ح ٤٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٠٤ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٣ ، ح ٢٢٩٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٨٣٠٥ ؛ و ص ١٨٢ ، ح ٢٨٣٣١ .
 - ٨-٨ . في «بن» : «لا يحيض» .
 - ٩-٩ . في «بف» : «- إذا» .
 - ١٠-١٠ . في «بف» : «بها» .
 - ١١-١١ . في «ن» : «الحيض» .

قُلْتُ : وَمَا حَدُّهَا ؟

قَالَ : «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً» . (١)

٨٤٣ / ٨٤٣ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٢) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ (٣) الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ (٤) ، قَالَ : «بَانَتْ (٥) مِنْهُ (٦) ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» . (٧)

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا : «أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ» . (٨)

٨٤٤ / ٨٤٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ (٩) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ (١٠) مِنَ (١١) الْمَحِيضِ

ص : ٥٤٢

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢٢ ؛ وص ١٣٧ ، ح ٤٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٢٠٢ ، معلقًا عن الكليني .

التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٨٨١ ، بسنده عن صفوان ، مع اختلاف يسير وزياده . وراجع : الكافي ، كتاب الحيض ، باب المرأة التي يرتفع طمثها ثم يعود ، وحدّ اليأس من المحيض ، ح ٤٢٣١ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧١ ، ح ٢٢٩٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٢٩٩ ؛ و ج ٢٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٨٣٢٤ ؛ و ص ١٧١ ، ح ٢٨٣٠٨ .

٢-٢ . في «بح» : «عده أصحابنا» . وفي «جت» : «عده من أصحابنا» .

٣-٣ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» والفقيه والتهذيب : - «المرأة» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب والفقيه : + «يطلقها زوجها» .

٥-٥ . في التهذيب : «قد بانت» .

٦-٦ . في «بف» : - «منه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢٠ ، معلقًا عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم الخثعمي . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٢ ، ح ٤٧٩٧ ، معلقًا عن محمد بن حكيم الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٣ ، ح ٢٢٩٧٤ ، الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨١ ، ذيل ح ٢٨٣٣٠ .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٤ ، ذيل ح ٢٢٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٨٣٢٥ .

٩-٩ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والوسائل ، ح ٢٨٣٢٦ : «الحيض» .

١٠-١٠ . في «بن» : وحاشيه «جت» : «قد يسست» .

١١-١١ . في «ن ، بخ ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار : «عن» .

وَ كَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا ، وَيَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الْأَمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأَنَّ (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغْنَ الْمَحِيضَ (٣) ، فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَاللَّائِي يَيْسَنَ ٦ / ٢١٦»

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (٤) وَ كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ ، وَمَا (٥) اِخْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ ، فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ ارْتَبْتُمْ» وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ (٦) الرَّبِيْبَةُ بِأَنَّ قَدْ يَيْسَنَ أَوْ لَمْ يَيْسَنَ ، فَأَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ (٧) الْحَدَّ ، وَ ارْتَفَعَ الشُّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَيْسَتْ ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةُ بَلَغَتْ الْحَدَّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ (٨) . (٩)

ص : ٥٤٣

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٧ ، ح ٢٢٣ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٣٨ ، ح ٤٨١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، ح

١٢٠٥ ، معلقاً عن ابن سماعه الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٤ ، ح ٢٢٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٨٣٢٦ .

٢-٢ . في «بح ، بف ، جت» : «لا يستبرين» . وفي «بن» بالتاء والياء معا . وفي «بخ» : «يستبرين» بدل «لا يستبرأن» .

٣-٣ . في «ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوافي : «الحيض» .

٤-٤ . الطلاق (٦٥) : ٤ .

٥-٥ . في «بح ، جت» : «وأما ما» .

٦-٦ . في الوافي : «بلغت» .

٧-٧ . في حاشيه «م» : «جاوزت» .

٨-٨ . قال الشيخ الطوسي قدس سره ذيل هذا الخبر : «فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلع

المحيض والتي قد قعدت منه أن عليها العدة ثلاثة أشهر أن نحملها على أنها إذا كانت مثلها تحيض ؛ لأن الله تعالى شرط ذلك

وقتيده بالرَيْبِ ، قال الله تعالى : «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابه ، وكذلك كان التقدير في قوله : «وَاللَّائِي لَمْ

يَحِضْنَ» أي فعدتهن ثلاثة أشهر ، وإنما حذف اكتفاء بدلاله الأول عليه ، وجاءت الأخبار الأوله أيضا مبينه لذلك ومؤكده .

وهذا أولى مما قاله الحسن بن سماعه» . ثم ذكر ما قاله ابن سماعه ، ثم قال : «لأن هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل ،

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاءنا المتأخرين المذكورين ، وهو مطابق لظاهر

القرآن ، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير» . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ . وانظر : التهذيب ،

ج ٨ ، ص ٦٨ . وفي الوافي _ بعد نقله ما ذكر عن ابن سماعه وما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره _ قال : «أقول : ينافي هذا

التحقيق والتوفيق [ما سيأتي] من روايه محمّد بن حكيم في أن المرأه التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعدد بثلاثة أشهر ، فإن

ارتابت بالحمل تعدد بتسعه أشهر إلا أن يقال : إن لفظه «لا» في «لا تحيض مثلها» من زياده النسخ» . وستأتي روايه محمّد بن

حكيم في الكافي ، ح ١٠٨١٤ .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٤ ، ذيل ح ٢٢٩٨٧ .

(٢٥) باب في التي يخفى حيضها

٢٥ _ باب في التي يخفى (١) حيضها

٨٤٥ / ٨٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِتْرًا مِنْ أَهْلِهَا (٢) ، وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَيَعْلَمُ (٣) طَمَنُهَا إِذَا طَمِنَتْ ، وَلَا يَعْلَمُ (٤) بِطَهْرِهَا (٥) إِذَا طَهَّرَتْ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ (٦) أَهْلِهِ ، يُطَلِّقُهَا (٧) بِالْأَهْلِ وَالشُّهُورِ (٨)» .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا (٩) الْأَعْيَانَ ، وَالْأَعْيَانَ لَا يَصِلُ (١٠) إِلَيْهَا ، فَيَعْلَمُ حَالَهَا ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا ؟

فَقَالَ (١١) : «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ ، يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرِّهِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ ، وَيَكْتُبُ الشَّهْرَ (١٢) الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ ، وَيُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ، فَإِذَا مَضَى

ص : ٥٤٤

- ١-١ . في «ن» : «تخفى» .
- ٢-٢ . في الفقيه : «أهله» .
- ٣-٣ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» : «ليعلم» .
- ٤-٤ . في «بح» : «ولم يعلم» .
- ٥-٥ . في التهذيب : «طهرها» .
- ٦-٦ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «م» : «عنه» .
- ٧-٧ . في الوسائل : «يطلق» .
- ٨-٨ . في «جت» والتهذيب : «والشهود» .
- ٩-٩ . في «بف» : «+ ليعلم» .
- ١٠-١٠ . في «بح ، بخ ، بف» : «لا تصل» .
- ١١-١١ . في «م ، بح ، بن ، جد» : «قال» .
- ١٢-١٢ . في المرآة : «ويكتب الشهر ؛ لأجل تزويج أختها ، أو للخامسة ، أو للإنفاق عليها ، أو لإخبارها بانقضاء عدتها» .

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (١) فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ (٢) فِيهَا . (٣)

(٢٦) بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمَطْلَقَةُ ...

٢٦ _ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ (٤) الْمَطْلَقَةُ وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ

الرَّجْعَةُ وَ مَتَى (٥) يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟

٨٤٦ / ٨٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

٢١٧ / ٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٦) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ .

فَقَالَ : «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَلَّتْ لِلْإِعْزَاجِ» .

قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُورُونَ عَنْ عَلِيٍّ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (٧) _ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ (٩) بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ؟

ص : ٥٤٥

١-١ . في «جد» : - «أشهر» .

٢-٢ . في «بح» : «يعتد» . وفي الوافي : «تقعد» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٩ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٦ ، ح ٤٨٠٧ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، ح ١٠٧٣١ ومصادره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٣ ، ح ٢٢٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٦٠ ، ح ٢٨٠٢٠ .

٤-٤ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» : «فيه» . وفي حاشية «بن» : «به» .

٥-٥ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «متى» بدون الواو .

٦-٦ . في «بن» وتفسير العياشي : - «له» .

٧-٧ . في «م ، ن ، بن ، جد» : - «وسلامه» .

٨-٨ . في «بح ، بخ ، جت» : «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه» .

٩-٩ . في التهذيب : «أملك» .

فَقَالَ: «فَقَدْ (١) كَذَّبُوا». (٢).

٨٤٧ / ٨٤٧. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُطَلَّغَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ (٣)». (٤).

٨٤٨ / ٨٤٨. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ(٥) عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦)، قَالَ: «الْمُطَلَّغَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ؟

فَقَالَ: «كَذَّبَ، مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». (٧).

٨٤٩ / ٨٤٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ». (٨).

ص: ٥٤٦

١-١. في «ن»، ببح، ببخ، ببن، ببن، والوفائي: - «فقد».

٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٣، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤، ضمن ح ٣٥١، عن زرارة الوفاي، ج ٢٣، ص ١١٤٥، ح ٢٢٩١٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٣، ح ٢٨٣٩٠.

٣-٣. في «ن»: - «منه».

٤-٤. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ١٠٦٨١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٦، ح ٨٣ الوفاي، ج ٢٣، ص ١١٤٦، ح ٢٢٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٢٨٣٩٦.

٥-٥. في «بن» والوسائل: «عن» بدل «و» وهو سهو؛ فقد روى [محمّد] بن أبي عمير عن [عمر] بن أذينة عن زرارة [بن أعين] في أسناد كثيره جدّاً. ولم نجد في شيء من الأسناد توسّط ابن بكير أو جميل بين ابن أبي عمير وابن أذينة في هذا الطريق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٧ - ٣٧٠؛ وج ٢٢، ص ٣٥٧ - ٣٥٩.

٦-٦. في «بح»: + «قال: المطلّغَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

٧-٧. الوفاي، ج ٢٣، ص ١١٤٨، ح ٢٢٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨٣٩٧.

٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٤، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ضمن ح ١٠٦٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوفاي، ج ٢٣،

ص ١١٤٦، ح ٢٢٩٢٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٤، ح ٢٨٣٩١.

٨٥٠ / ٨٥٠. وَعَنْهُ (١)، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ (٢)». (٣).

٨٥١ / ٨٥١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ؛

وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ؛

وَجَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (٤) وَجَمِيلٍ كُلِّهِمْ (٥)، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص: ٥٤٧

١-١. الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق .

٢-٢. في «بف»: + «التوارث» .

٣-٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٥، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّه وما يوجب الحمل، ذيل ح ١٠٦٨٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٩، ذيل ح ٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٠، ذيل ح ٩٦١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٩٤، ح ٣٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ١٠٢٦، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٩، ذيل ح ٣٧٦، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، وفي كلّها _ إلا التهذيب، ص ١٢٣ والاستبصار، ص ٣٢٧ _ مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٦، ح ٢٢٩٢٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٤، ح ٢٨٣٩٢؛ وج ٢٦، ص ٢٢٣، ح ٣٢٨٧٢.

٤-٤. في «بخ، بف، جد» وحاشيه «م»: - «وجعفر بن سماعه عن ابن بكير». والظاهر أنّ جواز العين من «ابن بكير» إلى «ابن بكير» أو جب السقط في هذه النسخ.

٥-٥. في السند تحويل، وللمصنّف إلى زواره ثلاثه طرق وهي: _ حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل بن درّاج. _ حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير. _ حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن ابن بكير وجميل. والراوى عن زواره هما ابن بكير وجميل بن درّاج المتّحد مع جميل. فعليه إطلاق لفظه «كلّهم» إمّا مبتنٍ على التسامح، أو على عدم الالتفات باتّحاد جميل مع جميل بن درّاج، فتخيّل الرواه عن زواره ثلاثه، أو يكون إطلاق هذا التعبير مبتنيا على تعدّد العناوين؛ أعنى جميل بن درّاج، ابن بكير وجميل. فتأمل. ثمّ إنّّه تبين من تحليل حقيقه السند وقوع السهو في ما ورد في «و، بف، جت» من «صفوان بن يحيى وابن بكير»، فقد أكثر [الحسن بن محمّد] بن سماعه من الروايه عن صفوان [بن يحيى] مباشره، وقد روى ابن سماعه عن ابن بكير بالتوسّط. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٢ _ ٣٨٣؛ ج ٢٢، ص ٣٨٩ _ ٣٩٠؛ الكافي، ح ١٠٨٨٥ و ١٠٨٨٧ و ١٠٩١٥ و ١٣٣٧٤ و ١٣٥٢٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٢) ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ . (٣)

٨٥٢ / ٨٥٢ . صَفْوَانُ (٤) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ فِي الْقَرْءِ الْأَخِيرِ (٥)» . (٦)

٨٥٣ / ٨٥٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٧) ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

٢١٨ / ٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ (٨) : «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعِ (٩) فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ» . (١٠)

٨٥٤ / ٨٥٤ . عَنْهُ (١١) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٥٤٨

١-١ . فِي «بِح ، بَخ ، بَف ، جَت» : «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» .

٢-٢ . فِي «بِح ، بَف» : - «بَن زِيَاد» .

٣-٣ . تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٨ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٦ ، ح ٢٢٩٢١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٨٣٩٨ .

٤-٤ . السَّنَدُ مَعْلُوقٌ ، وَقَدْ حُذِفَ مِنَ السَّنَدِ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، تَعْلِيْقًا .

٥-٥ . فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ : «مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» بَدَلَ «مِنَ الدَّمِ فِي الْقَرْءِ الْأَخِيرِ» .

٦-٦ . تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٧ ، عَنْ زُرَّارَةَ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٧ ، ح ٢٢٩٢٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٨٣٩٩ .

٧-٧ . فِي «م ، بَن ، جَد» وَحَاشِيَةِ «ن» : - «بَن زِيَاد» .

٨-٨ . فِي «م ، بَن ، جَد» وَالْوَسَائِلُ : «قَالَ» .

٩-٩ . فِي «ن ، بِح ، بَف ، جَت» : «لَمْ يَقَعِ» .

١٠-١٠ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٧ ، ح ٢٢٩٢٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٨٤٠٠ .

١١-١١ . الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى ابْنِ سَمَاعَةَ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ . فَعَلِيهِ ، مَا وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ ، ح ٢٨٣٩٢ _ مِنْ نَقْلِ الْخَبَرِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ _ عِنْدَ «أَبِي سَمَاعَةَ» فِيهِ مَحْرُوفٌ .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَتْ مِنْهُ (١) ، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا (٢) أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَذَبَ ، لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ (٣) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٤) : وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

قَالَ : «كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا (٥) الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (٦) حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ (٧)» .

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، قَالَ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ : تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ : تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ إِنَّ (٩) شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَا .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُدْخَلَ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ (١٠) .

ص : ٥٤٩

١-١ . فى «بح» : - «منه» . وفى الاستبصار : «فقد بان من منه» .

٢-٢ . فى الوسائل ، ح ٢٨٣٩٣ : - «إنما» .

٣-٣ . فى «م» : «أخذ» .

٤-٤ . فى «بح» والتهذيب ، ح ٤٢٩ : - «له» .

٥-٥ . فى «بح ، جت» : «وإن» .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بف ، جت ، جد» والوسائل ، ح ٢٨٤١٢ : «أن تزوج» .

٧-٧ . فى المرآة : «لعل عدم التزويج محمول على الكراهة» .

٨-٨ . فى «بف» : - «محمد بن» .

٩-٩ . فى «ن ، بف» : «وإن» بدل «ثم إن» . وفى «بخ ، بن» : «وإن» بدل «إن» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ١١٦٦ ، معلقا عن الكليني . تفسير العياشى ، ج

١ ، ص ١١٥ ، ذيل ح ٣٥١ ، عن زراره ، تمام الرواية فيه : «وكان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد

انقضت عدتها» . وفيه ، صدر ح ٣٥٢ ، من قوله : «ولا سبيل له عليها» وفيه هكذا : «وفى روايه ربيعه الرأى : ولا سبيل له عليها

...» . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب معنى الأقراء ، ح ١٠٧٧٨ و ١٠٧٧٩ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٢٣ و ٤٢٤ ؛

والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧٣ و ١١٧٤ ؛ وتفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٥٠ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٧ ، ح

٢٢٩٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٨٣٨٦ ، تمام الرواية فيه : «أن علينا عليه السلام قال : إنما القرء ما بين الحيضتين» ؛ و

فيه ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٨٣٩٣ ، إلى قوله : «ولا- سبيل له عليها ، وإنما القرء ما بين الحيضتين» ؛ وفيه ، ص ٢١١ ، ح ٢٨٤١٢ ، من قوله : «إذا رأَت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدّتها» .

٨٥٥ / ٨٥٥ . الْحُسَيْنُ (١) . عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، مَتَى تَكُونُ (٢) هِيَ (٣) أَمَلَكُ بِنَفْسِهَا ؟

فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَهِيَ أَمَلَكُ بِنَفْسِهَا » .

قُلْتُ : فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا (٤) ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ (٥) أَمَلَكُ بِهَا ، وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ (٦) الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا ، وَإِنْ (٧) كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ (٨) ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ (٩) أَمَلَكُ بِنَفْسِهَا » . (١٠)

ص : ٥٥٠

١-١ . فى التهذيب : « الحسن » . والمذكور فى بعض نسخه : « الحسين » وهو الصواب . والحسين بن محمد هو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري الراوى لكتب معلّى بن محمد والمكثر عنه من الروايه فى الأسناد . راجع : رجال النجاشى ، ص ٤١٨ ، الرقم ١١١٧ ؛ الفهرست للطوسى ، ص ٤٦٠ ، الرقم ٧٣٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ - ٣٥١ .

٢-٢ . فى « بح » : - « تكون » .

٣-٣ . فى « ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « هى » .

٤-٤ . فى « بن » : « حيضها » .

٥-٥ . فى « بح » : « فهى » .

٦-٦ . فى المرآه : « وهو من الحيضه ، أى من توابعها ؛ إذ الظاهر أنّ ابتداء العشره بعد أيام الحيض السابق » .

٧-٧ . فى « ن ، بن ، ب ، جت » والوفى : « فإن » .

٨-٨ . فى « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوفى والوسائل : « أيام » . وفى « ب ، ب ، جت » والتهذيب والاستبصار : - « الأيام » .

٩-٩ . فى « ب » والتهذيب والاستبصار : « فهى » .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٦٧ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٩ ، ح ٢٢٩٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٨٤١٣ ؛ وفيه ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٨٣٩٤ ، إلى قوله : « إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها » .

٨٥٦ / ٨٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ _ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (١) ، أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ _ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ : مَتَى تَبِينُ مِنْهُ ؟

قَالَ : « حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا » .

قُلْتُ : فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (٢) فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا تُمْكِنُ (٣) مِنْ (٤) نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَّرَ مِنَ الدَّمِ » . (٥)

(٢٧) بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

٢١٩ / ٦

٢٧ _ بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

٨٥٧ / ٨٥٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ (٦) :

سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ (٧) : مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

فَقَالَ : « كَذَبٌ ، لَمْ يَقُلْهُ (٨) بَرَأِيهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ (٩) » .

ص : ٥٥١

١-١ . في «بخ ، بفي» : «هليل» .

٢-٢ . في «بن» : «أن تزوج» .

٣-٣ . في التهذيب : «الزوج» .

٤-٤ . في «بخ» والوسائل ، ح ٢٨٤١٠ والاستبصار : - «من» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٣١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٦٨ ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ١

، ص ١١٥ ، ح ٣٥٥ ، عن محمد بن مسلم ، إلى قوله : «من الحيضة الثالثة» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٧ ، ح ٢٢٩٢٧ ؛ الوسائل ، ج

٢٢ ، ص ٢١٠ ، ح ٢٨٤١٠ ؛ وفيه ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٨٣٩٥ ، إلى قوله : «الحيضة الثالثة تملك نفسها» .

٦-٦ . في الوسائل : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام» .

٧-٧ . في «بخ ، جت» : «إن» .

٨-٨ . في الوسائل : «لم يقل» .

٩-٩ . في «ن ، بخ» : - «وسلامه» .

عَلَيْهِ (١) .

فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَمْ كَانَ (٢) عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ (٣) ، يَقْرَى فِيهِ الدَّمُ ، فَيَجْمَعُهُ (٤) ، فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ (٥) دَفَعَهُ (٦)» . (٧)

٨٥٨ / ٨٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ (٩) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْقُرْءُ (١٠) مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» . (١١)

ص : ٥٥٢

١-١ . فى «م ، بف ، بن ، جت ، جد» : «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه» .

٢-٢ . فى «م ، جد» : «كان» بدون همزه الاستفهام .

٣-٣ . فى «م ، جد» : + «الذى» .

٤-٤ . فى «بخ ، بف» : «فتجمعه» .

٥-٥ . فى «بخ» : «الحيض» .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «م» والوسائل : «دفعه» . وفى «بخ ، بف» وحاشيه «جت» والوفى : «دفعته» . و دَفَعَهُ

يَدْفَعُهُ وَيَدْفَعُهُ : صَبَّهُ . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٧٣ (دق) .

٧-٧ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٤ ، صدر ح ٣٥١ ، عن زراره ، مع اختلاف يسير الوفاى ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٨ ، ح ٢٢٩٢٩ ؛

الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٨٣٨٤ .

٨-٨ . فى «م ، بن» وحاشيه «ن ، بح» : - «بن إبراهيم» .

٩-٩ . فى الاستبصار : - «عن زراره» . وهو سهو ؛ فَإِنَّ جَمِيلَ بْنَ دَرَّاجٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،

وَيُثَبِّتُ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . راجع : رجال النجاشى ، ص ١٢٦ ، الرقم ٣٢٨ ؛ رجال الطوسى ، ص ١٧٧ ، الرقم

٢١٠٢ ؛ و ص ٣٣٣ ، الرقم ٤٩٦٤ .

١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى وتفسير العياشى . وفى المطبوع : + «هو» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧٣ ، معلقاً عن الكلينى . وفى الكافى ،

كتاب الطلاق ، باب الوقت الذى تبين منه المطلقة ... ، ضمن ح ١٠٧٧٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٢٩ ؛ والاستبصار ، ج

٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ١١٦٦ ، بسند آخر عن زراره ، عن أبى جعفر ، عن عليّ عليهما السلام . وفى الكافى ، كتاب الطلاق ، باب عدّه

المستترابه ، ذيل ح ١٠٨٠٣ ؛ و التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٧ ، ذيل ح ٤٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ذيل ح ١١٨٢ ، بسند

آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٥٠ ، عن محمد بن مسلم وعن

زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام ؛ و فيه ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٩ ، عن زراره ، مع زياده فى أوله . و فيه أيضاً ، ذيل ح ٣٥٢ ، عن

ربيعه الرأى ، هكذا : «بين كل حيضه شهر وذلك القرء» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤٥ ، و تمام الروايه فيه : «القرء البياض

بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم». أحكام النساء للمفيد ، ص ٤٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي ،
ج ٢٣ ، ص ١١٤٨ ، ح ٢٢٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٨٣٨١ .

٨٥٩ / ٨٥٩ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْقُرْءُ (١) مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» . (٢) .

٨٦٠ / ٨٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ» . (٤) .

(٢٨) بَابُ عَدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَأَيْنَ تَعْتَدُ

٢٨ _ بَابُ عَدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَأَيْنَ تَعْتَدُ

٨٦١ / ٨٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى

ص : ٥٥٣

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي . وفي المطبوع : «[هو]» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧٤ ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٥٠ ، عن محمد بن مسلم وعن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٩ ، ح ٢٢٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٨٣٨٢ .

٣-٣ . في التهذيب : «أبي عبد الله» . والمذكور في بعض نسخه : «أبي جعفر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧٥ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٥ ، ضمن ح ١٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ضمن ح ٩٨٢ ، بسندهما عن زراره بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٩ ، عن زراره ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٩ ، ح ٢٢٩٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٨٣٨٣ .

تَنْقِضِي عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (١) إِنْ لَمْ تَحِضْ (٢) . (٣)

٨٦٢ / ٨٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ (٤)» .

حُمَيْدٌ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (٥) .

٨٦٣ / ٨٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ : أَيَّنَ تَعْتَدُ ؟

قَالَ (٦) : «فِي بَيْتِهَا لِأَنَّهَا تَخْرُجُ ، وَإِنْ (٧) أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (٨) ، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا (٩)» .

ص : ٥٥٤

١-١ . فِي الْمَرَأَةِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَتْ فِي سَنٍّ مِنْ تَحِيضٍ» .

٢-٢ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٤٤٩ : «إِنْ لَمْ تَحِضْ» .

٣-٣ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١١٦ ، ح ٤٠٢ ؛ وَص ١٣٠ ، ح ٤٤٩ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، ح ١١٨٤ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . أَحْكَامُ النِّسَاءِ لِلْمَفِيدِ ، ص ٤٧ ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَمَامُهُ فِيهِ : «لَيْسَ لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى حَالٍ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا» الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٤ ، ح ٢٣٠٥٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٩٨ ، ح ٢٨٣٧٥ ؛ وَ ص ٢١٢ ، ح ٢٨٤١٤ .

٤-٤ . هَكَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ . وَفِي «بِخْ جَد» وَالْمَطْبُوعِ : «تَحِضُ» . وَفِي التَّهْذِيبِ «لَمْ تَحِضْ» بَدَلَ «لَمْ تَكُنْ تَحِضُ» .

٥-٥ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١١٦ ، ح ٤٠٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٥ ، ح ٢٢٩١٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٩٨ ، ح ٢٨٣٧٧ .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٤٥٠ : «تَعْتَدُ» .

٧-٧ . فِي التَّهْذِيبِ : «فَإِنْ» .

٨-٨ . فِي الْفَقِيهِ : «خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَرَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ» .

٩-٩ . فِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ ، ج ٢١ ، ص ١٥٣ : «فِي بَيْتِهَا ، حَمَلٌ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطَّلَاقُ (٦٥) : ١] وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْفَاحِشَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ . وَهَلْ تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ مُطْلَقٌ أَوْ مُقْتَدِرٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أْذَنَ لَهَا جَازَ ؟ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ . وَقِيلَ بِالثَّانِي ، وَاخْتَارَهُ فِي التَّحْرِيرِ ، وَالْمَنْعِ مُطْلَقًا أَحْوَجَ ، وَقَالَ

الشيخ ومن تأخر عنه : فإن اضطررت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ، واستدلوا بهذه الرواية ، وقال بعض المحققين : إنما يعتبر ذلك حيث تتأدى به الضرورة ، وإلا جاز الخروج مقدار ما يتأدى به الضرورة من غير تقييد ، وأما المتوفى عنها زوجها ، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنها تعتد حيث شاءت ، وحمل هذا الخبر على الاستحباب .

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: أ كَذَلِكَ (١) هِيَ ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ». (٢).

٨٦٤ / ٨٦٤. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضًا (٣)». (٤).

٨٦٥ / ٨٦٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ:

ص: ٥٥٥

١-١. في «بح، بخ، جت» والتهذيب، ح ٥٥٠: «كذلك» بدون همزه الاستفهام.

٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٠، ح ٤٥٠؛ وص ١٥٩، ح ٥٥٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١١٨٥؛ وص ٣٥٢، ح ١٢٦٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٤٧٥٨، معلقاً عن سماعه، إلى قوله: «حتى تنقضى عِدَّتُهَا». راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد...، ح ١٠٨٨٤ و ١٠٨٨٥؛ ونفس الباب، ح ١٠٨٩٤؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٠٨، ح ٤٧٨٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٤٠٠؛ وج ٨، ص ١٥٩، ح ٥٥١ الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٣، ح ٢٣٠٥١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٥، ح ٢٨٤٢١؛ و ص ٢١٩، ح ٢٨٤٣٢.

٣-٣. في الوافي: «ثلاثة قروء، يعني إن كانت مستقيمه الحيض». «أو ثلاثة شهور» يعني إن لم تكن مستقيمه. و «إلا أن تكون تحيض» استثناء من ثلاثة أشهر؛ يعني إن لم تكن الثلاثة بيضاء، فإنها ترجع إلى القروء.

٤-٤. التهذيب، ج ٨، ص ١١٧، ح ٤٠٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٤، ح ٢٣٠٥٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٨، ح ٢٨٣٧٦.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، فَقَدْ بَيَّأَتْ مِنْهُ سِدَاعَهُ طَلَّقَهَا ، وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا ، وَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا ، وَتَعْتَدُ (٢) حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا (٣) . »

قَالَ : قُلْتُ (٤) : أَلَيْسَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » (٥) ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا عَنِيَ بِذَلِكَ الَّتِي (٦) تُطَلِّقُ (٧) تَطْلِيقَهُ بَعْدَ تَطْلِيقِهِ (٨) ، فَلَيْسَ الَّتِي لَا تَخْرُجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا طَلَّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَيَّأَتْ مِنْهُ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، ٢٢١ / ٦

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهُ ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا ، فَهَذِهِ أَيْضًا تَعْتَدُ (٩) فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (١٠) . »

٨٦٦ / ٨٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا ، وَلَا يَنْبَغِي (١١) لِرِزْوَجِهَا (١٢) إِخْرَاجُهَا ، وَلَا تَخْرُجُ هِيَ » (١٣) .

ص : ٥٥٦

١-١ . هكذا في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب . وفي «بح» : - «موسى» . وفي «بخ ، بف ، جت» والمطبوع : + «بن جعفر» .

٢-٢ . في التهذيب : «وتذهب» .

٣-٣ . في التهذيب : + «عليه» .

٤-٤ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوفاء : «فقلت» .

٥-٥ . الطلاق (٦٥) : ١ .

٦-٦ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : «الذي» .

٧-٧ . في «بح» : «يطلق» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٨-٨ . في «بف» : - «بعد تطلقه» . وفي المرآة : «بعد تطلقه ، أى الرجعيه ؛ فإنها صالحه لأن يرجع إليها في العده ، ثم تطلق ، واستدرك عليه السلام ما توهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ، ثم يطلق في آخر الخبر» .

٩-٩ . في «بح» : «تعتد» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٥٨ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٥ ، ح ٢٣٠٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٩ ، ح ٢٧٧٣٩ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢١٦ ، ح ٢٨٤٢٢ .

١١-١١ . في «جت» : «لا ينبغي» بدون الواو .

١٢-١٢ . فى الوسائل : «للزوج» .

١٣-١٣ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٥ ، ح ٢٣٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٨٤١٨ .

٨٦٧ / ٨٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُطَلَّغَةُ تَشَوَّفُ (١) لِرَوْجِهَا مَا كَانَ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» . (٢)

٨٦٨ / ٨٦٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ : أَيَّنَ تَعْتَدُ ؟

فَقَالَ : «فِي بَيْتِ زَوْجِهَا» . (٣)

٨٦٩ / ٨٦٩ . عَنْهُ (٤) ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُطَلَّغَةِ ، أَيَّنَ تَعْتَدُ ؟

فَقَالَ : «فِي بَيْتِهَا (٥) إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، لَيْسَ (٦) لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» .

عَنْهُ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ؛

ص : ٥٥٧

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافى : «تشوف» . وفى «بن» : «تشوق» . وفى الوسائل : «تسوف» . و تشوف : تزين

؛ وإلى الخبر : تطلع ؛ ومن السطح : تطاول ، ونظر ، وأشرف . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٠١ (شوف) .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٦ ، ح ٢٣٠٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٨ ، ح ٢٨٤٢٧ .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٣ ، ح ٢٣٠٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٨٤١٧ .

٤-٤ . الضمير راجع إلى ابن سماعه المذكور فى السند السابق ؛ فقد روى ابن سماعه _ بعناوينه المختلفه _ عن وهيب بن

حفص فى أسنادٍ عديده . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٩٧ _ ٣٩٨ .

٥-٥ . فى «م» وحاشيه «جد» : «فى بيت زوجها» . وفى المرآه : «المراد ببيتها بيت زوجها ، وإئما نسب إليها لأنها كانت تسكنها ،

كما قال تعالى : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» [الطلاق (٦٥) : ١] الآية» .

٦-٦ . فى «بخ» : «وليس» .

٧-٧ . هذا الضمير أيضا راجع إلى ابن سماعه .

٨-٨ . فى «بف ، جت» : - «على» .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ . (١)

٨٧٠ / ٨٧٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٢) فِي الْمَطْلَقَةِ : «تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، وَتُظْهِرُ لَهُ زَيْنَتَهَا ؛ لَعَلَّ اللَّهَ (٣) يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» . (٤)

٨٧١ / ٨٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ(٥) الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

لَا يَتَّبِعِي لِلْمَطْلَقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ (٦) عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ (٧) قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ . (٨)

٨٧٢ / ٨٧٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٩) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْمَطْلَقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا (١٠)» . (١١)

ص : ٥٥٨

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٥٧ ، معلقاً عن الكليني ، عن حميد ، عن ابن سماعه ، عن وهيب بن حفص الوافي ، ج

٢٣ ، ص ١٢٠٣ ، ح ٢٣٠٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٨٤١٩ .

٢-٢ . في الوسائل : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٣-٣ . في «بف» : «أن» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٦ ، ح ٢٣٠٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص

٢١٧ ، ح ٢٨٤٢٤ .

٥-٥ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل وحاشيه «جت» : - «محمد بن خالد و» .

٦-٦ . في «ن» : «ينقضى» .

٧-٧ . في «م ، بخ ، بن ، جد» والوسائل : «ثلاثة» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٥ ، ح ٢٣٠٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٨٤٢٠ .

٩-٩ . في الوسائل : «بن زياد» .

١٠-١٠ . في المرآة : «يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم إذن الزوج ، كما عرفت أنه أحد القولين ، وربما يخص ذلك

بالحج المنسوب لهذه الرواية ، كما احتمله في المسالك» . وانظر : مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٣١٨ .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، ح ١١٨٧ ، معلقاً عن الكليني . راجع : التهذيب ،

ج ٥ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٣٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، ح ١١٢٥ ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٧ ، ح ٢٣٠٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ،

ص ٢١٩ ، ح ٢٨٤٣١ .

٨٧٣ / ٨٧٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ(١) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : الْمُطَّلَقَةُ تَحُجُّ (٢) ، وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ (٣) . (٤)

٨٧٤ / ٨٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُطَّلَقَةُ تَكْتَحِلُ ، وَتَخْتَضِبُ ، وَتَطَيَّبُ ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » (٥) لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ (٦) فِي نَفْسِهِ ، فَيَرَا جَعَهَا » . (٧)

ص : ٥٥٩

١-١ . فى السند تحويل بعطف « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار » على « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » .

٢-٢ . فى الفقيه والتهذيب ، ج ٥ والاستبصار ، ج ٢ : + « فى عدتها » .

٣-٣ . وفى المراه : « إماما محمول على الحقوق الواجبه ، أو الزوجه البائنه ، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيدا بعدمه » .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، ح ١١٨٦ ، معلقا عن الكليني . وفى التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٣٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ح ١١٢٤ ، معلقا عن صفوان بن يحيى وفضاله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ ، ح ٢٩١٣ ، معلقا عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتام الروايه فى الثلاثه الأخيره : « المطلقه تحج فى عدتها » الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٧ ، ح ٢٣٠٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٢٨٤٣٠ .

٥-٥ . الطلاق (٦٥) : ١ .

٦-٦ . فى « بيج » : « أن يقع » . وفى « جت » بالتاء والياء . وفى الاستبصار : « تقع » بدون « أن » .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥٤ ؛ وص ١٥٨ ، ح ٥٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥١ ، ح ١٢٥٥ ، معلقا عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٢٥٣ ، ح ٩٩٩ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٦ ، ح ٢٣٠٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٧ ، ح ٢٨٤٢٥ .

(٢٩) باب الفرق بين من طلق على غير السنه وبين ...

٢٩ _ بابُ الفرقِ بينَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْمُطَلَّغِ

إِذَا (١) خَرَجَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجَهَا

٨٧٥ / ٨٧٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ ، قَالَ :

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابِ الْعَبْدِيِّ : مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؟

فَقُلْتُ لَهُ : زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ (٢) وَالسُّنَّةِ ، فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا .

قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا ، فَأَعْتَدَتْ (٣) فِي غَيْرِ بَيْتِهَا : تَجُوزُ (٤) عَلَيْهَا (٥) الْعِدَّةُ ، أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى تَعْتَدَ عِدَّةَ أُخْرَى ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ (٦) : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » ؟

قَالَ (٧) : فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا ، وَمَضَيْتُ (٨) ، فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرْتُهُ (٩) بِقَوْلِ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابَ قِيَاسٍ ، إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَثَارِ .

فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ (١٠) ، وَأَخْبَرْتُهُ (١١) بِقَوْلِ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَدْ قَاسَ

ص : ٥٦٠

١-١ . في «بح» : «إن» .

٢-٢ . في «بح» : «على الكتاب» .

٣-٣ . في «بح ، بخ ، بف» : «واعتدت» .

٤-٤ . في «ن ، بح» : «يجوز» .

٥-٥ . في «ن ، جت» : «لها» .

٦-٦ . في «بف» : «كما قال الله عز وجل» . وفي «بح» : «قال الله عز وجل» كلاهما بدل «فإن الله عز وجل قال» .

٧-٧ . في «م ، بن ، جد» : «قال» .

٨-٨ . في «م ، جد» : «فمضيت» .

٩-٩ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» . وفي المطبوع : «فأخبرته» .

١٠-١٠ . في «م ، جد» : «عن ذلك» . وفي «بن» : «فسألته عن ذلك» .

١١-١١ . في «م ، بف ، بن ، جت» : «فأخبرته» .

عَلَيْكَ ، وَهُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَعْزِ (١) الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ ، فَلَا تَجُوزُ (٢) الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ (٣) .

٢٢٣ / ٦

فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنِ ذَلِكِ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ ، فَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ : لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ (٤) : وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلٌ الْمُطْلَقِ ، فَأِذَا فَعِلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَمَا أَمَرَ بِهِ ، قُلْنَا لَهُ : ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ ، وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ (٥) الطَّلَاقُ ؛ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلٌ الرَّجُلِ ، وَلَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ ، إِنَّمَا (٦) هِيَ أَيَّامٌ تَمُضِي ، وَحَيْضٌ يَحْدُثُ ، لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَا مِنْ فِعْلِهَا ، إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهَا ، فَإِذَا عَصَتْ وَخَالَفَتْ فَصَدَّ مَصَّتِ الْعِدَّةُ ، وَبَاءَتْ (٧) بِأَيِّمِ الْخِلَافِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْعِدَّةُ فِعْلًا ، لَمَا أَوْفَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ، كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ (٨) .

ص : ٥٦١

١-١ . فى «م ، ن ، ب ف ، ج ت» : «لم تجز» . وفى «ب ح» : «لم تجز» .

٢-٢ . فى «ب ح ، ج ت» : «ولا تجوز» . وفى «ج ت» : «فلا تجز» . وفى «ب ف» : «ولا تجز» .

٣-٣ . قال محقق الشعرانى فى هامش الوافى بعد ذكر الأجوبه التى نقلها فى الكافى : «وهذه الأجوبه التى نقلها كلها صحيحه إلا جواب على بن راشد ؛ فإنه التزام بالإيراد ، وتسليم بأنه لا يمكن دفعه ، وحاصل الإيراد أن النهى فى المعاملات فإذا طلق طلاقا محرما فى الشريعة كالطلاق حال الحيض ، أو فى طهر المواقعه ، أو ثلاثا فى مجلس واحد ، كان حراما ، ولكن يترتب عليه آثاره كالبيع وقت النداء . ومرجع جواب أيوب بن نوح أن الدليل قائم على بطلان الطلاق لا على تحريمه فقط ، وهو صحيح ؛ لأن الأدله دلت على نفى الصحه لا على التحريم فقط» .

٤-٤ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١٥٨ : «قوله : وبينهما فرق ، حاصله أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص ، حيث قال : «فَطَّ لَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق (٦٥) : ١] فقيد الطلاق بكونه فى زمان يصلح للعدّه ، فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقا شرعيا ، بخلاف العدّه ؛ فإنه قال : «فَعَدَّتُهُنَّ ثَلْ ثَلْ قُرُوءًا» . وقال : «أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق (٦٥) : ٤] فأخبر بأنه يجوز لهنّ التزويج بعد العدّه ، ثم بعد ذلك نهاهنّ عن شىء آخر ، فلا يدلّ سياق الكلام على الاشتراط بوجه» .

٥-٥ . فى «ب ح ، ب ف» : «لا يقع» .

٦-٦ . فى «ب ف» : «إلا» .

٧-٧ . «باءت» أى رجعت . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٧ (بوء) .

٨-٨ . فى «ب ح ، ب ف» : «خالفت» . وفى هامش الوافى عن المحقق الشعرانى رحمه الله : «وأما جواب معاوية بن حكيم فمرجهه إلى الفرق بين الأفعال الاختيارية وغيرها ؛ لأنّ الفعل الاختيارى إن كان غير مشروع فهو فى نظر الشارع كلاً فعل ؛ لأنّ المنصرف إليه عن الألفاظ فى اصطلاح كلّ أحد هو ما يصحّ فى نظره ، فإذا قال الطبيب : اشرب الترياق ، فمعناه تريباقا صحيح التركيب غير فاسد بطول البقاء ، وكذلك أحكام الطلاق فى نظر الشارع إنّما يترتب على ما أمر هو به وصحّ عنده ، وأما الفعل الغير الاختيارى كمضى الليل والنهار والشهور ومجىء الحيض فليس ممّا يتعلّق به التكليف ، ويميّز بين المشروع منه وغير المشروع ، ومعنى العدّه أن تصير المرأة حتّى يمضى عليها مدّه معلومه من غير اختيارها ، ثم تتزوج إن شاءت ، وليس الاعتداد فعلاً اختيارياً للمرأة حتّى لا يعتنى بغير المشروع . وهذا الجواب من معاوية بن حكيم حسن جداً إلاّ أنّه لا يكفى لدفع المحذور بحذافيره ؛ لأنّ مثل

البيع وقت النداء حرام وصحيح وفعل اختياري أيضا ، ويجب أن يكون الجواب بوجه عام يشمل الجميع إلا أن يطوى في كلامه بعض مقدمات مطويّه» .

وَقَالَ الْفُضْلُ بْنُ شَاذَانَ (١) فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ذَكَرَ (٢) أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعَدَّةِ ، لَمْ يُخْبِرْنَا (٣) أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعَدَّةِ كَمَا كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ (٤) بِهِ الرِّجَالُ - كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ (٥) النِّسَاءُ بِأَنَّ لَا يُخْرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ ، وَإِنَّمَا (٦) أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَقَالَ : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» (٧) ، (٨) ؛ «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (٩) « فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا

ص : ٥٦٢

١-١ . وأضاف المحقق المشار إليه : «وأما جواب الفضل بن شاذان فمرجهه إلى الفرق بين النهي المتوجه إلى نفس المعاملة والنهي المتوجه إلى أمر خارج عنها اتفق مقارنته معها ، والعلامة الفارقة بين النهيين أن ما توجه فيه النهي إلى أمر خارج كان حراما قبل المعاملة ومعها وبعدها ، وما توجه إلى نفس المعاملة لم يحرم قبلها ولا بعدها ، وكذلك العبادات . وهذا جواب حسن أيضا . والعلامة الفارقة التي ذكرها الفضل جاريه تشمل ما لا يشمل جواب معاوية بن حكيم ؛ لأن البيع وقت النداء لم يتوجه النهي فيه إلى نفس البيع ، بل إلى التبطؤ عن صلاه الجمعة ، سواء تحقق مقارنا للبيع أو الأكل أو المشى أو غيرها ، فالقاعده الكليّه التي ذكرها في الفرق صحيحه إلا أن المثال الذي أورده لتطبيق القاعده عليه - أعنى الصلاه في الدار المغصوبه أو في الثوب المغصوب - مّا لا يوافق عليه المتأخرون إلا صاحب القوانين ، وليست المناقشه في المثال من دأب أهل العلم ولا تخل بصحّه أصل المعنى» .

٢-٢ . في «بح ، بف ، جت» : «وذكر» .

٣-٣ . في «بح» : «لم نخبرنا» .

٤-٤ . في «بف» : «يعتد» في الموضوعين .

٥-٥ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «به» .

٦-٦ . في «بح ، بخ» : «فإنما» .

٧-٧ . في «م ، بن ، جد» : - «فلا تعتدوها» .

٨-٨ . البقره (٢) : ٢٢٩ .

٩-٩ . الطلاق (٦٥) : ١ .

كَالْمَعْصِيَةِ (١) فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا ، أَلَسَيْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ (٢) الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً (٣) عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا (٤) أَيَّامًا أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مُحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ (٥) عَاصِيَةً ، فَكَذَلِكَ (٦) الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مُحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ (٧) عَاصِيًا .

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ : أَمَا قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعَدَّةِ ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعَدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ (٨) عَنْهُ سَاقِطًا ، فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ (٩) بِالسَّرَابِ ، إِنَّمَا (١٠) يُقَالُ (١١) لَهُمْ : إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (١٢) _ جَلَّ ذِكْرُهُ _ حَيْثُ (١٣) أَرِيحَ نِكَاحِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ ، وَحَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قَبْلَهُ غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ (١٤) ، ٢٢٤ / ٦

وَحَيْثُ جَعَلَ الْحِجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحِجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يُجُوزُ ، وَحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَسَيَجِدُنِينَ ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا تَجُوزُ (١٥) ، فَلَوْ (١٦) أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ ، لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا ، وَلَوْ اتَّخَذَ

ص : ٥٦٣

- ١-١ . في «بف» : «لمعصيه» .
- ٢-٢ . في «م ، بح» : - «أن» .
- ٣-٣ . في «ن ، بف» : «مجتمعه» .
- ٤-٤ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» : «بيته» .
- ٥-٥ . في «بف ، جد» : «فيها» .
- ٦-٦ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «وكذلك» .
- ٧-٧ . في «ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» : - «فيه» .
- ٨-٨ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : «طلاقه» .
- ٩-٩ . في «بخ» : «متعلق» .
- ١٠-١٠ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : - «إنما» .
- ١١-١١ . في «بف» : «فيقال» . وفي «بح ، جت» : «فقال» .
- ١٢-١٢ . في «بخ» : + «جعل» .
- ١٣-١٣ . في «بف ، بخ» : «من حيث» .
- ١٤-١٤ . في «م ، ن ، بخ ، جد» : «لا يجوز» .
- ١٥-١٥ . هكذا في «م ، جد» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «لا يجوز» .
- ١٦-١٦ . في «م ، ن ، بن ، جد» : «ولو» .

قَبْلَهُ غَيْرِ الْكَعْبَةِ ، لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا (١) غَيْرِ جَائِزٍ لَهُ ، وَكَانَتْ صِيْلَاتُهُ غَيْرِ جَائِزِهِ ، وَلَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، لَمْ يَكُنْ حَاجِبًا (٢) ، وَكَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا ، وَلَوْ جَعَلَ صِيْلَاتُهُ بَدَلَ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً ، وَكَانَ غَيْرِ مُصَلٍّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَيَّدَى مِيَا أَمْرٍ بِهِ ، وَلَمْ يُطَلِّقْ لَهُ (٣) ذَلِكَ ، كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا (٤) غَيْرِ جَائِزٍ وَلَا مَقْبُولٍ ، فَكَذَلِكَ (٥) الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ (٦) بِهِ الرَّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يُخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ (٧) بُيُوتِهِنَّ ، فَأَخْبَرْنَا (٨) ذَلِكَ لَهَنَّ بِالْمَعْصِيَةِ بِهِ ، وَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ (٩) فِي عِدَّتِهَا ؟ فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا ، لَكَانَ (١٠) ذَلِكَ (١١) مَحْسُوبًا لَهَا ، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ (١٢) عَاصِيًا .

فَيَقَالُ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْأَخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ (١٣) شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ (١٤) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ الطَّلَاقِ (١٥) فِي حَظَرٍ

ص : ٥٦٤

١-١ . فى «بف» : «أو مخطئا» .

٢-٢ . فى «بح» : - «ولو اتخذ قبله غير الكعبه _ إلى _ لم يكن حاجبا» .

٣-٣ . فى «بف» : - «له» .

٤-٤ . فى «بح» : «مفسدا» .

٥-٥ . فى «بف» : «وكذلك» .

٦-٦ . فى «بف» : «يعتد» فى الموضوعين .

٧-٧ . فى «بف» : «بف» : «فى» .

٨-٨ . فى «بح» وحاشيه «م» : «فأجزنا» .

٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : + «[من بيتها]» .

١٠-١٠ . فى «بن» : «كان» .

١١-١١ . فى «بف» : - «ذلك» .

١٢-١٢ . فى «م» ، «ن» : + «فيه» .

١٣-١٣ . فى «بف» : «هو» .

١٤-١٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «ذلك» بدون الواو .

١٥-١٥ . فى المرآه : «قوله : فالطلاق وغير الطلاق ، هذه نكته أوردت لبيان الفرق ، والحاصل : أن هذا الحكم لا يختص بالعدّه حتى يكون من شرائطها ، بل هو بيان لاستمرار الحكم الثابت فى أيام الزواج ، ولو كان من شرائطها لكان مختصا بها ، وأما ما ذكره من الصلاه فى المكان والثوب المغصوبين ، وهى مما ادّعوا الإجماع على بطلانها ، وهذا الكلام يضعف ، وسائر دلائلهم لا يخلو من وهن . ثم العمده فى الفرق النصوص ، وأما هذه الوجوه فلا تخلو من تشويش واضطراب وإن أمكن توجيهها بوجه لا

يخلو من قوه» .

ذَلِكَ وَمَنْعُهُ وَاحِدٌ (١) ، وَالْعِدَّةُ لَا تَقَعُ (٢) إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ (٣) ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ ، وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَا دَخُولِ بِهَا وَلَا عِدَّةً ، كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بِلا طَّلَاقٍ وَلَا عِدَّةٍ ، فَلَيْسَ يُشَبَّهُهُ الخُرُوجُ وَالإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ (٤) وَالطَّلَاقُ فِي هَذَا البَابِ .

وَإِنَّمَا قِيَاسُ الخُرُوجِ وَالإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ ، وَصِي لَاتُهُ جَائِزَةٌ ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ ؛ لِإِنَّهُ مَنَّهُى عَنِ ذَلِكَ ، صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ رَجُلًا (٥) ثَوْبًا ، أَوْ أَخَذَهُ فَلَبَسَهُ (٦) بغيرِ إِذْنِهِ ، فَصَلَّى فِيهِ ، لَكَانَتْ (٧) صَلَاتُهُ جَائِزَةً ، وَكَانَ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبِ ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ ؛ لِإِنَّهُ (٨) مَنَّهُى (٩) عَنِ ذَلِكَ (١٠) ، صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ ، أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ ، أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ القِبْلَةِ ، لَكَانَتْ صِي لَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ ، لِإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا ، لَا يَجِبُ (١١) إِلَّا لِلصَّلَاةِ (١٢) .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الأَيْمَانِ ، لَكَانَ ٢٢٥ / ٦

عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ ، وَكَانَ صَوْمُهُ جَائِزًا ؛ لِإِنَّهُ مَنَّهُى عَنِ الكَذِبِ ، صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ (١٣) ، وَلَوْ تَرَكَ العَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ ، لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا (١٤) ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ

ص: ٥٦٥

١-١ . فى «جت» : «واحدة» .

٢-٢ . فى «بح» : «لا يقع» . وفى «جت» بالثناء والياء معا .

٣-٣ . فى «بن» : «بالطلاق» .

٤-٤ . فى «جت ، جد ، بن» : «العدَّة» .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : - «رجلاً» .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والبحار . وفى المطبوع : «ولبسه» .

٧-٧ . فى «بخ» : «كانت» .

٨-٨ . فى «جت» : «فإنه» .

٩-٩ . فى «بف» : «نهى» .

١٠-١٠ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : + «الثوب» .

١١-١١ . فى «بخ ، بف» : «لا تجب» .

١٢-١٢ . فى «بخ» : «الصلاة» .

١٣-١٣ . فى «بخ ، بف ، جت» والبحار : «أم أفطر» .

١٤-١٤ . فى «م ، بن ، جد» والبحار : «فاسدا باطلا» .

الصَّوْمِ وَحُدُودِهِ ، لَا يَجِبُ (١) إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقٍ لَوَالِدَيْهِ ، وَلَمْ يُخْرِجْ (٢) لِعُرْمَانِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ ، لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ ، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ (٣) جَائِزَةً ؛ لِإِنَّهُ مِنْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحْجَّ . وَلَوْ تَرَكَ الْأَيْحْرَامَ ، أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، لَكَانَتْ (٤) حَاجَتُهُ (٥) فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَحُدُودِهِ ، لَا يَجِبُ (٦) إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجِّ ، فَكُلُّ (٧) مَا (٨) كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ ، وَالْفَرَضُ جَائِزٌ مَعَهُ ، فَكُلُّ (٩) مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَمِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ ، لَا يَجُوزُ (١٠) الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا (١١) بَيَّنَّاهُ (١٢) ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ ، وَلَا يُمَيِّزُونَ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .

فَأَمَّا تَزُكُّ الْخُرُوجِ وَالْأَخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ ، وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ، وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ ، وَالْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ ، وَلَا تَجِبُ (١٣) الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ ، فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَبَيَّنَّا ، وَهُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

ص : ٥٦٦

١-١ . فى «بن» : «ولا يجب» . وفى «ن» : «لا تجب» .

٢-٢ . فى «ن ، بن ، بف ، جت» : «أو لم يخرج» .

٣-٣ . فى «يح» : «حجّه» .

٤-٤ . فى «بن ، بف» : «لكان» .

٥-٥ . فى «جد» : «حجّه» .

٦-٦ . فى «ن» : «لا تجب» .

٧-٧ . فى «يح ، جت» والبحار : «وكل» .

٨-٨ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، جت» : «فلما» بدل «فكل ما» .

٩-٩ . فى «بن ، بف ، جت» والبحار : «وكل» .

١٠-١٠ . فى «بن ، بف ، جت» : «ولا يجوز» .

١١-١١ . فى «بن» : «كما» بدل «على ما» .

١٢-١٢ . فى «يح ، بن ، بف ، بن ، جد» : «بيننا» .

١٣-١٣ . فى «م» : «ولا يجب» . وفى «ن ، جد» بالتاء والياء معا .

وَبَعِيدٌ ، فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا (١) ، أَوْ تَخْرُجَ (٢) فِي حَاجَتِهِ لَهَا ، أَوْ فِي حَقِّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً ، أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — عَنْهُ ، فَلَوْ (٣) أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا ، أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ ، لَمْ نَقُلْ (٤) إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ (٥) وَالسَّخَطِ ، وَعَلَى (٦) أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَأَمْسَكَهَا (٧) عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيمَا بَيْنَنَا كِفَايَةٌ .

فَبِإِنْ قَالَتْ قَاتِلٌ : لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْ (٨) أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا ، فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ ، وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ (٩) الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبَهُ (١٠) ، وَلَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبَهُ (١١) ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ؟ فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَأَنَّ عَاصِيَةً ، وَكَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً (١٢) ، ٢٢٦ / ٦

فَكَذَلِكَ (١٣) أَيْضًا (١٤) إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ حَاطِئًا، وَكَانَ الطَّلَاقُ وَقَعًا، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟

قِيلَ لَهُ : إِنَّ (١٥) فِيمَا بَيْنَنَا كِفَايَةٌ مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ (١٦) بِهِ عَنْ هَذَا

ص : ٥٦٧

- ١-١ . ١ . في «بخ» : «ابنها» .
- ٢-٢ . ٢ . في «بخ» : «أو يخرج» .
- ٣-٣ . ٣ . في «بخ ، بف» : «ولو» .
- ٤-٤ . ٤ . في «ن ، بخ» : «لم يقل» .
- ٥-٥ . ٥ . «الرغم» الكره . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٦٨ (رغم) .
- ٦-٦ . ٦ . في «جت» : «على» بدون الواو .
- ٧-٧ . ٧ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» : «وإمساكها» .
- ٨-٨ . ٨ . في «بخ ، جت» : «فإن» .
- ٩-٩ . ٩ . في «م ، ن ، بن ، جد» : - «ذلك» .
- ١٠-١٠ . ١٠ . في «بخ» : «تشتبه» .
- ١١-١١ . ١١ . في «بخ» : «لا تشتبه» . وفي «بخ» : «لا يشبه» .
- ١٢-١٢ . ١٢ . في «م ، ن ، بخ ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «ماضيه» .
- ١٣-١٣ . ١٣ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» : «وكذلك» .
- ١٤-١٤ . ١٤ . في «بن» : - «أيضا» .
- ١٥-١٥ . ١٥ . في «بف» : - «إن» .
- ١٦-١٦ . ١٦ . في «ن ، بخ ، بف» : «تجتأ» .

١١-١١ . فى «ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «فى» .

١٢-١٢ . فى «ن» : «قال» بدل «كان يقول» .

١٣-١٣ . فى «بح» : «المبتوله» . والمبتوته : البائنه ؛ من البتّ بمعنى القطع المستأصل . أنظر : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦ (بتت) .

١٤-١٤ . فى «بف» : «بها» .

وَقَالَ أَصِيحَابُ الرَّأْيِ : لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَهُ فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ (١) فِيهِ (٢) عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا ، كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنْ (٣) النُّقْلَةِ ؛ وَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ (٤) ، فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا هُنَاكَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنْ (٥) دُخُولِ الْمِضِيرِ ؛ وَقَالُوا : لِلْإِئْمَانَةِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ تَبِيَّتَ (٦) عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقَةِ .

قَالَ : وَهَذَا كُتِبَ يُدَلُّ عَلَى (٧) أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ ، هُوَ مَا قُلْنَا أَنَّ يَكُونُ خُرُوجِهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمَرَاغَمَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ (٨) : فَلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَلَا- يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ - الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصِيحَابِ الرَّأْيِ وَالْإِسْنَانِ وَالتَّشْيِيعِ (٩) - : إِنَّ فَلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، لِإِسْنَانِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي اللُّغَةِ هَذَا (١٠) الَّذِي وَصَفْنَا ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . (١١)

(٣٠) باب في تأويل قوله تعالى : (لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن)

٢٢٧ / ٦

٣٠ - باب في تأويل قوله تعالى : (لا تخرجهن) (١٢) من بيوتهن ولا يخرجن

ص : ٥٦٩

- ١-١ . في «بح» : «يخاف» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .
- ٢-٢ . في «م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» : - «فيه» .
- ٣-٣ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «في» .
- ٤-٤ . في «بن» : «في سواد» .
- ٥-٥ . في «بح» وحاشيه «جت» : «في» .
- ٦-٦ . في «بخ ، بف» : «وتبيت» .
- ٧-٧ . في «جد» : - «على» .
- ٨-٨ . في «بف» : «بأن يقال» . وفي «ن» : «أن يقول» .
- ٩-٩ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» : «و الشيع» .
- ١٠-١٠ . في «بن» : «هو» .
- ١١-١١ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٨ ، ذيل ح ٢٣٠٦٤ ، قطعه منه ملخصا .
- ١٢-١٢ . في «بخ» : «ولا تخرجهن» .

٨٧٦ / ٨٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (١) عَزَّ وَجَلَّ : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (٢) قَالَ : «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ ، وَسُوءُ خُلُقِهَا» . (٣)

٨٧٧ / ٨٧٧ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥) : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» ؟

قَالَ : «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا ، فَإِذَا فَعَلَتْ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا (٦) مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ (٧) عِدَّتُهَا ، فَعَلَّ» . (٨)

(٣١) بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

٣١_ بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ (٩)

٨٧٨ / ٨٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (١٠) :

ص : ٥٧٠

١-١ . فِي «بِخ ، بَف ، بِن» : «قَوْلُهُ» بَدَلَ «قَوْلِ اللَّهِ» .

٢-٢ . الطَّلَاقُ (٦٥) : ١ .

٣-٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥٥ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٣ ، ح ٢٣٠٦٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٨٤٣٣ .

٤-٤ . هَكَذَا فِي «م ، ن ، بَح ، بَف ، بِن ، جَت ، جَد» وَالْوَسَائِلُ . وَفِي «بِخ» : «الْمَيْمِيُّ» . وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالتَّهْذِيبِ : «التَّمْلِي» . وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ . وَتَقَدَّمَ فِي الْكَافِي ، ذَيْلُ ح ٢٣٣٣ أَنَّ الصَّوَابَ فِي لِقَبِهِ التَّمِيمِيُّ وَالتَّمْلِيُّ .

٥-٥ . فِي «بِخ» : «قَوْلُهُ تَعَالَى» .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ : «أَخْرَجَهَا» بَدَلَ «أَنْ يُخْرِجَهَا» .

٧-٧ . فِي «ن» : «أَنْ يَنْقُضِيَ» .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٥٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٢ ، ح ٢٣٠٦٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٨٤٣٤ .

٩-٩ . «الْمُسْتَرَابَةُ» : هِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَفِي سَنِّهَا مِنْ تَحِيضٍ ، سَمَّيْتَ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الرِّيبِ وَالشَّكِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ تَوْهَمِ الْحَمْلِ أَوْ غَيْرِهِ . أَنْظِرْ : الْمَهْذَبُ الْبَارِعُ ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ وَ ص ٤٤٨ ؛ مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ، ج ٩ ، ص ٤٧ .

١٠-١٠ . فِي «بِخ ، بَف ، بِن ، جَت» : «أَصْحَابُهُ» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ (١) يُسْتَرَابُ بِهَا (٢) ، وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ ، وَمِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ ، وَقَدْ وَقَعَهَا زَوْجُهَا : كَيْفَ يُطَلَّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا ؟

قَالَ (٣) : «لِيَمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا» . (٤)

(٣٢) بَاب طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

٣٢_ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

٨٧٩ / ٨٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ :

٢٢٨ / ٦

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَعْتَرِلُهَا (٥) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، يُطَلِّقُهَا (٦)» . (٧)

(٣٣) بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ

٣٣_ بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ

٨٨٠ / ٨٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

ص : ٥٧١

١-١ . في «بف» : «المسترابه» .

٢-٢ . في «بح» : «تستبرئها» بدل «يستراب بها» .

٣-٣ . في «بح» : «فقال» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٨ ، بسنده عن داود بن أبي يزيد العطار الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٤ ، ح ٢٢٧٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩١ ، ح ٢٨١٠٢ .

٥-٥ . في «جد» وحاشيه «م» : «يعتبر لها» بدل «يعتزلها» .

٦-٦ . في الوسائل : «ثم يطلقها» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٤ ، ح ٢٢٧٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٦١ ، ح ٢٨٠٢١ .

عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً : كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؟

فَقَالَ (١) : «أَمْرُهَا شَدِيدٌ ، تُطَلِّقُ (٢) طَلَاقَ السُّنَنِ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ، ثُمَّ تُتْرَكُ (٣) حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَاضَتْ ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا» .

قِيلَ لَهُ : وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ ؟

قَالَ : «إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَ حِيضٍ ، يُتْرَبُصُ بِهَا بَعْدَ السُّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَدْ (٤) انْقَضَتْ عِدَّتُهَا» .

قِيلَ : فَإِنْ (٥) مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ ؟

فَقَالَ : «أَيُّهُمَا (٦) مَاتَ (٧) وَرِثَ (٨) صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا» . (٩)

(٣٤) بَابُ عَدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

٣٤ _ بَابُ عَدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

٨٨١ / ٨٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ (١٠) بَانَتْ بِهِ (١١) الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَشْتَرِيْبُ

ص : ٥٧٢

١-١ . فى «م ، بن ، جد» : «قال» .

٢-٢ . فى «جت» : «يطلق» .

٣-٣ . فى «بح ، بف» : «يترك» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٤-٤ . فى «بح» والاستبصار : - «قد» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» : «وإن» .

٦-٦ . فى «بخ» : «أيما» .

٧-٧ . فى «ن» : «ماتت» .

٨-٨ . فى «بف» والاستبصار : «ورثه» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٩ ، ح ٤١٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ١١٤٨ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب . راجع :

التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٠ ، ح ٤١٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ ، ح ١١٥٤ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٦٢ ، ح ٢٢٩٦٠ ؛ الوسائل

، ج ٢٢ ، ص ١٩٩ ، ذيل ح ٢٨٣٧٨ .

١٠-١٠ . فى الفقيه والخصال : + «إليها» .

١١-١١ . هكذا فى «ن ، بخ ، بف ، جت» وحاشيه «م» والوافى والفقيه والخصال . وفى «م ، بح ، بن ، جد» والمطبوع والوسائل :

«منه» . وفى التهذيب ، ح ٤٠٩ والاستبصار : - «به» .

الْحَيْضَ (١) : إِنْ مَرَّتْ (٢) بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ (٣) ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ (٤) بِالْحَيْضِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (٥) : قَالَ جَمِيلٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا (٦) فَحَاضَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا (٧) فَحَاضَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا (٨) فَحَاضَتْ (٩) ، فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ (١٠) ، وَإِنْ ٢٢٩ / ٦ ،

مَرَّتْ بِهَا (١١) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ، فَقَدْ بَانَتْ (١٢) . (١٣)

٨٨٢ / ٨٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

ص : ٥٧٣

١ - ١ . فى التهذيب ، ح ٢٢٦ : «إلى المسترابة انقضت به عدتها» بدل «بانة منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض» . وفى الوسائل : - «تستريب الحيض» .

٢ - ٢ . فى «بخ» : «جرت» .

٣ - ٣ . فى الوسائل والاستبصار : «منه» . وفى التهذيب ، ح ٢٢٦ : «بالشهور» بدل «بانة به» .

٤ - ٤ . فى التهذيب ، ح ٢٢٦ : «انقضت عدتها» بدل «بانة» .

٥ - ٥ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافى والوسائل والفقهاء والتهذيب ، ح ٤٠٩ والاستبصار . وفى المطبوع : «ابن عمير» .

٦ - ٦ . فى التهذيب ، ح ٤٠٩ : «يوم» . وفى الاستبصار : - «إلا يوما» .

٧ - ٧ . فى التهذيب ، ح ٤٠٩ : «يوم» .

٨ - ٨ . فى التهذيب ، ح ٤٠٩ : «يوم» .

٩ - ٩ . فى «بخ» والتهذيب ، ح ٢٢٦ : - «ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت» .

١٠ - ١٠ . فى «بخ ، بف» : «بالأشهر» .

١١ - ١١ . فى «بن ، جد» والتهذيب ، ح ٤٠٩ والاستبصار : - «بها» .

١٢ - ١٢ . فى التهذيب ، ح ٤٠٩ : + «منه» . وفى التهذيب ، ح ٢٢٦ : + «بالشهور» .

١٣ - ١٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، ح ٤٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ ، ح ١١٥٤ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص

٥١٤ ، ح ٤٨٠٢ ، معلقا عن ابن أبي عمير والبنزنى جميعا ، عن جميل ، عن زراره . الخصال ، ص ٤٧ ، باب الاثنى عشر ، ح ٥١ ،

بسند عن جميل ، عن زراره ، إلى قوله : «ثلاثة أشهر بانة بالحيض» ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢٦ ، بسند عن جميل بن

درّاج الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٥ ، ح ٢٢٩٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٥ ، ح ٢٨٣٣٩ .

عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ _ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَمِثْلَهَا تَحْمِلُ (١) _ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ؟

قَالَ : «عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» . (٢)

٨٨٣ / ٨٨٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ (٤) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ (٦) الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حِيضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَالْقُرُوءُ (٧) جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ (٨)» . (٩)

٨٨٤ / ٨٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ (١٠) :

ص : ٥٧٤

١-١ . فى «جت» والفقيه : «تحيض» . وفى الوسائل : «يحمل» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٧ ، ح ٤٠٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٢ ، ح ٤٧٩٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤١ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٦٣ ، ح ٢٢٩٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٢٨٣٤٢ .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «ن» : - «بن زياد» . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٤-٤ . فى الاستبصار : + «بن محمد» .

٥-٥ . فى الوسائل ، ح ٢٨٣٨٥ : «أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير» ، وهو سهو ، وورد على الصواب فى ح ٢٨٣٤٢ .

٦-٦ . فى الاستبصار ، ح ١١٨٢ : - «التي لم تحض و» .

٧-٧ . فى الوسائل ، ح ٢٨٣٨٥ والاستبصار ، ح ١١٨٢ : «القرء» .

٨-٨ . فى الاستبصار ، ح ١١٨٢ : «هى ثلاث حيض» بدل «القرء جمع الدم بين الحيضتين» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٧ ، ح ٤٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ ، ح ١١٨٢ ، معلقاً عن الكليني ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . وفيه ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧٢ ، بسنده عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . وفيه أيضاً ، ح ١١٧١ ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيهما : «عدّه التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقرء وهى ثلاث حيض» . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب معنى الأقرء ، ح ١٠٧٧٩ و ١٠٧٨٠ ومصادره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٧ ، ح ٢٢٩٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٢٨٣٤٣ ؛ وفيه ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٨٣٨٥ ، من قوله : «عدّه التي تحيض» .

١٠-١٠ . فى الاستبصار : - «الكنانى» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ (١) مَرَّةً : كَيْفَ تَعْتَدُ ؟

قَالَ (٢) : «تَنْتَظِرُ (٣) مِثْلَ (٤) قُرْنِهَا الَّتِي (٥) كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِيقَامَةِ ، فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ (٦) قُرُوءٍ ، ثُمَّ لَتَتَزَوَّجْ (٧) إِنْ شَاءَتْ (٨)» (٩).

٨٨٥ / ٨٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءِ (١٠) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي (١١) كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ (١٢) مَرَّةً ، أَوْ فِي سِتِّهِ ، أَوْ فِي (١٣) سَبْعَةِ أَشْهُرٍ (١٤) ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي (١٥) لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ (١٦) ، وَالَّتِي

ص : ٥٧٥

١-١ . في الفقيه : «ثلاث سنين» بدل «ثلاثة أشهر» .

٢-٢ . في التهذيب والاستبصار : «فقال» .

٣-٣ . في «م» والفقيه : «تنظر» . وفي «بح ، جت» : «ينتظر» .

٤-٤ . في «بح» : «من» .

٥-٥ . في «م ، بن» والوسائل والتهذيب : «الذي» .

٦-٦ . في الاستبصار : «بثلاثة» .

٧-٧ . في «ن ، بف» والوفاء والاستبصار : «تتزوج» . وفي التهذيب والفقيه : «لتتزوج» .

٨-٨ . قد حمل الشيخ الطوسي قدس سره في الاستبصار هذا وأمثاله على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمه ، ثم تغيرت

عن ذلك ، فتعمل على عاداتها السابقة المستقيمه ، وحمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عادة بالحوض أو نسيت عاداتها .

وفي التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمه ، وكانت عاداتها في كل شهر مره . أنظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٠

_ ١٢١ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ . وفي المرآة : «ويمكن حمله على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ، فقله عليه

السلام : تنتظر مثل قرنها ، المراد به الاعتداد بثلاثة أشهر ؛ فإن الغالب في ذات العادة المستقيمه أنها تحيض في كل شهر مره» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٠ ، ح ٤١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، ح ١١٥٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٤ ، ح ٤٨٠٣ ،

معلقاً عن أبي الصباح الكناني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٩ ، ح ٢٢٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٢٨٣٤٤ .

١٠-١٠ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفي المطبوع : «العلاء» .

١١-١١ . في «بخ» : «في» .

١٢-١٢ . في المرآة : «قله» : في كل ثلاثة أشهر ، حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعاً بين الأخبار» .

١٣-١٣ . في «بخ» : «في» .

١٤-١٤ . في الفقيه : «في كل سنة مره» بدل «في ستة أو في سبعة أشهر» .

١٥-١٥ . في «بخ ، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار : «والتي» .

١٦-١٦ . في الوافي : «المحوض» .

تَحِيضٌ مَرَّةً وَتَرْتَفِعُ (١) مَرَّةً (٢) ، وَالتِّي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ ، وَالتِّي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ ، وَالتِّي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ، فَذَكَرَ (٣) : «أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» (٤).

٨٨٦ / ٨٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ (٥) يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ (٦) حَيْضَةً ، فَقَالَ : «إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، يُحْسَبُ (٧) لَهَا لِكُلِّ (٨) شَهْرٍ حَيْضَةٌ» (٩).

٨٨٧ / ٨٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

٢٣٠ / ٦

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهَّرَتْ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرْضِعُ : مَا عِدَّتُهَا ؟

قَالَ : «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» (١٠).

ص : ٥٧٦

١-١ . فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : «وَيَرْتَفِعُ» .

٢-٢ . فِي «بِف» : - «وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً» .

٣-٣ . فِي «جَد» : «وَذَكَر» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١١٩ ، ح ٤١٢ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ١١٥٠ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٥١٣ ، ح ٤٨٠١ ، مَعْلَقًا عَنِ الْعَلَاءِ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٧ ، ح ٢٢٩٤٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٨٣٣٥ .

٥-٥ . فِي الْوَافِي : + «التِّي» .

٦-٦ . فِي «بِح» : - «أَشْهُرٍ» .

٧-٧ . فِي «جَد» : «تَحْسَبُ» .

٨-٨ . فِي «بِح ، جَت» : «عَنْ كُلِّ» . وَفِي «بِح ، بَف» : «كُلِّ» .

٩-٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٢٠ ، ح ٤١٣ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ١١٥١ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٦١ ، ح ٢٢٩٥٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٨٣٣٦ .

١٠-١٠ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٦٤ ، ح ٢٢٩٦٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٨٥ ، ح ٢٨٣٤٠ .

٨٨٨ / ٨٨٨ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عِدَّةُ (١) الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسَيِّئَاتِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢)» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ ارْتَبْتُمْ» (٣) : مَا الرِّبْيَةُ ؟

فَقَالَ : «مِا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبْيُهُ ، فَلْتَعِدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلْتَتْرِكِ (٤) الْحَيْضَ ، وَمَا (٥) كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرُدْ (٦) فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ (٧) ثَلَاثَ (٨) حَيْضٍ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ (٩)» . (١٠)

ص : ٥٧٧

١-١ . في «بن» : - «عده» .

٢-٢ . في التهذيب ، ح ٤٣٤ والاستبصار ، ح ١١٧١ : «أقراء ، وهي ثلاث حيض» بدل «قروء» .

٣-٣ . الطلاق (٦٥) : ٤ .

٤-٤ . في «بح ، بخ» : «وليترك» .

٥-٥ . في «بخ ، بف» : «ما» بدون الواو .

٦-٦ . في «بخ» والوسائل والتهذيب ، ح ٤٠٧ : «لم يزد» . وفي «بح» : «لم ترد» .

٧-٧ . في الوسائل والتهذيب ، ح ٤٠٧ والاستبصار ، ح ١١٥٧ : «على» .

٨-٨ . في «جت» : «ثلاثه» .

٩-٩ . في الوافي : «ما زاد على شهر ، أي زاد حيضها على شهر ؛ يعني تحيض في أزيد من شهر ، وينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثه أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ؛ ليتوافق الأخبار . «وما كان في الشهر» يعني ما كان حيضها في الشهر «لم ترد» يعني المرأة «في الحيض» أي رؤيه الحيض «عليه» أي على الشهر «ثلاث حيض» يعني إلى ثلاث حيض متواليه ، فعديتها ثلاث حيض ؛ لاستقامه حيضها حينئذ ، ويكفي الدخول في الثلاثه» . وقال الشيخ الطوسي قدس سره : «فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاديها أقل من شهر ، فذلك ليس لريبه الحمل ربما كان لعله ، فلتعتد بالأقراء بالغا ما بلغ ، فإن تأخر عنها الدم شهرا فما زاد ؛ فإنه يجوز أن يكون للحمل ولغيره ، فيحصل هناك ريبه فلتعتد ثلاثه أشهر ما لم تر فيها دما ، فإن رأت قبل انقضاء الثلاثه أشهر الدم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأوله سواء» . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

١٠-١٠ . الكافي ، كتاب الحيض ، أبواب الحيض ، ح ٤١٤٩ . وتام الروايه فيه : «سألته عن قول الله عز وجل : «إِنْ ارْتَبْتُمْ» فقال : ما جاز الشهر فهو ريبه» . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، ح ٤٠٧ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ح ١١٨٣ ، إلى قوله : «ثلاثه قروء» وفيهما معلقا عن الكليني . وفيه ، ص ٣٢٥ ، ح ١١٥٧ ، معلقا عن علي بن إبراهيم ، من قوله : «قال : وسألته عن قول الله عز وجل» . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧١ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفيه ، ح ١١٧٢ ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتام الروايه في الثلاثه الأخيره : «عده التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثه أقراء وهي ثلاث حيض» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٧ ، ح ٢٢٩٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٢٨٣٤١ .

٨٨٩ / ٨٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «أَيُّ الْأَعْقَرَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ (٥) ، فَإِذَا (٦) كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ ، وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا ، فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهُ ، بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ ؛ وَذَلِكَ الْقُرْءُ (٧) .» (٣) .

٨٩٠ / ٨٩٠ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

إِذَا نَظَرْتُ فَلَمْ تَجِدِ (٤) الْأَعْقَرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٥) ، فَإِذَا (٦) كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ ، وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا ، فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهُ ، بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ ؛ وَذَلِكَ الْقُرْءُ (٧) .

ص : ٥٧٨

١-١ . فى الوسائل : + «بها» .

٢-٢ . فى الوافى : «إنما وضع الثلاثة الأشهر موضع القروء فى العده ؛ لأن الحمل يستبين فيها غالبا ، كما أشير إليه فى خبر محمد بن حكيم الذى يأتى فى الباب الآتى ، وإنما فسّر جميل الحديث بما فسّر لتصير المرأة مستقيم الحيض ؛ فإن غير المستقيم حيضها إنما تعتد بالأشهر . ومعنى الاستقامه أن ترى ثلاث حيض متواليه على نهج واحد ، كما يستفاد من الأخبار الآتية» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، ح ٤٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ ، ح ١١٥٣ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٦ ، ح ٢٢٩٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٨٣٣٧ .

٤-٤ . فى «م ، جد» والوسائل وتفسير العياشى : «لم تجد» .

٥-٥ . فى الوافى : «فلم تجد الأعقرء إلا ثلاثة أشهر ، أى لم تجد الأطهار الثلاثة إلا فى ثلاثة أشهر ، وهذه تنقسم إلى قسمين كما فصله» .

٦-٦ . فى «بخ ، بف ، جت» : «وإذا» .

٧-٧ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٢ ، عن ربيعه الرأى ، مع زياده فى أوله الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٦ ، ح ٢٢٩٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٨٣٣٨ .

عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ ، فَخِاضَتْ حَيْضَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، فَقَالَ : «تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» . (٢)

(٣٥) بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ

٣٥ _ بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ

٨٩٢ / ٨٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ ، إِذَا (٤) ادَّعَتْ صَدَّقَتْ (٥)» . (٦)

(٣٦) بَابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبْلِ

٣٦ _ بَابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبْلِ

٨٩٣ / ٨٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

ص : ٥٧٩

١-١ . في التهذيب : - «شعر» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢١ ، ح ٤١٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، ح ١١٥٦ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٥ ، ح ٢٢٩٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٩١ ، ح ٢٨٣٥٧ .

٣-٣ . في التهذيب : - «بن إبراهيم» .

٤-٤ . في «م ، جد» : «فإذا» .

٥-٥ . في التهذيب ، ج ١ والاستبصار ، ج ١ : - «إذا ادَّعَتْ صَدَّقَتْ» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٥ ، ح ٥٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٢٧٦ ، معلقا عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ح ١٢٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ح ٥١٠ ، بسندهما عن جميل بن درَّاج ، عن زراره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦١ ، ح ٢٣١٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ح ٢٣٥٧ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ٢٨٤٣٩ .

سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَادَّعَتْ حَبْلًا (١) ، انْتَظِرْ (٢) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ وَلَدَتْ ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ (٣) أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ» . (٤)

٨٩٤ / ٨٩٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٥) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ _ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا _ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ، فَيَرْتَفِعُ (٦) طَمَنُهَا (٧) ، كَمْ عِدَّتُهَا ؟

قَالَ : «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : «عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : «إِنَّمَا الْحَبْلُ (٨) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : تَزَوَّجُ (٩) ؟ قَالَ : «تَحْتَاطُ (١٠) بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا ادَّعَتْ (١١) بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؟

ص : ٥٨٠

١-١ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١٧١ : «اختلف الأصحاب فيما إذا ادعت الحمل بعد الطلاق ، فقيل : تعتد سنه ، ذهب إليه الشيخ فى النهايه ، والعلامة فى المختلف وجماعه أنها تترىص تسعه أشهر . وقيل : عشره ؛ لاختلافهم فى أقصى الحمل . ويمكن حمل ما زاد على التسعه على الاحتياط والاستحباب ، كما يفهم من بعض أخبار الباب . والأول أحوط» .

٢-٢ . فى التهذيب والوسائل : + «بها» .

٣-٣ . فى الوافى والوسائل : «بثلاثه» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٤٤ ، معلقاً عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١١ ، ذيل ح ٤٧٩٢ ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٦٦ ، ح ٢٢٩٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٨٤٤١ .

٥-٥ . فى الوسائل : - «بن زياد» .

٦-٦ . فى «بخ ، بى» وحاشيه «جت» : «ويرتفع» . وفى «ن» : «وترتفع» .

٧-٧ . فى «بخ ، بى» وحاشيه «جت» والوافى والتهذيب : «حيضها» . والطمث : الدم . يقال : طمئت : إذا حاضت . أنظر : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٦ (طمث) .

٨-٨ . فى «ن ، بى ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «الحمل» . وفى «بح» : + «بعد» .

٩-٩ . فى التهذيب : «تتزوج» .

١٠-١٠ . فى «بخ» : «يحتاط» .

١١-١١ . فى التهذيب : + «الحبل» .

قَالَ: «لَا رِيْبَةَ عَلَيَّهَا، تَزْوُجُ (١) إِنْ شَاءَتْ». (٢).

٨٩٥ / ٨٩٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ (٣) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَطْلَقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، فَتَقُولُ (٤): أَنَا حُبْلَى، فَتَمَكْتُ سِنَهُ، قَالَ: «إِنْ (٥) جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ، لَمْ تُصَدِّقْ - وَلَوْ سَاعَةً (٦) وَاحِدَةً - فِي دَعْوَاهَا (٧)». (٨).

٢٣٢ / ٦

٨٩٦ / ٨٩٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٩)، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَ (١٠) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ (١١): الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ - الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا - يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، فَيَرْتَفِعُ (١٢) طَمَثُهَا، مَا عَدَّتُهَا؟

ص: ٥٨١

-
- ١-١. في حاشيه «م»: «تزوجت».
 - ٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٤٤٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٧، ح ٢٢٩٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٣، ح ٢٨٤٤٢.
 - ٣-٣. في «م، ن، جد» والوسائل: «ابنه»، وهو سهو ظاهراً؛ فإن ابن حكيماً هذا هو محمد بن حكيماً الخثعمي، وقد عُدَّ من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٧، الرقم ٩٥٧؛ رجال البرقي، ص ١٩ و ٤٧.
 - ٤-٤. في «يح»: «فيقول».
 - ٥-٥. في «بخ، بف»: «إذا».
 - ٦-٦. في التهذيب: «بساعة».
 - ٧-٧. في التهذيب: - «في دعواها».
 - ٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٤٤٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٩، ح ٢٢٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٣، ح ٢٨٤٤٣.
 - ٩-٩. في الوسائل: - «بن زياد».
 - ١٠-١٠. في السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار» على «حميد بن زياد، عن ابن سماعه».
 - ١١-١١. في «يح، بف، جت»: - «له».
 - ١٢-١٢. في «بخ، بف، جت»: «ويرتفع».

قَالَ : «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (١) ، فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَتَبَيَّنَ بِهَا (٢) بَعْدَ مَا دَخَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ ؟

قَالَ : «هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ ، رَفَعِ الطَّمْثِ ضَرْبَانَ : إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضِهِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ (٣) ، وَوَلَيْسَتْ (٤) بِحَامِلٍ ؛ وَإِمَّا حَامِلٌ ، فَهُوَ يَسْتَبِينُ (٥) فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ (٦) ؟

قَالَ : «عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ؟

قَالَ : «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : فَتَزَوَّجُ (٧) ؟

قَالَ : «تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا (٨) ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؟

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهَا رِبِيَّةٌ تَتَزَوَّجُ (٩)» . (١٠)

ص : ٥٨٢

١-١ . في الوسائل : - «جعلت فداك» .

٢-٢ . في التهذيب : «لها» .

٣-٣ . في «بن» : «حلت للأزواج» بدل «حل لها الأزواج» .

٤-٤ . هكذا في «بن» وحاشيه «بح ، جت» . وفي أكثر النسخ و المطبوع والوافي : «وليس» .

٥-٥ . هكذا في «م ، ن ، بح ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب . وفي بعض النسخ و المطبوع : «تستبين» .

٦-٦ . في «بف» والوافي : + «بعد ثلاثة أشهر» . وفي المرآة : «ارتابت ، لعل المعنى قبل مضي الثلاثة» .

٧-٧ . في «ن» : «تزوج» .

٨-٨ . في «ن» : «إنها» .

٩-٩ . في «م ، بن» والوافي والوسائل والتهذيب : «تزوج» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٤٧ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٦٧ ، ح ٢٢٩٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ،

ص ٢٢٤ ، ح ٢٨٤٤٤ .

٨٩٧ / ٨٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٢) : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا ؟

فَقَالَ (٣) : «يُنْتَظَرُ (٤) بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْلًا ؟

قَالَ (٥) : «هِيَ هَاتِ هَيْهَاتَ ، إِنَّمَا يَرْفَعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ : إِمَّا حَبْلٍ بَيْنَ ، وَإِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ ، وَلَكِنَّهَا تَخْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ» .

وَقَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمُثُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَمْثَهَا سَنَةً ، كَيْفَ تُطَلَّقُ (٦) ؟

قَالَ (٧) : «تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ (٨)» .

فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ وَقَدْ كَانَ يَطْوِئُهَا ، اسْتَيْبَرَ أَهْمًا بِأَنْ يُمَسِّكَ (٩) عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ (١٠) الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلِّقُ الْمُسْتَقِيمُ الطَّمْثَ ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بِشَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَأَحَدِهِ ، وَإِذَا (١١) أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا (١٢) ، ثُمَّ

ص : ٥٨٣

١-١ . فى «بح» : «وأبى الحسن» .

٢-٢ . فى «بف» والوافى : - «له» .

٣-٣ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى . وفى سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٤-٤ . فى الوافى : «تنتظر» .

٥-٥ . فى «ن» والوافى : «فقال» .

٦-٦ . فى الوافى : «يطلق» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» : «فقال» .

٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «بالشهود» .

٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «بأن تمسك» .

١٠-١٠ . فى «بف» : «الرفث» .

١١-١١ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، جت» : «وإن» . وفى الوسائل : «فإن» .

١٢-١٢ . فى المرآه : «ولعلّ تربص الشهر للرجوع محمول على الاستحباب ، والظاهر أنّه ليس من كلام الإمام عليه السلام فليس

بحجّه» .

رَاجِعَهَا (١)، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً. (٢).

(٣٧) باب نفقه الحبلَى المطلقة

٢٣٣ / ٦

٣٧_ بَابُ نَفَقَةِ الْحَبْلِی الْمَطْلُوقَةِ

٨٩٨ / ٨٩٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا». (٣).

٨٩٩ / ٨٩٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ (٤) وَهِيَ حُبْلَى (٥)، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِذَا (٦) وَضَعَتْهُ (٧) أَعْطَاهَا أَجْرَهَا، وَلَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ (٨) مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيََتْ بِمَذَلِكِ الْأَجْرِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِإِنْبَاءِهَا حَتَّى تَنْفِطَ (٩)». (١٠).

ص: ٥٨٤

١-١. فى «بح، بخ، بف، جت»: «ارتجعها».

٢-٢. الوافى، ج ٢٣، ص ١١٦٨، ح ٢٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٤، ح ٢٨٤٤٥.

٣-٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٦٣، معلقاً عن الكلينى. وراجع: الكافى، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح

١٠٧٤٥ الوافى، ج ٢٣، ص ١١٦٨، ح ٢٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٨، ح ٢٢٧٣٦.

٤-٤. فى التهذيب، ح ٣٦٠: «امراته».

٥-٥. فى التهذيب، ح ٤٦٥: «الحبلَى» بدل «وهى حبلَى».

٦-٦. فى «م، جد» والوسائل، ح ٢٧٦١٢ والكافى والتهذيب، ح ٣٦٠ والاستبصار: «وإذا». وفى التهذيب، ح ٤٦٥: «وإن».

٧-٧. فى التهذيب، ح ٤٦٥: «رضعته». وفى الاستبصار: «أرضعته».

٨-٨. فى «بح»: «أن تجد».

٩-٩. فى المرآة: «حمل فى المشهور على الولد الذكر».

١٠-١٠. الكافى، كتاب العقيقه، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ١٠٥٩٤. وفى التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠؛

وص ١٣٤، ح ٤٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٤١، معلقاً عن الكلينى الوافى، ج ٢٣، ص ١٢٣١، ح ٢٣١١٤؛ و

ص ١٣٧٢، ح ٢٣٤٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧١، ح ٢٧٦١٢؛ وفيه، ص ٥١٨، ح ٢٧٧٣٥، إلى قوله: «حتى تضع حملها».

٩٠٠ / ٩٠٠ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَاهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (١) وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٢) .

قَالَ : «كَانَتِ الْمَرْأَةُ (٣) مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا (٤) أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا ، فَتَقُولُ : لَا - أَدْعِيكَ ؛ لِإِنِّي (٥) أَخَافُ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى وُلْدِي ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَا أُجَامِعُكَ ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ

ص : ٥٨٥

١-١ . قَالَ الْمُقَدَّسُ الْأُرْدَبِيلِيُّ قَدَسَ سِرُهُ مَا مَلَّخْصَهُ : قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ «لَا تُضَارَّ» بِالرَّفْعِ ، وَأَكْثَرُ الْقُرَّاءِ بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ عَلَى التَّقَادِيرِ النَّهْيُ ، أَيْ لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ زَوْجَهَا بِسَبَبِ وُلْدِهَا ، وَهُوَ أَنْ تَعْتَفَهُ بِهِ وَتَطْلُبَ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَعَدَلَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكَسْوَةِ ، وَأَنْ تَشْغَلَ قَلْبَهُ فِي شَأْنِ الْوَلَدِ ، وَأَنْ تَقُولَ بَعْدَ مَا أَلْفَهَا الْوَلَدُ : اطْلُبْ لَهُ ظَنًّا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَلَا يُضَارُّ الْمَوْلُودُ لَهُ أَيْضًا امْرَأَتُهُ بِسَبَبِ وُلْدِهِ بِأَنْ يَمْنَعَهَا شَيْئًا مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهَا وَكِسْوَتِهَا ، أَوْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا وَهِيَ تَرِيدُ الْإِرْضَاعَ ، فَتَضَرَّرَ بِمَفَارِقَةِ الْوَلَدِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَكْرَهُهَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَرُدَّهُ ، فَتَضَرَّرَ بِالْإِكْرَاهِ . «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قِيلَ : إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ، الْخ . وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ لِبَيَانِ تَفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى : وَعَلَى وَاثِ الْمَوْلُودِ لَهُ مِثْلُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا وَجِبَ عَلَى الْمَوْرَثِ ، ف «عَلَى الْوَارِثِ» خَبِرَ مَقْدَمَ مُتَعَلِّقٍ بِمَقْدَرٍ ، وَ«مِثْلُ ذَلِكَ» مُبْتَدَأٌ ؛ يَعْنِي إِنْ مَاتَ الْمَوْلُودُ لَهُ ، لَزِمَ مِنْ يَرِثُهُ أَنْ يَقُومَ بِمَقَامِهِ فِي أَنْ يَرْزُقَهَا وَيَكْسُوَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَعَدَمِ الضَّرْرِ . وَهَذَا مُشْكَلٌ ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى غَيْرِ الْأَبوينِ ، فَلَا تَجِبُ أُجْرَةُ الرِّضَاعِ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ وَالشَّافِعِيِّ ، فَقِيلَ : الْمُرَادُ مِنَ الْوَارِثِ هُوَ الْوَلَدُ الْمَرْتَضِعُ ، فَتَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي مَالِهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ الْوَالِيَّ أَوْ الْوَصِيَّ أَوْ الْحَاكِمَ أَوْ مَنْ يَنْوِبُهُ فَيَسْتَرْضِعُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ ظَاهِرِ الْآيَةِ» زَيْدَةُ الْبَيَانِ ، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ . وَذَكَرَ بَعْدَهَا أَقْوَالَ أُخْرَى ، فَرَاجِعْ . وَقَالَ الطَّبْرَسِيُّ قَدَسَ سِرُهُ : «رَوَى عَنِ السَّيِّدِينَ : الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «لَا تُضَارَّ وَ لِإِمَّةً» بِأَنْ يَتْرَكَ جَمَاعَهَا خَوْفَ الْحَمْلِ لِأَجْلِ وُلْدِهَا الْمَرْتَضِعِ ، «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» أَيْ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنَ الْأَبِّ خَوْفَ الْحَمْلِ فَيَضَرُّ ذَلِكَ بِالْأَبِّ» . مَجْمَعُ الْبَيَانِ ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

٢-٢ . الْبَقْرَةُ (٢) : ٢٣٣ .

٣-٣ . فِي «بِح ، جت» : «امْرَأة» .

٤-٤ . فِي «بف» : «إِنْ» .

٥-٥ . فِي «م ، ن ، جد» وَحَاشِيَهُ «بِح» : «إِنِّي» . وَفِي «بِح ، بَخ ، بَف ، جت» : «أَنَا» .

تَغَلَّقِي ، فَأَقْتَلَ (١) وَوَلَدِي ، فَنَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُضَارَّ (٢) الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، وَأَنْ يُضَارَّ (٣) الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ .

وَأَمَّا (٤) قَوْلُهُ : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ ، أَوْ يُضَارَّ (٥) أُمُّهُ (٦) فِي رَضَاعِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا ، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ» . (٧)

٩٠١ / ٩٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ، قَالَ : «أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا» . (٨) . (٩)

ص : ٥٨٦

١-١ . فى «بح ، بـ» : «فأقبل» .

٢-٢ . فى «ن ، بن» : «أن يضار» .

٣-٣ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «أو يضار» بدل «وأن يضار» .

٤-٤ . فى «ن ، بح ، بخ ، بـ» : «فأما» .

٥-٥ . فى «بن ، جـ» : «أو تضار» .

٦-٦ . فى «بح» : «بأمه» .

٧-٧ . الكافى ، كتاب العقيقة ، باب الرضاع ، ح ١٠٥٧٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤١٨ ، ح ١٦٧٣ ، معلقا عن الكلينى فى ح ١٠٥٧٣ . الكافى ، كتاب العقيقة ، باب من أحق بالولد إذا كان صغيرا ، ح ١٠٥٩٣ ، بسند آخر ، إلى قوله : «بما تقبله امرأه أخرى» مع اختلاف يسير . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٦ ، بسند آخر ، من قوله : «كانت المرأة متا» إلى قوله : «وأن يضار الرجل المرأة» مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، ح ٤٧٨٨ ، بسند آخر ، إلى قوله : «ولا- مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» ومن قوله : «فإنه نهى أن يضار بالصبي» ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٥٥ ، من قوله : «ليس لها أن تأخذ فى رضاعه» ؛ وفيه ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦٤ ، إلى قوله : «وأن يضار الرجل المرأة» وفيهما بسند آخر ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٣٨٢ ، عن الحلبي ، من قوله : «لا- تضار والده بولدها» إلى قوله : «وأن يضار الرجل المرأة» ؛ وفيه ، ص ١٢١ ، ح ٣٨٥ ، عن الحلبي ، إلى قوله : «ولا- مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» ومن قوله : «فإنه نهى أن يضار بالصبي» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣١ ، ح ٢٣١١٥ ؛ و ص ١٣٧٣ ، ح ٢٣٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٧٢ ، ح ٢٧٦١٥ ، إلى قوله : «ولا- مولود له بولده» .

٨-٨ . فى «بخ» - «حملها» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٤ ، ح ٤٦٤ ، معلقا عن الكلينى . و راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الحامل ، ح ١٠٧٤٥ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣١ ، ح ٢٣١١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٨ ، ح ٢٧٧٣٤ .

٣٨ _ باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقه

٩٠٢ / ٩٠٢ . أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه كلهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة :

عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها (١) ، إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة» . (٢)

٩٠٣ / ٩٠٣ . حميد بن زياد (٣) ، عن ابن سماعه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة (٤) : هل لها سكنى ، أو نفقة ؟ قال : «لا» . (٥) . (٦)

٩٠٤ / ٩٠٤ . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى _ أو (٧) رجل ، عن حماد _

ص : ٥٨٧

-
- ١-١ . في الفقيه : «ولا سكنى» .
 - ٢-٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٢ ، ح ٤٧٦٥ ، معلقاً عن موسى بن بكر الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٩ ، ح ٢٣١٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٠ ، ح ٢٧٧٤٢ .
 - ٣-٣ . في الوسائل والتهذيب : - «بن زياد» .
 - ٤-٤ . في التهذيب ، ح ٤٦٠ والاستبصار ، ح ١١٨٩ : «العدّه» .
 - ٥-٥ . في التهذيب ، ح ٤٦٠ والاستبصار ، ح ١١٨٩ : «نعم» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ، ح ٤٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ١١٨٩ ، معلقاً عن الكليني ، عن حميد ، عن ابن سماعه . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ، ح ٤٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ١١٩٠ ، بسندهما عن ابن سنان الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٠ ، ح ٢٣١٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٠ ، ح ٢٧٧٤٣ .
 - ٧-٧ . مفاد العطف هو الترديد في أن الراوى عن حماد بن عيسى هو والد علي بن إبراهيم مباشرة ، أو بتوسط رجل .

عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا : أَلَهَا (١) سُكْنَى وَنَفَقَهُ ؟

قَالَ : «حُبْلَى هِيَ ؟» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «لَا» . (٢)

٩٠٥ / ٩٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُطَلَّغَةُ (٣) ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ» . (٤)

٩٠٦ / ٩٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَ(٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ (٦) : الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا ، أَلَهَا (٧) سُكْنَى أَوْ نَفَقَهُ ؟

فَقَالَ : «حُبْلَى هِيَ ؟» قُلْتُ (٨) : لَا ، قَالَ (٩) : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» . (١٠)

ص : ٥٨٨

١-١ . فى «بف» : «لها» من دون همزه الاستفهام .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ، ح ٤٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ١١٩١ ، بسند آخر . وراجع : تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٠ ، ح ٢٣١٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢١ ، ح ٢٧٧٤٤ .
٣-٣ . فى «جت» : «للمطلقة» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ، ح ٤٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ، ح ١١٨٨ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٩ ، ح ٢٣١٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥١٩ ، ح ٢٧٧٤٠ .

٥-٥ . فى السند تحويل بعطف «على بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد» .
٦-٦ . فى الوسائل : «له» .

٧-٧ . فى «ن ، بخ ، بف» والوسائل : «لها» من دون همزه الاستفهام .

٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «فقلت» .

٩-٩ . فى «بف» : «لا» .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٠ ، ح ٢٣١٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٠ ، ح ٢٧٧٤١ .

٩٠٧ / ٩٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، أَيْمَتُّهَا ؟

٢٣٥ / ٦

قَالَ : «نَعَمْ ، أَمَا يُحِبُّ (٢) أَنْ يَكُونَ (٣) مِنَ الْمُحْسِنِينَ ؟ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٤) ؟» . (٥)

٩٠٨ / ٩٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(٦) عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ ، قَالَ :

ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٧) أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ . (٨)

٩٠٩ / ٩٠٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْزَنْطِيُّ (٩) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٥٨٩

١-١ . «متعه المطلقه» : هو أن تعطى المطلقة من الأموال ما تتمتع به . والمتعه : خادم ، أو كسوه ، أو رزق ، أو راحله ، أو غيرها .
أنظر : مجمع البيان ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

٢-٢ . في التهذيب وتفسير العياشي ، «أما تحب» في الموضوعين .

٣-٣ . في التهذيب وتفسير العياشي : «أن تكون» في الموضوعين .

٤-٤ . في «بح» : «المسلمين» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٠ ، ح ٤٨٧ ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٩٦ ، عن حفص بن البختري الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٣ ، ح ٢٣٠٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠٦ ، ح ٢٧١٤٤ .

٦-٦ . في السند تحويل بعطف «عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٧-٧ . في الفقيه : - «قال : ذكر بعض أصحابنا» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٦ ، ح ٤٧٧٥ ، معلقاً عن البزنطي . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤١ ، ح ٤٠٩ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ذيل ح ٤٣٢ ، عن أحمد بن

محمد ، عن بعض أصحابنا الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٣ ، ح ٢٣٠٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٧١٤٥ .

٩-٩ . السند معلق على سابقه . فيجری عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى البزنطي .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (١) قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا» عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» (٢) وَكَيْفَ يُمْتَعُهَا (٣) وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا (٤) تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا (٥)؟ وَيُحَدِّثُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ .

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ، مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ (٧) وَالْأَمَةِ (٨)، وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطِ وَالشَّعِيرِ (٩) وَالزَّبِيبِ وَالتُّوبِ وَالِدَّرَاهِمِ (١٠)، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ، وَلَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً (١١) إِلَّا مَتَّعَهَا» (١٢).

ص: ٥٩٠

- ١-١ . البقره (٢) : ٢٤١ .
- ٢-٢ . فى «بخ» : «ينقضى» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .
- ٣-٣ . البقره (٢) : ٢٣٦ .
- ٤-٤ . هكذا فى «خ ، بف ، جز» وحاشيه «ن» والوافى والوسائل والتهذيب . وفى سائر النسخ والمطبوع : «لايمتّعها» . وفى «بخ» : «لا يمتنعها» . وفى هامش المطبوع : «إنّ كلمه «لا» فى قوله : «كيف لايمتّعها» زائده وقعت سهوا من النسخ ، وليس لها معنى كما يشعر به موثقه سماعه بعيده ، وأقول : يمكن أن يقال بأنّ معناه : كيف لا يكون كذلك ، وقوله : «يمتّعها» محمول على الإنكار كما يشعر به قوله : متاعها بعد ما تنقضى عدتها . وفى التهذيب : ليست كلمه «لا» موجوده فى الموضوعين ، ولولا انطباق النسخ وإجماعها على هذا أوجب علينا الإصلاح . (فضل الله) .
- ٥-٥ . فى الوسائل ، ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤ : «فى عدتها وهى» بدل «وهى فى عدتها» .
- ٦-٦ . فى «بخ» : «ترجوه ويزوجوها» بدل «ترجوه و يرجوها» .
- ٧-٧ . فى «جد» : «العبد» .
- ٨-٨ . فى «م ، جد» : «أو الأمه» .
- ٩-٩ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافى والوسائل ، ح ٢٧١٥٢ والتهذيب : - «والشعير» .
- ١٠-١٠ . فى «بخ ، بف ، جت» : «والدرهم» .
- ١١-١١ . فى الوافى والتهذيب : + «له» . وفى الوسائل ، ح ٢٧١٥٢ : «امراته» .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٨٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٩٨ و ٣٩٩ ، عن الحلبي ، من قوله : «إذا كان الرجل موسعا عليه» مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ١٣٠ ، ح ٤٣٠ ، عن الحلبي ، من دون الإسناد إلى أبى عبد الله عليه السلام ، و تمام الروايه هكذا : «متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» . وفيه أيضا ، ص ١٢٩ ، ح ٤٢٩ ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٤ ، ح ٢٣٠٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٧١٥٢ ؛ وفيه ، ص ٣١٢ ، ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤ ، إلى قوله : «ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء» .

٩١٠ / ٩١٠ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ (١) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ» قَالَ : «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنفَضِيَ عِدَّتُهَا «عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ» .

قَالَ (٢) : «كَيْفَ (٣) يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوها ، وَيُحْدِثُ اللَّهُ مَيًّا يَشَاءُ ، أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ (٤) يُمْتَعُ (٥) الْمَرْأَةَ بِالْعَيْدِ وَالْأَمَّةِ ، وَيُمْتَعُ (٦) الْفَقِيرُ بِالْحِنْطِ (٧) وَالزَّبِيبِ وَالثُّوبِ وَالذَّرَاهِمِ (٨) ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَتَعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمِّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ (٩) امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا (١٠) .» (١١)

حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُمْتَعُ (١٢) نِسَاءَهُ بِالْأَمَّةِ» . (١٣)

٩١١ / ٩١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ،

ص : ٥٩١

- ١-١ . فى «بخ ، بى ، جت» : - «بن زياد» .
- ٢-٢ . فى «م ، ن ، جد» والتهذيب : «وقال» .
- ٣-٣ . فى «بخ ، بى ، جت» : «فكيف» .
- ٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «الموسر» .
- ٥-٥ . فى «بخ ، بى» : «متع» .
- ٦-٦ . فى «بخ» : «ومتع» . وفى «بى» : «ومتع» .
- ٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت و الوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : + «[بالتمر]» .
- ٨-٨ . فى «بخ ، بى» : «والدرهم» .
- ٩-٩ . فى «بن» : «طلق» . وفى «بخ» : «مطلق» .
- ١٠-١٠ . فى «جت» : «يمتعا» . وفى «بخ ، بى» : «تمتعا» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٨٥ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٤ ، ح ٢٣٠٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠٨ ، ذيل ح ٢٧١٥٢ ؛ وص ٣١٢ ، ذيل ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤ .
- ١٢-١٢ . فى «بى» : «متع» .
- ١٣-١٣ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٤ ، ح ٢٣٠٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠٨ ، ذيل ح ٢٧١٥٢ ؛ وص ٣١٢ ، ذيل ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤ .

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (١) مَا أَذْنَى ذَلِكَ
الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ (٢) مُعْسِرًا لَا يَجِدُ (٣) ؟

قَالَ : «خِمَارٌ (٤) أَوْ شِبْهُهُ (٥)». (٦)

(٤٠) باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

٤٠_ بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

٩١٢ / ٩١٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَحَمِيدُ
بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (٧) فَقَدْ بَانَ مِنْهُ (٨) ، وَتَتَزَوَّجُ (٩) إِنْ شَاءَتْ مِنْ
سَاعَتِهَا (١٠) ، وَإِنْ كَانَ (١١) فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ،

ص : ٥٩٢

١-١ . البقرة (٢) : ٢٤١ .

٢-٢ . فى التهذيب وتفسير العياشى : + «الرجل» .

٣-٣ . فى الوسائل : - «لا يجد» .

٤-٤ . الخمار : ثوب تغطى به المرأة رأسها ، والجمع خمر ، مثل كتاب وكتب . المصباح المنير ، ص ١٨١ (خمر) .

٥-٥ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٧٩ : «المشهور بين الأصحاب أنّ المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره وإعساره . وقيل :
إنّ الاعتبار بهما معا ، وهو ضعيف ، وقد قسّم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام : اليسار ، والإعسار ، والتوسط ، واستفاد من
الآية اليسار والإعسار . وقال جماعه من المتأخرين : الغنى يمتنع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشره دنانير ، والفقير بالخاتم والدينار
، والمتوسط بالثوب المتوسط وخمسه دنانير» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٠ ، ح ٤٨٦ ، بسنده عن أبي بصير . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٢٨ ، عن أبي بصير
الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٥ ، ح ٢٣٠٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٧١٥٣ .

٧-٧ . فى الكافى ، ح ١٠٧٥٨ : + «تطبيقه واحده» .

٨-٨ . فى «جد» والوسائل : - «منه» .

٩-٩ . فى «بخ ، بف» والوافى والوسائل والكافى ، ح ١٠٧٥٧ و ١٠٧٥٨ : «وتزوّج» .

١٠-١٠ . فى الكافى ، ح ١٠٧٥٨ : «من ساعتها إن شاءت» بدل «إن شاءت من ساعتها» .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْمَتَّعَهَا» (١).

٩١٣ / ٩١٣ . صَفْوَانُ (٢) ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ؛ وَعَلِيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَ(٣) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنُصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النَّكَاحِ» (٤) قَالَ : «هُوَ الْأَعْبُ أَوْ الْأَخُ (٥) أَوْ الرَّجُلُ (٦) يُوصَى إِلَيْهِ ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيَبْتِاعُ لَهَا (٧) ، فَتَجِيزُ (٨) ، فَإِذَا (٩) عَفَا فَقَدْ جَازَ (١٠)» . (١١)

ص : ٥٩٣

١-١ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم يدخل بها ، ح ١٠٧٥٨ ، عن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد . وفيه ، نفس الباب ، ح ١٠٧٥٣ و ١٠٧٥٧ ؛ و التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٤ ، ح ٢٠٩ ؛ و وص ٦٥ ، ح ٢١٢ ؛ و الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٤٨ ، بسند آخر عن أبي بصير ، وفي كلها إلى قوله : «وتتزوج إن شاءت من ساعتها» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ ، ح ٤٧٧٣ ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٩٧ ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٢٥ ، ح ٢٣١٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٧١٦٨ .

٢-٢ . السند معلق على سابقه ، ويجرى عليه الطرق الثلاثة المتقدمه إلى صفوان .

٣-٣ . في هذا الموضع من السند أيضا تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد» على «علي ، عن أبيه» . فتحصل أن الطرق إلى أبي عبد الله خمسة ، ثلاثة منها تنتهي إلى أبي بصير ، واثنان منها تنتهيان إلى سماعه .

٤-٤ . البقره (٢) : ٢٣٧ .

٥-٥ . في «بح» و التهذيب و تفسير العياشي : «والأخ» .

٦-٦ . في التهذيب و تفسير العياشي : «والرجل» .

٧-٧ . في «بف» : - «لها» .

٨-٨ . في «بح» : «فجر» . وفي التهذيب و تفسير العياشي : «ويشترى» . وفي الفقيه : «ويتجر» .

٩-٩ . في التهذيب و تفسير العياشي : «فأى هؤلاء» بدل «فإذا» .

١٠-١٠ . في المرآه : «هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بالذي بيده عقده النكاح ليس هو الزوج ، بل هو الذي يلي أمر المرأة ، وأيضا يدل على عدم تخصيصه بالأب والجد ، وتقدير الحكم إلى كل من تولّى عقدها ، كما هو قول الشيخ في النهايه وتلميذه القاضى ، وحمل الأكثر الأخ على كونه وكيلاً أو وصياً ، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل و كالتة لمثل هذا . ويدل أيضا على أن للوصى النكاح كما ذهب إليه الأكثر ، لكن أكثرهم خصّيه صوه بما إذا كان وصياً في خصوص النكاح» .

١١-١١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٦ ، ح ٤٧٧٨ ، عن الحلبي وأبي بصير وسماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٥٧٣ ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، ح ٤١٢ ، عن سماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زياده في آخره . وفيه ، ص ١٢٥ ، ح ٤٠٦ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام

الوافى، ج ٢١، ص ٤٨٨، ح ٢١٥٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٥، ح ٢٧١٧٢.

٩١٤ / ٩١٤ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ (١) امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا (٢) فَلْيَمْتَعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ (٣) مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ» .

قَالَ : وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ : «هُوَ الْأَبُّ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ ، وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي (٤) ، فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ» (٥) .

٩١٥ / ٩١٥ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

٢٣٧ / ٦

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاهٍ ، ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَقَدْ وُلِدَتْ الْغَنَمَ .

قَالَ : «إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا (٦) وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

ص : ٥٩٤

١-١ . في الوسائل ، ح ٢٧١٤٦ والتهذيب : «يطلق» .

٢-٢ . في التهذيب : - «لها» . وفي الوسائل ، ح ٢٧١٤٦ : + «شيئا» .

٣-٣ . في الوسائل ، ح ٢٧١٤٦ : + «به» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : + «لها» . وفي الفقيه : «ويتجر» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، ح ٤٩٣ ، معلقا عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم يدخل بها

، ح ١٠٧٥٥ ومصادره الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٨٨ ، ح ٢١٥٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٥ ، ذيل ح ٢٧١٧٢ ؛ وفيه ، ص ٣٠٧ ، ح

٢٧١٤٦ ؛ وص ٣١٤ ، ح ٢٧١٦٩ ، إلى قوله : «يمتّع مثلها من النساء» .

٦-٦ . في «بف» : «بعضها» .

الْحَمْلُ (١) عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ . (٢)

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

«سَأَقِ إِلَيْهَا غَنَمًا وَرَقِيقًا ، فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَالرَّقِيقُ (٣) . (٤)

٩١٦ / ٩١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٥) ، عَنْ أَحْمَدَ (٦) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ(٧) عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّتْقَاءَ (٨) وَالْجَارِيَةَ (٩) الْبُكْرَ ،

ص : ٥٩٥

١-١ . فى «بخ ، بى» : «يحمل» .

٢-٢ . رساله فى المهر للمفيد ، ص ٢٤ ، مرسلًا عن رفاعه بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافى ، ج ٢١ ، ص ٤٩٣ ، ح ٢١٥٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٧١١٤ .

٣-٣ . فى «بخ ، بى» : + «من هذا [بى] : من هنا [إلى آخر الباب قد تقدّم]» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٤٩١ ، معلقًا عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارته ، مع اختلاف يسير . رساله فى المهر للمفيد ، ص ٢٥ ، مرسلًا عن عبيد بن زرارته ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢١ ، ص ٤٩٣ ، ح ٢١٥٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٧١١٤ .

٥-٥ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بى ، جت» والوسائل . وفى «بى» والمطبوع : - «بن يحيى» .

٦-٦ . فى «م ، جت» والوسائل : «أحمد بن محمد» .

٧-٧ . هكذا فى «م ، بخ ، بى ، جت» والوافى والوسائل . وفى «ن ، بح» والمطبوع : «عن» بدل «و» . وهو سهو ؛ فقد أكثر [الحسن] بن محبوب من الروايه عن [عليّ] بن رئاب ، كما أكثر [عبد الله] بن بكير عن زرارته [بن أعين] . وقد روى الحسن بن محبوب كتب عليّ بن رئاب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ؛ ج ١٠ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ ؛ ج ٢٢ ، ص ٣٦٨ - ٣٧١ ؛ ج ٢٣ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٨ و ص ٢٧٠ - ٢٧٣ ؛ رجال النجاشى ، ص ٢٥٠ ، الرقم ٦٥٧ . ويؤيد ذلك ما ورد فى بعض الأسناد ؛ من التعاطف بين ابن بكير وعليّ بن رئاب ، وقد روى عنهما ابن محبوب . راجع : المحاسن ، ص ١٦٦ ، ح ١٢٣ ؛ الكافى ، ح ٩٨٤٤ و ١١١١٥ ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٩١٨ .

٨-٨ . امرأه رتقاء : بينه الرتق ، لا يستطيع جماعها . أو لا خرق لها إلا المبال خاصه . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٧٦ (رتق)

٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : «أو الجارية» .

فَيُطَلَّقُهَا (١) سَاعَةً تُدْخِلُ عَلَيْهِ (٢) ، فَقَالَ : «هَاتَانِ يَنْظُرُ (٣) إِلَيْهِمَا (٤) مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ كُنَّ (٥) عَلَى حَالِهِنَّ (٦) كَمَا أُدْخِلْنَ (٧) عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لَهُنَّ (٨) نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ، وَ (٩) لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (١٠) مِنْهُ» . (١١)

٩١٧ / ٩١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١٢) ، عَنْ أَحْمَدَ (١٣) ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَيَأْتِي أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهَا عَيْدًا لَهُ أَبَقًا وَبُرْدًا (١٤) حَبْرَهُ بِالْأَلْفِ (١٥) الَّتِي (١٦) أَصْدَقَهَا ؟

فَقَالَ : «إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَيْدِ ، وَكَانَ (١٧) قَدْ عَرَفْتَهُ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثُّوبَ

ص : ٥٩٦

١ - ١ . فى التهذيب والاستبصار : «تزوج جاريه لم تدرك لا- يجمع مثلها ، أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها» بدل «يتزوج المرأة _ إلى _ فيطلقها» .

٢ - ٢ . فى حاشيه «م» : «يدخل عليها» .

٣ - ٣ . فى «م ، بخ» : «تنظر» .

٤ - ٤ . فى «م ، ن ، بخ ، جت» والوافى والتهذيب والاستبصار : «إليه» .

٥ - ٥ . فى حاشيه «ن» : «كانتا» .

٦ - ٦ . فى حاشيه «ن» : «حالتهما» .

٧ - ٧ . فى حاشيه «ن» : «أدخلتا» .

٨ - ٨ . فى حاشيه «ن» : «لهما» . وفى التهذيب والاستبصار : «لها» .

٩ - ٩ . فى «بف» : «لهؤلاء» بدل «فإن كنَّ على حالهنَّ _ إلى _ الذى فرض لها و» .

١٠ - ١٠ . فى التهذيب : «عليهنَّ» .

١١ - ١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٥ ، ح ١٨٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ ، ح ٢٢٤ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن

علي بن رئاب ، مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٢١ ، ص ٤٩٠ ، ح ٢١٥٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٥ ، ذيل ح ٢٧٢٠١ .

١٢ - ١٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «بف» والوسائل . وفى «بف» وحاشيه «جت» والمطبوع : - «بن

يحيى» .

١٣ - ١٣ . فى «بن» والوسائل والكافى : «أحمد بن محمد» .

١٤ - ١٤ . فى الوسائل والكافى والتهذيب : «وبردا» .

١٥ - ١٥ . فى الوسائل والكافى والتهذيب : «بألف درهم» بدل «بالألف» .

١٦ - ١٦ . فى «بح ، جت» : «+ «كان»» .

١٧ - ١٧ . فى «ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل والكافى والتهذيب : «وكانت» .

وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ (١) .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

قَالَ : «لَا مَهْرَ لَهَا ، وَتَرُدُّ (٢) عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا (٣)» . (٤)

٩١٨ / ٩١٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : مَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ؟ وَإِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَأَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْعُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ (٥) .

فَقَالَ (٦) : «لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا (٧)» . (٨)

٩١٩ / ٩١٩ . مُحَمَّدٌ (٩) ، عَنْ أَحْمَدَ (١٠) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ شِهَابٍ (١١) ،

ص : ٥٩٧

١-١ . في «جد» : «العبد» .

٢-٢ . في «بح» : «ويرد» . وفي «بن» بالتاء والياء معا .

٣-٣ . في الوافي : «وذلك لأنَّ صداقها إنَّما كان الألف درهم ، وإنَّما اشترت به العبد ، فالعبد مالها وعليها أن تردَّ نصف الصداق بالطلاق» .

٤-٤ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر ، ح ٩٦٤٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٤٨٤ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . رساله في المهر للمفيد ، ص ٢٣ ، مرسلًا عن الفضيل بن يسار الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٢ ، ح ٢١٥٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٨٢ ، ح ٢٧٠٩٣ .

٥-٥ . في الوسائل : - «درهم» .

٦-٦ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «قال» .

٧-٧ . في المرآة : «لم أر أحدا من الأصحاب تعرَّض لهذا الحكم ، ولعلَّ حكمه عليه السلام بعدم الردِّ مبني على أنَّها أخذت أباهَا وأعطت ألف درهم ، وهو يساوي مثلي قيمتها ، فصار نكاحها خاليا من المهر ، فلذا لا تردُّ شيئا ، وهذا إنَّما يكون إذا لم يبعها أوَّلا أباهَا بأكثر من الألف» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢١٥٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٧١٧٨ .

٩-٩ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع والوسائل : «محمد بن يحيى» .

١٠-١٠ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع والوسائل : «أحمد بن محمد» .

١١-١١ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» : «ابن شهاب» . وهو سهو ظاهرا ؛ فقد ورد الخبر _ باختلاف في الألفاظ _

فى التهذىب ، ج ٧ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٥١١ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبد ربّه . وقد روى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب [بن عبد ربّه] فى الكافى ، ح ٦٠٦٨ ؛ وتفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ؛ والسرائر ، ج ٣ ، ص ٥٩٨ . ولم نعث على روايه صالح بن رزين عن ابن شهاب أو ما بمعناه فى موضع . ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد فى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٧ ، ح ٤٧٨١ عن شهاب ، والمذكور فى مشيخه الفقيه هو الطريق إلى شهاب بن عبد ربّه . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٩٦ .

قَالَ :

سَيَأْتِي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا ، فَوَهَبَتْهَا (١) لَهُ ، وَقَالَتْ : أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ (٢) ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

قَالَ : «يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائِهِ (٣) دِرْهَمٍ» . (٤)

٩٢٠ / ٩٢٠ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ ٢٣٨ / ٦

ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَيَأْتِي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا ، فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟

قَالَ : «تَرُدُّ (٥) عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٦) ، فَهَبَتْهَا (٧) إِيَّاهَا لَهُ (٨) وَلِغَيْرِهِ سِوَاءً» . (٩)

ص : ٥٩٨

١-١ . في التهذيب : «فبعث بها إليها ، فردتها عليه ووهبتها» بدل «فأدأها إليها ، فوهبتها» .

٢-٢ . في التهذيب : + «مَنَى في هذه الألف هي لك ، فقبلها منها» .

٣-٣ . في التهذيب : «قال : لا شيء لها ، وترد عليه خمسمائة» بدل «قال : يرجع عليها بخمسمائة» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٥١١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٧ ، ح ٤٧٨١ ، معلقاً عن شهاب الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٤ ، ح ٢١٥٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٠١ ، ذيل ح ٢٧١٣٠ .

٥-٥ . في «بح» : «يرد» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٦-٦ . في «بخ ، بف» و الوافي : + «فوهبتها له» . وفي التهذيب : «فوهبتها له» بدل «درهم» .

٧-٧ . في التهذيب والوافي : «وهبتها» .

٨-٨ . في «بح ، بخ ، بف» والوافي والتهذيب : «له إيّاها» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٤٩٢ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن بزرج ، عن ابن أذينة الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٤ ، ح ٢١٥٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩٤ ، ذيل ح ٢٧١١٦ .

٩٢١ / ٩٢١ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً (١) ، وَأَمَّهَرَهَا أَبَاهَا ، وَقِيمَهُ أَبِيهَا خَمْسِيْنَ مِائَةً دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ» . (٢) .

٩٢٢ / ٩٢٢ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟

قَالَ : «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا ، فَلْيَمْتَنِعْ عَلَيْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَنِعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ» . (٣) .

٩٢٣ / ٩٢٣ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَتِهِ (٤) ، فَسَأَقَهُمَا إِلَيْهَا ، فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا (٥) ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْعَبْدَ الْبَاقِيَ (٦) بِقِيَمَتِهِ (٧) ، ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ (٨) الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا ، فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْجِ ، ثُمَّ يُعْطِيهَا الرَّوْجَ ،

ص : ٥٩٩

١-١ . في «بح» : «امرأته» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢١٥٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٧١٧٩ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، ح ٤٩٤ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢١٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص

٣٠٧ ، ذيل ح ٢٧١٤٦ ؛ وص ٣١٤ ، ذيل ح ٢٧١٦٩ .

٤-٤ . في الفقيه : «على عبد له وامراه للعبد» بدل «على عبد وامراته» .

٥-٥ . في الفقيه : + «بقيمه» .

٦-٦ . في الفقيه : «الثاني» بدل «العبد الباقي» .

٧-٧ . في «جد» والفقيه : «بقيمه» .

٨-٨ . في الفقيه : + «الأولى» .

النَّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ» (١).

٩٢٤ / ٩٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِجُ (٢) عَلَى الْوَصِيْفِ ، فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا ، فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ، ثُمَّ (٣) يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

قَالَ : «عَلَيْهَا (٤) نِصْفُ قِيَمَتِهِ (٥) يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا ، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَلَا نُقْصَانٍ» (٦).

٩٢٥ / ٩٢٥ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتُهُ ، فَيَجْعَلُ عَتَقَهَا مَهْرَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : «تَزْدُ (٧) عَلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا تُشْتَسَعِي (٨) فِيهَا» (٩).

(٤١) بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

٢٣٩ / ٦

٤١ _ بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

٩٢٦ / ٩٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ ، قَالَ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ

ص : ٦٠٠

١-١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣١ ، ح ٤٤٩٢ ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوافي ، ج

٢١ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢١٥٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩١ ، ذيل ح ٢٧١١١ .

٢-٢ . في «بن» : «تتزوج» .

٣-٣ . في التهذيب : «فيريد أن» بدل «فيزيد أو ينقص ثم» .

٤-٤ . في الجعفریات : «يغرم له» بدل «عليها» .

٥-٥ . في «بخ» : «قيمتها» . وفي الجعفریات : «قيمه الوصيف» .

٦-٦ . الجعفریات ، ص ١١٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٩ ،

ح ١٤٩٤ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٦ ، ح ٢١٥٨٨ ؛ الوسائل ، ج

٢١ ، ص ٢٩٣ ، ذيل ح ٢٧١١٥ .

٧-٧ . في «بخ» : «يرد» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٨-٨ . في «جت» بالتاء والياء معا .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٦ ، ح ٢١٥٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٧١٨٠ .

٩٢٧ / ٩٢٧. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ، قَالَ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ، وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ (٣) ». (٤).

٩٢٨ / ٩٢٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (٥) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ ». (٦).

٩٢٩ / ٩٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ (٧) الْأَيْقَاعُ بِهِنَّ (٨) ». (٩).

ص : ٦٠١

١-١. الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥١٣ ، ح ٢١٦١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٧١٨٣ .

٢-٢. في التهذيب والاستبصار : + « في رجل دخل بامرأه » .

٣-٣. في التهذيب والاستبصار : - « والغسل » .

٤-٤. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٨٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨١٩ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . راجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٤٠٢٥ ومصادره الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٧ ، ح ٤٥٣٩ ؛ وج ٢٢ ، ص ٥١٣ ، ح ٢١٦١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٧١٨٤ .

٥-٥. في الوسائل : « عنه ، عن أبيه ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً » . وهو سهو واضح ، كما تدلّ عليه لفظه « جميعاً » المذكوره في الوسائل أيضا .

٦-٦. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٨٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨٢٠ ، بسند آخر . وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٤٠٢٤ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٣٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٥٨ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، وفي كلّهما مع زياده في أوله . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٨٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨١٨ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الروايه هكذا : « سألت أبا جعفر عليه السلام : متى يجب المهر ؟ فقال : إذا دخل بها » الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٧ ، ح ٤٥٤٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ٥١٣ ، ح ٢١٦٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٧١٨٥ .

٧-٧. في الوافي والتهذيب : « هي » .

٨-٨. في المرآه : « الظاهر أنّه تفسير لقوله تعالى : « أَوْلَ مَسِيَّتُمُ النِّسَاءِ » [النساء (٤) : ٤٣] الذي وقع في آيه التيمّم ، فلا يناسب ذكره هنا ، إلاّ أن يقال : لمّا كانت الملامسه والمسّ متقاربين في المعنى ، ووقع في آيه الطلاق : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمَسُّوهُنَّ» [البقره (٢) : ٢٣٧] فيظهر أنّ المراد بالمسّ هنا أيضا الجماع . وفيه تكلفٌ .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦١ ، ح ١٨٤٩ ، معلقا عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ ، ح ٤٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٧١٨٢ .

٩٣٠ / ٩٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَغْلَقَ (١) بَاباً ، وَأَرْخَى سِتْرًا ، وَلَمَسَ وَقَبَّلَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا : أَيْ يُوجِبُ (٢) عَلَيْهِ الصَّدَاقَ ؟

قَالَ : «لَا يُوجِبُ (٣) عَلَيْهِ (٤) الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ» . (٥)

٩٣١ / ٩٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ أَبِي _ وَأَنَا حَاضِرٌ _ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَذْخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى (٦) طَلَّقَهَا : هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ ؟

فَقَالَ : «إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (٧)» .

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُتْرَلْ ؟

ص : ٦٠٢

١-١ . فى «بغ ، بف» : «وأغلق» .

٢-٢ . فى «بج» : «أتوجب» .

٣-٣ . فى «بج» : «لا توجب» .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» والوافى والوسائل : - «عليه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ ، ح ١٧٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، ح ٨٢٨ ، بسند آخر عن يونس بن يعقوب مع

اختلاف . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٨٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨١٧ ، بسند آخر عن يونس بن يعقوب

، وتمام الرواية هكذا : «لا يوجب المهر إلا الوقاع فى الفرج» . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٨٦٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ،

ص ٢٢٧ ، ح ٨٢١ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥١٣ ، ح ٢١٦٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ،

ص ٣٢١ ، ح ٢٧١٩٠ .

٦-٦ . فى «بن ، جد» : «ثم» .

٧-٧ . فى المرآة : «إنما العدة من الماء ، أى مما هو مظنه نزول الماء ، وهو الدخول ، كما يدل عليه آخر الخبر» .

فَقَالَ (١): «إِذَا أُذْخِلَهُ ، وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ». (٢).

٩٣٢ / ٩٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ (٣) وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا : أَلَهَا عِدَّةٌ ؟

٢٤٠ / ٦

فَقَالَ : «ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِذَا أَغْلَقَ أَبَا وَأَرْخَى سِتْرًا ، وَجِبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ (٤) .» .

قَالَ (٥) ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًّا ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ (٦) : إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ وَجِبَ الْمَهْرُ ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا ، فَلَيْسَ لَهَا (٧) فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ (٨) .

ص : ٦٠٣

١-١ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافية : «قال» .

٢-٢ . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم يدخل بها ، ح ١٠٧٥٨ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥١٣ ، ح ٢١٦٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٧١٨١ .

٣-٣ . في «بف» : «امرأه» .

٤-٤ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٨٦ _ ١٨٧ : «المشهور بين الأصحاب أن المهر لا يستقر بمجرد الخلو ، وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بأن الخلو كالدخول يستقر بها المسمى ، ويجب به العدة ، وحمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر وأشباهه على ما إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما ، فأنكر المواقعه ؛ فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدقان على أقوالها ، ويلزم الرجل المهر كله ، والمرأة العدة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقها ، فلا يوجب المهر إلا المواقعه ، ثم استشهد بروايه أبي بصير الآتية ، ثم ذكر الوجه الذي ذكره ابن أبي عمير واستحسنه ، وقال : لا ينافي ما قدمناه ؛ لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، مع التمكن من معرفه ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير» وانظر : المبسوط ، ج ٤ ، ص ٣١٨ ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٥ ، ذيل ح ١٨٦٤ .

٥-٥ . في «بخ ، بف» : «وقال» .

٦-٦ . في الوسائل : «بالظاهر» بدل «بالحكم الظاهر» .

٧-٧ . في «بح ، بخ ، بف» : «عليها» .

٨-٨ . الجعفریات ، ص ١٠٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وتمام الروايه فيه : «إذا أرخى الستر فقد وجب المهر ، جامع أو لم يجامع» . وفيه ، نفس الباب ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام ، وتمام الروايه هكذا : «إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر» . راجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ ،

ح ١٨٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، ح ٨٢٧ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥١٤ ، ح ٢١٦٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٧١٩١ .

٩٣٣ / ٩٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١) ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَيَرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا (٢) السِّتْرَ ، وَيُعْلِقُ (٣) الْبَابَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ : هَلْ أَتَاكَ ؟ فَتَقُولُ : مَا أَتَانِي ، وَيُسْأَلُ هُوَ : هَلْ أَتَيْتَهَا ؟ فَتَقُولُ : لَمْ أَتَهَا .

فَقَالَ : «لَا يُصَدِّقَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ (٤)» . يَعْنِي (٥) إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ (٦) .

٩٣٤ / ٩٣٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَيَدْخُلُ (٧) بِهَا ،

ص : ٦٠٤

١-١ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفي المطبوع : - «عن ابن محبوب» . وقد أكثر سهل بن زياد عن [الحسن] بن محبوب عن [علي] [بن رثاب] من الرواية في الأسناد . وقد تقدّم أنّ الحسن بن محبوب روى كتب علي بن رثاب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، و ص ٣٥٩ - ٣٦٣ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٧ و ص ٢٧٠ - ٢٧٢ ؛ و رجال النجاشي ، ص ٢٥٠ ، الرقم ٦٥٧ .

٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوفائي : «ويرخي عليها وعليه» . وفي الوسائل والاستبصار «عليها وعليه» .

٣-٣ . في التهذيب والاستبصار : «أو يعلق» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوفائي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع والوسائل : + «عن نفسه» .

٥-٥ . في المرآة : «يعني ؛ إمّا كلام المصنّف كما هو الظاهر ، أو كلام أبي بصير» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٥ ، ح ١٨٦٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ ، ح ٨٢٣ ، بسندهما عن علي بن رثاب . علل الشرائع ، ص ٥١٧ ، ح ٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوفاي ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٩ ، ح ٢٢٩٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٧١٩٨ .

٧-٧ . في الوفاي : «ويدخل» .

فَيُغْلَقُ (١) بَابًا ، وَيُرْخَى سِتْرًا عَلَيْهَا (٢) ، وَيَرْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا ، وَتُصَدَّقُ هِيَ بِذَلِكَ : عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ (٣) ؟ قَالَ : «إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدْتُ» يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صَدَقًا (٤) . (٥)

(٤٢) بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَهِيَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ

٤٢_ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَهِيَ غَائِبٌ عَنْهَا (٦) تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ

٩٣٥ / ٩٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ غَائِبٌ عَنْهَا : مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ ؟

فَقَالَ : «إِنْ قَامَتْ (٧) لَهَا بَيْنُهُ عَدْلٌ (٨) أَنْهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ (٩) ، فَلْتَعْتَدِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي (١٠) أَيِّ يَوْمٍ وَفِي (١١) أَيِّ شَهْرٍ ، فَلْتَعْتَدِ مِنْ يَوْمٍ

ص : ٦٠٥

١-١ . فى «جد» : «ويغلق» . وفى الوسائل : + «عليها» .

٢-٢ . فى «بف» : «عليهما» . وفى الوسائل : «عليها ستر» .

٣-٣ . فى المرآة : «فإنه شيء دون شيء ، أى فيه تفصيل وتخصيص ، أو المعنى أنه أدخل بعض الذكر ولم يدخل كله ، فيكون الإنزال كناية عن غيبوبه الحشفه . والأظهر أنه أراد بالشىء دون شىء ، أى إصاق الذكر بالفرج أو إدخال أقل من الحشفه ، والجواب أنه مع الإنزال احتمال دخول الماء فى الرحم ، فيجب عليه العده ، وتستحق المهر ، لكن لم أر بهذا التفصيل قائلًا» .

٤-٤ . فى المرآة : «إذا كانا مأومنين ، الظاهر أنه كلام الكليني كما عرفت ، وجمع بين الأخبار بالتهمة وعدمها كما فعله الشيخ . ويمكن حمل أخبار اللزوم على التقية» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٧٩ ، ح ٢٢٩٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٥ ، ح ٢٧١٩٩ .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» : «عنها غائب» .

٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : «إن أقامت» .

٨-٨ . فى التهذيب : + «على» .

٩-٩ . فى التهذيب والاستبصار : - «وتيقنت» .

١٠-١٠ . فى «بخ ، بف ، جت» والوافى : «من» .

١١-١١ . فى «ن ، بح ، بف ، جت» والتهذيب والاستبصار : - «فى» . وفى حاشيه «بخ ، جت» : «ومن» .

٩٣٦ / ٩٣٦ . عَلِيٌّ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

٢٤١ / ٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ : «إِنَّهَا (٣) تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا» (٤).

٩٣٧ / ٩٣٧ . عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى (٦) ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا (٧) : مَتَى تَعْتَدُ ؟

قَالَ (٨) : «إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْتُهُ (٩) أَنْهَى طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ (١٠) وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ ، فَلْتَعْتَدِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ (١١) لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ ، فَلْتَعْتَدِ مِنْ (١٢) يَوْمٍ يَبْلُغُهَا (١٣)» . (١٤)

ص : ٦٠٦

-
- ١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٦٥ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٥ ، ح ٢٣٠٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٨٤٤٧ .
- ٢-٢ . في «ن» والتهذيب والاستبصار : «علي بن إبراهيم» .
- ٣-٣ . في الوسائل والتهذيب : «فإنها» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، ح ٥٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٢٦٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٧ ، ح ٢٣٠٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٨٤٤٨ .
- ٥-٥ . في «بخ ، بف ، بن» وحاشيه «بخ» : - «بن زياد» .
- ٦-٦ . في التهذيب : «مثنى الحنّاط» بدل «المثنى» . وفي الاستبصار : + «الحنّاط» .
- ٧-٧ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار : - «عنها» .
- ٨-٨ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «فقال» .
- ٩-٩ . في التهذيب : «البينه» .
- ١٠-١٠ . في الاستبصار : - «معلوم» .
- ١١-١١ . في الوسائل : «فإن» .
- ١٢-١٢ . في الاستبصار : + «أى» .
- ١٣-١٣ . في المرآة : «حمل على ما إذا لم تعلم تقدّم الطلاق أصلاً ، وإلا فتحسب الزمان المتيقن» .
- ١٤-١٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٦٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٥ ، ح ٢٣٠٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٨٤٤٩ .

٩٣٨ / ٩٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ، فَلَا يُعْلَمُ (١) إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ ؟

فَقَالَ : « إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدِلَ فَلَا تَعْتَدُ ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا » . (٢)

٩٣٩ / ٩٣٩ . مُحَمَّدٌ (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ (٥) وَهُوَ غَائِبٌ (٦) ، فَلْيَشْهَدْ عَلَى ذَلِكِ (٧) فَإِذَا (٧) مَضَى ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ (٨) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٩) ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا » . (١٠)

٩٤٠ / ٩٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (١١) فِي الْمُطَلَّغَةِ : « إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَكَانَتْ (١٢) عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ ، فَقَدْ بَانَ » . (١٣)

ص : ٦٠٧

١-١ . فى «جت» : «ولم يعلم» . وفى «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل والاستبصار ، ح ١٢٦٧ : «فلا- تعلم» . وفى الوافى والتهذيب ، ح ٥٦٤ : «ولا تعلم» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٦٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٦٧ ، معلقا عن الحسين بن سعيد . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٤ ، ح ٥٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٢٧٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٥ ، ح ٢٣٠٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٨٤٥٥ .

٣-٣ . فى «ن» والوسائل والتهذيب : «محمد بن يحيى» .

٤-٤ . فى الاستبصار : «محمد بن أحمد» بدل «محمد بن أحمد بن محمد» . وهو سهو واضح .

٥-٥ . فى الوافى والتهذيب : «+ امرأته» .

٦-٦ . فى التهذيب ، ح ١٩٩ : «+ عنها» .

٧-٧ . فى «بخ» : «وإذا» . فى الوافى : «فإن» .

٨-٨ . فى التهذيب ، ح ١٩٩ : «أشهر» .

٩-٩ . فى التهذيب ، ح ١٩٩ : «من ذلك اليوم» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٢٦٤ ، معلقا عن الكلينى . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦١ ، ح ١٩٩ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسلم ، مع زيادة فى آخره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٦ ، ح ٢٣٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٥ ، ح ٢٨٤٤٦ .

١١-١١ . فى «م ، بن» والوافى والوسائل : - «قال» .

١٢-١٢ . فى «بخ ، جد» : «وكانت» .

١٣-١٣ . علل الشرائع ، ص ٥٠٩ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى . قرب الإسناد ، ص ٣٦٢ ، ح ١٢٩٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وفيهما مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٦ ، ح ٢٣٠٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٨٤٥٤ .

٩٤١ / ٩٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ (١) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَقَامَتِ (٢) الْبَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ (٣) » . (٤)

٩٤٢ / ٩٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ (٥) وَهُوَ غَائِبٌ ، فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا ، اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ (٦) » . (٧)

(٤٣) باب عدّه المتوفى عنها زوجها وهو غائب

٢٤٢ / ٦

٤٣ _ بابُ عدّه المتوفى عنها زوجها وهو غائب

٩٤٣ / ٩٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ ، قَالَ : « نَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ

ص : ٦٠٨

١-١ . فى «بف» : - «الواسطى» .

٢-٢ . فى «بح» : + «لها» .

٣-٣ . فى حاشيه «بخ» : «طلقها» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٧ ، ح ٢٣٠٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٨٤٥٠ .

٥-٥ . فى «ن» : + «امرأته» .

٦-٦ . فى المراه : «من يوم علمت ، أى يوم وصل إليها الخبر ، أو يوم علمت وقوع الطلاق قبله . والأول أظهر لفظا ، والثانى معنى» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٦ ، ح ٢٣٠٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٧ ، ح ٢٨٤٥١ .

٩٤٤ / ٩٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٣)، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَهُ، أَوْ لَمْ تَقُمْ (٤)» (٥).

٩٤٥ / ٩٤٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوفِّيَ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا (٦) تَعْتِدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهَا تُجَدُّ عَلَيْهِ (٧)» (٨).

٩٤٦ / ٩٤٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

ص: ٦٠٩

-
- ١-١. في «ن»: «تبلغها» .
٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٤، ضمن ح ٤٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ضمن ح ١٢٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٩، ح ٢٣٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٨، ح ٢٨٤٥٦ .
٣-٣. في «م، بن، جد» وحاشيه «بح» والتهذيب: - «بن يحيى» .
٤-٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٩١: «إن قامت البيته على تعيين وقت الموت أو لم تقم . ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي للعدّه وصول الخبر وإن لم تكن بالبيته» .
٥-٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ١٢٧١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٩، ح ٢٣٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٩، ح ٢٨٤٥٧ .
٦-٦. هكذا في جميع النسخ والوسائل . وفي المطبوع والوافي: + «[زوجها]» .
٧-٧. قال ابن الأثير: «أحدت المرأة على زوجها تحدّ فهي محدّ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينه» .
النهاية، ج ١، ص ٣٥٢ (حدد) .
٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٠، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٩، ح ٢٣٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٩، ح ٢٨٤٥٨ .

و(١)أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ (٢)، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ (٣) زَوْجِهَا، قَالَ (٤): «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ». (٥).

٩٤٧ / ٩٤٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ : مَتَى تَعْتَدُ ؟

فَقَالَ : «يَوْمَ يَبْلُغُهَا» وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : «إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمُكُّتُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ (٦) ، ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرِهِ وَرَاءَهَا (٧) ». (٨).

٩٤٨ / ٩٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٦١٠

١-١ . فى السند تحويل بعطف «أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح» على «أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار» .

٢-٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» . وفى «بن» والمطبوع والوسائل : + «جميعا» .

٣-٣ . النعى : خبر الموت . والناعى : الذى يأتى بخبر الموت . لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٣٤ (نعى) .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل : - «قال» .

٥-٥ . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٤ ، ح ٥٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٢٧٤ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٠ ، ح

٢٣٠٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٨٤٦٠ .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : - «وهو غائب» .

٧-٧ . البعرة _ بالسكون والفتح _ من البعير و الغنم بمنزله العذرة من الانسان . وكانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها

دخلت بيتا صغيرا ، ولبست شرّ ثيابها ، ولم تمسّ طيبا ولا شيئا حتى تمرّ بها سنة تامه ، فاذا مضت السنة تخرج ، فرمت الكلب أو

غيره ببعره ، أو تعطى بعره فترمى بها أمامها أو خلفها ، وترى بذلك من حضرها أنّ مقامها حولاً أهون عليها من بعره ترمى بها

كلبا أو غيره ، و كان ذلك إحلالاً لها ، و تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، فكيف لاتصبر فى الإسلام هذه المدّة ؟ !

وللمزيد راجع : الأمّ ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ الفائق ، ج ١ ، ص ٢٦٥ (جلس) ؛ نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٩٤ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ،

ص ٢٢٧ (بعر) .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٠ ، ح ٢٣٠٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٨٤٦١ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ مَيَاتَ عَنهَا زَوْجَهَا (١) _ يَغْنَى (٢) وَهُوَ غَائِبٌ _ فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ عَلَى مَوْتِهِ ، فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ لِإِنَّ عَلَيَّ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَتَمْسِكَ عَنْ (٣) الْكُحَيْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَعْصَبَاغِ . (٤)»

٢٤٣ / ٦

٩٤٩ / ٩٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ حِينَ (٥) يَبْلُغُهَا (٦) ؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ (٧)» . (٨)

(٤٤) بَابُ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عَدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَعَدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٤٤ _ بَابُ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عَدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَعَدَّةِ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٩٥٠ / ٩٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (٩) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

ص : ٦١١

١-١ . في «م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل والاستبصار : - «زوجها» .

٢-٢ . في «بح» : - «يعنى» . وفي التهذيب : - «زوجها يعنى» . وفي الوافي : «يعنى زوجها» .

٣-٣ . في الوافي : «من» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، ح ٥٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٦٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠٠ ، ح ٢٣٠٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٨٤٧٠ .

٥-٥ . في الوسائل : «من يوم» .

٦-٦ . في العلل : + «الخبر» .

٧-٧ . في التهذيب والاستبصار والعلل : «له» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، ح ٥٦٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٦٨ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٥٠٩ ، ذيل ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي . قرب الإسناد ، ص ٣٦٢ ، ذيل ح ١٢٩٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٠١ ، ح ٢٣٠٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٨٤٥٩ .

٩-٩ . في «بح» وحاشيه «جت» : «الحسين بن سعيد» . وفي «بخ ، بف» وحاشيه أخرى ل «جت» : «الحسين بن يوسف» . هذا ، ويأتي في الكافي ، ح ١٤٥٨٨ خبر رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، يشهد سياقه بكون الخبرين قطعيتين من خبر واحد . ووردت روايه إبراهيم بن هاشم _ والد علي _ عن الحسين بن سيف في عددٍ من الأسناد . أنظر على سبيل المثال : بصائر الدرجات ، ص ٤ ، ح ٥ ، ٦ ، ٧ ؛ و ص ٦٩ ، ح ١ ؛ و ص

١٨٦، ح ٤٧؛ و ص ١٩٢، ح ٤؛ و ص ٢٦٠، ح ٢؛ و ص ٢٩٧، ح ٤.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، كَيْفَ صَارَتْ (١) عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَصَارَتْ (٢) عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟

فَقَالَ : «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٣) ، فَلَا سِتْبِرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ ؛ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا ، وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا ، فَلَمْ يُحَابِهِنَّ (٤) فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ ، وَلَمْ يَجْزُ (٥) فِيمَا اشْتَرَطَ (٦) عَلَيْهِنَّ ؛ أَمَّا مَا (٧) شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْأَيَّالِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ (٨) عَزَّ وَجَلَّ : «لِلَّذِينَ يُؤْءَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» (٩) فَلَمْ يُجَوِّزْ (١٠) لِأَنَّ حُدَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْأَيَّالِ ؛ لِعِلْمِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرٍ

ص : ٦١٢

١-١ . فى «بح ، بف» والوفى والتهذيب : «صار» .

٢-٢ . فى «م ، بح ، بخ ، بف» والوفى : «و صار» .

٣-٣ . فى العلل : «ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر» بدل «ثلاثة قروء» .

٤-٤ . هكذا فى «خ ، م ، بخ ، بن ، به ، جت ، جز ، جع» وحاشيه «ن» والوسائل والتهذيب والمحاسن . وفى «بف» : «فلم يجامعهن» . وفى «ن ، بح ، جد» والمطبوع والوفى : «فلم يجأ بهن» . وفى تفسير العياشى : «فلم يجز» بدل «فلم يحابهن» . وفى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ١٩٤ : «فى بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباه ، يعنى العطيه والصله ، أى قرّر هذا الحكم رفقا لطاقتهنّ ووسعهنّ فيما فرض لصلاحهنّ وفيما فرض عليهنّ ، فلم يحاب ولم يتفصل عليهنّ فيما شرط لهنّ فى الإيلاء بأن يفرض أقلّ من أربعة أشهر وفى بعض النسخ بالجيم . ويمكن أن يكون مهموزا من جأى كسمى ، أى حبس ، أى لم يحبسهنّ ولم يمسكهنّ . والأول أظهر» . وفى الحدائق الناضره ، ج ٢٥ ، ص ٤٦٤ بعد نقل كلام الوافى والمرآه : «أقول : والمحاباه لغه بمعنى المسامحه ، إلاّ أنّها ترجع إلى العطيه ، وقال فى كتاب المصباح المنير بأنّ محاباه : مسامحه ؛ مأخوذه من حبوته : إذا أعطيته . وحينئذ فالمراد : أنّه سبحانه لم يسامحهنّ بأن يفرض لهنّ فى الإيلاء أقلّ من الأربعة أشهر» .

٥-٥ . فى المرآه : «ولم يجز عليهنّ من الجور والظلم فيما فرض عليهنّ فى عدّه الوفاه ، بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر ، وأمّا العشر فلعله لم يحسب لاشتغالها فيه بالتعزیه ولانكسار شهوتها بالحزن ، فهو غير محسوب» .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، جت» والوفى وتفسير العياشى : «شرط» .

٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والتهذيب وتفسير العياشى . وفى المطبوع : - «أما ما» .

٨-٨ . فى «م ، جد» والتهذيب وتفسير العياشى : - «اللّه» .

٩-٩ . البقره (٢) : ٢٢٦ .

١٠-١٠ . فى التهذيب والعلل : «فلم يجز» .

الْمَرْأَةُ مِنَ (١) الرَّجُلِ .

وَأَمَّا (٢) مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا (٣) زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَأَخَذَ (٤) مِنْهَا لَهُ (٥) عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَهَا (٦) فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ (٧) ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٨) وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ (٩) الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ ، فَمِنْ تَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا . (١٠)

(٤٥) بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَنَفَقَتِهَا

٤٥ _ بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَنَفَقَتِهَا

٩٥١ / ٩٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَ (١١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

٢٤٤ / ٦

ص : ٦١٣

١-١ . فى «م ، ن ، بن ، جت» والوسائل والتهديب والعلل : «عن» .

٢-٢ . فى «ن ، بن ، جت» : «فأما» .

٣-٣ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوفى : «عنها» .

٤-٤ . فى «بخ ، بن ، جت» : «وأخذ» .

٥-٥ . فى الوافى وتفسير العياشى : «له منها» .

٦-٦ . هكذا فى «م ، ن ، بن ، جت» والوفى والوسائل والتهديب . وفى سائر النسخ والمطبوع : «لها منه» .

٧-٧ . فى «بن» والوسائل : «الإيلاء» . وفى «بخ» : «إيلاء» .

٨-٨ . البقره (٢) : ٢٣٤ .

٩-٩ . فى «م ، ن ، بن ، جت» والوسائل : «صبر» .

١٠-١٠ . التهديب ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، ح ٤٩٥ ، معلقًا عن الكلينى . المحاسن ، ص ٣٠٢ ، كتاب العلل ، ذيل ح ١١ ، بسنده عن

محمد بن سليمان الديلمى ، عن أبى خالد الهيثم الفارسى ، عن أبى الحسن الثانى عليه السلام ؛ علل الشرائع ، ص ٥٠٧ ، ح ١ ،

بسنده عن محمد بن سليمان الديلمى ، عن أبى الهيثم ، عن أبى الحسن الثانى عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . تفسير

العياشى ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٨٩ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام ، إلى قوله : «فأخذ منها له عند موته

ما أخذ لها منه فى حياته» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٣ ، ح ٢٣٠٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٨٤٧٨ .

١١-١١ . فى السند تحويل بعطف «علّى بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد» .

قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِذَا (١) كَانَتْ حُبْلَى ، فَتَمَّتْ لَهَا (٢) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣) وَلَمْ تَضَعْ ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا (٤) إِلَى أَنْ تَضَعَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ (٥) لَهَا (٦) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَذَلِكَ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ . (٧)»

٩٥٢ / ٩٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي (٨) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : «تَنْقُضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ» . (٩) .

٩٥٣ / ٩٥٣ . عَلِيُّ (١٠) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : «إِنَّهُ (١١) لَا نَفَقَةَ لَهَا» . (١٢) .

ص : ٦١٤

١-١ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «إن» .

٢-٢ . في «م ، بن ، جد» والتهذيب : - «لها» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وهكذا فيما يأتي بعده إلى آخر الحديث . وفي المطبوع والوسائل : «عشر» . وفي الوافي : «لفظه عشرا وجدت فيما رأيناه من النسخ منصوبه في المواضع الثلاثة من هذا الخبر ، وفي أمثالها من الأخبار الأخر ، وكأنها على سبيل الحكاية عن القرآن ؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ لَا تَغْيِيرَ مَا أَمَكْنَ» .

٤-٤ . في التهذيب : «فعدتها» بدل «فإن عدتها» .

٥-٥ . في التهذيب : «أن تتم» .

٦-٦ . في التهذيب : - «لها» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٠ ، ح ٥١٨ ، معلقا عن الكليني . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ ، ذيل ح ٤٧٨٧ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٥ ، ح ٢٣٠٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٨٤٨٧ .

٨-٨ . في «بف ، جت» : - «في» . وفي الوسائل : + «الحامل» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٠ ، ح ٥١٩ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٦ ، ح ٢٣٠٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٨٤٨٦ .

١٠-١٠ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «علي بن إبراهيم» .

١١-١١ . في «جد» وحاشيه «م» والوافي : «إنها» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٢٢٩ ، معلقا عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٢٣١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٣ ، ح ٢٣١١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٢ ، ح ٢٧٧٥٠ .

٩٥٤ / ٩٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ؛ لِإِنَّ عَلَيَّهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ» . (١)

٩٥٥ / ٩٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(٢)عِدَّةُ مَنْ أَضْحَابَنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا(٣) زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٤) ، فَتَزَوَّجَتْ(٥) ، فَقَضَى أَنْ يُخْلَى(٦) عَنْهَا(٧) ، ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ(٨) آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكُحُوهَا(٩) ، وَإِنْ شَاؤُوا أَمْسِكُوهَا ، فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ» . (١٠)

ص : ٦١٥

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٢٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٠ ، ح ٢٣٠١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٧ ، ح ٢٨٤٢٦ ؛ وص ٢٤٠ ، ح ٢٨٤٨٩ .

٢-٢ . في السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٣-٣ . في «جد» والوسائل والتهذيب : - «عنها» .

٤-٤ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي بعض النسخ والمطبوع : «عشر» .

٥-٥ . في التهذيب والاستبصار : «وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر» بدل «فتزوّجت» .

٦-٦ . في «بح» : «أن تخلّى» .

٧-٧ . في التهذيب والاستبصار : «أن يطلقها» بدل «أن يخلّى عنها» .

٨-٨ . في «جت» : «تنقضى» .

٩-٩ . في الفقيه : + «إياه» .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، ح ٤٧٩١ ، معلقاً عن محمد بن قيس . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٤ ، ح ١٩٠٣ ؛

والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، ح ٦٩٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٦ ، ح ٢٣٠٠٩ ؛

الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٨٤٨٨ .

٩٥٦ / ٩٥٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ» . (١)

٩٥٧ / ٩٥٧ . عَنْهُ (٢) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَزُوجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُو (٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٤) .

قَالَ : «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزُوجُهَا دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَدَّتْ (٥) مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ، وَعِدَّةُ أُخْرَى (٦) مِنَ الْأَخِيرِ (٧) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَدَّتْ (٨) مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا (٩) وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ» . (١٠)

وَعَنْهُ (١١) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقِلِيِّ ، عَنْ كَرَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٦١٦

١-١ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٦ ، ح ٢٣٠٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٨٤٩٠ .

٢-٢ . الضمير راجع إلى ابن سماعه المذكور في السند السابق .

٣-٣ . في «بخ» والوافي والوسائل : «أن يخلو» .

٤-٤ . هكذا في «م» ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافي والكافي ، ح ٩٨٢٦ والتهذيب ، ح ١٢٧٧ والاستبصار وال نوادر للأشعري . وفي «بن» والمطبوع والوسائل والتهذيب : «عشر» .

٥-٥ . في «بح» : «فاعتدت» .

٦-٦ . في «م» : «الأخرى» .

٧-٧ . في الكافي ، ح ٩٨٢٦ ، والتهذيب ، ح ١٢٧٣ والاستبصار : «من الآخر ثلاثة قروء» بدل «من الأخير» . وفي النوادر للأشعري ، ص ١١٠ : «ثلاثة قروء» .

٨-٨ . في الكافي ، ح ٩٨٢٦ والتهذيب ، ح ١٢٧٧ والاستبصار ، ح ٦٨٠ والنوادر للأشعري ، ص ١٠٩ : «وأتمت» .

٩-٩ . في «ن» : «عدتها» . وفي «بخ ، بف» : - «الأولى وعدة الأخرى - إلى - ما بقي من عدتها» .

١٠-١٠ . النوادر للأشعري ، ص ١٠٩ ، ح ٢٦٩ ، عن صفوان ، عن ابن مسكان . وفيه ، ص ١١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٧٢ ؛ والكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا ، ح ٩٨٢٦ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٢٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٧٥ ، بسند آخر ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٧ ، ح ٢٣٠١١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٨٤٩١ .

١١-١١ . في «بخ ، بف ، جت» : «عنه» بدون الواو . وهذا الضمير أيضا راجع إلى ابن سماعه .

مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (١) . ٢٤٥ / ٦

٩٥٨ / ٩٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟

قَالَ : «لَا» . (٢) .

٩٥٩ / ٩٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ (٣) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟

قَالَ : «لَا» .

وَرُويَ أَيْضًا : «أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا» (٤) . (٥) .

ص : ٦١٧

١-١ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا ، ح ٩٨٢٧ ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٢٧٧ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٦٨٠ ، وفي كلّها بسند آخر عن محمد بن مسلم . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٠٩ ؛ قرب الإسناد ، ص ٢٤٩ ، ح ٩٨٦ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا ، ح ٩٨٣٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٧ ، ح ٢٣٠١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤١ ، ذيل ح ٢٨٤٩١ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٢١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٢٢٨ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٢ ، ح ٢٣١١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٢ ، ح ٢٧٧٥١ .

٣-٣ . في الوسائل : - «الحامل» .

٤-٤ . قال الشهيد الثاني قدس سره : «أما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلا ، فلا نفقة لها إجماعا . وإن كانت حاملا ، فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضا كذلك . وهل تجب في نصيب الولد ؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات ، فذهب الشيخ في النهاية وجماعه من المتقدمين إلى الوجوب . وللشيخ قول آخر بعدمه ، وهو مذهب المتأخرين» . مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ . وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٩٥ : «ويمكن الجمع بين الأخبار بأن يقال : إذا كانت المرأة محتاجة ، لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها ؛ لأنه يجب نفقتها عليه ، وإلا فلا» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٢٣٠ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٣ ، ح ٢٣١١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٢ ، ح ٢٧٧٥٢ .

٩٦٠ / ٩٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَيْهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا» . (٣)

(٤٦) باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ و...

٤٦_ بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا

٩٦١ / ٩٦١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : أَتَعْتَدُّ (٤) فِي بَيْتِهَا ، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ ؟

قَالَ : «بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوَفِّيَ عُمَرُ أُمِّي (٥) أُمَّ كَلْثُومٍ ، فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ (٦)» . (٧)

ص : ٦١٨

- ١-١ . هكذا في «خ ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد ، جمع» . وفي «بخ ، بف ، جت ، جز» والمطبوع : «رواه محمد بن يحيى» .
- ٢-٢ . في التهذيب : - «بن بزيع» . وفي الاستبصار : «أحمد بن محمد بن إسماعيل» بدل «أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع» . والمذكور في بعض نسخه . كما في المتن ، وهو الصواب .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣٤٥ ، ح ١٢٣٣ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، ح ٤٧٨٩ ، معلقاً عن محمد بن الفضيل الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٣٤ ، ح ٢٣١٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٤ ، ح ٢٧٧٥٧ .
- ٤-٤ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «تعتدّ» بدون الهمزة .
- ٥-٥ . في الاستبصار : + «إلى» .
- ٦-٦ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٩٧ : «يدلّ على عدم وجوب إقامه المتوفى عنها أيام العده في بيت الزوج ، ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج ، ولا في مكان مخصوص ، ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز بيتوتتها عن بيت تعتدّ فيه ، والأخبار الأخر على عدم وجوب اعتدادها في بيت الزوج ، بل هو الظاهر من الأخبار . والشيخ جمع بينها في الاستبصار [ج ٣ ، ص ٣٥٣] بالحمل على الاستحباب . ويدلّ على تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام من عمر» . ثم نقل روايه في رده . وراجع في تزويج أم كلثوم : الكافي ، كتاب النكاح ، باب تزويج أم كلثوم ، ذيل ح ٩٥١٦ ؛ والمسائل السرويه للمفيد ، ص ٨٦ - ٩٣ .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، ح ٥٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٢٥٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٤ ، ح ٢٣١٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٨٤٩٤ ؛ البحار ، ج ٤٢ ، ص ١٠٩ ، ذيل ح ٣٤ ، من قوله : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوَفِّيَ» .

٩٦٢ / ٩٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى (١) زَوْجَهَا : أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ ، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ ؟

٢٤٦ / ٦

قَالَ : «بَلْ (٢) حَيْثُ شَاءَتْ» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلثُومَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ» . (٣)

٩٦٣ / ٩٦٣ . الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ (٤) ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا : أَمْ تَخْرُجُ (٥) إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ ، فَتَعْتَدُّ ؟

فَقَالَ : «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي (٦) أَهْلِهَا ،

ص : ٦١٩

١-١ . في «ن» والوسائل والتهذيب والاستبصار : + «عنها» .

٢-٢ . هكذا في «ن» ، بت ، بخ ، بف» . وفي «م» ، بن ، جد» والوفى والوسائل والاستبصار : - «بل» . وفي المطبوع : «بلى» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، ح ٥٥٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٢٥٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٤ ، ح ٢٣٠٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٨٤٩٢ ؛ البحار ، ج ٤٢ ، ص ١٠٩ ، ذيل ح ٣٤ ، من قوله : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عَمْرُ» .

٤-٤ . في «بن» والوسائل : «وغيره» بدل «أو غيره» .

٥-٥ . في الوسائل : «تخرج» بدون الهمزة .

٦-٦ . في الوسائل : + «بيت» .

وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا (١) . (٢) .

٩٦٤ / ٩٦٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟

فَقَالَ : «لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنِ ، وَلَا تَطَيَّبُ (٤) ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا ، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ ، وَتَمْتَشِطُ (٥) بِغَسَلِهِ (٦) ،

وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ (٧) فِي عِدَّتِهَا» . (٨) .

٩٦٥ / ٩٦٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ تَحُجُّ ، وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ ؟

قَالَ : «نَعَمْ» . (٩) .

ص : ٦٢٠

١-١ . في «بف» : «حليها» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٦ ، ح ٢٣٠٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٨٤٩٥ .

٣-٣ . هكذا في «ن» ، بح ، بخ ، بن ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٥٥١ و ١٤٠٠ . وفي سائر النسخ والمطبوع : «سألت» .

٤-٤ . في «ن» : «ولا تطيب» .

٥-٥ . في «بح ، بخ ، جت» : «وتمشط» .

٦-٦ . في «ن» ، بخ» : «بغسله» . وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ١٩٩ : «أقول : ويمكن أن يقرأ بالياء والهاء ، وعلى الثاني الضمير

راجع إلى الامتشاط ، ويمكن أن يقرأ بفتح الغين ، والكسر أظهر» . والغسله : ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط . راجع :

لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٩٤ (غسل) .

٧-٧ . في الوسائل : «كان» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٩ ، ح ٥٥١ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٤٠٠ ، بسند آخر . وفي الكافي ،

كتاب الطلاق ، باب عدّه المطلقه وأين تعتدّ ، ذيل ح ١٠٧٨٣ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٠ ، ذيل ح ٤٥٠ ؛ وص ١٥٩ ، ذيل ح

٥٥٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، ذيل ح ١١٨٥ ؛ وص ٣٥٢ ، ذيل ح ١٢٦٠ ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم

عليه السلام ، وفي كلّ المصادر _ إلا التهذيب ، ج ٨ _ هذه الفقرة : «وتحجّ وإن كانت في عدّتها» مع اختلاف يسير الوافي ، ج

٢٣ ، ص ١٢١٦ ، ح ٢٣٠٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٨٤٧١ .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٧ ، ح ٢٣٠٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٨٤٩٩ .

٩٦٦ / ٩٦٦ . حُمَيْدٌ (١) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟

قَالَ : «لَا تَخْرُجُ لِلزَّيْنَةِ (٢) ، وَلَا تَطَّيَّبُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا ، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا» .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفٍ تَصْنَعُ ؟

قَالَ : «تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَتَرْجِعُ عِشَاءً» . (٣)

٩٦٧ / ٩٦٧ . حُمَيْدٌ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : أَمْ تَخْرُجُ (٤) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟

قَالَ : «تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَتَحُجُّ (٥) ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ (٦)» . (٧)

٩٦٨ / ٩٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : أَيْنَ تَعْتَدُ ؟

ص : ٦٢١

١-١ . فى التهذيب والاستبصار : «حميد بن زياد» .

٢-٢ . فى «م ، ن ، بن» والتهذيب والاستبصار : «لزينه» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٩ ، ح ٥٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٢٦١ ، معلقاً عن الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه . وفى الغيبة للطوسى ، ص ٣٧٤ ، ضمن مكاتبه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى مع صاحب الزمان عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٨ ، ح ٢٣٠٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٨٤٧٢ .

٤-٤ . فى «م» والوسائل : «تخرج» من دون همزة الاستفهام .

٥-٥ . فى الوسائل : «تحجج» من دون الواو .

٦-٦ . لم ترد هذه الرواية فى «بن» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٧ ، ح ٢٣٠٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٨٥٠٠ .

قَالَ: «حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبَيَّتْ عَنْ بَيْتِهَا (١)». (٢).

٩٦٩ / ٩٦٩. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)، عَنِ الْحُسَيْنِ، وَ(٤) مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا: أَتَعْتَدُ (٥) فِي بَيْتِ تَمَكُّثٍ فِيهِ شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَمَكُّثُ (٦) فِي ٦ / ٢٤٧

الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ (٧) إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا (٨) صَنِيعُهَا

ص: ٦٢٢

١-١. لم ترد هذه الرواية في «بن».

٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٩، ح ٥٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١٢٦١، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الفرق بين من طلق على غير السنه...، ضمن الحديث الطويل ١٠٧٩٦، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، هكذا: «لا تبيت المبتوته والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها». تفسير القمي، ج ١، ص ٧٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٦، ح ٢٣٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٢، ح ٢٨٤٩٣.

٣-٣. في «م، جد» وحاشيه «بح»: - «بن محمد».

٤-٤. هكذا في التهذيب والاستبصار. وفي «م، ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «عن» بدل «و». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإن المراد من الحسين في مشايخ أحمد بن محمد - وهو أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم غير مره - هو الحسين بن سعيد، وروايته عن محمد بن عيسى غير ثابتة. بل ورد في الكافي، ح ١٢٠٩٨ روايه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، وورد في التهذيب، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٤٥ روايه محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد. وأضف إلى ذلك ما ورد في الأمالي للطوسي، المجلس ٤٦، ص ٧٣٥، ح ١٥٣٥ من روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن - وهو المراد من يونس في ما نحن فيه بقريته روايه محمد بن عيسى عنه - وكذا ما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩ من روايه الحسين بن سعيد عن يونس بن علي بن رثاب. ويونس في رواه ابن رثاب هو يونس بن عبد الرحمن كما يعلم من رجال الكشي، ص ٤١١، الرقم ٧٧٤. ويؤيد ذلك ما ورد في عدد من الأسناد من روايه أحمد بن محمد [بن عيسى] عن يونس [بن عبد الرحمن] بواسطه واحده. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٣٩١٩ و ٣٩٤٣ و ٤٠١٦ و ٤٢٦٩ و ٩٢٢٦ و ١٤٨٦٩.

٥-٥. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «تعتد» بدون همزه الاستفهام.

٦-٦. في «بح»: «فمكثت». في التهذيب والاستبصار: «ثم تمكث».

٧-٧. في حاشيه «بح»: + «منه».

٨-٨. في الاستبصار: «وكذا».

حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا، وَلَا بَأْسَ (١)». (٢).

٩٧٠ / ٩٧٠. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَيْتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا.

فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ (٣)، أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ، فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْتَنَّ لَا تَصْبِرِينَ (٤) عَلَى هَذَا (٥)». (٦).

٩٧١ / ٩٧١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَيْصَلِحُ لَهَا أَنْ تَحْجَّ، أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟

ص: ٦٢٣

١-١. في التهذيب: «فلا بأس». ولم ترد هذه الرواية في «بن».

٢-٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٥٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٢٥٩، معلقًا عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٦، ح ٢٣٠٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٦، ح ٢٨٥٠٥.

٣-٣. في الوافي: «امرأه».

٤-٤. في «بح، بخ، بف، جت»: «وأنهن لا يصبرن» بدل «وأنتن لا تصبرن».

٥-٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٠٠: «يدلّ على وجوب الحداد، والأصل فيه إجماع المسلمين والأخبار... والحكم مختصّ بالزوجه، فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجماعًا، ولا فرق في الزوجه بين الكبيره والصغيره، أو المسلمه والكافره، والمدخول بها وغيرها، وهل يفرق بين الحرّه والأمه؟ قال الشيخ في المبسوط: لا، لعموم الأدلّه، والأقوى عدم وجوبه على الأمه كما اختاره المحقق، وهو خيره الشيخ في النهايه، ولو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، وهل تنقضى عدتها أم عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان، أشهرهما الأوّل، وقال أبو الصلاح: لا يحتسب من العده». وانظر: المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٥.

٦-٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٩، ح ٢٣٠٨٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٦، ح ٢٨٥٠٦.

قَالَ: «نَعَمْ، تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطَّيَّبُ». (١).

٩٧٢ / ٩٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَّيَّبَ وَلَا تَزِينَنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ». (٢).

٩٧٣ / ٩٧٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا: أَتَخْرُجُ فِي حَقِّ؟

فَقَالَ: «إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِبُهَا (٤)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ (٥) قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنْ (٦) الْمَرْأَةَ مِنْكَ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ، فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا (٧)، ثُمَّ قَالَتْ: لَا- أَمْتَشِطُ وَلَا- أَكْتَحِلُ وَلَا- أَخْتَضِبُ حَوْلًا- كَامِلًا-، وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٨)، ثُمَّ لَا تَصْبِرُونَ؟ لَا تَمْتَشِطُ (٩)، وَلَا تَكْتَحِلُ (١٠)، وَلَا تَخْتَضِبُ (١١)، وَلَا تَخْرُجُ

ص: ٦٢٤

- ١-١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٨، ح ٢٣٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ٢٨٥٠١.
- ٢-٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٨، ح ٢٣٠٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٤، ح ٢٨٤٧٣.
- ٣-٣. في «بخ، بفتح، بفتح» وحاشيه «جت»: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» بدل «سألته».
- ٤-٤. «ينوبها» أى يصيها. والنوب: نزول الأمر. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩ (نوب).
- ٥-٥. في الوسائل، ح ٢٨٥٠٢: - «من».
- ٦-٦. في «م، جد»: «فإن».
- ٧-٧. في المرآة: «ظاهرة أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج».
- ٨-٨. في الوسائل، ح ٢٨٥٠٢: «وعشره أيام».
- ٩-٩. في «بخ، بفتح»: «ولا تمتشط». وفي «بخ»: «لا تمشطت». وفي «بف»: «لا تمتشطن».
- ١٠-١٠. في «بف»: «ولا تكتحلن».
- ١١-١١. في «بف»: «ولا تختضبن».

مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا ، وَلَا تَبَيْتَ عَنْ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تَصِيَّبُ عَلَيَّ إِذَا عَرَّضَ لَهَا حَقٌّ ؟ فَقَالَ : تَخْرُجُ بَعِيدَ زَوَالِ اللَّيْلِ (١) ، وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَتَكُونُ (٢) لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا .

قُلْتُ لَهُ : فَتُجِجُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٣)

٢٤٨ / ٦

٩٧٤ / ٩٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ (٤) الَّتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : أَمْ تَحُجُّ (٥) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ» . (٦)

(٤٧) بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ...

٤٧ _ بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وَمَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ

ص : ٦٢٥

١- ١ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والوسائل ، ح ٢٨٥٠٢ : «الشمس» .

٢- ٢ . فى «بح» : «فيكون» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٣- ٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦٠ ، ح ٥٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٥١ ، ح ١٢٥٦ ، معلقا عن الكليني بسند لم نجده فى الكافى المطبوع ، عن أبى عبد الله ، عن علىّ عليهما السلام ، وتمام الروايه هكذا : «المطلّقه تحدّد كما تحدّد المتوفّى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٨ ، ح ٢٣٠٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٨٥٠٢ ؛ وفيه ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٨٤٧٧ ، من قوله : «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أفّ لكنّ» إلى قوله : «ثم لا تصبرن» .

٤- ٤ . فى الفقيه ، ج ٢ : + «المراه» .

٥- ٥ . فى الفقيه ، ج ٢ : + «فى عدّتها» .

٦- ٦ . قرب الإسناد ، ص ١٦٨ ، ح ٦١٧ ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، ح ٢٩١٤ ، معلقا عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٤٠١ ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن زراره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «تحجّج ؟ قال : نعم» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٨ ، ح ٤٧٨٦ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب عدّه المطلّقه و أين تعتدّ ، ح ١٠٧٨٣ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٧ ، ح ٢٣٠٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٣ ، ذيل ح ٢٨٤٩٨ .

٩٧٥ / ٩٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ (١) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ : «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ (٢)» . (٣)

٩٧٦ / ٩٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؟

قَالَ : «إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا ، فَلَهَا النِّصْفُ (٤) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلًا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ» . (٥)

٩٧٧ / ٩٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ :

ص : ٦٢٦

١-١ . في الكافي ، ح ١٣٤٨٩ : «المرأة» .

٢-٢ . في الكافي ، ح ١٣٤٨٩ - «وعليها العدة كاملاً» . وفي مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٠٢ : «المشهور بين الأصحاب أن المهر لا يتنصف بموت الزوج ، وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف ؛ لورود الأخبار المستفيضه بذلك ، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية ؛ فإن ذلك مذهب أكثر العامة ، واختلف أيضا فيما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها ، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك ، وقال الشيخ في النهاية : وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر ، وتبعه ابن البراج» . وانظر : النهاية ، ص ٤٧١ ؛ المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

٣-٣ . الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث المتروجه المدركة ولم يدخل بها ، ح ١٣٤٨٩ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٠٧ ، بسندهما عن العلاء بن رزين الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٤٩٩ ، ح ٢١٥٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٦ ، ح ٢٧٢٠٢ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٨٥٠٧ .

٤-٤ . في «بح» وحاشيه «جت» والاستبصار : «نصف المهر» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٥٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٠٨ ، بسندهما عن عبد الله بن بكير . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ح ١٢١٨ ؛ وتفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٠٣ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٤٩٩ ، ح ٢١٥٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٧٢٠٤ .

٦-٦ . في الوسائل : «وصفوان» .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ (١) قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا : «إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» . (٢)

٩٧٨ / ٩٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ (٣) بِهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» . (٤)

٢٤٩ / ٦

٩٧٩ / ٩٧٩ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ (٥) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا (٦) ؟

فَقَالَ (٧) : «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا» . (٨)

ص : ٦٢٧

١-١ . فى «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : - «أنه» .

٢-٢ . الكافى ، كتاب الموارث ، باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ، ح ١٣٤٨٧ ، عن أبى على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢١٥٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٧٢٠٦ .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : «قد دخل» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٥٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٠٩ ، بسندهما عن ابن أبى عمير . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٥ ، ح ٥٠٢ و ٥٠٥ و ٥٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٢١٢ و ١٢١٥ و ١٢١٧ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢١٥٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٧٢٠٧ .

٥-٥ . فى السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «على ، عن أبيه» .

٦-٦ . فى الوافى : - «أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها» .

٧-٧ . فى «م ، بن ، جد» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ح ١٢١٩ ، معلقا عن الحسن بن محبوب الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢١٥٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٧٢٠٨ .

٩٨٠ / ٩٨٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ (١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ (٢) قَالَ فِي امْرَأَةٍ (٣) تُؤْفِقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا : مَا (٤) لَهَا مِنَ الْمَهْرِ ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا (٥) ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا (٦) ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا » .

وَقَالَ (٧) فِي رَجُلٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ (٨) وَهِيَ تَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، فَلَا مَهْرَ لَهَا (٩) » . (١٠)

٩٨١ / ٩٨١ . وَيَاسَنَادِهِ (١١) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، وَقَدْ

ص : ٦٢٨

١-١ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٤٨٨ : « الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ » بَدَلَ « الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ » .

٢-٢ . فِي « م » : - « أَنَّهُ » .

٣-٣ . فِي « بَف » وَالْوَفَايَ : « الْمَرَأَةُ » .

٤-٤ . فِي « بَح ، بَخ ، بَف ، جَت » : « فَمَا » .

٥-٥ . فِي « بَح » وَالْإِسْتِبْصَارَ ، ح ١٢٢٠ : « صَدَاقُهَا » .

٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٥١٠ وَالْإِسْتِبْصَارَ ، ح ١٢٢٠ : « فَهِيَ تَرِثُهُ » .

٧-٧ . فِي « م ، بَن » وَالْوَسَائِلَ : - « قَالَ » .

٨-٨ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٤٨٨ : « النِّصْفُ » بَدَلَ « نِصْفِ الْمَهْرِ » .

٩-٩ . فِي الْوَسَائِلِ وَالْكَافِي ، ح ١٣٤٨٨ : « وَهُوَ يَرِثُهَا » .

١٠-١٠ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَتَزَوِّجَةِ الْمُدْرَكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، ح ١٣٤٨٨ ، مِنْ قَوْلِهِ : « فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ » .

وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٤٧ ، ح ٥١٠ ؛ وَالْإِسْتِبْصَارَ ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ح ١٢٢٠ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ أَبَانَ . قَرَبَ الْإِسْنَادَ ، ص ١٠٥

، ح ٣٥٤ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص

١٤٥ ، ح ٥٠٤ ؛ وَالْإِسْتِبْصَارَ ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٢١٤ ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ

اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَفِي كَلِّهَا _ إِلَّا الْكَافِي _ إِلَى قَوْلِهِ : « فَلَا صَدَاقَ لَهَا » الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢١٥٩٩ ؛ وَالْوَسَائِلَ ، ج ٢١ ،

ص ٣٢٨ ، ح ٢٧٢٠٩ .

١١-١١ . الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ « بِإِسْنَادِهِ » هُوَ الطَّرِيقُ الْمَتَقَدِّمُ إِلَى أَبَانَ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ الطَّرِيقَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَتَكْرَرِ فِي أَسْنَادِ الْكَافِي .

فَرَضَ لَهَا (١) الصَّدَاقَ ؟

فَقَالَ (٢) : «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ مَاتَتْ (٣) فَهِيَ (٤) كَذَلِكَ (٥)» . (٦)

٩٨٢ / ٩٨٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٧) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا ، قَالَ : لَا (٨) تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٩) ، عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا» . (١٠)

٩٨٣ / ٩٨٣ . حُمَيْدُ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ : «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (١١) ، إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا ، فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرْتُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا ، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرْتُهُ» .

ص : ٦٢٩

١-١ . في «ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل : - «لها» .

٢-٢ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «قال» .

٣-٣ . في التهذيب ، ح ٥١١ : «مات» .

٤-٤ . في حاشيه «م» والوسائل : «فهو» .

٥-٥ . في المرآة : «مخصّص بما استثنى في الأخبار الأخر من الأرض وغيرها» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٧ ، ح ٥١١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢٢١ ، بسندهما عن أبان بن عثمان . وفي

التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٧ ، ح ٥١٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢٢٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج

٢٢ ، ص ٥٠١ ، ح ٢١٦٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٧٢١٠ .

٧-٧ . في الاستبصار : «محمد بن حميد بن زياد» . والمذكور في بعض نسخه : «حميد بن زياد» على الصواب .

٨-٨ . في حاشيه «جت» : «ليس» بدل «قال : لا» .

٩-٩ . في الفقيه : «وعشره أيام» بدل «وعشرا» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، ح ٤٩٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٠٦ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص

٥٠٨ ، ح ٤٧٨٣ ، معلقا عن أمير المؤمنين عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٨٧ ، عن عبد الله بن سنان الوافي ،

ج ٢٣ ، ص ١١٨٤ ، ح ٢٣٠٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٨٥٠٨ .

١١-١١ . في الوسائل : - «قال : هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها» .

قُلْتُ : وَالْعِدَّةُ ؟

قَالَ : « كَفَّ عَنْ هَذَا (١) ». (٢).

٩٨٤ / ٩٨٤ . حُمَيْدٌ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ ٢٥٠ / ٦

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣) ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : « لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ». (٤).

٩٨٥ / ٩٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؟

قَالَ : « لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا ». (٥).

ص : ٦٣٠

١-١ . فِي الْوَافِي : « إِنَّمَا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَفِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ عِدَّتِهَا لِلتَّقِيهِ ». وَفِي الْمَرْأَةِ : « وَتُظْهِرُ مِنْهُ أَنَّ أَحْبَابَ عَدَمِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيهِ ، لَكِنْ قَالَ فِي الْمَسَالِكِ : أَمَّا مَا رَوَى فِي شَوَازٍ أَحْبَابَنَا مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَهُوَ - مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ - مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَجُودُ سَنَدًا وَأَوْفَقُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ». مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ، ج ٩ ، ص ٢٧٢ .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، ذَيْلُ ح ٤٩٨ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ذَيْلُ ح ١٢١١ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَتَمَامُ الرِّوَايَةِ هَكَذَا : « قُلْتُ لَهُ : الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلِيهَا عِدَّةٌ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَنْ هَذَا ». رَاجِعْ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَتَرَوِّجَةِ الْمُدْرَكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، ح ١٣٤٩٠ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٩٧ ؛ وَص ١٤٥ ، ح ٥٠٣ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢١٠ ؛ وَص ٣٤٠ ، ح ١٢١٣ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٥٠١ ، ح ٢١٦٠٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٧٢١٢ .

٣-٣ . فِي « بَيْحُ ، بَفِ » : - « بِنِ يَحْيَى » .

٤-٤ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢١٦٠٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٣٣٠ ، ح ٢٧٢١٣ .

٥-٥ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥٠٧ ، ح ٤٧٨٠ ، مَعْلَقًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢١٦٠٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٧٢٠٥ .

(٤٨) باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

٤٨_ باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

٩٨٦ / ٩٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاً يَمْلِكُ (١) فِيهِ (٢) الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا (٣) ، قَالَ : «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ (٤) الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . (٥)

٩٨٧ / ٩٨٧ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا (٧) وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ» . (٨)

٩٨٨ / ٩٨٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٩) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ (١٠) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ (١١) وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : تَرِثُهُ (١٢) ، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا ، وَكُلُّ (١٣)

ص : ٦٣١

١-١ . فِي الْوَافِي : «تَمْلِكُ» .

٢-٢ . فِي «م ، جَد» وَالِاسْتِبْصَارُ : - «فِيهِ» .

٣-٣ . فِي الْاسْتِبْصَارُ : + «زَوْجِهَا» .

٤-٤ . فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارُ : «أَبْعَد» .

٥-٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٤٩ ، ح ٥١٤ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٢٢٧ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٩ ، ح ٢٣٠١٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٨٥١٦ .

٦-٦ . فِي «م ، بَح ، جَد» وَالْوَسَائِلُ : «وَعَنَهُ» بَدَلَ «عَنَهُ» . وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ .

٧-٧ . فِي «ن ، جَت» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : + «زَوْجِهَا» .

٨-٨ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٩ ، ح ٢٣٠١٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٨٥١٧ .

٩-٩ . فِي «م ، بَن ، وَحَاشِيَهُ «ن ، بَح» وَالْوَسَائِلُ : - «بَن زِيَاد» .

١٠-١٠ . فِي الْاسْتِبْصَارُ : «الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ» .

١١-١١ . فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : + «عَنْهَا» .

١٢-١٢ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٢٧٠ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ح ١٠٨٨ : «أَنَّهَا تَرِثُهُ وَتَعْتَدُ عَدَّهُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا» بَدَلَ «قَالَ : تَرِثُهُ» .

١٣-١٣ . فِي «بَخ ، بَف» : «كُلُّ» بَدُونَ الْوَاوِ .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيهِ صَاحِبِهِ (١) مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا (٢) الْآخَرَ .

وَزَادَ فِيهِ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ : «وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ : وَهَذَا (٤) الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زَيْادٍ ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ (٥) .

٩٨٩ / ٩٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ (٦)» . (٧) .

٢٥١ / ٦

٩٩٠ / ٩٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

ص : ٦٣٢

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٢٧٠ وَالِاسْتَبْصَارِ ، ح ١٠٨٨ : + «لَوْ قُتِلَ» .

٢-٢ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٥١٥ : «أَحَدُ مِنْهُمَا» .

٣-٣ . فِي الِاسْتَبْصَارِ ، ح ١٢٢٦ : - «فِيهِ» .

٤-٤ . فِي «م ، ن ، بَح ، بَخ ، بَن ، جَد» وَالِوَفَاءِ وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح ٥١٥ : «هَذَا» بَدُونَ الْوَاوِ .

٥-٥ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٤٩ ، ح ٥١٥ ؛ وَالِاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٢٢٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ،

ص ٧٩ ، ح ٢٧٠ ؛ وَالِاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٠٨٨ ، بِسَنَدِهِمَا عَنِ ابْنِ سَنَانَ ، إِلَى قَوْلِهِ : «مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» .

وَرَاجِعَ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، ح ١٣٥٢٩ الْوَفَاءِ ، ج ٢٣ ، ص ١١٩١ ، ح ٢٣٠١٤ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢٢ ،

ص ٢٤٩ ، ح ٢٨٥١٣ .

٦-٦ . فِي الْوَفَاءِ : «هَذَا الْخَبْرُ أوردته فِي الْكَافِي فِي بَابِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتَهَا ، كَأَنَّهُ أَوْلَاهُ بِالْمَطْلُوقَةِ

قَبْلَ الْوَفَاءِ . وَفِي الْفَقِيهِ أَفتى بظاهره . وَهُوَ مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَوْتِ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَمَعَ قِطْعَهُ قَبْلَهُ

أَوَّلَى بَعْدَ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ دُونِ نَصِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ

حَامِلًا ، قَالَ : وَالْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نَقْدِرَهُ ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، كَمَا نَقْدِرُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ . وَلَا

يَخْفَى بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الْوَلَدِ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الْحَمْلِ أَيْضًا ، فَإِرَادَةُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَلْغَازِ ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ

تَأْوِيلٍ فَلِيَحْمَلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْوَرِثَةِ مَعَ إِبْقَائِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ» . وَانظُرْ : التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٥١ ؛ الِاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

٧-٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٥ ؛ وَالِاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٣٣٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَفَاءِ ، ج ٢٣ ، ص

١٢٣٤ ، ح ٢٣١٢٣ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢١ ، ص ٥٢٣ ، ح ٢٧٧٥٣ .

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ مَاتَ (١) قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ، قَالَ (٢) : «تَعْتَدُ أَبَعْدَ (٣) الْأَجَلَيْنِ : عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا» . (٤)

٩٩١ / ٩٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ (٥) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٦) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ (٧) ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا (٨) قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ، وَ (٩) لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ (١٠) وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَرِثُهَا» . (١١)

(٤٩) باب طلاق المريض ونكاحه

٤٩_ بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَنِكَاحِهِ

ص : ٤٣٣

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع والوافي والوسائل : + «عنها» .
- ٢-٢ . في «بح ، جت» : «فقال» .
- ٣-٣ . في «بف» والوافي : «بأبعد» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٩ ، ح ٥١٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٢٢٤ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨٩ ، ح ٢٣٠١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٩ ، ح ٢٨٥١٢ .
- ٥-٥ . في الاستبصار ، ح ١٢٢٥ : «عن» . وهو سهو ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٩٧٣٠ .
- ٦-٦ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» : «أحمد بن أبي نصر» . وفي التهذيب ، ح ٢٦٩ والاستبصار ، ح ١٢٢٥ : - «ابن أبي نصر» . وفي الكافي ، ح ١٣٤٩١ : - «وأحمد بن محمد بن أبي نصر» .
- ٧-٧ . في الكافي ، ح ١٣٤٩١ : «إذا طَلَّقْتَ الْمَرْأَةَ» بدل «سمعته يقول : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ» .
- ٨-٨ . في «بن» : - «زوجها» .
- ٩-٩ . في الكافي ، ح ١٣٤٩١ : «وهي في عدّه منه» بدل «قبل أن تنقضى عدتها و» .
- ١٠-١٠ . في الاستبصار ، ح ١٢٢٥ : «فإن ماتت» بدل «وإن توفيت» .
- ١١-١١ . الكافي ، كتاب الموارث ، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض ، ح ١٣٤٩١ ، إلى قوله : «فإنها ترثه» مع زياده في آخره . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٤٩ ، ح ٥١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٢٢٥ ، معلقا عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٩ ، ح ٢٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٨٧ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، مع زياده في آخره . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٠ ، ح ٢٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٠٩٤ ؛ بسندهما عن عاصم بن حميد ، إلى قوله : «فإنها ترثه» مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٩٠ ، ح ٢٣٠١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٠

٩٩٢ / ٩٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ : أَلَهُ (١) أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ (٢) فِي تِلْكَ الْحَالِ (٣) ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ (٤) دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٥) .» (٦) .

٩٩٣ / ٩٩٣ . وَيَأْسَنَادُهُ (٧) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ؛ وَ(٨) مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا (٩) :

ص : ٦٣٤

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «لَهُ» مِنْ دُونَ هَمْزِهِ الْاسْتِفْهَامُ .

٢-٢ . فِي «بَنٍ» : «امْرَأَهُ» .

٣-٣ . فِي الْوَسَائِلِ ، ح ٣٢٨٩٨ - «امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ» .

٤-٤ . فِي الْاسْتِبْصَارِ ، ح ١٠٧٨ : «وَإِنْ شَاءَ» بَدَلَ «فَإِنْ» .

٥-٥ . قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي قَدَسَ سِرُّهُ : «طَلَاقُ الْمَرِيضِ كَطَلَاقِ الصَّحِيحِ فِي الْوُقُوعِ ، وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ عَنْهُ بَكَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا ، وَاخْتِصَاصُ كِرَاهَتِهِ طَلَاقِ الصَّحِيحِ بِمَوَارِدٍ مَخْصُوصَةٍ . وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ النَّهْيُ عَنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، بَلْ إِطْلَاقُ عَدَمِ جَوَازِهِ ، وَوَجْهُ حَمْلِهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثًا مَادَامَتْ فِي الْعَدَّةِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ رَجْعِيًّا بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ مُطْلَقًا كَالصَّحِيحِ ، وَتَرْتَهُ هِيَ فِي الْعَدَّةِ وَبَعْدَهَا _ وَكَذَا الرَّجْعِيَّةُ بَعْدَهَا _ إِلَى سَنَةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ بَغَيْرِهِ ، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ خُصُوصًا الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَّةِ مُطْلَقًا ، وَاخْتِصَاصُ الْإِرْثِ بَعْدَهَا بِالْمَرْأَةِ مِنْهُ دُونَ الْعَكْسِ إِلَى الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ» . مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ، ج ٩ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

٦-٦ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، ح ٢٥٩ ؛ وَالْاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٧٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهَةُ ، ج ٣ ، ص ٥٤٥ ، ح ٤٨٧٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ . رَاجِعُ : التَّهْذِيبُ ، ج ٧ ، ص ٤٨١ ، ح ١٩٣٣ ؛ وَالْاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٩٥ الْوَافِي ، ج ٢١ ، ص ٤٤٣ ، ح ٢١٥٠٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٥٠ ، ح ٢٨٢٤٦ ؛ وَج ٢٦ ، ص ٢٣٢ ، ح ٣٢٨٩٨ .

٧-٧ . الْمُرَادُ مِنْ «بِإِسْنَادِهِ» هُوَ الطَّرِيقُ الْمَتَقَدِّمُ إِلَى ابْنِ مَحْبُوبٍ .

٨-٨ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلُ بَعْطَفِ «مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ» عَلَى «رَبِيعِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ» ؛ فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ كِتَابَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَتَكَرَّرَتْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي أَسْنَادِ عَدِيدَةٍ . رَاجِعُ : الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٤٧٠ ، الرَّقْمُ ٧٥٣ ؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٤ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ . ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥٤٥ ، ح ٤٨٧٧ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالظَّاهِرُ وَقُوعُ الْخَلَلِ فِي سَنَدِ الْفَقِيهِ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ _ مَعَ الْفَحْصِ الْأَكِيدِ _ رَوَايَةَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ _ وَهُوَ الْأَحْمَسِيُّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ رِجَالِ الْكَشَّاشِيِّ ، ص ٣٦٧ ، الرَّقْمُ ٦٨٤ وَ الْفَقِيهِ ، ج ٤ ، ص ٤٧١ _ بِعَنَاوِينِهِ الْمَخْتَلِفَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ . وَالْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ كَوْنَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمَوْجُودُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْنَادِ رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ

السلام بالتوسط . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٢٢ ، الرقم ١١٣٢ ؛ رجال البرقي ، ص ٤٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٠٢ ، الرقم ٤٤٣٣ . لاحظ أيضا على سبيل المثال : الكافي ، ح ٢٠٢١ و ٢٤٢٥ و ٢٧١٨ و ٣٢٣٠ و ٥٧٥٦ و ٩٥٠٨ و ١٠١٦٥ و ١١١٩٣ ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥٤٢ ، المحاسن ، ص ٣٣٤ ، ح ٢ ؛ بصائر الدرجات ، ص ٩٣ ، ح ١٢ ؛ و ص ٥١٦ ، ح ٤١ . هذا ، وفي «بف ، جت» والوسائل : «وعن» بدل «و» .

٩-٩ . هكذا في «م ، بن ، جد» و حاشيه «جت» والوسائل والتهذيب . وفي «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والمطبوع والاستبصار : «كلاهما» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَكَثَتْ (١) فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (٢) ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ (٣) ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ » . (٤)

٩٩٤ / ٩٩٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ ٢٥٢ / ٦

وَالرِّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ (٥) ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ (٦) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ (٧) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

ص : ٦٣٥

١-١ . في «م ، ن ، بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «مكث» .

٢-٢ . في الفقيه : + «ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة» .

٣-٣ . في «بح» : «لم يتزوج» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، ح ٢٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٠٨٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٥ ، ح ٤٨٧٧ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٦ ، ح ٢٢٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٨٢٥٣ .

٥-٥ . في الكافي ، ح ١٣٤٩٧ : - «والرزاز عن أيوب بن نوح» .

٦-٦ . في «م ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : - «بن زياد» .

٧-٧ . في الكافي ، ح ١٣٤٩٧ : «أبو علي الأشعري ، عن حميد بن عبد الجبار ؛ وحميد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً» بدل الطرق الأربعة المذكورة هنا .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ (٢) امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ (٣) وَلَمْ تَتَزَوَّجْ (٤) ، وَرِثَتُهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ (٥) قَدْ تَزَوَّجَتْ ، فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي (٧) صَنَعَ لَهَا مِيرَاثًا (٨) لَهَا» . (٩)

٩٩٥ / ٩٩٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ (١٠) ، وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ» . (١١)

٩٩٦ / ٩٩٦ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (١٢) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

ص : ٦٣٦

- ١-١ . فِي «م ، ن ، ب» وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٨ وَالِاسْتَبْصَارِ : + «قَالَ» .
- ٢-٢ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٤٩٧ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٩ : «فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَطْلُقُ» بَدَلَ «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ» .
- ٣-٣ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٤٩٧ : + «ذَلِكَ» .
- ٤-٤ . فِي «بج» : «وَلَمْ يَتَزَوَّجْ» . وَفِي الْكَافِي ، ح ١٣٤٩٧ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٩ : «وَهُوَ مُقِيمُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَزَوَّجْ» بَدَلَ «وَلَمْ يَتَزَوَّجْ» .
- ٥-٥ . فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٩ : «كَانَ» .
- ٦-٦ . فِي «م ، ن ، ب» وَالْوَسَائِلِ : - «قَدْ» .
- ٧-٧ . وَالْكَافِي ، ح ١٣٤٩٧ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٩ : «الَّذِي» .
- ٨-٨ . فِي الْكَافِي ، ح ١٣٤٩٧ : «وَلَا مِيرَاثًا» . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٩ : «فَلَا مِيرَاثًا» .
- ٩-٩ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَطْلُوقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ ، ح ١٣٤٩٧ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، ح ٢٦٣ ؛ وَالِاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٨٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٩ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٣٧٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٦ ، ح ٢٢٨٧٥ ؛ وَالْوَسَائِلِ ، ج ٢٢ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٨٢٥٤ .
- ١٠-١٠ . فِي الْاسْتَبْصَارِ : «الْعَلِيلُ» .
- ١١-١١ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ٢٥٨ ؛ وَالِاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٧٧ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٥ ، ح ٢٢٨٧٢ ؛ وَالْوَسَائِلِ ، ج ٢٢ ، ص ١٥٠ ، ح ٢٨٢٤٧ .
- ١٢-١٢ . وَرَدَ الْخَبْرُ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٤ وَسَنَدُهُ هَكَذَا : «وَعَنْهُ _ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ _ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسَّنٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ...» . وَفِي الْاسْتَبْصَارِ ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٨٤ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ : «أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ» بَدَلَ «أَحْمَدُ بْنُ مُحَسَّنٍ» . فَعَلَيْهِ ، أَرْجَعُ الشَّيْخَ الطُّوسِيَّ الضَّمِيرُ الْوَاقِعُ فِي صَدْرِ سَنَدِنَا هَذَا ، إِلَى أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ . وَأَمَّا الشَّيْخُ الْحَرَّ ، فَقَدْ أَرْجَعُ الضَّمِيرُ فِي الْوَسَائِلِ ، ج ٢٢ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٨٢٥٥ إِلَى حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، حَيْثُ قَالَ : «حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ» . وَاسْتَظْهَرَ فِي مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٢١ ، ص ٢٤٥ رُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي السَّنَدِ هُوَ : «حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَسَّنٍ» . وَفِي

«بح، بن»: «أحمد بن محسن» بدل «أحمد بن محمد، عن محسن». ثم إنه ورد في حاشيه «م» هكذا: «في أكثر النسخ التي رأيناها: عنه، عن أحمد بن محسن، عن معاوية، الخ». هذا، ونحن نواجه هذا الاختلاف في الأنظار والنسخ، فلا بد لنا من البحث عما هو الصواب في البين؛ فبين عدم صحه ما ورد في المواضع المذكوره ليُتضح ما استظهرناه من رجوع الضمير إلى ابن سماعه، وأن الصواب في العنوان هو «أحمد بن الحسن» بدل «أحمد بن محمد عن محسن» و«أحمد بن محسن». أما التهذيب، فيواجه إشكاليين على الأقل: الأول - وهو مشترك مع الاستبصار - : عدم ثبوت روايه أبي عليّ الأشعري عن معاوية بن وهب بواسطة واحده، بل الأغلب روايته عنه بواسطة - كما في الكافي، ح ٣٥٩٩ و ٧٣٠٧ و ٩٤٦٨ والأمالى للصدوق، المجلس ٦٣، ص ٣٣٠، ح ٥ - ووردت روايته عنه في بعض الأسناد بثلاث وسائل. راجع: كامل الزيارات، ص ١١٨، ذيل ح ٣. والثاني: عدم ثبوت راوٍ باسم أحمد بن محسن في روايتنا؛ فإن هذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال. وما ورد في بعض الأسناد إما محرف أو غير مأمون من التحريف. توضيح ذلك: روى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمي في المحاسن، ص ٤٣٥، ح ٢٧٦. لكن الخبر ورد في الكافي، ج ١١٦٧٩ بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٥، ح ٢٩ نقلًا من المحاسن أيضًا هو أحمد بن الحسن الميثمي. وأحمد بن الحسن هو الصواب؛ فقد روى يعقوب بن يزيد كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي - كما في رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩ - ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ كامل الزيارات، ص ٨٨، ح ١. وروى محمد بن عليّ عن أحمد بن محسن عن مهزم في المحاسن، ص ٤٣٦، ذيل ح ٢٧٧. لكن الخبر ورد في الكافي، ح ١١٥٠٦ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٦، ح ٣ نقلًا من المحاسن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم، وهو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم في بصائر الدرجات، ص ٢٤٣، ح ٣. وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب في الكافي، ح ٣٢١٧. ووردت روايه أحمد بن الحسن الميثمي بهذا الطريق عن أبان في الكافي، ح ١٤١٤٥. وروايه أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان [بن عثمان] ويعقوب بن شعيب متكرره في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤١. وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمي في المحاسن، ص ٤٣٨، ح ٢٨٩ لكن المذكور في الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٧، ح ٣٠٨٧٨ والبحار، ج ٦٣، ص ٣٧٩، ح ٤٢ ناقلين من المحاسن: أحمد بن الحسن الميثمي، وهو الظاهر كما تقدّم آنفاً. وروى محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن الميثمي عن زكريّا في المحاسن، ص ٥٦٣، ح ٩٥٩ والمذكور في الوسائل، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٧ أحمد بن الحسن الميثمي. وقد تقدّم في ما ذكرناه من المحاسن، ذيل ح ٢٧٧ أن الصواب في روايه محمد بن عليّ عن أحمد بن محسن هو أحمد بن الحسن. ويبقى هناك مورد واحد، وهو ما ورد في الكافي، ح ٢١٦ والتوحيد، ص ١٢٥، ح ٤ من روايه عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم عن أحمد بن محسن الميثمي. وهذا العنوان على فرض سلامته من التحريف، طبقته متقدمه على طبقه الراوي المبحوث عنه، كما يظهر من متن الخبر، فلاحظ. فتحصيل عدم ثبوت راوٍ باسم أحمد بن محسن إمامًا مطلقًا كما هو الأظهر، أو في طبقه العنوان المبحوث عنه. وأما ما ورد في الاستبصار من روايه أبي عليّ الأشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فيواجه الإشكال الأول من التهذيب، وهو عدم روايه أبي عليّ الأشعري عن معاوية بن وهب بواسطة واحده. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواسطه أحمد بن الحسن أو غيره. فعليه هذا الارتباط مختل. أمّا روايه أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فهو ثابت بلا خلل. والمراد من أحمد بن الحسن الراوي عن معاوية بن وهب هو أحمد بن الحسن الميثمي؛ فقد وردت في الكافي، ح ٧٩٧٨ روايه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب وتقدّمت قبل صفحات في الكافي، ح ١٠٩٠٣

روايه حميد عن ابن سماعه عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراره . بل روايه الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي _ بعناوينهما المختلفه _ عن معاوية بن وهب متكرره في الأسناد . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٦٨ ؛ و ص ٢٤٩ ، ح ٩٨٨ ؛ و ص ٢٥٤ ، ح ١٠٠٥ ؛ و ج ٧ ، ص ١٨ ، ح ٨٠ ؛ و ص ١٢٩ ، ح ٥٦٣ ؛ و ص ١٣٠ ، ح ٥٦٧ . وما ورد في الوسائل من روايه حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب ، فإشكاله عدم روايه حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن هذا مباشره ؛ فقد روى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه كتاب أحمد بن الحسن الميثمي . وتقدمت روايه حميد بن زياد عن ابن سماعه عن أحمد بن الحسن آنفا . وأما ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ من روايه أحمد بن محمد بن سماعه عن محسن بن معاوية بن وهب ، فلم نجد هذا الارتباط في شيء من الأسناد والطرق . بل لم نجد روايه محسن في مشايخ أحمد بن محمد _ وهو محسن بن أحمد القيسي _ عن معاوية بن وهب في موضع . وهذا الإشكال كما ترى مشترك بين المطبوع وما استظهره في معجم رجال الحديث ، إلا أن ذلك الاستظهار مواجه لإشكال آخر وهو عدم روايه حميد بن زياد عن أحمد بن محمد الراوى عن محسن بن أحمد في موضع . وما ورد في بعض الطرق من روايه حميد [بن زياد] عن أحمد بن محمد بن زيد ، فلا أثر منه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٨٠ ، الرقم ٣٧٤ ؛ و ص ٢٧٢ ، الرقم ٧١٢ . فتيين من جميع ما مرّ عدم وقوع الخلل في روايه أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب فقط . فيبقى الكلام في تعيين الراوى عن أحمد بن الحسن _ وهو الميثمي _ كما تقدم . والظاهر أن الراوى عنه هو ابن سماعه ، فيرجع الضمير في سندنا هذا إلى ابن سماعه المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً على سابقه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً (١) ، قَالَ : «تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يَصِحَّ (٢) بَيْنَ (٣) ذَلِكَ» (٤).

٩٩٧ / ٩٩٧ . وَعَنْهُ (٥) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٦) ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ :

ص : ٦٣٩

- ١-١ . في الوافي : «حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً ، أَى مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ ، أَوْ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ . وَالْمَعْنِيَانِ مُحْتَمِلَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَطْهَرُ مِنَ الْخَبْرِ التَّالِي لَهُ الْمَعْنَى الثَّانِي ، فَإِنَّ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فَلَا مِيرَاثَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي خَبَرِ سَمَاعَةَ الْآتِي» .
- ٢-٢ . في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن» والوسائل : «لَمْ يَصِحَّ» بدون الواو .
- ٣-٣ . في «بخ ، بف» والتهذيب ، ح ٢٦٤ والاستبصار ، ح ١٠٨٤ : «من» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٤ ، بسنده عن أحمد بن محسن ، عن معاوية بن وهب ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٨٤ ، بسنده عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٨٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٧ ، ح ٢٢٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٨٢٥٥ .
- ٥-٥ . الضمير راجع إلى حميد بن زياد المذكور في سند الحديث الرابع . وما ورد في التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٥ من إرجاع الضمير إلى أبي علي الأشعري فهو سهو ؛ فإننا لم نجد _ مع الفحص الأكيد _ روايه أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعه مباشرة في موضع .
- ٦-٦ . هكذا في «م ، بح ، بن ، جت ، جد» والتهذيب . وفي «ن ، بخ ، بف» والمطبوع : «الحسن بن محمد ، عن ابن سماعه» . وفي الوسائل : «ابن سماعه» بدل «الحسن بن محمد بن سماعه» . وروى حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه كتاب علي بن الحسن بن رباط المعبر عنه في سندنا هذا بابتين رباط ، وتكرر هذا الارتباط في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٥١ ، الرقم ٦٥٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٧٨ ، ص ٣٨٥ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٨٨ و ٣٩٠ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيْقَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيْقَتَيْنِ .

قَالَ (١) : «فَإِنَّمَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ» .

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا حَدُّ الْمَرَضِ (٢) ؟

قَالَ : «لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ (٣)» . (٤)

٩٩٨ / ٩٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ ، وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ _ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا _ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ ؟

قَالَ (٥) : «مَا يَبْنُوهُ وَيَبْنِي سَنَةً (٦)» . (٧)

٩٩٩ / ٩٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٦٤٠

١-١ . فى «م ، ن ، بح ، بف ، بن» : - «قال» .

٢-٢ . فى الوسائل : «فما حد ذلك» .

٣-٣ . فى «ن ، بن ، جد» والوفى والوسائل والتهذيب والاستبصار : «إلى سنة» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٥ ، بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن رباط ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ،

ح ١٠٨٥ ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١١٧ ، ح ٢٢٨٧٧ ؛

الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٣ ، ح ٢٨٢٥٦ .

٥-٥ . فى الفقيه : + «ترثه» .

٦-٦ . فى الوافى : «السنة» .

٧-٧ . الكافى ، كتاب الموارث ، باب فى ميراث المطلقات فى المرض وغير المرض ، ح ١٣٤٩٥ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، ح

٥٦٦٨ ، معلقاً عن ابن أبى عمير ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٣٧٦ ، بسنده عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن أبى العباس

الوفى ، ج ٢٣ ، ص ١١١٨ ، ح ٢٢٨٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥١ ، ح ٢٨٢٤٩ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٢٦ ، ذيل ح ٣٢٨٨٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (١)» . (٢)

١٠٠٠ / ١٠٠٠ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ؟

قَالَ : «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ (٤) فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ ، ٢٥٣ / ٦

فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ (٥) يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرِثُهُ ، وَتَعْتَدُ (٦) مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا» . (٧)

ص : ٦٤١

١-١ . في الوافي : «قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض أيضا ، وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب جميعا أن المريض لا ينبغي له أن يطلق امرأته إضرارا بها ومنعها عنها ميراثها ، إلا أنه إن فعل ذلك وأتى بهذا الأمر الشنيع صحّ طلاقه ووقع ، وجاز لامرأته أن تتزوج بعد انقضاء عدتها ، ثم إن تزوجت بعد العدة أو جاوز مرضه عن سنه أو برأ المريض فلا ميراث بينهما ، وإلا فهي ترثه وإن بانت منه عقوبه له في مقابله فعله الشنيع ، وتعتد منه عده المتوفى عنها زوجها ؛ لمكان إرثها منه ، وعلى ما أوضحناه تتلاءم الأخبار» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، ح ٢٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٠٧٩ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٨٠ ، معلقا عن ابن بكير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٥ ، ح ٢٢٨٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٠ ، ح ٢٨٢٤٨ .

٣-٣ . في «م ، بح ، بن ، جت ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : - «بن محمد» .

٤-٤ . في مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٠٩ : «اختلف الأصحاب في أن ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول ؛ لإطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار إلى الثاني ؛ لروايه سماعة ، ورجحه العلامة في المختلف والإرشاد» . وانظر : المبسوط ، ج ٥ ، ص ٦٨ ؛ الخلاف ، ج ٤ ، ص ١٠١ ، المسألة ١١١ ؛ وص ٤٨٤ ، المسألة ٥٤ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ذيل ح ١٠٨٩ .

٥-٥ . في الفقيه : + «في عدتها» .

٦-٦ . في المرآه : «لعل العده فيما إذا مات في العده ، لا في بقيه السنه ، ولا يبعد أن يكون يلزمها العده في تمام السنه ؛ لثبوت الإرث . لكن لم أر به قائلًا» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ح ٢٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٠٩٠ ، معلقا عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٨١ ، معلقا عن زرعه ، إلى قوله : «لم ترثه» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٨ ، ح ٢٢٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٨٢٥٢ .

١٠٠١ / ١٠٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ (١) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ، ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ (٢) الثَّلَاثَةَ (٣) وَهُوَ مَرِيضٌ : «إِنَّهَا (٤) تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ» . (٥)

١٠٠٢ / ١٠٠٢ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ : هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا (٦) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا (٧)» . (٨)

١٠٠٣ / ١٠٠٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ (٩) لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ هُوَ (١٠) تَزَوَّجَ

ص : ٦٤٢

١-١ . في الوسائل والكافي ، ح ١٣٤٩٤ : - «أنه قال» .

٢-٢ . في الكافي ، ح ١٣٤٩٤ : - «التطليقه» .

٣-٣ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٨٤ : «طلَّقها» بدل «طلَّق التطليقه الثالثه» .

٤-٤ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٨٤ والكافي ، ح ١٣٤٩٤ : «قال» .

٥-٥ . الكافي ، كتاب المواريث ، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض ، ح ١٣٤٩٤ . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٧٩ ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٩ ، ح ٢٢٨٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٨٢٥١ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٢٧ ، ح ٣٢٨٨٤ .

٦-٦ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» والوافي والوسائل والفقيه ، ج ٤ والتهذيب والاستبصار : «طلاقه» .

٧-٧ . في الوافي : «إنما لم يرثها إذا خرجت من العده لما ثبت في محلّه أنّهما يتوارثان ما دامت فيها ، والأخبار المحدّده بالسنة مقيدة بما إذا لم تتزوج قبلها كما في خبري أبي الورد والجللي ، و بما لم يصحّ فيما بين ذلك كما في الأخبار الأخر» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٩ ، ح ٢٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٠٨١ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٨٢ ؛ وج ٤ ، ص ٣١١ ، ح ٥٦٦٩ ، معلقاً عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٠ ، ح ٢٢٨٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥١ ، ح ٢٨٢٥٠ .

٩-٩ . في الاستبصار ، ح ١٠٨٠ : - «ليس» .

١٠-١٠ . في التهذيب والاستبصار : - «هو» .

وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ ، فَنِكَاحُهُ (١) بَاطِلٌ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ (٢) . (٣)

(٥٠) باب في قول الله عز وجل : (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن)

٥٠ _ بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (٤)

١٠٠٤ / ١٠٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا ، فَيَضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى (٥) تَتَّقَلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ (٦) : «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (٧) .»

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلَهُ . (٨)

(٥١) باب طلاق الصبيان

٢٥٤ / ٦

٥١ _ بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيَّانِ

ص : ٦٤٣

١-١ . في «بف ، جت» : «فتطبيقه» .

٢-٢ . في التهذيب ، ح ١٨١٦ : «لا ميراث لها» بدل «لا مهر لها ولا ميراث» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، ح ٢٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٠٨٠ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٨١٦ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ؛ وفيه ، ص ٤٧٣ ، ح ١٨٩٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٩٤ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٤٣ ، ح ٢١٥٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤٩ ، ح ٢٨٢٤٥ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٣٢ ، ح ٣٢٨٩٩ .

٤-٤ . الطلاق (٦٥) : ٦ .

٥-٥ . في الوسائل : «قبل أن» بدل «حتى» .

٦-٦ . في «م ، بن ، جد» : «وقال» .

٧-٧ . الطلاق (٦٥) : ٦ .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢١٤ ، ح ٢٣٠٦٨ و ٢٣٠٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٨٤١٥ .

١٠٠٥ / ١٠٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ (١) ، وَصَدَقْتِهِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا (٢) طَلَّقَ لِلْسُّنَّةِ ، وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّقَهَا (٣) ، فَلَا بَأْسَ ، وَهُوَ (٤) جَائِزٌ (٥) » . (٦)

١٠٠٦ / ١٠٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ » . (٧)

١٠٠٧ / ١٠٠٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٨) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكَرَانِ (٩) » . (١٠)

ص : ٦٤٤

-
- ١-١ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب والاستبصار : «ولم يحتلم» .
٢-٢ . في التهذيب ، ح ٢٥٥ والاستبصار ، ح ١٠٧٣ : «قال : إذا هو» بدل «فقال : إذا» .
٣-٣ . في الاستبصار ، ح ١٠٧٣ - «وحقها» .
٤-٤ . في «بح» : «فهو» .
٥-٥ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢١١ : «عمل بمضمونها الشيخ وابن الجنيد وجماعه ، واعتبر الشيخان وجماعه من القدماء بلوغ الصبي عشرا في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرين عدم صحه طلاق الصبي مطلقا» .
٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ٢٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٧٣ ، معلقا عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، ح ٤٧٦٩ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٤ ، ح ٣٢١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٧٦ ، بسند آخر عن سماعه الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٠١ ، ح ٢٢٨٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٩ ، ح ٢٨٠٢٢ .
٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ٢٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٧٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد [في الاستبصار : + «بن عيسى»] الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٢ ، ح ٢٢٨٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٠٦٦ .
٨-٨ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، بح» : «ابن أبي حمزه» بدل «علي بن أبي حمزه» .
٩-٩ . في الوافي : «الخبران حملهما في التهذيبيين على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق ، كما دل عليه خبر ابن بكير ، وقد مضى في باب ولي العقد على الصغار عدم جواز طلاق الأب عليه أيضا» . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ذيل الحديث ٢٥٦ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ذيل الحديث ١٠٧٤ .
١٠-١٠ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ، ح ١٠٩٣٥ ، بسند آخر . التهذيب ، ج ٨ ، ص

٧٣ ، ح ٢٤٦ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق
السكران ، ح ١٠٩٣٧ _ ١٠٩٤٠ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٢ ، ح ٢٢٨٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٠٦٩ .

١٠٠٨ / ١٠٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ (١) عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (٢) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَجُوزُ (٣) طَلَاقُ الْعُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ (٤) ، وَوَصِيَّتُهُ (٥) وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ» .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِثْلَهُ (٦) .

١٠٠٩ / ١٠٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَجُوزُ (٧) طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (٨)» . (٩)

ص : ٦٤٥

١-١ . فى الاستبصار : «وعن» ، وهو سهو .

٢-٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بف ، جت» والتهذيب ، ج ٨ والاستبصار . وفى «بخ ، بن ، جد» والمطبوع والوسائل : «أصحابه» .

٣-٣ . هكذا فى «خ ، ن ، بح ، بف ، به ، بى» وحاشيه «جت» والتهذيب والاستبصار . وفى سائر النسخ والمطبوع : «لا يجوز» .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جت» وحاشيه «ن» والوسائل : - «إذا كان قد عقل» .

٥-٥ . فى الوافى : «ورضيته» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٦ ، ح ٢٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٠٧٥ ، معلقا عن الكلينى ، بالسند الأول . التهذيب

، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، ح ٧٣٣ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٧ ، ح ٥٤٥١ ؛ والتهذيب ، ج ٨

، ص ٢٤٨ ، ح ٨٩٨ ؛ وج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ٧٢٩ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٢ ، ح ٢٢٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٨ ، ح ٢٨٠٧٠ .

٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : «[لا] يجوز» .

٨-٨ . فى الوافى : «هذا الخبر نقله فى التهذيب عن صاحب الكافى بإسناد آخر ، وهو فيه لخبر آخر ، وكأنه سقط من قلم النساخ

إسناده مع ذاك الخبر ، كما يظهر من النظر فى الكافى» . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٥ ، ح ٢٥٤ .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٥ ، ح ٢٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٧٢ ، معلقا عن الكلينى ، عن محمد بن يحيى ، عن

أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين جميعا ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص

١١٠١ ، ح ٢٢٨٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٠٦٧ .

٥٢_ بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتَوِهِ (١) وَالْمَجْنُونِ وَطَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

١٠١٠ / ١٠١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ (٢) الْأَعْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ (٣) طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ (٤) ؟
قَالَ : «وَلَمْ لَا يُطَلَّقُ هُوَ (٥) ؟» .

قُلْتُ : لَا يُؤْءَمَنُ _ إِنْ طَلَّقَ (٦) هُوَ _ أَنْ يَقُولَ غَدًا : لَمْ أُطَلِّقْ (٧) ، أَوْ لَا يُحْسِنَ أَنْ يُطَلِّقَ .

قَالَ : «مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ (٨)» . (٩)

١٠١١ / ١٠١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛

ص : ٦٤٦

١-١ . المعتوه : الناقص العقل . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٣٩ (عته) .

٢-٢ . في «بف» : - «الرجل» .

٣-٣ . في «ن ، بخ ، بف ، جت» والوافي : «أيجوز» .

٤-٤ . في «م» : «عنه» .

٥-٥ . في «بف» : - «هو» .

٦-٦ . في «بخ ، بف» : «إن يطلق» .

٧-٧ . في «بخ» : «طلاقه» بدل «طلاق وليه عليه _ إلى _ يقول غدا : لم أطلق» .

٨-٨ . في مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢١٢ : «لعله عليه السلام حمل كلام السائل أولاً على ذى الأدوار ، فقال : لم لا يطلق في حال استقامته ؟ فقال السائل : إن مراده من لا يعقل . والمشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبته ؛ لهذه الصحيحه وغيرها ، وهو قوى . وذهب ابن إدريس وقبلة الشيخ فى الخلاف إلى عدم الجواز ، واحتجوا بالإجماع ، وهو غير ثابت» . وانظر : الخلاف ، ج ٤ ، ص ٤٨٠ ، المسأله ٤٥ ؛ السرائر ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٥ ، ح ٢٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٧١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٣ ، ح ٢٢٨٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٠٨٤ .

وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ صَفْوَانَ ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَعْرِفُ (١) رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ (٢) أُخْرَى ، يَجُوزُ طَلَاقٌ وَلَيْتَهُ عَلَيْهِ ؟
قَالَ : « مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ ؟ » .

قُلْتُ : لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ ، وَلَا يُؤْءَمَنُ عَلَيْهِ — إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ — أَنْ يَقُولَ غَدًا : لَمْ أُطَلِّقْ .

قَالَ : « مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ » يَعْنِي الْوَالِيَّ (٣) . (٤) .

١٠١٢ / ١٠١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (٥) ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ (٦) وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدٍ (٧) وَفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (٨) وَإِسْمَاعِيلَ الْأَعَزْرَقِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّ الْمَوْلَةَ (٩) لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ ، وَلَا عِتْقُهُ عِتْقُ (١٠) » . (١١) .

ص : ٦٤٧

-
- ١-١ . فى «بح ، بف» : «نعرف» .
 - ٢-٢ . فى «بح ، بف» : «وننكره» .
 - ٣-٣ . فى «بح» : «الوالى» .
 - ٤-٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ ، ح ٤٧٧٢ ، معلقًا عن صفوان بن يحيى ، عن أبى خالد القمّاط الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٤ ، ح ٢٢٨٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨١ ، ح ٢٨٠٧٦ .
 - ٥-٥ . فى الكافى ، ح ١١٢٠٨ : - «بن عيسى» .
 - ٦-٦ . فى الكافى ، ح ١١٢٠٨ : «أو قال» بدل «وبكبير» .
 - ٧-٧ . فى الكافى ، ح ١١٢٠٨ : + «بن معاويه» .
 - ٨-٨ . فى الكافى ، ح ١١٢٠٨ : - «بن يسار» .
 - ٩-٩ . فى «ن ، بح ، بف» وحاشيه «م ، بن ، جت ، جد» والكافى ، ح ١١٢٠٨ : «المدلّه» وهو الذى لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٨٨ (دله) . وأمّا المولّه من الوله : ذهاب العقل والتخيّر من شدّه الوجد . النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ (وله) .
 - ١٠-١٠ . فى الكافى ، ح ١١٢٠٨ : «أنّ المدلّه ليس عتقه بعتق» .
 - ١١-١١ . الكافى ، كتاب العتق والتدبير والكتابه ، باب عتق السكران والمجنون والمكره ، ح ١١٢٠٨ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٤ ، ح ٢٢٨٥٢ ، الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨١ ، ح ٢٨٠٧٧ .

١٠١٣ / ١٠١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ (١) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ : أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ ؟ قَالَ : «لَا» .

وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ : أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا (٢) ؟ قَالَ : «لَا» . (٣)

١٠١٤ / ١٠١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطْلَقَ يُطْلَقُ (٥) عَنْهُ وَلِئِهِ عَلَى السُّنَّةِ» .

قُلْتُ : فَإِنْ جَهَلَ (٦) ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ ؟

قَالَ : «يُرَدُّ (٧) إِلَى السُّنَّةِ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، فَقَدْ بَانَتْ

ص : ٦٤٨

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» : «محمد بن أبى نصر» . وهو سهو واضح ؛ فإن ابن أبى نصر هذا هو أحمد بن محمد بن أبى نصر ، روى كتاب عبد الكريم بن عمرو الخنعمى ، وتكررت روايته عنه فى الأسناد . راجع : الفهرست للطوسى ، ص ٣١٤ ، الرقم ٤٨١ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٦١٢ - ٦١٣ .

٢-٢ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والفتاوى والتهذيب ، ح ٢٥١ والاستبصار . وفى المطبوع : «أو صدقتها» . وفى «بن» وحاشيه «جت» : «وصدقاتها» . وفى «جد» : «وصدقاتها» .

٣-٣ . الكافى ، كتاب العتق والتدبير والكتابه ، باب عتق السكران والمجنون والمكره ، ح ١١٢٠٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ح ٧٧٦ ، معلقا عن الكلينى ، وفيهما من قوله : «وعن المرأة إذا كانت كذلك» مع زياده فى آخره . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، ح ٤٧٧٠ ، معلقا عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحلبي . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٥ ، ح ٢٥١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٦٩ ، معلقا عن عبد الملك بن عمرو ، عن الحلبي . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٣ ، ح ٢٤٥ ، بسنده عن الحلبي . راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ ، ح ٤٧٧١ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٥ ، ح ٢٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٧٠ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٥ ، ح ٢٢٨٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٢ ، ح ٢٨٠٧٩ .

٤-٤ . فى السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٥-٥ . هكذا فى معظم النسخ والوفى والوسائل . وفى «بخ» والمطبوع : - «يطلق» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» : - «فإن جهل» .

٧-٧ . فى «بن» والوسائل : «ترد» .

١٠١٥ / ١٠١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كُلُّ طَلَاقٍ (٣) جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ، أَوْ الصَّبِيِّ ، أَوْ مُبْرَسَمٍ (٤) ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ مُكْرَهٍ (٥)» (٦).

١٠١٦ / ١٠١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ، قَالَ : «يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ ؛ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَامِ (٧)» (٨).

(٥٣) باب طلاق السكران

٥٣_ باب طلاق السكران

١٠١٧ / ١٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٦٤٩

١-١ . فى «بخ ، بى» : - «منه» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٤ ، ح ٢٢٨٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٠٨٥ ؛ وفيه ، ص ٦٢ ، ح ٢٨٠٢٥ ، من قوله : «فطلقها ثلاثا فى مقعد» .

٣-٣ . فى «بى ، جت» : «الطلاق» .

٤-٤ . المبرسم : من أصابه البرسام بالكسر ، وهى علة يهذى فيها ، وهو ورم حارّ يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل إلى الدماغ . والبرسام فارسى ؛ فإنّ البرهو الصدر ، والسام هو الورم . راجع : القانون ، ج ٢ ، ص ٤٤ ؛ تاج العروس ، ج ١٦ ، ص ٤٨ (برسم) .

٥-٥ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بى ، بن ، جت ، جد» والوافى والوسائل والجعفریات . وفى المطبوع : «مكروه» .

٦-٦ . الجعفریات ، ص ١١٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٥ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزياده . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبيان

، ح ١٠٩٢٧ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٥ ، ح ٢٢٨٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٠٦٨ ؛ وص ٨١ ، ح ٢٨٠٧٨ .

٧-٧ . فى الوسائل : + «عليه» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٤ ، ح ٢٢٨٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٠٨٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ ؟

فَقَالَ : «لَا يَجُوزُ ، وَلَا كَرَامَةٌ» . (١)

١٠١٨ / ١٠١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ طَلَاقُ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ» . (٢)

١٠١٩ / ١٠١٩ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ ؟

فَقَالَ : «لَا يَجُوزُ ، وَلَا كَرَامَةٌ» . (٣)

١٠٢٠ / ١٠٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَيِّمَةَ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ صَيْفَوَانَ (٤) جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ ؟

ص : ٦٥٠

١-١ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الصبيان ، ح ١٠٩٢٧ ، بسند آخر ، تمام الرواية فيه : «لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران» . الجعفریات ، ص ١٤٦ ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٣ ، ضمن ح ٢٤٦ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٦ ، ح ٢٢٨٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٥ ، ح ٢٨٠٨٧ .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٦ ، ح ٢٢٨٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٥ ، ح ٢٨٠٨٨ .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٦ ، ح ٢٢٨٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٥ ، ح ٢٨٠٨٩ .

٤-٤ . صفوان الراوي عن ابن مسكان هو صفوان بن يحيى ، وهو من مشايخ ابن سماعه ، وروايه [الحسن بن محمد] بن سماعه عنه في الأسناد متكرره . أضف إلى ذلك أنّ الحسن بن محمد بن سماعه روى عن الحسين بن هاشم كتاب عبد الله بن مسكان . فعليه الظاهر أنّ «عن صفوان» في السند محرّف من «وصفوان» . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢١٤ ، الرقم ٥٥٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ . ويؤيد ذلك ما يأتي في ح ١١٢٠٩ من روايه حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا يجوز عتق السكران» . وكذا ما يأتي في الكافي ، ح ١٣٣٢٦ من روايه حميد بن زياد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عليّ بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى .

فَقَالَ (١): «لَا يَجُوزُ، وَلَا عِتْقُهُ». (٢).

(٥٤) باب طلاق المضطر والمكره

٥٤_ بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَّرِّ وَالْمُكْرَهِ

١٠٢١ / ١٠٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

٢٥٧ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ ، فَفَهَرُوهُ _ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ _ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلَّقَ ، فَفَعَلَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٤)». (٥)

١٠٢٢ / ١٠٢٢ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعِتْقِهِ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ ، وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ» .

فَقُلْتُ : إِنْ رَجُلٌ تَاجَرَ أَمْرًا بِالْعَشَّارِ (٦) وَمَعِيَ مَالٌ .

فَقَالَ : «عَتِيبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَضَعُهُ مَوَاضِعُهُ (٧)» .

ص : ٦٥١

١-١ . فى «م ، جد» والوفى : «قال» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٣ ، ح ٢٤٥ ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الله ، عن الحلبي . وفى الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابه ، باب عتق السكران والمجنون والمكره ، ذيل ح ١١٢٠٧ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ذيل ح ٧٧٦ ، بسندهما عن الحلبي . وفيه ، ص ٧٣ ، ح ٢٤٤ ، بسند آخر ، وفى كلها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٦ ، ح ٢٢٨٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٤٢ ، ح ٢٩٠٦٥ .

٣-٣ . فى «بج» : - «أو غيره» .

٤-٤ . فى الوافى : «يعنى ليس عتقه بعتق ، ولا طلاقه بطلاق» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٩ ، ح ٢٢٨٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٦ ، ح ٢٨٠٩٢ .

٦-٦ . «العشَّار» قابضُ العشر . يقال : عَشَرَ القَوْمَ يَعَشِّرُهُمْ عَشْرًا وَعَشْرَهُمْ : أخذ عشر أموالهم . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٧٠ (عشر) .

٧-٧ . فى «بج» : «مواضع» .

فَقُلْتُ (١) : فَإِنْ (٢) حَلَفَنِي بِالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ (٣) ؟

فَقَالَ (٤) : «اخْلِفْ لَهُ» ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً (٥) ، فَحَفَرَ (٦) بِهَا مِنْ زُبْدِ (٧) كَانَ (٨) قُدَّامَهُ ، فَقَالَ : «مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، أَوْ أَكَلْتَهَا» . (٩)

١٠٢٣ / ١٠٢٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْعُرَيْضِ (١٠) ، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي قَدْ (١١) تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَكَانَتْ (١٢) تُحِبُّنِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ (١٣) خَالِي (١٤) ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ ،

ص : ٦٥٢

- ١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» والوافى : «قلت» .
- ٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «وإن» .
- ٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع والوسائل : «بالطلاق والعتاق» .
- ٤-٤ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» : «قال» .
- ٥-٥ . فى «بف» : «عشره» .
- ٦-٦ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «بن» والوسائل . وفى حاشيه «جت» والوافى : «فحف» . وفى سائر النسخ والمطبوع والمرآه : «فحفن» . وقال فى المرآه : «قوله عليه السلام : فحفن بها ، فى بعض النسخ بالفاء والنون . وفى القاموس : الحفن : أخذك الشىء براحتك والأصابع مضمومه ، ولعله كناية عن كثره أخذ الزبد . وفى بعضها بالفاء والراء ، أى غطها فى الزبد بحيث حدثت فيه حفرة . وفى بعضها : فحف بها ، أى جعلها محفوفه ، والظاهر أنه تصحيف» .
- ٧-٧ . الزُّبْدُ : هو ما خلص من اللبن إذا مُخِض . لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٩٢ (زبد) .
- ٨-٨ . فى «بف» : «من» .
- ٩-٩ . الكافى ، كتاب العتق والتدبير والكتابه ، باب عتق السكران والمجنون والمكره ، ح ١١٢٠٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ح ٧٧٥ ، معلقا عن الكلينى ، وتمام الروايه فيهما : «سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٠٩ ، ح ٢٢٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٦ ، ح ٢٨٠٩١ ؛ وفيه ، ج ٢٣ ، ص ٤١ ، ح ٢٩٠٦٣ ، إلى قوله : «ولا عتقه بعتق» .
- ١٠-١٠ . «العُرَيْضُ» قريه على بُعد أميال من المدينه المنوره . أنظر : معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ١١٤ .
- ١١-١١ . فى «م ، بن» والوسائل : - «قد» .
- ١٢-١٢ . هكذا فى «ن ، بح» والوافى والوسائل . وفى بعض النسخ و المطبوع : «وكان» .
- ١٣-١٣ . فى «بف» : «بنت» .
- ١٤-١٤ . فى حاشيه «م» : «خالتي» .

فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ ، فَطَلَّقْتُهَا (١) وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَيْفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنِهِ (٢) خَالِي ، فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي : لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَ فَلَانَهُ ، فَقُلْتُ : وَيَحْكُمُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا (٣) سَبِيلٌ .

فَقَالَ لِي هُوَ (٤) : «مَا (٥) شَأْنُكَ ، لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا (٦) سَبِيلٌ؟» .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّهُ (٧) كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ (٨) ، وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ ، وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ ، فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا أَرَدْتُ اللَّهَ ، وَمَا أَرَدْتُ (٩) إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي ، وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ (١٠) .

فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرَقًا (١١) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ _ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ _ فَقَالَ : «أَمَّا مَا (١٢) بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ وَلَكِنْ إِنَّ (١٣) قَدْمُوكَ (١٤) إِلَى السُّلْطَانِ ، أَبَانَهَا مِنْكَ» . (١٥)

١٠٢٤ / ١٠٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

ص : ٤٥٣

- ١-١ . في الوافي : «وطلقتها» .
- ٢-٢ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي : «بنت» .
- ٣-٣ . في الوسائل : «من» .
- ٤-٤ . في «بخ ، بف» : - «هو» .
- ٥-٥ . هكذا في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد ، جت» والوافي والوسائل . وفي «بح» والمطبوع : «من» .
- ٦-٦ . في الوسائل : «من» .
- ٧-٧ . في «م ، بن» وحاشيه «ن» : «إنها» .
- ٨-٨ . في «م ، بن» وحاشيه «بح ، جت» والوسائل : «ابنه» .
- ٩-٩ . في «بخ ، بف» : - «الله وما أردت» . وفي الوسائل : «ولا أردت» .
- ١٠-١٠ . في «م ، بن» : - «جعلت فداك» .
- ١١-١١ . في «بن» : - «مطرقا» . وفي «بح» : «طرقا» .
- ١٢-١٢ . في «بح ، بخ ، جت» : - «ما» .
- ١٣-١٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «إذا» .
- ١٤-١٤ . في «بف» : «قدموا» .
- ١٥-١٥ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٠ ، ح ٢٢٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٧ ، ح ٢٨٠٩٥ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ ، وَلَا يَجُوزُ (١) عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ ، وَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ ٦ / ٢٥٨

اللَّهِ ؛ فَمَنْ حَلَفَ (٢) أَوْ حَلَّفَ عَلَى (٣) شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ (٤) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ : «وَأِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ ، وَلَا إِضْرَارٍ (٥) عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ (٦) عَلَى طَهْرِ بَغَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ ، يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (٧)

١٠٢٥ / ١٠٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمُرُّ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ ، فَيَسْتَحْلِفُنِي (٨) ، فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي ، وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ (٩) فَتَشَنِي وَظَلَمَنِي .

فَقَالَ : «أَحْلِفْ لَهُ (١٠)» .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ .

فَقَالَ : «أَحْلِفْ لَهُ (١١)» .

ص : ٦٥٤

١-١ . فى «بن» : «ولا تجوز» .

٢-٢ . فى «جت» : «خلف» .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ والوافى والتهذيب . وفى «جز» والمطبوع والوسائل : «فى» .

٤-٤ . فى «بح» : «فعله» بدون الواو . وفى «بف» والتهذيب : «أو فعله» .

٥-٥ . فى حاشيه «ن» : «اضطرار» .

٦-٦ . فى التهذيب : «أو السنه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٤ ، ح ٢٤٨ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . وراجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ، ح ١٠٦٧٠ و ١٠٦٧١ الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١١٠ ، ح ٢٢٨٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٦ ، ح ٢٧٩٨٦ ؛ و فيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٨٠٩٤ ، ملخصا .

٨-٨ . فى «ن» : «يستحلفنى» .

٩-٩ . فى «بح ، بخ ، بف» : «له» .

١٠-١٠ . فى «بىخ» : - «له» .

١١-١١ . فى «بف» : - «قلت : فإِنَّه يستحلفنى بالطلاق ، فقال : احلف له» .

فَقُلْتُ (١): فَإِنَّ (٢) الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي .

قَالَ : «فَعَنْ (٣) مَالِ أَخِيكَ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَّقَ (٤) امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (٥) شَيْئًا (٦)» . (٧)

(٥٥) بَاب طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

٥٥ _ بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

١٠٢٦ / ١٠٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (٩) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَضِيغُ فَلَا يَتَكَلَّمُ (١٠) ، قَالَ : «يَكُونُ أَخْرَسًا ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَيَعْلَمُ (١١) مِنْهُ بَعْضُ (١٢) لِامْرَأَتِهِ ، وَكَرَاهَتُهُ (١٣) لَهَا : أَيْ جُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَبِئْسَ ؟

ص : ٦٥٥

١-١ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «قلت» .

٢-٢ . فى الوافى : «إن» .

٣-٣ . فى «بح» : «فمن» .

٤-٤ . فى «بح» : «يطلق» .

٥-٥ . فى «بن» والوسائل : «ولم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك» .

٦-٦ . فى الوافى : «يعنى أن الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحه لا يقع» . وفى المرآه : «إنما ذكر عليه السلام طلاق ابن عمر على التنظير ، والحاصل : أن مع الإخلال بالشرائط لا عبره بالطلاق» .

٧-٧ . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح ١٠٦٥٨ و ١٠٦٦٠ و ١٠٦٦٦ و ١٠٦٦٧ و ١٠٦٦٩ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١١١ ، ح ٢٢٨٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٥ ، ح ٢٧٩٨٥ .

٨-٨ . فى «م ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «الرضا» .

٩-٩ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، جت ، جد» والوافى والتهذيب : «يكون» .

١٠-١٠ . فى «بح» : «تصمت فلا تتكلم» .

١١-١١ . فى «م ، ن» وحاشيه «جت» : «ويعلم» . وفى «بح ، بف» : «فتعلم» .

١٢-١٢ . فى «بف ، جت» والفقيه : «بغضا» .

١٣-١٣ . فى «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والاستبصار : «و كراهيه» .

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ، وَيُشْهِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ» .

قُلْتُ (١): لَا يَكْتُبُ، وَلَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

فَقَالَ (٢): «بِالَّذِي يُعْرَفُ (٣) بِهِ (٤) مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كِرَاهِيَّتِهِ (٥) وَبُغْضِهِ (٦) لَهَا» (٧).

١٠٢٧ / ١٠٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨)، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْخَرَسَاءِ (٩)؟

قَالَ: «يُلْفُ (١٠) فِقَاعَهَا عَلَيَّ رَأْسَهَا وَيَجْدِبُهَا (١١)» (١٢).

١٠٢٨ / ١٠٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ (١٤)، قَالَ:

ص: ٦٥٦

١-١ . في الوافي والفقيه والتهذيب: + «أصلحكك الله فإنه». وفي الاستبصار: + «أصلحكك الله» .

٢-٢ . في «بن» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «قال» .

٣-٣ . في «بح»: «تعرف» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع والوافي: «منه» .

٥-٥ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي «ن»: «كراهيه لها» . وفي المطبوع والوافي: «كراهته» . وفي التهذيب: «كراهته لها» . وفي الاستبصار: «كراهيته لها» .

٦-٦ . في التهذيب والاستبصار: «أو بغضه» .

٧-٧ . الفقيه، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٤٨٠٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني . وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٤، ح ٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١٠٦٥، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفي كلهما مع اختلاف يسير الوافي

، ج ٢٣، ص ١١١٣، ح ٢٢٨٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٧، ذيل ح ٢٧٩٨٨ .

٨-٨ . هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت» والوسائل . وفي «جد» وحاشيه «جت» والمطبوع: + «عن أبيه» . وهو سهو، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥ .

٩-٩ . في «ن، بح، بف، جت»: «الأخرس» . وفي الوافي والوسائل: «الخرس» .

١٠-١٠ . في «بح، بف» وحاشيه «م، جت»: «يكف» .

١١-١١ . في الوافي: «يعني يجذب قناعها طاردا إياها عن نفسه، ودافعا لها من قربه» .

١٢-١٢ . الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٤، ح ٢٢٨٦٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٧، ح ٢٧٩٨٩ .

١٣-١٣ . في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم» .

١٤-١٤ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع والاستبصار: + «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

والاعتماد على ما ورد في الاستبصار مشكل ؛ فإنّ احتمال سبق القلم بكتابه «عن أبي عبد الله عليه السلام» لاشتهار هذا الطريق الموجب للعهد عند النساخ قويّ جدًّا .

«طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا ، فَيَضَعَهَا (١) عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا (٢)». (٣)

١٠٢٩ / ١٠٢٩ . عَلِيُّ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ :

٢٥٩ / ٦

عَنْ يُونُسَ فِي (٥) رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِذَا (٦) فَعَلَ ذَلِكَ (٧) فِي قُبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ ، وَفُهُمَ (٨) عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ ، وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ ، جَازَ طَلَّاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ (٩) . (١٠)

(٥٦) باب الوكالة في الطلاق

٥٦ _ بابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

١٠٣٠ / ١٠٣٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَالرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ :

ص : ٦٥٧

١-١ . فِي «م ، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «ويضعها» .

٢-٢ . لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي «بج» . وَفِي التَّهْذِيبِ وَالاسْتِبْصَارِ : «ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا» .

٣-٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٧٤ ، ح ٢٤٩ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٠١ ، ح ١٠٦٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٩٢ ، ح ٣١٤ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٠١ ، ح ١٠٦٧ ، بِسَنَدِ آخِرِ الْوَافِيِّ ، ج ٢٣ ، ص ١١١٤ ، ح ٢٢٨٦٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٤٨ ، ح ٢٧٩٩٠ .

٤-٤ . فِي «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» وَالاسْتِبْصَارُ : «عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ» .

٥-٥ . فِي «جد» وَحَاشِيَةِ «بن» : «عن» .

٦-٦ . فِي «جت» : «فَإِذَا» .

٧-٧ . فِي «بن» وَالْوَسَائِلُ : - «ذَلِكَ» .

٨-٨ . فِي «بج ، بف» : «فَهُمْ» بِدُونِ الْوَاوِ .

٩-٩ . فِي «ن ، بف» : - «عَلَى السُّنَّةِ» .

١٠-١٠ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٧٤ ، ح ٢٥٠ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٠١ ، ح ١٠٦٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِيِّ ، ج ٢٣ ، ص ١١١٤ ، ح ٢٢٨٧١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٤٨ ، ح ٢٧٩٩١ .

اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ (١) جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ (٢): أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ (٣)؟

قَالَ: «نَعَمْ (٤)». (٥).

١٠٣١ / ١٠٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ، فَيُطَلَّقُهَا: أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟

قَالَ (٦): «نَعَمْ». (٧).

١٠٣٢ / ١٠٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ، فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَاقِ (٨)». (٩).

ص: ٦٥٨.

١-١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «قد».

٢-٢. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «فيطلقها».

٣-٣. في الاستبصار: «لذلك الرجل» بدل «ذلك للرجل».

٤-٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢١٨: «لا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب، والمشهور جوازه للحاضر أيضا، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع فيه، وعلى قول الشيخ تتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق، وإن كان في البلد، وحمل خبر عدم الجواز على الحاضر جمعا بين الأخبار، ولا يخفى عدم صلاحيته؛ لمعارضه سائر الأخبار، ويمكن حمله على الكراهة».

٥-٥. التهذيب، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٦، معلقا عن الحسن بن سماعه، عن صفوان بن يحيى الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٣، ح ٢٢٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٨، ح ٢٨٠٩٦.

٦-٦. في «م، بن، جد» وحاشيه «جت»: «فقال».

٧-٧. التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٧، معلقا عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٣، ح ٢٢٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٨، ذيل ح ٢٨٠٩٦.

٨-٨. في حاشيه «م» والوافي والتهذيب والاستبصار: «الطلاق».

٩-٩. التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٨٩، معلقا عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٤، ح ٢٢٨٩٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٩، ح ٢٨٠٩٧.

١٠٣٣ / ١٠٣٣ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقٍ (١) امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَبَدَأَ لَهُ ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ : «فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ ، وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ» . (٢)

١٠٣٤ / ١٠٣٤ . عَمَدَةُ مِنْ أَصِيحَابِنَا ، عَنْ سَيِّدِهَا بِنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ «فَأَبَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا» .

وَرَوَى : «أَنَّهُ لَا تَعْجُوزُ (٣) الْوَكَالَهَ فِي الطَّلَاقِ» . (٤)

٢٦٠ / ٦

١٠٣٥ / ١٠٣٥ . الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٥) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٦٥٩

١-١ . فِي «بِن» : «يَطْلُقُ» .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٣٩ ، ح ١١٧ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ح ٩٨٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ؛ التَّهْذِيبُ ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٠٥ ، بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، ح ٣٣٨٢ ، مَعْلَقًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ الْوَاقِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٤ ، ح ٢٢٨٩١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٨٩ ، ح ٢٨٠٩٨ .

٣-٣ . فِي «بِح» : «لَا يَجُوزُ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٣٩ ، ح ١١٩ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ح ٩٩٠ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَاقِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٤ ، ح ٢٢٨٩٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٩٠ ، ح ٢٨٠٩٩ .

٥-٥ . هَكَذَا فِي «م ، ن ، بِن» وَحَاشِيهِ «جَت» وَالْوَاقِي . وَفِي «بِح ، بَخ ، بَف ، جَت ، جَد» وَالْمَطْبُوعِ وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ» . وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ فَقَدْ تَكَرَّرَتْ رَوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ _ بِعَنَاوِينِهِ الْمُخْتَلِفَةِ _ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبَانَ [بِنِ عُثْمَانَ] فِي الْأَسْنَادِ . وَأَمَّا رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَوْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ _ سِوَاءِ أَكَّانَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَوْ طَرِيقِ آخَرَ _ فَلَمْ نَجِدْهَا فِي غَيْرِ سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٤ ، ص ٤١٣ _ ٤١٦ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ] الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ [بِنِ عُثْمَانَ] مِنْ الطَّرِيقِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَسْنَادِ الْكَافِي .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (١) قَالَ: «لَا تَجُوزُ (٢) الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ (٣)» .

قَالَ (٤) الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ (٥).

ص: ٦٦٠

١-١. في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «أنه» .

٢-٢. في «م ، ن ، بح ، جد» والوافي: «لا يجوز» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٣-٣. في الوافي: «حملة في التهذيبيين على الحاضر في بلده ، أما الغائب عن بلده ، فيجوز طلاقه . قال : ولم يفصل ابن سماعه وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها . أقول : للوكالة في الطلاق معنيان ، أحدهما : أن يكل الزوج أمر طلاق امرأته إلى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق ولا- على عدمه ، فإن اختار وكيله أن يطلقها عنه طلقها ، وإن اختار أن يبقها على الزوجية أبقاها . والثاني : أن يكون الزوج عازما على طلاق امرأته من غير تردد منه فيه فإمر غيره أن يأتي عنه بصيغته الطلاق . أما المعنى الأول فقد دلّ على جوازه مطلقا جميع أخبار هذا الباب صريحا ، ما عدا خبر الرازي ؛ فإنه محتمل للمعنيين متشابهة فيهما ، وما عدا خبر اليقطيني ؛ فإنه صريح في المعنى الثاني ، وما عدا الخبر الأخير ؛ فإنه صريح في إطلاق عدم الجواز ومتشابهة في المعنيين . وأما المعنى الثاني فقد دلّ على جوازه خبر اليقطيني صريحا وخبر الرازي محتملا ، وظاهرهما الإطلاق ؛ فإن ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به ، وتفصيل التهذيبيين على المعنى الأول لا وجه له أصلا ؛ لعدم التعرض في أخباره بغيبته ، ولا حضوره [ه] بوجه ، وعلى المعنى الثاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى ، فالصواب ما فهمه ابن سماعه وصاحب الكافي من التنافي بين الخبر الأخير وسائر الأخبار ؛ ولهذا احتاط الأول وتوقف الثاني . ولو جاز تقييد الخبر الآخر بحال الحضور استنادا إلى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء ، أي كله أمر الطلاق إليهنّ استنادا إلى ورود ما يوافقهنّ . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٠ ، ذيل ح ١٢٠ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ذيل ح ٩٩١ .

٤-٤. في «بخ ، بف» : «وقال» .

٥-٥. التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٩ ، ح ١٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ح ٩٩١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٥ ، ح ٢٢٨٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٠ ، ح ٢٨١٠٠ .

١٠٣٦ / ١٠٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ : « إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا ، وَلَا يَجْمَعُ (٢) رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا ، فَهُوَ فِي سَيِّئِهِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ (٣) ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعُهُ (٤) أَشْهُرًا (٥) وَقَفَ (٦) ، فَإِمَّا أَنْ (٧) يَفِيءَ ، فَيَمَسَّهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ ، فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَتَطَهَّرَتْ (٨) مِنْ حَيْضِهَا (٩) طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ (١٠) الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ » . (١١)

١٠٣٧ / ١٠٣٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

ص : ٦٦١

١-١ . الإيلاء لغة : الحلف . وأما شرعا ، فهو حلف الزوج الدائم على ترك وطئ الزوجه المدخول بها قبلاً مطلقاً ، أو زياده على أربعة أشهر للإضرار بها ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار ، فغير الشرع حكمه ، وجعل له أحكاماً خاصه إن جمع شرائطه ، وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٥٥ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٥٦١ (ألى) ؛ النهايه ، ص ٥٢٧ ؛ اللغه دمشقيه ، ص ١٨٨ ؛ مسالك الأفهام ، ج ١٠ ، ص ١٢٥ .

٢-٢ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» : «و لا يجتمع» .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بخ ، بن ، جت» والوفى والوسائل والتهديب والاستبصار : «أشهر» .

٤-٤ . فى «بح ، جت» والتهديب وتفسير العياشى : «الأربعة» .

٥-٥ . فى تفسير العياشى : «مضى الأربعة الأشهر فهو فى حل ما سكنت عنه ، فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر» بدل «مضت أربعة شهر» .

٦-٦ . فى الاستبصار : «و وقف» .

٧-٧ . فى الوافى : - «أن» .

٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل وتفسير العياشى . وفى المطبوع : «وطهرت» .

٩-٩ . فى «بف ، بن ، جد» والوفى والوسائل وتفسير العياشى : «محيضها» .

١٠-١٠ . فى «جد» وحاشيه «م» : «لم تحض» .

١١-١١ . التهديب ، ج ٨ ، ص ٣ ، ح ٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ ، ح ٩١٥ ، معلقاً عن الكلينى . تفسير العياشى ، ج ١ ،

ص ١١٣ ، ح ٣٤٢ ، عن بريد بن معاويه الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٤ ، ح ٢٢٥١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٥١ ، ح ٢٨٧٦٧ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَهُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا ؟

قَالَ : «لِيَأْتِ أَهْلَهُ» وَقَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ _ وَالْأَيَّيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ (١) : لَا (٢) وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا (٣) ، وَيَقُولَ (٤) وَاللَّهِ (٥) لَأَغِيضَنَّكَ ، ثُمَّ يُعَاضِبُهَا (٦) _ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ (٧) بِهَا (٨) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٩) ، فَيُوقَفُ ، فَإِنْ فَاءَ _ وَالْأَيَّيْلَاءُ (١٠) أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ (١١) _ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَإِنْ (١٢) لَحِمَ يَفِيئُ جِبْرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ (١٣) ، وَلَا - يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ (١٤) حَتَّى يُوقَفَ (١٥) ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ

ص : ٦٦٢

١-١ . فى التهذيب وتفسير العياشى : + «الرجل» .

٢-٢ . فى الفقيه والتهذيب وتفسير العياشى : - «لا» .

٣-٣ . فى المرآة : «كذا وكذا ، أى مدّه زادت على أربعه أشهر» .

٤-٤ . فى الوافى والتهذيب : «أو يقول» .

٥-٥ . فى «بف» : - «والله» .

٦-٦ . فى الفقيه : «ثم يغائظها» . وفى تفسير العياشى : «ثم يغائظها ولأسوء نك ، ثم يهجرها ، فلا يجامعها» . وفى الاستبصار : «فغائظها» .

٧-٧ . فى التهذيب : «فإنها تتربص» . والتربص : المكث والانتظار . النهايه ، ج ٢ ، ص ١٨٤ (ربص) .

٨-٨ . فى الوافى والفقيه والتهذيب والاستبصار : «به» .

٩-٩ . فى الوافى والتهذيب والاستبصار : «أشهر» .

١٠-١٠ . فى المرآة : «والإيفاء : أن يصلح إماماً بالوطى أو بأن ترضى الزوجه» .

١١-١١ . فى تفسير العياشى : - «أهله» .

١٢-١٢ . فى «م ، بح ، بخ ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والفقيه والاستبصار وتفسير العياشى : «وإن» .

١٣-١٣ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشى : «على الطلاق» .

١٤-١٤ . فى «بح» : «طلاق بينهما» .

١٥-١٥ . فى الوافى : «لعل المراد بقوله عليه السلام : ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، أنه لا- يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة إلى الإمام وأوقفه الإمام ، وذلك لأنه لا حاجة إلى الطلاق مادامت المرأة تصبر وتسكت ، ولعله يفىء بنفسه من غير ترفع . أو المراد أنها لا تصير مطلقة بمجرد الإيلاء ، بل لا بد من إيقاف وتطبيق حتى تبين منه» . وفى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٢١ : «فيه أبحاث : الأول : أنّ المشهور أنّ مدّه التربص تحتسب من حين المرافعه ، لا من حين الإيلاء . وقال ابن عقيل وابن الجنيّد : إنّها من الإيلاء ، واختاره فى المختلف ، وهو الظاهر من الآيه والروايات . الثانى : قال السيد فى شرح النافع : يستفاد من صحيحه الحلبى أنّ المؤلى لو أراد طلاق زوجته لم يكن له ذلك إلا- بعد المرافعه ، وإن كان بعد الأربعة الأشهر ، وقد وقع التصريح بذلك فى روايه أبى بصير . وأقول : لعل المراد بما فى الخبرين نفى توهم كون الإيلاء فى نفسه طلاقاً بدون أن يعقب بطلاق . الثالث : ولا- خلاف بين الأصحاب فى أنه لا ينعقد الإيلاء إلا فى إضرار ، فلو حلف لصالح لم ينعقد الإيلاء ، كما لو حلف

لتضرّرها بالوطئ ، أو لصلاح اللبن ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام : يقول والله لأغيظنّك ثم يغاضبها» .

١٠٣٨ / ١٠٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ _ وَالْأَيْلَاءُ (٤) أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ يَقُولُ (٥) : وَاللَّهِ (٦) لَأَغِيضَنَّكَ ، ثُمَّ يُغَاضِبُ بِهَا _ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءَ _ وَالْأَيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ، أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ _ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ (٧) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٨) حَتَّى يَفِيءَ ، أَوْ يُطَلَّقَ . (٩) »

١٠٣٩ / ١٠٣٩ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

ص : ٦٦٣

١-١ . فى «بح ، بن» والوفى : «أشهر» .

٢-٢ . فى تفسير العياشى : «وإن عزم الطلاق فهى تطلقه» بدل «وإن كان أيضا _ إلى _ أو يطلق» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢ ، ح ١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٩٠٤ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٤ ، ح ٤٨٢٤ ، معلقا عن حماد . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٣ ، ح ٣٤٣ ، عن الحلبي : من قوله : «أئما رجل آلى من امرأته» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٣ ، ح ٢٢٥٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤١ ، ذيل ح ٢٨٧٤٣ ؛ وفيه ، ص ٣٤٤ ، ح ٢٨٧٤٩ ، ملخصا .

٤-٤ . فى التهذيب والاستبصار : «وهو» .

٥-٥ . هكذا فى «بح ، جت» والوفى والوسائل والتهذيب . وفى سائر النسخ و المطبوع : «ويقول» .

٦-٦ . فى «بخ» : - «ويقول والله» .

٧-٧ . فى الاستبصار : «فإن كان أيضا» بدل «وإن كان» .

٨-٨ . فى «بح ، بن ، جد» والوفى والتهذيب والوسائل : «أشهر» . وفى التهذيب : «حبس» . وفى الاستبصار : «أربعة أشهر» بدل «الأربعة الأشهر» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢ ، ح ٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، ح ٩٠٥ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٤ ، ح ٢٢٥١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٨٧٦٤ .

أَعْيَنَ (١) وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٢)، وَلَا- إِنْ عَلِمَ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٣)، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ (٤) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسَيَكْتُمُ (٥) وَرَضِيَتْ، فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَيَعِهِ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ؛ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ (٦) ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَهَذَا الْأَيْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ وَسُنَّه رَسُولِ اللَّهِ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (٨).

١٠٤٠ / ١٠٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: إِنَّ الْمَوْلَى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِتَهُ .

وَ عَنِ غَيْرِ (١٠) مَنْصُورٍ: أَنَّهُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ (١١) .

ص: ٦٦٤

١-١ . فى «بح»: - «بن أعين» .

٢-٢ . فى «بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل : «أشهر» .

٣-٣ . فى «بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «أشهر» .

٤-٤ . فى «بح ، بن ، جد»: «أشهر» .

٥-٥ . فى «بف» والوافى : «فما سكتت» . وفى المرآة : «إِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ : الْأَوَّلُ : انتِظَارِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، وَانْتِقَالِهَا مِنْ طَهْرِ الْمَوَاقِعِ إِلَى غَيْرِهِ . وَعَلَى أَىِّ حَالٍ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا طَلَّقَ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا وَطَأَ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ ، وَقَلْنَا بَعْدَ بَطْلَانِ الْإِيْلَاءِ بِذَلِكَ ، كَمَا قِيلَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا . الثَّانِي : ذَهَبَ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُ الْمَوْلَى مِنْهَا رَجْعِيًّا ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ نَادِرٍ بِوُقُوعِهِ بَائِتًا ؛ لِصِحِّحِهِ مَنْصُورٍ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنُونَتِهَا خُرُوجَهَا عَنِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُحْضَةِ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

٦-٦ . فى «ن»: «لم يمض» .

٧-٧ . فى «ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت»: «رسوله» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٥ ، ح ٢٢٥١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ٢٨٧٤٥ .

٩-٩ . فى «م ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : - «بن إبراهيم» .

١٠-١٠ . فى «بف»: «عنه من» .

١١-١١ . فى الوافى : «ينتقض» . وفى المرآة : «قال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن جميلًا روى مره عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائتا ، ومره عن غيره رجعيًا ، فقال أحد تلامذته : إن الخبرين متناقضان ، ولا يجوز التناقض فى أقوالهم ،

فأجاب جميل . ويمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام ، وإن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه . وقال الشيخ :
يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على أن يطلق تطليقه ثانيه ، بأن يقاربها ثم يطلقها ، أو أن يكون الروايه مختصه بمن
كانت عند الرجل على تطليقه واحده . ولعلّ مراد الشيخ بالتطليقه الثانيه تكريرها إلى ثلاث طلقات . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ،
ص ٤ ، ذيل الحديث ٥ .

فَقَالَ: لَا الَّتِي تَشْكُو، فَتَقُولُ: يُجْبِرُنِي وَيَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ (١) يُجْبِرُ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَهُ، وَالَّتِي تَشْكُو وَلَا تَشْكُو
إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا (٢) تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ (٣).

١٠٤١ / ١٠٤١. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ (٤)
غُلَامًا، وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ (٥). فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْأَيْضَاحِ إِيلَاءٌ (٦)». (٧).

١٠٤٢ / ١٠٤٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ
الْكِنَانِيِّ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ؟

فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ

ص: ٦٦٥

١-١. في الوافي: «يجبرني، يعني على الإمساك والترك. ويمنعني من الزوج، يعني أن تتزوج بغيره».

٢-٢. في الوسائل: «طلقها».

٣-٣. التهذيب، ج ٨، ص ٣، ح ٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٩١٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «يطلق تطلقه
بائنه» الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٨، ح ٢٢٥٢٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥٢، ح ٢٨٧٦٩.

٤-٤. في الجعفریات: «وضعت».

٥-٥. في الجعفریات: «تفطمينه مخافه أن تحمل عليه فتقله» بدل «تفطمينه».

٦-٦. في الوافي: «وذلك لأنه إنما أقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام؛ فإنه خاف أن تحمل امرأته بالوقاع، فيفسد اللبن».

٧-٧. التهذيب، ج ٨، ص ٧، ح ١٨، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ١١٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه،
عن عليّ عليهم السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥١، ح ٢٢٥٣٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤٤، ح ٢٨٧٤٨.

امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ .

وَقَالَ : «الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَأَغِيْضَنَّكَ وَلَأَسُوْءَنَّكَ ، ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢) فَتَقْدُّ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ ، وَيَتَّبِعِي لِإِيْلَائِهِمْ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلِّقَ «فَإِنْ (فَاءً) (٣) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (٤) وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ (٥) . (٦)»

١٠٤٣ / ١٠٤٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَوْءَلِيُّ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٧) ، فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ (٨) بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ (٩) بِإِحْسَانٍ ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا» . (١٠)»

١٠٤٤ / ١٠٤٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

ص : ٦٦٦

١-١ . فِي «جَت» وَالْوَافِي : «يَمْضِي» .

٢-٢ . فِي الْوَسَائِلِ : - «فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» .

٣-٣ . كَذَا فِي النِّسْخِ وَالْمَطْبُوعِ . وَفِي الْمَصْحُفِ : «فَأَوْوَا» .

٤-٤ . الْبَقْرَةَ (٢) : ٢٢٦ وَ ٢٢٧ .

٥-٥ . فِي الْمَرَّاهِ : «قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ : اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيضَةَ فِي بَابِ الْإِيْلَاءِ لَيْسَ فِيهَا الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ، وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ السَّنَدِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بِآيَةِ الْيَمِينِ ، مَعَ أَنَّهَا مَخْصُصَةٌ بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ بِالرَّاجِحِ أَوْ التَّقْيِيهِ أَوْ التَّسَاوِيِ ، وَلَا رَيْبَ عِنْدَنَا فِي عَدَمِ انْعِقَادِهِ فِي الْمَرْجُوحِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَلَا كُفَّارَةَ . وَهَذَا كَذَلِكَ ، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي مَدَّةِ التَّرْبِصِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بَعْدَهَا ، وَالْمَشْهُورُ لُزُومُ الْكُفَّارَةِ فِيهِ أَيْضًا ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ الْخَالِيَّ عَنِ الرِّوَايَةِ الْمَعْتَبَرَةِ يَشْكَلُ التَّمَسُّكَ بِهِ ، نَعَمْ هُوَ أَحْوَطُ» .

٦-٦ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٥ ، ح ٢٢٥١٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٨٧٦٥ .

٧-٧ . فِي «بِخ ، جَد» وَالتَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «أَشْهُرٍ» .

٨-٨ . فِي الْوَافِي : «إِمْسَاكَ» . وَفِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «أَمْسَكَ» .

٩-٩ . فِي الْوَافِي : «تَسْرِيحًا» .

١٠-١٠ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٥ ، ح ٨ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، ح ٩١٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٥ ،

ح ٢٢٥١٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٣٥١ ، ح ٢٨٧٦٨ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيْلَاءِ : مَا هُوَ ؟

فَقَالَ (١) : «هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقُولُ (٢) : وَاللَّهِ لَأَغِيضَنَّكَ ، فَيَتَرَبَّصَ (٣) بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُؤَدِّعُهَا ، فَيُوقِفُ (٤) بَعْدَ (٥) الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٦) ، فَإِنْ فَاءَ _ وَهِيَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ _ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَبْرًا (٧) عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ ؛ وَلَا يَقَعُ طَلَاقًا (٨) فِيمَا بَيْنَهُمَا _ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٩) _ مَا لَمْ يَرْفَعْهُ (١٠) إِلَى الْأِمَامِ» . (١١)

٢٦٣ / ٦

١٠٤٥ / ١٠٤٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي الْمَوْعِزَةِ إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ ، قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً (١٢) مِنْ قَصَبٍ ، وَيَحْبِسُهَا (١٣) فِيهَا ، وَيَمْنَعُهَا مَنْ

ص : ٦٦٧

-
- ١-١ . فى «بخ ، جد» : «قال» .
 - ٢-٢ . فى التهذيب : «أو يقول» .
 - ٣-٣ . فى «بف» : «فتربص» .
 - ٤-٤ . فى «بخ» : «تؤخذ فتوقف» .
 - ٥-٥ . فى التهذيب : «ذلك» .
 - ٦-٦ . فى «جد» والوسائل والاستبصار : «أشهر» .
 - ٧-٧ . فى الوسائل : «أجبر» .
 - ٨-٨ . فى «بخ» : «الطلاق» . وفى الاستبصار : «فلا يطلق» بدل «ولا يقع طلاق» .
 - ٩-٩ . فى «بن ، جد» والوسائل والاستبصار : «أربعة أشهر» . وفى التهذيب : «أشهر» .
 - ١٠-١٠ . فى «م ، بح ، بخ ، جت ، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «لم ترفعه» .
 - ١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣ ، ح ٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، ح ٩٠٣ ، معلقًا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٦ ، ح ٢٢٥١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٨٧٦٣ .
 - ١٢-١٢ . الحظيره : جرين التمر ، وهو الموضع الذى يحصر فيه التمر ؛ والمحيط بالشىء خشبًا أو قصبًا . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٣٦ (حظر) .
 - ١٣-١٣ . فى «م ، ن ، بن ، جت» وحاشيه «بح ، جت» والوسائل : «ويجعله» .

١٠٤٦ / ١٠٤٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ (٣) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْئِلَى : «إِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ ؛ فَإِنْ فَعِلَ ، وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ» (٤).

١٠٤٧ / ١٠٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَاسْتَعَدَّتْ (٦) عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ (٧) ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ

ص : ٦٦٨

١-١ . قال الشهيد قدس سره : «أما المرأة فإن صبرت فلا اعتراض لأحد ، وليس له أن يحملها على المرافعة . وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق ، فإن أبي منهما أنظره ثلاثه أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره ، فإن انقضت المدّة ولم يختار أحدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب ، بأن يمنعه ممّا زاد على ما يسدّ الرمق ، ويشقّ معه الصبر إلى أن يختار أحد الأمرين . ولا يجبره على أحدهما عينا ، بل يختاره بينهما» . مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٥٣٦ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦ ، ح ١٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٢٠ ، معلقا عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٤٨ ، عن صفوان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٤ ، ذيل ح ٤٨٢٤ ، مرسلا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٦ ، ح ٢٢٥١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٨٧٧٢ .

٣-٣ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «يرفعه» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦ ، ح ١٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٢٢ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٧ ، ح ٢٢٥٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٨٧٧٣ .

٥-٥ . في «بن» : - «بن إبراهيم» .

٦-٦ . في «م ، بح ، بخ ، بن» والوسائل : «استعدت» . أي استغاثت واستنصرت . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧١٧ (عدا) .

٧-٧ . في «ن» : «أو يطلق» . وفي الوافي : «فإنما أن يفِيءَ وإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ ، يعني يجبر على أحد الأمرين ؛ لأنّ حكمه حكم المؤلى في ذلك وإن لم يجب عليه الكفاره ، بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبه ولا يمين ؛ فإنّه ليس بمؤلٍ ولا في حكم المؤلى» .

مُغَاضِبِهِ أَوْ يَمِينٍ ، فَلَيْسَ بِمَوْعِلٍ . (١)

١٠٤٨ / ١٠٤٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ (٢) ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَبَى الْمَوْعِلَ أَنْ يُطَلَّقَ ، جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ ، وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ » . (٣)

(٥٨) بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

٥٨ _ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١٠٤٩ / ١٠٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا » . (٤)

٢٦٤ / ٦

١٠٥٠ / ١٠٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُوعَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟

قَالَ : « لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا » . (٥)

ص : ٦٦٩

١-١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٧ ، ح ٢٢٥٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤١ ، ح ٢٨٧٤٤ .

٢-٢ . في «م» : «بيان» بدل «بنان» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦ ، ح ١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٢١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٦ ، ح ٢٢٥١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٤ ، ح ٢٨٧٧٤ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧ ، ح ١٦ ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ح ١١٠٦٠ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ ، ح ٤٨٢٦ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١ ، ح ٦٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزياده في أوله . وفي التهذيب ، ح ٦٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥١ ، ح ٢٢٥٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٨٧٥٢ .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٢ ، ح ٢٢٥٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٦ ، ح ٢٨٧٥٤ .

١٠٥١ / ١٠٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَكُونُ مُوَعَّلِيًّا حَتَّى يَدْخُلَ (١)» . (٢)

١٠٥٢ / ١٠٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ (٣) وَلَمْ يَدْخُلْ (٤) بِهَا ؟ قَالَ (٥) : لَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ (٦) : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ (٧) أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ (٨) سِتِّينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَكَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً ؟» . (٩)

(٥٩) باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

٥٩_ بابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ (١٠) حَرَامٌ

١٠٥٣ / ١٠٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؟

ص : ٦٧٠

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «[بها]» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٢ ، ح ٢٢٥٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٨٧٥١ .

٣-٣ . في «بخ ، بف ، جت» : «امرأه» .

٤-٤ . في «بخ» : «لم يدخل» بدون الواو .

٥-٥ . في حاشيه «جت» : «فقال» .

٦-٦ . في «بخ ، بف ، جت» : «قال» .

٧-٧ . في «بف» : «أحلف» .

٨-٨ . قال المطرزي : «بني على امرأته : إذا دخل بها . أصله : أن المعرّس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباءً جديداً أويبني له ، ثم كثر حتى كنى به عن الوطئ . وعن ابن دريد : بني بأمراته بالباء كأعرس بها» . المغرّب ، ص ٥١ (بني) .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧ ، ح ١٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٢ ، ح ٢٢٥٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٨٧٥٣ .

١٠-١٠ . في «م» : «علي» .

فَقَالَ لِي : «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَعْوَجَعْتُ رَأْسَهُ (١) ، وَقُلْتُ لَهُ (٢) : اللَّهُ أَحْلَاهَا لَكَ ، فَمَا (٣) حَرَمَهَا عَلَيْكَ ؟ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ (٤) ، فَرَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ (٥) لَهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ» .

فَقُلْتُ (٦) : قَوْلُ اللَّهِعَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» (٧) فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ ؟

٢٦٥ / ٦

فَقَالَ : «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ حَرَامَاتُ مِثْلِهِ ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا ، فَإِنَّمَا (٨) جَعَلَ (٩) عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ» (١٠) .

١٠٥٤ / ١٠٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ (١١) حَرَامٌ ، فَأَيُّ نَزْوَى بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا ؟

فَقَالَ : «كَذَبُوا ، لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ (١٢) لَأَعْوَجَعْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ

ص : ٦٧١

١-١ . في الوسائل ، ج ٢٣ : «ظهره» .

٢-٢ . في «بح ، بف» : - «له» .

٣-٣ . في الفقيه : «فمن» .

٤-٤ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٢٦ : «لم يزد على أن كذب ، أي أنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للإنشاء ، فهي لا تصلح له ، فيكون خبرا كذبا ، أو أنّ إنشَاء هذا الكلام يتضمّن الإخبار بأنّه من صيغ التحريم والفراق واعتقاد ذلك ، وهو كذب على الله» .

٥-٥ . في «بف» : - «الله» .

٦-٦ . في «بح» : «قلت» . وفي الفقيه : + «له» .

٧-٧ . التحريم (٦٦) : ١ . وفي «بن» : + «تَبْتَعِي مَرْضَاتِ أَرْوَ جِكَ» .

٨-٨ . في «بح ، بف» والوافي والفقيه : «وإنّما» .

٩-٩ . في «ن ، بف ، بخ» : + «النبيّ صلى الله عليه وآله» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤١ ، ح ١٢٤ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٩ ، ح ٤٨٩٠ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، مع اختلاف يسير . وراجع : مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٤٦ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٣ ، ح ٢٢٥٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٨ ، ذيل ح ٢٧٩٦٤ ؛ وفيه ، ج ٢٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٢٩٥٥٧ ، إلى قوله : «إنّه لم يزد على أن كذب» .

١١-١١ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» : «عليه» .

١٢-١٢ . فى «بخ ، بف» والوافى : «سلطان عليه» .

أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّهَا (١) لَكَ، فَمَاذَا (٢) حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ، فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ: إِنَّهُ حَرَامٌ». (٣)

١٠٥٥ / ١٠٥٥. حُمَيْدٌ (٤)، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ لِي شَيْبَةُ (٥) بِنُ عَقَالٍ (٦): بَلَّغْنِي أَنَّكَ (٧) تَزْعُمُ (٨) أَنَّ (٩) مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا؟

قُلْتُ (١٠): أَمَا (١١) قَوْلُكَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامًا، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ (١٢) فِي أَمْرِ سَيِّدَاتِهِ، وَأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ (١٣) وَأَهْلَ الشَّامِ، فَأَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ». (١٤)

١٠٥٦ / ١٠٥٦. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

ص: ٦٧٢

١-١. في «بح، بف»: «أحل».

٢-٢. في «بف»: - «ذا».

٣-٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤، ح ٢٢٥٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٨.

٤-٤. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «حميد بن زياد».

٥-٥. في حاشية «جت»: «شبيهه».

٦-٦. في «م، جت»: «غفّال». وفي «ن، بف، بن، جد»: «غفال». والظاهر أن شبهه هذا هو شبهه بن عقّال بن صعصعه

المجاشعي المذكور في كتب الرجال لأهل السنّة. راجع: الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٣٤٩، الرقم ٦٧٩٦؛ الثقات لابن حبان،

ج ٦، ص ٤٥٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٠، ص ٤٨٠، الرقم ٤٧٢٢.

٧-٧. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت»: «أنه».

٨-٨. في «م، جد» والوافي: «يزعم».

٩-٩. في «بن»: «أنه».

١٠-١٠. في الوسائل: «فقلت».

١١-١١. في «جد»: - «أما».

١٢-١٢. في «م، بح، بخ، بن، جت»: + «عليه».

١٣-١٣. في «بن» والوسائل: «أهل العراق وأهل الحجاز».

١٤-١٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤، ح ٢٢٥٤٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٩.

قَالَ (١): «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ». (٢).

(٦٠) بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ

٦٠_ بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ (٣)

١٠٥٧ / ١٠٥٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ؟

قَالَ (٤): «لَيْسَ بِشَيْءٍ». (٥).

٢٦٦ / ٦

١٠٥٨ / ١٠٥٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

ص: ٦٧٣

١-١. في «م، بن، جد» وحاشيه «جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٢-٢. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ح ١٠٦٨٩؛ وباب الخلية والبريئة والبتة، ح ١٠٩٧٧ _ ١٠٩٧٩ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤، ٢٢٥٤١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠، ح ٢٧٩٧٠؛ وج ٢٣، ص ٢٧٢، ح ٢٩٥٥٦.

٣-٣. هذه الألفاظ الثلاثة من كنيات الطلاق، يقال: أنتِ خلية، أي خاليه من الزوج. أو بريئة، أي بريئة من الزوج. أو بتة، أي منقطعة عن النكاح أو الزوج، أو مقطوعه الوصله. و تنكير البتة جائز عند الفراء، والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرّفا باللام. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٧٥ (خلا)؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٧ (بتت)؛ مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٧٥؛ ملاذ الأخيار، ج ١٣، ص ٨٨ و ٨٩؛ مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٢٨.

٤-٤. في «م، بن، جد» والوافي والتهذيب: «فقال».

٥-٥. التهذيب، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٢٢، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ح ١٠٦٨٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٣٦، ح ١٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٣، بسند آخر عن محمد بن مسلم، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح ١٠٩٧٦ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٥، ح ٢٢٥٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٨، ح ٢٧٩٦٥.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ مِنْنِي بَائِنٌ ، وَأَنْتِ مِنْنِي خَلِيَّةٌ (١) ، وَأَنْتِ (٢) مِنْنِي بَرِيئَةٌ ؟

قَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» . (٣)

١٠٥٩ / ١٠٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ (٤) خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيئَةٌ ، أَوْ بَتَّةٌ (٥) ، أَوْ حَرَامٌ ؟

قَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» . (٦)

(٦١) بَابُ الْخِيَارِ

٦١_ بَابُ الْخِيَارِ

١٠٦٠ / ١٠٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنِ صَيْفُوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٧) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِيَارِ ؟

فَقَالَ : «وَمَا هُوَ ؟ وَمَا ذَاكَ ؟ إِنَّمَا ذَاكَ (٨) شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٩)» . (١٠)

ص : ٦٧٤

- ١-١ . فى التهذيب : - «وانت منى خليه» .
- ٢-٢ . فى التهذيب : «أو أنت» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤١ ، ح ١٢٣ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٥ ، ح ٢٢٥٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٨ ، ح ٢٧٩٦٦ .
- ٤-٤ . فى الوافى والفقيه : + «منى» .
- ٥-٥ . فى الوافى والفقيه : + «أو بائن» .
- ٦-٦ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٩ ، ح ٤٨٨٩ ، معلقاً عن حماد بن عثمان وراجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام ، ح ١٠٩٧٦ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٥ ، ح ٢٢٥٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٧ ، ح ٢٧٩٦٣ .
- ٧-٧ . هكذا فى «ن ، بح ، بف ، جت» والوسائل . وفى «م ، بخ ، بن ، جد» والمطبوع والبحار : «الخرزاز» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدم فى الكافى ، ذيل ح ٧٥ .
- ٨-٨ . فى «ن ، بف» : «كان» .

٩-٩ . قال الشهيد الثانى قدس سره : «اتفق علماء الإسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة ، وتخيرها فى نفسها ناويا به الطلاق ، ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها ، وكون ذلك بمنزله توكيلها فى الطلاق ... وأما الأصحاب

فاختلفوا، فذهب جماعه _ منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى، وظاهر ابن بابويه _ إلى وقوعه به أيضا إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من الاستبراء وسماع الشاهدين ذلك وغيره. وذهب الأكثر _ ومنهم الشيخ والمتأخرون _ إلى عدم وقوعه بذلك... ووجه الخلاف اختلاف الروايات الدالة على القولين، إلا أن أكثرها وأوضحها سندا ما دلّ على الوقوع... وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقيّه، ولو نظروا إلى أنها أكثر وأوضح سندا وأظهر دلالة لكان أجود... وأما حمل العلامة في المختلف لأخبار الوقوع على ما إذا طلقت بعد التخيير فغير سديد... [ثم] إن القائلين بوقوعه به اختلفوا في أنه هل يقع طلاقا رجعيًا أو بائنا؟ فقال ابن أبي عقيل يقع رجعيًا لروايه زراره... وفصّل ابن الجنيد، فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنا كالطلاق به، وإلا كان رجعيًا، وفيه جمع بين الأخبار. ويمكن الجمع بينهما بحمل البائن على تخيير من لا عدّه لها كغير المدخول بها واليائسه، والرجعي على ما لها عدّه رجعيّه. مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٨٠ _ ٨٤.

١٠-١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٨، ح ٢٢٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٠.

١٠٦١ / ١٠٦١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (١) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ رَبَاطٍ (٢) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرَ نِسَاءٍ» ، ٢٦٧ / ٦

فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمْ (٤) يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ ، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ (٥) .

فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ (٦) يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَا لِلنَّاسِ وَاللَّخِيَارِ (٧) ؟ إِنَّمَا (٨)

ص : ٦٧٥

١-١ . فى «م ، بن ، جد» والبحار : - «بن زياد» .

٢-٢ . فى «بن» والوسائل : «ابن رباط ومحمد بن زياد» بدل «محمد بن زياد وابن رباط» .

٣-٣ . هكذا فى «ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفى «م» والمطبوع والبحار والتهذيب والاستبصار : «الخرّاز» . وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح ٧٥ .

٤-٤ . فى «بخ» : «ولم» .

٥-٥ . فى الوافى : «فلم يمسكهنّ على طلاق؛ يعنى لما اخترن الله ورسوله أمسكهنّ بعقودهنّ الأول من دون حصول بينونه ثمّ رجعه ليكنّ عنده على طلاق ، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ بينونه لا يجوز معها رجعه بمجرد الاختيار من دون احتياج إلى طلاق منه . وهذا الحديث حجّه على مالك من العامّة حيث زعم أنّ المرأة إن اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات ، وإن اختارت زوجها فهى واحدة» .

٦-٦ . فى «م ، بف» : - «كان» .

٧-٧ . فى الوافى والوسائل والبحار والاستبصار : «الخيار» . وفى الفقيه : «التخير» .

٨-٨ . فى «بخ ، بن ، جت» : «إن» .

هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ رَسُولَهُ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (٢).

١٠٦٢ / ١٠٦٢ . حُمَيْدٌ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، بَانَتْ مِنْهُ ؟

قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّةً ، أَمْرٌ بِذَلِكَ ، فَفَعَلَ ، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ (٣) ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤) : «قُلْ لِإِئْزَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٥) . (٦)

١٠٦٣ / ١٠٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ (٧) :

ص : ٦٧٦

١-١ . فى «بن ، جد» وحاشيه «م» والوفى : «رسول الله» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٨ ، ح ٣٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ١١١٢ ، معلقاً عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٧ ، ح ٤٨١٥ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، من قوله : «وما للناس وللخيار» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٨ ، ح ٢٢٨٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٢ ، ح ٢٨١٠٥ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٤١ .

٣-٣ . فى «م ، جت» والتهذيب والاستبصار : «لطلقن» . وفى «بخ ، بف» : «لطلق» . وفى الوافى : «خير امرأته ، أى فى اختيار زوجها وبقائها على زوجيته ، أو اختيار نفسها والبينونه منه . «إنما هذا شىء» أى هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه . «لو اخترن أنفسهن» وحصول البينونه بهذا الطلاق _ من دون جواز رجعه _ لو وقع ممّا خصّ به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره . «لطلقهن» أى لأتى بطلاقهن ، ولم يكتف فى بينوتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون إتيان بصيغه الطلاق ، كما زعمته العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفه فى هذا الباب . قال فى التهذيبيين بعد نقل هذا الخبر : قال الحسن بن سماعه : وبهذا الخبر نأخذ فى الخيار . أقول : يعنى به أنّ ما ينافيه من الأخبار الوارده فيه وردت مورد التقيّه ، لا يجوز الأخذ بها» . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٧ ، ذيل ح ٢٩٩ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ذيل الحديث ١١١١ .

٤-٤ . فى الاستبصار : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» .

٥-٥ . الأحزاب (٣٣) : ٢٨ .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٧ ، ح ٢٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ١١١١ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٧ ، ح ٢٢٨٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٨١٠٦ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٤٢ .

٧-٧ . هكذا فى «بخ ، بف ، جت» والوفى والتهذيب والاستبصار . وفى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والمطبوع والوسائل : «هارون» . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى الحسن بن على بن فضال كتاب مروان بن مسلم _ كما فى الفهرست للطوسى ، ص ٤٧٤ ، الرقم ٧٦٢ _ وتكررت روايته عنه فى الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ٤٠٩ _ ٤١١ . وأمّا ما ورد فى بعض الأسناد . من روايه الحسن بن على بن فضال _ أو ابن فضال _ عن هارون بن مسلم فمحرّف ، يعرف ذلك بمقارنه الأسناد ومتون الأخبار .

مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ؟

قَالَ : فَقَالَ (١) : «وَلَّى الْأَمْرَ (٢) مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ (٣) ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ ، وَلَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ» . (٤)

(٦٢) باب كيف كان أصل الخيار

٦٢_ بابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

١٠٦٤ / ١٠٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، ٢٦٨ / ٦

عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ أَنْفَ (٥) لِرَسُولِ اللَّهِ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَقَالِهِ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ (٧) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ ، فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِسَاءَهُ تِسْعًا

ص : ٦٧٧

١-١ . في «بن» والوسائل : + «لى» .

٢-٢ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٣٠ : «ولَّى الأمر ، أى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجه ، ولا يكون للزوج خيار فى ذلك ، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفا للسنة ، وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد . وهذا لا يناسب الباب إلا أن يكون غرضه من العنوان أعتم من التخيير المشروط فى العقد ، أو حمل الخبر على التخيير المعهود ، فالمراد بقوله : «لم يجز النكاح» من باب الإفعال أنه لم يجز ولم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجه . ولا يخفى بعده ، مع ورود الأخبار الكثيرة المصرحة بما ذكرناه أولاً» .

٣-٣ . فى «ن» : «بأهله» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٨ ، ح ٣٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ١١١٣ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٥٤٨ ، ح ٢١٦٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٨١٠٧ .

٥-٥ . أَنْفٌ مِنَ الشَّيْءِ أَنْفًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ ، وَالْأَسْمُ : الْأَنْفَةُ ، مِثْلُ قَصْبِهِ ، أَيْ اسْتَنْكَفَ ، وَهُوَ الْاسْتِكْبَارُ . وَأَنْفٌ مِنْهُ : تَنَزَّهُ عَنْهُ . الْمَصْبُوحُ الْمُنِيرُ ، ص ٢٦ (أنف) .

٦-٦ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» والبحار : «لرسوله» .

٧-٧ . فى الوافى : «بعض نسائه ، هى حفصه وزينب كما سيأتى» .

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً (١) فِي مَشْرَبِهِ (٢) أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَعَا هُنَّ ، فَخَيَّرَهُنَّ ، فَاخْتَرَهُ ، فَلَمْ (٣) يَكْ شَيْئًا (٤) ، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالِهِ الْمَرْأهِ ، مَا هِيَ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّهَا قَالَتْ : يَرَى (٥) مُحَمَّدٌ (٦) أَنَّهُ لَوْ (٧) طَلَّقْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا (٨) الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَرَوُجُونَا» . (٩)

١٠٦٥ / ١٠٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١٠) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَعِيدُ (١١) وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ وَقَالَتْ (١٢) حَفْصَةُ : إِنْ طَلَّقْنَا (١٣) وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي (١٤) قَوْمِنَا (١٥) ، فَاخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ

ص : ٦٧٨

١-١ . فِي الْوَافِي : «كَأَنَّ الْوَجْهَ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْمَدَّةِ حُصُولَ حَالِهِ لِنِسَائِهِ جُمْعَ يَصِحُّ مَعَهَا الطَّلَاقُ ، فَإِنَّهُ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَمْ يَجْزِ تَأْخِيرَ طَلَاقَهُنَّ وَإِمْسَاكَهُنَّ عَلَى مَا هُنَّ عَلَيْهِ ، وَلَا طَلَاقَهُنَّ ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ شُرَاطِطِ الصِّحَّةِ» .

٢-٢ . الْمَشْرَبَةُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا : الْغُرْفَةُ ، وَ مَشْرَبُهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ، وَهِيَ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ : غُرْفَتُهَا الَّتِي وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا ، وَهِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَصَلَّاهُ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ (شَرْب) ؛ رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ ، ج ٥ ، ص ٣٥١ .

٣-٣ . فِي «م» : «وَلَمْ» .

٤-٤ . فِي الْمَرْأهِ : «فَلَمْ يَكْ شَيْئًا ، أَيْ طَلَاقًا ، رَدًّا عَلَى مَالِكٍ» .

٥-٥ . فِي «بِح ، بَف» : «تَرَى» .

٦-٦ . فِي «بَف» : «مُحَمَّدًا» .

٧-٧ . فِي «بِن» : «إِذَا» .

٨-٨ . فِي «م» : «لَا يَأْتِينُ» .

٩-٩ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٩ ، ح ٢٢٩٠٠ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٢٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٤٣ .

١٠-١٠ . فِي «ن ، بَخ ، بَف» : «بِن يَحْيَى» .

١١-١١ . فِي الْوَافِي : «لَا تَعْدَلُ ، أَيْ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ ، حَيْثُ لَمْ تَعْطُنَا مِنْ غَنِيمَةِ خَيْبَرَ شَيْئًا ، أَوْ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ ، وَكِلَاهُمَا مَرْوِيَّانِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ» .

١٢-١٢ . فِي «بَف» : «قَالَتْ» بَدُونَ الْوَاوِ .

١٣-١٣ . فِي «بَف» وَحَاشِيَةِ «م» : «طَلَّقْنَا» .

١٤-١٤ . فِي «م ، بِن ، جَد» وَ الْبَحَارِ : «مَنْ» .

١٥-١٥ . فِي «ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَت» وَ الْوَافِي وَ الْفَقِيهِ : «فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا» . وَ فِي الْفَقِيهِ : «مَنْ قَرِيشٍ» .

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرِينَ يَوْمًا» (١).

قَالَ: «فَأَنفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِرَسُولِهِ (٢)، فَأَنْزَلَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْرًا عَظِيمًا» (٣).

قَالَ: «فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (٤)، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ (٥)، وَإِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٦)». (٧).

١٠٦٦ / ١٠٦٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ: أَيْرَى مُحَمَّدًا (٨) أَنَّهُ إِنْ (٩) طَلَقْنَا لَا نَجِدُ الْأَعْكَفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا؟» قَالَ: «فَعَضِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (١٠) - مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، فَأَمَرَهُ، فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَامَتْ وَقَبِلَتْهُ (١١)، وَقَالَتْ: أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». (١٢).

١٠٦٧ / ١٠٦٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (١٣)، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ٦٧٩

١-١. في الفقيه: «تسعه وعشرين يوما» بدل «عشرين يوما». وفي الوافي: «عشرين يوما: كأن لفظه التسعه والواو [أى تسعه و عشرين] سقطتا من قلم النسخ؛ لمخالفته سائر الأخبار. ولعل السر في احتباس الوحي هذه المدّة ما أشرنا إليه في الاعتزال، فإنه كان تابعا للاحتباس».

٢-٢. في «بف»: «لرسول الله».

٣-٣. الأحزاب (٣٣): ٢٨ و ٢٩.

٤-٤. في الفقيه: «فلم يقع الطلاق».

٥-٥. في الوافي: «لبن، أى بالطلاق بينونه لا رجعه فيها».

٦-٦. في الفقيه: «وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء». وفي المرآة: «اعلم أنّ ظاهر تلك الأخبار أنّ مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيًا. ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك وإن جاز له الرجوع. ويحتمل أن يكون بينونه من خواصه صلى الله عليه وآله على تقدير عموم التخيير».

٧-٧. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٧، ح ٤٨١٠، معلقًا عن أبي الصباح الكناني، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٠، ح ٢٢٩٠١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٤.

٨-٨. في «بح، بخ، بف» وحاشيه «جت»: «أترى محمدًا».

٩-٩. في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي: «لو».

١٠-١٠. في «ن، بح، بخ، جت» والبحار: «له».

١١-١١. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والبحار: «فقبلته».

١٢-١٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣١، ح ٢٢٩٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٥.

١٣-١٣ . فى «بىح ، بن ، جد» : - «بن زىاد» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : أَيْرَى (١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ خَلِي سَبِيلَنَا أَنْ (٢) لَا نَجِدَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؟ وَقَدْ كَانَ اعْتَرَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الذِّي (٣) قَالَتْ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَبْرَائِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : «قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ» (٤) الْآيَتَيْنِ (٥) كَلِمَتَيْهِمَا (٦) ، فَقُلْنَ : بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ» (٧).

١٠٦٨ / ١٠٦٨ . عَنْهُ ، عَنْ حَسَنِ (٨) بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهَيْبِ (٩) بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

٢٦٩ / ٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَعْدِلُ وَأَنْتَ نَبِيٌّ ، فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ (١٠) ، إِذَا لَمْ أَعْدِلْ (١١) فَمَنْ يَعْدِلُ ؟ فَقَالَتْ (١٢) : دَعَوَتَ اللَّهُ

ص : ٦٨٠

-
- ١-١ . فى «م ، ن ، بخ ، جت ، جد» : «يرى» من دون همزه الاستفهام . وفى «بح ، بف» : «ترى» من دون همزه الاستفهام .
- ٢-٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، به ، بى ، جت ، جع» والوافى والبحار . وفى «بن ، جد ، جز» : «أن» . وفى المطبوع : «أنا» .
- ٣-٣ . فى البحار : «التى» .
- ٤-٤ . الأحزاب (٣٣) : ٢٨ . وفى «بح» : «وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» .
- ٥-٥ . فى «جت» : «والآيتين» .
- ٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «كلتاهما» .
- ٧-٧ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٣١ ، ح ٢٢٩٠٤ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٥٤ .
- ٨-٨ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» والبحار . وفى المطبوع : «الحسن» .
- ٩-٩ . فى البحار : «وهب» . وهو سهو . راجع : رجال النجاشى ، ص ٤٣١ ، الرقم ١١٥٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .
- ١٠-١٠ . قال ابن الأثير : «ترب الرجل ، إذا افتقر ، أى لصق بالتراب ؛ وأترب إذا استغنى . وهذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا- يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله . وقيل : معناها لله درك . وقيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدد وأنه إن خالفه فقد أساء . وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقه ؛ فإنه قد قال لعائشه : تربت يمينك ؛ لأنه رأى الحاجه خيرا لها . والأول أوجه ، ويعضده قوله - فى حديث خزيمه - : أنعم صباحا تربت يداك ؛ فإن هذا دعاء له وترغيب فى استعماله ما تقدمت الوصيه به ؛ ألا تراه قال : أنعم صباحا» . النهايه ، ج ١ ، ص ١٨٤ (ترب) .
- ١١-١١ . فى «جد» : «أنا» .
- ١٢-١٢ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافى والبحار : «قالت» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ (١) يَدَيَّ (٢)؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَتَتْرِيَانِ (٣)، فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِذَا طَلَّقْتَنَا وَحَدَّ دُنَا فِي قَوْمِنَا (٤) أَكْفَاءَنَا (٥)، فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِرُسُولِهِ (٦)، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٧): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» (٨) الْآيَتَيْنِ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَكُنْ (٩) شَيْئًا (١٠)، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ».

عَنْهُ (١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (١٢).

١٠٦٩ / ١٠٦٩. وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ (١٣)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ لَنَا (١٤)، لَيْسَ

ص: ٦٨١

- ١-١. في «م، بن، جد»: «لتقطع».
- ٢-٢. في «م، ن، بح، بخ، بن، جد» والبحار: «يداي».
- ٣-٣. في «بح»: «ليتريان».
- ٤-٤. في «م»: - «في قومنا».
- ٥-٥. في «ن»: «أكفاء».
- ٦-٦. في «م»: «لرسول الله».
- ٧-٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: - «الله عز وجل».
- ٨-٨. الأحزاب (٣٣): ٢٨. وفي «م، بن، جد»: - «وزينتها».
- ٩-٩. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، به، بي، جت» والوافي. وفي «م، خ، بن، جد، جز، جع» والبحار: «ولم يكن». وفي المطبوع: «فلم يك».
- ١٠-١٠. في البحار: «شيء».
- ١١-١١. في «م، ن، بح، بخ، بن، جت، جد»: «وعنه». ثم إن الضمير راجع إلى حسن بن سماعه المراد به الحسن بن محمد بن سماعه، فقد توسط ابن سماعه بعناوينه المختلفه بين حميد بن زياد وعبد الله بن جبلة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥٢٠؛ وج ٥، ص ٣٨٣ - ٣٨٤؛ وج ٢٢، ص ٣٩٠. ولاحظ أيضا ما يأتي في الكافي، ذيل ح ١٣٢٨٢.
- ١٢-١٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٢، ح ٢٢٩٠٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٩، ح ٥٥.
- ١٣-١٣. فتير الشيخ الحرّ في الوسائل والعلامة المجلسي في البحار عبارته «بهذا الإسناد» وجعل الراوي عن يعقوب بن سالم، عبد الله بن جبلة. لكن لم نجد مع الفحص الأكيد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق روايه عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم في موضع، كما لم نجد روايه غيره ممن ورد ذكره في السند الذيلي والأصلي عن يعقوب بن سالم. هذا، وطبقه يعقوب بن سالم تساعد روايه عبد الله بن جبلة ووهيب بن حفص عنه.
- ١٤-١٤. في الوافي: «أى ليس الخيره إلا لأهل البيت عليهم السلام، أشار به إلى تخيير الرسول صلى الله عليه وآله، وهذا مثل

قوله عليه السلام : إنما هذا شيء خصّ به رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فإنهم بمنزله واحده . «وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله » يعني أزواجه ولم يطلّقهنّ ابتداء من دون تخيير» .

لِأَعْيَادٍ ، وَإِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَكَانِ عَائِشَةَ (١) ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ (٢) أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (٣)

(٦٣) باب الخلع

٦٣_ بابُ الخُلْعِ (٤)

١٠٧٠ / ١٠٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا : وَاللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسِيماً ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ (٦) أَمراً ، وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ ، وَلَا أُوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ (٧) ،

ص : ٦٨٢

١-١ . فى الوافى : «لمكان عائشه ، كأن المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يهواها وفى علمه أنهن كنّ يخترن الله ورسوله ؛ إذ لم يكن لهن أن يخترن غيرهما ، كيف ولو فعلن لكفرن ؛ وهذا فى الحقيقه ليس بتخيير . ويحتمل أن يكون لقوله عليه السلام : لمكان عائشه معنى آخر لا نفهمه والعلم عند الله ثم عند قائله . وأضاف فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٣٣ : «... أو أن السبب الأعظم فى هذه القضيه كان سوء معاشره عائشه وقله احترامها له صلى الله عليه وآله . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ولم يكن لهن أن يخترن ، أنه لو كنّ اخترن المفارقة لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن الرسول صلى الله عليه وآله ، كما هو الظاهر من أكثر الأخبار ، وإن كان خلاف المشهور» .

٢-٢ . فى «بف» : - «لهن» .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١١٣٣ ، ح ٢٢٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٢ ، ح ٢٨١٠٤ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٤٦ .

٤-٤ . «الخلع» أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له ، وهو استعاره من خلع اللباس . وفائده الخلع إبطال الرجعه إلا بعقد جديد . النهايه ، ج ٢ ، ص ٦٥ (خلع) .

٥-٥ . فى الاستبصار : - «عن أبيه» . وهو سهو واضح .

٦-٦ . فى «بج» : - «لك» .

٧-٧ . فى الوافى والتهذيب : + «من تكرهه» . وفى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٣٤ : «لا- أبرّ لك ، أى لا أطيعك فيما تأمر وإن كان مؤكداً باليمين . «ولا- أغتسل لك» لعله كناية عن عدم تمكينه من الوطئ» . وقال ابن الأثير : «وفى حديث النساء : ولكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، أى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنّ ، فيتحدّث إليهنّ . وكان ذلك من عادة العرب ، لا يعدونه ريبه ، ولا يرون به بأساً ، فلمّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك» . النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٠١ (وطأ) .

وَلَا آذَنْنَ (١) عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ (٢) يُرْخِصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا ، فَمَازَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، فَكَانَتْ (٣) عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ ، وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ : «يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا (٤)» .

وَقَالَ : «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا ، لَمْ نُجْزِ طَلَاقًا (٥) إِلَّا لِلْعِدَّةِ (٦)» . (٧)

١٠٧١ / ١٠٧١ . وَعَنْهُ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا (٩) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُخْتَلَعِ ؟

ص : ٦٨٣

١-١ . فى الفقيه والتهديب والاستبصار : «و لاوذنين» .

٢-٢ . فى الفقيه : + «عنده» .

٣-٣ . فى «ن ، بن» والفقيه والتهديب والاستبصار : «وكانت» .

٤-٤ . فى الاستبصار : «غيرها» .

٥-٥ . فى التهديب : «طلاقها» .

٦-٦ . فى المرآة : «بغير إذنك ، كناية عن الزنى أو مقدماته أو القتل وفتح الباب للسارق . «وقد كان الناس يرخصون» أى كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة فى الخلع ، وفى الأخذ منها زائدا على ما أعطيت بأقل من هذا النشوز وهذه الأقول . «يكون الكلام» أى ناشئا من كراهتها من غير أن تعلم أن تقول ذلك . «طلاقا إلا للعدّة» أى فى طهر غير مواقعه . ثم اعلم أنّ مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهه المرأة للزوج ، فلو خالعه من دون كراهتها له وقع باطلاً ، ويستفاد من الروايات أنّه لا يكفى بمجرد تحقّق الكراهه ، بل لا بدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها ، وبمضمونها أفتى الشيخ وغيره حتّى قال ابن إدريس فى سرائره : إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها : «لا أغتسل لك من جنابه» أو يعلم ذلك منها فعلاً . وانظر : السرائر ، ج ٢ ، ص ٧٢٤ .

٧-٧ . التهديب ، ج ٨ ، ص ٩٥ ، ح ٣٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، ح ١١٢١ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٣ ، ح ٤٨٢١ ، معلقاً عن حمّاد ، إلى قوله : «ويكون الكلام من عندها» مع زياده فى أوّله . قرب الإسناد ، ص ١٥٤ ، ح ٥٦٥ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، وتمام الروايه فيه : «أنّ عليّاً عليهما السلام كان يقول فى المختلعه : إنّما تطليقه واحده» . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٣٦٧ ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «حلّ له ما أخذ منها» مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٥ ، ح ٢٢٣٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٨٠ ، ح ٢٨٥٩٠ ، إلى قوله : «حلّ له ما أخذ منها» .

٨-٨ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» : «عنه» بدل «وعنه» .

٩-٩ . فى التهديب والاستبصار : - «جميعاً» .

فَقَالَ (١): «لَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُّ لِمَكَ قَسِيماً، وَلَا أقيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ، وَلَا أُوْطِنُ فِرَاشَكَ، وَلَا أُدْخِلُنَّ (٢) بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ (٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ وَنَهُم (٤)، وَتَكُونُ (٥) هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ، فَإِذَا (٦) هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِسٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاتِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا (٧)» (٨).

١٠٧٢ / ١٠٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ (١١) الَّتِي تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا: اخْلَعْنِي (١٢) وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ» فَقَالَ (١٣): «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ (١٤) لِمَكَ قَسِيماً، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً، وَلَا آذَنُ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلَا أُوْطِنُ فِرَاشَكَ بِغَيْرِكَ (١٥)، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تَطْلِقُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا،

ص: ٦٨٤

١-١ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٨٥٩٢ والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٢-٢ . فى «م ، جد» وحاشيه «ن» : «وأدخلن» .

٣-٣ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» والوفى : «تكرهه» .

٤-٤ . فى الوسائل ، ح ٢٨٥٩٢ والتهذيب : + «هم» . وفى الاستبصار : «لا يتكلم هو» .

٥-٥ . فى التهذيب : «فتكون» .

٦-٦ . فى «بن ، جد» : «وإذا» .

٧-٧ . فى المرآه : «ولا يتكلمونهم ، أى أقارب المرأه . «وليس له» يدل على ما ذهب إليه الصدوق وجماعه من المنع من أخذ تمام المهر فى المباره» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٥ ، ح ٣٢٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، ح ١١٢٢ ، معلقاً عن الكليني ، عن عدّه من أصحابنا الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٦ ، ح ٢٢٣٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٨٨ ، ح ٢٨٦١٣ ؛ وفيه ، ص ٢٨١ ، ح ٢٨٥٩٢ ، إلى قوله : «وتكون هى التى تقول ذلك» .

٩-٩ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» : - «بن إبراهيم» .

١٠-١٠ . فى «بن» والوسائل : + «الخرّاز» .

١١-١١ . فى التهذيب : + «هى» .

١٢-١٢ . فى التهذيب : «اختلعتنى» .

١٣-١٣ . فى «بن» : «قال» . وفى التهذيب : «وقال» .

١٤-١٤ . فى «بح ، جت» : «ولا أبرّ» .

١٥-١٥ . فى «بن» والوسائل : - «ولأوطئن فراشك غيرك» .

فَكَانَتْ (١) بَائِنًا (٢) بِذَلِكَ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ» (٣).

١٠٧٣ / ١٠٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ (٤) ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ (٥) ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذِمَّتَكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَيَّرَ بِهَا ، وَحَتَّى تَقُولَ : لَا أُبْرِّ لَكَ قَسِمًا ، وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَائِهِ ، وَلَا أَذْخِلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهٍ (٦) ، وَلَا أُؤْتِنَنَّ فِرَاشَكَ ، وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ (٧) ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا» (٨).

٢٧١ / ٦

١٠٧٤ / ١٠٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ يَحِلُّ (٩) خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ

ص : ٦٨٥

١-١ . فى «م ، بخ ، بف ، بن ، جد» وحاشيه «ن ، جت» والوفى والتهذيب والاستبصار : «وكانت» .

٢-٢ . فى المرآه : «وكانت بائنا ، أى ليس له الرجوع إلا- أن ترجع فى البذل . واختلف الأصحاب فى الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرده ، أم يشترط إتباعه بالطلاق ؟ الأشهر الأول ، وذهب الشيخ وجماعه إلى الثانى» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٥ ، ح ٣٢٤ ، والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، ح ١١٢٣ ، معلقا عن الكلينى . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٥ ، صدر الحديث ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٦ ، ح ٢٢٣٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٨٠ ، ح ٢٨٥٩١ ، إلى قوله : «حل له ما أخذ منها» .

٤-٤ . فى «بف» : «امرأه» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوفى والتهذيب والاستبصار : «بائن» .

٦-٦ . فى «بح» : «يكره» . وفى التهذيب : «تكرهه» .

٧-٧ . فى الوافى والتهذيب : «فيك» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٦ ، ح ٣٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٦ ، ح ١١٢٤ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٧ ، ح ٢٢٣٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٢٨٥٩٣ .

٩-٩ . فى «ن» : «له» . وفى الاستبصار : «لا يحل» بدل «ليس يحل» .

مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ (١) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَازِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَقَدْ (٢) كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ (٣) دُونَ هَذَا ، فَإِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا ذَلِكَ (٤) حَلَّ (٥) خُلْعُهَا (٦) ، وَحَلَّ لِرَوْجِهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهَا ، وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ ، وَكَانَ (٧) الْخُلْعُ تَطْلِيقَهُ ، وَلَا يَكُونُ (٨) الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا .

ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا (٩) ، لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعَدَّةِ (١٠) . » (١١) .

١٠٧٥ / ١٠٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً (١٢) : لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا _ مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ (١٣) مُفَسَّرٍ _ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَتْ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . » (١٤) .

ص : ٦٨٦

- ١-١ . فى الاستبصار : « أصحابنا » .
- ٢-٢ . فى الاستبصار : « قد » من دون الواو .
- ٣-٣ . فى « بن » : - « هو » .
- ٤-٤ . فى الاستبصار : - « ذلك » .
- ٥-٥ . فى التهذيب : + « له » .
- ٦-٦ . فى المرآة : « حلَّ خلْعها ، يؤمى إلى ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذٍ ، بل جوازه ، وقال الشيخ فى النهاية بوجوبه ، وتبعه القاضى وجماعه استنادا إلى أن ذلك منكر والنهى عن المنكر واجب ، وإنما يتم بالخلع ، والجواب منع انحصار المنع فى الخلع ، والمشهور استحبابه . وقيل : الأقوى حينئذٍ استحباب فراقها ، وأما كونه بالخلع فغير واضح » . وانظر : النهاية ، ص ٥٢٩ .
- ٧-٧ . فى الاستبصار : « فكان » .
- ٨-٨ . فى « بح ، جت » : « فلا يكون » .
- ٩-٩ . فى المرآة : « لو كان الأمر إلينا ، قال الوالد العلّامه رحمه الله : أى كنا لم نجوز الخلع بدون الإتيان بالطلاق ، وأما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقا تقّيه . أو المعنى : لو كان الأمر إلينا نأمرهم استحبابا بأن لا يوقعوا التفريق إلا بالطلاق العدى ، أو لم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما إلا للعدّة ، كما قال تعالى : « فَطَّـ لِقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ » .
- ١٠-١٠ . فى « بف » : « واحده » .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٦ ، ح ٣٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٦ ، ح ١١٢٥ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٥ ، ص ٨٨٧ ، ح ٢٢٣٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٢٨٥٩٤ ، إلى قوله : « وحلّ لزوجها ما أخذ منها » .
- ١٢-١٢ . فى « جد » : - « لزوجها جملة » . وفى « ن » وحاشيه « م » : + « واللّه » .
- ١٣-١٣ . فى « م ، ن ، بن » : « وغير » .
- ١٤-١٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، ح ٣٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٦ ، ح ١١٢٧ ، بسندهما عن محمد بن أبى عمير ، عن

جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٣ ، ح ٤٨٢٣ ، بسنده عن محمّد بن مسلم الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٨ ،
ح ٢٢٣٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٧٩ ، ذيل ح ٢٨٥٨٨ ؛ وص ٢٨٩ ، ح ٢٨٦١٦ .

١٠٧٦ / ١٠٧٦ . وَيَأْسِنَادِهِ (١) : عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ بَاطِنٌ (٢) ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ» (٣).

١٠٧٧ / ١٠٧٧ . حُمَيْدٌ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا _ مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ _ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» (٤).

١٠٧٨ / ١٠٧٨ . حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ (٥) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ :

أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ (٦) بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ (٧) بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ : مَا تَقُولُ؟ رَضِيَتْ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَتَرَكْتَهَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ (٨) ، فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ : قَوْمِيُوا ، فَقَالُوا (٩) : يَا أَبَا (١٠) عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ (١١) يَتَّبِعُهَا (١٢) الطَّلَاقُ (١٣)؟ قَالَ : لَا .

قَالَ (١٤) : وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ : يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ ، وَيَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ

ص : ٦٨٧

١-١ . الظاهر أن المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إلى أبي جعفر عليه السلام .

٢-٢ . في «بح» : «بائنه» .

٣-٣ . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠١ ، ح ٣٤٣ ؛ وص ١٠٢ ، ح ٣٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٣٥ الوافي ، ج

٢٢ ، ص ٨٨٨ ، ح ٢٢٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٨٣٥٩ ؛ وص ٢٨٩ ، ح ٢٨٦١٧ .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٨ ، ح ٢٢٣٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٠ ، ح ٢٨٦١٨ .

٥-٥ . في «م ، بن» وحاشيه «ن» : - «بن زياد» .

٦-٦ . في «م ، جد» : «أشهد» .

٧-٧ . في «بف» : «عن» .

٨-٨ . في «بف» : - «فقال : نعم» .

٩-٩ . في «ن ، بح ، بف ، جت» : «فقال» .

١٠-١٠ . في «بح» : - «أبا» .

١١-١١ . في «بح ، بن ، جد» : «يريد» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

١٢-١٢ . في «بخ» : «تبعها» .

١٣-١٣ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «طلاقا» .

١٤-١٤ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعه .

١٠٧٩ / ١٠٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعِ : «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ (٣)» . (٤)

(٦٤) بَابُ الْمُبَارَاةِ

٢٧٢ / ٦

٦٤ _ بَابُ الْمُبَارَاةِ (٥)

١٠٨٠ / ١٠٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

ص : ٦٨٨

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «عَدَّتْهَا» . وَقَالَ السَّيِّدُ الْعَامِلِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ : «هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَتْرُوكَةٌ الظَّاهِرُ ؛ لِتَضَمَّنِهَا أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يَتَّبِعُهَا بِالطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَالشَّيْخُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَعْتَبِرُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ بَعْدَ تَلْكَ الصِّيغَةِ بِغَيْرِ فِصْلِ ، فَمَا تَدَلَّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ لَا يَقُولُ بِهِ ، وَمَا يَقُولُ بِهِ لَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ» . نَهَايَةُ الْمَرَامِ ، ج ٢ ، ص ١٣٠ . وَفِي الْمَرَاةِ : «قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَعَلَّ الْمَرَادَ بِأَنَّ الْخُلْعَ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ رَجْعِيًّا بِأَنْ تَرْجِعَ الْمَرَأَةُ فِي الْبَدَلِ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا لِلْعِدَّةِ» .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، ح ٣٢٩ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، ح ١١٢٩ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَمَامُ الرَّوَايَةِ هَكَذَا : «الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عَدَّتْهَا» الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٣ ، ذَيْلُ ح ٢٢٣٩٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢٨٥٩٩ ، مِنْ قَوْلِهِ : «الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ» .

٣-٣ . فِي الْمَرَاةِ : «مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، أَوْ كُنَايَةٍ عَلَى الرَّجُوعِ فِي الْبَدَلِ . وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْخُلْعِ مَعَ تَحَقُّقِ شَرَايِطِهِ ، بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ» .

٤-٤ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٥ ، ح ٢٢٣٩٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٨٦٢٧ .

٥-٥ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ٢١ ، ص ٢٣٨ : «الْمُبَارَاةُ بِالْهَمْزِ _ وَقَدْ تَقَلَّبَ أَلْفًا _ وَأَصْلُهَا الْمَفَارِقَةُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : تَقُولُ : بَارَأْتُ شَرِيكِي إِذْ فَارَقْتَهُ . وَالْمَرَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ طَلَاقٌ بِعَوَضٍ مَتْرَبٌ عَلَى كِرَاهِهِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهِيَ كَالْخُلْعِ لَكِنَّهَا تَتْرَبُّ عَلَى كِرَاهِهِ كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَيَتْرَبُّ الْخُلْعُ عَلَى كِرَاهِهِ الزَّوْجِ . وَيَأْخُذُ فِي الْمُبَارَاةِ بِقَدْرِ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَلَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ ، وَتَقِفُ الْفَرْقَةُ فِي الْمُبَارَاةِ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالطَّلَاقِ اتِّفَاقًا مَبْنًى عَلَى مَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ ، وَفِي الْخُلْعِ عَلَى الْخِلَافِ . وَيُظْهِرُ مِنْ جَمَاعِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ كَالصَّدُوقِينَ وَابْنَ أَبِي عَقِيلٍ الْمَنْعَ مِنْ أَخْذِ الْمَثَلِ فِي الْمُبَارَاةِ ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلِّ» . وَانظُرْ : الصَّحَاحُ ، ج ١ ، ص ٣٦ (بِرَأٍ) .

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ : كَيْفَ هِيَ ؟

فَقَالَ : «يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ (١) أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ ، فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (٢) ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا (٣) : مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ ، وَأَبَارِئُكَ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا : فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ ، فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ» . (٤)

١٠٨١ / ١٠٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُبَارَاةُ (٦) يَوْمٌ خَذُ (٧) مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ (٨) ، وَالْمُخْتَلَعَةُ يَوْمٌ خَذُ (٩) مِنْهَا مَا شِئَتْ (١٠) أَوْ مَا تَرَضِيَا (١١) عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ (١٢) أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يَوْمٌ خَذُ (١٣) مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ (١٤) وَالْمُخْتَلَعَةُ يَوْمٌ خَذُ (١٥) مِنْهَا مَا شَاءَ ؛ لِإِنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ ، وَتَكَلِّمُ (١٦) بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا» . (١٧)

ص : ٦٨٩

١-١ . فى «ن ، بح» والتهذيب : «صداقها» . وفى «بن» والوسائل : «مهر» . وفى «بف» : «من صداقها على زوجها» بدل «على زوجها من صداق» .

٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : - «صاحبه» .

٣-٣ . فى التهذيب : - «لزوجها» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠١ ، ح ٣٤٢ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه بن مهران ، عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤٤ ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٧ ، ح ٢٢٤٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢٨٦٣٣ .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح» : - «بن إبراهيم» .

٦-٦ . فى «م ، بخ ، بن» : «المباراه» .

٧-٧ . فى «بخ» : «تؤخذ» .

٨-٨ . فى «بح» : «المهر» .

٩-٩ . فى «بخ» : «تؤخذ» .

١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «ما شاء» . وفى التهذيب والوسائل : «ما شاءت» .

١١-١١ . فى «بف» : «وما تراضيا» .

١٢-١٢ . فى «م» : «الصداق» .

١٣-١٣ . فى «بخ» : «المباراه تؤخذ» .

١٤-١٤ . فى «بخ ، بن» والوسائل : «الصداق» .

١٥-١٥ . فى «بخ» : «تؤخذ» .

١٦-١٦ . فى التهذيب : «و تتكلم» .

١٧-١٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٦، ح ٢٢٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٧، ح ٢٨٦٠.

١٠٨٢ / ١٠٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (١) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ» . (٢)

١٠٨٣ / ١٠٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْقِهَا : لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَخَلَّ سَبِيلِي ؟

فَقَالَ : «هَذِهِ الْمُبَارَاةُ» . (٣)

٢٧٣ / ٦

١٠٨٤ / ١٠٨٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا (٦) ، عَنْ صَفْوَانَ (٧) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ٦٩٠

١-١ . في التهذيب : «الفضل» . والمذكور في بعض نسخه المعتبره : «الفضيل» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠١ ، ح ٣٤١ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٣٤ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٨ ، ح ٢٢٤٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٨٦٣٦ .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٧ ، ح ٢٢٤٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٨٨ ، ح ٢٨٦١٢ .

٤-٤ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٣٤ : «عن» بدل «و» .

٥-٥ . في التهذيب : «و أبي العباس» .

٦-٦ . في الوسائل ، ح ٢٨٦١١ : «محمد بن إسماعيل _ إلى _ جميعاً» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «سفيان» . وصفوان هذا ، هو صفوان بن يحيى ، تكرر روايه المصنّف عنه بهذه الطرق الأربعة في ح ١٠٧١٧ و ١٠٨٢٢ و ١٠٩١٤ و ١٠٩٣١ و ١٠٩٦٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا : لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي ، أَوْ تَجْعَلُ (١) لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا (٢) ، فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ ، فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ ، وَلَا يَحِلُّ (٣) لِرَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ (٤)» (٥).

١٠٨٥ / ١٠٨٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٦) ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِرَوْجِهَا (٧) : لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارِئِنِّي ، فَيَتْرُكُهَا (٨)» .

قَالَ : قُلْتُ : فَيَقُولُ لَهَا : فَإِنْ (٩) ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ ، فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ ؟

قَالَ : «نَعَمْ» . (١٠)

١٠٨٦ / ١٠٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا ، أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ : هَلْ تَبِينُ مِنْهُ ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ ذَلِكَ (١١) عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، فَتَعَمُّ» .

ص : ٦٩١

١-١ . فى «بح» : «أو يجعل» .

٢-٢ . فى الفقيه - «أو تجعل له من قبلها شيئاً» .

٣-٣ . فى التهذيب : «فلا يحل» .

٤-٤ . فى المرآة : «يدل على المشهور ، ويمكن حمل الخبر السابق فى قدر المهر على الكراهه جمعا» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٠ ، ح ٣٣٩ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٩ ، ح ٤٨١٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف

يسير وزياده فى آخره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٨ ، ح ٢٢٤٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٨٦٣٤ ؛ وفيه ، ص ٢٨٧ ، ح

٢٨٦١١ ، من قوله : «ولا يحل لزوجه» .

٦-٦ . فى «بخ ، بف» : - «بن زياد» .

٧-٧ . فى «بف» : + «ما» .

٨-٨ . هكذا فى معظم النسخ والوافى والوسائل . وفى «بف» : «فتتركها» . وفى المطبوع : «ويتركها» .

٩-٩ . فى «بخ ، بف» والوافى : «إن» . وفى «بح» : «فإذا» بدل «لها فإن» .

١٠-١٠ . راجع : تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٧٥ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٩٨ ، ح ٢٢٤٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٨٦٣٥ .

١١-١١ . فى «بن» : - «ذلك» .

قَالَ: قُلْتُ (١): قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ (٢)؟

قَالَ: «فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعًا (٣)».

فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٤).

١٠٨٧ / ١٠٨٧. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاهٌ إِلَّا بِطَهْرٍ؟

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ» (٥).

١٠٨٨ / ١٠٨٨. صَفْوَانُ (٦)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ (٧) صَفْوَانَ، عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنِ سَمَاعَةَ:

ص: ٦٩٢

١-١. في «م، جد»: + «له».

٢-٢. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «بالطلاق».

٣-٣. هكذا في «بخ، بف، بي» والوافي. وفي أكثر النسخ والتهذيب: «إذا خلع». وفي «خ، جع» والمطبوع والوسائل والاستبصار: «إذا خلع». والخبر نقله السيد العاملي رحمه الله في نهاية المرام، وفيه أيضا: «إذن خلع» ثم قال: «كذا وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب، والصواب: «خلعا» بإثبات الألف ليكون خبر ليس. وذكر الشهيد في شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطا في خط بعض الأفاضل: «إذا خلَع» بفتح الخاء واللام، وفي بعض نسخ التهذيب: «خلعا» على القانون اللغوي، قال: وهو الأصح». نهاية المرام، ج ٢، ص ١٢٩.

٤-٤. التهذيب، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٢، معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٠٢، ح ٣٤٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «المباراه تكون من غير أن يتبعها الطلاق» الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٣، ح ٢٢٣٩٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٦، ذيل ح ٢٨٦٠٧.

٥-٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٩، ح ٢٢٣٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٠، ح ٢٨٦٢٠.

٦-٦. السند معلق على سابقه، ويجرى عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى صفوان.

٧-٧. مفاد العطف وقوع تحويل آخر في السند، كما لا يخفى.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (١) : «لَا يَكُونُ (٢) طَلَاقٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ» . (٣)

١٠٨٩ / ١٠٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) : «لَا طَلَاقَ وَلَا خُلْعَ وَلَا مُبَارَاةَ وَلَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ» . (٥)

(٦٥) باب عدّه المختلعه والمبارئه ونفقتهما وسكناهما

٢٧٤ / ٦

٦٥_ بابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ وَالْمُبَارِئَةِ وَنَفَقَتِهِمَا وَسُكْنَاهُمَا

١٠٩٠ / ١٠٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ مِثْلُ (٦) عِدَّةِ الْمُطَلَّغِ ، وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا» . (٧)

ص : ٦٩٣

١-١ . في «بف ، جت» : «قالا» .

٢-٢ . في «بف» : «لا تكون» . وفي «م ، ن ، جد» والوسائل : - «يكون» . وفي حاشيه «جت» : «لا طلاق» بدل «لا يكون طلاق» .

٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥١٨ ، ذيل ح ٤٨١٢ ؛ و التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٩ ، صدر ح ٣٣٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . و

فيه ، ص ١٠٢ ، ح ٣٤٧ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، من قوله : «لا مباراه» . راجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٩ ، ح ٣٠٤

؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ١١١٦ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٩ ، ح ٢٢٣٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩١ ، ح ٢٨٦٢١ .

٤-٤ . في «بج» : - «قال» .

٥-٥ . تفسير القمّي ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢

، ص ٨٨٩ ، ح ٢٢٣٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩١ ، ح ٢٨٦٢٢ .

٦-٦ . في «بج ، بف» والفقيه : - «مثل» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٢٠٠ ، بسندهما عن أبي بصير ، مع اختلاف

يسير وزياده . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٣ ، صدر ح ٤٨٢١ ، بسند آخر الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٧ ، ح ٢٣١٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ،

ص ٢٩٨ ، ح ٢٨٦٤٢ .

١٠٩١ / ١٠٩١ . وَيَأْسِنَادُهُ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تُتَمَتَّعَ (٢) الْمُخْتَلَعَةُ» . (٣)

١٠٩٢ / ١٠٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) ، قَالَ : «الْمُخْتَلَعَةُ لَا تُتَمَتَّعُ» . (٥)

١٠٩٣ / ١٠٩٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (٦) ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (٧) عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ : كَمْ هِيَ ؟

قَالَ : «عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ، وَلِتُعْتَدَّ (٨) فِي بَيْتِهَا ، وَالْمُبَارَنَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ» . (٩)

١٠٩٤ / ١٠٩٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ، وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : هَلْ تُتَمَتَّعُ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : «لَا» . (١٠)

١٠٩٥ / ١٠٩٥ . حُمَيْدُ (١١) ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ (١٢) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

ص : ٦٩٤

١-١ . المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر المعبر عنه في سندنا هذا بأحمد بن محمد .

٢-٢ . في «بح» : «لا يمتنع» .

٣-٣ . الفقيهه ، ج ٣ ، ص ٥٢٣ ، ذيل ح ٤٨٢٢ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير

الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٩ ، ح ٢٣١٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٨٦٤٧ .

٤-٤ . هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٩ ، ح ٢٣١٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٨٦٤٦ .

٦-٦ . في «بف» والتهذيب والاستبصار : - «الوشاء» .

٧-٧ . في «بح» : - «عن» .

٨-٨ . في «جت» : «وتعتد» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ ، ح ١١٩٨ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص

١٢٥٧ ، ح ٢٣١٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٨ ، ح ٢٨٦٤٣ .

١٠-١٠ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٧ ، ح ٢٨٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢٨٦٤٠ .

١١-١١ . فى الاستبصار : «حميد بن زياد» .

١٢-١٢ . فى الاستبصار : «الحسن بن محمد بن سماعه» بدل «الحسن عن جعفر بن سماعه» ، والمذكور فى بعض مخطوطاته : «الحسن بن محمد بن سماعه ، عن جعفر بن سماعه» وهو الظاهر ؛ فقد تقدم فى ذيل ح ١٠٧٨٢ روايه حميد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه ، عن داود بن سرحان . وفى ح ١٠٩٨٧ روايه حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه ، عن داود بن سرحان . ويأتى فى الكافى ، ذيل ح ١٣٣٢٥ أيضا روايه حميد عن الحسن ، عن جعفر بن سماعه ، عن داود بن سرحان .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فِي الْمُخْتَلَعِ ، قَالَ : «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ ، وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، وَالْمُخْتَلَعُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ» . (٢)

١٠٩٦ / ١٠٩٦ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ (٣) ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُخْتَلَعُ لَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةٌ» . (٥)

١٠٩٧ / ١٠٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِكُلِّ مُطَلَّغٍ مَتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ ؛ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا» . (٧)

ص : ٦٩٥

١-١ . في «بح ، جت ، جد» : + «قال» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ ، ح ١١٩٩ ، معلقاً عن الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن جعفر بن سماعه الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٧ ، ح ٢٣١٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٩٣ ، ح ٢٨٣٦٠ ؛ وص ٢٩٧ ، ح ٢٨٦٤١ .

٣-٣ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن» والوسائل : - «بن زياد» .

٤-٤ . في «ن ، بخ» : «الحسن بن محمد» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٣ ، ح ٤٨٢٢ ، معلقاً عن رفاعه بن موسى ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زياده . أحكام النساء للمفيد ، ص ٤٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٨ ، ح ٢٣١٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢٨٦٥٢ .

٦-٦ . في «بن ، جد» وحاشيه «م» والوسائل : «ابن البختری» . وهو سهو . وأبو البختری هذا ، هو وهب بن وهب ، روى عنه محمد بن خالد البرقي _ بعناوينه المختلفه _ في أسناد عديده . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٣٠ ، الرقم ١١٥٥ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٩٦ ؛ وج ٢١ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٧ ، ح ٤٧٦ ، معلقاً عن الكليني . وفي قرب الإسناد ، ص ١٠٥ ، ح ٣٥٥ ؛ والجعفریات ، ص ١١٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه [في القرب : «عن أبيه»] ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وتمام الروايه هكذا : «لكلّ مطلقه متعه إلا المختلعه» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٩ ، ح ٢٣١٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٨٦٤٨ .

١٠٩٨ / ١٠٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

٢٧٥ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ : أَيْ جَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُخْتَلِعِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ (١) ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ (٢) » . (٣)

(٦٦) بَابُ النُّشُوزِ

٦٦ _ بَابُ النُّشُوزِ (٤)

١٠٩٩ / ١٠٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » (٥) ؟

ص : ٦٩٦

١ - ١ . فى «بف» : - «منه» .

٢ - ٢ . قال السيد العاملى قدس سره : «وهل يجوز للمختلع أن يتزوج أخت المختلعه قبل أن تنقضى عدتها ؟ الأقرب ذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وما رواه الكليني فى الصحيح عن أبي بصير ... ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعه فى البذل ؛ لما عرفت من أن رجوعها مشروط بإمكان رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين» . وفى المرأة : «ويمكن حملها على مجرد الخطبه بدون النكاح» . نهایه المرام ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

٣ - ٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٧ ، ح ٤٧٧ ، معلقاً عن الكليني . وفى الكافي ، ج ٥ ، ص ٤٣١ ، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء ، صدر ح ٦ و ٧ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ١٢٢ ، ح ٣١١ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ ، صدر ح ١٢٠٦ و ١٢٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٧٠ ، صدر ح ٦١٧ و ٦٢٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . النوادر للأشعري ، ص ١٢٢ ، ح ٣١٠ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢١ ، ص ١٩١ ، ح ٢١٠٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٧٠ ، ح ٢٨٥٦٩ ؛ وص ٣٠٠ ، ح ٢٨٦٥٠ .

٤ - ٤ . قال ابن الأثير : «نشزت المرأة على زوجها ، فهى ناشز وناشزه ، إذا عصت عليه ، وخرجت عن طاعته . ونشز عليها زوجها ، إذا جفاها وأضر بها . والنشوز : كراهه كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له» . النهایه ، ج ٥ ، ص ٥٦ (نشز) .

٥ - ٥ . النساء (٤) : ١٢٨ . وقال المقدس الأردبیلی قدس سره : ««وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ» أى علمت . وقيل : ظنت . «مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا» أى استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها ، إما لبغضه لها أو لكرهته منها شيئاً كعلو سنّها وغيره ، «أَوْ إِعْرَاضًا» أى انصرافاً بوجه أو ببعض منافعه التى كانت منه «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» أى لا حرج ولا إثم على كل من الزوج والزوجه «أَنْ يُضِلَّ لِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» بأن تترك المرأة له يومها ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقه أو كسوه أو غير ذلك تستعطفه بذلك فتستديم المقام فى حباله

؛ كذا فسّر . وفيه تأمل ؛ لأنه يلزم إباحه أخذ شيء للإتيان بما يجب عليه وبترك ما يحرم عليه» . زبده البيان ، ص ٥٣٨ .

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَمَّ (١) بِطَلَاقِهَا، قَالَتْ (٢) لَهُ: أَمْسِكْنِي وَأَدْعَ لَكَ (٣) بَعْضَ مَيَا عَلَيْكَ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ (٤)، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (٥).

١١٠٠ / ١١٠٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا؟

فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ (٦) تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَكْرَهُهَا، فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ (٧) بِي، وَلَكِنْ أَنْظِرْ (٨) فِي (٩) لَيْلَتِي، فَاصْبِرْ بِهَا (١٠) مَيَا شِئْتُمْ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ، وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي، فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» (١١) وَهُوَ هَذَا (١٢) الصُّلْحُ» (١٣).

ص: ٦٩٧

- ١-١. فى «بخ»: «فيهم». وفى «بف»: «يهم».
- ٢-٢. فى «م، بن، جد» وحاشيه «ن، جت»: «فقلت».
- ٣-٣. فى «بف»: - «لك».
- ٤-٤. فى تفسير العياشى، ح ٢٨٢: «كل ذلك له» بدل «حل له ذلك».
- ٥-٥. تفسير العياشى، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٢، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ٢٨١، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير القمى، ج ١، ص ١٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافى، ج ٢٢، ص ٨٨١، ح ٢٢٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٠، ح ٢٧٢٢٦.
- ٦-٦. فى التهذيب: + «التي».
- ٧-٧. فى الوافى والتهذيب وتفسير العياشى: «أن يشمت».
- ٨-٨. فى «بخ»: «انظرني».
- ٩-٩. وفى «بف» والتهذيب: - «فى».
- ١٠-١٠. فى «بخ»: «لها».
- ١١-١١. النساء (٤): ١٢٨. وفى تفسير العياشى: + «والصلح خير».
- ١٢-١٢. فى التهذيب: «و هذا هو» بدل «و هو هذا».
- ١٣-١٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٨، معلقا عن الكلينى. تفسير العياشى، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢٨٤، عن الحلبي الوافى، ج ٢٢، ص ٨٨١، ح ٢٢٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٩، ح ٢٧٢٦٥.

١١٠١ / ١١٠١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (١) بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» (٢) ؟

قَالَ : «هَذَا تَكُونُ (٣) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ ، فَيَرِيدُ (٤) طَلَاقَهَا ، فَتَقُولُ لَهُ : أُمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، وَأُدْعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ ، وَأُعْطِيكَ مِنْ مَالِي ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي ، فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ (٥) كُلُّهُ (٦) » . (٧)

(٦٧) باب الحكمين والشقاق

٢٧٦ / ٦

٦٧ _ بَابُ الْحَكَمِينَ وَالشَّقَاقِ (٨)

١١٠٢ / ١١٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ خِفْتُمْ (٩) شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

ص : ٦٩٨

١-١ . فى «بخ ، بى» والتهذيب : «الحسن» . والظاهر أنّ الحسين بن هاشم هو الحسين بن هاشم أبى سعيد المكارى ، له كتاب رواه حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه عنه . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣٨ ، الرقم ٧٨ .

٢-٢ . النساء (٤) : ١٢٨ .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بخ ، بى ، بن ، جت ، جد» والتهذيب : «يكون» . وفى «ن» : بالتاء والياء معا .

٤-٤ . فى «بح» : «فتريد» .

٥-٥ . فى «م ، بح ، بن ، جد» : - «له» .

٦-٦ . فى «ن ، بخ ، بى ، جت» والوفى والتهذيب : - «كله» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٤٩ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٠ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٤٤ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٢ ، ح ٢٢٣٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٧٢٦٧ .

٨-٨ . «الشقاق» : فعال من الشق بمعنى المخالفة ؛ لأنّ كل واحد منهما فى شقّ غير شقّ صاحبه ، أى ناحيه غير ناحيته . أنظر : مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ (شقق) .

٩-٩ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٤٤ : «قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ» قيل : المعنى : إن خفتم استمرار الشقاق ، وإلا فالشقاق حاصل . وقيل : المراد بالخوف العلم أو الظنّ الغالب . وذهب الأكثر إلى أنّ الباعث للحكمين هو الحاكم ، فالخطاب متوجه إلى الحكام . وقيل : إلى الزوجين ، وقيل : إلى أهاليهما . ثمّ اختلفوا فى أنّ البعث واجب أو مندوب ؟ قولان ، والمشهور : أنّ بعثتهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفترقان إلا مع إذن الزوج فى الطلاق ، والمرأه فى البذل . ويظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الإذن» . وقال السيّد العاملى قدس سره : «الأقرب أنّ المرسل لهما إن كان هو الحاكم كان بعثتهما تحكيما

محضاً ، فليس لهما التفريق قطعا ، وإن كان الزوجان كان توكيلاً ، فيجوز لهما التصرف فيما تعلقت به الوكالة من صلح أو طلاق أو بذل صداق أو غير ذلك ، وليس لهما تجاوز ما تعلقت به الوكالة . « نهاية المرام ، ج ١ ، ص ٤٣١ .

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» (١)؟

فَقَالَ: «يَشْتَرُ (٢) الْحَكَمَانِ: إِنْ شَاءَ فَرَقًا، وَإِنْ شَاءَ جَمَعًا، فَفَرَقًا أَوْ جَمَعًا جَارَ». (٣)

١١٠٣ / ١١٠٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»؟

قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَشْتَرِيَا مَرًا (٤) الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَيَشْتَرِيَا عَلَيْهِمَا: إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا، وَإِنْ شِئْنَا فَرَقْنَا، فَإِنْ (٥) جَمَعْنَا (٦) فَجَائِزٌ، وَإِنْ (٧) فَرَقْنَا (٨) فَجَائِزٌ (٩)». (١٠)

ص: ٦٩٩

١-١. النساء (٤): ٣٥.

٢-٢. في «بح»: «تشرط».

٣-٣. راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٦ و ١٢٧ الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٢، ح ٢٢٣٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٩، ح ٢٧٢٦٤.

٤-٤. في «م، بح، بخ، بف، جت» وتفسير العياشي، ح ١٢٤: «حتى يستأمر».

٥-٥. في «ن، جت»: «وإن».

٦-٦. في «بخ، بف» والوافي: «فرقا».

٧-٧. هكذا في «م، بخ، بف، بن، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فإن».

٨-٨. في «بخ، بف» والوافي: «جمعا».

٩-٩. قال الشيخ الصدوق قدس سره: «لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فضلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، فأحببت إيرادها وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مرادين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: «إِنْ يُرِيدَ آِضْلًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما، علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح. روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم». الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٢، ذيل الحديث ٤٨١٧.

١٠-١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٥٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٨١٧، معلقاً عن حماد. تفسير

العياشي، ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٥، عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، من قوله: «ويشترط عليهما»

وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١٢٤، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «حتى يستأمر الرجل

والمرأة» الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٣، ح ٢٢٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٨، ذيل ح ٢٧٢٦٣.

١١٠٤ / ١١٠٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (١) عَزَّ وَجَلَّ : «فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» (٢) قَالَ : «الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ : إِنْ شَاءَ فَرَقَا ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَا ، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ ، وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ» . (٣)

١١٠٥ / ١١٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤) ، عَنْ ٦ / ٢٧٧

أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» : أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْأَصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : نَعَمْ ، فَأَشْهَدَا (٥) بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا : أَيْ جُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ (٦) إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ» .

ص : ٧٠٠

١-١ . فى «بخ» : «قوله» .

٢-٢ . النساء (٤) : ٣٥ .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٢ ، ح ٢٢٣٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٢ ، ح ٢٧٢٧٣ .

٤-٤ . فى التهذيب : «الحسن بن محبوب» .

٥-٥ . فى «بخ ، بى ، جت» والوافى : «وأشهدا» . وفى التهذيب : «فأشهدوا» .

٦-٦ . فى الوسائل : «ذلك» .

قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ ، إِنَّ (١) قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ : قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ؟

فَقَالَ : «لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ (٢) حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا (٣) عَلَى التَّفْرِيقِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا (٤) عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا» . (٥)

١١٠٦ / ١١٠٦ . وَعَنْهُ (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» ؟

قَالَ : «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَشْتَأَمِرَا» . (٧)

ص : ٧٠١

- ١-١ . فى «م ، بخ» : - «إن» .
- ٢-٢ . فى الوسائل : «التفريق» .
- ٣-٣ . فى التهذيب : - «جميعا» .
- ٤-٤ . فى التهذيب : + «جميعا» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٤ ، ح ٣٥١ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٣ ، ح ٢٢٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٧٢٧٤ .
- ٦-٦ . ورد الخبر فى الوسائل وسنده هكذا : «محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن جبلة وغيره» إلخ . فأرجع الشيخ الحرّ ضمير «عنه» إلى أحمد بن محمّد المذكور فى سند الحديث الرابع ، ولكن لم نعثر على روايه أحمد بن محمّد المراد به ابن عيسى ولا غيره ؛ ممّن هو المسمّى بهذا العنوان عن عبد الله بن جبلة . والظاهر رجوع الضمير إلى ابن سماعه المذكور فى سند الحديث الثالث . وتقدّم فى ح ١٠٦٤٨ و ١٠٧٤٣ و ١٠٧٨٩ و ذيل ح ١٠٩٨٨ رجوع الضمير إلى ابن سماعه فى ما توسّط بين حميد بن زياد وابن جبلة . لا يقال : ورد فى الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٣٠ ، ح ٣٢٨٩٢ خبر نقله الشيخ الحرّ عن الشيخ الطوسى بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن جبلة عن جميل . فإنّه يقال : ورد الخبر فى التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٣٠٩ هكذا : «وعنه ، قال : حدّثهم عبد الله بن جبلة عن جميل ...» وقد سبقه خبر رواه الحسن بن محمّد بن سماعه عن حنان بن سدير . والظاهر أنّ الشيخ الحرّ سيّرها فى إرجاع هذا الضمير أيضا ، وأنّ مرجع الضمير هو الحسن بن محمّد بن سماعه .
- ٧-٧ . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ح ١٢٣ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام الوافى ، ج ٢٣ ، ص ٨٨٣ ، ح ٢٢٣٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٥٢ ، ح ٢٧٢٧٢ .

١١٠٧ / ١١٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ ؟

فَقَالَ (١) : « الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي ، أَوْ يَكْتُبُ (٢) إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِيَ وَلِيُّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا (٤) ، فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ » .

قَالَ : قُلْتُ (٥) : فَإِنَّهَا تَقُولُ : فَإِنِّي (٦) أُرِيدُ مَا تُرِيدُ (٧) النِّسَاءُ ؟

قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ (٨) لَهَا ، وَلَا كَرَامَةً ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ (٩) ، أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَكَانَ (١٠) ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا » (١١) .

١١٠٨ / ١١٠٨ . عَلِيُّ (١٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ ؟

قَالَ (١٣) : « مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ يُخَلِّي عَنْهَا ، فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي (١٤) ،

ص : ٧٠٢

١-١ . فى «م ، بن ، جد» والوافى : «قال» .

٢-٢ . فى «بح ، بف» : - «أو يكتب» .

٣-٣ . فى «بح ، بف» : «غاب» بدل «هو غائب» .

٤-٤ . فى الوافى : «عليه» .

٥-٥ . فى «م ، بن» وحاشيه «جت» : «فقلت» .

٦-٦ . فى «بح ، بن ، بف ، جت» : - «فإئى» .

٧-٧ . فى «بح» : «يريد» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٨-٨ . فى «م ، بن» والوسائل : «ذاك» .

٩-٩ . فى «بح ، بف» : «ووكيله» .

١٠-١٠ . فى «م ، ن ، جد» والوافى : «وكان» .

١١-١١ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٣٩ ، ح ٢١٨٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٨٢٦٧ .

١٢-١٢ . فى «ن ، بح ، بن ، بف ، جت» : «على بن إبراهيم» .

١٣-١٣ . فى «م ، جت ، جد» : «فقال» .

١٤-١٤ . فى التهذيب : «السلطان» .

أَجَلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ (١) الَّذِي فُقِدَ فِيهِ ، فَيَسْأَلُ (٢) عَنْهُ ، فَإِنْ خَبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ (٣) صَبَرَتْ ، وَإِنْ (٤) لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ (٥) حَتَّى تَمُضِيَ (٦) الْأَرْبَعِ سِنِينَ ، دُعِيَ وَلِيُّ ٢٧٨ / ٦

الرَّوْجِ الْمَفْقُودِ ، فَيَقِيلَ لَهُ : هَيْلَ لِلْمَفْقُودِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قِيلَ لِلْوَلِيِّ (٧) : أَنْفِقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (٨) ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (٩) أَجْبَرَهُ (١٠) الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ (١١) طَلَاقَ الرَّوْجِ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا (١٢) مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقِهَا الْوَلِيُّ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَإِنْ (١٣) انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يَرَا جَعَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ (١٤) لِلْأَزْوَاجِ ، وَلَا سَبِيلَ لِلْأَزْوَاجِ (١٥) عَلَيْهَا . (١٦)

ص : ٧٠٣

- ١-١ . في حاشيه «بف» : «ناحيه» . و «الصُّقْع» بالضم : الناحيه . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٨٩ (صفحة) .
- ٢-٢ . في «بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» و الفقيه والتهذيب : «يسأل» .
- ٣-٣ . في التهذيب : «بخبر» .
- ٤-٤ . في «بن» : «فإن» .
- ٥-٥ . في الفقيه : «بحياء» .
- ٦-٦ . في «م ، جد» والوافي : «يمضي» . وفي «بخ» : «مضي» .
- ٧-٧ . في المرآه : «قيل للولي ؛ الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الإيجاب» . وقال المحقق الحلبي قدس سره : «فإن جاء في العده فهو أملك بها ، وإن خرجت فلا- سبيل له ، وإن خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما أنه لا سبيل له عليها» . المختصر النافع ، ص ٢٠١ .
- ٨-٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : - «ما أنفق عليها» .
- ٩-٩ . في «م ، بح ، جت ، جد» والوافي : «وإن أبي أن ينفق عليها» بدل «وإن لم ينفق عليها» .
- ١٠-١٠ . في «بف ، جت» والوافي : «جبره» . وفي «بح» : «خيره» .
- ١١-١١ . في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» : «الوالي» .
- ١٢-١٢ . في الوافي : - «زوجها» .
- ١٣-١٣ . في «م ، بن ، جت ، جد» والفقيه والتهذيب : «وإن» .
- ١٤-١٤ . في «بح» : «حلت» .
- ١٥-١٥ . في «بخ ، بف ، جت» : «له» .
- ١٦-١٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٩٢٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٧ ، ح ٤٨٨٣ ، معلقا عن عمر بن عمر بن أذينة . وراجع : التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٩٢١ الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٣٩ ، ح ٢١٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٦ ، ذيل ح ٢٨٢٦٤ .

١١٠٩ / ١١٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا ، وَلَا يُدْرَى (١) أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ ، أَيْجِبُّرُ وَوَلِيُّهُ عَلِيٌّ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلِيُّهُ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ : أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا ؟

قَالَ : « فَلَا يُجِبُّرُ عَلَيَّ طَلَاقِهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ قَالَتْ : أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ (٢) مَا تُرِيدُ (٣) النِّسَاءَ ، وَلَا أَصْبِرُ ، وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا ؟

قَالَ : « لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ (٤) _ وَلَا كِرَامَةً _ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (٥) » . (٦)

١١١٠ / ١١١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى :

عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٧) عَنِ الْمَفْقُودِ ؟

فَقَالَ : « إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ ، فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ (٨) لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا (٩) مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا

ص : ٧٠٤

١-١ . في «م ، بح» : «و لم يُدر» . وفي «بن ، جت» والوسائل : «و لم تدر» . وفي «ن ، بخ ، بف» : «ولا تدرى» .

٢-٢ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : - «مثل» .

٣-٣ . في «بح» : «ما يريد» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٤-٤ . في «م ، ن ، جد» : «ذاك» .

٥-٥ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٤٧ : «أقول : مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام والحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون الطلاق ، وبين أمر الولي بالطلاق ، فتعدّد عدّه الطلاق ، أو حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي ، وأخبار عدّه الوفاة على عدمه» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٠ ، ح ٢١٨٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٨٢٦٨ .

٧-٧ . في «بخ» : «سألت» .

٨-٨ . في الوافي : «ينتظر» .

٩-٩ . في «م ، بن ، جت ، جد» والوافي والتهذيب : «يأتيها» .

طَلَّاقُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ (١) كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ ، فَإِنَّهَا تَأْتِي الْأِمَامَ ، فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَيُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ (٢) حَتَّى تَمْضِيَ (٣) أَرْبَعًا (٤) سِنِينَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ (٥) ؛ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنَفَّضَتْ عِدَّتَهَا ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؛ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا» . (٦)

(٦٩) باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم ...

٢٧٩ / ٦

٦٩ _ بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا

فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

١١١١ / ١١١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا نَعِيَ (٧) الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ خَبَرُوا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، فَأَعْتَدَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا (٨) بَعْدَ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا (٩) الْآخِرِ (١٠) _

ص : ٧٠٥

١-١ . فى «بح ، بخ ، جت» : «أو لم يأتها منه» . وفى «بف» : «أو لم يأتها فيه» .

٢-٢ . فى التهذيب : «خبر» .

٣-٣ . فى «م ، بخ ، جد» والوافى : «يمضى» .

٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت والوافى . وفى المطبوع : «الأربع» .

٥-٥ . فى التهذيب : «للأزواج» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٩٢٣ ، بسنده عن سماعه الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٤١ ، ح ٢١٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٠٦ ، ذيل ح ٢٦٢١٤ .

٧-٧ . فى الوافى : «نعى الرجل ، على البناء للمفعول . والنعى والإنعاء : خبر الموت» . وانظر : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٣٣ (نعى) .

٨-٨ . فى الوافى والتهذيب : «الأول» .

٩-٩ . فى «بح ، بخ ، بف» : «هذا» .

١٠-١٠ . فى «م ، جد» والتهذيب : «الآخر» . وفى الوسائل : «الرجل» .

دَخَلَ بِهَا (١) ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٢) _ وَلَهَا مِنَ الْأَخْيَرِ (٣) الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

قَالَ : «وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا (٤)» . (٥)

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٦) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفُوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِثْلَهُ (٧) .

١١١٢ / ١١١٢ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ (٨) عِنْدَ (٩)

ص : ٧٠٦

١-١ . فى التهذيب : + «الأول» . وفى الفقيه : + «الآخر» .

٢-٢ . فى الوافى والفقيه والاستبصار : - «بها» .

٣-٣ . فى الوسائل والفقيه : + «الآخر» .

٤-٤ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٤٨ : «يدلّ على اشتراك ذات البعل والمعتدّه فى التحريم المؤبد» . قال الشهيد الثانى قدس سره : «وفى إلحاق ذات البعل بالمعتدّه ، وجهان أيضا ، من مساواتها لها فى المعنى و زياده علقه الزوجيه ، فىكون من باب مفهوم الموافقه وانتفاء العدّه التى هى مورد النصّ ، وإمكان اختصاص العدّه بمزيه خاصه . ولا- إشكال مع العلم بالتحريم ، لاقتضاء الزنى التحريم ، ولا فى عدمه مع الجهل وعدم الدخول وإنما الاشكال مع الجهل الدخول أو عدمه مع عدمه . ويمكن الاستدلال على التحريم بموثقه زراره عن الباقر عليه السلام ... وهى تدلّ على مساواه النكاح للعدّه ، لكن مع قطع النظر عن سندها تضمّنت الاكتفاء بعدّه واحده ، وهم لا يقولون به» . مسالك الأفهام ، ج ٧ ، ص ٣٣٧ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ، ح ١٩٦١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٦٨٨ ، بسندهما عن على بن الحكم ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٧ ، ح ٤٨٨٥ ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن زراره ، وبسند آخر أيضا عن زراره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٣ ، ح ٢١٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٨٥٢١ .

٦-٦ . هكذا فى النسخ والوسائل . وفى المطبوع : «أبو العباس الرزاز محمّد بن جعفر» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٤ ، ح ٢١٨٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٨٥٢١ .

٨-٨ . فى «بخ» : «غاب» . وفى الوافى والتهذيب : «غابت» .

٩-٩ . فى الوافى والتهذيب : «عنه» .

أَمْرَاتِهِ (١) أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، فَأَعْتَدَتْ (٢) الْمَرْأَةَ ، وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّوْحَ الْغَائِبَ قَدِمَ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَأَكْذَبَ (٣) نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ ؟

فَقَالَ : «لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ (٤) عَلَيْهَا ، وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ (٥) مِنَ الَّذِي شَهِدَ (٦) ، فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ (٧) ، وَالْأَوَّلُ أَمْلَكَ بِهَا (٨) ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ (٩) ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» . (١٠)

١١١٣ / ١١١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ٦ / ٢٨٠

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

ص : ٧٠٧

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «امرأه» .

٢-٢ . في «جت» : «واعتدت» .

٣-٣ . في الوسائل : «فأكذب» .

٤-٤ . في «بخ ، بف» : «للآخر» .

٥-٥ . في المرآة : «ويؤخذ الصداق ، حمل على أنه يؤخذ منه بنسبه شهادته» . وقال الشهيد قدس سره : «ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول أغرما النصف الذي غرمه ؛ لأنه كان معرضاً للسقوط بردتها ، أو الفسخ لعيب ، وبعد الدخول لاضمان إلا أن نقول بضمان منفعه البضع ، فيضمنان مهر المثل ، وأبطل في الخلاف ضمان البضع ، وإلا حَجَرَ على المريض في الطلاق إلا أن يخرج البضع من ثلث ماله . وفي النهاية : لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول ، وضمنا المهر للثاني ، وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم» . الدروس ، ج ٢ ، ص ١٤٤ . وانظر : الخلاف ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ ، المسألة ٣٩ ؛ النهاية ، ص ٣٣٦ .

٦-٦ . في الوافي والفتاوى والتهذيب ، ح ٧٨٩ والاستبصار : «ورجع» . وفي التهذيب ح ٧٩٢ : «فرجع» .

٧-٧ . في «بخ ، بف ، جت» : «للآخر» .

٨-٨ . في الفتاوى والتهذيب والاستبصار : «ويفرق بينهما» بدل «و الأول أملك بها» .

٩-٩ . في «بخ» : «للآخر» .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، ح ٣٣٣٥ ؛ التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ ، ح ٧٨٩ ؛ وص ٢٨٦ ، ح ٧٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ،

ص ٣٨ ، ح ١٢٩ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٥ ، ح ٢١٨٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٨٥٢٢ .

سَيَأْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ (١) أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَيَاتَ أَوْ قُتِلَ ، فَكَتَبَتْ امْرَأَتُهُ ، وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ ، فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدِهِ (٢) مِنْهُمَا (٣) مِنْ زَوْجِهَا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَعْوَلُ ، وَمَوْلَى السُّرِّيَّةِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا ، أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا (٤) مِنْ (٥) تَمَنِّهِ (٦)» . (٧)

١١١٤ / ١١١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ (٨) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ (٩) فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ

ص : ٧٠٨

- ١-١ . فى التهذيب والاستبصار : «ظن» .
- ٢-٢ . فى الوسائل : «واحد» .
- ٣-٣ . فى «م ، جد» وحاشيه «ن ، جت» : «منهن» .
- ٤-٤ . فى «م ، ن ، بخ ، ب ، جت ، جد» والوفى والوسائل والفقيه والتهذيب ح ١٩٥٩ والاستبصار : «رضا» . وفى التهذيب ، ج ٨ : «رضاه» .
- ٥-٥ . فى حاشيه «م ، جد» : «ضامن» بدل «عوضا من» .
- ٦-٦ . فى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ وج ٨ والاستبصار ، ح ٧٩١ : «من الثمن ثمن الولد» . وفى الاستبصار ، ح ٧٣٨ : «من ثمن الولد» كلاهما بدل «من ثمنه» . وفى التهذيب ، ح ١٤٣٠ : «أو يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد» بدل «أو يأخذ عوضا من ثمنه» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ، ح ١٩٥٩ ؛ وج ٨ ، ص ١٨٣ ، ح ٦٤١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧٣٨ ، بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، وفى الأخير هكذا : «عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجل ظن أهله أنه قدماء ...» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٨ ، ح ٤٨٨٦ ، معلقا عن عاصم بن حميد . وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٤٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٩١ ، بسندهما عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٤ ، ح ٢١٨٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٨٥٢٣ .
- ٨-٨ . فى الكافى ، ح ١٤٥٠٠ والتهذيب والاستبصار : - «عن أبى بصير وغيره» . وقد عدَّ إبراهيم بن عبد الحميد من أصحاب أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام . راجع : رجال النجاشى ، ص ٢٠ ، الرقم ٢٧ ؛ رجال البرقى ، ص ٢٧ و ص ٤٨ ؛ رجال الطوسى ، ص ١٥٩ ، الرقم ١٧٧٤ ؛ و ص ٣٣١ ، الرقم ٤٩٢٥ .
- ٩-٩ . فى الكافى ، ح ١٤٥٠٠ والتهذيب والاستبصار : - «أنه قال» .

مَاتَ (١) ، فَتَزَوَّجَتْ (٢) ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا (٣) ، قَالَ : «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ ، وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ (٤) ، ثُمَّ تَعْتَدُ ، وَتَرْجِعُ (٥) إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٦) . (٧)»

١١١٥ / ١١١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ (٨) ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ خَبَرُوهَا (٩) أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا ، فَأَعْتَدَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ؟

ص : ٧٠٩

١-١ . فى الكافى ، ح ١٤٥٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار : - «أومات» . وفى الوسائل : + «عنها» .

٢-٢ . فى «بح ، بف» : «وتزوجت» .

٣-٣ . فى الوافى والكافى ، ح ١٤٥٠٠ والتهذيب والاستبصار : + «فأنكر الطلاق» .

٤-٤ . فى الكافى ، ح ١٤٥٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار : - «بما غرّاه» .

٥-٥ . فى الكافى ، ح ١٤٥٠٠ والتهذيب والاستبصار : «ثم ترجع» بدل «وترجع» .

٦-٦ . فى المرآة : «اعلم أنّه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما ، فالمشهور أنّه إن كان بعد الدخول لم يضمننا ، وإن كان قبل الدخول ضمننا نصف المهر المسمى للزوج الأوّل ، ولا يردّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ، ولا تردّ المرأة إلى الزوج الأوّل . وذهب الشيخ فى النهاية إلى أنّها لو تزوّجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردّت إلى الأوّل بعد العده ، وغرم الشاهدان المهر للثانى ، واستند إلى موثقه إبراهيم بن عبد الحميد ، وردّ الأكثر الخبر بضعف السند ، ومنهم من حمّله على ما لو تزوّجت بمجرّد الشهادة من غير حكم الحاكم . وعلى التقادير لا- بدّ من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرّد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر ، والحدّ محمول على التعزير» . وراجع : النهاية ، ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

٧-٧ . الكافى ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، ح ١٤٥٠٠ ، عن ابن أبى عمير . الاستبصار ، ج ٣ ، ص

٣٨ ، ح ١٢٨ ، معلقاً عن الكلينى ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ٦٨٩ ، معلقاً

عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٨ ، ح ٤٨٨٧ ، معلقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى عبد الله

عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٦ ، ح ٢١٨٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٨٥٢٥ .

٨-٨ . فى «بخ ، جت» والوسائل : - «بن زياد» .

٩-٩ . فى الاستبصار : «وأخبروها» .

قَالَ: «الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ - دَخَلَ بِهَا (١)، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٢) - وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». (٣).

(٧٠) باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوّج ...

٧٠ - بابُ الْمَرْأَةِ (٤) يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقَهُ فَتَزَوِّجُ (٥)

فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعًا

١١١٦ / ١١١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ٢٨١ / ٦

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ، فَأَعْتَدْتُ ، وَتَزَوَّجْتُ (٦) ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَفَارَقَهَا ، وَفَارَقَهَا (٧) الْآخِرُ : كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ (٨) ؟

قَالَ : «ثَلَاثَةٌ (٩) قُرُوءٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا (١٠) لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ» .

قَالَ زُرَّارَةُ : وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا (١١) قَالُوا : تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ : مِنْ كُلِّ (١٢) وَاحِدٍ عِدَّةً ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (١٣) : «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ (١٤)» . (١٥)

ص : ٧١٠

١-١ . فى «بف» : - «بها» . وفى التهذيب والاستبصار : + «الأول» .

٢-٢ . فى التهذيب والاستبصار : + «وليس للآخر أن يتزوّجها أبدا» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٩ ، ح ١٩٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٦٨٩ ، بسند آخر الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٦٤٣ ، ح ٢١٨٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٨٥٢٤ .

٤-٤ . فى «م» : + «التي» .

٥-٥ . فى «ن ، جت» : «فتزوّج» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «فتزوّجت» .

٧-٧ . فى التهذيب : «فطلّقها ففارقها» بدل «ففارقها وفارقها» .

٨-٨ . فى التهذيب : «للثاني» .

٩-٩ . فى الوسائل : «بثلاثه» .

١٠-١٠ . فى التهذيب : «وتحلّ» . وفى الوافى : «تحلّ» .

١١-١١ . فى «م ، بح ، بن ، جد» : «ناسا» . وفى «بخ ، بف» والوافى : «الناس» .

١٢-١٢ . فى «بن» : «لكلّ» بدل «من كلّ» .

١٣-١٣ . فى «م ، بن» والوفى والتهدىب : «وقال» .

١٤-١٤ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٥١ : «المشهور عدم تداخل عدّه وطئ الشبهه والنكاح الصحيح ، وتعدّ لكلّ منهما عدّه ، بل يظهر من كلام الشهيد الثانى رحمه الله اتّفاق الأصحاب على ذلك ، لكن تردّد فيما إذا كان وطئ الشبهه متقدّما على الطلاق فى تقديم عدّه الشبهه أو الطلاق ، فىمكن حمل الخبر على ما إذا لم يدخل بها الزوج ، فىحنثذ تكون العدّه عدّه وطئ الشبهه فقط . لكنّ الظاهر من هذا الخبر والذى بعده أنّ تعدّد العدّه مذهب العامّه» . وراجع : مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٢٦٥ .

١٥-١٥ . التهدىب ، ج ٧ ، ص ٤٨٩ ، ح ١٩٦٣ ، بسنده عن علىّ بن الحكم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٨ ، ح ٤٨٨٨ ، معلقا عن موسى بن بكر ، عن زراره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «تحلّها للناس كلّهم» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٥ ، ح ٢٣١٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٥٢٧ .

١١١٧ / ١١١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَطَلَّقَهَا ، وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ ، قَالَ (١) : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ .

فَحَمَلَهَا زُرَّارَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ» . (٢)

(٧١) بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ

٧١ _ بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ

١١١٨ / ١١١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِصْيِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا (٣) ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهَا خِصْيٌ ؟

فَقَالَ : «جَائِزٌ» .

فَقِيلَ : إِنَّهُ (٤) مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟

ص : ٧١١

١-١ . فى «بن» والوسائل : - «قال» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٥ ، ح ٢٣١٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٥٢٨ .

٣-٣ . فى الفقيه : - «وفرض لها صداقا» .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٨٥٢٩ : «فإنه» .

قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا، وَلَدَّتْ مِنْهُ؟» .

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا (١) فِيمَا كَانَ (٢) يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ؟

قَالَ (٣): فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ (٤) إِذَا كَانَ ذَلِكَ (٥) مِنْهُ أَمَنْتُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا» .

قِيلَ (٦) لَهُ (٧): فَلَهُ (٨) أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا؟

فَقَالَ: «لَا». (٩).

(٧٢) بَابُ فِي الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّرْوِيجِ

٧٢_ بَابُ فِي الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّرْوِيجِ

١١١٩ / ١١١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ ، وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ (١٠) بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا ، أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ ؟

فَقَالَ : «لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ» . (١١).

ص : ٧١٢

١-١ . في «بح» : «عليهما» .

٢-٢ . في «جد» والفقهاء : - «كان» .

٣-٣ . في «بن» : - «قال» .

٤-٤ . في الوافي والفقهاء : «كان» .

٥-٥ . في «بف» : - «ذلك» .

٦-٦ . في «بح» : «ف قيل» .

٧-٧ . في «م ، ن ، بن ، جد» : - «له» .

٨-٨ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : «فهل له» بدل «فله» .

٩-٩ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٤ ، ح ٤٤٧٢ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٨١ ، ح ٢٣٠٠٠ ؛ الوسائل ، ج

٢١ ، ص ٢٢٧ ، ذيل ح ٢٦٩٥٧ ؛ وفيه ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٨٥٢٩ ، إلى قوله : «قد لدد منها ولدت منه» .

١٠-١٠ . في الفقيه والتهذيب : - «من» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٧ ، ح ٦٩١ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٢ ، ح ٤٨١٨ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ،

ص ٤٢٨ ، ح ١٧٠٨ ، بسندهما عن علي بن أبي حمزة الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٧٧ ، ح ٢١٧٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٢٥ ، ذيل

ح ٢٦٩٥٠ .

٧٣ _ بابُ الظَّهَارِ (١)

١١٢٠ / ١١٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِ (٢) ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) ، إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ (٥) نَثَرْتُ (٦) لَهُ بَطْنِي ، وَأَعْتَنَّهُ عَلَى دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ ، فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا ، وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلَيْكَ .

قَالَ : مِمَّا (٧) تَشْتَكِينَهُ (٨) ؟

قَالَتْ (٩) لَهُ (١٠) : إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي (١١) ، فَاَنْظُرِي فِي أَمْرِي .

ص : ٧١٣

١-١ . قال الشهيد الثاني قدس سره : «الظهار مأخوذ من الظهر ؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، وخص الظهر لأنه موضع الركوب ، والمرأه مركوب الزوج . وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء ، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي . وحقيقته الشرعية : تشبيه الزوج زوجته - ولو مطلقه رجعيه في العده - بمحرمه نسبا أو رضاعاً ، قيل : أو مصاهره على ما سيأتي من الخلاف فيه . مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٤٦٣ . وانظر : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ١٠١ - ١٠٢ (ظهر) .

٢-٢ . في «بف» : - «الحنَّاط» .

٣-٣ . في تفسير القمى : - «قال : إن أمير المؤمنين» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ . وفي المطبوع : - «الله» .

٥-٥ . في «بخ ، بف» والوافي وتفسير القمى : «وقد» . وفي «ن» : «فقد» .

٦-٦ . قال ابن الأثير : «ونثرت له ذا بطني ؛ أرادت أنها كانت شابه تلد الأولاد عنده . وامرأه نثور : كثيره الولد» . النهايه ، ج ٥ ، ص ١٥ . وانظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٩١ (نثر) .

٧-٧ . في «م ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : «فما» .

٨-٨ . في «م ، ن ، بج ، بن ، جد» والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : «تشكينه» . وفي «بخ ، بف» : «تشتكينه» .

٩-٩ . في «بخ ، بف» والوافي : «فقال» .

١٠-١٠ . في «ن ، بخ ، بن» والوافي والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمى : - «له» .

١١-١١ . في حاشيه «جت» : «منزله» .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ ، وَأَنَا (١) أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ، فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتِكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَنْصَرَفْتُ ، فَسَمِعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَاوَرَتَهَا (٣) لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا (٤) وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ قَوْلًا : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا «إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِصَبْرِ الدِّينِ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَعَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» (٥) .

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرْأَةَ ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : جِئْتَنِي بِزَوْجِكَ ، فَأَتَتْهُ بِهِ (٦) ، فَقَالَ لَهُ : أَقُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي ؟ قَالَ (٧) : قَدْ قُلْتُ لَهَا (٨) ذَلِكَ (٩) ، فَقَالَ لَهُ (١٠) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ (١١) قَوْلًا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ : «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا (١٢)» إِلَى قَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ ، فَلَا تَعُدْ .

فَأَنْصَرَفَ (١٣) الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ ، وَكَرِهَ (١٤) اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ

ص : ٧١٤

- ١-١ . في «ن» : - «أنا» .
- ٢-٢ . في «م» وحاشيه «ن ، جت» وتفسير القمى : «رسول الله» .
- ٣-٣ . في «بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» والوافي وتفسير القمى : «مجادلتها» .
- ٤-٤ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : - «في زوجها» .
- ٥-٥ . المجادلة (٥٨) : ١ و ٢ .
- ٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : - «به» . وفي تفسير القمى : «فأتت به» .
- ٧-٧ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمى : «فقال» .
- ٨-٨ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : - «لها» .
- ٩-٩ . في «م ، بن» وحاشيه «جت» : «ذاك» .
- ١٠-١٠ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : - «له» .
- ١١-١١ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : - «وفي امرأتك» .
- ١٢-١٢ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمى : - «في زوجها» .
- ١٣-١٣ . في حاشيه «بف» : «وانصرف» .
- ١٤-١٤ . في «بح ، بف» والوافي : «فكره» .

بَعِيدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ (١) مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» (٢) يَعْنِي لِمَا (٣) قَالَ الرَّجُلُ الْأَعْوَلُ (٤) لِامْرَأَتِهِ :
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَ : فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ ٢٨٣ / ٦

وَعَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَعْوَلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا» يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا «ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (٥) فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا
، وَقَالَ : «ذَلِكَ لِيُتَوَهُمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» (٦) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ . (٧)

قَالَ حُمْرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَلَا يَكُونُ (٨) ظَهَارًا فِي يَمِينِ (٩) ، وَلَا فِي إِضْرَارٍ ، وَلَا فِي غَضَبٍ ، وَلَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا
عَلَى (١٠) طَهْرٍ بَعِيرٍ (١١) جَمَاعَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ» . (١٢)

ص: ٧١٥

١-١ . هكذا في القرآن و «خ ، ل ، م ، بن ، جد ، جز ، جمع» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : «منكم» .

٢-٢ . المجادلة (٥٨) : ٣ .

٣-٣ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : «ما» .

٤-٤ . في «بف» وتفسير القمى : - «الأول» .

٥-٥ . المجادلة (٥٨) : ٣ و ٤ .

٦-٦ . المجادلة (٥٨) : ٤ .

٧-٧ . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣
، ص ٥٢٦ ، ح ٤٨٢٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٠١ ، ح ٢٢٤١٣ ؛ الوسائل ،
ج ٢٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ٢٨٦٥٥ .

٨-٨ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٥٥ : «لا يكون» بدون الواو .

٩-٩ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٥٤ : «في يمين : المراد بجعله يميننا جعله جزاءً على ترك الزجر عنه والبعث على الفعل ،
سواء تعلق به أو بها ، كقوله : «إن كلمت فلانا أو تركت الصلاة فأنت علي كظهر أمي» فهو مشارك للشرط في الصورة ، ومفارق
له في المعنى ؛ إذ في الشرط مجرّد التعليق ، وهنا الزجر والبعث ، والفارق القصد . وحكى الشيخ فخر الدين قولاً بوقوع الظهار
في الإضرار ؛ لعموم الآيه ، والمشهور العدم» . وانظر : الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٤١١ .

١٠-١٠ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٥٨ : «في» .

١١-١١ . في «بن» : «من غير» .

١٢-١٢ . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣
، ص ٥٣٤ ، ح ٤٨٤٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠ ، ح ٣٣ ، بسنده عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ،
ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٩٢٣ ، بسنده عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفي
الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ح ١١٠٦٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠ ، ح ٣١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، تمام
الروايه هكذا : «الظهار لا يقع على الغضب» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٠١ ، ح ٢٢٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٨٦٥٨ .

١١٢١ / ١١٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) ، قَالَ : «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظُّهَارُ (٤)» . (٥)

١١٢٢ / ١١٢٢ . عَلِيُّ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظُّهَارِ ؟

فَقَالَ : «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ (٧) : أُمٌّ ، أَوْ أُخْتٌ ، أَوْ عَمَّةٌ ، أَوْ خَالَهٌ ، وَلَا يَكُونُ

ص : ٧١٦

١-١ . فى الكافى ، ح ١٠٦٧٠ : + «عن بعض أصحابه» . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١٠٦٧٠ .

٢-٢ . فى الكافى ، ح ١٠٦٧٠ و التهذيب : - «عبيد بن» ، لكن المذكور فى بعض مخطوطات التهذيب : «عبيد بن زراره» .

٣-٣ . فى الكافى ، ح ١٠٦٧٠ : + «أنه» .

٤-٤ . فى الوافى : «يعنى لا- يكون طلاق ولا- ظهار إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغه أن يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه ، لا- أن يكون مقصوده شيئاً آخر ، فيحلف عليه بالطلاق أو الظهار ، كأن يقول : إن فعل كذا فامرأته طالق ، أو هى عليه كظهر أمه ؛ فإن المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل ، لا الطلاق وتحريم المرأة ، بل ربما يفهم منه إرادته عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر ، ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا . وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مرّ ، ويأتى من الأخبار : لا ظهار فى يمين ، وما فى معناه من إبطال الظهار المعلق بشرط ؛ فإنهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعناق والظهار ونحوها ، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين فى وجوب الكفاره فيه وإطلاق لفظ الحنث على المخالفه فيه وغير ذلك ، وإن لم يذكر اسم الله سبحانه فيه . وبهذا التحقيق مع ما سيأتى من تتمه القول فيه تزول الاشتباهات عن أخبار هذا الباب التى وقع فى بعضها صاحب التهذيبين» .

٥-٥ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ، ح ١٠٦٧٠ ، وتام الروايه فيه : «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق» . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩ ، ح ٢٧ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٤ ، ح ٢٢٤١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٨٦٦٢ .

٦-٦ . فى «ن ، بح» والوسائل : «على بن إبراهيم» .

٧-٧ . فى الفقيه : + «أو من» . وفى المرآه : «انعقاد الظهار بقوله : «أنت على كظهر أمتى» موضع نصّ و وفاق ، وفى معنى «على» غيرها من ألفاظ الصلاه كمتى وعندى ولدى ، ويقوم مقام «أنت» وما شابهها ممّا يميّزها عن غيرها كهذه أو فلانه ، ولو ترك الصله فقال : «أنت كظهر أمتى» انعقد عند الأكثر . واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الأم على أقوال : أحدها أنه يقع بتشبيهاها بغير الأم مطلقاً ؛ ذهب إليه ابن إدريس . وثانيها : أنه يقع بكلّ امرأه محرّمه عليه على التأييد بالنسب خاصّه ؛ اختاره ابن البراج ، وتدلّ عليه صحيحه زراره . وثالثها : إضافه المحرّمات بالرضاع ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلّ بقوله عليه السلام : «كلّ ذى محرّم» . وقوله : «أم [أو] أخت» على سبيل التمثيل لا- الحصر ؛ لأنّ بنت الأخت وبنت الأخت كذلك قطعاً . ورابعها : إضافه المحرّمات بالمصاهره إلى ذلك ؛ اختاره العلّامه فى المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحه زراره أيضاً . وهذا القول لا يخلو من قوّه

الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ .

قُلْتُ : فَكَيْفَ (١) يَكُونُ (٢) ؟

٢٨٤ / ٦

قَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ (٣) غَيْرِ جَمَاعٍ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (٤) مِثْلُ ظَهْرِ (٥) أُمِّي أَوْ أُخْتِي (٦) ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ . (٧) »

١١٢٣ / ١١٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٨) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ رَجُلٍ (٩) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ ، فَخَرَجْتَ .

ص : ٧١٧

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف» والوافى : «وكيف» .

٢-٢ . فى «م ، جد» والتهديب : - «يكون» .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «ن ، بن» والوافى : «فى» .

٤-٤ . فى الاستبصار : - «حرام» .

٥-٥ . فى «جد» والاستبصار : «كظهر» .

٦-٦ . فى الوسائل ، ح ٢٨٦٥٩ : - «أو أختى» .

٧-٧ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٦ ، ح ٤٨٢٨ ؛ التهديب ، ج ٨ ، ص ٩ ، ح ٢٦ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٩٢٤ ، فيه من قوله : «لا يكون الظهار فى يمين» وفى كَلِّهَا مَعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ . ففقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٧١ ، من قوله : «يقول الرجل لامرأته» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٥ ، ح ٢١٧٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٨٦٥٩ ، من قوله : «يقول الرجل لامرأته» ؛ وفيه ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٨٦٦٥ ، إلى قوله : «لا يكون الظهار فى يمين» ؛ وفيه ، ص ٣١١ ، ح ٢٨٦٧٠ ، قطعه : «ولا يكون الظهار فى يمين» .

٨-٨ . فى الاستبصار : - «محمد بن يحيى» ، وهو سهو واضح .

٩-٩ . فى الوسائل : - «من أصحابنا عن رجل» .

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» .

فَقُلْتُ (١) : إِنِّي قَوِيٌّ (٢) عَلَى أَنْ أَكْفُرَ .

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» .

قُلْتُ (٣) : إِنِّي قَوِيٌّ (٤) عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَهُ وَرَقَبَتَيْنِ .

قَالَ (٥) : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَوِيْتُ أَوْ لَمْ تَقْوِ (٦)» . (٧)

١١٢٤ / ١١٢٤ . ابْنُ فَضَالٍ (٨) ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (٩)» . (١٠)

١١٢٥ / ١١٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

ص : ٧١٨

١-١ . فى «بح ، بخ ، بف» والوافى : «قلت» .

٢-٢ . فى الوسائل والفقيه : «أقوى» .

٣-٣ . فى «بح ، بن ، جت» والوافى والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «فقلت» .

٤-٤ . فى «بف ، جت» والوسائل والفقيه : «أقوى» .

٥-٥ . فى «بن» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «فقال» .

٦-٦ . فى المرآة : «اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فى وقوع الظهر المعلق بالشرط عند وجوب الشرط ، فذهب المحقق وجماعه إلى

عدم الوقوع ، وذهب الشيخ الصدوق وابن حمزه والعلامة وأكثر المتأخرين إلى الوقوع ، وهو الأقوى . وهذا الخبر بظاهره يدلّ

على عدم الوقوع ، والشيخ حملة على أنّ المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بعده عن السؤال مع أنّ الظهر حرام إجماعاً إلا أن يقال :

المراد أنّه لا عقاب عليه للعفو كما قيل . أقول : يمكن حملة على اليمين ، فإن قيل : لا يمين على فعل الغير . قلت : يمكن أن

يقرأ «خرجت» فى الموضوعين بصيغته المتكلم . وانظر : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ - ٢٦٢ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣ ، ح ٤٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ح ٩٣٤ ، معلقاً عن الكليني ، عن

أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ ، ح ٤٨٣٨ ، معلقاً عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن رجل ، عن أبي

الحسن عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٦ ، ح ٢٢٤٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٨٧٢٧ .

٨-٨ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن فضال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٩-٩ . فى الوافى : «يعنى إلا على شرائط الطلاق» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣ ، ح ٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ح ٩٣٥ ، معلقاً عن ابن فضال . الفقيه ، ج ٣ ، ص

٥٢٦ ، ح ٤٨٢٧ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٨ ، ح ٢٢٤٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ،

ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة وغيره ، قال :

تزوج حمزة بن حمران ابنة (١) بكير (٢) ، فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه ، قلن له النساء : أنت (٣) لا تبالي بالطلاق (٤) ، وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال : ففعل ، فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام ، فأمره أن يقربهن (٥) . (٦)

١١٢٦ / ١١٢٦ . أبو عليّ الأَشعريّ ، عن مُحَمَّد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرّزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن (٧) ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال :

تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير ، فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء : لسنّا ندخلها (٨) عليك حتى تخلف لنا ، ولسنّا نرضى (٩) أن تخلف (١٠) بالعنق ؛ لائنك لا تراه شيئاً ،

ص : ٧١٩

١-١ . فى «م ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد» : «بنت» .

٢-٢ . فى «بخ ، بف» : «بكر» . والظاهر أنّ حمزه بن حمران بن أعين تزوج ابنه عمّه بكير بن أعين ، فيكون «بكر» محرّفاً .

٣-٣ . فى الوافى : «وأنت» .

٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «بالطلاق» . فى الوافى : «يعنى أنّ أمر الطلاق عندك سهل يسير ، وأنت مطلق مذواق ، فنخاف أن تطلقها ، فلا ندخلها عليك حتى تقول : إنّ أمهات أولادك عليك كظهر أمك إن طلقته ، فيصير يمينا على أن لا تطلقها ، كما بينه ما بعده» .

٥-٥ . فى المرآة : «لعله كان الحلف على عدم طلاقها أو عدم مقاربه غيرها ، وقولهنّ : «لاتبالي الطلاق» يحتمل وجهين ، أحدهما : أنّ اليمين بالطلاق عندكم باطل فلا تبالون بالتكلم به . الثانى : أنّك لا تبالي بطلاق الزوجه ، فاحلف بظهار أمهات الأولاد على عدم الطلاق . والبطلان هنا لوجهين : لوقوع الظهار يمينا ، ولعدم القصد أيضا . ويمكن أن يكون مبتيا على عدم وقوع الظهار بملك اليمين ، فإنّ وقوع الظهار بها وبالتمتع بها خلافا ، وإن كان الأشهر الوقوع» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٨ ، ح ٢٢٤٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١١ ، ح ٢٨٦٧١ .

٧-٧ . هكذا فى النسخ . والظاهر وقوع التحريف فى السند ؛ فإنّ صفوان _ وهو ابن يحيى _ وابن أبي عمير كليهما من مشايخ محمّد بن عبد الجبار وأيوب بن نوح . أضف إلى ذلك أنّ أيوب بن نوح روى كتب عبد الله بن المغيرة _ كما فى رجال النجاشى ، ص ٢١٥ ، الرقم ٥٦١ _ ووردت روايته عنه فى بعض الأسناد مباشرة . والخبر ورد فى التهذيب والاستبصار عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة ، وهو الظاهر .

٨-٨ . فى الاستبصار : «ندخل» .

٩-٩ . فى التهذيب والاستبصار : «منك» .

١٠-١٠ . فى «م ، جد» والتهذيب والاستبصار : «لنا» .

وَلَكِنْ اِحْلَفَ لَنَا بِالظُّهَارِ ، وَظَاهِرُ (١) مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ (٢)» . (٣)

٢٨٥ / ٦

١١٢٧ / ١١٢٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ (٤) ، أَوْ يَتَوَضَّأُ ، فَيَشْكُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ ، أَوْ أَعِدْتُ الْوُضُوءَ ، فَاَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ ؟

فَقَالَ : «هَذَا مِنْ خُطُوءِ (٥) الشَّيْطَانِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٦)» . (٧)

١١٢٨ / ١١٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(٨) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ٧٢٠

-
- ١-١ . فى «بح ، بف ، جت» : «ظواهر» .
 - ٢-٢ . فى الوافى : «لا- تراه شيئا ، أى لا تعتقد صحه الحلف به ، أو أن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك . وإنما أمره بالرجوع لأن الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به» .
 - ٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١ ، ح ٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٩٢٦ ، بسندهما عن صفوان وابن أبى عمير ، عن ابن المغيرة ، عن ابن بكير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٩ ، ح ٢٢٤٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١١ ، ح ٢٨٦٧٢ .
 - ٤-٤ . فى «بن» والوسائل : «الصلوات» .
 - ٥-٥ . فى حاشيه «جت» : «خطرات» .
 - ٦-٦ . فى المرآه : «قال الوالد العلامه رحمه الله : والظاهر أن البطلان لكونه يمينا ، ولكن يمكن أن يكون لعدم القدره على ترك الوسواس كأنه نوع من الجنون . والأول أظهر» .
 - ٧-٧ . قرب الإسناد ، ص ٣٠٤ ، ح ١١٩٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٩ ، ح ٢٢٤٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٢ ، ح ٢٨٦٧٣ .
 - ٨-٨ . فى السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) ، ظَاهَرَتْ مِنِّي امْرَأَتِي ، فَقَالَ (٢) : اذْهَبْ ، فَأَعْتَقْ رَقَبَتَهُ ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي (٣) ، قَالَ (٤) : اذْهَبْ (٥) ، فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ (٦) : لَا أَقْوَى ، قَالَ : اذْهَبْ (٧) ، فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا ، قَالَ (٨) : لَيْسَ عِنْدِي .»

قَالَ : «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ ، فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ (٩) سِتِينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ (١٠) : اذْهَبْ ، فَتَصَدَّقْ (١١) بِهِ (١٢) . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ (١٣) ، مَا أَعْلَمُ (١٤) بَيْنَ لَابَتَيْهَا (١٥) أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي . قَالَ (١٦) : فَاذْهَبْ ، فَكُلْ (١٧) وَأَطْعِمِ عِيَالَكَ (١٨) .» (١٩)

ص : ٧٢١

- ١-١ . في التهذيب ، ح ١١٩١ والاستبصار والنوادر : + «إني» .
- ٢-٢ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار والنوادر . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .
- ٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والنوادر : + «شيء» .
- ٤-٤ . في الفقيه والتهذيب ، ح ٤٨ : «فقال» .
- ٥-٥ . في حاشيه «جت» : «فاذهب» .
- ٦-٦ . في الوافي والفقيه : «فقال» .
- ٧-٧ . في «بن» والتهذيب ، ح ٤٨ : «فاذهب» .
- ٨-٨ . في «جد» والفقيه والنوادر : «فقال» .
- ٩-٩ . في التهذيب ، ح ١١٩١ : «ثمن إطعام» . وفي الاستبصار : «ثمن طعام» كلاهما بدل «تمراً لإطعام» . وفي النوادر : «يتصدق به على» بدل «لإطعام» .
- ١٠-١٠ . هكذا في «م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .
- ١١-١١ . في «جد» : «وتصدق» . وفي التهذيب ، ح ٤٨ - : «فأعطاه تمراً لإطعام سِتِينَ مَسْكِينًا ، قال : اذهب فتصدق» .
- ١٢-١٢ . هكذا في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والفقيه . وفي سائر النسخ والمطبوع : «بها» .
- ١٣-١٣ . في الفقيه والتهذيب ، ح ٤٨ والاستبصار : + «نبياً» .
- ١٤-١٤ . في «م ، بح» وحاشيه «جت» : «لا أعلم» . وفي التهذيب ، ح ١١٩١ والاستبصار : - «أعلم» .
- ١٥-١٥ . في الوافي : «الضمير في لابتها يرجع إلى المدينة . ولابتها : جانبها . واللابه : الحرّه ، والمدينة المشرفه إنما هي بين حرتين عظيمتين» . وانظر : مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ١٥٠ (لوب) .
- ١٦-١٦ . في «بن» والفقيه والتهذيب ، ح ١١٩١ والاستبصار والنوادر : «فقال» .
- ١٧-١٧ . في «جد» والوافي والتهذيب ، ح ٤٨ : «وكل» .
- ١٨-١٨ . في «بف» : «بذلك» . وقال الشيخ الصدوق قدس سره : «هذا الحديث في الظهار غريب نادر ؛ لأن المشهور في هذا المعنى في كفاره من أظفر يوماً من شهر رمضان» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ .
- ١٩-١٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥ ، ح ٤٨ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٦٦ ، ح ١٣٧ ، عن سماعه بن مهران ،

عن أبي بصير . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٩١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، ح ١٩٧ بسندهما عن عثمان بن عيسى .
الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ ، ح ٤٨٣٧ ، معلقاً عن سماعه الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٣٤ ، ح ٢٢٤٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٦٢ ، ح
٢٨٧٩٢ ؛ وفيه ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٨٧٨٦ ، إلى قوله : « اذهب فاطعم ستين مسكيناً » .

١١٢٩ / ١١٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيٌّ (١) كَظَهَرَ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ ؟

قَالَ : «هُوَ الظُّهَارُ» .

قَالَ (٢) : وَسَأَلْنَا (٣) عَنِ الظُّهَارِ : مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ ؟

فَقَالَ : «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ (٤) امْرَأَتَهُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؟

قَالَ : «لَا ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ (٥)» .

قُلْتُ : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا ، فَمَرِضَ ، فَأَفْطَرَ ، أَيْسْتَقْبَلُ ، أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ صَامَ شَهْرًا ، فَمَرِضَ ، اسْتَقْبَلَ (٦) ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ

ص : ٧٢٢

١-١ . فى «بف» - «على» .

٢-٢ . فى «بن» والتهذيب ، ج ٨ : - «قال» .

٣-٣ . فى الوسائل ، ح ٢٨٦٩٠ : «سألناه» بدون الواو . وفى التهذيب ، ج ٨ : «وسألته» .

٤-٤ . فى المرآة : «أجمع الأصحاب وغيرهم على أن المظاهر لا تجب عليه الكفارة بمجرد الظهار ، وإنما تجب بالعود كما قال تعالى : «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» والظاهر أن المراد بالعود إرادته العود لما حرّمه على أنفسهم بلفظ الظهار ، و بهذا المعنى صرح المرتضى فى المسائل الناصريّة و جماعه . إذا تقرّر ذلك ، فاعلم أنّه لا إشكال فى لزوم الكفارة بإرادته العود ، ولكن هل يستقرّ الوجوب بذلك حتّى لو طلقها بعد إرادته العود قبل الكفارة ، تبقى الكفارة بإرادته العود أم لا؟ بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً فى حال الوطئ ، قولان ؛ أصحهما الثانى» .

٥-٥ . فى «بح ، بخ ، بف» والوافى والفتاوى والتهذيب ، ج ٨ : «الكفارة عنه» .

٦-٦ . فى المرآة : «ظاهره خلاف فتوى الأصحاب ؛ إذ المرض من الأعذار التى يصحّ معها البناء عندهم ، خلافاً لبعض العامة ، فيحمل هذا على المرض الذى لا يسوّغ الإفطار ، أو على التقيّه ، أو على الاستحباب» .

قَالَ : وَقَالَ (٢) : «الْحَرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ ، غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ (٣) مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا (٤) عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ» . (٥)

١١٣٠ / ١١٣٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ(٦) الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٧) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

ص : ٧٢٣

١-١ . فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٨ : «عَلَيْهِ» .

٢-٢ . فِي «بَنَى» : + «إِنَّ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «الْحَرَّةُ» .

٤-٤ . فِي الْوَافِي : «وَأِنَّمَا» .

٥-٥ . الْكَافِي ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ... ، ح ٦٥٤٦ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، ح ٨٦١ ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٠٤ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ فِي ح ٦٥٤٦ وَفِي كُلِّهَا مِنْ قَوْلِهِ : «قُلْتُ : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ» إِلَى قَوْلِهِ : «بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ . التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ٩ ، ح ٢٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥٣١ ، ح ٤٨٣٥ ، مَعْلَقًا عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الظُّهَارِ : مَتَى يَقَعُ» إِلَى قَوْلِهِ : «نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكُفَّارَةِ» . وَفِيهِ ، ص ٥٢٨ ، ذَيْلُ ح ٤٨٣٠ ، مِنْ قَوْلِهِ : «أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٩١٠ ، ح ٢٢٤٣٠ ، إِلَى قَوْلِهِ : «قَالَ : هُوَ الظُّهَارُ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٩١٩ ، ح ٢٢٤٥٤ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الظُّهَارِ» إِلَى قَوْلِهِ : «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاقِعَ امْرَأَتَهُ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٩٢٧ ، ح ٢٢٤٧٣ ، مِنْ قَوْلِهِ : «فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَهَا» إِلَى قَوْلِهِ : «سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٩٣٨ ، ح ٢٢٤٩٧ ، مِنْ قَوْلِهِ : «قُلْتُ : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ» ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٣١٠ ، ح ٢٨٦٦٦ ، إِلَى قَوْلِهِ : «قَالَ : هُوَ الظُّهَارُ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٣٠٥ ، ح ٢٨٦٥٦ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الظُّهَارِ» إِلَى قَوْلِهِ : «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاقِعَ امْرَأَتَهُ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٨٦٩٠ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الظُّهَارِ» إِلَى قَوْلِهِ : «سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٣٦٣ ، ذَيْلُ ح ٢٨٧٩٣ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الظُّهَارِ» إِلَى قَوْلِهِ : «بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ» ؛ وَفِيهِ ، ص ٣٢٣ ، ح ٢٨٧٠٥ ، مِنْ قَوْلِهِ : «الْحَرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ» .

٦-٦ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلَ بَعْطَفِ «الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ» عَلَى «أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ» .

٧-٧ . فِي «مَنْ ، بَنَى ، جَدٌّ» وَحَاشِيَةِ «ن» وَالْوَسَائِلُ : - «بَنَى يَحْيَى» .

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَّتِهِ؟

فَقَالَ: «الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ (١) فِي ذَلِكَ (٢) سَوَاءٌ». (٣).

١١٣١ / ١١٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ؟

فَقَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤): مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ (٥) عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا (٦): عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ (٧) عَنِ الظُّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؟

فَقَالَ (٨): «نَعَمْ».

قِيلَ: فَإِنْ (٩) ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ؟

قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ (١٠) يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ، فَإِنْ (١١) صَامَ

فَأَصَابَ مَالًا، فَلْيُؤْمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ (١٢)». (١٣).

ص: ٧٢٤

١-١. في «م»: «أو الأمه».

٢-٢. في «بن، جد» وحاشيه «م، جت» والوسائل: «ذا».

٣-٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤، ح ٧٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٩٤٥، بسندهما عن صفوان. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٨، معلقا عن إسحاق بن عمار. وفي قرب الإسناد، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٢٩٩، بسند آخر عن الرضا، عن جعفر عليهما السلام، وتمام الرواية هكذا: «يقع على الحرّة والأمة الظهار» الوافي، ج ٢٢، ص ٩١١، ح ٢٢٤٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢١، ح ٢٨٦٩٧.

٤-٤. في التهذيب، ح ٧٠ والاستبصار، ح ٩٤٠: «قال عليه» بدل «قال علي عليه السلام». وفي الاستبصار، ح ٩٣٨: «عليه».

٥-٥. في الكافي، ح ١١٠٧٤: «و سألت أبا جعفر عليه السلام» بدل «و سألته».

٦-٦. في الكافي، ح ١١٠٧٤: «فبانت منه أ».

٧-٧. في «م، بن» وحاشيه «بح»: «و سئل».

٨-٨. في «م، بن، جد»: «قال».

٩-٩ . فى الاستبصار ، ح ٩٥٧ : «قال : سئل عمّن» بدل «قيل : فإن» .

١٠-١٠ . فى «بف» : - «ثم» .

١١-١١ . فى «بج ، بف ، جت» والوافى : «وإن» .

١٢-١٢ . فى «ن» : «به» .

١٣-١٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧ ، ح ٥٣ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ح ٩٣٨ ، إلى قوله : «مكان كلّ مرّه كفّاره» ؛ و فيه ، ص ٢٦٤ ، ح ٩٤٧ ، تمام الروايه هكذا : «سئل عن الظهار على الحرّه والأمه قال : نعم» ؛ و فيه ، ص ٢٦٧ ، ح ٩٥٧ ، من قوله : «قيل : فإن ظاهر من شعبان» ، وفى كلّها معلقاً عن الكلينى . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ح ١١٠٧٤ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد وعلّى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، من قوله : «سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها» إلى قوله : «عليه كفّاره قال : لا» . النوادر للأشعرى ، ص ٦٤ ، ح ١٣١ ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم وبسند آخر عن محمّد بن مسلم ، عنهما عليهما السلام ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢٢ ، ح ١١٩٣ ، بسنده عن العلاء . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ ، ح ٤٨٣٦ ، معلقاً عن محمّد بن مسلم ، وفى الثلاثه الأخيره من قوله : «قيل : فإن ظاهر فى شعبان» . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢ ، ح ٧٠ ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «مكان كلّ مرّه كفّاره» . وفى ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٦٨١ ، بسنده عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، من قوله : «قال : وسألته عن الظهار على الحرّه والأمه» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣١ ، ح ٤٨٣٤ ، معلقاً عن محمّد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «مكان كلّ مرّه كفّاره» . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٢ ، ح ٦٩ و ٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ح ٩٣٩ و ٩٤٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى علّى عليه السلام ، إلى قوله : «مكان كلّ مرّه كفّاره» وفى الأخيرتين مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٣٩ ، ح ٢٢٥٠١ ؛ وفيه ، ص ٩١٥ ، ح ٢٢٤٤٣ ، إلى قوله : «مكان كلّ مرّه كفّاره» ؛ و فيه ، ص ٩٢٧ ، ح ٢٢٤٧٥ ، من قوله : «سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها» إلى قوله : «عليه كفّاره قال : لا» ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٨٦٩٨ ، تمام الروايه فيه : «سئل عن الظهار على الحرّه والأمه قال : نعم» ؛ و فيه ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٨٧٠٧ ، إلى قوله : «مكان كلّ مرّه كفّاره» ؛ و فيه ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٨٧٩٥ ، من قوله : «قيل : فإن ظاهر فى شعبان» إلى قوله : «انتظر حتّى يقدم» ؛ و فيه ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٨٧٩٦ ، من قوله : «فإن صام فأصاب مالاً» .

١١٣٢ / ١١٣٢ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ : أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ (١) ؟

فَقَالَ : «عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ (٢) صَوْمٌ شَهْرٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٌ (٣)» . (٤)

ص : ٧٢٥

١-١ . فى النوادر للأشعرى : «يظاھر» بدل «أعليه ظهار» .

٢-٢ . فى الفقيه : «من» .

٣-٣ . فى المرآة : «عليه أكثر الأصحاب ، وذهب أبو الصلاح وابن إدريس وابن زهره إلى أن المملوك فى الظهار مثل الحر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٤ ، ح ٧٩ ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن محمد بن حمران . النوادر للأشعرى ، ص

٦٥ ، ح ١٣٢ ، بسنده عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، ح ٤٨٤٩ ،

معلقاً عن محمد بن حمران الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٣٨ ، ح ٢٢٥٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٣ ، ح ٢٨٧٠٤ .

١١٣٣ / ١١٣٣ . عَلِيُّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟

قَالَ : «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

قُلْتُ : فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ؟

قَالَ : «يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ، وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ (٢)» . (٣)

١١٣٤ / ١١٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ الثَّمَالِيِّ :

٢٨٧ / ٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ : أَعَلَيْهِ (٥) ظَهَارٌ ؟

فَقَالَ (٦) : «نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، صَدَقَهُ وَلَا عِتْقٌ» . (٧)

١١٣٥ / ١١٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

ص : ٧٢٦

١-١ . فى التهذيب والاستبصار : «على بن إبراهيم» .

٢-٢ . فى الوافى : «قال فى التهذيبيين : جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين . أقول : كأنه عنى بالكفارتين كفاره الظهار و كفاره الوقاع ، وقد عرفت ما فيه ، مع أنه لاوجه لوجوب تقديم كفاره الوقاع على الوقاع الآخر» . وفى المرآة : «المشهور بين الأصحاب أنه يحرم الوطء قبل التكفير ، فلو وطأ عامدا لزمه كفارتان ، ولو كثر لزمه لكل و طء كفاره» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨ ، ح ٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٢ ، معلقا عن الكلينى . النوادر للأشعرى ، ص ٦٥ ، ح ١٣٤ ، عن محمد بن أبى عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣١ ، ح ٤٨٣٣ ، معلقا عن حماد الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٢ ، ح ٢٢٤٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٨٧١٧ ، من قوله : «فإن واقع قبل أن يكفر» .

٤-٤ . فى «بن» - «بن زياد» .

٥-٥ . فى «بف» : «عليه» بدون همزه الاستفهام .

٦-٦ . فى «ن» : «عليه» .

٧-٧ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٣٨ ، ح ٢٢٤٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٨٧٠٦ .

٨-٨ . فى «م ، بن» وحاشيه «بح» - «بن إبراهيم» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ (١) أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كَلْهَنَ (٢) جَمِيعاً (٣) بِكَلَامٍ وَاحِدٍ ، قَالَ (٤) : «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ» . (٥)

١١٣٦ / ١١٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٦) ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُوَيْسٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَ (٧) غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وَقَعَ (٨) الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى (٩) ، لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ (١٠)» . (١١)

١١٣٧ / ١١٣٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ ، قَالَ :

ص : ٧٢٧

١-١ . فى «بح ، بخ ، جت» : «أو عن» . وفى «بف» : «وعن» . وفى التهذيب والاستبصار : «و» بدل «أو» .

٢-٢ . فى الوسائل ، ح ٢٨٦٩٩ : - «كلهن» .

٣-٣ . فى «بف» : «جمعا» . وفى الوسائل ، ح ٢٨٧١٣ : «جميعا كلهن» .

٤-٤ . فى «م ، بح ، بن» وحاشيه «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «فقال» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١ ، ح ٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ٩٤٣ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩١٧ ، ح ٢٢٤٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٨٦٩٩ ؛ وص ٣٢٦ ، ح ٢٨٧١٣ .

٦-٦ . فى «جد» وحاشيه «بح» : - «بن إبراهيم» .

٧-٧ . فى السند تحويل بعطف «غير واحد ، عن أبى بصير» على «عمر بن أذينة ، عن زراره» .

٨-٨ . فى «جد» : «وقع» .

٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع والوافى : + «قال» .

١٠-١٠ . فى الاستبصار : «خلاف» . وفى المرآة : «ليس فى هذا اختلاف ، أى لاختلاف بين العامه والخاصه فى لزوم الكفاره للوطء الثانى ، وإنما الخلاف فى لزوم كفاره أخرى للوطء الأول ، فالمراد بقوله عليه السلام : «إذا واقع» أراد أن يواقع . ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواه ، أى ليس بين الشيعة فيه اختلاف» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨ ، ح ٥٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥١ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٦ ، ح ٢٢٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٨٧١٦ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١): الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي (٢)، أَوْ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ» (٣). (٤)

١١٣٨ / ١١٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، قَالَ:

كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ (٥) بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ، وَجَبَتْ (٦) عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ - حِنْثٌ، أَوْ لَمْ يَحْنُثْ - وَيَقُولُ: حِنْثُهُ (٧) كَلَامُهُ (٨) بِالظَّهَارِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ (٩) أَنَّ (١٠) الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ (١١) حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ (١٢) عَلَيْهِ، فَإِنَّ (١٣) حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُطِّهِ: «لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ» (١٤). (١٥)

ص: ٧٢٨

١-١. في التهذيب: + «إِنَّ».

٢-٢. في «بف»: «أُمِّي».

٣-٣. في المرآة: «ظاهره أَنَّ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ هِيَ الْأُمَّهَاتُ، لَكِنَّ التَّشْبِيهَ بِسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ أَيْضًا مُحَرَّمٌ يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ؛ أَوْ أَنَّ ما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالظَّهَارِ هِيَ الْأُمَّهَاتُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَحَرَامٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَخِيرِ».

٤-٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٠، ح ٣٠، معلقًا عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٠، ح ٢٢٤٢٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٠، ح ٢٨٦٦٧.

٥-٥. في «بف»: - «إِنَّ».

٦-٦. في «بخ، بف»: «وجب».

٧-٧. في «بخ، بف»: «أحنته».

٨-٨. في الاستبصار: - «كلامه».

٩-٩. في «بن»: «يقول».

١٠-١٠. في «بن»: - «أَنَّ».

١١-١١. في «بخ، جت»: «لا يلزمه».

١٢-١٢. في «بخ»: + «له».

١٣-١٣. في «ن، بخ، بف»: «وإن».

١٤-١٤. في الوافي: «حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ، يَعْنِي يَقَعُ وَيُثَبِّتُ. وَوُقُوعُ الْحِنْثِ بِإِرَادَةِ الْوَقَاعِ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ: حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الظَّهَارِ بِالْيَمِينِ، فَأَجْمَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ تَقْيِيهًا». وَفِي الْمِرْآةِ: «حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى الظَّهَارِ الْمَشْرُوطِ، وَحِنْثُهُ هُوَ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الظَّهَارَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْمَ بِحَيْثُ يَشْمَلُ غَيْرَ

المشروط أيضا ، فإنَّ إرادته الوطء في غير المشروط هو الحنث . إذ مقتضى الظهار ترك الوطء ، فإذا أرادته فقد حنث ، ويحتمل أن يكون الخير محمولاً على التقيّه . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢ ، ذيل ح ٣٨ .

١٥-١٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢ ، ح ٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ٩٢٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٠ ، ح ٢٢٤٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٢ ، ح ٢٨٦٧٤ .

١١٣٩ / ١١٣٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؟

فَقَالَ : «يَكْفُرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (١) كَفَّارَةً» .

وَسَأَلَهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ (٣) : مَا عَلَيْهِ ؟

قَالَ : «عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ (٤) : عَثَقَ رَقَبَتِهِ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . (٥)

١١٤٠ / ١١٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (٦) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ (٧) ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ؟

فَقَالَ لِي : «لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا إِيْلَاءً حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا» . (٨)

ص : ٧٢٩

١-١ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : - «منهن» .

٢-٢ . فى «ن ، بف» : «وسألته» .

٣-٣ . فى «ن» : «أو جاريته» .

٤-٤ . فى «ن ، بخ ، بف» : «الكفارة» .

٥-٥ . راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٤ ، ح ٤٨٤٣ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١ ، ح ٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ٩٤٤

الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩١٧ ، ح ٢٢٤٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٨٧١٤ .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت» : - «جميعا» .

٧-٧ . فى التهذيب ، ح ٦٦ : «مملوك» . وفى الوافى : «الإملاك : التزويج من غير دخول» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ ، ح ٤٨٢٦ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢١ ، ح ٦٦ ، معلقاً عن الحسن

بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن فضيل بن يسار . وفيه ، ح ٦٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام

، من قوله : «لا يكون ظهار» مع اختلاف سير . راجع : الكافى ، كتاب الطلاق ، باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

، ح ١٠٩٦٩ ومصادره الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩١٣ ، ح ٢٢٤٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٦ ، ح ٢٨٦٨٣ .

١١٤١ / ١١٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ ؟

قَالَ (١) : «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى (٢) عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْأَسْوَاقِ» (٣).

١١٤٢ / ١١٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَحَمَادِ بْنِ عُمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكِفَارَةُ» (٤).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ (٥) مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مَلِكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كِفَارَةُ الظُّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ يُرَدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا (٦) ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ (٧).

ص : ٧٣٠

١-١ . فى «بح ، جت» وحاشيه «ن» : + «عليه» .

٢-٢ . فى «بخ ، بف ، بن» والوسائل ، ح ٢٨٧٨٧ : «تجزئ» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥ ، ح ٤٩ ، معلقا عن الكليني ، عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٣٣ ، ح ٢٢٤٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٨٧٨٧ ؛ وفيه ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٨٨٠٣ ، من قوله : «والرقبه يجزئ عنه» .

٤-٤ . المقنعه ، ص ٥٢٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٧ ، ح ٢٢٤٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٨٦٩١ .

٥-٥ . فى «بف» : «وأخرج» .

٦-٦ . فى «بن» وحاشيه «جت» والوافى : + «ما» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨ ، ح ٥٥ ، بسند آخر ، وتام الروايه فيه : «إذا طلق المظاهر ، ثم راجع ، فعليه الكفار» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٧ ، ذيل ح ٢٢٤٧٦ .

١١٤٣ / ١١٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي .

فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

فَقَالَ (٢) : « لَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، وَلَا تُعَدُّ (٣) » . (٤)

١١٤٤ / ١١٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الظُّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الغُضْبِ » . (٥)

١١٤٥ / ١١٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ،
عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

ص : ٧٣١

١-١ . فى التهذيب والاستبصار : + «الرضا» .

٢-٢ . فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : + «لى» .

٣-٣ . فى حاشيه «جت» : «ولا- تعتدّ» . وفى الوافى حمل هذا الخبر على الظهار فى اليمين وعدم إرادته الظهار نفسه ، بل إرادته عدم صدور الفعل من المرأة . وقد فهم الشيخ الطوسى منه مطلق التعليق على الشرط ، فطعن فى سنده أولاً ، ثم أوله بتأويلات بعيدة . أنظر : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣ - ١٤ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ - ٢٦٢ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣ ، ح ٤٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٣٣ ، بسندهما عن القاسم بن محمد الزيات الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٦ ، ح ٢٢٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٣ ، ح ٢٨٧٢٨ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠ ، ح ٣١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن أبى عبد الله البرقى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٤ ، ح ٤٨٤٥ ؛ و التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠ ، ح ٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٩٢٣ ؛ وتفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . وفى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٨ ، ذيل ح ٤٨٣٠ ، هكذا : «ولا يقع الظهار على حدّ غضب» الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩١١ ، ح ٢٢٤٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٨٦٨١ .

٦-٦ . كذا فى النسخ والمطبوع . والظاهر وقوع التحريف فى العنوان ، وأنّ الصواب هو محمد بن أحمد المراد به محمد بن أحمد بن يحيى ؛ فقد تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٤٤١٤ أنّ المتوسّط بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن - وهو أحمد بن الحسن بن على بن فضال - فى الطريق المعروف إلى عمّار بن موسى هو محمد بن أحمد بن يحيى . ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد فى التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ ؟

قَالَ : «الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ» . (١)

٢٨٩ / ٦

١١٤٦ / ١١٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ (٢) كَظَهَرَ أُمِّي ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا» .

قَالَ : «وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ، فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ ، فَقَالَ : وَمَا (٣) حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ (٤) : لَمَّا ظَاهَرْتُ (٥) رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا ، وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ ، فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ (٦) . فَقَالَ لَهُ : اعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ ، وَأَمْرَةٌ (٧) بِكَفَّارِهِ وَاحِدَةٍ (٨) ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ (٩) » . (١٠)

١١٤٧ / ١١٤٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص : ٧٣٢

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١ ، ح ٣٤ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، ح ٤٨٤٦ ، معلقاً عن عمّار بن موسى الساباطي الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٥ ، ح ٢٢٤١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٨٦٦٣ .

٢-٢ . في «م ، بن ، جد» : - «حرام» .

٣-٣ . في «بن» : «ما» بدون الواو .

٤-٤ . في «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافي : «فقال» .

٥-٥ . في «بخ ، بف» : - «لما» . وفي «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار : - «لما ظاهرت» .

٦-٦ . في «م ، بن ، جد» والتهذيب والاستبصار : - «قبل أن أكفر» .

٧-٧ . في «بف» : «وأمر» .

٨-٨ . في التهذيب والاستبصار : «الظهار» .

٩-٩ . في الاستبصار : - «وأن يستغفر الله» . وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب : «نحمله على من فعل ذلك جاهلاً» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩ ، ح ٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، ح ٩٥٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، من قوله : «قال : وجاء رجل من الأنصار» . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، ح ٤٨٤٧ ، معلقاً عن السكوني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : «فلا كفّاره عليها» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩١٣ ، ح ٢٢٤٣٩ ، إلى قوله : «فلا كفّاره عليها» ؛ وفيه ، ص ٩٢٣ ، ح ٢٢٤٦٤ ، من قوله : «قال : وجاء رجل من الأنصار» ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٠ ، ذيل ح ٢٨٧٢٢ .

عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ، ثُمَّ طَلَّقَ ، قَالَ : «سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ» .

قِيلَ (١) : فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ ، ثُمَّ رَاجِعَهَا ، فَالْكَفَّارَةُ (٢) لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ ؛ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَتَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ ، وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ (٣)» . (٤)

١١٤٨ / ١١٤٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَالرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفُوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّ وَوَلَدٍ لِي (٥) ، ثُمَّ وَقَعْتُ (٦) عَلَيْهَا (٧) ، ثُمَّ كَفَرْتُ .

فَقَالَ : «هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ ؛ إِذَا وَقَعَ (٨) كَفَرَ (٩)» . (١٠)

ص : ٧٣٣

١-١ . في «بن» : «قلت» .

٢-٢ . في «بح ، بخ ، بف» : «قال : كفاره» .

٣-٣ . في المرآه : «لم يقل بهذا التفصيل أحد من الأصحاب ، إلا أن يحمل الأخير على ما إذا خرجت من العده وتزوجها بنكاح جديد» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٨ ، ح ٢٢٤٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٨٦٩٢ .

٥-٥ . في الوسائل : «أم ولدي» بدل «أم ولد لي» .

٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : «واقعت» .

٧-٧ . في «بح» : «لها» .

٨-٨ . في «م ، بن» والوسائل : «وقع» .

٩-٩ . في المرآه : «حمله الشيخ في الكتابين على ما إذا كان الظهار مشروطا بالجماع ؛ فإنه إذا كفر قبله لم يكن مجزئا ، وكان يلزمه كفاره أخرى بعده ، فالفقيه في هذا الفرض لا يكفر إلا بعد الجماع ، وكذا الأخبار الآتية ، وهو حسن» . ولكن في الوافي بعد ذكره أن هذا الخبر وما بعده مخالف للقرآن ، وذكر حمل الشيخ له ، قال : «وفيه بعد ، على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير إرادته الظهار ، بل هو الظهار بعينه ، ولهذا جوزه أصحابنا . ومهما صح مثل هذا الظهار ، فلا تجب الكفاره اليمين إلا أنه لا ينافي إرادته الظهار ، بل هو الظهار بعينه ، ولهذا جوزه أصحابنا . ومهما صح مثل هذا الظهار ، فلا تجب الكفاره فيه إلا بعد الوقاع ؛ لأن الحنث فيه إنما يقع بعده . وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقا بينهما وبين ما يأتي من أن الظهار ظهاران . ويجوز أيضا أن يحملا على التقيّه ؛ لأن أكثر ظهار المخالفين إنما يكون باليمين وبشرط المقاربه ، فلا تجب فيه الكفاره إلا بها ،

ويحتمل أن يكون الأوّل استفهام إنكار ، و تكون الهمزه في الثاني في قوله : أ وليس ، من زيادات النسخ . وانظر : الاستبصار ،
ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، ذيل ح ١٦٢ ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ذيل ح ٦٣ .
١٠-١٠ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٠ ، ح ٢٢٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٨٧٢٦ .

١١٤٩ / ١١٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ .

فَقَالَ لِي : « أَوْلَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ ؟ » . (١) .

٢٩٠ / ٦

١١٥٠ / ١١٥٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ؟

قَالَ : « فَلْيُكْفَرْ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ؟

قَالَ : « أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلْيَسْتَغْفِرِ (٣) اللَّهُ ، وَلْيُكْفَرْ حَتَّى يُكْفَرَ (٤) » . (٥) .

ص : ٧٣٤

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ح ٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، ح ٩٥٦ ، بسندهما عن ابن أبي عمير الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢١ ، ح ٢٢٤٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٤ ، ح ٢٨٧٢٩ .

٢-٢ . فى «بف» : - «الصيقل» .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والفقيه . وفى المطبوع : «وليستغفر» .

٤-٤ . فى الفقيه : «يعنى فى الظهار الذى يكون بشرط ، فأما الظهار الذى ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كقاره أخرى كما ذكرته» . وفى الوافى بعد نقله ما تقدم عن الصدوق : «أقول : كأنه عنى بالشرط تعليقه بالمقاربه كما قلناه ، والأولى أن يحمل حديث التعدد على الأولوية أو العالم ، كما يأتى بيانه ؛ لأن هذا الخبر وما فى معناه من أخبار الوحده المشتمله على كونه إتيان حد من حدود الله وأمره عليه السلام بالاستغفار ينافى هذا التأويل» . وفى المرآه : «حمله الشيخ تاره على ما إذا واقعها جهلاً أو نسياناً ؛ فإنه حينئذ لا يلزمه الكفار إلا عند إرادته وطء آخر ، وأخرى على ما مر من كونه مشروطاً بالوقوع . ويمكن حملة على التقية أو الكفار المتعدده ، مع أنه ليس فيه نفى صريح للكفار للوطء السابق» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٠ ، ح ٤٨٣٢ ، معلقاً عن أبان الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢١ ، ح ٢٢٤٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٨٧١٨ .

١١٥١ / ١١٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢) ، قَالَ : الظَّهَارُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهَا (٣) ؛ فَالَّذِي (٤) يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، وَلَا يَقُولُ : إِنْ فَعَلْتُ بِكَ (٥) كَذَا وَكَذَا ؛ وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ (٦) الَّذِي يَقُولُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ (٧) . (٨)

ص : ٧٣٥

١-١ . فى السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .
٢-٢ . هكذا فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد» والوافى . وفى «بن» والمطبوع والوسائل : + «عن أبى عبد الله عليه السلام» .
والخبر رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢ ، ح ٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٣٠ بسند آخر لا يخلو من غرابه ، عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام . ولكن لا يوجب هذا الأمر جعل نقل الشيخ مؤيِّداً لصحّحه ما ورد فى «بن» والوسائل ؛ فإنّ هذه النسخة كتبها نفس الشيخ الحرّ قدس سره ، فلا تكون نسخه مستقلة عن الوسائل . أضف إلى ذلك أنّ عبارة «عن أبى عبد الله عليه السلام» لم تكن فى متن النسخة ، بل أضيف فى الهامش تصحيحاً ، ولعلّ هذا يقوى احتمال التصحيح الاجتهادى من قبل الشيخ الحرّ قدس سره .

٣-٣ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «بعده» .

٤-٤ . فى «بخ ، بف» : «والذى» .

٥-٥ . فى «بح» : «لك» . وفى «م» : - «بك» .

٦-٦ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» : «هذا» . وفى «بن» : «هى» .

٧-٧ . فى المرآه : «ظاهرة أنّ الظهار بالشرط إنّما يتحقّق إذا كان الشرط الجماع لا غير ، وليس ببعيد عن فحوى الأخبار ، لكنّه خلاف المشهور بين الأصحاب» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢ ، ح ٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٣٠ ، بسندهما عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣ ، ح ٤١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٣١ ، بسند آخر عن ابن أبى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، من دون الإسناد إلى أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٤ ، ح ٢٢٤٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٨٧٢٥ .

١١٥٢ / ١١٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

٢٩١ / ٦

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنِثَ ، فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ، وَإِنْ (١) كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ (٢) بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ » .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَلَيْسَ (٣) يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِثْرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِثْرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ (٤) ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْإِيْمَانَ لَا يَكُونُ (٥) إِلَّا بِاللَّهِ ، وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا (٦) الْقُرْآنُ (٧) . (٨)

١١٥٣ / ١١٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٩) ، عَنْ يَزِيدَ (١٠) الْكِنَاسِيِّ ، قَالَ :

ص : ٧٣٨

١-١ . فى «م ، ن ، بخ ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «فإن» .

٢-٢ . فى «بف» : - «قبل أن يواقع وإن كان منه الظهار فى غير يمين ، فإنما عليه الكفاره» .

٣-٣ . فى الوسائل : «قال معاوية بن حكيم : ليس» بدل «قال معاوية : وليس» .

٤-٤ . فى المرآه : «أن يكون الظهار بدل اشتمال لاسم الإشاره» .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» : «لا تكون» . وفى الوسائل : «أنه لا يكون الأيمان» بدل «أن الأيمان لا يكون» .

٦-٦ . فى «بح ، بخ ، بف ، جت» : «به» .

٧-٧ . فى «بف» : «الفرقان» . وفى الوافى : «أقول : هذا هو الحق ، وقد مرّ الأخبار فى ذلك ، فالخير محمول _ على تقدير صحته _ على التقية لموافقته لمذاهب العامه» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٥ ، ح ٢٢٤٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٨٦٧٥ ؛ وفيه ، ص ٣٣٤ ، ح ٢٨٧٣٠ ، قطعه منه .

٩-٩ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، جت ، جد» والوسائل . وفى «م ، بف ، بن» والمطبوع : «الخرّاز» . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٧٥ .

١٠-١٠ . فى «ن ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «م» : «بريد» . والخبر رواه الشيخ الصدوق فى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٩ ، ح ٤٨٣١

بإسناده عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخرزّاز عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام . وقال بعض الأعلام بعد

نقل اختلاف نسخ الكتاب وما ورد فى الفقيه واستظهار صحّه «بريد» فى ما نحن فيه : «والظاهر اتحاد بريد الكناسى مع بريد بن

معاوية . والكناسى نسبه إلى كناسه موضع بالكوفه . وبريد بن معاوية كوفى» لكنّ الظاهر عدم صحّه هذا القول ، وأنّ الصواب

فى العنوان هو يزيد الكناسى . لا يقال : ذكر الشيخ الطوسى فى رجاله ، ص ١٧١ ، الرقم ٢٠٠٩ بريد الكناسى فى أصحاب أبى

عبد الله عليه السلام . وورد هذا العنوان فى المؤتلف والمختلف للدارقطنى ، ج ١ ، ص ١٧٥ والإكمال لابن ماكولا ، ج ١ ، ص

٢٢٧ وتبصير المنتبه لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١٤١٩ ، وهذه الكتب الثلاثه الأخيره دونت لضبط العناوين و بيان مواضع السهو وزلّه

الأقدام . فإنه يقال : ما ورد في المواضع المذكوره _ رغم تعدد الكتب _ ينتهي ظاهرا إلى مصدر واحد . والمظنون قويا _ إن لم نقل مما تظمنن به النفس _ أن ذاك المصدر _ وهو رجال ابن عقده _ أخذ هذا العنوان من بعض الأسناد المحرفه . توضيح ذلك : قال الشيخ الطوسي في مقدمه رجاله : «ولم أجد لأصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان طرفا منها ، إلا ما ذكره ابن عقده من رجال الصادق عليه السلام ؛ فإنه قد بلغ الغايه في ذلك . ولم يذكر رجال باقى الأئمه عليهم السلام . فأنا (وأنا _ خ ل) أذكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يورده (يذكره _ خ ل) . وعنوان بريد الكناسى ، فى رجال الشيخ مأخوذ من رجال ابن عقده بلا ريب ، وهذا أمر يحكم به التأمل والمقارنه بين ما أورده الشيخ ذيل أصحاب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبين ما أورده فى سائر الأبواب . والمجال لا يسع تفصيل ذلك . هذا بالنسبه إلى رجال الشيخ . وأما الكتب الثلاثه الأخرى ، فأقدمها هو المؤلف والمختلف للدارقطنى ، وهو من عمدته مصادر ومنايع الكتابين الآخرين ، كما يظهر من مقارنه المعلومات الموجوده فيها بعضها مع بعض . ومصدر الدارقطنى فى ذكر أصحاب أئمه الشيعة _ سلام الله عليهم أجمعين _ هما كتابان ؛ أحدهما لابن فضال ، و الآخر لابن عقده . صرح بذلك الدارقطنى فى بعض مواضع كتابه . راجع : المؤلف والمختلف ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ؛ ج ٢ ، ص ٧٧٥ ، ص ٨٣١ ؛ و ج ٤ ، ص ٢٠٩٣ . فعليه ، الظاهر أن ما ورد فى رجال الطوسى والكتب الثلاثه التى دونت لضبط العناوين ، يرجع إلى مصدر واحد وهو كتاب ابن عقده . ويؤيد ذلك عدم تصريح الكتب الثلاثه بضبط العنوان بالحروف ، بل اكتفى مؤلفوها بضبط القلم فحسب . وأما كون عنوان «بريد الكناسى» فى الأصل عنوانا محرفا مأخوذا من بعض الأسناد ، فيظهر بالرجوع إلى كتب الرجال والأسناد ؛ فإنه لم يذكر فى ما بأيدينا من مصادر الرجال إلا فى رجال الطوسى كما تقدم . وأما يزيد الكناسى ، ففى رجال البرقى ، ص ١٢ : يزيد أبو خالد الكناسى . وفى رجال الطوسى ، ص ١٤٩ ، الرقم ١٦٥٥ ، فى ذيل أصحاب أبى جعفر الباقر عليه السلام : يزيد ، يكتنى أبا خالد الكناسى . وفى ص ٣٢٣ ، الرقم ٤٨٣٣ ، فى ذيل أصحاب أبى عبد الله الصادق عليه السلام : يزيد أبو خالد الكناسى . وأبو خالد كنيه كثير من المسمين بيزيد ، كما يعلم ذلك بالرجوع إلى كتب الرجال من العامه والخاصه . فعليه أصل وجود راوٍ باسم يزيد الكناسى فى كتب الرجال ممّا لا ريب فيه . وأما فى الأسناد ، فلم نثر على موضع يمكن الاعتماد عليه ، وقد ورد فى ذاك الموضع عنوان بريد الكناسى ، وما ورد فى بعض المواضع فهو محرف من يزيد الكناسى كما سيظهر . وروى يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام فى الكافى ، ح ٩٩٥ . والمذكور فى البحار ، ج ١٤ ، ص ٢٥٥ ، ح ٥١ ؛ و ج ١٨ ، ص ٢٧٨ ، نقلاً من الكافى : يزيد الكناسى . والإمام عليه السلام خاطب يزيد الكناسى فى متن الخبر بقوله : «يا أبا خالد» . وهذه فقره رواها الشيخ الصدوق فى كمال الدين ، ص ٢٣٣ ، ح ٣٩ بسنده عن يزيد الكناسى . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس تبقى الأرض يا أبا خالد إلخ . وروى ابن محبوب عن أبى أيوب عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام ، فى الكافى ، ح ٤٧٧٧ . والمذكور فى البحار ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ح ٤٨ و ج ١٤ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٥ . نقلاً من الكافى : يزيد الكناسى . وروى يزيد الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الكافى ، ح ١٠٧٥١ . والمذكور فى التهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٢ ، ح ٢٤٠ والوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٤٨ ، ح ٢٨٢٤٤ نقلاً من الكافى : يزيد الكناسى . والمقارنه بين ما ورد فى ح ١٠٧٥١ وما نحن فيه يحكم بصدور الخبرين من راوٍ واحد للشباهه الكثيره بينهما فى أسلوب بيان الراوى ، فلاحظ . وهذا ممّا يؤيد صحه يزيد الكناسى فى ما نحن فيه . وأما سندنا المبحوث هنا ، فالمذكور فى الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٨٦٨٨ : يزيد الكناسى . والخبر رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦ ، ح ٥١ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى . والعمده فى المقام ما ورد فى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٩ ، ح ٤٨٣١ من نقل الخبر عن بريد بن

معاويه عن أبي جعفر عليه السلام . لكن هذا لا يُعدُّ مانعا للحكم بصحِّه يزيد الكناسى . بل الظاهر أنَّ ما ورد فى الفقيه هو محرّف ، وأنَّ الراوى للخبر هناك أيضا هو يزيد الكناسى . وهذا يظهر بالرجوع إلى باب الظهار فى كتاب الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٥ _ ٥٣٥ ؛ فإنَّ المقارنه بين روايات هذا الباب مع ما ورد فى باب الظهار من كتاب الكافى يحكم بأخذ أخبار الفقيه من الكافى . ومن جمله هذه الأخبار هو الخبر الذى نبحت عن حقيقه حال سنده الآن . والظاهر أنَّ الشيخ الصدوق راجع إلى نسخه محرّفه من الكافى _ والنسخ المحرّفه فى ما نحن فيه كثيره كما تقدّم _ فتخيّل أنّ بريد الكناسى هو بريد بن معاويه _ كما استظهر ذلك بعض الأعلام _ فبدّل العنوان بريد بن معاويه إيضا حاله . وهذا _ أعنى تفسير العنوان سهوا _ من العوامل الموجبه للتحريف فى كثير من العناوين . والشيخ الصدوق ممّن يفسّر بعض العناوين المشتركه ، وقد سها فى مواضع منها لا مجال لسردها هنا . نذكر موردا منها كنموذج ؛ روى الكلينى فى الكافى ، ح ٦٦٤٧ عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن _ والمذكور فى المطبوع ، عليّ بن الحسين ، لكن تقدّم أنّه سهو _ عن عمرو بن عثمان بن حنان بن سدير . وقد تقدّم غير مرّه أنّ أحمد بن محمّد الراوى عن عليّ بن الحسن _ وهو ابن فضال _ هو أحمد بن محمّد العاصمى شيخ الكلينى ، كما يدلّ عليه ما ورد فى الكافى ، ح ٧٧١ من روايه أحمد بن محمّد العاصمى عن عليّ بن الحسن التيملى عن عمرو بن عثمان الأزديّ ، وما ورد فى الكافى ، ح ١٠٤٤٧ ؛ من روايه أحمد بن محمّد العاصمى عن عليّ بن الحسن التيملى عن عمرو بن عثمان . لكنّ الخبر أوردّه الشيخ الصدوق فى علل الشرائع ، ص ٣٨٩ ، باب ١٢٦ ، ح ١ _ والخبر مأخوذ من الكافى كما يظهر بالمقارنه _ وقال : «أبى رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان» ومعنى هذا أنّ الشيخ الصدوق طبّق عنوان أحمد بن محمّد بن عثمان المشترك فى سند الكافى على أحمد بن محمّد بن عيسى ، وفسّر العنوان به ، ثمّ أضاف طريقه إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ، إلى صدر السند ، وهو سهو كما ترى . فتحصل أنّ ما ورد فى الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٩ من روايه بريد بن معاويه الخبر ، سهوٌ ناشٍ من تطبيق الشيخ الصدوق سهوا . وهذا المقدار يكفى لإثبات ما ادّعيناه من صحِّه يزيد الكناسى فى ما نحن فيه وعدم وجود راوٍ باسم بريد الكناسى . ومن أراد التفصيل فليراجع الكافى ، ح ١٣٣٣٣ و ١٣٧٣٢ و ١٣٧٥٢ وليقارن هذه الأسناد مع سائر الكتب التى ذكرت الأخبار المرويّه بهذه الأسناد . ثمّ إنّّه ورد فى الكافى ، ح ١٥٣٥٠ روايه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام . لكنّ المذكور فى بعض المخطوطات والبحار ، ج ٧ ، ص ٢٨٣ ، ح ٥ نقلًا من الكافى هو يزيد الكناسى . ومن المعلوم أنّ اشتهار بريد وكثره دورانه فى الأسناد ممّا يوجب التحريف خصوصا فى ما إذا كان الخطوط رديّه ، أو لم توضع النقطه حين الكتابه كما كان معهودا فى قديم الأيام . بقيت هنا نكته لابّد من الإشاره إليها ، وهى أنّ الأسناد من عمده منابع كتب الرجال التى دوّنت لذكر طبقات الرجال وبيان أصحاب المعصومين عليهم السلام و الرواه عنهم . والأسناد كثيرا ما تشتمل على العناوين المحرّفه ، وهذه العناوين بعينها انتقلت إلى كتب الرجال . وبريد الكناسى من جمله هذه العناوين المحرّفه .

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ؟

فَقَالَ : « إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ، فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ ، وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظُّهَارَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ (١) : فَهَلْ (٢) أَنْ يُرَاجَعَهَا ؟

قَالَ (٣) : « نَعَمْ ، هِيَ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا » .

قُلْتُ : فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ (٤) أَجْلُهَا وَتَمْلِكَ (٥) نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٦) بَعْدَ ذَلِكَ (٧) ، هَلْ

ص : ٧٣٩

١-١ . فى «ن ، بح ، جت» والوسائل : «قلت» . وفى «م ، جد» والوافى والفقيه والتهذيب : + «له» .

٢-٢ . فى «بف» : «له» .

٣-٣ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : «فقال» . وفى حاشيه «جت» : «وقال» .

٤-٤ . فى «بخ» والفقيه : «يحل» .

٥-٥ . فى «بح» : «ويملك» .

٦-٦ . فى «بخ ، بف» : «يزوجها» .

٧-٧ . فى «بف ، بن» والوافى والوسائل والتهذيب : - «ذلك» .

يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؟

قَالَ : «لَا ، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا» .

قُلْتُ (١) : فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَمَسَّهَا (٢) ، وَتَرَكَهَا (٣) لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً (٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا : هَلْ يَلْزِمُهُ (٥) فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟

فَقَالَ (٦) : «هِيَ امْرَأَتُهُ ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ (٧) عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا (٨) ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَقَالَتْ : هَذَا زَوْجِي وَقَدْ (٩) ظَاهَرَ مِنِّي ، وَقَدْ أَمْسَيْتَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ؟

قَالَ (١٠) : فَقَالَ : «لَيْسَ (١١) عَلَيْهِ أَنْ يُجَبَّرَ (١٢) عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

ص : ٧٤٠

- ١-١ . في الوسائل : + «له» .
- ٢-٢ . في الوسائل : - «فلم يمَسَّها» .
- ٣-٣ . في الوسائل : «ثم تركها» .
- ٤-٤ . في حاشيه «ن» : «مجرده» .
- ٥-٥ . في «بن» والوسائل : «عليه» .
- ٦-٦ . في «بن» والوسائل والفقيه : «قال» .
- ٧-٧ . في «بن» : «تحرم» . وفي حاشيه «م» والوافي والفقيه والتهذيب : «بمحرم» .
- ٨-٨ . في الوسائل : «أن يجامع» .
- ٩-٩ . في «بخ ، بخر ، بفر» : «قد» بدون الواو .
- ١٠-١٠ . في الوسائل والفقيه : - «قال» .
- ١١-١١ . في الفقيه والتهذيب : + «يجب» .
- ١٢-١٢ . في «بخ» وحاشيه «جت» : «أن يجبره» . وفي المرآه : «لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببدليته ، وذلك بعد إنظار ثلاثه أشهر من حين المرافعه على ما هو المشهور . ثم اعلم أن المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث لا يحل له الوطء حتى يكفر إجماعاً ، وإن عجز عن الثلاث هل لها بدل ؟ قيل : نعم ، واختلفوا في البدل ؛ قال الشيخ في النهايه : إن للإطعام بدلاً وهو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر . وقال ابن بابويه مع العجز عن الإطعام يتصدق بما يطيق . وقال ابن حمزه : إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّين . وقال ابن إدريس : إن عجز عن الثلاث فبدلها الاستغفار ، ويكفي في حلّ الوطء ، ولا يجب عليه قضاء الكفاره

بعد ذلك إن قدر عليها . وللشيخ قول آخر بذلك ، لكن تجب الكفارة بعد القدره . وذهب جماعه منهم الشيخ فى قول ثالث والمفيد وابن الجنيد إلى أنّ الخصال لا بدل لها أصلاً ، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدى الواجب منها» . وانظر : النهايه ، ص ٥٢٧ ؛ المقنع ، ص ٣٢٣ .

لَهُ مَا يُعْتِقُ ، وَلَمْ يَقْوِ عَلَى الصِّيَامِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ (١) .

قَالَ : «فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسَهَا» . (٢)

١١٥٤ / ١١٥٤ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (٣) ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، فَبَانَتْ مِنْهُ : أَعَلَيْهِ (٤) كَفَّارَةٌ ؟ قَالَ : «لَا» . (٥)

١١٥٥ / ١١٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

ص : ٧٤١

١-١ . في «بف» : - «به» .

٢-٢ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٩ ، ح ٤٨٣١ ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٦ ، ح ٥١ ، معلقاً عن ابن محبوب الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٨ ، ح ٢٢٤٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٨٦٨٨ ، إلى قوله : «قد بان من ملك نفسها» ؛ وفيه ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٨٧٣٨ ، من قوله : «قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسها» .

٣-٣ . السند معلق على سابقه ، فيجربى عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى ابن محبوب .

٤-٤ . في «بن» : «عليه» بدون همزه الاستفهام . وفي الوسائل : «هل عليه» .

٥-٥ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ضمن ح ١١٠٥١ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧ ، ضمن ح ٥٣ ، معلقاً عن الكليني في ح ١١٠٥١ . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ضمن ح ١١٠٤٩ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٩ ، ح ٢٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣١ ، ضمن ح ٤٨٣٥ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٩ ، ح ٢٢٤٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٨٦٨٩ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي (١) ، ٢٩٢ / ٦

أَوْ كَيْدِهَا ، أَوْ كَبْطِنِهَا ، أَوْ كَفَرَجِهَا ، أَوْ كَنَفْسِهَا ، أَوْ كَكَعْبِهَا : أَيْ يَكُونُ ذَلِكَ الظُّهَارَ ؟ وَهَلْ يَلْزِمُهُ (٢) فِيهِ مَا يَلْزِمُ الْمُظَاهَرَ ؟

فَقَالَ (٣) : «الْمُظَاهَرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : هِيَ عَلَيَّ (٤) كَظْهَرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِهَا ، أَوْ كَرَجْلِهَا ، أَوْ كَشَعْرِهَا ، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِمِثْلِكَ التَّحْرِيمِ ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ : كَبَغُضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ (٥) الْكُفَّارَةُ (٤) .» (٧)

(٧٤) بَابُ اللَّعَانِ

٧٤ _ بَابُ اللَّعَانِ (٨)

١١٥٦ / ١١٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ(٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ

ص : ٧٤٢

١-١ . فِي «جَت» : «أُمَّه» .

٢-٢ . فِي «بِج» : «يَلْزِمُ» .

٣-٣ . فِي «م ، بِن ، جَد» وَالْوَسَائِلُ : «قَالَ» .

٤-٤ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : - «عَلَيْهِ» .

٥-٥ . فِي «بِج ، بَف» : «لَزِمَهُ» .

٦-٦ . فِي الْمَرَّاهِ : «يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الظُّهَارِ بِالتَّشْبِيهِ بِغَيْرِ الظُّهْرِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَجَمَاعُهُ . وَذَهَبَ السَّيِّدُ مَدْعِيًا لِلْإِجْمَاعِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ زُهْرَةَ وَجَمَاعُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظِ الظُّهْرِ اسْتِضْعَافًا لِلْخَبَرِ» .

٧-٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٠ ، ح ٢٩ ، بَسْنَدٌ آخِرٌ . الْفَقِيهَ ، ج ٣ ، ص ٥٢٨ ، ذَيْلٌ ح ٤٨٣٠ ، وَفِيهِمَا مَلْخَصًا مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٩١٠ ، ح ٢٢٤٣١ ؛ وَالْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٣١٦ ، ح ٢٨٦٨٥ ، إِلَى قَوْلِهِ : «فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ» .

٨-٨ . فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ ، ج ٢١ ، ص ٢٦٩ : «اللَّعَانُ لُغَةٌ : الْمَبَاهِلَةُ الْمَطْلُوقَةُ ؛ مِنَ اللَّعْنِ ، أَوْ جَمْعٌ لَهُ ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ . وَالاسْمُ : اللَّعْنَةُ . وَشَرَعًا الْمَبَاهِلَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي إِزَالِهِ حَدِّ أَوْ نَفْيِ وَلَدٍ بِلَفْظِ مَخْصُوصٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ» . وَانظُرْ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٦١٧ (لَعْن) ؛ مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ، ج ١٠ ، ص ١٧٣ .

٩-٩ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعَطْفِ «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ» عَلَى «عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَقَعُ (١) اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ (٢) بِأَهْلِهِ (٣)» . (٤)

١١٥٧ / ١١٥٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَكُونُ (٥) الْمَلَاعَنَةُ وَلَا (٦) الْأَيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ» . (٧)

١١٥٨ / ١١٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (٨) قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» (٩)؟

قَالَ : «هُوَ الْقَاذِفُ (١٠) الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَإِذَا قْذَفَهَا ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ (١١) كَذَبَ عَلَيْهَا ، جَلَدَ الْحَدَّ (١٢) ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ (١٣) أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ ، فَيَشْهَدُ (١٤) عَلَيْهَا (١٥)» «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

ص : ٧٤٣

١-١ . في «بح» : «لا يقطع» .

٢-٢ . في «بف» : - «الرجل» .

٣-٣ . في الوافي والفتاوى : «بامرأته» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٧١ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفتاوى ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، ح ٤٨٥١ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٥ ، ح ٦٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٣٢٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، وفي الأخيرتين مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٣ ، ح ٢٢٥٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٢ ، ح ٢٨٩١٢ .

٥-٥ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» والوافي : «لا يكون» . وفي «جت» بالتاء والياء معا .

٦-٦ . في «بف» : - «لا» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٣ ، ح ٢٢٥٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٨٩١٥ .

٨-٨ . في «جد» وحاشيه «م» : «في» .

٩-٩ . النور (٢٤) : ٦ .

١٠-١٠ . في الكافي ، ح ١٣٨١١ والنوادر للأشعري : - «القاذف» .

١١-١١ . في الكافي ، ح ١٣٨١١ والتهذيب ، ح ٦٤٢ والاستبصار : «بأنه» .

١٢-١٢ . في النوادر للأشعري : + «ثمانين» .

١٣-١٣ . في «ن ، بح ، بخ ، بف» وحاشيه «جت» : «فإن» .

١٤-١٤ . في الوافي والاستبصار والنوادر للأشعري : «فليشهد» . وفي الكافي ، ح ١٣٨١١ : «فشهد» .

١٥-١٥ . فى النوادر للأشعرى : «بما قال لها» .

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَهُ يَلْعَنُ (١) فِيهَا نَفْسَهُ (٢) «إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» فَإِنْ (٣) أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ (٤) عَنْ نَفْسِهَا الْعِيَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ ، شَهِدَتْ (٥) «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَهُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» (٦) فَإِنْ (٧) لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ ، وَإِنْ (٨) فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٩٣ / ٦

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ ، فَمَاتَ ؟

قَالَ (٩) : «تَرْتُهُ أُمُّهُ ، وَإِنْ (١٠) مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ أَخْوَالُهُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ وَلَدُ زَنَى (١١) ، جُلِدَ الْحَدَّ» .

قُلْتُ : يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَا كَرَامَةً ، وَلَا يَرِثُ (١٢) الْإِبْنَ ، وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ» . (١٣)

ص : ٧٤٤

- ١-١ . فى الاستبصار : «فيلعن» .
- ٢-٢ . فى التهذيب ، ح ٦٤٢ : «أَنَّ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» بدل «يلعن فيها نفسه» . وفى النوادر للأشعري : «ويلعنه الإمام» .
- ٣-٣ . فى «م ، ن ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوافى والوسائل والكافى ، ح ١٣٨١١ والتهذيب ، ح ٦٤٢ : «وإن» .
- ٤-٤ . فى «م ، بن ، جت» والوسائل والكافى ، ح ١٣٨١١ والتهذيب ، ح ٦٤٢ والنوادر للأشعري : «أن تدرأ» .
- ٥-٥ . فى الاستبصار : «أن تشهد» بدل «شهدت» .
- ٦-٦ . فى النور (٢٤) : ٦ _ ٩ .
- ٧-٧ . فى الكافى ، ح ١٣٨١١ : «وإن» .
- ٨-٨ . فى الكافى ، ح ١٣٨١١ والنوادر للأشعري : «فإن» .
- ٩-٩ . فى التهذيب ، ح ٦٤٢ والاستبصار : «فقال» .
- ١٠-١٠ . فى «بن» والوسائل : «فإن» .
- ١١-١١ . فى التهذيب ، ح ٦٤٢ : «الزنى» .
- ١٢-١٢ . فى الاستبصار : «الأب» .
- ١٣-١٣ . الكافى ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقذف امرأته وولده ، ح ١٣٨١١ ، إلى قوله : «ثم لا تحل له إلى يوم القيامة» . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٤ ، ح ٦٤٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٣٢١ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ١٤٤ ، ح ٣٦٩ ، بسند آخر ، إلى قوله : «ثم لا تحل له أبدا» مع زياده فى آخره . وفى الكافى ، كتاب المواريث ، باب ميراث ابن الملا عنه ، ح ١٣٦٠٣ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٢٠ ، بسند آخر . وفى الكافى ، كتاب المواريث ، باب ميراث ابن الملا عنه ، ح ١٣٦٠١ ؛ والفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٥٦٩٢ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، ح ٦٦٣ ؛ وج ٩ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢١٨ ، بسند آخر عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام ، وفى السنه الأخره من قوله : «قلت : أ رأيت إن فرق بينهما ولها ولد» إلى

قوله : «ورثه أخواله» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٨ ، ح ٢٢٥٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٨٩٠٨ .

١١٥٩ / ١١٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

إِنَّ عَبَادَ (١) الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَأَنَا حَاضِرٌ _ : كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا ، مَا كَانَ يَصْنَعُ (٢) ؟»

قَالَ : «فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَنْصَرَفَ (٣) ذَلِكَ (٤) الرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ» .

قَالَ : «فَنَزَلَ (٥) الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا (٦) ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ (٧) : أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا - ؟ فَقَالَ (٨) : نَعَمْ ، فَقَالَ (٩) لَهُ : انْطَلِقْ فَأُنَبِّئَ بِامْرَأَتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا» .

قَالَ : «فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا ، فَأَوْقَفَهُمَا (١٠) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : اشْهَدْ أَرْبَعِ

ص : ٧٤٥

- ١-١ . فى «بح ، جت» والتهذيب : «عبادا» .
- ٢-٢ . فى الفقيه : + «فيهما» .
- ٣-٣ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوفى والفقيه والتهذيب والاستبصار : «فانصرف» .
- ٤-٤ . فى «م ، بح ، بن ، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار : - «ذلك» .
- ٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ والوفى والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : + «عليه» .
- ٦-٦ . فى «بخ» والتهذيب والاستبصار : «فيها» .
- ٧-٧ . فى «بن» والفقيه والتهذيب : - «له» .
- ٨-٨ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «قال» .
- ٩-٩ . فى «بن» : «قال» .
- ١٠-١٠ . فى «بح ، بف ، جد» وحاشيه «م» والتهذيب والاستبصار : «فأوقفها» . وفى الفقيه : «فوقفها» .

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ» .

قَالَ : «فَشْهَدَ (١) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ (٢) : أَتَى اللَّهُ ؛ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» .

قَالَ : «فَشْهَدَ ، ثُمَّ أَمَرَ (٣) بِهِ ، فَنَحَى (٤) ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ» .

قَالَ : «فَشْهَدْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَمْسِكِي ، فَوَعْظَهَا (٥) ، وَقَالَ (٦) لَهَا : أَتَى (٧) اللَّهُ ؛ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ (٨)» قَالَ : «فَشْهَدْتُ» .

قَالَ (٩) : «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعْتُمَا» . (١٠)

١١٦٠ / ١١٦٠ . الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (١١) ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْفَقَهُ الْأَمَامُ لِلْعَانِ ، فَشْهَدَ شَهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ نَكَلَ ، فَأَكْذَبَ (١٢) نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ ، قَالَ : «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ (١٣) ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ص : ٧٤٦

١-١ . هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع والوسائل والفقيه : + «ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ، وعظه» .

٢-٢ . في الوسائل والاستبصار : - «له» .

٣-٣ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار : «فأمر» .

٤-٤ . في المرآة : «فَنَحَى ، على بناء المجهول ، ولعلنه محمول على تنحيه قليله بحيث لا- يخرج عن المجلس . والمشهور بين الأصحاب أَنَّ الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب» .

٥-٥ . في «بف» : «فوعظهما» .

٦-٦ . في «بف» : «فقال» . وفي «م» والفقيه والتهذيب والاستبصار : «ثم قال» .

٧-٧ . في «بف» : «أتى» .

٨-٨ . في «بح» : - «به» . وفي «بف» : - «فيما رماك به» .

٩-٩ . في «م ، ن ، بن ، جد» : - «قال» .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٠ ، ح ٤٨٥٨ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٤ ، ح ٦٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٣٢٢ ،

معلقًا عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٧ ، ح ٢٢٥٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٠٧ ، ذيل ح ٢٨٩٠٢ .

١١-١١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن الحسن بن محبوب ، على بن إبراهيم عن أبيه .

١٢-١٢ . في «م ، بن ، جد» وحاشيه «بح ، جت» والوسائل والكافي ، ح ١٣٨١٢ : «وأكذب» .

١٣-١٣ . فى المرآه : «لا- خلائف فىه إذا كان اللعان بالقذف ، وأما إذا كان بنفى الولد ولم يقذفها بأن جؤز كونه لشبهه ، لم يلزمه الحدّ» .

١١٦١ / ١١٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

٢٩٤ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ (٢) : رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا » .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ؟

قَالَ : « يُلَاعِنُهَا (٣) ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، فَإِنْ (٤) أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ ؟

قَالَ : « يُلَاعِنُهَا ، ثُمَّ (٥) يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ (٧) » .

ص : ٧٤٧

١-١ . الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقذف امرأته وولده ، ح ١٣٨١٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩١ ، ح ٦٦٨ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ وفيه ، ج ١٠ ، ص ٧٦ ، ح ٢٩٤ ، بسنده عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٩ ، ح ٢٢٥٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٤ ، ح ٢٨٩١٩ .

٢-٢ . في المرآة : « لا خلاف فيه بين الأصحاب في اشتراط دعوى المعايينه إذا قذف ، وأما إذا لم يدع المعايينه فلا لعان ، ويلزم منه أن لا يكون لعان قذف من الأعمى ، بل يحدّ إن قذف ، واستشكله الشهيد رحمه الله وهو في محلّه » .
٣-٣ . في المرآة : « تفسير القول في ذلك أنّ الزوجين إمّا حرّان أو مملوكان ، أو الزوجه حرّه والزوج عبد أو بالعكس ، والثلاثة الأول لا-خلاف في ثبوت اللعان بينهما ، وإنّما الخلاف في الرابع ، فجوّزه الأكثر ، ومنعه المفيد وسلاّر ، وفصل ابن إدريس بصحّته في نفي الولد دون القذف » .

٤-٤ . في التهذيب ، ح ٦٥٠ و ١٢٢٩ : « ولا تحلّ » .

٥-٥ . في «بح ، جت» : « فإذا » .

٦-٦ . في «بف» : « ثم » .

٧-٧ . في «بح ، جت» والوافي : « ثم يفرّق بينهما _ إلى _ وهي امرأته » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ (١) عَنِ (٢) الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ (٣) ، فَيَقْدِفُهَا ؟

قَالَ : «يُلَاعِنُهَا (٤)» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا (٥) زَوْجُهَا ، وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا ، وَيُلَاعِنُهَا (٦) وَيُفَارِقُهَا ، ثُمَّ يَقُولُ (٧) بَعْدَ ذَلِكَ : الْوَلَدُ وَلَدِي ، وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا (٨) ، وَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ (٩) إِذَا ادَّعَاهُ ، وَلَا أَدْعُ (١٠) وَلَدَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَّ ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُّ الْإِبْنَ ، يَكُونُ (١١) مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ ، فَإِن لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ ، فَإِن أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ، وَلَا يَرِثُهُمْ ، فَإِن (١٢) دَعَاهُ أَحَدٌ : ابْنُ (١٣) الرَّائِيَةِ ، جُلِدَ الْحَدَّ (١٤) .

ص : ٧٤٨

١-١ . فى «م ، ن ، بخ ، بن ، جد» : - «ثم يفرق بينهما _ إلى _ قال : وسألته» .

٢-٢ . فى «م ، ن ، بن ، جد» : «وعن» .

٣-٣ . فى «بخ» : «أتمته» .

٤-٤ . فى التهذيب ، ح ٦٥٠ : - «ثم يفرق بينهما _ إلى _ : فيقذفها؟ قال : يلاعنها» .

٥-٥ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٨٩٤٣ : «يقذفها» .

٦-٦ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٨٩٤٣ : «فيلاعنها» .

٧-٧ . فى الفقيه : «زوجها» .

٨-٨ . فى «م ، بن ، جد» : - «أبدا» .

٩-٩ . فى «بن» والوسائل ، ح ٢٨٩٤٣ : «عليه» .

١٠-١٠ . فى «بخ ، بف» : «فلا أدع» .

١١-١١ . هكذا فى جميع النسخ والوسائل ، ح ٢٨٩٤٣ والفقيه والتهذيب ، ح ٦٨٤ و ١٢٢٩ والاستبصار ، ح ١٣٤٦ . وفى

المطبوع والتهذيب ، ح ٦٥٠ : «و يكون» .

١٢-١٢ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» والفقيه والتهذيب الاستبصار : «وإن» .

١٣-١٣ . فى التهذيب ، ح ٦٥٠ و ٦٨٤ : «يا ابن» .

١٤-١٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٧ ، ح ٦٥٠ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٣٢٧ ، إلى قوله : «بين رجلها رجلاً يزنى بها»

؛ وفيه ، ص ٣٧٦ ، ح ١٣٤٦ ، من قوله : «قال : وسألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها» وفى كلها معلقاً عن الكليني . وفى

التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، ح ٦٨٢ ، معلقاً عن على بن إبراهيم ، من قوله : «وسئل عن

الرجل يقذف امرأته» إلى قوله : «جلد حدًا وهى امرأته» ومن قوله : «وسألته عن الملاعنة» . وفيه ، ص ٣٧٣ ، ح ١٣٢٩ ، معلقاً عن

على بن إبراهيم ، و تمام الروايه هكذا : «سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها» . التهذيب ، ج ٨ ، ص

١٩٥ ، ح ٦٨٤ ، بسنده عن ابن أبى عمير ، إلى قوله : «بين رجلها رجلاً- يزنى بها» ومن قوله : «وسألته عن الملاعنة» مع زياده .

الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٥٦٩١ ، معلقاً عن حمّاد ، من قوله : «وسألته عن الملاعنه» . الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقذف امرأته وولده ، ح ١٣٨١٥ ، إلى قوله : «بين رجلها رجلاً يزني بها» ؛ وفيه ، كتاب الموارث ، باب ميراث ابن الملاعنه ، ح ١٣٦٠٩ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٤١ ، ح ١٢٢٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٨٠ ، من قوله : «وسألته عن الملاعنه» وفي الأربعة الأخيره بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٩ ، ح ٦٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٣٣٦ ، بسند آخر ، من قوله : «وسألته عن المرأه الحرّه» إلى قوله : «فيقذفها قال : يلاعنها» ملخصاً ومع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٥٩ ، ح ٢٢٥٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٨٩٢٠ ؛ و ص ٤١٩ ، ح ٢٨٩٢٨ ؛ و ص ٤٢٣ ، ح ٢٨٩٤٣ ؛ و ج ٢٦ ، ص ٢٦٩ ، ذيل ح ٣٢٩٨١ مقطّعا .

١١٦٢ / ١١٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعَانَ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ (٢) وَالْحُرِّ (٣) ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ (٤) ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ» . (٥)

١١٦٣ / ١١٦٣ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ(٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٧) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ (٨) ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٧٤٩

١-١ . فى «بف» : - «قال : سألته» .

٢-٢ . فى «بف» : «المملوكه» .

٣-٣ . فى الوافى : «وبين الحره» .

٤-٤ . فى «بح ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والتهذيب ، ح ٦٥٢ : «وبين الأمة» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٨ ، ح ٦٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٣٣١ ، معلقا عن الكلينى . وفيه ، ص ٣٧٤ ، ح ١٣٣٤ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٧ ، ذيل ح ٤٨٥٣ ، وفيهما إلى قوله : «واليهوديه والنصرانيه» مع اختلاف يسير . راجع : الكافى ، كتاب المواريث ، باب أنه لا يتوارث الحرّ والعبد ، ح ١٣٥٥٥ و ١٣٥٥٦ ؛ و ١٣٥٥٧ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٨٧ ، ح ٢٨٦ ؛ والجعفرىات ، ص ١١٤ ؛ والخصال ، ص ٣٠٤ ، باب الخمسه ، ح ٨٣ الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٧٣ ، ح ٢٢٥٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٩ ، ح ٢٨٩٢٩ .

٦-٦ . فى السند تحويل بعطف «علّى بن إبراهيم ، عن أبيه» على «عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .

٧-٧ . فى الكافى ، ح ١٣٨١٣ : - «وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٨-٨ . فى الكافى ، ح ١٣٨١٣ : «عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى (١)، ثُمَّ ادَّعى وَلَدَهَا بَعِيدَ مَا وَلَمَدَتْ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : «يُرَدُّ إِلَيْهِ (٢) الْوَلَدُ ، وَلَا يُجْلَدُ (٣) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى (٤) التَّلَاعُنُ» . (٥)

١١٦٤ / ١١٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرَسَاءُ (٦) ، قَالَ : «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (٧)» . (٨)

٢٩٥ / ٦

١١٦٥ / ١١٦٥ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمَلَاعِنَةِ : كَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟

قَالَ : «يَجْلِسُ الْأِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقِيمُهُمَا (٩) بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا (١٠) الْقِبْلَةَ بِحِذَائِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ، ثُمَّ الْمَرْأَةَ (١١) ، وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ (١٢) مِنْ وَرَائِهَا (١٣) ، وَلَا

ص : ٧٥٠

١-١ . فِي الْمَرْأَةِ : «الْمَشْهُورُ جَوَازُ لِعَانَ الْحَامِلِ ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ الْحَدَّ إِلَى أَنْ تَضَعُ . وَقِيلَ : يَمْنَعُ اللِّعَانَ» .

٢-٢ . فِي «بِخٍ» : «عَلَيْهِ» .

٣-٣ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ٦٨٢ : «لَا تَحَلَّ لَهُ» بَدَلُ «لَا يَجْلُدُ» .

٤-٤ . فِي حَاشِيَةِ «ن» : «قَدْ قَضَى» .

٥-٥ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ الرَّجْلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ ، ح ١٣٨١٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٧٢ ، مَعْلَقًا عَنِ

الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥٣٨ ، ذَيْلُ ح ٤٥٥٥ ، مَعْلَقًا عَنِ الْبَزَنْطِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ؛ التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، ح ٦٨٢ ،

بِسْنَدِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ؛ وَفِيهِ ، ج ١٠ ، ص ٧٧ ، ح ٢٩٦ ، بِسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ الْوَافِيِّ ، ج ٢٢ ، ص

٩٦٥ ، ح ٢٢٥٦٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢٨٩٤٤ .

٦-٦ . الْخَرَسَاءُ : هِيَ الَّتِي لَا تَتَكَلَّمُ . الْمَصْحَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ١٩٦ (خَرَسَ) .

٧-٧ . لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي «بِفٍ» .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِيِّ ، ج ٢٢ ، ص ٩٦١ ، ح ٢٢٥٥٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص

٤٩٣ ، ح ٢٦١٧٨ ؛ وَج ٢٢ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٨٩٥٢ .

٩-٩ . فِي «م ، بِن» وَالْوَسَائِلُ : «يَقِيمُهُمَا» . وَفِي «جَت» : «فَتَقِيمُهُمَا» . وَفِي حَاشِيَةِ «جَت» : «وَيَقِيمُهُمَا» .

١٠-١٠ . فِي «م ، بِن ، جَد» وَالْوَسَائِلُ : «مُسْتَقْبِلٌ» .

١١-١١ . فِي حَاشِيَةِ «جَت» : «فَالْمَرْأَةُ» .

١٢-١٢ . فِي «ن ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَت» : «وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَرْجَمُ» بَدَلُ «وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ» .

١٣-١٣ . فى «بح ، بف» : «ورائهما» . وفى حاشيه «ن» والوافى والتهديب : «ورائه» .

يُرْجَمُ (١) مِنْ وَجْهِهَا (٢)؛ لِإِنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ ، يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ ، عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا. (٣)

١١٦٦ / ١١٦٦ . أَحْمَدُ (٤) . بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ لَهُ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، كَيْفَ الْمَلَاعَنَةُ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «يَقْعُدُ الْأَمَامُ ، وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ (٥) عَنْ يَسَارِهِ (٦)» . (٧)

١١٦٧ / ١١٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ، فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ ؟

قَالَ (٨) : «إِنْ نَكَلَ فِي (٩) الْخَامِسَةِ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَجُلِدَ (١٠) ، وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ _

ص : ٧٥١

١-١ . فى «م» والتهذيب : «ولا ترجم» .

٢-٢ . فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب : «وجهه» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٥١ ، ح ١٩١ ، بسنده عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج ، من قوله : «والتى يجب عليها الرجم» . وراجع : الكافى ، كتاب الحدود ، باب صفة حد الزانى ، ح ١٣٦٩٧ الوافى ، ج ١٥ ، ص ٢٦٤ ، ح ١٥٠٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٠٩ ، ح ٢٨٩٠٥ .

٤-٤ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، على عن أبيه .

٥-٥ . فى الفقيه : + «والصبى» .

٦-٦ . فى المرآة : «الأمران محمولان على الاستحباب» .

٧-٧ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٦ ، ح ٤٨٥٢ ، معلقاً عن البنزطى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩١ ، ح ٦٦٧ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٠ ، ح ٢٢٥٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٠٩ ، ح ٢٨٩٠٦ .

٨-٨ . فى «ن ، بن» والوسائل : «فقال» .

٩-٩ . فى «م ، بح ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل وقرب الإسناد : «عن» .

١٠-١٠ . فى قرب الإسناد : + «الحد» .

إِذَا (١) كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا _ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنِ : قَائِمًا يُلَاعِنُ ، أَوْ قَاعِدًا (٢) ؟

قَالَ : «الْمَلَاعِنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ ؟

قَالَ : «إِنْ أَقَامَتِ (٣) الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْرًا ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ ، لَاعَنَهَا ، ثُمَّ بَانَتَ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ (٤) الْمَهْرُ كَمَلًا (٥)» . (٦)

١١٦٨ / ١١٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ (٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا (٩) ، فَأَنْكَرَ (١٠) مَا فِي بَطْنِهَا (١١) ، فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ (١٢) وَأَفْرَأَ (١٣) بِهِ ، وَرَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ ؟

ص : ٧٥٢

١-١ . في «بف» : «إن» .

٢-٢ . في «م ، ن ، بح ، جد» وحاشيه «جت» : «أم قاعدا» .

٣-٣ . في التهذيب : «قامت» .

٤-٤ . في التهذيب : «أو عليه» بدل «وعليه» .

٥-٥ . في «بح ، بخ ، بف ، جت» : «كاملاً» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٧ ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : «سألته عن رجل طلق امرأته» . قرب الإسناد ، ص ٢٥٦ ، ح ١٠١٢ ، بسنده عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «وما أشبهها من قيام» الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٩ ، ح ٢٢٥٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٠٩ ، ح ٢٨٩٠٧ ، من قوله : «سألته عن الملاعنة» إلى قوله : «وما أشبهها من قيام» ؛ وفيه ، ص ٤١٥ ، ح ٢٨٩٢١ ، إلى قوله : «فعلينا مثل ذلك» .

٧-٧ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» و«محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» علي «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» فطرق المصنّف إلى ابن محبوب هي ثلاثة .

٨-٨ . في الكافي ، ح ١٣٦٠٦ : - «وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» .

٩-٩ . في «م» : «حبلها» .

١٠-١٠ . في «م ، بف ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل ، ح ٢٨٩٤٦ والفتية والتهذيب والاستبصار : «وأنكر» .

١١-١١ . في الوسائل ، ح ٣٢٩٦٩ والكافي ، ح ١٣٦٠٦ : - «قد استبان حملها ، فأنكر ما في بطنها» .

١٢-١٢ . في الوسائل ، ح ٣٢٩٦٩ والكافي ، ح ١٣٦٠٦ : «ادعى ولدها» بدل «ادعاه» .

١٣-١٣ . فى الوسائل ، ح ٣٢٩٦٩ : «فأقرّ» .

قَالَ: فَقَالَ (١): «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَيَرِثُهُ» (٢)، وَلَا يُجَلَّدُ؛ لِإِنَّ اللَّعَانَ (٣) قَدْ مَضَى (٤). (٥).

١١٦٩ / ١١٦٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، ٦ / ٢٩٦

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَدْفٍ أَمْرَأَتَهُ (٦)؟

قَالَ: «يَتَلَاَعَنَانِ (٧) كَمَا يَتَلَاَعُنُ (٨) الْحَرَانِ (٩)». (١٠).

ص: ٧٥٣

١-١. في الوافي والوسائل، ح ٣٢٩٦٩ والكافي، ح ١٣٦٠٦ والاستبصار: - «فقال».

٢-٢. في الوسائل، ح ٣٢٩٦٩ والكافي، ح ١٣٦٠٦: «ولا يرثه».

٣-٣. في الوافي والتهذيب: + «بينهما».

٤-٤. قال الشهيد الثاني قدس سره: «اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها زوجها أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأَكثَرُ إلى جوازه، لعموم الآيه ووجود المقتضى وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلا- كونها حاملاً وهو لا يصلح للمانع... ثم إن تم اللعان منهما فلا كلام، وإن نكلت عنه أو اعترفت فتوجه عليها الحد، لم تحد إلى أن تضع كغيرها ممن يثبت عليها الحد حاملاً» . مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢١٧ - ٢١٨.

٥-٥. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنه، ح ١٣٦٠٦. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩، بسندهما عن عليّ، عن الحلبي الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٩٤٦؛ وص ٤٣٣، ذيل ح ٢٨٩٦٦؛ وج ٢٦، ص ٢٦٣، ح ٣٢٩٦٩.

٦-٦. في التهذيب، ج ١٠: + «وهي حرّه».

٧-٧. في «بخ، بف»: «يلاعنان».

٨-٨. في «بخ، بف»: «يلاعن».

٩-٩. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الأحرار».

١٠-١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١٠، ص ٧٨، ح ٣٠٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٩٧٣، ح ٢٢٥٨٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٩٣٠.

١١٧٠ / ١١٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ ؟

قَالَ : « يُجَلَّدُ ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا ، وَلَا (٢) يُلَاعِنُهَا (٣) حَتَّى يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّي (٤) رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا . » (٥)

١١٧١ / ١١٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ (٦) . »

وَقَالَ : « إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، لَاعَنَهَا (٧) . » (٨)

١١٧٢ / ١١٧٢ . مُحَمَّدٌ (٩) ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٠) ، قَالَ : « لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا (١١) . » (١٢)

ص : ٧٥٤

١-١ . فى «بخ ، بف» : «سألت» .

٢-٢ . فى الاستبصار ، ح ١٣٢٨ : «فلا» .

٣-٣ . فى «بخ ، بج ، جت» : «يلاعنها» .

٤-٤ . فى الكافى ، ح ١٣٨١٤ : «أننى» .

٥-٥ . الكافى ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقذف امرأته وولده ، ح ١٣٨١٤ . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٦ ، ح ٧٤٨ ؛ وص

١٩٣ ، ح ٦٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٣٢٦ و ١٣٢٨ ، معلقاً عن الكلينى . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٧٦ ، ح ٢٩٥ ، معلقاً

عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٤ ، ح ٢٢٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٦ ، ح ٢٨٩٢٣ .

٦-٦ . فى «ن ، بح» : «الولد» .

٧-٧ . فى المرآة : «لعل المراد نفى اللعان الواجب ، أو الحصر بالنسبه إلى دعوى غير المشاهده ، كما حملة الشيخ» . وقال الشيخ

الصدوق قدس سره : «ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد ، فلو أن رجلاً قذف امرأته ، ولم ينكر ولدها ، لم يلاعنها ، ولكنه يضرب

حدّ القاذف ثمانين جلده» . المقنع ، ص ٣٥٥ .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٥ ، ح ٦٤٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٣٢٣ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٢٢ ، ص

٩٦٤ ، ح ٢٢٥٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٩ ، ح ٢٨٩٥٦ .

٩-٩ . فى «بج» : «عنه» بدل «محمد» .

١٠-١٠ . فى «بف» : «أحدهما عليهما السلام» بدل «أبى عبد الله عليه السلام» .

١١-١١ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «منها» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٨٩٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن

رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور . وفيه ، ج ٨ ، ص ١٨٩ ، ح ٦٥٩ ، معلقا عن الحسن بن محبوب . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣٨ ، ح ٤٨٥٥ ؛ والتهديب ، ج ٨ ، ص ١٨٨ ، ح ٦٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٣٣٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٤ ، ح ٢٢٥٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٣٠ ، ح ٢٨٩٥٩ .

١١٧٣ / ١١٧٣ . مُحَمَّدٌ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى وَهِيَ خَرَسَاءٌ صَمَاءٌ (٣) لَا تَسْمَعُ (٤) مَا قَالَ .

قَالَ : «إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، فَشَهِدُوا (٥) عِنْدَ الْأِمَامِ ، جُلِدَ الْحَدَّ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٦) ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدَاءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٧) بَيِّنَةٌ ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا (٨) ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ (٩)» . (١٠)

ص : ٧٥٥

١-١ . فى «بح» : «عنه» بدل «محمد» .

٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن» : - «بن محمد» .

٣-٣ . فى التهذيب ، ج ٧ : «أو صماء» . والخرساء : هى التى لا تتكلم . والصماء : هى التى لا تسمع أبدا . أنظر : المصباح المنير ، ص ١٩٦ وص ٣٤٧ (خرس) و(صمم) .

٤-٤ . فى «بح» : «ولا تسمع» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «فشهدت» .

٦-٦ . فى «م ، بن ، جت ، جد» والتهذيب ، ج ٨ : «بينه وبينها» . وفى الوسائل : «بينها وبينه» .

٧-٧ . فى «م ، بخ ، بن ، جت ، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب : «لم يكن لها» . وفى «بف» : «لم تكن لها» . وفى «ن ، بح» : «لم يكن» .

٨-٨ . فى «بن ، جد» : - «معها» .

٩-٩ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٧٦ : «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وظاهرهم أنه موضع وفاق ، ومقتضى الروايه اعتبار الصمم والخرس معا ، وبذلك عبر جماعه من الأصحاب واكتفى الأكثر ومنهم المفيد فى المقنعه والشيخ والمحقق بأحد الأمرين . واستدلّ عليه فى التهذيب بهذه الروايه ، وأوردها بزياده لفظه «أو» بين خرساء وصماء ، ثم أوردها فى كتاب اللعان بحذف «أو» كما هنا ، وكيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم ؛ لحسنه الحلبي ومحمد بن مسلم وروايه محمد بن مروان . ويستفاد من قول المحقق أنّ التحريم إنّما يثبت إذا رماها بالزنى مع دعوى المشاهده وعدم البيّنه ، والأخبار مطلقه فى ترتب الحكم على مجرد القذف ، ولا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها وعدمه ؛ لإطلاق النص» . وانظر : المقنعه ، ص ٥٠١ ؛ النهايه ، ص ٥٢٢ ؛ الشرائع ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ ؛ وج ٣ ، ص ٦٤٩ ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٥ .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٠ ، ح ٥٠٧٣ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣١٠ ، ح ١٢٨٨ ؛ وج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٥ ، معلقا عن ابن محبوب الوافى ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٢ ، ح ٢٢٥٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٨٩٥٣ .

١١٧٤ / ١١٧٤ . عَنْهُ (١) ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ ، قَالَ : «يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا» (٢) . (٣)

٢٩٧ / ٦

١١٧٥ / ١١٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ (٤) : كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا ؟

قَالَ : «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا» . (٥)

ص : ٧٥٦

١-١ . الظاهر أنّ الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً على سابقه . وأما ما ورد في معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ من إرجاع الضمير إلى محمد _ وهو محمد بن يحيى _ فمضافاً إلى عدم ملاءمته لطبقه محمد بن يحيى ، يردّه ما ورد في التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٤ من نقل الخبر عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢-٢ . في الوافي : «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول الراوى ولا- عمل عليه» . وراجع : نهايه المرام ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٤ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٠ ، ح ٥٠٧٢ ، مرسلاً ، مع زياده في أوله الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٢ ، ح ٢٢٥٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٨٩٥٤ .

٤-٤ . في التهذيب ، ح ٦٩٤ : «يقذفها زوجها» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٧٦ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٩٧ ، ح ٦٩٤ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦١ ، ح ٢٢٥٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٣ ، ح ٢٦١٧٩ ؛ وج ٢٢ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٨٩٥٥ .

١١٧٦ / ١١٧٦ . الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (١) ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَكُونُ لِعَانٍ (٢) حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ (٣) قَدْ عَايَنَ » . (٤)

(٧٥) بَابُ طَلَاقِ الْحُرِّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

٧٥ _ بَابُ طَلَاقِ الْحُرِّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

١١٧٧ / ١١٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ ، أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ : كَمْ طَلَقُهَا ؟ وَكَمْ عَدَّتْهَا ؟

فَقَالَ : « السُّنَّةُ فِي النَّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَطَلَقُهَا ثَلَاثَ (٥) ، وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ؛ وَإِنْ كَانَتْ (٦) حُرًّا تَحْتَهُ أُمُّهُ (٧) ، فَطَلَقُهَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَعَدَّتْهَا قُرَّاءَانِ » . (٨)

١١٧٨ / ١١٧٨ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ ،

ص : ٧٥٧

١-١ . في «بف» وحاشيه «ن» والتهذيب والاستبصار : - «الوشاء» .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «اللعان» .

٣-٣ . في الوافي : «أن» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٤٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٣٢٥ ، معلقا عن الكليني . النوادر للأشعري ،

ص ١٤٥ ، ذيل ح ٣٧٢ ، بسند آخر الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٦٤ ، ح ٢٢٥٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٤١٦ ، ح ٢٨٩٢٤ .

٥-٥ . هكذا في معظم النسخ . وفي «ن» ، بح ، جت ، جد» والوافي والوسائل : «ثلاثة» . وفي المطبوع : «ثلاثا» .

٦-٦ . في «بح» : «كانت» .

٧-٧ . في «بف» : «أتمته» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٣٤ ، ح ٤٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ ، ح ١١٩٢ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص

١٠٨٤ ، ح ٢٢٧٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٣٠ ، ح ٢٦٢٦٩ ؛ وج ٢٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٨٢٧٠ ؛ وص ٢٥٦ ، ح ٢٨٥٣٠ .

فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» يَعْنِي تَطْلِيْقَهَا(١) ثَلَاثًا ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيْصٍ .(٢)

١١٧٩ / ١١٧٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ(٣) الرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

إِنَّ ابْنَ شُبْرُومَةَ قَالَ : الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ (٤) تَحْتَهُ الْحُرَّةُ ، فَيَكُونُ تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا ، وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ، فَيَكُونُ طَلَاْقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ» .(٥)

١١٨٠ / ١١٨٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ(٦) ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «طَلَاْقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ ، وَطَلَاْقُ الْحُرِّ لِأَمَتِهِ تَطْلِيْقَتَانِ» .(٧)

١١٨١ / ١١٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «طَلَاْقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيْقَتَانِ ، وَطَلَاْقُ الْحُرَّةِ

ص : ٧٥٨

١-١ . فِي الْوَسَائِلِ : «يَطْلُقُهَا» .

٢-٢ . قَرَبَ الْإِسْنَادِ ، ص ١٥ ، ذَيْلُ ح ٤٩ ، بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ الْفَقِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٤٨٦٣ ، مَعْلَقًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، وَفِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ : «وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» . الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ١١٤ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٥ ، ح ٢٢٨٠٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٨٢٨١ ؛ وَص ٢٥٨ ، ح ٢٨٥٣٧ .

٣-٣ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعَطْفِ «الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ» عَلَى «أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ» .

٤-٤ . فِي «م ، جَد» وَالْوَسَائِلِ : «تَكُونُ» .

٥-٥ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٤ ، ح ٢٢٧٩٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٨٢٦٩ .

٦-٦ . فِي «ن» : - «بَنَ زِيَادًا» .

٧-٧ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٥ ، ح ٢٢٧٩٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٨٢٨٢ .

إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثًا. (١).

(٧٦) باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

٢٩٨ / ٦

٧٦ _ بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

١١٨٢ / ١١٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ ، وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا » .

وَقَالَ : « لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ ، وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا ، فَإِنَّ طَلْقَ وَهُوَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ » . (٢)

١١٨٣ / ١١٨٣ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ : هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ أَمَّتْكَ فَلَا ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » (٣) وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً قَوْمِ آخِرِينَ ، أَوْ حُرَّةً ، جَازَ طَلَاقُهُ » . (٤)

ص : ٧٥٩

١-١ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٥ ، ح ٢٢٧٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٨٢٨٣ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٣٨٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٤١ ، بسندهما عن محمد بن الفضيل الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٣ ، ح ٢٢٨٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٨١ ، ذيل ح ٢٦٨٤٥ ؛ وج ٢٢ ، ص ٩٨ ، ح ٢٨١٢٣ .

٣-٣ . النحل (١٦) : ٧٥ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٤٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ح ٧٨٥ ، بسندهما عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٣ ، ح ٢٢٨٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٩ ، ح ٢٨١٢٤ .

١١٨٤ / ١١٨٤ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ (١) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ ، أَوْ أُمَّةَ قَوْمٍ ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ ؟

قَالَ (٣) : « الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ » . (٤) .

١١٨٥ / ١١٨٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ (٥) غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً ؟

فَقَالَ : « الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى » . (٦) .

١١٨٦ / ١١٨٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٧) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ (٨) غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً ؟

فَقَالَ : « الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ؟

فَقَالَ (٩) : « الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ » .

ص : ٧٦٠

١-١ . فى «م ، بن» والوسائل : «عن أحمد بن محمد» .

٢-٢ . فى «بن» والوسائل : «أبا عبد الله» .

٣-٣ . فى «بن» والوسائل : «فقال» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٤ ، ح ٢٢٨٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٩ ، ح ٢٨١٢٥ .

٥-٥ . فى «م» بالتاء والياء معا . وفى الوسائل : «يزوج» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٤ ، ح ٢٢٨٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٩ ، ح ٢٨١٢٧ .

٧-٧ . فى «ن ، بخ ، بف» : - «بن زياد» .

٨-٨ . فى «م ، جت ، جد» : «يزوج» . وفى «بف» بالتاء والياء معا .

٩-٩ . فى «م ، جد» وحاشيه «جت» : «قال» .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (١) غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ؟

فَقَالَ (٢) : «الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى» .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، وَلَهَا (٣) زَوْجٌ عَبْدٌ ؟

فَقَالَ (٤) : «بِيعَهَا طَلَاقُهَا» . (٥)

١١٨٧ / ١١٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُزَوِّجُ (٧) أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ (٨) نِصْفَ الصَّدَاقِ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُنْصَرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَرِيدِينَ بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا (٩) مِنْهُ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنََّّهُ قَدْ تَقَدَّمَ (١٠) مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ (١١) لَا يَعْرِفُ هَذَا (١٢) وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ ، يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفِهِ ذَلِكَ مِنْهُ (١٣)» . (١٤)

ص : ٧٦١

١-١ . فى «بح ، بف» : «تزوّج» .

٢-٢ . فى «م ، بن ، جد» والوسائل : «قال» .

٣-٣ . فى «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل : «لها» بدون الواو .

٤-٤ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» : «قال» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٤ ، ح ٢٢٨٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٩ ، ح ٢٨١٢٦ ؛ و ص ١٠٠ ، ح ٢٨١٢٨ ، مقطّعا .

٦-٦ . هكذا فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد» والوسائل . وفى «م ، جت» والمطبوع : «الخرّاز» . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٧٥ .

٧-٧ . فى «بف» : «تزوّج» .

٨-٨ . فى «بح» : - «منه» .

٩-٩ . فى «بخ» : «أن ينزعها» .

١٠-١٠ . فى «بن» : «يقدم» .

١١-١١ . فى «بف» : - «الزوج» .

١٢-١٢ . فى حاشيه «جت» : «بهذا» .

١٣-١٣ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٨١ : «ظاهر هذا الخبر وكثير من الأخبار أنّ للمولى التفريق بين أمته وزوجها وإن كان

حرًا أو عبدا لقوم آخرين ، وأنّ ما ورد على خلاف ذلك محمول على التقيّه ، ولم يقل به ظاهرا أحد من أصحابنا ، وأولها الشيخ في كتابي الأخبار بوجه ، منها : أنّها محمولة على أنّ للمولى أن يبيعها ، فيفسخ المشتري العقد . ومنها : حملها على ما إذا زوّجها من عبده ، وهذا الخبر لا يحتمله . ومنها : حملها على ما إذا شرط عند عقد النكاح أنّ بيده الطلاق ، وقال : إنّ ذلك جائز في الإماء ، وهو خلاف المشهور . وانظر : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ذيل الحديث ٧٤٩ ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ذيل الحديث ١٣٩٢ .

١٤-١٤ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٨ ، ح ٢٢٨٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠١ ، ح ٢٨١٣٠ .

١١٨٨ / ١١٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا قَوْمِ آخَرِينَ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا (١) ، فَإِنْ بَاعَهَا ، فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا (٢) ، فَعَلَّ (٣) .»

١١٨٩ / ١١٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَةٌ ، فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ (٤) .» (٥) .

(٧٧) باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق

ص : ٧٦٢

١-١ . في الوسائل والتهذيب ، ح ١٣٧٩ : + «منه» .

٢-٢ . في «بخ» : «رجل» .

٣-٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ح ٤٨٦١ ، بسنده عن علي بن أبي حمزة . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٣٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧٥٣ ، بسندهما عن علي ، عن أبي بصير . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٣٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، ح ٧٤٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزياده في أوله الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٩٧ ، ح ٢٢٨٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٨١٢٩ .

٤-٤ . لم ترد هذه الرواية في «بف» . ووقعت في «بخ» هذه الرواية بعد العنوان التالي .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٣٩١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، ح ٧٤٨ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ ، صدر ح ١٣٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، صدر ح ٧٤٥ ، إلى قوله : «فرَّقَ بينهما إذا شاء» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٨٨ ، ح ٢١٧٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥١ ، ذيل ح ٢٦٧٦٤ .

١١٩٠ / ١١٩٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَأَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ » . (١)

١١٩١ / ١١٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : « تَطْلِيقَتَانِ » . (٢)

٣٠٠ / ٦

١١٩٢ / ١١٩٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِثْبَرِ : مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيقِ الْأُمَّةِ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِرِيِّ (٣) ؟ »

ص : ٧٦٣

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، ح ٥٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٢٤٠ ، بسندهما عن عاصم بن حميد ، مع زياده في آخره . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ذيل ح ١٢٣٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الروايه هكذا : « وعدّه الأمه المطلقه شهر ونصف » . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ٥٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، ذيل ح ١٢٣٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الروايه هكذا : « وعدّه الأمه المطلقه التي لا تحيض شهر ونصف » الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٢٢٧٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٨٥٣١ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، صدر ح ٥٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، صدر ح ١٢٣٦ ، بسندهما عن عليٍّ ، عن أبي بصير . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤١ ، ذيل ح ٤٨٦٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٣ ، ذيل ٢٨٢ و ٢٨٣ ، بسند آخر هكذا : « طلاق الأمه إذا كانت تحت الحرّ تطلقتان » الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٢٢٧٩٣ .

٣-٣ . قال الفيروز آبادي : « معافر : بلد ، وأبوحي من همدان ، لا ينصرف . وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافريه ، ولا تضم الميم » . وقال ابن الأثير : « هي برود باليمن منسوبه إلى معافر ، وهي قبيله باليمن ، والميم زائده » . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦١٧ ؛ النهايه ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ (عفر) .

يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : تَطْلِيقَتَانِ . (١)

١١٩٣ / ١١٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ فَضَّالِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ» وَقَالَ : «إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَخِصْفُ عَدَّةِ الْحُرَّةِ» . (٢)

١١٩٤ / ١١٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَعَ (٣) عَلَيْهَا ، فَجَلَدَهُ» . (٤)

(٧٨) بَابُ عَدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٧٨ _ بَابُ عَدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

١١٩٥ / ١١٩٥ . عِدَّةُ مَرْتَنٍ أَصِيحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ

ص : ٧٦٤

١-١ . الأُمَالِي لِلطُّوسِي ، ص ٥٧٥ ، المَجْلِس ٢٣ ، ح ٢ ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٢٢٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٨٢٧٣ .

٢-٢ . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمّة وعدّتهم في الطلاق ... ، ح ١١١٣٣ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤١ ، ح ٢٣١٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٨٥٣٢ .

٣-٣ . في «بخ» : «فوقع» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ١١٠٠ ، بسند آخر الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٦ ، ح ٢٢٨٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٨٢٧١ .

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كَلَّتِيهِمَا (١) إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا (٢) سِوَاءَ فِي الْعِدَّةِ (٣) ، إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ ، وَالْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ» . (٤)

١١٩٦ / ١١٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٥) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ : مَا عِدَّتُهَا ؟

٣٠١ / ٦

فَقَالَ (٦) : «حَيْضَتَانِ ، أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ (٧)» .

قُلْتُ : فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؟

فَقَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ : لَا يَتَزَوَّجَنَّ (٨) حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَهِنَّ إِمَاءٌ» . (٩)

ص : ٧٦٥

١-١ . فى «بخ ، بى» : «كلهم» .

٢-٢ . فى «م ، بح ، بن ، جد» والوسائل : «عنها زوجها» .

٣-٣ . فى التهذيب : «فى العدة سواء» بدل «سواء فى العدة» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٢٤١ ، معلقا عن الكلينى . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم فى الطلاق ... ، ذيل ح ١١١٣٣ ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤١ ، ح ٢٣١٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٨٥٣٩ .

٥-٥ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «ن» : - «بن يحيى» .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «قال» .

٧-٧ . فى التهذيب والاستبصار : - «حتى تحيض» . وفى الوافى : «قوله : حتى تحيض ، ليس فى بعض النسخ ، وهو الصواب» .

٨-٨ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : - «لا» . وفى الوافى : «لا يزوجن» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٢٤٣ ، معلقا عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٢٤٢ ، بسندهما عن سليمان بن خالد ، تمام الرواية هكذا : «عده المملوكه المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا» الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤١ ، ح ٢٣١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٨٥٣٨ ؛ وفيه ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٨٥٣٣ ، إلى قوله : «حتى تحيض» .

(٧٩) باب عدّه أمّهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

٧٩ _ بابُ عدّه (١) أمّهاتِ الأءِؤلادِ والرّجُلِ يُعتِقُ إحداهُنَّ أو يموتُ عنها

١١٩٧ / ١١٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَةِ : « إِذَا عَشَّيَهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا ، فَأَرْبَعُهُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا (٢) . » (٣)

١١٩٨ / ١١٩٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (٤) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا ؟

قَالَ : « تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا » .

قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا (٥) قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ (٦) عِدَّتَهَا ؟

قَالَ : « يُفَارِقُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٧) » .

قُلْتُ : فَأَيْنَ (٨) مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ

ص : ٧٦٦

١-١ . فى «م ، ن ، بخ ، بى ، جى» - «عدّه» .

٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : «وعشر» بالرفع .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٥ ، ح ٥٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٢٤٨ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٣ ، ص

١٢٤٢ ، ح ٢٣١٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٨٥٥٣ .

٤-٤ . فى «بج» : «صفوان بن يحيى» .

٥-٥ . فى «بخ» : «يزوجها» .

٦-٦ . فى «بج» : «أن ينقضى» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٧-٧ . فى التهذيب ، ج ٨ : «العدّه» .

٨-٨ . فى «ن» : «فقلت : أين» .

قَالَ : «هَذَا جَاهِلٌ (١)» . (٢)

١١٩٩ / ١١٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ (٣) تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ (٤) ، فَيُعْتَقُهَا .

فَقَالَ : «لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا (٥) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ وَإِنْ (٦) تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٧)» . (٨)

١٢٠٠ / ١٢٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) قَالَ (١٠) فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ ، فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ

ص : ٧٦٧

١-١ . في الوافي : «يعنى أنّ التحريم مختصّ بالعالم» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٥ ، ح ٥٣٩ ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً ، ح ٩٨٣٢ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٢٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٦٧٧ ، بسند آخر عن صفوان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٢ ، ح ٢٣١٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٥١ ، ح ٢٦٠٦٩ ؛ وفيه ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ٢٨٥٤١ ، إلى قوله : «تعدّد عدّه المتوفّي عنها زوجها» .

٣-٣ . في «م ، بح ، بخ ، جد» والوافي : «يكون» . وفي «جت» بالتاء والياء معا . وفي التهذيب : «يكون الرجل» بدل «الرجل تكون» .

٤-٤ . «السريّة» الجارية المتخذة للملك والجماع . واختلف أهل اللغة في سبب تسميتها بالسريّة ، فقال بعضهم : نسبة إلى السرّ ، وهو الجماع ، وضمت السين للفرق بين الحرّه والأمة توطأ ، فيقال للحرّه إذا نكحت سرّاً أو كانت فاجره : سريّة بكسر السين ، وللمملوكه يتسرّاهها صاحبها : سريّة بضم السين مخافه اللبس . وقال أبو الهيثم : السرّ : السرور ، فسُميت الجارية سريّة لأنها موضع سرور الرجل . قال : وهذا أحسن ما قيل فيها . أنظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ (سرر) .

٥-٥ . في الاستبصار : - «عدّتها» .

٦-٦ . في التهذيب : «فإن» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت الوافي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «و عشر» بالرفع .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٦ ، ح ٥٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٢٥٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٢٣١٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٨٥٤٩ .

٩-٩ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» : + «أنّه» .

١٠-١٠. فى «بف» : - «قال» .

عِنْدَهُ حَيْضَهُ بَعْدَ مَا (١) وَطِئَهَا ، قَالَ : «تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ (٢)» . (٣)

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» . (٤)

٣٠٢ / ٦

١٢٠١ / ١٢٠١ . وَيَأْسِنَادِهِ (٥) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (٦) يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ : أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (٧) بِغَيْرِ عَدِّهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَغَيْرُهُ ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» .

قَالَ : وَسُئِلَ (٨) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ (٩) عَلَى أُمَّتِهِ : أَيْضَلُحُ (١٠) لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا (١١) قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : كَمْ عَدَّتْهَا ؟ قَالَ : «حَيْضَهُ ، أَوْ ثِنْتَانِ (١٢)» . (١٣)

ص : ٧٦٨

١-١ . فِي «بِح» : «بَعْدَهَا» بَدَل «بَعْدَمَا» .

٢-٢ . فِي «بِخ» : «حَيْضَتَيْنِ» . وَقَالَ السَّيِّدُ الْعَامِلِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ : «مَقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةُ احْتِسَابَ الْحَيْضَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ

الْعَتَقِ مِنَ الْعَدِّ ، لَكِنْ لَا أَعْلَمُ بِمُضْمُونِهَا قَائِلًا» . نِهَايَةُ الْمَرَامِ ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

٣-٣ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٢٣١٣٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٨٥٥٠ .

٤-٤ . الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٢٣١٣٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٨٥٥١ .

٥-٥ . الْمُرَادُ مِنْ «يَأْسِنَادِهِ» هُوَ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْحَلَبِيِّ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ .

٦-٦ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَسَائِلُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «عَنِ الرَّجُلِ» .

٧-٧ . فِي «بِح» : «+ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ» .

٨-٨ . فِي «بِح ، جت» : «وَسَأَلْتَهُ» .

٩-٩ . فِي «بِن ، جِد» وَحَاشِيَةِ «م ، بِح ، جت» وَالْوَسَائِلُ : «قَطَعَ» .

١٠-١٠ . فِي الْوَسَائِلُ : «يُصْلِحُ» بِدُونِ الْهَمْزِ .

١١-١١ . فِي حَاشِيَةِ «جت» : «أَنْ يَتَزَوَّجَهَا» .

١٢-١٢ . فِي «جِد» وَالْوَسَائِلُ : «اِثْنَانِ» . وَفِي الْمَرَأَةِ : «يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْحَيْضَةِ وَاسْتِحْبَابِ الشَّتَيْنِ» .

١٣-١٣ . الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَقُ جَارِيَّتَهُ وَيَجْعَلُ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا ، ح ١٠٠٤٨ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٨ ، ص ١٧٤ ،

ح ٦١٠ ؛ وَص ١٧٥ ، ح ٦١١ ؛ وَص ٢١٤ ، ص ٧٦٤ - وَفِيهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ - بِسَنَدٍ آخَرَ ، وَفِي كُلِّهَا إِلَى قَوْلِهِ : «حَتَّى

تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٢٣١٤٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٨٥٥٢ .

١٢٠٢ / ١٢٠٢ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١) :

أَنَّهُ (٢) قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ، ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفِضَ يَ عِدَّتُهَا ، قَالَ : « تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ (٣) ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ (٤) » . (٥)

١٢٠٣ / ١٢٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلَدَتْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؟

فَقَالَ : « عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّ (٦) الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (٧) » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلَدَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ ، وَقَدْ كَانَ يَطْوُؤُهَا ؟

فَقَالَ : « عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّ الْمُطْلَقِ : ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ (٨) » . (٩)

١٢٠٤ / ١٢٠٤ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ (١٠) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا : « إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (١١) مِنْ

ص : ٧٦٩

-
- ١-١ . فى «بح ، بخ» : «أصحابنا» .
 - ٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى المطبوع : - «أنه» .
 - ٣-٣ . فى «م ، بح ، بف ، جد» وحاشيه «ن» والوفى : «وعشرا» .
 - ٤-٤ . فى المرآه : «وهو مخالف لأصولهم ، وليس فى بالى من تعرض منهم له» .
 - ٥-٥ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٤ ، ح ٢٣١٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٨٥٥٧ .
 - ٦-٦ . فى الوسائل : - «الحره» .
 - ٧-٧ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» والوفى والتهذيب والاستبصار : «وعشرا» .
 - ٨-٨ . قال الشيخ الطوسى قدس سره : «الوجه فى هذا الخبر أنه إذا أعتقها عند الموت على وجه التدبير لها ؛ فإنها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدّه الحرّه . فأما إذا بتّ عتقها فى الحال كان عليها عدّه المطلق بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعه» . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ذيل الحديث ١٢٤٦ .
 - ٩-٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٦ ، ح ٥٤١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٢٤٦ ، معلقا عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٤ ، ح ٢٣١٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٨٥٥٤ .
 - ١٠-١٠ . فى «جت» : «أحمد بن محمد» .
 - ١١-١١ . فى «م ، بخ ، بف ، جت ، جد» وحاشيه «ن» والتهذيب والاستبصار : «وعشرا» .

يَوْمَ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطْوُءُهَا» .

قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ (١) ، ثُمَّ يَمُوتُ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «هَذِهِ (٢) تَعْنُدُ (٣) بِثَلَاثِ حَيْضٍ (٤) أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا (٥)» . (٦)

١٢٠٥ / ١٢٠٥ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (٧) ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ تَكُونُ (٨) عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ لَهُ ، وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ ، وَمَاتَ (٩) وَلَدُهَا ، ثُمَّ يُعْتَقُهَا .

قَالَ : «لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» . (١٠)

١٢٠٦ / ١٢٠٦ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (١١) ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

٣٠٣ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ (١٢) ، فَزَوَّجَهَا (١٣) مِنْ

ص : ٧٧٠

١-١ . فى «بن» والوسائل : «بيوم أو بساعه» .

٢-٢ . فى «م ، جد» والوسائل : «فهذه» .

٣-٣ . فى «بف» : + «قلت» .

٤-٤ . فى الوافى والتهذيب ، ج ٧ : «ثلاثة أشهر» بدل «ثلاث حيض» .

٥-٥ . فى مرآه العقول ، ج ٢١ ، ص ٧٩٣ : «المشهور بين الأصحاب أنه لو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشره أيام ، ولو أعتقها فى حياته اعتدت بثلاثة أقراء ، ومستندهم هذه الرواية ، ونازع ابن إدريس فى الأمرين ، أما الأول فلائن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجه والعدّه مختصّه بها كما تدلّ عليه الآيه ، وأما الثانى فلائن المعتقه غير مطلقه فلا يلزمها عدّه المطلقه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٣ ، ح ١٩٤١ ؛ وج ٨ ، ص ١٥٦ ، ح ٥٤٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٢٤٧ ، معلقا عن الحسن بن محبوب الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٥ ، ح ٢٣١٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٨٥٥٥ .

٧-٧ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب ، محمّد عن أحمد .

٨-٨ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» والوافى : «يكون» .

٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «وقد مات» .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٥ ، ح ٢٣١٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٨٥٥٦ .

١١-١١ . السند معلق ، كسابقه .

١٢-١٢ . فى الفقيه : «فمات ولدها منه» .

١٣-١٣ . فى «ن» : «نزوّجها» . وفى «بح» : «فزوّجوها» .

رَجُلٍ ، فَأَوْلَدَهَا (١) غُلَامًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا : أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا ؟

قَالَ: «تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ (٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَطْوَعُهَا بِالْمَلِكِ بَعِيرٍ (٣) نِكَاحٍ». (٤)

(٨٠) باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها

٨٠_ بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ (٥) عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٢٠٧ / ١٢٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (٧) قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ (٨) تَحْتَهُ أُمُّهُ ، فَطَلَّقَهَا (٩) عَلَى السُّنَّةِ ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ (١٠) ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ : «قَدْ (١١) قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا (١٢) : أَحَلَّتْهَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ (١٣) أُخْرَى (١٤) ،

ص : ٧٧١

١-١ . في «بف» : «إذا أولدها» .

٢-٢ . في الوافي والفقيه : + «الميت» .

٣-٣ . في «بخ» : «من غير» .

٤-٤ . في الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ، ح ٥٧٣٦ [مع زياده في آخره] ؛ والتهديب ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٣١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٢٤٤ ، معلقا عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٥ ، ح ٢٣١٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٨٥٤٠ .

٥-٥ . في «م ، ن ، بح» : «يكون» . وفي «جد» بالتاء والياء معا .

٦-٦ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «وابن أبي عمير» . وابن أبي نجران و ابن أبي عمير كلاهما من رواه عبدالله بن سنان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ و ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

٧-٧ . في «بف» : - «أنه» .

٨-٨ . في «جد» والوافي : «كان» .

٩-٩ . في الاستبصار : + «تطليقين» .

١٠-١٠ . في «بح» والاستبصار : - «منه» .

١١-١١ . في «جد» : - «قد» .

١٢-١٢ . في «بخ ، بف» والتهديب : «هذه» .

١٣-١٣ . في «ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد» والتهديب والاستبصار : - «آيه» .

١٤-١٤ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٨٧ : «الآيه المحلله قوله تعالى : «أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء (٤) : ٣٧] والآيه المحرّمه : «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقره (٢) : ٢٣٠] بانضمام ما ظهر من السنّه أنّ الاثنتين في الأمه في حكم

الثالث فى الحرّه . أقول : لا يبعد الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النهى على الكراهه كما يؤمى إليه هذا الخبر» . وانظر : الوافى ،
ج ٢٣ ، ص ١٠٨٩ .

وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي» (١).

١٢٠٨ / ١٢٠٨ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ ، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا (٢) بَائِنًا (٣) ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا : هَلْ يَحِلُّ (٤) لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا ؟ قَالَ : «لَا» . (٥)

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «حَلَّ لَهُ فُزُجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا (٦) ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ (٧) فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ» . (٨)

١٢٠٩ / ١٢٠٩ . عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (٩) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا (١٠) ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ (١١) : هَلْ

ص : ٧٧٢

١-١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٣ ، ح ٢٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٠٩٧ ، بسندهما عن عبد الله بن سنان الوافي ، ج

٢٣ ، ص ١٠٨٨ ، ح ٢٢٨١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٦٣ ، ذيل ح ٢٨٢٨٤ .

٢-٢ . في التهذيب والاستبصار : - «طلاقا» .

٣-٣ . في «بف» : «ثانيا» .

٤-٤ . في «بخ ، بف» : «تحل» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ١١٠١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٣ ، ص

١٠٨٨ ، ح ٢٢٨١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٨٢٨٨ .

٦-٦ . في المرآة : «يظهر من ابن الجنيدي القول بحلها بالشراء ، والمشهور أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» .

٧-٧ . في المرآة : «لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٨٥ ، ح ٢٩١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ١١٠٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام

الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٨ ، ح ٢٢٨١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٨٢٨٨ .

٩-٩ . في التهذيب والاستبصار : - «جميعا» .

١٠-١٠ . في الوافي : «يعني به تطليقتين» .

١١-١١ . في «بخ» : «بعدها» .

تَحِلُّ (١) لَهُ (٢) ؟

قَالَ : «لَا ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» . (٣)

١٢١٠ / ١٢١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ٦ / ٣٠٤

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمُّهُ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ ، قَالَ : «لَا يَصِيحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ (٥) زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَحَتَّى (٦) يَدْخُلَ بِهَا (٧) فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ (٨)» . (٩)

(٨١) بَابُ الْمُرْتَدِّ

٨١_ بَابُ الْمُرْتَدِّ

ص : ٧٧٣

- ١-١ . فِي «م ، بَح ، جَد» : «يَحِلُّ» .
- ٢-٢ . فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «بَعْدَ ذَلِكَ» .
- ٣-٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٩ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ١١٠٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٧ ، ح ٢٢٨٠٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٦٥ ، ح ٢٨٢٩٠ .
- ٤-٤ . فِي الْاسْتِبْصَارِ : «الْحُسَيْنِ» . وَالْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ مَخْطُوطَاتِهِ : «الْحَسَنِ» وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ فَقَدْ رَوَى الْكَلِينِيُّ قَدَسَ سِرَّهُ أَكْثَرَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ .
- ٥-٥ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي : «تَزُوجَ» .
- ٦-٦ . فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «حَتَّى» مِنْ دُونَ الْوَاوِ .
- ٧-٧ . فِي «بِف ، بَف» : «بِهَا» . وَفِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «تَدْخُلُ» بَدَلَ «يَدْخُلُ بِهَا» .
- ٨-٨ . فِي الْوَافِي : «عَنْهُ» .
- ٩-٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ٨٥ ، ح ٢٩٠ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ١١٠٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٦ ، ح ٢٢٨٠٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٢ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٨٢٨٩ .

١٢١١ / ١٢١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ (١) اِزْتَدَّ عَنِ الْأَسْلَامِ ، وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ (٣) ، فَإِنَّ دَمَهُ مَبِيحٌ لِمَنْ (٤) سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَمْرَأَتَهُ بَيَّائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ اِزْتَدَّ (٥) ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى (٦) وَرَثَتِهِ ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ (٧) عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَعَلَى الْأَمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَنْوَّهُ بِهِ (٨) ، وَلَا يَسْتَيْبَهُ (٩) .» (١٠) .

١٢١٢ / ١٢١٢ . وَعَنْهُ (١١) ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

ص : ٧٧٤

١-١ . فى التهذيب ، ج ٩ : «ابن مسلم» بدل «بين مسلمين» .

٢-٢ . فى «بن» والوسائل والكافى ، ح ١٤٠٣٩ والفقيه والتهذيب ، ج ١٠ والاستبصار : «محمدًا» .

٣-٣ . فى التهذيب ، ج ٩ : «وكفر به» بدل «نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ» .

٤-٤ . فى الكافى ، ح ١٤٠٣٩ والفقيه والتهذيب ج ١٠ والاستبصار : «لكل من» بدل «لمن» .

٥-٥ . فى الكافى ، ح ١٤٠٣٩ والتهذيب ، ج ١٠ والاستبصار : «فلا تقر به» . وفى التهذيب ، ج ٩ : «ولا تقر به» .

٦-٦ . فى التهذيب ، ج ٨ : «بين» .

٧-٧ . فى الكافى ، ح ١٤٠٣٩ : «بعد» .

٨-٨ . فى «م» - «به» . وفى الوسائل والكافى ، ح ١٤٠٣٩ والتهذيب ، ج ١٠ والاستبصار : «إن أتوه به» .

٩-٩ . فى مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٨٩ : «يدلّ على عدم قبول توبه المرتدّ الفطرى عند الناس كما هو مذهب الأصحاب ، وعلى أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعه» .

١٠-١٠ . الكافى ، كتاب الحدود ، باب حدّ المرتدّ ، ح ١٤٠٣٩ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩١ ، ح ٣٠٩ ، معلقًا عن الكلينى . وفيه ،

ج ١٠ ، ص ١٣٦ ، ح ٥٤١ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، ح ٩٥٧ ، معلقًا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد [فى الاستبصار :

- «بن محمد»] جميعًا عن ابن محبوب . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٣٣٦ ، معلقًا عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص

١٤٩ ، ح ٣٥٤٦ ، معلقًا عن هشام بن سالم الوافى ، ج ١٥ ، ص ٤٨٢ ، ح ١٥٥١٦ ؛ وج ٢٢ ، ص ٦٣١ ، ح ٢١٨٦٧ ؛ الوسائل ، ج

٢٨ ، ص ٣٢٤ ، ح ٣٤٨٦٥ .

١١-١١ . فى «م ، بح ، بخ ، بن ، جت» : «عنه» بدون الواو . والضمير راجع إلى ابن محبوب المذكور فى السند السابق ؛ فإنه

مضافًا إلى كثره روايات [الحسن] بن محبوب عن العلاء [بن رزين] عن محمد بن مسلم ، ورد الخبر فى الكافى ، ١٤٠٢٩

بطريقين من الطرق الثلاثة المتقدمه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين إلخ . فعليه ، سندنا هذا معلق . ويجرى عليه الطرق

الثلاثة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ و ٤٦١ - ٤٦٤ .

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ؟

فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ (١) الْأَيْسَلَامِ، وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ (٢) عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَانَ (٣) مِنْهُ امْرَأَتُهُ (٤)، وَيُقْسَمُ (٥) مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ» (٦).

(٨٢) بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٨٢_ بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا (٧) أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١٢١٣ / ١٢١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ (٨)،

ص: ٧٧٥

١-١. فِي الْكَافِي، ح ١٣٥٧٣ وَالتَّهْذِيبِ، ج ٩: + «دِين».

٢-٢. فِي الْكَافِي، ح ١٣٥٧٣ وَ ١٤٠٢٩ وَالتَّهْذِيبِ، ج ٩ وَالِاسْتَبْصَارِ: «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

٣-٣. فِي «ن»: «وَقَدْ بَانَ».

٤-٤. فِي الْوَسَائِلِ، ح ٣٢٤١٤ وَالْكَافِي، ح ١٣٥٧٣: «امْرَأَتُهُ مِنْهُ» بَدَلَ «مِنْهُ امْرَأَتُهُ».

٥-٥. فِي الْوَسَائِلِ، ح ٣٢٤١٤ وَالْكَافِي، ح ١٣٥٧٣: «فَلْيُقْسَم».

٦-٦. الْكَافِي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ح ١٣٥٧٣، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ. وَفِيهِ، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ح ١٤٠٢٩، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ. وَفِي التَّهْذِيبِ، ج

١٠، ص ١٣٦، ح ٥٤٠؛ وَالِاسْتَبْصَارِ، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٩٥٦، مَعْلَقًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ [فِي الْاسْتَبْصَارِ:

«الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ»]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ. وَفِي التَّهْذِيبِ، ج ٨، ص ٩١، ح ٣١٠؛ وَج ٩، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٣، مَعْلَقًا عَنْ

ابْنِ مَحْبُوبٍ [فِي ج ٨: «الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ»] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْوَاقِفِي، ج ١٥، ص ٤٨١، ح ١٥٥١٥؛ وَج ٢٢، ص ٦٣٢، ح

٢١٨٦٨؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢٢، ص ١٦٨، ح ٢٨٣٠١؛ وَج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٤.

٧-٧. فِي «م»، بَح، بَخ، بَن، جَد: «وَإِذَا».

٨-٨. هَكَذَا فِي «م»، بَن، جَد وَحَاشِيَةِ «جَت» وَالْوَاقِفِي وَالْوَسَائِلِ. وَفِي «ن»، بَح، بَخ، بَف، جَت وَالْمَطْبُوعِ: «عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ»

بَدَلَ «وَابْنِ بَكِيرٍ». وَمَا أُثْبِتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ مِضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِي، ح ١٠٨٣٦ مِنْ أَنَّ الصَّوَابَ فِي «ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ» هُوَ «ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ»، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَبْرَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩١٨ وَالِاسْتَبْصَارِ، بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَابْنِ

بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيهِ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَانِي ، فَطَلَّقَهَا (١) : هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةُ (٢) مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمِ ؟
فَقَالَ : «لَا ؛ لِإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُوءَدُونَ (٣) الْجَزِيَةَ كَمَا يُوءَدَى الْعَبْدُ الضَّرِيْبَةُ إِلَى مَوْلِيهِ ؟ (٤)» .
قَالَ : «وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ (٥) عَنْهُ الْجَزِيَةُ» .

٣٠٥ / ٦

قُلْتُ : فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟

قَالَ : «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ : حَيْضَتَانِ ، أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٦) : فَإِنْ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا ؟

فَقَالَ (٧) : «إِذَا (٨) أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِ» .

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ (٩) يَتَزَوَّجَهَا ؟

قَالَ : «لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، عِدَّةُ

ص : ٧٧٦

١-١ . فى «م ، بن ، جد» وحاشيه «جت» والوسائل : «وطلقها» .

٢-٢ . فى «ن ، بخ ، بف ، جت» والوسائل : «منه» .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت والوافى والوسائل والتهذيب ، ج ٧ . وفى المطبوع : «يؤدونهم» .

٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قبلت والوافى والوسائل والتهذيب ، ج ٧ . وفى المطبوع : «مولاه» .

٥-٥ . فى «م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد» والوافى : «يطرح» . وفى «جت» بالتاء والياء معا .

٦-٦ . فى «بن» : - «له» .

٧-٧ . فى «بن ، جد» والوسائل والتهذيب : «قال» .

٨-٨ . فى «جد» : «فإذا» .

٩-٩ . فى «بف ، بن» : - «أن» .

المُسْلِمِهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا» .

قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ (١) عِدَّةَ الْأَمَةِ ، وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا (٢) عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمُسْلِمِهِ ، وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْأِمَامِ (٣) ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا (٤) إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (٥)» .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّهِ كِلْتَيْهِمَا (٦) إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا (٧) سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ (٨) ، إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهِ تُحَدُّ ، وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ» . (٩)

١٢١٤ / ١٢١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

ص : ٧٧٧

١-١ . فى «بخ ، بف» والوفى والتهذيب ، ج ٧ : «طلقها» .

٢-٢ . فى معظم النسخ والوفى والوسائل : - «زوجها» . وفى التهذيب ، ج ٧ : - «عنها زوجها» .

٣-٣ . فى «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوسائل والتهذيب ، ج ٧ : «للإمام» .

٤-٤ . فى الوسائل : «كعدتها» بدل «مثل عدتها» .

٥-٥ . فى هامش الوافى : «لا يخفى أن المشهور بين الأصحاب مساواه عدده الذميه مع الحره المسلمه فى الطلاق والوفاه ، وأما فى الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه ، وأما فى الوفاه استدلوا بآخر الحديث ، وهذا لا يستقيم إلا بإرجاع الضميرين فى كلام الإمام إلى الأمه وبثبوت عدده الأمه فى الوفاه مطلقا أربعة أشهر وعشرا . والظاهر أن الضميرين راجعان إلى الذميه كالضمائر قبلهما ، ويؤيداه اعتراض زراره على الإمام بأن عدده الذميه فى الوفاه ليس مثل عدتها فى الطلاق ؛ لأنها فى الطلاق مثل الأمه فى الوفاه مثل الحره المسلمه . وهذا يدل أيضا على أن عدده الأمه فى الوفاه نصف المسلمه الحره» . وقال الشهيد الثانى قدس سره : «المشهور بين الأصحاب أن عدده الذميه الحره كعدده المسلمه الحره ؛ لعموم الأدله المتناوله للمسلمه وغيرها ، وروى يعقوب السراج ... ولكن ورد فى روايه زراره ما يدل على أنها كالأمه . ونقله العلامة عن بعض الأصحاب ، ولم نعلم قائله» . مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ . وفى المرآه بعد نقله عبارته المسالك قال : «أقول : لا يخفى عدم المنافاه بين الخبرين ، فتعين العمل بخبر زراره» .

٦-٦ . فى «بح» : «كليهما» . وفى «بف» : «كلاهما» .

٧-٧ . فى «م ، بف» والاستبصار : «عنها زوجها» .

٨-٨ . فى التهذيب ، ج ٨ : «زوجاهما فى العده سواء» بدل «زوجهما سواء فى العده» .

٩-٩ . الكافى ، كتاب الطلاق ، باب عدده الأمه المتوفى عنها زوجها ، ح ١١١١٥ . وفى التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٢٤١ ، معلقا عن الكلينى فى ح ١١١١٥ ، وفى كلها من قوله : «إن الأمه والحره كليهما» . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٩١٨ ، معلقا عن الحسن بن محبوب الوافى ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥١ ، ح ٢٣١٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٦ ، ح ٢٨٥٦٢ .

عِدَّةُ الْعِلْجِ (١) إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ. (٢).

١٢١٥ / ١٢١٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٣)، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَضْرَانِيَّةِ (٤) مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ: مَا عِدَّتُهَا؟

قَالَ: «عِدَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥)». (٦).

٣٠٦ / ٦

١٢١٦ / ١٢١٦. وَيَاسَنَادِهِ (٧)، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ: أَيْتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّضْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرِّ الْمُطَلَّقِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَيْتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَتْ». (٨).

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ؛

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا، وَبِتَلُوهُ

ص: ٧٧٨

١-١. «العلج» الأعجمي الكافر. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ٢٣٠ (علج).

٢-٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٣، ح ٢٣١٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٨، ح ٢٨٥٦٥.

٣-٣. في التهذيب: «الحسن بن محبوب».

٤-٤. في «بح، ب، جت» والوافي: «النصراني».

٥-٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «وعشر» بالرفع.

٦-٦. التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣٠١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥٨، ح ٥٤٨، بسنده عن ابن محبوب الوافي، ج ٢٣،

ص ١٢٥٢، ح ٢٣١٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٧، ح ٢٨٥٦٣.

٧-٧. المراد من «ياسناده» هو «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد».

٨-٨. التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣١٢، معلقاً عن ابن محبوب الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٢، ح ٢٣١٦٨؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٢٦٨، ح ٢٨٥٦٤.

١-١. فى أكثر النسخ بدل «تم كتاب الطلاق من الكافى...» إلى هنا عبارات مختلفه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

